

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصايح

## المؤلف

صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ملليت العامة بتركيا.

الحمد لله الذي  
من نعم الله تعالى وفضله على خلقه  
العبد الفقير الغافل محمد بن أحمد الفاي  
المالكي في شهر ربيع الثاني سنة  
١٢٠٠ ولفه

Mikrofilm Arşivi  
nâ 5840

الألوكة

www.alukah.net

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Feyzullah

ESKİ KAYIT No. 286


YENİ KAYIT No.

TASNİF No.

القطر والقطر  
السطح العلوي  
مع

القطر والقطر  
السطح العلوي  
مع

كتاب  
صاحب  
القطر والقطر  
السطح العلوي  
مع



من فقه الله تعالى وفضله  
عليه وسلم محمد بن عبد الله  
الحقير النالي محمد بن عبد الله  
ابن ابي غنيم  
بمكة وادي

من انما انعمه المنقذ في الامم  
احمد الواعظ خاتم العلماء  
مستفيد اول الكتاب في سنة  
١٠٤٦

288

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعْزِزْ**  
**قَالَ** سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَاصِي  
 الْقَضَاءِ حَاكِمُ الْحُكْمِ مَفْتَى الْأَنَامِ جَمَالُ الْأَسْلَامِ جَلَالُ الْأَحْكَامِ  
 بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ صَدْرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
 الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ مَفْتَى الْمُسْلِمِينَ  
 أَقْضَى الْقَضَاءَ شَرَّفَ الدِّينَ إِلَى اسْمِهِ أَبِي رَهِيمٍ السُّلَمِيُّ الشَّافِعِيُّ أَسْبَغَ اللَّهُ  
 ظِلَالَهُ وَخَتَمَ بِالضَّالِحَاتِ أَعْمَالَهُ هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَاشَفَ مُصَابِيحَ الْهُدَى  
 وَجَاعَلَهَا بَجَاهٍ لَمْ يَسْتَضِئْ بِهَا وَاهْتَدَى الَّذِي هَدَى قُلُوبَ أَوْلِيَاءِهِ  
 بِأَقْنَعَا إِثَارِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفِيِّ وَرَسُولِهِ الْمَجْتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 أَهْلِ الْبِرِّ وَالْوَفَا صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الْقَرَعِ وَالْجَزَاءِ  
**أَمَّا بَعْدُ** فَانْجَمِ الْمَصْنُوعَاتِ الْمُخْتَصِرَاتِ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ  
 وَأَحْسَنِ الْمَوْلُفَاتِ الْجَامِعَاتِ لِلْآثَارِ الْمَجْمُوعَةِ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ جَمْعُ  
 الْعَلَامَةِ الْأَمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغْوِيِّ شَكَرَ اللَّهُ مَسْعَاءَهُ  
 وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي عَمِلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَبِدُونَ  
 وَاشْتَغَلَ بِتَدْرِيسِهِ الْأَمَمَةُ الْمُعْتَبَرُونَ وَأَقْرَبُ فَضْلُهُ وَقَدِيمَةُ الْفَتْوَا  
 وَالْمُحَدَّثُونَ وَقَالَ بِتَمْيِيزِهِ الْمَوَافِقُونَ وَالْمُخَالَفُونَ لَكِنَّهُ لَطَلَبُ  
 الْإِخْتِصَارِ لَمْ يَذْكَرْ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ زَوَاهِ الْأَثَارِ وَلَا تَعْرُضُ لِلتَّخْرِجِ  
 نَبْلُ الْأَخْبَارِ بَلْ أَمْطَلَحَ عَلَى أَنْ جَعَلَ الصَّحَاحَ هُوَمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ  
 أَحَدَهُمَا وَالْحَسَانَ مَا لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمَا وَالنَّزْمُ أَنْ مَا كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ  
 نَبَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ مَا كَانَ مِنْكَرًا أَوْ مَوْضُوعًا لَمْ يَذْكَرْ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فَوْقَ  
 لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحَاحِ وَلَسْتُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ

وَأَحَادِيثَ مِنَ الْحَسَنِ وَهِيَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ وَأَدْخَلَ فِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ  
 وَلَمْ يَنْبِهِ عَلَيْهَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَأَهْبَهُ وَرَبَّمَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي  
 غَايَةِ السُّقُوطِ مَتَنَاهِ **جَعَلْتُ** مَوْضُوعَ كِتَابِي هَذَا لِتَخْرِجِ أَحَادِيثِهِ  
 وَنَسَبِهِ كُلِّ حَدِيثٍ إِلَى مَخْرَجِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ  
 وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالسَّائِي وَأَبْنِ مَاجَةَ أَنْ كَانَ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا  
 وَرَبَّمَا أَضَيْفَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ  
 خَرَجَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا كَسُنَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَوْطَأِ مَالِكٍ وَمُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ  
 وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ وَسُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ  
 وَشُعْبِ الْإِيمَانِ لَهُ وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لَهُ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ  
 وَمُسْنَدِ رُكْنِ الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِدِ الْأَمَمَةِ  
 الْمُعْتَبَرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَبْنِ الصَّخِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ  
 وَالْمُسْتَعْدِّ وَالْمُتَّصِلِ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْتُوفِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُنْقَطِعِ  
 وَالْمَعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ وَالسَّادِّ وَالْمَنْكُورِ وَالغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالشَّهْرُورِ  
 وَالْمَعْلَلِ وَالْمُضْطَرَّبِ وَالْمَوْضُوعِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَبْنِ جَرْدِ حِ  
 رَوَاتِهِ وَتَعَدَّيْلِهِمْ مِنْ كَلَامِ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَأَذْكَرَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ  
 الرَّاوِي وَرَبَّمَا أَذْكَرَ غَيْرَهُ مِنْ رَوَاتِهِ لِأَمْرِ اقْتَضَى ذَلِكَ وَأَضَيْفَ  
 تَوْثِيقَ كُلِّ رَاوٍ أَوْ تَجْرِيحَهُ إِلَى مَنْ وَثَّقَهُ أَوْ جَرَحَهُ رُكُلَ حَدِيثٍ إِلَى مَنْ رَوَاهُ  
 وَفِي آيَاتِ بَابِ أَخْرَجَهُ لِشَهْلٍ مَرَاجِعَةً أَصُولَهُ مَعَ شَيْبَةَ الْأَخْبَارِ فَإِنْ  
 الْأَطَالَةَ تَوَرَّثَ السَّامِعُ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا  
 عَزْوَتْهُ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ تَجْرِيحَ غَيْرِهِ كَالنَّافِلَةِ عَلَيْهِ وَمَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ  
 الصَّحِيحِينَ أَنْ صَحَّحَهُ أَمَامٌ مُعْتَبَرٌ أَوْ ضَعَفَهُ الْكُفَيْتُ بِنَقْلِ صَحِيحِهِ



او تضعيفه عنه فان لم اقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيفه فان  
كان في ابي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج بالنسبة اليه **هـ**  
واقول انه سكت عليه ليعلم الناظر انه صالح للاحتجاج لانه قد جاء عنه  
انه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد  
بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وان لم يكن الحديث في ابي داود  
ولم يصححه امام ولا غيره اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت  
حال من احتاج الحديث الي كشفه **وحيث** اقول رواه الثلاثة فهم  
ابوداود والترمذي والنسائي **وحيث** اقول رواه الاربعة فهم  
مع ابن ماجه **وحيث** اقول رواه الجماعة فهم مع البخاري ومسلم  
**وقد** اتعرض الى ضبط الفاظ الحديث اذا كان يحتاج الى ذلك  
وكذلك اسم الراوي واتعرض ايضا الى ذكر فوائد مهمات والتي  
تنبهات كالتمتات والى بيان اوهام وقعت لبعض اصحاب الروايات  
وارجو ان تم هذا الكتاب ان يكون كما في المتعدين في طلب الصواب  
وعمدة للفتها في الاستدلال وموصلا لهم الى اقصى الامال **هـ**  
**وقد سميته** كشف المناهج والناهي في استخراج احاديث المصايح  
والله يجعله احسن زاد الى المسير اليه واعظم عده ليوم القدر عليه  
فانه تعالى بكل خير كفيلا وهو حسبا ونعم الوكيل **وهانا** اذكر  
متدبره تشمل على بلانته فصول الفصل الاول وفي ذكر ترجمة البغوي  
لعرف قدر جلالة الفصل الثاني في ذكر طرف من بيان الفاظ قد منا  
ذكرها اصطلح عليها المحدثون لا بد من معرفتها ليكون عمونا الناظر في هذا  
التأليف الفصل الثالث في نص خطبة المصايح وما التزمه في عشرة

لماحه

دنيا جته ليعلم مضمون قراره ومكون مصون اسراره حتى لا يخلو هذا  
الكتاب عن مجموع ما في المصايح **الفصل الاول**  
في ذكر طرف من احواله هو الامام ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي  
امام الائمة بلا منازعه ومحبي السنة بلا مدافعه صنف كتاب شرح  
السنة والتفسير المسمى بمعالم التنزيل والتهذيب الذي فاق به المصنفين  
واعترف من نحن جميع المتأخرين وله فتاوى مشهورة لنفسه غير قباوى  
القاضي الحسين التي علمها هو عنه وكان اما جليلا ورعا زاهدا فقيها  
محدثا مفسرا جامع بين العلم والعمل في كاسييل السلف له في  
الفقه اليد الباسطة تفقه على القائه الحسين وهو اخضر تلامذته  
وكان رجلا محشوشنا ياكل الخبز وحده فعدل في ذلك فصار ياكله  
بالزيت سمع الحديث من جماعات منهم ابو عمر عبد الواحد المليحي  
وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي وابوبكر يعقوب بن احمد  
الصيرفي وابو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم وروي عنه جماعات  
اخرهم ابو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني روي عنه بالاجازة وبقي  
الى سنة ستماية واجاز لقاضي القضاة ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر  
ابن قدامة ولابي الحسن بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري فروينا نحن  
تصانيفه عن جماعات من اصحاب ابن قدامة والفخر بن البخاري منهم  
الشيخ الامام المعتمد صدر الدين محمد بن محمد بن ابراهيم المدوني فوقع  
لنا هذا الكتاب عاليا عن الشيخ صدر الدين المدرسي عن قاضي القضاة  
ابن قدامة والفخر بن البخاري كناه له كلاهما عن ابي المكارم النوقاني  
عن المصنف توفي البغوي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمروارو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وبها كانت اقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين قال الذهبي ولم يخرج  
واظنه جاوز الثمانين ومن غير ابيه مساييله انه قال في مساييله التي خرج  
لو لم يكن من صلى على الميت الا الشالم يجب عليهم وقال في فتاويه من  
جمعة عليه اذا حضرها واراد ان يصلي الظهر خلف الامام فان كان صياحا  
او عالما بحز وقال **الفصل الثاني** في ذكر طرف من سائر الفاظ  
قد مرنا ذكرها اصطلاحا عليها المحدثون لا بد من معرفتها اعلم ان الحديث  
الصحيح هو الحديث المسند المتصل بنقل العدل الضابط عن العدل  
الضابط الى منتها من غير شذوذ ولا علة وفي هذه الاوصاف الاجتزاع  
من المرسل والمعضل والشاذ وما فيه علة قاده وما في روايته  
نوع جرح قال ابن الصلاح هذا هو الحديث المحكوم له بالصحة بخلاف  
بين اهل العلم **تفسره** ما اختلف في صحته من الاحاديث قد يكون  
سبب اختلافهم انتفا شرط من هذه الشروط وسبب اختلاف في  
اشراطه كما اذا كان بعض الرواه مستورا او كان الحديث مرسل وقد يكون  
سبب اختلافهم انه مل اجتمعت فيه هذه الشروط او انتفى بعضها وهذا هو  
الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في روايه من اختلف من كونه من شرط الصحيح  
فاذا كان الحديث روايه كلف تقات غير ان فهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل  
ابن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح  
على شرط مسلم وليس صحيح على شرط البخاري لانها ولا عند مسلم من اجتمعت  
فيه الشروط المعتمده ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما  
خرجه من حديث عكرمة مولي ابن عباس واسحق بن محمد القروي وعمرو بن مزيون  
وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحافظ ابو عبد الله

الحاكم

4 الحاكم النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من اخرج لهم  
البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مائه واربعه وثلاثون شيخا  
وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في جامعه ستمائه  
وعشرون شيخا والله اعلم **والحسين** قال الامام ابو سليمان الخطابي ما عرف  
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر  
العلماء وسعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي في كتاب الغل ان  
سريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حدثا شادا ويروي  
من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن قال بعض المحدثين وهذا شكل علمه بما  
يقال فيه انه حسن مع انه ليس له مخرج الا من وجه واحد **والصريح**  
هو ما لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن والطيب بن جاز في  
تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا والمسند ما اتصل اسناده من روايه  
الى منتهاه واكثر ما استعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دون ما جاء عن الصحابه وغيرهم قال ابن عبد البر المسند ما رفع الى النبي  
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس  
**والمتصل** وهو الموصول وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من روايته  
قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى الى منتهاه ويقع على المرفوع والموقوف مثال  
المتصل المرفوع مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر



**قوله** **والمرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة  
قولا او فعلا او تقويلا ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها  
**والموقوف** ما اضيف الى صحابي كذلك **والمقطوع** ما اضيف الى تابعي  
او من دونه كذلك **والمنقطع** ما لم يتصل بسند على وجه كان انقطاعه  
فان سقط منه رجلان فاكتر سمي ايضا معضلا بفتح الصاد المعجمه **والمرسل**  
مذهب الفقهاء وجماعه من المحدثين انه ما انقطع سنده كالمقطع وقال جماعة  
من المحدثين او الثمهم لاسمى مرسل الا ما اخبر التابعي فيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وذهب جماهير المحدثين الى ان المرسل لا يحتج به وقال مالك وابو  
حنيفة واحمد واكثر الفقهاء يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى  
المرسل ما يعضده احتج به وبان بذلك محته وذلك بان بروي مسندا  
او مرسل من جهة اخرى او عمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء سواء في هذا  
مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح عنده وهذا في مرسل غير  
مرسل الصحابي اما مرسله وهو رواية ما لم يدركه او محضه كقول  
عائشة رضي الله عنها كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي  
الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه حجة وقال الاستاذ  
وابو اسحق الاسفراييني ليس بحجة الا ان يقول لا روي الا عن صحابي لانه قد  
روى عن تابعي والصواب الاول **ولو روي** الحديث متصلا ومرسلا او  
مرفوعا وموقوفا فالذي عليه الفقهاء واهل الاصول وجماعه من المحدثين ان الحكم  
للوصل والرفع وقيل للارسال والوقف ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين  
**والشاذ** وفي تفسيره اختلاف والصحيح ما خصه ابن الصلاح وسعه النووي انه  
ما انفرد به الراوي لما رواه من هو حافظ منه واضبط او انفرد به ولم يخالفه

غيره لكن ليس عنده من الثقة والحفظ ما يجيز تفرده فخرج من ذلك ان الشاذ  
المردود قسمان احدهما انه الفرد المخالف والباقي الفرد الذي ليس في  
داويه من الثقة والضبط ما يجيز تفرده **والممنكر** الصواب فيه انه  
بمعنى الشاذ **والغريب** ما انفرد به او بعضه رجل عن من يجمع حديثه  
كالزهري وينقسم الى غريب متنا واسنادا والى غريب اسنادا والى غريب  
متنا **والعزير** ما انفرد به اثنان وبلانه عن من يجمع حديثه والمشهور  
قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم **والمتمم**  
**المتواتر** ولا يكاد يوجد في الحديث وهو ما نقله جمع تحصل العلم  
بصدقهم مع استواء طرفيه والواسطه وقد عد بعضهم حديث مركب  
على متعدد فليتبوا متعدد من النار متواترا وهو في الصحيحين عن جماعة وقد ذكر  
التهزاري انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة  
قال ابن الصلاح وقال بعضهم اثنان وستون نفسا من الصحابة فبهم العشرة  
المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حدثا جمع عليه العشرة غيره ولا يعرف  
حدث يروي عن اكثر من ستين من الصحابة وليس حدثا انما الاعمال  
بالنيات من ذلك **والمعطل** لا يقال المعطل فانه لحزن وهو عبارة عن  
سبب مضر قاصح مع ان الظاهر السلامة منه ويتطرق الى الاسناد  
الجامع لشروط الصحة فافرا ويدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع  
قرابته العارف على وهم بارسال او وقف او غير ذلك والطريق الى معرفته  
مذكور في المبسوطات **والمضطرب** هو مروي على وجه مختلفه متفاوت  
فان ترجمت احدى الروايات بكثرة الحفظ وتقدم صحبه الراوي فالحكم للراجح والا  
اضطراب **والمدرج** هو الكلام الملحق باخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم

من كلام الراوي وبلحق متن بمنزلة ما سناد أحدهما وهذا قد استعمله المصنف في  
المصايح **والموضوع** هو المختلق وهو سر الضعيف وحرم روايته مع العلم  
به في أي معنى كان الأمانة وعرف الوضع باقرار الواضع وقربته في الراوي أو  
المروي **والباسخ والمسحوق** المختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم  
منه متاخرا **فرفع** في معرفه الاعتبار والمتابعة والشاهد فاذا روي  
حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لفظه هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن  
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم  
غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر  
والتعويض ليمى اعتبارا **واما** المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد  
او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله  
عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام سمي متابعه واعلاها الاولى  
وهي متابعه حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب **واما**  
الشاهد فابيروي حديث اخر معناه وسمى المتابعه شاهدا ولا سمي الشاهد  
متابعه واذا قالوا بفرده ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب وحماد كان مسعرا  
بانقفا المتابعات كلها **الفصل الثالث** قال البغوي الحمد لله وسلام على عباده  
الذين اصطفى والصلاة التامة الدائمة على رسوله المجتبي محمد سيد الوصي وعلى اله  
نجوم المهدي اما بعد فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة وسر سار  
عن معدن الرسالة واحاديث جات عن سيد المرسلين وخاتم النبيين من مصايح  
الذي خرجت عن مشكوه السوى مما اوردتها الائمة في كتبهم جمعها المنتقون الى  
العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله حفا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة

وتركت ذكر اسانيدها حدرا من الاطالة عليهم واعتمادا على نقل الائمة ورثتها  
سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى دعوا  
اليه وبهذا حدث كل باب منها ينقسم الى صحاح وحسان اعني بالصحاح ما اوردته  
الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن  
الحجاج القشيري رحمهما الله في جامعيهما او في احدهما واعني بالحسان ما اوردته  
ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي  
وغيرهما من الائمة في تصانيفهم رحمهم الله والرها صحاح تنقل العدل عن العدل  
غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الاسناد ادا كسر  
الاحكام ثبوتها بطريق حسن وما كان فيها من ضعف او غرب اشترت اليه  
واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا والله المستعان وعليه التكلان  
**روى** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوي فمن كانت هجرته الى الله والي رسوله  
فهجرته الى الله والي رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتروجها  
فهجرته الى ماهاجر اليه **قلت** رواه الجماعة البخاري في سبعة مواضع  
في بدء الوحي وفي الايمان وفي العتق وفي الهجرة وفي النكاح وفي الذنور  
وبلفظه فيه رواه المصنف الا ان البخاري قال عن عمر سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو قريب من لفظ المصنف وفي ترك الحمل ومسلم في الجهاد وابوداود  
في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في مواضع منها في الايمان والذنور  
وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم  
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن عمر بن الخطاب القرشي العدوي  
امير المؤمنين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث احد الاحاديث



الأربعة التي نقل عن علي بن داود انه قال انها تكفي الانسان لدينه نقل ذلك عنه صاحب  
ابوبكر محمد بن بكر بن داسه قال سمعت ابا داود يقول كنت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خمس ما يالف حديث اتجبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن  
جمعت فيه اربعة آلاف وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وتقرره  
ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قولك صلى الله عليه وسلم  
انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء  
تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا  
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم الحلال  
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتهرات الحديث **قوله** وانما الامور  
مانوي فايده ذكره بعد ذكره انما الاعمال بالنيات بيان ان تعيين المنوي  
شرط فلو كان على الانسان صلاة متضية لا تكفيه ان ينوي الصلاة الفاتية  
بل بشرط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا ولولا اللفظ الثاني لا تقضى الاول  
معه النبي بل اعس او اوهم ذلك والمجره اصلها الترك والمراد هنا  
ترك الوطن ومعناه من قصد الهجرة وجه الله وقع اجره على الله ومر قصد  
دنا او امراه فهي حظه ولا نصيب له في الاخره وهذا قيل انه جاء على سبب  
وهو ان رجلا قاتل رجلا فزوج امرأته يقال لها ام فسرقت من حرام قيس والله اعلم  
**باب الامان من الصحاح**  
قال رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا  
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر  
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه  
الى ركبتيه ووضع يديه على فخذه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان

قوله صلاة متضية انما  
صحيحة العبارة باعتبار  
ما قول النبي كما في قوله انما  
احسن قول او كان متضاده  
بان لقول نويت الصلاة  
الفاتية لا يتكفي في الفاتية  
بل يترجم عليه ان يعيدها  
ولقول نويت الفاتية  
من قول او ظهر وادخل  
الفاتية فالاولى ان يقول  
نويت اول صلوة في وقتها  
او اخر صلوة في وقتها ثم  
القديم العصر والمغرب  
عمر كذا

فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن  
بالقدر خبير وشهره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام  
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة  
وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت  
قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن  
تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الشاعة قال ما المسؤل عنها با علم من السائل  
قال فاخبرني عن امانتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة  
يرعاهن الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري  
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اناكم يعلمكم دينكم  
رواه مسلم في هذا الباب من حديثك عمر بن الخطاب قال الحمد لله وحده  
بعض الروايات زيادة ونقصان ولم يخرج البخاري في هذا عن عمر شيئا  
وروي ابو داود في السنة حدث عمر هذا بكامله ورواه الشافعي والترمذي  
هنا وفي الترمذي تقديم وتأخير ويلينها بين كلمه معناها  
التوسط تقول ورواه ابو بصير وفي روايته وان ترى الحفاة  
العراة الصم حبلت بين القوم اي في وسطهم وزيدت بما فيها عوضا  
عن ما استحقته من المضاف اليه ولذلك لا يضاف والمعنى بين اوقات  
او حالات نحن جالسون فيها زمان طلوع هذا الرجل لا يوري بالبا المتناه  
من تحت المضمومة وضبطه بعضهم بالنون المفتوحة **روضع** بديه  
على فخذه معناه الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه ومناداته له  
صلى الله عليه وسلم باسمه يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء  
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ويجوز ان يكون ذلك لعدم دخول الملك



الملك في النهي **قلت** وهذا ضعيف لانه وان لم يكن داخلا فقد اتى  
 ليعلمنا دينا والقدر قال في النهاية هو التقدير والقضا المخلق وهما  
 متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر لان القدر بمنزلة الاساس والقضاء  
 بمنزلة البناء **اماراها** بفتح الهنزة وهي العلامات ان تلد الامه  
 رتبها قال الاكثرون هو اخبار عن كثر السرايري فان ولدها من سيدتها  
 بمنزلة السيد **الفقر رعا** بكسر الراء وبالمد  
 قال النووي ضبطناه فلبث اخره تامسليه وفي كثير من نسخ مسلم  
 بزياده تا المتكلم في اخره والكل صحيح بتشديد اليا معناه وقتا  
 طويلا **قوله** ورواه ابو هيرين وفي روايته وان ترى الحفاة العراء  
 الضم اليكم ملوك الارض في خمرا لا تعلمن الا الله ان الله عنده علم الساعة  
 وينزل الغيث الاية **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابي هريره  
 واعاده البخاري في تفسير سورة لقمان وفي كلا الموضعين لم نقل الضم  
 اليكم ملوك الارض بل قال في التفسير واذا كان الحفاة العراء روس الناس  
 فذل من اشراطها واذا تناول رعا الابل اليهم في البنيان وروى  
 ابوداود والنسائي معناه من حديث ابي هريره واتي در **الحفاة العراء**  
 المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي اي لهما لم يسمعوا  
 بجوارحهم فكانهم علموها **قال** صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس  
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله الله واقام الصلاة وابتا الزكاة  
 والحج وصوم رمضان **قلت** رواه الشيخان والترمذي والنسائي اربعتهم  
 هنا من حديث ابن عمر وقد وقع في جامع الاصول ان هذا لفظ مسلم خاصة  
 وان لفظ البخاري ومسلم ان رجلا قال لابن عمر لا تغزوا فعلا اني سمعت

ابن عمر  
 مواعظها  
 صوابه عدو

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمس وذكر الحديث  
 هذا كلامه وليس كما قال بل ما ذكره المصنف هو رواية الصحيحين وما عراه  
 هو الى الصحيحين ليس كذلك بل هو في مسلم خاصة في الايمان وقد نبه على  
 ذلك الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين حين ذكر رواية مسلم في الحديث  
 ان البخاري لم يقل ما قيل لابن عمر لا تغزوا انتهى فاعتمد ما ذكرته ولا تغتر  
 بها وقع في جامع الاصول فانه وهم وهو اول حديث في جامع الاصول والله اعلى  
 اعلم **قوله** على خمس اي خمس خصال اودعايم وقد صح ايضا سموت الحفاة  
 اي خمسة اركان او اشيا **قال** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه  
 فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق والحيا شعبه من  
 الايمان **قلت** رواه مسلم والترمذي والنسائي في هذا الباب وابوداود وابن  
 ماجه في السنه كلهم من حديث عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره  
 واسقط الترمذي من روايته والحيا من الايمان قال عبد الحق ولم يخرج  
 البخاري هذا الحديث انما اخرج من حديث ابي هريره الايمان بضع وسبعون شعبه  
 والحيا شعبه من الايمان قال وفي روايه لابن احمد الجزخاني بضع وسبعون  
 قال النووي وروايه البخاري في اول كتابه بضع وسبعون من روايه العقدي  
 يعني ابا عامر قال واختلف العلماء في الراجح من الروايتين فقال عياض الصواب  
 ما وقع في ساير الاحاديث وسائر الرواه بضع وسبعون وقال ابن الصلاح  
 جاني الصحيحين من روايه سليمان بن بلال عن عمر بن دينار عن ابي صالح  
 عن ابي هريره فيما عندنا في كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب  
 البخاري بضع وسبعون وقد ثبت كل واحد منهما عن كل واحد من الثمانيه ولا  
 اشكال في ان كل واحد منهما روايه معروفه في طرق هذا الحديث واختلفوا

ابو هريره

كسر الراء وبالمد  
 ما عاده البخاري في السير وقال ابن حجر  
 ما عاده البخاري في السير وقال ابن حجر  
 وسائر مطروا اخره



في الترجيح قال والاشبه بالاثقان والاحتياط ترجيح روايه الاول قال  
ومن رجع روايه الاكثر واخترها ابو عبد الله الحلي وقال الخليلي  
حفظ الزيادة جازما بها **البضع** بكر الباء وفتحها وكذلك البضع قد ادى  
العدد واما بضعه اللحم فبالفتح لا غير وهو في العدد ما بين الثلاث والعشر  
وقيل غير ذلك **الشعيرة** القطعة من الشئ فمعناه بضع وسبعون خصلة  
**قال** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجد  
من هجر ما نهى الله عنه **قلت** رواه البخاري بهذا اللفظ هو والنسائي في الايمان  
والبوداود في الجهاد الا ان النسائي قال من هجر ما حرم الله عليه كلفه من حديث  
عبد الله بن عمرو وولس هذا الحديث في مسلم لكن الذي في مسلم ان مرحلا سال  
النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس هذا  
في البخاري كذا قاله عبد الحق **قال** صلى الله عليه وسلم لا يوم من احدكم حتى  
اكون احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين **قلت** رواه الشيخان  
والنسائي ثلاثتهم في الايمان وابن ماجه في السننه لهم من حديث انس يرفعه قال ابن  
بطال وغيره المحبة تلاثة اقسام محبة اجلال واعظام لمحبة الوالد ومحبة  
ورحمه ومحبة الولد ومحبة مساكله واستحسان لمحبة سائر الناس فجمع صلى الله  
عليه وسلم اصناف المحبة في محبته فمن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله  
عليه وسلم عليه اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين ومن محبته صلى الله عليه  
وسلم نصر سنته والدين عن شريعته وامثال اوامر صلى الله عليه وسلم **قال**  
صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيهم وجد حلاوة الايمان من كان الله  
ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا محبة الا الله ومن يكره ان يعود في  
الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **قلت** رواه الشيخان

ابن عمرو

انس

انس

قوله لمحبة الوالد الظاهر  
انه من غسل وضوءه  
الى المفضل والفا على قوله  
وكذا قوله لمحبة الولد والانا  
علا ستمتع بغيره

والنسائي ثلاثتهم في الايمان من حديث شعيرة عن قتادة عن انس يرفعه ونقل  
النووي عن العلما ان معني حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقا  
في رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واثباته لك على عرض الدنيا ومحبة  
العبد ربه بفعل الطاعات وترك مخالفتها وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم  
ومعني يعود الى الفرائض بصير اليه وقد جاء العود بمعنى الصيرة **قال**  
صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى الله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد رسولا  
**قلت** رواه مسلم والترمذي في الايمان من حديث العباس بن عبد المطلب  
ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد  
من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي رسلت به الا كان  
من امم النار **قلت** رواه مسلم في الايمان من حديث عمرو بن الحارث عن ابي  
نونس عن ابي هريرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي  
ممن هو موجود في زمانى وبعدى الى يوم القيامة فكلهم ممن عليه الدخول في  
طاعة صلى الله عليه وسلم وخص اليهود والنصراني وان كان الوجود على الكمال كان  
اليهود والنصراني لهم كتاب واذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم من الاديان  
اولى **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن  
بنبيته وامن بمحمد واتبع الملة التي حياها وحقوقه ورجل ادى عند  
امة يطافا فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فترجوها  
فله اجران **قلت** رواه البخاري في العلم وفي العتق وفي الجهاد وفي احاديث  
الانبياء وفي النكاح ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في  
النكاح من حديث ابي موسى الاشعري يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم امرت  
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسولا الله ويقوموا الصلاة

العباس

ابو هريرة

ابو موسى

ابن عمرو



وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمًا وَمَالًا إِلَى يَوْمِ الْآخِرَةِ لَا تَمَسُّهُمُ  
وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ وَأَقْدَمَ مُحَمَّدٌ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ مَسْلَمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا تَحْقِيقَ الْإِسْلَامِ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ  
فِي الْمَحَارِبِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْقِتْرِ كَلَامًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَفَعَةَ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلْ قَلْبِنَا وَكُلَّ ذِي بَحْتِنَا فَكَلِمَةُ  
الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُ وَاللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ فِي فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ  
ابْنِ سَيَانَ عَنْ النَّسَائِيِّ وَمِمَّنْ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ  
السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ سِوَى النَّسَائِيِّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
كَلَامًا فِي الْإِيمَانِ مَعْنَاهُ مَعَ بَعْضِ اللَّفْظِ مِنْ عَمْرِ بْنِ طَرِيقٍ **قَالَ** إِنِّي  
أَعْرَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ  
قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ  
الْمَرْغُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَمَا لَوْلَى  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ  
إِلَى هَذَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ لِي يَذْكُرُ الْبُخَارِيُّ لَفْظَهُ شَيْئًا **قَالَ** قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ  
اسْتَقَمْتُ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْ حَدِيثِ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ  
وَلَا أَخْرَجَ عَنْ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا فِي كِتَابِهِ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا  
وَمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ فِي الرَّهْدِ وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالرَّفَائِقِيُّ وَابْنُ

انس

ابوهريرة

سنان

ماجه

طلحه

مَا جَاءَ فِي الْفِتْرِ وَالْمِرَادُ لِسَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مُسْلِمٍ وَلَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ  
هَذَا الْحَدِيثِ **قَالَ** جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْيِيرَ الرَّاسِ لَسَمِعَ دَوَى صَوْتِهِ  
وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا  
أَنْ تَطُوعٌ قَالَ وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ وَذَكَرَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ  
قَالَ فَادْبِرْ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَمْ يَفْلَحِ الرَّجُلُ أَنْ صَدَّقَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
الشَّهَادَاتِ وَفِي الصَّوْمِ وَأَفِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
كَلَامًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا لَصَدَقَهُ عَوْضُ الزَّكَاةِ قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ أَفَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ الْوَاوُ وَالْقَسْمُ **قَالَ** أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا تَوَالَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ الْوَارِثَةُ قَالَ مَنْ حَبَّابًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ  
غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي قَالَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لَأَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي  
الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَارٍ مُضِرٍّ فَمُرْنَا بِمَا مَرَّ فَصَلَّ نَحْبَرَ  
بِهِ مِنْ وَرَائِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ  
عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ أَنْتُمْ وَمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ  
قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ  
أَرْبَعٍ عَنِ الْجَنَّةِ وَالذُّبَابِ وَالنَّفْتِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَقَالَ أَحْفَظُوا هَذَا وَخَيْرُوا بِهِ  
مَنْ وَرَاءَهُمْ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا فِي الْعِلْمِ

ابن عباس



وسلم في الايمان كلهم من حديث ابن عباس يرفعه ومرحبا منصوب على المصدر  
يراد به البر وحسن العا ومنه صادقت رحبا وسعه وغير الرواية فيها  
نصب الرا على الحال ونقل بعضهم فيها الكسر على الصفة للقوم وخزاي  
جمع خزبان كخيران وخيارى والخزبان المستحي وقيل الدليل المهان  
والندامي قيل جمع ندان بمعنى نادم وهي لغة في نادم وعلى هذا هو على نايه  
وقيل جمع نادم اتباعا للخزاي وكان اصل نادمين فابتغ تحسينا للكلام  
ومرنا بامر هو بالتونن فصل اي من واضح ومن وراك  
روي بفتح الميم وبكسر هاء والمعنى واحد وسياتي الكلام على بقيقته في كتاب الاشربة  
ان شا الله تعالى من حديث ابن عمر وكانت وفادتهم على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة وكانت فريضة الحج في السنة  
التاسعة قال صلى الله عليه وسلم وحوله عصاة من اصحابه بايعوني علي  
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا ولا تترنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بيهتان  
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تقصوا في معروف فمروا في منكم فاجر على الله  
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا  
ثم ستره الله فهو الي الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه بنايعناه على ذلك  
قلت رواه البخاري في مواضع هنا وفي المغازي وفي الحدود وفي التوحيد  
وسلم والترمذي في الحدود والنسائي في البيعة والتفسير كلهم من حديث  
عبارة بن الصامت قوله صلى الله عليه وسلم فمنز وفي تخفيف الفاوفيه  
دليل لمذهب اهل الحق ان الحدود كفارات والشرك ليس بداخل في ذلك بالاجماع  
وفيه ان الكباير لا يكفر صاحبها ولا مخلد في النار وان لم يبت منها قال خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطير الى المصلى فمر على النساء قال

عاده

ابوسعيد

نامعشر

يا معشر النساء تصدقن وانى ارتكنن اكثر اهل النار فقلن وبم بارسول الله  
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذ ذهب  
للب الرجل الحازم من احدكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله  
قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان  
عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها  
قلت رواه البخاري في العيدين بطوله وفي الطهارة وفي الزناه وفي الصوم  
مقطعا ورواه مسلم في الايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة كلهم من حديث  
عياض بن عبدالله عن ابي سعيد الخدري والمعشر هم الجماعة الذين  
امرهم واحد والعشير يفتح العيز وكسر الشين المراد به هنا الزوج  
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لذنبى ابراهيم ولم يكن له ذك  
وشتمنى ولم يكن له ذك فاما تكذيبه ايتاي فقوله ان يعيدنى كما بدأنى  
وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه ايتاي فقوله اتخذ الله  
وانا الاخذ الصمد الذي لم يد ولم اولد ولم يكن له كفوا احد قلت  
رواه البخاري في تفسير سورة قل هو الله احد من حديث ابي هريره وفي روايه  
مسحاني ان اتخذ صاحبه او ولدا قلت رواه البخاري في تفسير سورة  
البقره من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لو ذنبى  
ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار قلت رواه البخاري  
في التفسير وفي التوحيد ومسلم وابوداود في الادب والنسائي في التفسير  
كلهم من حديث ابي هريره وهذا الحديث اخر حديث في سنن الخداود وجم كتابه  
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل  
عملا اشرك فيه معي غير تركته وشركه قلت رواه مسلم في اخر الكتاب

ابوهريره

ابن عباس

ابوهريره

ابوهريره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب  
الربا والسمعة **قال** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة  
أزاري فمن نازعني واحدا منهما أدخلته النار **قلت** رواه مسلم في الأدب  
من حديث الأغراني مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم العز أزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيها عذبته **هـ**  
ورواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الزهد **قال** صلى الله عليه وسلم ما أحد  
أصبر على ذي سمعة من الله يدعو له الولد ثم يعافيه ويرزقه **قلت**  
رواه البخاري في الأدب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير  
كلهم من حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس برفعه **قال**  
كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاد هل تدري ما حق  
الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله  
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من  
لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا  
**قلت** رواه البخاري في التوحيد وفي غيره ومسلم في الايمان وأبو داود في  
الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في العلم وفي عمل اليوم والليلة كلهم  
من حديث معاذ بن جبل **قال** صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد  
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صيدا فاما من قلبه الا حرمه الله على النار **قلت**  
رواه الشيخان البخاري في العلم في باب من حضر بالعلم فوما دوا اخرين كراهيه ان لا  
ينموا ومسلم في الايمان واللفظ للبخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ومعاذ بن جبل رد يفته على الرجل قال يا معاذ بن جبل قال ليك يا رسول الله  
وسعدك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صيدا

ابو هريرة  
وابو سعيد

ابو موسى

معاذ

انس

مرسل

من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فاستبشروا  
قال اذا يتكلموا واخبر بها معاد عند موته تاما وخبره البخاري ايضا في  
باب ارداف الرجل الرجل من اخر كتاب اللباس بمعناه وخبره ايضا في باب  
الرفايق **قال** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو يمشي  
اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك  
الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان  
سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق  
على رغم انفاي در وكان ابودر اذا تحدث بهذا قال وان رغم انفاي در **هـ**  
**قلت** رواه البخاري في اللباس ومسلم في الايمان كلاهما من حديث أبي  
**قال** صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا  
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وان امته وكلمته القاها الى مؤمن  
وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما لان من العمل **قلت**  
رواه البخاري في احاديث الانبياء ومسلم هنا والنسائي في التفسير بلانهم من  
حديث معاذ برفعه **قال** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك  
فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت اردت  
ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال ما علمت يا عمرو ان  
الاسلام بدم ما كان قبلة وان الهجرة تقدم ما كان قبلا وان الحج بدم  
ما كان قبلة **قلت** رواه مسلم في قصة طوبى في كتاب الايمان من حديث  
ابن العاصي ولم يخرج البخاري **من الحسان** **قال** قلت  
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت  
عن عظيم وانه ليسير على من يشتهه الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا

ابودر

عبادة

عمرو

معاذ



وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحِجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَا أَدُلُّكَ  
عَلَى ابْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ حَتَّى وَالصَّدَقَةَ بَطْفِي الْخَطِيئَةَ مَا يَطْفِي الْمَاءَ النَّارَ  
وَصَلَاةِ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَجَا فِي جَنُوبِهِمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ حَتَّى تَبْلُغَ يَمَلُونَ ثُمَّ  
قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُوه سَنَامُهُ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوه سَنَامُهُ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ  
بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كَفَّ عَيْنَكَ هَذَا قُلْتُ  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ تَكَلَّمْتَ أَمَّا يَا مَعَادٍ وَهَلْ يَكُفُّ  
النَّارَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ الْأَخْصَايِدُ السُّنَنُ **قُلْتُ**  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْغَنِيِّ لِلَّاسِمِ  
مِنْ حَدِيثِ مَعَادِ بْنِ جَبَلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **وَتَكَلَّمْتَ أَمَّا**  
بِالثَّلَاثِ الْمُتَلَاةِ أَيْ فَقَدْتِكِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ **قَالَ**  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ وَابْغَضَ اللَّهُ وَمَنْعَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ **قُلْتُ**  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَاسْمُهُ ضُدِّي  
ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي اسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الشَّامِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْتَهَى كَلَامَهُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْقَاسِمَ هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
صَحَابِيٍّ سِوَى أَبِي أَمَامَةَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ  
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ  
دُرٍّ وَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ  
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَهُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِ وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ  
نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبَ **قُلْتُ** هَذَا  
الْحَدِيثُ بِجَمَلَةٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

أَبُو أَمَامَةَ

أَبُو دَاوُدَ

فَضَالَهُ  
ابْنُ عَسَدٍ

حَدَّثَ

عَدَدُ ٤ وَبَعْدَ ابْنِ مَرْيَمَ  
عَدَدُ ١٣  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ فَضَالَةَ  
ابْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ  
بِالْمُؤْمِنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْمُؤْمِنَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَدْ  
سَكَتَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ وَفِيمَا لَخِصَّةٍ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي سُنَنِ وَلَا اسْتَدْرَكَ  
عَلَى الْحَاكِمِ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ  
وَأَمَّا جَرْمِنْ هَجْرًا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِيِّ وَبَقِيَ الْحَدِيثُ  
جَاءَ فِي السُّنَنِ مَقْطَعًا مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِيِّ **اس**  
**قَالَ** قُلْ مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقَالَ إِلَّا إِيْمَانًا لَمْ يَزَلْ  
أَمَانَةً لَهُ وَلَا دِينَ لَمْ يَزَلْ عَهْدًا لَهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِسُنَدِهِ  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ  
**بَابُ الدَّابِرِ وَعَلَامَاتِ السَّامِ مِنَ الصَّحَابِ**  
قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوهُ نَدًا وَهُوَ لِقَاكَ  
قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيئَةً أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ  
حَلِيلَةَ جَارِكَ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ بِهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ الْهَاتَا اخْتَدَ  
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ الْإِيَةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي الْبَدَايَةِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كِلَاهُمَا فِي التَّحْقِيقِ كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَرِيحَةَ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ بِرَفْعِهِ وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ حِينَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ  
الْكِبَايِرِ فَيَجْعَلُ أَنْ تَلَاوَهُ الْإِيَةَ مِنْ زِيَادَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّينَ وَلَيْسَ لِكُنْزِكَ  
بَلْ الْإِيَةَ ثَابِتَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا وَأَمَّا أَوْفَعُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ  
الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرَا الْإِيَةَ **وَالنَّدُ بِالْكَسْرِ الْمَثَلُ وَالنَّظِيرُ** **وَرَطْعُ بَقِيَّةِ الْبِيَاءِ**



عبد الله  
ابن عمرو

انس

اي ياكل وهو معني قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق اي فقد  
وتحليله الجار بالجار المهملة زوجته ومعني يزاني يزني بها برضاها وذلك  
يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستماله قلبها الى الزاني **قال**  
صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس  
واليمين الغموس **قلت** رواه البخاري في كتاب الايمان والندور والترمذي  
والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصم يرفعه  
وفي روايه انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس **قلت** رواها  
البخاري في كتاب الشهادات من حديث انس **والعقوق** ما خوذ من العوق وهو  
القطع يقال عوق والده يحقه بضم العين عقوقا اذا قطعه وجمع العاق  
عققة بفتح الحروف كلها وعقوق بضم العين والقاف وحقيقه العقوق  
المحرم شرعا قل من ضبطه وقال الشيخ عبد السلام لم اقف في عقوق  
الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتد عليه لانه لا يجب طاعتها  
في كل ما ياتر ان به ولا يهين عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد  
بغير اذنها لما شق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة  
تفجعها على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر نحا فان فيه على نفسه او عضو من  
اعضائه وقال ابو عمرو بن الاصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل تادي  
به الوالد او نحوه تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما  
قيل طاعة الوالدن واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق  
وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات قال وليس قوله من قال من  
علمنا بحوز السفر في طلب العلم والتجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرناه فان هذا  
كلام مطلق وبما ذكرته بيان لتبيد ذلك المطلق وظاهر الحديث يدل على انه

لا فرق

ابو هريرة

14

ابو هريرة

لا فرق في شهادته الزور بين ان يكون ذلك بحق كبيرا وصغيرا **قال**  
صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر  
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم  
الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات **قلت** رواه البخاري  
في الوصايا وفي الطب وفي المحاربين وسلم في الايمان وابوداود في الوصايا  
والنسائي فيها وفي التفسير كلهم من حديث ابي هريرة يرفعه **والموبقات**  
**المهلكات** والمحصنات بضم الصاد وفتحها قرأتان في السبع قال النووي  
وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنجاح  
والزويج والحريه والمراد بالمحصنات هنا الغفائف **والغافلات**  
هن الغافلات عن الفواحش وما قد فهمت به **قال** صلى الله عليه وسلم لا يزني  
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرف حين  
يسرف وهو مؤمن ولا ينتهب ثمنه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها  
وهو مؤمن ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن فاياكم اياكم **قلت** رواه البخاري  
في الاشرية وسلم في الايمان من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة ولم يذكر البخاري الغلول ولا فاياكم اياكم وقد  
ادعى بعضهم ان ذلك النهية موقوف على ابي هريرة ليس بمرفوع لان في الصحيحين  
وقال ابن شهاب واخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابابكر بن  
محدثهم ها ولا عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهيه  
يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وقد ذكرك ابن الصلاح  
والنووي وبيننا انها مرفوعة والحديث ما اول على ان المراد نفي كمال الايمان  
لاحقيقته وقيل هذا ما نؤمن به ونكل معناه الى الله والى رسوله وقاله البزار في





ابن عباس

مسند يترع الايمان من قلبه فان تاب تاب الله عليه **هـ** وفي رواية ولا  
تقتل حيز يقتل وهو مومن **قلت** هذه رواية البخاري في باب اثم الزنا  
في كتاب الحدود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني  
العبد حيز يزني وهو مومن ولا يسكر حيز يسكر وهو مومن ولا يشرب حيز يشرب  
وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة فقلت له بن عباس كيف يترع الايمان  
منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك  
بين اصابعه وروي ابو داود والترمذي والنسائي قطعه منه **قال**  
صلى الله عليه وسلم ايه المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث  
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان **قلت** رواه البخاري ومسلم كلاهما  
في الايمان الا ان البخاري لم يذكر وان صام وصلى وزعم انه مسلم ورواه النسائي  
والترمذي فيه كليم من حديث ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اربع من  
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق  
حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدروا اذا خام فحسب  
**قلت** رواه الشيخان في الايمان واللفظ للبخاري وقال في مسلم واذا وعد اخلف  
بدل واذا ائتمن خان ورواه ابو داود في السنن والترمذي والنسائي كلاهما  
في الايمان كليم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه **قال** صلى الله  
عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاه العاير بين الغنمين تعير الي هذه مرة والى  
هذه مرة **قلت** رواه مسلم في اواخر الصحيح قبيل صفه القيامة والحنث  
والنار من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري **هـ** والعابرة بالعملة  
المتردة المتحيرة لا يدري لايتهما تتبع ومعنى تعير الي هذه مرة والى هذه مرة  
اي تتردد وتذهب بين الغنمين اي القطيعين من الغنم ويقال عارت الدابة

ابو هريرة

ابن عمر

ابن عمر

الذالعة

اذا انفلتت وذهبت **الحسان** **قال** قال يهودي لصاحبه اذهب  
بنا الي هذا النبي فقال له صاحبه لا تغل نبي انه لو سمعك كان له اربعة عين  
فانثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن سبع آيات بينات فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تنزوا ولا تقتلوا النفس  
التي حرم الله الا بالحق ولا تمسوا بيري الي ذي سلطان ليقتله ولا تسحر ولا  
ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنه ولا تولوا الفرار يوم النصف عليكم خا  
اليهود لولا تعتدوا في السبت قال فقبل ايديه ورجليه ثم قال لا تشهد  
انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال في ذرية  
نبي وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود **قلت** رواه الترمذي في  
الاستيذان وفي التفسير والنسائي في السير وابن ماجه في الادب كليم من حديث  
صفوان بن عسال وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک  
وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه ولا ذكر الصفوان  
ابن عسال طريقا واحدا واقرا الذهبي في تلخيصه المستدرک ذلك قال الحاكم  
سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وسأله محمد بن عبيد فقال لم  
ترك حدث صفوان فقال لعنسا دا الطريق اليه قال الحاكم وانما اراد ابو عبد الله  
بهذا حديث عاصم عن زرفانها مرعا عاصم بن بهدله فاما عبد الله بن سلمه  
المرادي ويقال لهمداني وكنيته ابو العالبيه فانه من كبار اصحاب علي وقد  
روي عن سعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة وهو راوى  
هذا الحديث عن صفوان بن عسال انتهى كلام الحاكم وعاصم الذي اشار اليه هو عاصم  
ابن ابي النجود احد القراء السبع يقال له عاصم بن بهدله قال المحدثون هو ثبت  
في القراءات وهو في الحديث دون الثبت بهم وقد خرج له الشيخان لكن مقروبا بغيره

15  
تسعة آيات بينات  
بمعنى الآيات التي آتاه الله  
الى موسى عليه السلام ويستبرأ  
الى التوراة والفرقان يريان  
الاختبار فاجزها آياتها

لا اصلاً وانفراداً والله اعلم **قوله** انه لو سمعك كان له اربعة اعين هو كتابه  
عن المسرور التامه اي يسر بقولك سرور يزداد به نوراً الى نور كذي عيين  
اصبح يبصر باربعة اعين وانما قال اليهودي ذلك لان السرور بعد القوة الباصرة  
كما ان الهمم تخل بها ولهذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت علمه الدنيا **قال**  
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمز قال لا اله الا الله لا تكفروه  
بذنب ولا تخرجوا من الاسلام بعمل والجهاد ما خض مد بعثني الله الى ان يقابل  
اخرا متي الدجال لا يبطله جور جابر ولا عدل غادر ولا ايمان بالاقدار  
**قلت** رواه ابوداود في الجهاد من حديث يزيد بن ابي نسيبه عن اس  
ويزيد هذا لم يخرج له من اصحاب الكتب الستة غير ابي داود وهو مجهول  
كما قاله المزني وغيره ونسبته جنم النوز وسكون الشين المعجمه وبعدها بآء  
موحده مفتوحه وتا ماس **قال** صلى الله عليه وسلم اذ انزل العبد  
خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلمه فاذا اخرج من ذلك العمل رجع اليه  
الايمان **قلت** رواه ابوداود في السنه من حديث ابي هريره وسكت عليه هو  
والمنذري ورواه الحاتم وقال هو على شرط السنخين ولم يعترضه الذهبي  
ورواه الترمذي في الايمان تعليقا فقال وقد روي عنك هريره عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وذكره **فصل في الوسوسة ه من الصحاح**  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورهم  
ما لم تعمل او تكلم **قلت** رواه الجماعة كلهم في الطلاق الا مسلماناً فانه رواه  
في الايمان ورواه البخاري ايضا في العتق وفي النذر وكلهم من حديث قتاده  
عن زرارة بن ابي عن ابي هريره وعز المزي رواه الترمذي في النكاح  
وصوابه الطلاق **قال** جانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي

انس

ابو هريره

ابو هريره

ابو هريره

صلى الله عليه وسلم فسأله انا نجد في انفسنا ما يتعاطم احدنا ان تكلم به  
قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان **قلت** رواه مسلم  
في الايمان والسنائي في اليوم والليله وابوداود في الهذب ثلاثه من حديث  
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريره ولم يخرج البخاري **ه** ومعنى الحديث  
ان استعظام ذلك هو صريح الايمان لان الوسوسة به صريح الايمان والله اعلم  
**قال** صلى الله عليه وسلم يا بني الشيطان اعدكم فيقول من خلق كذا  
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعد بالله ولينته  
**قلت** رواه البخاري في صفه ابليس **ه** في الايمان والسنائي في اليوم  
والليله كلهم من حديث الزهري عن عمرو بن ابي هريره **قال**  
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق  
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امتك الله ورسوله **قلت** رواه  
مسلم في الايمان وابوداود في السنه والسنائي في اليوم والليله كلهم من حديث  
هشام بن عمرو عن ابيه عن ابي هريره واخرج البخاري معناه في بدء الخلق  
في باب صفه ابليس واخرج ايضا الشيخان معناه من حديث الشريفة  
البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتسألون هذا  
الله خلق كل شئ فمن خلق الله **قال** صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد  
الا وقد وكل به قرينه من الجن والواو اياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله  
اعانني عليه فاسلم فلا يا مني الا بخير **قلت** رواه مسلم في صفه القيامة  
وهو بعد باب التوبة من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود ولهم  
مخرج البخاري **ه** وفي روايه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه  
من الجن وقرينه من الملائكة **قلت** رواها مسلم وهي روايه من الحديث قبله

ابو هريره

ابو هريره

ابن مسعود



صفه وانس **قال** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم  
**قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الاعتكاف في موضعين ومسلم  
في الاستيدان وابدوداود في الصوم والساي في الاعتكاف وابن ماجه  
في الصوم كلهم من حديث صفية ام المؤمنين بنت جبي وفيه قصة زيارتها  
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ورواه مسلم ايضا في الاستيدان وابو  
داود في السنة كلاهما من حديث انس ولم يخرج البخاري من حديث انس  
ورواه الدارمي في كتاب الاستيدان في باب الشيطان يجري من ابن ادم من حديث  
جابر بن عبد الله **قال** صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه  
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مثل الشيطان غير مريم وابنها  
عليهما السلام **قلت** رواه الشيخان في احاديث الانبياء من حديث الزهر  
عن سعيد عن ابي هريره ورواه البخاري ايضا في التفسير وظاهر الحديث  
اختصار هذه الفضيله بعيني و اشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء  
يشاركون فيها **قال** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزعة من  
الشيطان **قلت** رواه مسلم في احاديث الانبياء من حديث سهيل عن ابيه  
عن ابي هريره برفعه ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم  
ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فاذا نام منه منزله  
اعظمهم فتنة يحي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعتت سائيا  
قال ثم يحي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت منه وبين امراته قيد بينه منه  
فيقول ونعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه **قلت** رواه مسلم  
في واخر الصحيح قبيل صفه الجنة والنار من حديث جابر ولم يخرج البخاري  
والعرش سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه سوت سراياه في نوحه

انس

ابو هريره

ابو

ابو هريره

جابر

ابو

ابو

الارض

الارض ونعم انت هو بكسر الهمزة واسكان العين وهي نعم الموضوعه  
للمندح **قال** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايسر ان يعبد  
المصلون في جزير العرب ولكن في الحرمش منهم **قلت** رواه مسلم  
من حديث جابر في واخر الصحيح بعد حديث الحفك ولم يخرج البخاري  
من الحسن **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال  
اني احدث نفسي بالشي لان لوز حمله احب الي من ان تكلم به فقال  
الحمد لله الذي رد امره الي الوشوشه **قلت** رواه ابوداود في الادب  
والنسي كلاهما عن ابن عباس في اليوم والليله وسند ابى داود سند  
الصحيحين **قال** والحتمه والحكمه الفخم والرماد وكل ما احرق  
بالنار **قال** صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة با بن ادم وللملكه  
فاما لمة الشيطان فايغاد بالشر وتكذب بالحق وامثالها الملك  
فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحم الله  
ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان بعدكم  
الفقر ويامركم بالفحشاء **قلت** رواه الترمذي والنسائي كلاهما  
في التفسير من حديث من عن عبد الله بن مسعود قال الترمذي حسن غريب  
ولا نعلم مرفوعا الا من حديث ابى احوص وسندهما سند مسلم الاغظا  
ابن السائب فانه لم يخرج له مسلم الا متابعه **قال** ابن  
الاثير الهمه والخطره تقع في القلب **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله  
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا  
اخذ ثم ليشغل عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان **قلت**

حابر

ابن عباس

ابن مسعود

ابو هريره



رواه ابو داود في السننه والنسائي في اليوم والليلة كلاهما مرحدث  
ابن اسحق عن عتيه بن مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريره ومحمد بن اسحق بن سيار  
كان من محور العلم صدوقا روى له اصحاب السير ومسلم مقرونا  
واختلف في الاحتجاج به قال المزني حديثه فوق الحسن **قال**  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجه الوداع الا لا اجني جان  
على نفسه الا لا تجني جان على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان  
قد ايسر ان يعبد في بلادكم هذه ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون  
من اغمنا لكم فسبرضيه **قلت** رواه الترمذي في التفسير وابن  
ماجه في المناقب في الخطبة يوم التحرر كلاهما مرحدث سليمان  
ابن عمرو بن الاخوص عن ابيه اطول مما ذكره المصنف وقال الترمذي حديث  
صحيح **باب الامان بالقدرة من الضحاح**  
**قال** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات  
والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **قلت** رواه مسلم  
والترمذي كلاهما في هذا الباب مرديث عبد الله بن عمر وبن الغاصي  
**قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق اي قدرهما او  
اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل مقادير الخلايق على وفق ما  
تعلقت ارادته به واما قبل ان يخلق الخلاق فخمسين الف سنة  
فمعناه طول الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدة خمسون  
الف سنة ما تعدون وفيه دليل على ان الماء والعرش لم يخلق شي  
قبلاهما وايهما سابق للاخر الله اعلم بذلك **قال** صلى الله عليه وسلم  
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **قلت** رواه مسلم في هذا الباب

عمرو بن الاخوص

ابن عمر

ابن عمر

من حديث طاوس بن كيسان قال اذ ركت فاسألت اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم يقولون كل شيء بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر وساقه **و** العجز والكيس  
قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على دل وجرها عطفا على  
شي قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك  
ما يجب فعله **و** التسوف به وتأخير عزوقته قال ويحتمل العجز الطاعة  
ويحتمل العموم في امر الدنيا والاخره والكيس ضد العجز وهو النشاط  
والحدق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه  
**قال** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما فخرج آدم  
موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه  
واستجد لك ملائكة واسكنك في جنته ثم امرت الناس لخطيتك الى  
الارض فقال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه  
واعطاك الالواح فيها تبين كل شيء وقربك نجيا فيكم وحدث الله  
كتب التوراه قبل ان يخلق قال موسى يا رب عجزا عما قال آدم فهل وجد  
فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال اقتلوني على ان عملت عملا  
كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني يا رب عجزا عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخرج آدم موسى **قلت** رواه مسلم بهذا اللفظ **و**  
والبخاري ولم يقل خلقك الله بيده الى في جنته ولا اعطاك الالواح  
الي قال نعم والترمذي مختصرا بلاشتم هنا و ابو داود وابن ماجه كلاهما  
في السننه والنسائي في التفسير كلهم مرديث ابي هريره برفعه **و** في  
رواه فقال موسى يا آدم انت ابونا اخرجتنا من الجنة فقال آدم

ابو هريره



يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراه بيده تلومني علي أمير  
قد قدره الله علي قل ان تخلقتني يا رب عين سنه **قلت** رواها الشيخان  
هنا وهي رواية من الحديث وليست هذه الرواية في كثير من نسخ المصاحح  
ولا في نسخة التمام **قال** صل الله عليه وسلم ان خلق احدكم لتجمع  
في رطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغه  
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجلاه  
ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وان الرجل يعمل بعمل اهل  
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فليسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل  
اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون  
بينه وبينها الا ذراع فليسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل  
النار **قلت** رواه البخاري في هذا الباب وفي التوحيد وفي خلق ادم  
ومسلم والترمذي هنا وابوداود وابن ماجه كلاهما في السنة والنسائي  
في التفسير كلهم من حديث عبد الله بن مسعود قال في النهاية يجوز ان  
يراد بالجمع مكث النطفه في اللحم اي تمكث النطفه في الرحم اربعين  
يوما حتى تهيا للخلق وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث  
ان النطفه اذا وقعت في الرحم فازاد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشره  
المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم مكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم  
فذلك جسمها **والعلقه** الدم الغليظ الجامد **والنطفه**  
الماء القليل **والمضغه** النطفه من اللحم قد رما بمضغ **قوله**  
صل الله عليه وسلم وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو  
شقي او سعيد **قال** صل الله عليه وسلم ان العبد يعمل بعمل اهل النار

ابن مسعود

سهل

وانه من

وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما  
الاعمال بالخواتيم **قلت** رواه الشيخان في هذا الباب من حديث سهل بن  
سعد واللفظ للبخاري ولم يقل مسلم وانما الاعمال بالخواتيم **ذعي**  
رسول الله صل الله عليه وسلم الى جنازه صبي من الأنصار فقلت طوبى لهذا  
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا قال او غير ذلك يا عائشه ان الله خلق  
الجنة وخلق النار وخلق هذه اهلا وهذه اهلا خلفهم لها وهم واصلا  
ابائهم **قلت** رواه مسلم في الباب ولم يخرج البخاري ورواه ابوداود  
وابن ماجه في السنة والنسائي في الجنائز كلهم من حديث عائشه **وطوبى**  
انتم الجنة وقيل هي شجرة فيها واصلا فعمل من الطيب فلما ضربت  
الطاء انقلبت اليا واوا **قال** صل الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد  
كتب له متعة من النار ومتعة من الجنة قالوا يا رسول الله افلا تتكل  
علي كتابنا ونردع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان  
من اهل السعادة فسيسر له العمل السعادة واما من كان من اهل  
الشقاوة فسيسر له العمل الشقاوة ثم قرأ فاتما من اعطي واتقى وصدق  
المحسني فسيسر له **قلت** رواه البخاري في التفسير وفي الجنائز  
وفي القدر وفي الأدب وفي التوحيد ومسلم والترمذي هنا وابوداود  
وابن ماجه في السنة والنسائي في التفسير كلهم من حديث علي بن  
ابيطالب **و** ميسر اي مهيا ومصروف اليه **قال** صل الله عليه  
وسلم ان الله كتب علي ابن ادم خطه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين  
النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتي والفرج يصدت  
ذلك ويكذب **قلت** رواه الشيخان البخاري في الاستيذان وفي القدر

عائشه

علي

ابن عباس



ومسلم ههنا وابدوداود في النكاح والنسائي في التفسير كلهم من حديث عبد الله  
ابن عباس وقال لم ارضيا اشيء باللهم ما قاله ابو هريرة عن رسول الله صلى  
عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم الحديث وفي رواية الاذنان  
زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخطي **قلت**  
رأها مسلم ولفظه كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة  
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناها  
الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطي والقلب يهوي ويتمنى  
ويصدق ذلك الفرج ويكذب به **قال** ان رجلا من مزينة قال يا رسول الله  
ازايت ما يعمل الناس ويكذبون فيه اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر  
سبق ام فيما يستقبلون فقال لا بل شئ قضى عليهم وتصديق ذلك في  
كتاب الله عز وجل ونفبر وما سواها فالحمها فحورها وتقواها **قلت**  
رواه مسلم ههنا من حديث عمران بن حصين ولم يخرج البخاري هذا اللفظ  
**ويكذبون** قال الجوهرى الكذب العمل والسعي والخدش والكسب يقال هو  
يكذب في كذا اي يكذب **قال** قلت يا رسول الله اني رجل شاب واحاق  
وانا اخاف على نفسي ولا اجد ما اتزوج به النساء كأنه يستادنه في  
الاختصاص قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك  
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة  
حيث القلم بيما انت لا ق فاختصر على ذلك او ذر **قلت** رواه البخاري  
والنسائي كلاهما في النكاح من حديث الزهري عن سلمة عن ابي هريرة  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن  
كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف

ابو هريرة

عمران

ابو هريرة

ابن عمر

القلوب

القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **قلت** رواه مسلم ههنا والنسائي في التبعوت  
كلاهما من حديث عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المحلى عن عبد الله بن  
عمر بن العاصي برفعه ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم  
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما  
ينتج البهيمة بهيمة جتمعا هل تحسول فيها من جدعا حتى يكونوا النسم  
تجدعونها ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها **قلت** رواه  
البخاري في الجنائز واللفظه ومسلم في القدر وابدوداود في السنة من  
حديث ابي هريرة **و** وتفتح بضم التا الاولي وفتح الثانية ورفع البهيمه  
ونصب بهيمه اي كما تلد البهيمة بهيمه **و** وجمعا بالمد اي بجمعه  
الاعضاء سليمة من النقص **و** وجدعا بالمد مقطوعه الاذان وغيرها  
من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كامله الاعضاء لا تنقص فيها وانما  
يحدث فيها النقص بعد ولادتها من الجذع وغيره **قال** قام فينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا يبيغى له ان ينام تخفض  
العنق و يرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل  
الليل حجاب النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره  
من خلقه **قلت** رواه مسلم في الايمان و ابن ماجه في السنة من حديث ابي  
نوسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **و** والقسط الميزان وقد جاء  
مصرحاه في رواه ابي هريرة برفع الميزان ونخضه وفسر بعضهم القسط  
هنا بالرزق اي يقره ويوسعوه ويحتمل ان يراد برفع الميزان ما يوزن من  
الارزاق النازله من عند تعالي واعمالهم المرتفعه اليه قال النووي  
ذهبوا الي ان معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب

ابو هريرة

ابو موسى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقته انها تكون الاجرام المحدوده والله تعالى  
منزه عن ذلك والمراد هنا مجرد المنع من رويته وسمى نورا ونازرا لانها بمنعها  
من الادراك في العادة لشعاعها والمراد بالوجه الدات المقدسه  
وبما انتهى اليه بصر من خلقه جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع  
الكائنات ولفظه من لبيان الجنس **قال** صلى الله عليه وسلم يد الله ملىح  
لا يغيبها نفقه سخا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السما والارض  
فانه لم يفيض ما في يديه وكان غرضه على الماء وببده الميزان تخفض ويرفع  
**وفي** روايه ميم الرمن ملان سخا **قلت** رواه البخاري في التوحيد  
وفي تفسير سورة هود ومسلم في الزكاه وابوداود في الترمذي  
في التفسير والنساي في النعوت وابن ماجه في السننه كلهم من حديث ابو هريره  
ولفظ يد الله للبخاري دون مسلم ولفظ مسلم وكذا البخاري في بعض طرقه  
لميزان الله **قول** صلى الله عليه وسلم يد الله ملا قال عياض كذا رويناه وهي  
عبارة عن كثرة الجود وسعة العطاء ورواه بعضهم في كتاب مسلم ملى بفتح  
اللام على وزن نلى على نقل حركة الهمزة ووقع في مسلم ايضا من روايه ابن عمير  
ملان قال النووي وهو غلط منه وصوابه ملا كما في ساير الروايات  
ثم ضبطوا روايه ابن عمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبغيرها همزة والثاني  
ملا بفتح اللام بلا همزة وبعضها قال الحوهري يقال غاخر الماء بغيض  
غيبضا اي قل ونصب **و** سخا ضبطوه بوجهين احدهما سخا بالتون  
على المصدر وهذا هو الاصح الاكثر والساني سخا بالمد على الوصف ووزنه  
وعلى صفة للندن والسح الصب الدائم **و** اللسل والنار منصوبان على  
الظرف **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين

ابو هريره

ابو هريره

فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** رواه البخاري في الجنائز وفي القدر  
ومسلم هنا والنساي في الجنائز من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريره ورواه ايضا  
في الابواب المذكوره بنحوه وابوداود في السننه من حديث ابن عباس  
**من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم  
فقال اكتب فقال ما اكتب قال القدر ما لان وما هو كما ينزل الابد غريب  
**قلت** رواه الترمذي في القدر مطولا بعضه من حديث عبد الواحد عن  
عطاء بن ابي رباح عن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه يرفعه بهذا اللفظ  
وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابوداود في السننه مع اختلاف في لفظه  
من حديث ابي حفصه وهو جيش الحبشي قال قال قتاده بن الصامت  
يا بني انك لن تجد طعام اهلها حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيبك وما اخطاك  
لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله  
القلم فقال له اكتب قال رب وما ذا اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى  
تقوم الساعة يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير  
هذا فليس مني **و** سئل عن هذه الايه واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم  
ذرياتهم الايه قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال  
ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء  
للجنة ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت  
هؤلاء للنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل فقيم العمل يا رسول الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة  
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة مدخله به الجنة واذا خلق العبد  
لنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار

21

عباده



**قلت** رواه ابوداود في السننه والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير  
والحاكم في المستدرک في كتاب الايمان كلهم من حديث مسلم بن يسار عن عمر سبل  
عن هذه الاية الى اخر الحديث وقال الحاكم على شرط الشيخين واعترضه الذهبي  
فقال فيه ارسال وقال الترمذي حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر قال  
المنذري وذكر بعضهم في هذا الاسناد بن مسلم بن يسار وبن عمر رحلا وقال  
ابوالقاسم حمزة بن محمد لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه نعيم بن ربيعة  
عن عمر وقال ابن عبد البر هذا حديث منقطع بهذا الاسناد لان مسلم بن  
يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهذا  
ايضا مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل انه  
مذني وليس مسلم بن يسار البصري قال وجمله القول في هذا الحديث ان  
اسناده ليس بالقائم لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين  
بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه  
ثابته كثيرة بطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغير انتهى ما نقله  
المنذري عن ابن عبد البر وغيره **قال** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب مزرب العالمين فيه اسماء  
اهل الجنة واسماء آبايهم وقبايلهم ثم اجمل علي اخرهم فلا يزداد فيهم ولا  
منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب مزرب العالمين فيه اسماء اهل  
النار واسماء آبايهم وقبايلهم ثم اجمل علي اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص  
منهم ابدا ثم قال بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريقت في الجنة  
وفريقت في السعير **قلت** رواه الترمذي في القدر والنسائي والبيهقي  
من حديث ابن عمر قال الترمذي حسن صحيح **قال** قلت يا رسول الله

ابن

ابن عمر

ابن خزيمة  
عن ابيه

الاس

ارأيت رقائستترقيها ودوانتداوي به وثقاة نقيها هل ترد من قدر الله  
شيئا قال هي من قدر الله **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب  
من حديث ابي خزيمة عن ابيه وقال الترمذي حسن صحيح وقد اختلف فيه  
فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزيمة عن ابيه قال الترمذي والاول اصح قال  
ولا تعرفه ابي خزيمة عن ابيه غير هذا ورواه ابن ماجه عن ابن ابي خزيمة عن  
ابيه واخرجه الحاكم في كتاب الايمان وصححه **قال** خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم علينا ونحن نتنازع في القدر فغضبت حتى احمر وجهه فقال اي هذا  
امر ثم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا  
الامر عزمتم عليكم ان لا تنازعوا فيه **قلت** رواه الترمذي في  
القدر من حديث ابي هريرة وقال لا تعرفه الا من طريق صالح المري وقال  
له غراب تفرد بها انتهى وصالح المري قال ابوداود لا يكت حديثه قال  
الذهبي ضعفه ولم يخرج له سوى الترمذي من اصحاب الكتب الستة وهما  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض  
فجا بنوا ادم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود ومن ذلك  
والسهل والحزن والخبيث والطيب **قلت** رواه ابوداود في السننه والترمذي  
في التفسير كلاهما من حديث ابي موسى وقال الترمذي حسن صحيح **والسهل**  
هو الذي فيه رفق ولين **والحزن** هو الذي فيه عنف وغلظ **قال** سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من  
نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول  
حفت العلم على علم الله **قلت** رواه الترمذي في الايمان عن الحسن بن عرفة عن  
اسمعيل بن عمار عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي قال

ابو هريرة

ابو موسى

ابن عمرو





سمعت عبد الله بن عمر ويقول ان الله خلق خلقه وساقه **قايده** مهمه  
ذكر المزني والذهبي الحسن بن عرفة ووثقاه وقالوا اخرج له الترمذي وابن  
ماحه وذكروا بن عياش هذا وقالوا روي له اصحاب السنن وذكروا يحيى بن  
ابن عمر والسيباني ووثقاه وقالوا اخرج له ابوداود والنسائي وابن ماجه  
واقترعوا على ذلك ولم يذكروا له علامه الترمذي اخرج له وكذلك فعلا في عبد الله  
ابن فيروز الديلمي ووثقاه وقالوا اخرج له ابوداود والنسائي وابن ماجه  
ولم يذكر الترمذي وهو في الترمذي كما ذكرت لك ولم ار المزني ذكر هذا  
الحديث في الاطراف في مسند عبد الله بن عمر ومن رواه عبد الله بن الديلمي  
وقد راجعت نسخا اصولا من صحيح الترمذي فرأيت الحديث ثابتا في جميعها  
من غير اختلاف **تنبيه** يحيى بن عمر والسيباني بالسنن المهملة المفتوحة  
وسكون الياء المناء من تحت ثم باموجه مفتوحة وبعد الالف نون  
النسب الى سيبان وهو بطن من حمير وقد اخرج هذا الحديث مطولا  
الحاكم في المستدرک في كتاب الايمان وقال هو على شرط الشيخين رواه من  
طريق الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن ابراهيم الساسي  
قالا حدثنا عبد الله بن فيروز قال دخلت على عبد الله بن عمر بن العاصم وهو في  
حايطة له بالطائف يقال له الوهط وهو محاصر فتي من قريش وذلك الفتي  
يزن بالشرب فقلت لعبد الله خصال تبلغني عنك تحدث بها عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر شربه لم يقبل توبته اربعين صباحا فاختلف  
الفتي بين يزيد عبد الله مولي وان اشقى من شقوتي بطن امه وانه خرج  
من بيته لا يريد الا الصلاة بنتا لمقدس خرج من خطيئه كيوم ولدت امه  
فقال اللهم اني لا احل لاحد لاحد ان يقول على ما لم اقل اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه

23 عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربه لم يقبل له صلاه اربعين صباحا فان تاب تاب الله  
عليه فان عاد لم يقبل له صلاه اربعين صباحا فلا ادري في الباليه او الرابعه  
قال فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من رده الخيال يوم القيامه  
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمه ثم  
القي عليها من نوره فمن اصابه من ذلك النور يومئذ شي اهتدي ومن اخطاه  
ضل فلذلك جف القلم على علم الله وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان سليمان سأل ربه لانا باعطاء اسن ونخن نرجوا ان يكون  
اعطاء الثالثه ساله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينفق  
لا حذر بعده فاعطاه اياه وساله ايما رجل يخرج من بيته لا يريد الا الصلاه  
في هذا المسجد ان يخرج من خطيئه كيوم ولدت امه ونخن نرجوا ان يكون  
اعطاء اياه وقال حديث صحيح وقد تداولته الائمة وقد احتجوا بجميع روايته  
ولم يخرجوا ولا اعلم له علمه والله اعلم **ورد** غده الخيال بالبدال المهمله  
والغين المعجمه وقد فسره في حديث اخر انها عصاره اهل النار **قال**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول ما مقلب القلوب ثبت قلبي على  
دينك فقلت يا نبي الله امثالك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان  
القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء **قال** رواه الترمذي في  
هذا الباب من حديث ابي سفيان واسمه طلحه بن يافع عن السراقه ورواه  
بعضهم عن ابي سفيان عن جابر وحديث ابي سفيان عن انس اصح انتهى كلام  
الترمذي ورجال رجال مسلم في الصحيح **قال** صلى الله عليه وسلم مثل القلب  
كريحته بارض فلاه يقلبها الرياح طهر البطن **قال** رواه ابن ماجه في هذا  
الباب من حديث عثم بن ميس عن ابي موسى ولسر منه طهر البطن رواه في

انس

ابوموسى

علي

شرح السنه بتمامه وسند ابن ماجه جيد **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا يوم من عيدي حتى يوم من ياربيع يستبدان لاله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق  
ويوم من الموت والبعث بعد الموت ويوم من القدر **قلت** رواه الترمذي  
هنا ورجال رجال الصحيحين ورواه ابن ماجه في السنه كلاهما عن علي بن ابي  
طالب **قال** صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب  
المرجيه والقدرية **قلت** رواه الترمذي هنا وابن ماجه في  
السنه وقال الترمذي حسن غريب انتهى وفي سندهما علي بن مزار عن ابيه  
نزار قال الذهبي هما ضعيفان قال ابن عدى هذا الحديث انكروه علي بن ابي  
علي والده وقال ابن جبان باقى نزار عن علمه ما حادث حتى سبق الى القلب  
انه المعتد لذلك **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في  
امتي خسف وسمخ وذلك في المكذبين بالقدر **قلت** رواه ابوداود في السنه  
والترمذي في القدر وابن ماجه في الفتن من حديث ابن عمر وحسنه  
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامه ان مرضوا فلا  
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **قلت** رواه ابوداود في السنه من حديث  
عبد العزير بن ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المنذري وهو منقطع وابو حازم بالحامله واسمه سلمه بن دينار  
لم يسمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء  
انتهى كلام المنذري وقد رواه الحاكم في اوخر كتاب الايمان وقال صحيح على شرط  
الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تغالطوهم **قلت** رواه ابوداود في  
السنه وسكت هو والمنذري عليه ورواه الحاكم وجعله شاهدا لهذا

ابن عباس

ابن عمر

ابن عمر

عمر

الحديث

عائشه  
24

الحديث الذي قبله **قال** صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل  
بني نجاب الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمشلط بالجره  
ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من  
عربي ما حرم الله والتارك لسنن الله **قلت** رواه الحاكم في المستدرک  
في الايمان من حديث عائشه وقال حديث صحيح الاسناد ولا اعرف له غيره ولم  
يخرجاه وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن ابي الموالي وعبد الرحمن هذا  
رواه عن عبيد الله بن موهب عن ابي بكر بن حزم عن عمره عن عائشه واقتره  
الذهبي على ما قال وفي ذلك نظر لان عبيد الله بن موهب لم يخرج له الشيخان  
وقال احمد احاديثه منا كبر **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بني نجاب  
من رواه بالميم او بالياء مع الرفع فيهما فهو خير وكل مبتدأ والجملة معترضه  
والواو والواو والحال ومن رواه بحباب بالميم مع الجر فهو صنفه لبي وكل على هذا  
معطوف على الجلاله تقديرا ولعنهم كل بني نجاب **قوله** صلى الله عليه  
وسلم والمستحل لحرم الله هو بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحها وما  
قدمنا اعم الا ان تكون الروايه كما قاله ولم يثبت ذلك **قال** صلى الله عليه  
وسلم اذا قضى الله لعبيد ان يموت بارض جعل الله له اليها حاجه **قلت** رواه  
الترمذي في القدر من حديث مطرب بن عمارس وقال غريب لا يعرف لمطر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن عبد البر ولم يرو عنه غير ابي  
اسحق السبيعي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث وقال  
عثمان بن سعيد الدارمي قلت لابي بن معين مطرب بن عمارس لقي النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا اعلمه روي عنه غير هذا الحديث وقد رواه الحاكم من طريق  
ابي اسحق عنه به وقال صحيح على شرطهما واقتره الذهبي **قلت** يارسول الله

مطر

عائشه



ابن مسعود

البراء

انس

ذَرَّارِي الْمَوْتِينَ وَالْمِنْ أَيْبَاهُمْ قُلْتُ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ اعْلَمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ  
قُلْتُ رَوَاهُ ابُودَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبِقِيَّةِ الْحَدِيثِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَذَرَّارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ أَيْبَاهُمْ قُلْتُ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ اعْلَمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَكَتَبْتُ  
عَلَيْهِ ابُودَاوُدَ وَلَمْ يَعْتَرِضْهُ الْمَنْذَرِيُّ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدُ وَالْمَوْلُ  
فِي النَّارِ **قُلْتُ** رَوَاهُ ابُودَاوُدَ فِي السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَكَتَ هُوَ  
وَالْمَنْذَرِيُّ عَلَيْهِ وَالْمَوْزُودَةُ الْمَدْفُونَةُ فِي الْقَبْرِ وَهِيَ حَيَّةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ  
تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَاتِهَا حَسِيَّةَ الْفَقْرَاءِ وَالْعَبَاةِ

**بَابُ آثَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الصَّحَاحِ**

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ إِذَا سَبَلَ فِي الْقَبْرِ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَالِهِ الثَّابِتُ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي  
التفسيرِ وَصَلَّى فِي صَفَةِ النَّارِ وَابُودَاوُدَ فِي السَّنَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التفسيرِ  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهَرِ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
**وَقِيلَ** رَوَاهُ عَزْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَالِهِ  
الثَّابِتُ خُزِلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مِنْ رَبِّكَ وَمَا دِينُكَ وَمِنْ نَبِيِّكَ فَيَقُولُ  
رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَدِينِي الْإِسْلَامُ **قُلْتُ** هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَفْظُ مُسْلِمٍ وَالْأَوَّلُ  
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى  
عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكٌ فِي قَبْرِهِ فَيَقُولُ مَا  
كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمَوْضِعُ فَيَقُولُ  
أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ  
اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْمُنَاقِرُ وَالْكَافِرُ

فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ  
فَيَقَالُ لَا دَرِيَّةَ وَلَا أَتَلَيْتُ وَلَا يَضْرِبُ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِجُ  
صِجْحَهُ يَسْمَعُهَا مِنْ بَلِيَّةٍ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بِطَوِيلٍ  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا فِي أَوَاخِرِ الصَّحِيحِ قَالَ مُسْلِمٌ وَقَالَ قَتَادَةُ  
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَالُ عَلَيْهِ خَضْرَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
سَعْتُونَ وَلَمْ نَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ الْأَقْوَالِ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي  
قَبْرِهِ وَرَوَاهُ ابُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **قَوْلُهُ**  
لَا دَرِيَّةَ وَلَا أَتَلَيْتُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ وَهُوَ غَلَطٌ وَقَالَ الْعَسَدِيُّ  
وَفِيهِ قَوْلَانِ بَلْغَنِي عَنْ يُونُسَ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا أَتَلَيْتُ سَاكِنِ النَّارِ يُدْعَوْنَ  
عَلَيْهِ بَأَنَّ لَا يَتَلَّى آيَةَ لَا يَلُونَ لَهَا أَوْلَادٌ سَلَوْهَا فَقَالَ لِلنَّافِقَةِ قَدْ أَتَلْتُ  
هِيَ مُسْلِمَةٌ وَبَلَاهَا وَلِرَبِّهَا إِذَا تَبِعَهَا قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ وَلَا اسْلُبْتُ افْتَعَلْتُ  
مِنْ قَوْلِهِ مَا الْوَتُ هَذَا وَلَا اسْلُبْتُهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا دَرِيَّةَ وَلَا اسْتَطَعْتُ  
أَنْ تَدْرِي وَقِيلَ مَعْنَاهُ بَلُوتُ آيَاتِ قُرْآنِ حَوْلُوا الْوَاوِيَاءَ عَلَى مُوَافَقَةِ ذَرِيَّةِ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَّضَ عَلَيْهِ مَقْعَدٌ بِالْغَزَاةِ  
وَالْعَشِيَّ أَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ  
النَّارِ فَيَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَصَلَّى فِي صَفَةِ أَهْلِ النَّارِ كَلَامُهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرِو **قَالَتْ** أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَعَالَتْ أَعَادُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ  
عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَيَأْتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ  
صَلَّى صَلَاةَ الْآتِقُونَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كَلَامُهَا

ابن عمر

عائشة



رد ثابت

في الجنائز ومسلم في الصلاة كلهم من حديث عائشة **قال** صلى الله عليه وسلم  
لولا ان لا تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ثم قال تعودوا  
بالله من عذاب النار فقالوا نعود بالله من عذاب النار ثم قال تعودوا بالله  
من عذاب القبر فقالوا نعود بالله من عذاب القبر قال تعودوا بالله من القبر  
ما ظهر منها وما بطن قالوا نعود بالله من القبر ما ظهر منها وما بطن قال  
تعودوا بالله من فتنه الدجال قالوا نعود بالله من فتنه الدجال  
رواه مسلم في صفة النار من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه  
وسلم في حائط لبني النجار على بغله له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه  
واذا اقبر سته او خمسة او اربعة فقال من يعرف صاحب هذه القبر فقال  
رجل انا قال فمتى مات هو لا قال ما توفي الا شرآك فقال ان هذه تتكلم  
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي  
اسمع ثم اقبل علينا بوجهه وقال تعودوا وساق الحديث ولم ارجع في شيء  
من الكتب الستة غير مسلم وراوية عز زيد ابو سعيد الخدري واسمه سعد  
ابن مالك **من الحسان قال** صلى الله عليه وسلم اذ اقبر الميت اتاه  
ملك ان اسودان ازرقان يقال لا حدما المنكر وللآخر النكير فيقولان  
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله  
وان محمدا رسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح له في قبره  
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال ثم فيقول ارجع الي  
اهلي فاخبرهم فيقولان ثم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله  
اليه حتى يبعثه الله من مضعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس  
يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض

ابو هيريه

السمي

التي هي عليه فتليتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله  
من مضعه ذلك **قلت** رواه الترمذي في الجنائز من حديث ابي هريرة يرفعه  
وقال حسن عزيب انتهى ورجاله رجال مسلم قال صاحب الغرر في القبر  
اي دفنته واقبرته اي جعلت له قبران **واسودان** اراد به سواد منظرهما  
وازرقان اراد به زرقة اعينهما لما في سواد اللون وزرقة العين من الهول  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنيه مل كان فجلسا له فيقولان له  
من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان  
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك  
فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين  
امنوا بالقول الثابت الآية قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي  
فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتي به  
من روحها وطيبها ويفتح له فيها مدبصر **واما الكافر** فذكر موته  
قال وبعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك  
فيقول هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري  
فيقولان فما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي  
مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا  
الى النار قال فياتي به من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف  
فيه اضلاعه ثم يقبض له اعشى اصم ومعه مرزبه من حديد لو ضرب بها  
جبل لصارت اربابا فيضربه بها ضربة سمعها ما بين المشرق والمغرب لا الثقيلين  
فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح **قلت** رواه ابو داود في السنة بطوله  
والسني وابن ماجه دلاهما مختصرا في الجنائز ثلاثهم من حديث المنهال بن

البراء



ابن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وكذلك رواه الحاكم في المستدرک قال  
صحيح على شرط الشيخين وقد احتج بالمنهال بن عمرو وزاذان قال وفيه شواهد  
كثيرة اصل السنة وتمتع المبتدعة انتهى كلامه واقعه الدهي وما قاله صحيح فان  
المنهال احتج به البخاري روي له في صحيحه حديثا واحدا وزاذان احتج به مسلم  
في صحيحه روي له حديثين وقال الذهبي في الميزان وقد تكلم ابن حزم في المنهال  
ولم يحتج بحديثه الطويل في عذاب القبر اسي ولا ملقت لكلام ابن حزم فيه  
بعد احتجاج الشيخين به ولما راي ابن حزم حديثه هذا رادا على معتقده في انكار  
بعدب الاجساد في قبورها طعن فيه وطعنه مردود والحديث صحيح والى  
ان عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى  
**قوله** ان صدق عبدي ان تفسيره اي صدق عبدي ويجوز ان يكون مصدرية  
وهي مع ما بعد ما مجرور والمجاور محذوف ويكون له ما بعده بعدد لان صدق  
عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وكذلك قوله ان كرب  
وافرشوه بالفتل قطع اي جعلوا له فرشاً من فرش الجنة وقال في المؤمن  
صدق عبدي فذكره بالعبودية واطافها اليه ولم يقل في الكافر شيئا من ذلك  
تشريفا للمؤمن دون الكافر **قوله** فيفيض له اي تقدر له **قوله** صلى الله  
عليه وسلم معه مرزبه بتخفيف الباء لا غير واما ارزبه بالمهمل وهي لفه  
في مرزبه فهي بسد الباء واصل المرزبه مدقة تدفن بها الجنطة  
انته كان اذا وقف على قبر بكى حتى يسيل لحيته فقليل له تذكر الجنة والنار  
فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول  
منازل الآخرة فان بكأ منه فيما بعد ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده  
اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته منظر اقط الا

عثمان

والقبر

27 **والقبر** افطع منه **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد  
من حديث هاني بن مولى عثمان بن عفان برفع المرفوع منه قال الترمذي حسن  
غريب لا يعرفه الا من حدث هشام بن يوسف انتهى وهشام بن يوسف اخرج  
له السنة غير مسلم وبقية رجاله موثون **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر والاخيم ثم سلوا له  
التثبيت فانه الا ان تسئل **قال** رواه ابو داود في الجنائز من حديث  
عثمان بن عفان وسكت هو والمنذري عليه **قال** صلى الله عليه وسلم يسبط  
على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينا نهشه وتلذغه حتى تقوم الساعة لو ان  
تينا منها نفع في الارض ما اهدت خضرا **قلت** رواه الترمذي في حديث طويل  
ذكره في الزهد بعد باب صفة اواني الخوض من حديث عطية عن ابي سعيد ا  
انه قال سبعون والذي ذكره ابو الحسن رزين في كتابه الذي جمع فيه بين الكتب  
الستة بفيض له تسعة وتسعين وفي سند الترمذي عبيد الله بن  
الوليد عن عطية قال الذهبي ضعفوهما والتين الحية الكبيرة وتخصص  
لحتمل ان يكون توقيفيا لا مجال للعقل فيه ويحتمل ان يكون مقابلا لما اعد الله  
لعباده في الآخرة من الرحمة وهي تسعة وتسعون رحمة ويحتمل ان يكون  
للكافر لما كفر باسم الله تعالى ولم يوف لها حقها سلط عليه عدد هاتين  
الرحات والله اعلم **باب الاعتصام بالكتاب والسنة**  
**من الصحاح** قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو  
رد **قلت** رواه البخاري في الصلح ومسلم في الاقضية وابوداود وابن ماجه  
كلاهما في السنة كلهم من حديث عائشة وهذا الحديث قاعدة عظيمة من  
قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صرح في رد

عثمان

ابو سعيد

وهو انه  
تسعون

عائسه



كل البدع والمخترعات قال اهل اللغة والرد هنا بمعنى المردود ومعناه  
فهو باطل غير معتد به وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصول ان  
الشيء يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد  
ولا يكفي في اثبات هذه القاعدة العظيمة قال النووي وهذا جواب فاسد  
**قال** صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي  
هدي محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعه ضلالة **قلت** رواه مسلم في الصلاة  
من حديث ابي جعفر الباقر واسمه محمد بن علي عن جابر قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واستد غضبه حتى كانه  
منذر جيس يقول صباحكم ومساءكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين  
ويقرن بين اصبعيه السابعة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث  
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها  
وكل بدعه ضلالة ثم يقول انا اولي كل مؤمن من نفسه من ترك ما افلا هله  
ومن ترك ديناً او ضياءً فاني وعلتي ولم يخرج البخاري من هذا الحديث  
الا قوله ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وقوله  
صلى الله عليه وسلم انا اولي كل مؤمن الى اخره وخارج ايضا من حديث  
عبد الله بن مسعود قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد  
صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين  
ذکره في كتاب الاعتصام **قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد  
قال النووي ضبطناه بالوجهين بضم الفاء وفتح الدال وفتح الهاء واسكان الدال  
وزعم القاضي عياض ان روايه مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وفسره المروزي  
علي روايه الفتح في الطريق اي احسن الطرق طرق محمد واما روايه الضم

جابر

معناه

28

فمعناه الدلالة والارشاد **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعه ضلالة هذا عام  
مخصوص والمراد غالب البدع والبدعة في اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق  
وهي خمسة اقسام واجبة كنظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة ومندوبة  
كتصنيف كتب العلم وبنو المدارس والربط ومباح كالتبسط في الوان الاطعمة وحرام  
ومكروه وهما ظاهران ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا **قوله** كل بدع  
موسد بكل بل يدخل التخصيص مع ذلك كقوله تعالي بدمر كل شيء **قال**  
صلى الله عليه وسلم اغضت الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في  
الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهرق دمه  
**قلت** رواه البخاري في الدبايت من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس  
يرفعه ولم يخرج مسلم **قال** والملاحدة في الحرم هو الذي يظلم فيه ويهريق  
دمه يقال هراق الماء يهريقه بفتح الها هراقه اي صبته واصله اراق يريق  
اراقه **قال** صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من اتى قتل ومن  
ياتي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد اتى **قلت** رواه البخاري في  
هذا الباب وهو باب الاعتصام بالكتاب والسنة في اواخر الصحيح من حديث  
هريرة برفعه ولم يخرج مسلم **قوله** حديث ابي هريرة هذا رواه الحاكم  
في المستدرک في الايمان من حديث فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخل الجنة الا من اتى  
فالواو من ياتي يا رسول الله قال من عصاني فقد اتى وقال حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقرة الذهبية على ذلك في تلخيص المستدرک  
فلا تغتر بذلك بل الصواب ان البخاري خرج دون مسلم والعجب ان البخاري  
رواه من حديث فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي

ابن عباس

ابو هريرة



صلى الله عليه وسلم بلفظ المصنف وهو اتم من رواية الحاكم **قال** جات  
ملائكته الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلاً  
فاضربوا له مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب  
يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنا داراً وجعل فيها مادبه وبعث داعياً فمن  
اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبه ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم  
ياكل من المادبه فقالوا اولوا قاله يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم  
ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع  
محمد فقد اطاع الله ومن عصى محمد فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس  
**قلت** رواه البخاري في الاعتصام من حديث جابر وهذا الحديث يحتمل ان  
يكون حكاية سمعها جابر من النبي صلى الله عليه وسلم فحكاها وهو زان كون  
خبر عما شاهدته هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم  
ان العين نائمة والقلب يقظان مناظره جرت بينهما للحقنوا ان السور  
القدسيه الكامله لا تضعف ادراكها بنوم العين واستراجه البدن  
والمادبه اسم لطعام الدعوه قال الجوهرى يقال فيه مادبه ومادبه  
يعنى بالضم والفتح **قوله** اولوها له يفقهها اي فسروا الحكايه لمحمد  
صلى الله عليه وسلم من اول تاويلها اذا فسرها بول اليه ونفقتها محروم جواب  
الامر **قوله** ومحمد فرق بين الناس روي بالشديد على صيغة الفعل  
وسكون الراء فهو مصدر ووصف به للمبالغه كالعدل والصوم اي محمد هو  
الفارق بين المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصي **قال** جابله رهط الى  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته النبي صلى الله عليه وسلم فامسا  
اخبروا بها كأنهم تغالوا بها لو ائمن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدكم اما انا فاصلي الليل  
ابداً وقال الاخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر انا اعتمرل النساء  
فلا اتزوج ابداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا  
وكذا اما والله اني لا خشاكم الله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد  
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **قلت** رواه البخاري في النكاح  
وفي الاطعمه عن حميد عن انس ومسلم والنسائي في النكاح ولفظ مسلم ان نكح من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم  
وقال بعضهم لا انا من علي فرأى فرحم الله واشتق عليه وقال ما بال اقوام قالوا  
كذا وكذا لكني اصلي وانام وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني  
هذا لفظه **والرهط** قال الجوهرى هو مادون العشره من الرجال لا يكون  
فهم امراه قال في المدنيه تسعه رهط وليس له واحد من لفظه مثل دور  
وتقالوه اي راوها قليله **قال** صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهو  
عن الشيء اصنعه فوالله اني لا اعلم بالله واشدهم له خشيه **قلت** رواه  
البخاري في الادب وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
والنسائي في اليوم والليله واللفظ للبخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم يتنزه  
عن الشيء اصنعه قال بعضهم اصنعه في محل جر على انه نعت للشيء وهو وان كان  
معرفاً لفظاً فهو منكر معني ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هم القوم لا يشقي  
هم جليسهم **قال** صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم  
بشيء من امر دنياكم فخذوا به هذا الحديث اشتمل على حملتين الجملة الاولى  
انتم اعلم بامر دنياكم رواها مسلم في اخر مناقب النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى وكان  
عائشه

انس وعائشه  
ورافع



من حديث انس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ يقوم بيلقون فقال لولم  
تفعلوا الصلح قال فخرج شبيصا فممن بهم فقال ما لتخلكم والواقلة كذا وكذا  
قال انتم اعلم بان دينكم **هـ** والحمله الثانية رواها مسلم ايضا من حديث  
رافع بن خديج قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم موترون يقول  
يلقون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نسنعه قال لعلمكم لولم تفعلوا كان خيرا  
فتركوه فنقصت او نفقت فذكروا ذلك له فقال انها انا بشر اذا امرتكم  
بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايي فانها انا بشر فجمع المصنف ورواه  
حديثا واحدا ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم  
انما مثلي ومثلي ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قوما فعاد ما قوم اتي رايث  
الجيش بعيني واتي انا النذير العريان فالنجا النجاه فطاعة طائفة من  
قومه فاد لجوا فانطلقوا على مهلم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا  
مكانهم فضتحهم الجيش فملكهم واجتاحهم فذ لك مثل من اطاعني فاتبع ما  
جيت به من الحق ومثلي من عصاني وكذب بما جيت به من الحق **قلت** رواه  
الشيخان البخاري في الدقايق وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه  
وسلم من حديث ابي موسى يرفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان  
قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة  
نزع ثوبه و اشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم فيخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل  
هكذا ربيته القوم وهو طليعتهم ورتيبهم فالنجا ممدود اي انجوا النجا  
واهلوا النجا قال القاضي المعروف في النجا اذا فرد المد فالوا وانما يفعل  
ذلك لانه ايزل الناظر واسمع منظرها فهو بلغ في استحقاقهم في التاهب  
للعُدو وقيل معناه انا النذير الذي دركني جيش العدو فاخذوا شيابي

ابوموسي

فانا اندركم عربيا **قوله** فالنجا ممدود اي انجوا النجا واهلوا النجا  
قال القاضي المعروف في النجا اذا فرد المد وحكي ابو زيد فيه القصر ايضا  
فاما اذا كرروه فقالوا النجا النجا ففيه المد والقصر ومعنى قوله صلى الله عليه  
وسلم فاد لجوا فانطلقوا على مهلم واد لجوا باسكان الدال ومعناه ساروا  
من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلج ادلاجا كما كرمت اكرم  
الكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من اخذ الليل قلت ادلجت  
منشدي الدال ادلج ادلاجا بالشد يد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال  
**قال** ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهن في كل واحد منهما  
**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقوا على مهلم هكذا هو في نسخ المصايح  
المسبوحة بفتح الميم والها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين ووقع في جميع نسخ مسلم  
مهلمهم بضم الميم واسكان الها وبالهاء بعد اللام وهما صحيحان **هـ** فاجتاحهم  
اي استناصلهم **قال** صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما  
اضات ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقعن فيها وجعل  
تجزهن وتغلبنه فتجنن فيها قال فذ لك مثلي ومثلي انا اخذ تجزكم عن  
النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني بتحمول **قلت**  
رواه الشيخان وهذا اللفظ مسلم في الفضائل ولم يقل البخاري هلم عن النار هلم عن  
النار ورواه الترمذي في الامثال ورواه مسلم انتم كلهم من حديث ابي هريرة  
يرفعه **هـ** واستوقد معنى اوقد قال تعالى كمثل الذي استوقد نارا بمعنى  
اوقد **قوله** فلما اضات ما حولها الاضاه فرط الانارة من الضوء واضاء  
متعديا ولازما فعلي الاول فاعله ضمير يعود على النار وما بصلته مفعول به  
وعلى الثاني ما حولها فاعل وانما انت الفعل لان ما حول النار اشياء وانما كن

ابوهريرة



وحوله نصب على الظرف فيتعن فيها خبر جعل لانها من افعال المقاربة وحجز  
اي ممنعهن من الوقوع من الحجز وهو المنع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيتعن  
فيها هو بالقاف والحا المهملة المفتوحة المتشده اي بلقين اعسر وسها  
والتعم الدخول في الامر الضيق لجا **قوله** هلم هو بفتح الميم بمعنى تعال  
**قال** صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث  
الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت لما فانتبت الكلا والعشب  
الكسر وكانت منها اجادب اسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا  
وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي فيجان لا تمسك ماء ولا تكل  
فذلك مثل من اتقى دين الله ونفعه ما بعثني الله به بعلم وعلم ومثل من لم يرفع  
بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به **قلت** رواه الشيخان  
بخاري في العلم وسلم في المناقب وقال مسلم وزرعوا بدل وزرعوا والنسائي في  
العلم والغيث المطر والكلا بالهمز يطلق على الياسر والرطب من النباتات  
والعشب تختص بالرطب واجادب بالجم والدال المهملة وهي الارض التي  
لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا سرع فيها الصور  
وقال بعضهم احادب بالحا المهملة والدال قاله وليس في نسخة قال وقال بعضهم اجار د  
بالجم والراء والدال وهو صحيح المعنى ازسا عدته الرواية قال الاصمعي الاجار د  
من الارض ما لا ينبت الكلا معناه انها جردا بارزه لا تنبت بها النبات قال  
وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخا والذال المعجم وبالالف وهو جمع اخاذ  
وهو الغدير الذي يمسك الماء وهذه الاوجه جعلها صاحب المطالع روايا  
منقولة وقال القاضي عياض لم يرو هذا الحديث في مسلم ولا في غيره الا بالدال  
المهملة من الحدب الذي هو ضد الخصب **والقبعان** بكسر القاف جمع قاع وهو

الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات بها وهذا هو المراد في هذا  
الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم قال الاصمعي قاعه الدار ساجتها والقعة  
في اللغة النهم يقال منه فقه بكسر القاف بفتح الفقه فقعا بفتحها كفتح يقدح  
قدحاه وامسا الفقه الشرعي فقال صاحب العيز والهروي وغيرهما تعال منه فقه  
بضم القاف وقال ابن ذريرد بكسر ها الاول والمراد بقوله فقه في الدين هذا  
الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى الثاني مكسورا وقد روي  
بالوجهين والمشهور الضم **قوله** صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة  
الماء هكذا هو في جميع صحيح نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري وكان منها  
نقيه بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تاء مشددة من تحت مشدودة وهو بمعنى  
طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثقبه بالتاء  
والخبر المعجمه والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال  
والصخور وقال بعضهم هذه الرواية غلط وتخفيف واحاله للمعنى لانه انما  
جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما سبت والثقبه لا ينبت **قوله** صلى  
عليه وسلم وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقى مياوله  
يشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** صلى الله عليه وسلم وزرعوا بالراء والراء  
هكذا وقع في البخاري ووقع في جميع نسخ مسلم بالراء من الدعوى وكلاهما صحيح  
وامسا معنى الحديث ومقصوده فقال النووي هو ميثيل الهدى الذي جاء به  
صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض بلاه انواع كذلك الناس فالنوع  
الاول من الارض ينتفع بالمطر فحجي بعد ان كان ميا ونبئت الكلا فينتفع  
به الناس والدواب بالشرب والدعي والزرع وغيرها وكذا النوع الاول  
من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحجي قلبه ويعمل به ويعلمه غير



به وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الاستفعا في نفسها لكن فيها  
 فابده وهي امسال الماء لغيرها منتفع بها الناس والدواب ولذا النوع الثاني  
 من الناس لهم قلوب حافظه لكن لا افهام لهم بافنيه ولا رسوخ لهم في العلم  
 يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به  
 فهم يحفظونه حتى ياتي طالب محتاج متعطف لما عندهم من العلم اهل للسمع والاستفعا  
 فياخذ عنهم فيسفع به فهو لا يفعا بل يفهم والنوع الثالث من الارض  
 السباخ التي لا تثبت فهي لا يسفع بالما ولا تمسكه لسفع به غيرها وكذلك النوع  
 الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظه ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم  
 لا يسفعون به ولا يحفظونه لسفع به غيرهم والله اعلم **قال** تلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محرمات هن ام الكتاب  
 واخر متشابهات الاية قات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين  
 يتبعون ما تشابه منه فالويلك الذين سمى الله فاحدر وهم **قلت** رواه البخاري  
 في التفسير ومسلم في القدر وابوداود في السنه والترمذي في التفسير كلهم  
 من حديث القاسم بن عبيد بن عمار **قال** هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في ايه فخرجت تعرف في وجهه الغضب فقال  
 انما هلك من كان قبلكم باختلاف فهم في الكتاب **قلت** رواه مسلم في كتاب العلم  
 والنسائي في فضائل القرآن وفي المواظف كلاهما من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي  
 ولم يخرج البخاري عن عبد الله بن عمر في هذا شيئا وخرج عن النزال بن سبرة  
 عن عبد الله بن مسعود قريبا من معناه **و** رواه النسائي في فضائل القرآن وفي المواظف  
**و** التهجير السير عند اشتداد الحر **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك  
 من كان قبلكم اي هلاكهم في الدين بكنزهم وابتداعهم وهذا محمول على اختلاف

عائشه

ابن عمر

لا يجوز

لا يجوز او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومه او شحنا ونحو ذلك  
 واما الخلاف في الاستنباط ومناظره اهل العلم في ذلك على سبيل  
 القايد واطهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو ما موربه  
**قال** صلى الله عليه وسلم دروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثر  
 سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشي فانتم امنه ما استطعتم  
 واذا نهيتكم عن شي فدعوه **قلت** رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في  
 الفضائل والترمذي مختصرا في العلم والفاظهم متقاربة كلهم من حديث ابي هريره  
 يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرم ما سأل  
 عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسأله **قلت** رواه الشيخان البخاري في  
 الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابوداود في السنه ثلاثه  
 من حديث سعد بن ابي وقاص يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم يكون في  
 اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا ابائكم  
 قايماكم وابائهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم **قال** رواه مسلم في مقدمته من حديث  
 مسلم بن يسار عن ابي هريره يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا  
 اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزلنا اليك الاية **قلت**  
 رواه البخاري في تفسير قوله تعالى امنا بالله وفي باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من كتاب الاعتصام وفي باب ما يجوز من تفسير التوراه  
 من كتاب التوحيد من حديث ابي هريره قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراه  
 بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تصدقوا الحد **قال** صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث  
 محل ما سمع **قلت** رواه مسلم في المده من حديث حمص بن عاصم عن ابي

ابو هريره

سعد

ابو هريره

ابو هريره

ابو هريره



ابن مسعود

هريرة و ابوداود في الادب مرسلًا **قال** صل الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته خوارثون واصحاب باخذون سنته ويقتدون بامرهم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بدينه فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خزول **قلت** رواه مسلم في الايمان من حديث ابن مسعود ولم يخرج البخاري والحواري الناصر وقد اختلف في الحواريين المذكورين فقال الازهري وغيرهم اصغيا الانبيا من خلع لهم الدين تقوا من كل عيب ولسل هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافه بعد هدم **قوله** صل الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو ضمير اللسان والقصة ومعنى تخلف يحدث وهو يضم اللام واما الخلوف فنضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشره واما فتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشر وجوز بعضهم في كل واحد منهما الفتح والاسكان **قال** صل الله عليه وسلم لا يزال من امتي امّة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك **قلت** رواه الشيخان البخاري في علامات النبوة ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث معاوية برفعه **قال** صل الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيامة **قلت** رواه مسلم في الايمان واعاده في الجهاد من حديث ابي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري ولا اخرج عن ابي الزبير شيئا وهذا الطائفة قال البخاري هم اهل العلم والامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا عرف منهم اهل

معاوية

جابر

ابوهريرة

وفيه دليل على ان الاجماع حجة **قال** صل الله عليه وسلم من دعا الي الهدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى الضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا **قلت** رواه مسلم في اخر كتاب العلم و ابوداود في السنة والترمذي في العلم و ابن ماجه في السنة بعد المناقب اربعتهم من حديث ابي هريرة برفعه ولم يخرج البخاري **قال** صل الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ غربيا فطوبى للغرباء **قلت** رواه الشيخان البخاري و ابن ماجه كلاهما في الحج ومسلم في الايمان حديث ابي هريرة برفعه مسلم في الايمان و ابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث ابي حازم عن ابي هريرة ولم يخرج البخاري **قال** صل الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها **قلت** رواه الشيخان البخاري و ابن ماجه كلاهما في الحج ومسلم في الايمان من حديث ابي هريرة برفعه **قوله** صل الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة اي ان اهل الايمان و يارز بهم ساكنة ثم را مهمل ثم زاي معجده معناه ينضم اليها ويجمع بعضها البعض فيها **من الحسان** **قال** اتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتسمر عينك ولتسمع اذنك وليفعل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناني وعقل قلبي قال فقيل لي سيدتي ذرا فضع فيها مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة **قلت** رواه الدارمي في اول مسنده عن جاهد بن موسى سارحان هو ابن سعيد بن عباد هو ابن منصور عن ابوب عن ابي قلابه عن عطية انه سمع ربيعة

ابوهريرة

ابوهريرة

ربيعه الجري



الجرشي يقول اني نبي الله وسأقه بلفظه **هـ** وربيعة الجرشي 2 صحسه  
نظر قال ابن ابي حاتم قال بعض الناس له صحبه وليس له صحبه والجرشي يضم  
الجيم وفتح الراء وكسر الهمزة المعجمه هذه النسبه الي بني جرشي بطن من  
حمير وقيل موضع باليمن ويحتمل ان يكون هذه القبيله نزلت فسمي بها **قوله**  
لنتنم عينك بجوزان يكون معناه الخبر وجوزان يكون امرأه عليه ويكون  
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ليجتمع الحواس **قال** صلى الله عليه وسلم لا  
الغيز احدكم متكيا على اريكته ياتي به الا من من امري مما امرت به او  
نهيت عنه فيقول لا اذري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **قلت** رواه  
ابوداود وابن ماجه كلاهما في السننه والترمذي في العلم كلهم من  
حديث ابي رافع وقال الترمذي حسن قال وروي بعضهم هذا الحديث عن سفيان  
عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وسالم عن عبيد الله عن ابيه  
وكان ابن عمه اذ روى هذا الحديث على الافراد بين حديث ابن المنكدر  
من حديث سالم واذا جمعما روي هكذا وابورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه  
اسم انتهى كلام الترمذي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا الغيز احدكم  
متكيا على اريكته الفيت الشئ وجدته قال الازهري كل ما يتلى عليه  
فهو اريكه قال البغوي اراد بهذه الصفة اصحاب الترف والدرعه الذين لزوا  
البيوت وقعدوا واعز طلب العلم **قال** صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت  
القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم  
بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاطوم وما وجدتم منه من حرام  
فحرموه وان ما حرم رسول الله كالحرم الله الا لا يحل لكم الجواز الا هاتي  
ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطه معامد الا ان يستغنى عنها صاحبها

ابورافع

المقدام

ومن

ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعتبهم بمثل قراه **هـ**  
**قلت** رواه ابوداود في السننه بهذا اللفظ الا قوله وانما حرم رسول  
الله كما حرم الله فاني لم ارها في نسخة سماعي وان كان معناها صحيحا  
ورواه ابن ماجه في السننه والترمذي في العلم كلهم مختصرا من حديث  
المقدام بن معدي كرب وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ولفظ  
ابي داود اتم من حديثها وسكت عليه ابوداود والمندري قال في  
شرح السننه اراد صلى الله عليه وسلم انه اوتي من الوحي غير المتلو  
والسنة التي لم يطق القرآن منصها مثل ما اوتى من المتلو قال تعالى  
ويعلم الكتاب والحكمة والقران والحكمة هي السننه او اوتى  
مثله من بيانه فان بيان الكتاب الي الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانزلنا  
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم انتهى **قوله** الا يوشك رجل  
شبعان على اريكته اي انهم بانهم قرب ان يقول رجل شبعان وخصر  
الشبعان بالذکر اشاره الي ان سبب هذا القول البطر والحماقة **هـ**  
ويقروه بفتح اليا يقال قريت الضيف قرا مثل قلبته قلا **قال**  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسب احدكم متكيا على اريكته  
يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله قد امرت  
ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله لم يحل لكم  
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب لسايتهم ولا ادخل ثمارهم  
الا اذا اعطوكم الذي علمهم **قلت** رواه ابوداود في الجراح في باب  
لعسير اهل الذمه اذا اختلفوا بالتجارات من حديث العرياض بن ساره  
السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من

العرياض



استجاب وكان صاحب خبير رجلاً ماراً منكراً فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكُفْر ان تدنوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا **هـ** فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الحنة لا تحل الا لومس وان يجتمعوا للعلاء فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال احسب احدكم وساقه الى اخره وفي اسناده اشعث بن شعبه المصبي وفيه مقال **قال** وغظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤعظه بليغه ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها مؤعظه مودع فامسنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبداً حبشياً فانه من بعث منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة **قلت** رواه ابوداود في السنن وفيه قصة والترمذي في العلم وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا والحاكم في المستدرک في كتاب العلم وقال صحيح على شرطيهما وليس له علة ورواه الدارمي في باب اساع السنه او ايل مسنده كلهم من حديث العرياض بن سارية برفعه **هـ** وذرفت منها العيون بالذال المعجمه والراء المهملة المفتوحين قال الجوهر يعال ذرفت عينه اي سال منها الدمع **هـ** والنواجذ بالذال المعجمه قيل هي الايناب ومنه ضحك حتى بدت نواجذ وقيل هي الاضراس ومعناه المبالغه في التمسك بهذه الوصية **هـ** والخلفاء قال ابن المنذر هم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين **قال** خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطام قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبيل علي كل سبيل

العرياض

عبد الله ابن مسعود

منها

منها شيطان يدعوا اليه وقرأ وان هذا صراط الهي مستقيماً فاتبعوه الآية **قلت** رواه النسائي في السير والدارمي في العلم من حديث عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود برفعه ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه في كتاب السنه من حديث الشعبي عن جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخَط الأوسط فقال هذا سبيل الله ثم يلي هذه الآية وان هذا صراط الهي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **قال** صلى الله عليه وسلم لا يؤخذكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به **قلت** رواه ابوالقاسم التميمي في كتاب الحجته قاله النووي واسناده صحيح انتهى **قلت** وقد اباناه ابو عبد الله محمد ابن احمد اللخمي بن بنت الاعز عن ابي الروح عيسى بن الحسن المعروف بابن القاهر قال اخبرنا ابوالفضل احمد بن محمد السعدي اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ السلفي في اربعينه احدها ابوالقاسم ميمون بن عمر بن محمد الفقيه النابلي اخبرنا ابو حفص عمر بن الحسن المزني اخبرنا ابو حامد احمد بن ابي طاهر الاسفرا حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله الشعرازي اخبرنا الحسن بن سفيان الشيبوي حدثنا ابوبكر محمد بن الحسين الاعمين حدثنا نعيم بن حماد حدسنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عتبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم به **قال** صلى الله عليه وسلم من احيا سنته من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاه الله ورسوله كان عليه مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزانهم شيئا **قلت** رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنه كلاهما من حديث

عبد الله ابن عمر

كسر عن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال بن الحارث اعلم قال اعلم يا رسول الله قال اعلم يا بلال قال اعلم يا رسول الله قال انه من احيا سنه من سنتي قد امتت بعدي وساقه بلفظه وقال هذا حديث حسن **قلت** بل سنده ضعيف وكثير ابن عبد الله هذا واه وقال ابو داود كذاب وضرب الامام احمد على حديثه في المسند ولم يحدث به **قال** صلى الله عليه وسلم ان الدين ليبارز الى الحجاز كما تارز الحية الى حجرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروة من راس الجبل ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغربا الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتي **قلت** رواه الترمذي في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن ابيه عن جده وقال الترمذي هذا حديث حسن وكثير بن عبد الله قد تقدم ذكره في الحديث قبل وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في شرح السنه منقطعاً بصيغه التمرغض ونسبها الى زيد بن ملحمة عن ابيه عن جده فقال وروى عن زيد بن ملحمة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه وهو وهم وصوابه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن ابيه عن جده يعني عن ابي كسر وهو عبد الله عن جده وهو عمرو بن عوف **واما** زيد بن ملحمة فجاهل **قوله** صلى الله عليه وسلم وليعقلن الدين من الحجاز الى اخره اي ليمسحن والعقل المنع يقال عقل الوعل اي اشبع في الجبال العوالي بعقل وهو لا وسمى العقل عقلاً لانه منع صاحبه مما لا يليق فيحتمل ان يكون معنى الحديث ليمسحن الدين ويتخذ من الحجاز ملجأ وحصناً كما يجد الأرويه من الجبل

وعنه

قال

قال في النهاية اي ليمسحن ويعتصم ويلتجئ اليه كالوعل الى راس الجبل والارويه الاتي من الوعل انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان تعذر انضمام اهل الدين الى الحجاز لعرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد والاوّل اظهر **قال** صلى الله عليه وسلم ليا تبن علي امتي كما اتى علي بن اسرائيل حد والنعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تغرقت على تبتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلث وسبعين ملة كلم في النار الامله واحد قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واتحاي **قلت** رواه الترمذي في الايمان من حديث عبد الله بن عمرو وقال هذا حديث غريب لا تعرف مثل هذا الا من هذا الوجه انتهى **قلت** وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال الذهبي فيه ضعفه **وامت** تجوز ان يراد بهم امه الدعوه فيندرج ساير ارباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا او امه الاجابه فالمراد اهل القبلة **وامله** ما شرع الله لعباده علي لسان النبي ليتوصلوا به الى النجاه ثم توسع فيها بعد ذلك واستعملت في الملل الباطله **والحد** وبالجملة المهملة والذال المعجمه وهو القطع وحدوث النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبها **وي** روايه معاويه وواحد في الجنة وهي الجماعة وانه يخرج في امتي قوم تجاري بهم تلك الاموال كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **قلت** رواه ابو داود في السنه من حديث معاويه بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على يد وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في النار وواحد في الجنة

عبد الله ابن عمرو

وهي الجماعة وانه سخر من امتي قوام بجاري يم تلك لاهوا كما يتجاري الكلب  
بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وسكت هو والمندري عليه **قوله**  
صل الله عليه وسلم وانه يسخر من امتي قوم يتجاري يم تلك الاقوا الي اخره اي  
يتوافقون في الالهوا الفاسده ويتداعون فيها كالتجاري الكلب بصاحبه والكلب  
بالتحريك قال ابن الاثير هوداء تعرض للانسان من عض الكلب الكلب فصبيه يشبهه  
الجنون فلا يعرض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردة وتمنع من شرب الماء حتى  
يموت عطشا واجمعت العرب على ان ذواه فطره من دم ملك يخلط بما فيسقاء  
**قال** صل الله عليه وسلم لا يجتمع هذه الامة او قال الله محمد على ضلاله  
ويد الله على الجماعة ومن شدد شدة في النار **قلت** رواه الترمذي في الفتن  
من حديث ابن عمر برفعه الي النبي صل الله عليه وسلم وقال حديث غريب من هذا الوجه  
**قلت** وفي نسخة سلمان بن سيفان المدني وقد ضعفوه **و** بروي اتبعوا  
السواد الاعظم فانه من شدة شدة في النار **قلت** رواه ابن ماجه من حديث  
ولفظه سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلاله  
فاذا رايتم اخلافا فعليكم بالسواد الاعظم **قال** قال لي رسول الله صل الله  
عليه وسلم يا بنى ان قدرت على ان تصبح وتمسي ليس في قلبك عشر لاحد فان فعل  
ثم قال يا بنى وذلك من سنتي ومن احبني فقد احبني ومن احبني كان  
معني في الجنة **قال** رواه الترمذي في العلم عن مسلم بن حاتم الانصاري  
البصري قال محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد  
ابن المسيب قال قال انس بن مالك قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم يا بنى وسا  
بلفظه قال وفي الحديث قصة طويلة وهو حديث حسن غريب من هذا الوجه ومحمد  
ابن عبد الله الانصاري ثقة وابوه ثقة وعلي بن زيد صدوق الا انه ربما روع

ابن عمر

انس

الشي

الشي الذي لا يرفعه غيره قال وسمعت محمد بن يسار يقول قال ابو الوليد قال  
شعبه حدثنا علي بن زيد وكان رفاغا ولا يعرف لسعيد بن المسيب عن انس  
رواية الا هذا الحديث يطوله وقد روي عباد المقرئ هذا الحديث عن علي  
ابن زيد عن انس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال اعني الترمذي وذاكرت  
فيه محمد بن اسمعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن انس هذا الحديث  
ولا غيره ومات انس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بعد لسان  
مات سنة خمس وتسعين انتهى كلام الترمذي **قال** صل الله عليه وسلم من  
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر ما به شهيد **قلت** هذا الحديث  
لوقباة في كتاب الزهد للبيهقي كما اخبرنا به قاضي القضاة عبد العزيز  
ابن محمد الكماي سماعا سنة خمسين وبها قال اخبرنا ابو الفضل احمد بن هب الله  
ابن عساكر وابو اسحق ابراهيم بن عثمان المودن سماعا قالوا اخبرنا زين العابدين ابو  
البركات الحسن بن محمد بن عساكر وابو بكر محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن عسبان  
سماعا قالوا اخبرنا المحافظ ابو القاسم علي الهيم بن عساكر قال اخبرنا  
القاسم زاهر بن طاهر الشحامي **ح** قال شيخنا واسانا ابو الفضل بن عساكر  
قال اسانا النور محمد المعز بن محمد وزين بنت عبد الرحمن الشعري والاسانا  
زاهر قال اخبرنا المحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن بشير قال اخبرنا ابو احمد  
عمر بن محمد بن العباس قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا الحسين بن سعيد  
قال حدثنا عبد الخالق بن المنذر عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس عن  
النبي صل الله عليه وسلم قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر ما به شهيد  
**ح** عن النبي صل الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا سمع احاديث من نهد  
تعجينا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تموت اليهود

ابو هريرة

جابر



والتصاري لقد جئتم بها بيضا نقيته ولو كان موسى حيا ما وسعه الا  
اتباعه **قلت** رواه الدارمي في العلم من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر  
ورواه البيهقي في شعب الامان والمصنف في شرح السنه لسندهما طريق  
الي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مجالد عن الشعبي  
عن جابر بن عبد الله ايضا بلفظه ورواه الامام احمد بن حنبل عن شريح  
ابن النعمان عن هشيم به قال البيهقي قال ابن عسوق قلت للحسن ما منهوكون  
قال متخبرون **قال** صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامر  
الناس بواجبه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس  
لكثير قال وسيلون في قرون بعدي **قلت** رواه الترمذي  
قبيل باب صفه الجنة من حديث ابي وايل عن ابي سعيد يرفعه وقال  
غرب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من  
حديث اسراييل ولم يعرف اسم ابي بشر احد رواه قال الهروي البواب  
الدواهي **قال** صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر  
ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به **قلت**  
رواه الترمذي في اخر الفتن من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره  
يرفعه وقال عرب **قال** صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدي  
كانوا عليه الا اوتوا الهدى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الايه  
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون **قلت** رواه الترمذي في  
التفسير في الزخرف من حديث ابي مائة يرفعه وقال حديث حسن صحيح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا تشددوا على انفسكم فليشدوا الله عليكم  
فان قومما شدوا على انفسهم فشدت عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع

ابوهريره

والدار رهبانيه ابتدعوا ما كتبنا فما عليهم **قلت** رواه ابو داود  
في الصلاه وفي الادب من حديث ابي هريره ورجاله موثقون **قال** صلى الله  
عليه وسلم نزل القرآن على خمسه ووجهه حلال وحرام ومحكم ومتشابه  
وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واغفلوا بالمحكم وامشوا  
بالمتشابه واعتبروا بالامثال **قلت** رواه البيهقي في شعب الامان في  
فضل قراءه القرآن بالتخيم والاعراب من حديث معارك بن عباد عن عبد الله  
ابن سعيد بن ابي سعد عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اعربوا القرآن واتبعوا غرابيه وفرايضه وحدوده فان القرآن  
نزل على خمسه اوجه وساقه ومعارك وشيخه عبد الله بن سعيد ضعيفان  
**قال** صلى الله عليه وسلم الامر ثلاثه امر بيزر رشده فاتبعه وامر  
بزين غيبه فاجتنبه وامر باختلف فيه فكله الى الله عز وجل **قلت**  
رواه الامام احمد بن حنبل من حديث ابن عباس يرفعه  
**باب العلم من الصحاح**  
قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو ايه وحدثوا عن بني اسرائيل  
ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوا متعمدا من النار **قلت**  
رواه البخاري في صحيحه اسرايل والترمذي في العلم من حديث عبد الله بن عمرو  
**قال** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا  
قائم والله يعطي ولا تزال من امتي امة قابمه بامر الله لا يضرهم من خذلهم  
ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في العلم ومسلم في الزهراء كلاهما من حديث معاوية يرفعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم الناس معادن كعادن الفضة والذهب خبارهم في الجاهليه

ابن عباس

ابن عمرو

سمعه

ابوهريره



خيارهم في الاسلام اذا فقهاوا **قلت** رواه مسلم في الادب والبخاري في مناقب قرش ولم يقل كمعادن الفضة والذهب من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ابى الزناد عن ابي عرج عن ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلبه على هلكته في الحور ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **قلت** رواه البخاري في العلم وفي الزكاه وفي الاحكام وفي الاعتصام ومسلم في الصلاة والنساي في العلم وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث انس بن مالك حازم عن ابن مسعود يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثه صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **قلت** رواه مسلم وابو داود والنساي بلاهم في الوصايا والترمذي في الاحكام كلهم من حديث الغلابي عن ابن مسعود عن ابي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يستر على معسر يستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه **قلت** رواه مسلم في الدعوات والترمذي في القراء كلاهما من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث لله خرج المعونه والستر وتغيب الكربة من حديث ابن عمر يرفعه **قال**

ابن مسعود

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

صلى الله

٣٩

صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكم قاتلت لان يقال رجل جوي فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العذر وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكم تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو فارسي فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل حبان سفق فيها الا انفقته فيها لك قال كذبت ولكم فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار **قلت** رواه مسلم والنساي كلاهما في الجهاد من حديث سليمان بن سيار عن ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم فقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جاهلا فسيروا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **قلت** رواه البخاري في العلم وفي الاعتصام ومسلم والترمذي والنساي بلاهم في العلم وابن ماجه في السنة كلهم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر وبن العاصي يرفعه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهه السائمة علينا **قلت** رواه البخاري والنساي كلاهما في العلم ومسلم في التوبة والترمذي في الاستيذان كلهم من حديث عبد الله بن مسعود **قال** والتخول التقيد بما لتخول الرشح

ابن عمر

ابن مسعود



السر

ابن مسعود

جرير

ابن مسعود

ابو الدرداء

الارض تعاهدتها **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثا **قلت** رواه البخاري في العلم وفي الاستيدان والترمذي في الاستيدان كلاهما من حديث ثمامه بن عبد الله بن اسر عن جد اسر **قال** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله **قلت** رواه مسلم في الجهاد وفيه قصه وابوداود في الادب والترمذي في العلم ثلاثهم من حديث ابن مسعود البصري البصري يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعد من غير ان ينقص من اجورهم شي من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي **قلت** رواه مسلم في العمل من حديث جرير وجا علي سب حرفه المصنف قال جرير جانا من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأي سوا حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطأوا عنه حتى راي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جا اخر ثم تعا بعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام الحديث ولم يخرج البخاري هذا ورواه النسائي في الزكاه وابن ماجه في السنة مقتضا على ما ذكره المصنف **قال** صلى الله عليه وسلم لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم كفضل من ذمها لانه اول من سز القتل **قلت** رواه الشيخان البخاري في خلق ادم وفي الهديات وفي الاعتصام وسلم في الجدو والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الهديات كلهم من حديث مسروق عن ابن مسعود يرفعه والكفل بكسر الكاف والمراد به هنا الخط والنصيب وابن ادم الاول هو قابيل **من الحسان** **قال** رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة **90** وان الملايكه تسجع اجنتها رضا الطالب لعلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جرف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينا رابوا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا **قلت** رواه ابو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه في السنة اما ابو داود وابن ماجه فروياه عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جيت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأته ورواه الترمذي عن قيس بن كبر عن ابي الدرداء قال الترمذي ولا تعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة وليس اسناده عند من متصل قال وهكذا حدثنا محمود بن خالد البغدادي عن محمد بن يزيد الواسطي قال ساء عاصم بن رجا بن حيوة عن قيس بن كثير قال وانما روي هذا الحديث عن عاصم بن رجا بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح من حديث محمود بن خالد انتهى كلام الترمذي قال المنذري وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقل فيه كثير بن قيس وقيل وليس بن كثير وفيه ان لسر بن قيس ذكر انه جاء رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال ساء ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاء رجل من اهل المدينة وهو بمصر ومنهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروي عن كثير



ابو امامه  
الباھلي

ابو سعيد

ابو هريرة

ابن عباس

انس

ابن قيس قال اقبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء **قال** ذكر لرسول الله <sup>صلى الله</sup>  
عليه وسلم رجلا من اهلها عالم والاخر عابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضل العالم على العابد كفضل علي ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
وملائكته واقل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على  
معلم الناس الخير **قلت** رواه الترمذي في العلم من حديث ابي امامه وقال  
حديث غريب انتهى وفي سنده الوليد بن جميل وقد لينه ابو زرعه **هـ**  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجلا لا يتونكم من اقطار الارض  
يتفقون في الدين فاذا التوكم فاستوصوا بهم خيرا **قلت** رواه الترمذي في  
العلم وابن ماجه في السننه كلاهما من حديث ابي هريرة العبدي واسمه عثمان  
ابن جوين عن ابي سعيد برفعه وقال الترمذي كان شعبه تضعف ابا  
هريرة العبدي قال يحيى بن سعيد ما زال ابن عوف يروي عن ابي هريرة  
حتى مات انتهى قال الذهبي هو تابعي ضعيف **قال** صلى الله عليه وسلم  
الكلمة المحكمة ضالة الحكيم فيث وجدها فهو احق بها **هـ** غريب  
**قلت** رواه الترمذي وهو اخر حديث في العلم وابن ماجه في الزهد  
كلاهما من حديث ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة برفعه  
قال الترمذي غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وارهم بن الفضل المديني  
ضعف في الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم لفتية واحد اشد على الشيطان  
من الف عابد **قلت** رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السننه كلاهما من  
حديث روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس وقال الترمذي غريب لا يعرفه  
الا من هذا الوجه انتهى **هـ** ورواه هذا وبعده دحم وقال الترمذي ليس بالقوي  
**قال** صلى الله عليه وسلم طلب العلم ورضه على كل مسلم **قلت** رواه ابن ماجه

في السننه من حديث ابن سيرين عن انس وقال فيه وواضع العلم عند غير  
اهله كمنقلد الجنائز الجوهر واللؤلؤ والذهب وفي اسناده حفص  
ابن سليمان ابن امراء عاصم ثبت في القراءه لاني الحديث قال البخاري تركوه  
وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي روي هذا الحديث احمد بن ابراهيم  
ابن موسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا حديث لا اصل له من حديث مالك  
عن نافع وانما هو من حديث اش بن مالك واحد هذا كذاب انتهى قال  
اليهقي هذا الحديث مشهور وقد روي من طرق كلها ضعيفه **هـ**  
**قال** صلى الله عليه وسلم حصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه  
في الدين **قلت** رواه الترمذي في العلم من حديث عوف عن ابن سيرين عن  
ابي هريرة وقال غريب لا يعرفه من حديث عوف الا من حديث هذا الشيخ  
خلف ابن ايوب العاموسي ولم ار احدا يروي عنه غير ابي لريب محمد بن العلاء  
وكا ادري ليد هو اسهي كلام الترمذي وقال غيره ثقة **قال** صلى الله  
عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع **قلت** رواه  
الترمذي في العلم من حديث الربيع بن انس عن انس برفعه وقال حسن  
قال ورواه بعضهم فلم يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم من طلب العلم  
كان كفاره لما مضى **هـ** ضعيف **قلت** رواه الترمذي في العلم من حديث ابي  
داود عن عبد الله بن شخير عن ابيه وقال حديث ضعيف الاسناد  
وانو داود هو نافع الأعمى يضعف ولا يعرف لعبد الله بن شخير ليرسي  
قال الذهبي يبيع تركوه وكان يترفض **قال** صلى الله عليه وسلم ليشيع  
المومن من خير يسمعه حتى يكون منها الجنة **قلت** رواه الترمذي  
في العلم من حديث راج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري برفعه وقال حسن

ابو هريرة

انس

عبد الله بن

شخير عن ابيه

ابو سعيد



ابو هريرة

غريب انتهى قال ابو داود حديث دراج مستقيم الاما كان عن ابي الهيثم  
قال صلى الله عليه وسلم من شيل عن علم ثم كتمه الجحيم يوم القيامة  
بلجام من نار قلت رواه ابو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه  
في السنه كلهم من حديث عطاء بن ابي رباح عن ابي هريره وقال الترمذي  
حديث حسن قال المنذري وقد روى عن ابي هريره من طرق فيها مقال والطريق  
التي خرجها ابو داود طريق حسن فانه رواه عن السنودي وقد احتج به  
السخان عن عماد بن سلمه وقد احتج به سلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم  
قال الامام احمد ليس به باس عن عطاء وقد احتج به الامامان وروي هذا الحد  
السنه من حديث ابي هريره ايضا من رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن  
عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابي سعيد  
الخدري وجابر بن عبد الله واسن بن مالك وعمرو بن عنبسه وعلي بن طلق  
وفي كل منها مقال قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به  
العلماء او ليماري به السفها ولصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار  
قلت رواه الترمذي في العلم من حديث كعب بن مالك وقال غريب لا تعرفه الا من  
هذا الوجه وفي سننه اسحق بن يحيى بن طلحه وليس بذلك القوي عندهم  
تكلم منه من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي وروي ابن ماجه نحوه في السنه  
من حديث ابي هريره ورواه ايضا في السنه من حديث ابي كرت الازدي عن  
نافع عن ابن عمر ورواه ايضا من حديث حذيفة بصيغه لا تعلموا العلم لتباهوا  
به العلماء واما روايه السفها الحديث واسانيد كلها فيها مقال قوله  
لنجاري به العلماء ومارى به السفها قال ابن الاثير ليجري مع العلماء في المناظره  
والجدال ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعه والمارة المجادله قال

كعب

ابو هريره

صلى الله

ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا  
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها قلت رواه ابو داود في  
العلم وابن ماجه في السنه من حديث سعيد بن يسار عن ابي هريره برفعه ورجاله  
رجال الصيحين وعرف الجنة تفتح العين وتسلون الراوي ربحها قال صلى الله  
عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فرب حامل فقه  
غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه وقال لابن كلاب لا تغل عليهن قلب مسلم  
اخلاص العمل لله والنيجه للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط منوراهم  
قلت رواه الترمذي في العلم وهو يتلو كتاب الامان من حديث عبد الله بن مسعود  
وقال حديث صحيح ورواه ابن ماجه في السنه عن زيد بن ثابت ولم يقل فيه فان  
دعوتهم تحيط من ورايهم ونضر الله يروي تخفيف الضاد وتشديد يدها  
واكثر الشيوخ شددون واكثر اهل الادب تخففون قال النضر بن شميل  
نضرا به وجهه ونضرا وانضرا معناه نعمه وحسنه وقيل اوصله نضرا به  
التعيم وقيل وجهه في الناس وحسن حاله ووجهه ناضر ونضير ومنتصور  
والاسم النضرة والنضارة والنضور قوله صلى الله عليه وسلم لا يغل  
بفتح اليا وضها وكسر الغين فيها قال الهروي في الغرر من فتح اليا جعله من  
الغل وهو الحقد والضفر بقول لا يدخله حقد يزيله عن الحق ومن ضم اليا  
جعله من الخيانة انتهى قال الجوهري يقال من الخيانة غل يغل بضم اليا وكسر  
العين ومن الحقد غل يغل بفتح اليا وكسر العين ومن الغلول غل يغل بالضم  
انتهى ولا وجه لكونه من الغلول هنا قال في النهاية يروي بغل بفتح اليا من الغل  
وهو الحقد والشحنا اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروي بغل بالتحذف  
من الوغول وهو الدخول في الشر والمعنى ان هذه الحلال الثلاث يستصلح بها



القلب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشرك وعلية في موضع  
الحال تغديره لا يغفل كما بينا عليهم قلب مؤمن **قوله** صلى الله عليه وسلم فان  
دعوتهم تحيط من وراهم قال في النهاية الدعوه المره الواحدة من الدعاء اي  
تحفظهم ويحفظهم والظاهر فتح الميم في من وراهم هي موصولة منعوله للخط  
**قال** صلى الله عليه وسلم نصر الله امر اسمع مناشيا فبلغه كما سمعه قرب  
مبلغ او عي له من سماع **قل** رواه الترمذي في العلم وان ما جبه في السنه  
كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود وقال حديث حسن صحيح **قال** صلى الله عليه  
وسلم اتقوا الحديث عني الأما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من  
النار **قلت** رواه الترمذي في التفسير من حديث ابن عباس وقال حسن انتهى  
وشيخ الترمذي فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف **قال** صلى الله عليه  
وسلم من قال في القرآن براه فليتبوا مقعده من النار **قلت** رواه الترمذي  
في اخر الحديث الذي قبله ورواه عبد بن حمد في مسنده بهذا اللفظ من  
حديث ابن عباس وفي سننه عبد الاعلى بن عامر الكوفي روي له الاربعه وضعفه  
احمد وفي روايه من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار  
**قلت** رواها ابوداود في العلم والترمذي في اول التفسير والنسائي في  
فضائل القرآن كلهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي حسن صحيح  
**قلت** وفي سننه عبد الاعلى بن عامر فكيف يصححه الترمذي **قال**  
صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن براه فاصاب فقد اخطا **قلت** رواه  
ابوداود في العلم والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن كلهم  
من حديث جندب وفي سننه سهل بن عبد الله بن ابي حزم قال الترمذي  
وقد تكلم بعض اهل الحديث قال المنذري وسهيل بن ابي حزم بصري وانتم

ابن مسعود

ابن عباس

ابن عباس

جندب

ابن حزم

ابن وهيب

ابن حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري والنسائي وغيرهم  
**قال** صلى الله عليه وسلم المراه في القرآن كفر **قلت** رواه ابوداود  
في السنه من حديث ابي هريره وسكت هو والمنذري عليه قال في شرح السنه  
قبل معنى المراه الشك وقيل هو الجدل المشكك وذلك انه اذا جادل في القرآن  
اداه الى ان يرتاب في الاي المشابهه منه فيوديه ذلك الى الحود فسماه كفرا  
باسم ما يخشى من عاقبته الامن عصمه الله وقيل هو المراه في قرآنه وهو ان  
ينكر بعض القراء المرويه **قال** سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارون  
فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا ذاب الله بعضه ببعض وانما  
نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه  
فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه **قلت** رواه المصنف في شرح السنه  
في باب الخصومه في القرآن في اوائل الكتاب من حديث عبد الرزاق عن معمر بن  
الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** يتدارون  
اي يتدارفون اي يدفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع له من  
القول قال تعالي ويبدرون بالحسنه السيئه وأشار بهذا الى التدافع  
الذي كان بينهم وضربوا ذاب الله بعضه ببعض بيان لاسم الاشاره  
والمصنف محدوف اي مثل هذا **قال** صلى الله عليه وسلم الاتسالي  
اذ لم يعلموا فانها شفا العبي سوال **قلت** سيأتي في باب التسم من حديث  
جابر **قال** صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعه احرف لكل  
ايه منها ظهروا بطون لكل حد مطلع **قلت** رواه المصنف في شرح  
السنه من طريق ابي عبيد عن حجاج عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد  
عن الحسن بن رفعه قال المصنف ويروي هذا عن ابي الحوص عن عبد الله

عمرو بن شعيب  
عن ابيه

جابر

ابن مسعود



ابن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن قال المصنف في شرح السنه الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله وقيل الظهر ما حدث فيه عن اقوام انهم عصوا فعوقبوا واهلكوا بمعاصيهم فهو في الظاهر خير وباطنه عظم وتحذير ان يفعل احد مثل فعلهم وقيل ظاهر التبريل الذي يجب الايمان به وباطنه وجوب العمل به وقيل معنى الظهر والبطن التلاوه والتفهم ونقل الرزق من خشرك عن بعضهم ان ظهره ما استوي المكلفون فيه من الايمان والعمل بمقتضاها وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع قال في شرح السنه اي لكل حرف حد ولكل حد مطلع يقول لكل حرف حد في التلاوه يدى اليه فلا يحاوز وكذلك في التفسير ففي التلاوه لا يحاوز المصحف الذي هو الامام وفي التفسير لا يحاوز المسموع وقيل الحد الفرائض والاحكام والمطلع ثوابه وعقابه وقيل المطلع هو الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر والمتفكر فيمن التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم **قال** صلى الله عليه وسلم العلم بالله اية محكمة او سنه قائمه او فريضه عادله وما كان يتوكل ذلك فهو فضل **قلت** رواه ابوداود في الفرائض وابن ماجه في السنه وفي سنه عبد الرحمن بن زياد ابن ابي عمير الا فريقي وهو اول مولود ولد با فريقيه في الاسلام ولي القضاء بها وقد تعلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع السوحى فاضى فريقيه وقد علمه البخاري وابن ابي حاتم **قال** صلى الله عليه وسلم لا تقصر الا امير او مامورا ومحال **قلت** رواه ابوداود في العلم من حدس عرف بر مالك

عبد الله  
ابن عمرو

عوف

الاشجعي

44  
الاشجعي يرفعه وفي سنه عباد بن عباد الخواصر وثقه ابن معمر وقال ابن حبان فيه ياتي بالمناكير فاستحق الترك **قال** في شرح السنه عن بعضهم انه قال هذا في الخطبه لان الامر لا نت الخطبه لم يعظون فيها الناس والمأمور من يقيمهم الامام خطيبا والمحال من نصب نفسه اذ لا احسالا وتكثر طلبا الرياسه والمختار ان يضم الميم وبالخا المعجم والتا المتناه يقال خيله وخايله اي خدعه والخايل التخادع **قال** صلى الله عليه وسلم من افتي بغير علم كان شمه على مزافتاه ومن اشار على اخيه بائس ما تعلم ان المرشد في غيره فقد خانه **قلت** رواه ابوداود في العلم وكت هو والمنذري عليه واخرجه ابن ماجه مقتضا على الفصل الاول كما انما من حديث ابي هريره **قال** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات **قلت** رواه ابوداود في العلم من حديث معاويه وفي سنه عبد الله ابن سعيد قال ابو حاتم الرازي هو مجهول **قال** صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقران فاني مقبوض **قلت** رواه الترمذي في الفرائض حديث شهر بن حوشب عن ابي هريره وقال هذا حديث فيه اضطراب **قال** كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثخن بصره الى السماء قال هذا وان تختلس فيه العلم من الناس حتى لا تقدر وامنه على شئ **قلت** رواه الترمذي في العلم من حدس حسر بن معمر عن ابي الدرداء يرفعه وقال فيه فقال زياد بن لبيد الانصاري كيت تختلس منا وقد قرانا القرآن فوالله لتقرانه ولنقر الله لنسائنا وابنائنا فقال تلتك امك يا زياد ان كنت لا عدك من فقها اهل المدينة هذه التوراه والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم قال جبير فلقيت عباد بن الصامت قلت لا تشرع ما يبول

ابو هريره

معاويه

ابو هريره

ابو الدرداء



اخوك ابي لدردا قال صدق ابوالدردا ان شئت لاحزنك باول علم  
يرفع من الناس الخشوع يوشك ان يدخل مسجد جماعة فلا تری فيهم خاشعا  
وقال الترمذي حسن عرب انتهى وقد رواه النسائي في العلم وابو حاتم بن  
حبان من حديث جبير بن يعمر عن عوف بن مالك وذكر بدل عباده بن الصام  
شداد بن اوس **قال** صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباده  
الابل يطلبون العلم فلا يجدون احد اعلم من عالم المدينة **قلت** رواه  
الترمذي في العلم من حديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه  
وقال حدث حسن **قوله** في المصايح قال ابن عيينة هو مالك ومثله عن  
عبد الرزاق وقيل هو العمري الزاهد **قلت** ما حكاها الشيخ ابن عميرة  
وعبد الرزاق قاله الترمذي عنهما وقول الشيخ وفضل هو العمري حكاها  
الترمذي عن ابن عيينة ايضا والعمرى هو عبد العزيز بن عبد الله بن زولد  
عمر بن الخطاب **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعث هذه الامة  
على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها **قلت** رواه ابو داود في اول  
كتاب الملاحم من حديث شراحيل بن يزيد المعافري عن علقمة عن ابي هريرة  
فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود رواه عبد الرحمن بن  
شريح الاسكندراني لم تجز به شراحيل انتهى قال المنذرى فعرض  
الحديث يريد بذلك انه اسقطه اسننهما علقمة وابوه من **قال**  
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف  
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهدين **قلت** رواه البيهقي في  
كتاب المدخل الى السنن في باب من حال من وجد منه ما يوجب رد جنه من  
طريق نفسه بن الوليد عن معاذ بن رفاعه عن ابراهيم بن عبد الرحمن العدوي عن

ابوه هريرة

ابوه هريرة

ابوه هريرة  
العدوي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال  
تابعه اسمعيل بن عمار عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد  
الرحمن عن التقي من اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا من  
اوجه اخر ضعيفه **ومعان** بالنون دمشق والابو حاتم وغيره لا يخرج به

**كتاب الطاهرة من الصحاح**

ابو مالك

قال صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله يملا الميزان  
وسبحان الله والحمد لله يملا ان او تملا ما بين السموات والارض والصلوة  
نور والصدقة برهان والصرح حنيا والقران حجة لك او عليك كل  
الناس يغفروا فبايع نفسه فمعتقها او موثقها **قلت** رواه مسلم من حديث  
ابي مالك الاشعري برفعه واستفتح به كتاب الطهارة كما فعله المصنف  
ورواه النسائي في اليوم والليله مختصرا الحمد لله يملا الميزان  
ولا اله الا الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض ولم يخرج به  
البخاري ولا اخرج عن ابي مالك الاشعري في صحيحه شأ كذا قاله عبد الحق  
**قلت** واران عبد الحق بذلك ان البخاري ما خرج له بالجزم والافقد  
خرج له بالشك فقال تعليقا في كتاب الاشرية عن ابي مالك الاشعري  
او ابي عامر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام  
يستحلون الخمر والحزب والخمر الحديث وسما الى السنة على قفا  
الحديث عند ذكر الشيخ له في باب البكا والخوف وذكره في الصحاح  
ولكن في اكثر نسخ المصاحح عن عامر والله اعلم وفي رواية  
ولا اله الا الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض **قلت** هذه  
الرواية اعلم عليها في مسلم انها رواها النسائي في اليوم والليله من حديث



اي مالك الا شعري وليس لابي مالك في مسلم غير حديثين احدهما هذا الذي بدأ  
به المصنف والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من امر  
الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب  
والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث والله اعلم **قال** صلى الله عليه  
وسلم الا اخبركم بما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ  
الوضوء على المكاره وكثر الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة  
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط **قلت** رواه مسلم  
في الطهارة وكذلك النسائي كلاهما من حديث ابي هريرة **قال**  
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده  
حتى تخرج من تحت اظفاره **قلت** تفرد مسلم بهذا اللفظ في الطهارة  
من حديث حماد بن عثمان بن عفان **قال** صلى الله عليه وسلم اذا توضأ  
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر  
اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه  
كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل  
رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى  
تخرج نقيما من الذنوب **قلت** رواه مسلم والنسائي كلاهما في الطهارة  
من حديث سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولم يخرج البخاري في الصحيح **قال** صلى الله عليه وسلم ما من امري  
مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا  
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبره وذلك الدهر كله **قلت**  
رواه مسلم في الطهارة من حديث عثمان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري

ابو هريرة

عثمان

ابو هريرة

عثمان

انه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغسلهما ثم مضى واستنثر ثم  
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى  
الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم  
قال رايت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئ هذا ثم قال من  
توضأ وضوئ هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشئ غفر له ما تقدم  
من ذنوبه **قلت** رواه الشيخان في الطهارة من حديث عثمان بن عفان  
**قال** ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما  
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي  
كلهم في الطهارة من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج البخاري هذا الحديث  
**قال** صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء قال اشهد ان  
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم  
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة  
يدخل من ايها شاء **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي كلهم في الطهارة  
من حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب يرفعه وهو بقيه الحديث الاول  
واول **قال** ما من مسلم لكن صدر الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وباقه تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل حضور عقبة فاخبره به عمر  
رضي الله عنهما ورواه الترمذي في الطهارة كما رواه المصنف **قال**  
صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء  
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل **قلت** رواه الشيخان في  
الطهارة من حديث ابي هريرة وقال مسلم ما تون بدل دعون **قال**  
صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **قلت** رواه الشيخان

عثمان  
46

عقبة

عقبة

ابو هريرة

ابو هريرة





ثوبان

في الطهارة من حدث ابي هريرة **و** والجلية ما هنا المراد بها التحجيل يوم القباية  
 من اثر الوضوء بغيره الحديث الذي قبله **من الحسان قال** صل الله  
 عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا مما لكم الصلاة ولا تحافظ  
 على الوضوء الا مؤمن **قلت** رواه ابن ماجه في الطهارة من حديث سالم بن ابي  
 الجعد عن ثوبان قال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان بينهما معدان والحديث  
 ذكره مالك في الموطا في الوضوء من بلاغاته وقال ابن جبان خبر منقطع  
 قال في شرح السنة هذا حديث منقطع **ويزوي** متصلا عن حسان بن عطية  
 عن ابي لهبه السلولي عن ثوبان ورواه الحاكم في المستدرک من حديث سالم  
 ابن ابي الجعد عن ثوبان وقال صحيح على شرط الشيخين **قال** صل الله عليه وسلم  
 من توضأ علي ظهر كتيب له عشر حسنات **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
 وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث ابن عمر قال الترمذي وهو اسناد ضعيف  
**قلت** ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الا فرقي قال الذهبي  
**باب ما يوجب الوضوء من الصحاح**  
 قال صل الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ **قلت** رواه  
 الشيخان وابوداود والترمذي كلهم في الطهارة من حديث ابي هريرة  
**قال** صل الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول  
**قلت** رواه مسلم في الطهارة عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن  
 عمر علي ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال لا تدعوا الله لي يا ابن عم  
 قال اني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول وساقه لفظه وقال ولي  
 على النصر ولم يخرج البخاري ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي  
 وهذا صحيح في الباب **قال** كنت رجلا مدا فكنيت استحيي ان اسأل

ابن عمر

ابو هريرة

ابن عمر

علي

النبى

النبى صل الله عليه وسلم فامرته المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ  
**قلت** رواه الشيخان والنسائي كلهم في الطهارة من حديث علي بن ابي ربيعة  
 وقد هو بالذال المعجم وبالمد **قال** صل الله عليه وسلم توضوا مرة  
 مسيت النار وهذا منسوخ بما روي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صل الله  
 عليه وسلم اهل كنف شاه ثم صل ولم يتوضأ **قلت** حديث ابي هريرة رواه مسلم  
 والنسائي كلاهما في الطهارة ولم يخرج البخاري وحديث ابن عباس رواه الشيخان  
 فيها **قال** ان رجلا سأل رسول الله صل الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم  
 قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم  
 فتوضا من لحوم الابل قال اصل في مريض الغنم قال نعم قال اصل في  
 مبارك الابل قال لا **قلت** رواه مسلم وابن ماجه وابن جبان في صحيحه  
 كلهم من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري **قال** صل الله عليه  
 وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا ام لا فخرج  
 من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **قلت** رواه مسلم وابوداود  
 والترمذي بنحوه كلهم في الطهارة من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري في هذا  
 عن ابي هريرة شيئا **قال** ان رسول الله صل الله عليه وسلم شرب لبنا فمضض  
 وقال ان له دسما **قلت** رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس  
**قال** ان النبي صل الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد  
 وسمع علي خفيه **قلت** رواه الجماعة كلهم في الطهارة الا البخاري فانه  
 لم يخرج في هذا عن بريدة شيئا واخرج منه ذكر المسح من حدث المغيرة وغيره  
 واخرج عن عمرو بن عامر عن النبي قال كان النبي صل الله عليه وسلم يتوضا عند  
 كل صلاة **قلت** كنت كتم تصنعون قال تجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث

ابو هريرة

حابر

ابو هريرة

ابن عباس

بريدة



سويد

انته خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا  
وهي ادني حبيرو فصل العضم دما بالازواد فلم يوث الا بالسوت فامر به فثري  
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكنا م فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم  
صلى ولم يتوضا **قلت** رواه البخاري والنسائي وابن ماجه كلف في الطهارة  
من حديث سويد بن النعمان الانصاري ولم يخرج للخام ولا اخرج في هابه عن سويد  
ابن النعمان شيئا **قوله** فامر به فثري هو الماء المثلثة اي يندى بالماء ولين  
حتى صار كالثري **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم لا وضوا الا  
من صوت او زبح **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث  
ابن هرة برفعه قال الترمذي حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم من  
المذي الوضو ومن المني الغسل **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما  
في الطهارة من حديث علي وقال الترمذي حسن صحيح **والمذي** يصب المسم  
وسدون الدالة المعجمه وكسرها وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة  
**والمني** بكسر النون وتشديد اليا **قال** صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة  
الطهور وبحرهما الكسر وتحليلها التسليم **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
وابن ماجه كلف في الطهارة ومدار الحديث عليهم على عبيد الله بن محمد بن عقيل  
عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب برفعه قال الترمذي وعبد الله بن محمد  
ابن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال سمعت  
محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم بن راهويه والحمد  
لحجتهم حديثه قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب قال ابو عيسى وهذا الحديث  
اصح شيء في الباب **قال** صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا  
رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في الرضاع واللفظ له والنسائي في عشره

ابوهريرة

علي

علي

علي بن ابي طالب

النساء

النساء نحو كلف من حديث علي بن ابي طالب قال الترمذي حدثت حسن وسمعت محمد  
يقول لا اعرف الا علي بن ابي طالب غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث ابي طالب  
السجيني كانه راي ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قال**  
صلى الله عليه وسلم وكاء السبه العينان فمن نام فليتوضا **قلت** رواه ابوداود  
وابن ماجه كلاهما في الطهارة عن علي بن ابي طالب برفعه وفي اسناده بقيقه بن الوليد  
والوضين بن عطا وفيهما مقال **قال** كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينتظرون العشاء فينابون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضا **هـ**  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استترحت  
مفاصله **قلت** رواه ابوداود والترمذي كلاهما في الوضوء من النوم ولفظهما  
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ونام وفتح ثم يقوم فيصلي  
ولا يتوضا فقلت له صليت ولم سوا فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا  
فاذا اضطجع استترحت مفاصله روياه من حديث قتاده عن ابي العالية واسمه  
رفيع عن ابن عباس وقال الترمذي وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن ابي عمرو  
عن قتاده عن ابن عباس **قول** ولم يذكر فيه ابوالعالية ولم يرفعه وقال  
ابوداود الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن  
قتاده وروي اول جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم محضوفا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم نام عني  
ولا ينام قلبي قال المنذري وذكر ابوداود ما يدل على ان قتاده لم يسمع هذا  
الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وقال ابوالقاسم البغوي يقال ان قتاده لم يسمع  
هذا الحديث من ابي العالية وقال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتاده  
والصح وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحسن الروم يخالف

علي

ابن عباس

ابن عباس



التفقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم انها عمولة  
او متلو به ولا يجوز الاحتجاج به اذا وافق التفقات فكيف اذا انفرد عنهم  
بالمعضلات وسيل ابو حاتم الرازي عن الدالاني فقال صدوق ثقة وقال  
لحي بن معين والنسائي ليس به باس وقال السهقي فاما هذا الحديث فانه  
قد انكره علي بن ابي طالب الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه من ماداه احمد  
ابن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف  
على هذه الاثر حتى رجع عنه في الجديد هذا اخر كلامه ولو فرض استقامه  
حاله الدالاني كان فيما تقدم من الانتطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة التفقا  
ما يصدر قول من ضعفه من الائمة رضي الله عنهم اجمعين والدالاني منسوب  
الياد الان بطن من همدان ولم يكن هذا منهم كان نازلا فيهم **قال** **صلى الله**  
**عليه وسلم** اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابو داود  
والنسائي كلهم في الطهارة من حديث بسره وقال الترمذي حدث حسن صحيح  
وقال قال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شئ في هذا الباب حديث بسره  
انتهى وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قد روينا قولنا عن غير بسره عن النبي  
صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواه عن بسره يروي عن عائشة بنت عبد  
وام خدات وعنه من النساء السنن معروفة في العامة وكسج بروايتهم وضعف  
بسره مع سابقها وقديم هجرتها وصحتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا  
في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم تدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم  
صار اليه عن روايتهم عن ابان الزسر وقد دفع وانكر الرفض من مس الذكر  
قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسره روته قال به وترك قوله وسمعها من عمر بن  
فلم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم انتهى قال المنذر

بسره

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواه عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وزيد  
ابن خالد وابي ابوب الانصاري وابي هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم  
وما روي عن تطلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال هو لا يضره  
منك مفسوخ لان اباه هيريه اسلم بعد قدوم تطلق **قلت** هذا حديث قيس  
ابن تطلق رواه ابوداود والترمذي في الطهارة والنسائي وابن ماجه كلهم  
في الطهارة عن قيس بن تطلق عن ابيه ولفظ ابي داود قال قد منا علي بن النبي  
صلى الله عليه وسلم فجاه رجل كان يدوي فقال يا بني الله ما يري في مس الرجل  
ذكره بعد ما يتوضا فقال هل هو لا يضره او مضغه منه قال الشافعي رضي الله  
عنه قد ما لنا عن قيس بن تطلق فلم نجد من يعرفه بما ذكرنا لقبول خبره وقد  
عارضه من وصفنا نعتة ورجا حته في الحديث وثبته وقال يحيى بن معين لقد اكرت النار  
في قيس بن تطلق وانه لا يخرج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي واسا  
درعه عن هذا الحديث فعلا قال قيس بن تطلق ليس ممن تقوم به حجة ووهاه ولم  
يساه **وقد** روي ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتسل  
احدكم بيده الي ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضا **قلت** رواه الشافعي بهذا اللفظ  
ورواه ابن حبان ولفظه اذا اغتسل احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما شئ ولا حجاب  
فليتوضا رواه احمد والدارقطني قال الحافظ عبد الرحمن فهو صحيح **اه** قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ارجائه ثم يجلس ولا سواها **صعف** **قلت**  
رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة بالفاظ متقاربة  
من حديث عائشة قال ابو عيسى وهذا لا يصح عند اصحابنا بحال قال وسمعت ابا بكر  
الخطابي البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى القطان هذا الحديث جدا  
وقال هو شبه لاشي قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال اعني

عائشة



البخاري حبيب بن ثابت راوية عن عروة وهو لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم  
التيبي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا وهذا لا يصح ايضا ولا  
يعرف لا برهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شي انتهى كلام الترمذي **قال** اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتام مسح  
بده بمسح كان تحته ثم قام فصلى **قلت** رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان  
في صحيحه في الطهارة من حديث ابن عباس يرفعه وسكت عنه ابو داود والمنذري  
انها اقربت الي النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشبواً فاكل منه ثم قام الي الصلاة  
وما تروها **قلت** رواه الترمذي في الاطعمه والنسائي في الحدود كلاهما من حديث  
عطاء بن يسار عن ام سلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥

ابن عباس

ام سلمة

ابو ايوب

عمر

صلان

**باب ادب الخلا من القحاح**

قال صلى الله عليه وسلم اذا ايتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن  
شرفوا او غروا **قلت** رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث ابي ايوب الانصاري  
يرفعه والغايط المنخفض من الارض كانوا يفتابونه للحاجة لانه استمرم اسحى  
صار يطلق على الجوف نفسه **قال** المصنف هذا الحديث في الصحرا اما النبيان  
فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ٥  
**قلت** رواه الشيخان والنسائي وروى الترمذي وابو داود ومالك معناه  
كلهم في الطهارة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب واما النهي عن استقبال القبلة  
بالبول والغايط فمختلف العلماء فيه فذهب الشافعي ومالك الى تحريمه في  
الصحاري دون الابنية جمعاً بين الحديث والاستدبار كالاتقبال **قال**  
نهانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول وان

نستنجي

مستنحي باليمن وان نستنجي باقل من ثلثة اجار او ان نستنجي برجيع او عظم ٥  
**قلت** رواه مسلم في الطهارة من حديث سلمان الفارسي ولم يخرج البخاري والنسائي  
عن الاستنجاء باليمن نهي تزيدي عند جماهير العلماء خلافاً للظاهرية والرجوع  
الروث ونهيه به صلى الله عليه وسلم على نجس في معناه وكذلك العظم لانه طعام  
الجبن وكل مطعوم كذلك **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل  
الخلافاً الا انهم انى يعود ذلك من الخبث والخبائث **قلت** رواه الجماعة كلهم في  
الطهارة من حديث ابن عمر **والخبث** بضم الباء جمع الحسب والخبائث جمع الخبيثة  
يريد ذكورا الشياطين واناسهم **قال** مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما  
يُعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فان لا يستتر من البول ويروي لا يستتره  
من البول واما الاخر فكان مشى بالنميمة ثم اخذ جريرة رطبة فشقها بنصفين  
ثم غرز في كل قبر واحد فقال لعلة ان تخفف عنهما ما لم تبسنا **قلت** رواه الجماعة  
كلهم في الطهارة الا النسائي فانه ذكره في التفسير والجنائز وذكر البخاري ايضا في  
الجنائز وفي باب النميمة من الكتاب الادب قال عبد الحق وليس في شئ من طرقه  
بمعنى طرف البخاري فيستنزه وقد اخرج الحديث ابن حبان وفهم منه ان الرطبة  
ما دام رطبا فترجم على الحديث بذكر الخبر الدال على ان الاشيا الجامدة التي لا روح  
فيها تسبح ما دامت رطبة وهذا يخالف لما ذهب اليه الخطابي فانه قال هذا  
من سرکه اش صلى الله عليه وسلم ودعا به بالتخفيف عنهما وكانه جعل صلى الله عليه  
وسلم مدة النداء وفيها حدا لما وقعت فيه المسالة من تخفيف العذاب عنهما قال  
وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في الياض ومعنى يستنزه لا يبعث  
ويتحفظ ومعنى يستنزه يجوز ان يكون لا يبالي بكشف عورتها وهو ما فهمه البغوي  
وجوز ان يريد لا يجعل لله وبين بوله محاماً بوصفاً من المعسز وهو اولي ٥

انس

ابن عباس



**قوله** وما يعذبان في كثير يحتمل ان يريد التنزه امر سهل لا مكلفه وكذلك  
النميمة لا يعظم امرها على الانسان اذ يمكنه ان يحفظ لسانه من غير موهنة ويحتمل  
ان يريد ليس بكبير عندكم لا بعدونه كبيراً وان كان في نفس الامر كبيراً **قال**  
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى  
في طريق الناس او في ظلمهم **قلت** رواه مسلم وابوداود كلاهما في الطهارة ولم يحزه  
البخاري واللاعن من الامرين الجالين للعن الباعين للناس عليه لان من فعلهما  
يلعن ويئيب فلما كانا سببا للعن استند اليهما الفعل وقيل لا عن معي ملعون  
كما قيل سر كاتم بمعنى مكوم **والتخلي** الجلوس للحاجه وعبر عنه بذلك لانه  
لا يكون الا خالياً **قال** صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا تنفس في الاناء  
واذا اتى الخلاء لا يمسه ذكره يمينه ولا يمسح بيمينه **قلت** رواه الجماعة كلهم  
في الطهارة من حديث ابي قتاده رفته واسمه الحارث بن ربيع الانصاري السلمي  
**قال** صلى الله عليه وسلم من توضا فليستتر ومن استجمر فليوتر **قلت**  
رواه الشيخان في الطهارة من حديث ابي هريرة **قال** كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداة من ماء وعنز بستانجي بالماء  
**قلت** رواه الشيخان في الطهارة من حديث انس **والاداه** بكر المنه  
الينا الصغير من جلد يتخذ للماء والعنز قدر نصف الدرع او اكبر منه فليلا  
وفيها سنان مثل سنان الرمح **من الحسان** **قال** كان النبي اذا دخل الخلاء  
نزع خاتمه **عرب** **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وانما حاجه  
والحائم في المستدرك وقال على شرط السحر وقال الترمذي حديث صحيح عرب  
وضعه ابوداود والنسائي والسهمي وقال ابوداود والوفهم فيه من حمام وم يروه  
الامام انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى نزيل دار الازدي وقد

ابوهريرة

ابوقتاده

ابوهريرة  
انس

انس

اتفق

اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال احمد هو ثبت  
في كل المشايخ وقال ابن عددي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منك  
واحد يشه مستقيمه انتهى ولهذا صوب المنذري قول الترمذي وقال  
تفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غربياً كما قاله الترمذي والخلا  
مدود المكان الذي يتخلى فيه للحاجه **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
البراز انطلق حتى لا يراه احد **قلت** رواه ابوداود وانما حاجه كلاهما  
في الطهارة من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده اسمعتل بن عبد الملك الكوفي  
نزيل مكة شرفها الله تعالى قال المنذري وقد تكلم فيه غير واحد **والبزاز**  
بفتح الباء اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجه كما كنوا عنه بالخلالانهم  
كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية **واما البراز بالكسر** فهو ممدرد  
للبرازه وروي بعضهم هذا الحديث كسر الباء وغلطه الخطابي فيه **قال**  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبوله فاتي د مثاق في اصل  
جدار بباله **قال** اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله **قلت** رواه ابو  
داود في الطهارة عن ابي الساج **قال** حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصره  
فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الي ابي موسى يساله عن اشيا فكتب اليه  
اي كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه وفي سنده مجهول وقال النووي  
حديث ضعيف والدمت كسر الميم وبالثلث المثلثة المكان اللين والارصاد  
الطلب اي يطلب مكانا لنا خذراً من تراجع الرشاش **قال** المنذري ويشبهه  
ان يكون الجدار عاديا او يكون صلى الله عليه وسلم جلوسه من اجاباً عن حرمة  
**قلت** ولا يحتاج الى ذلك فان اعتقادنا طهاره بوله صلى الله عليه وسلم  
**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجه لم يرفع ثوبه حتى يدنو

حابر

ابوموسى

انس



من الارض **قلت** رواه الترمذي في الطهارة عن عبد السلام بن حرب عن اعمش  
 عن انس ورواه ابوداود عن اعمش عن رجل عن ابن عمر واثار الترمذي الي  
 هذه الرواية ايضا وقاله كلاً الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الا اعمش من ابن  
 مالك ولا من احد الصحابة وقد نظر الي ابن مالك قال رايته صلى فذكر  
 عنه حكايه في الصلاة وقال ابوداود عبد السلام بن حرب رواه عن الاعمش عن انس  
 وهو ضعيف والحديث ضعيف من رواه ابن عمر ومن رواه انس **قال**  
 صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الي الغايط فلا يستقبل  
 القبلة ولا يستدبرها لغايط واوله وليستنج بثلاثة اجار ونهى عن الروث  
 والرمه وان استنجى الرجل بمنه **قلت** رواه الشافعي وابن جبان وابوداود  
 والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة فلم في الطهارة من حديث ابي هريره  
 واخرجه ايضا مسلم مختصراً **والروث** بالثا المثلثة رجميع دوات الخوافر  
 والرمه بكر الراهله وتشديد المم الفطم البالي وهو الرمم ايضا  
**قالت** كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الممي لظنون وطعامه  
 وكانت يد اليسرى لخلليه وما كان من اذني **قلت** رواه ابوداود في  
 الطهارة من حديث ابراهيم بن يزيد النخعي عن عايشه وابراهيم النخعي لم يسمع  
 من عايشه فهو منقطع قاله المنذري وغيره وهو الطبري يجعل حديث  
 عايشه بهذا النظر رواه الشيخان واصحاب السنن وليس كذلك بل الذي رواه  
 الجماعة حديث الاسود عن عايشه معناه واما حديث ابوداود هذا فمقطع  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلاثة  
 اجار يستطيب بها فانها تجزي عنه **قلت** رواه ابوداود والنسائي واحمد  
 والدارقطني وقال اسناد صحيح كالم من حديث عايشه **قال** صلى الله عليه وسلم

ابو هريره

عائشه

عائشه  
مسعود  
عبد الله

لاستنجوا

لاستنجوا بالتروث ولا بالطعام فانه زاد اخوانكم من الجن **قلت** رواه الترمذي  
 في الطهارة من حديث علقمة عن ابن مسعود وقال والعمل على هذا الحديث عند  
 اهل العلم **قال** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغ لعل الحياه تستطول  
 بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحية او تقلد وترًا او استنجى بجمع  
 دابة او عظم فان محمداً منه بري **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما  
 من حديث رويغ بن ثابت وسكت عليه ابوداود والمنذري قال ابن  
 الاثير وعقد لحية معناه عالجهما حتى تتعقد وتتجدد وقيل كانوا يعتقدوا  
 في الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك ككبر او عجباً انتهى وقوله  
 صلى الله عليه وسلم او تقلد وترًا قال ابو عبيد الاشبه انه فهم عن تقليد  
 الخيل او تار القسي فهو عن ذلك اما الاعتقاد بهم ان تقليد ذلك يرفع عنها العين  
 او مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الكرخ بدليل ما روي انه صلى الله عليه  
 وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل **قال** صلى الله عليه وسلم من تخلل  
 فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد  
 احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع  
 من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستر فان لم يجد الا ان  
 يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقعد بني آدم  
 من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه  
 كلاهما في الطهارة من حديث حصين الجبراني عن ابي سعيد عن ابي هريره  
 وحصين الجبراني قال الحافظ الذهبي لا يعرف في زمن التابعين وابوسعيد  
 والابوزرعه لا اعرفه قال الذهبي ابوسعيد الجبراني عن ابي هريره وعنه  
 حصين في وثرا الاستنهار والكحل هو عند ابن ماجه ابوسعيد الخير وكان اسماء

52 رويغ بن ثابت

ابو هريره



عبد الله  
ابن معقل

في ثقة ابن حبان ولا ندرى من ذوا ولا من حصين **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا يبولن احدكم في مستحبه فان عامته الوسواس منه **قلت** رواه ابوداود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه والمحاكم جميعهم هنا وايوحام بن حبان في  
صحيحه ورواه احمد بن ياربه ثم يتوضا فيه كالم من حديث عبد الله بن معقل وقال  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى **قلت** وفي سنده اشعث بن عبد الله  
الحدادي وقد اورده العقيلي في الضعفا وقال في حديثه وهم وذكر له هذا  
الحديث ولكن قال الحافظ الذهبي في الميزان ان ما قاله العقيلي ليس مسلم له  
وانا تعجب كيف لم يخرج له البخاري وسلم انتهى والروايات ما قاله الذهبي بعد  
وثقه النسائي وغيره والله اعلم وهذا الحديث ترجمه عليه ابن حبان ذكر الزجر  
عن البول في المغتسل الذي لا يجري له وما فهمه ابو حاتم صحيح لانه اذا كان له  
مجرى اندفع ما منه من البول باول اغتساله والي ذلك اشار الخطابي فقال  
انما انتهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ويسيل منه الماء او كان  
المكان صلبا سمح المغتسل انه اصابه شئ من رشاشه فيحصل منه الوسواس  
وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورضيه بعضهم **قال**  
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في محر **قلت** رواه ابوداود والنسائي  
والحاكم في المستدرک وقال على شرط السمع كالم في الطهارة من حديث عبد الله  
ابن سرجس وسكت عليه المنذرى وابوداود وقال قالوا العاده ما كره من  
البول في المحر قال كان يقال انها مساكن الجن **قال** صلى الله عليه وسلم  
انقوا الملاعن اللسه البراز في الموارد وقارعه الطروق والظل **قلت**  
رواه ابوداود وابن ماجه جميعا هنا من حديث معاذ بن جبل برفعه  
والملاعن جمع ملعنه وهو الموضع الذي يلغ فيه وقارعه الطروق وسطه

عبد الله  
ابن سرجس

معاذ بن جبل

وقيل

ابو سعيد  
الخدري

وقيل اعلاه والموارد مشارع الماء والظل يريد به الذي يخذ الناس مقبلا  
ومناخا وليس كل ظل تمتع القعود فيه للحاجه فقد قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ظل نخل للحاجه **قال** صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغايط  
كاشقين عن عورتها يتحدثان فان الله ممقت على ذلك **قلت** رواه ابوداود  
وابن ماجه من حديث ابى سعيد وقال ابوداود لم يبيده الا عكرمه يعني ابن عمار  
العجلي وقد اخرج به مسلم في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه لا تتعدان  
على الغايط يتحدثان بري كل واحد منهما عورم صاحبه فان الله ممقت على ذلك  
وظاهر سياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت  
اشد البغض **قوله** يضربان قال بعض اهل اللغة بقول ضربت الارض  
اذا ابيت الحلا وضربت في الارض اذا سارت وقال عمر بن الخطاب يضرب الغايط  
والخلا والارض اذا ذهب لغضا حاجته **قال** صلى الله عليه وسلم ان الحشوش  
مختصره فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث  
**قلت** رواه اصحاب السنن الاربعه في الطهارة من حديث زيد بن ارقم وقال  
الترمذي حديثه اسن صحيح في الباب واحسن وحديث زيد في اسناده  
اضطراب واثار الى اختلاف الرواه فيه ومراده بحديث انيس الحديث المتقدم  
في القحاح والحشوش الكف واحدا حشر ومختصره محضها  
الشياطين وتغابها واصله من الحشر وهو البستان لانهم كانوا كثر ما يتغوطون  
في السامر والخبث والخبائث تقديما **قال** صلى الله عليه وسلم يستتر  
ما بين عين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول باسم الله  
**قلت** رواه الترمذي في اخر الصلاة وابن ماجه في الطهارة كلاهما من حديث  
علي رضي الله عنه وقال الترمذي غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس

زيد بن ارقم

علي بن ابي طالب



عائشه

بالعوي والستر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشيء استره اذا غطيته  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك **قلت**  
رواه اصحاب السنن الاربعه في الطهاره الا النسائي فانه في النوم والليله  
وابن حبان في صحيحه من حديث عائشه وقال الترمذي بهذا حديث حسن غريب  
ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشه هذا انتهى كلامه قال المنذري  
وفي الباب حديث ابي درقاله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال  
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن لي في اوله واخره  
وحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال  
الحمد لله الذي اذقتني لذته وابقي في قوتي واذهب عني اذاه وغير  
ان هذه الأحاديث اسانيدها ضعيفه ولهذا قال ابو حاتم الرازي اصح  
ما فيه حديث عائشه **قوله** صلى الله عليه وسلم غفرانك الغفران مصدر  
كالغفر ونصبه باضمار الطلب كما يقول اسالك غفرانك **قال** كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيت به ماء في ثوب او ركوه فاستنجى ثم مسح يده  
على الارض ثم اتيت به انا اخر فتوضا **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما  
في الطهاره من حديث ابي زرعة عن ابي هريره وسكت عليه ابوداود والمنذري  
وروي الترمذي في هذا المعنى حديثا عن عائشه وصححه وقال وعلمه العمل  
عند اهل العلم مختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجر حرى  
عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورواه افضل وبه يقول سماعيل البوري  
وابن المبارك والسايعي واحمد واسحق انتهى **والتوضا** بفتح التاء المساء من  
قوت وبعد الواو الساكنه راء مهمله انا شبه الاجانه وهي التصريه بكون من

ابو هريره

او حجان

الحكم بن سفيان  
الثقفي

54

او حجان **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابال توضا ونضح فرجه  
**قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهاره قال ابوداود عن  
سفيان بن الحكم الثقفي والحكم بن سفيان السعفي وفي روايه عن الحكم عن  
عن ابيه وقد اختلفوا في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ابن عبد البر له حديث واحد في الوضو وهو مضطرب لا سناد وقال ابو عيسى  
الترمذي واضطربوا في هذا الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث  
الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانضح وقال الترمذي هذا  
حديث غريب سمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث هذا اخر  
كلامه والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمه **قلت** كان النبي صلى الله  
عليه وسلم قدح من عيذان تحت سربيه يقول فيه بالليل **قلت** رواه ابو  
داود والنسائي كلاهما في الطهاره من حديث اميمة بنت رقيقة وسكت عليه  
ابوداود والمنذري والعبدان بفتح العين المهمله لطوال من النخل  
الواحد عيذانه **قال** راني النبي صلى الله عليه وسلم يقول قائما فقال يا عثم  
لا تبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل ما يبيل  
**قلت** رواه ابن ماجه في الطهاره ورواه الترمذي في الطهاره  
منقطعا فقال عقيب حديث المقدم بن سريح عن ابيه عن عائشه من حديث ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قاعدا  
**قال** وفي الباب عن عمر وبيده وقال وحديث عائشه احسن شيء في الباب  
وامح وحديث عمر انهار في من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي  
عمر عن عمر قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال وانما رفع هذا  
الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب

عمر





السنخيان وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال **قال** ما بئس  
قائماً منداست وهذا صحيح من حديث عبد الكريم وحديث بريد هدا  
غير محفوظ انتهى كلام الترمذي **قال** اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطه  
قوم فبال قائماً قبل كان ذلك لعدم **قلت** رواه الجماعة كلهم في الطها  
من حديث حديثه وذكره البخاري أيضاً في المظالم مختصراً كما ذكره المصنف  
والتسباطه بضم السين المهملة هي الكناسه قاله الجوهري وقيل الموضع  
الذي يلقي فيه الكناسه **قوله** قائماً قال المشافعي كانت العرب تستشفى  
لوجع الصلب بالبول قائماً فري ان فعله ذاك كان لوجع في صلبه والله اعلم وقيل  
لمعنى غيره ذلك **باب السواك من الصحاح**  
**قال** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على أمي لامرتهم بتأخير العشاء  
وبالسواك عند كل صلاة **قلت** رواه الجماعة البخاري في الصلاة وقال  
مع كل صلاة والباقون في الطهارة الا ابن ماجه فانه رواه في الصلاة كلهم  
من حديث ابي هريره **قال** سألت عائشه باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **قلت** رواه مسلم وابوداود  
والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث المقدم بن سريح بن هان عن  
ابيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
قام للمهجد من الليل يشوص فاه بالسواك **قلت** رواه البخاري ومسلم وابوداود  
والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث سفيان بن عيينه برفعه وبنحو  
مفتح الناصم الشين المعجمه وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك  
عرضاً وقيل السعه وقيل الحك **قال** صلى الله عليه وسلم عشر من الفطره من  
الشارب واعفا اللحيه والسواك واستنشاق الماء وقصر الاظفار وغسل البراجم

حديثه

ابوهريره

المقدم  
ابن سريح عرابيه

حديثه

عائشه

وتنف

وتنف لا يربط وطلق العانه وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت  
العاشر الا ان تكون المضمضة **قلت** رواه الجماعة في الطهارة من حديث  
عبد الله بن الزبير عن عائشه الا البخاري فانه لم يخرج هذا الحديث من حديث عائشه  
ولا اخرجه بجماله واخرج منه قطعه من حديث ابن عمر واي هيريه والبراجم  
بفتح الباء وبالجم جمع برجمه بضم الباء والجم وهي عقدا الاصابع ومفاصلها  
ذاتها وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة وقد فرغ وكيع في كتاب  
مسلم بانه الاستنجاء قال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب  
استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو النضح وقد جاء في بعض الروايات الانتضاح  
بدل الانتقاض وهو نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لئلا ينفى عنه الوسوس وقيل هو  
الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي اسعاص بالفاء والصاد المهملة  
وقال في وصل الفاء الصواب انه بالفاء والمراد نضحه على الذكر وال نووي وهذا  
الذي نقله شاذ وفي روايه الختان بدل اعفا المحمده **قلت** هذه الروا  
لم اراها في الصحيحين ولا في احدهما ورواها ابوداود في الطهارة من حديث سلمة بن محمد  
ابن عمار بن ياسر عن ابيه وفي روايه عن سلمة بن محمد عن عمار بن  
ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطره المضمضة والاستنشاق  
فذكر نحو حديث عائشه ولم يذكر اعفا اللحا وذكر بدله الختان واخرجه ابن  
ماجه قال المنذري وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل وقال غيره انه لم يرجده  
اذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ان لا يذكر هذه الروايه في الصحاح لانها ليست  
في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما **من الحسان** **قال**  
صل الله عليه وسلم السواك مطهر للفم مرساة للرب **قلت** رواه النسائي  
في الطهارة من حديث عبد الله بن ابي عتيق عن عائشه واسم ابي عتيق محمد

عمار بن ياسر

عائشه



ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ورواه الدارمي من حديث القاسم بن محمد  
 عن عائشة ورواه البخاري تعليقا في كتاب الصيام فقال وقالت عائشة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه **قال** صلى الله عليه وسلم اربع سنن  
 المرسلين الجنائز يروى الختان والتعطر والسواك والنكاح **قلت** رواه  
 الترمذي في اول النكاح من حديث ابي الشمال بن ضباب عن ابي ايوب الانصاري  
 واسمه خالد بن زيد وقال الترمذي حديث حسن غريب انتهى وابي الشمال مجهول  
 والجنائز تقدم انه ممدود **قلت** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل  
 ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضا **قلت** رواه ابوداود هنا  
 من حديث علي بن زيد عن ام محمد واسمها اميمة وهي امراه ابيه عن عائشة  
 وعلي بن زيد هذا هو ابن جده ان وقد اخرج له مسلم واما كتاب السنن **هـ**  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني لسواك لا غسله فابدا  
 به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث  
 كسر بن عبيد رضيع عائشة عنها وسكت عنه هو والمنذري **هـ**  
**باب سنن الوضوء من الصحاح**  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يديه في الاثناء  
 حتى يغسلها بلانا فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** رواه البخاري ومسلم  
 كلاهما في الطهارة واللفظ له ولم يقل البخاري بلانا ورواه ابوداود والترمذي  
 والنسائي ايضا في الطهارة وهو اول حديث في كتاب النسائي **قول**  
 ذكر صاحب العهد الحديث وذكر فيه لفظه ثلاثا ولم يبينه على انها من افراد  
 مسلم عن البخاري وكان مزحجه ان سبه على ذلك والله اعلم **قال**  
 صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليس تنتثر

ابو ايوب  
 الانصاري

عائشة

عائسه

ابو هريره

وعنه

بلا

ثلاثا فان الشيطان بيت على خيشومه **قلت** رواه الشيخان البخاري  
 واللفظ له في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق ومسلم والنسائي  
 كلاهما في الطهارة بلاهم من حديث عيسى بن طلحة عن ابي هريره **هـ**  
**هـ** والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الهمزة المشددة مرتحت وبالسين  
 المعجمة قال العلماء هو اعلا الانف وقيل الانف كله وقيل هي عظام رفاق  
 لينة في اقصى الانف **هـ** قيل له كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتوضا فدعا بوضوء فافرع على يده اليمنى فغسل يديه مرتين  
 ثم مضمض واستنثر بلانا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين  
 الي المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدمه ثم راسه ثم  
 ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتى رجعا الي المكان الذي بدأ منه ثم غسل  
 رجله **قلت** رواه الجماعة في الطهارة بالفاظ متقاربة من حديث عبد الله  
 ابن زيد بن عامر **هـ** وفي روايه فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث  
 غرفات من ماء **قلت** رواها البخاري مزادة واستنثر **هـ** وفي  
 روايه فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا **قلت** رواها  
 مسلم والترمذي وقال مسح راسه فاقبل بهما واذ برمته واحدة ثم غسل  
 رجله الي الكعبين **قلت** رواها البخاري **هـ** وفي روايه فمضمض  
 واستنثر ثلث مرات من عنقه واحدة **قلت** رواها البخاري وهذه  
 الروايات كلها من حديث عبد الله بن زيد **قال** توضا النبي صلى الله  
 وسلم مرتين **قلت** رواه الجماعة الامسلا من حديث عطاء بن يسار عن ابن  
 عباس واللفظ للبخاري والترمذي **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 توضا مرتين **قلت** رواه البخاري في الطهارة من حديث عبد الله

عبد الله بن  
 زيد بن عامر

ابن عباس

عبد الله بن زيد



عمان  
ابن عفان

عبد الله  
ابن عمرو

المغير بن  
شعبه

عائشه

ابو هريره

سعد  
ابن زيد

ابن زيد **روى عنه** انه توضأ ثلاثا ثلاثا **قلت** رواه مسلم حدث  
انس ان عثمان توضأ بالمقاد فقال **الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ انما اخرج حديث  
عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه هذا اللفظ **قال**  
راي النبي صلى الله عليه وسلم قوما واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال ويل للاعقاب  
من النار استبغوا الوضوء **قلت** رواه مسلم في الوضوء من حديث عبد الله  
ابن عمرو ولم يخرج البخاري هذا اللفظ واصل الحديث عنده **قال** ان  
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فسمع بنا صبيته وعلى عما مته وخفيته **قلت** رواه  
مسلم في الوضوء ولم يذكر البخاري في كتابه المسح على الناصية ولا المسح على العا  
من حديث المغير بن شعبه ولكنه خرج عن عمرو بن امية الضمري **قال**  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عما مته وخفيته ولم يخرج مسلم  
**قلت** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في شانه  
كلاه في ظهوره وترجله وتنعله **قلت** رواه البخاري بهذا اللفظ في باب  
التيمم في دخول المسجد وروي مسلم معناه بغير هذا اللفظ في الطهاره  
من الحسان **قال** صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم  
فابدأوا بايمانكم **قال** رواه ابوداود في اللباس وابن ماجه في الطهاره  
كلاهما من طريق زهير عن ابي الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره ولم يذكر  
ابن ماجه اذا لبستم **قال** صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهاره من حديث سعد  
ابن زيد بن عمرو بن نفيل ورجال الترمذي موثقون وكذلك رجال ابن ماجه  
كلاهما في الطهاره الا يزيد بن عياض بن جعد بنه فانه قال فيه النسائي وغيره**

متروك

متروك **قال** قلت يا رسول الله اجز في غز الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل  
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صبائما **قلت** رواه ابوداود  
في الطهاره مطوله والتزمذي في الصيام مقتصر على ما ذكره المصنف **قال**  
حسن صحيح ورواه النسائي في الطهاره في الوليمه وابن ماجه في الطهاره  
كلاهما مختصرا ولقبيط بن صبره قال المنذري يقال فيه لعقيط بن عامر  
غير لعقيط بن صبره وليس بشي وهو ابورزين العسل وصبره بفتح الصاد  
المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة وبعدها تا تانيت وبعضهم سكن  
البا **قال** صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث صالح مولى التؤمه  
عن ابن عباس سير فعه وقال الترمذي حديث غريب **حسن** **قال** رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدها يدها اصابع رجليه مختصرا **قلت**  
رواه ابوداود والتزمذي وابن ماجه كلاهما من حديث المستورد  
ابن شداد واللفظ لابي داود وقال التزمذي حديث حسن غير كنعرفه  
الا من حديث ابن لهيجه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ  
اخذ كفا من ماء فا دخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا امر في ريب  
**قلت** رواه ابوداود هنا من حديث الوليد بن زروان عن النبي برفعه  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته **قلت** رواه التزمذي  
هنا من حديث ابي وايل عن عثمان بن عفان وقال حديث حسن صحيح **قال**  
رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاها ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا  
وغسل وجهه ثلثا ودراعه ثلثا ومسح براسه مره ثم غسل قدمه الى  
الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم

لقط بن صبره

57

ابن عباس

انس

عثمان

ابو حنيه

كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه الترمذي في  
الطهاره بهذا اللفظ من حديث ابي حنيفة والرايت عليا وساقه وقال  
حديث حسن صحيح ورواه ابوداود والنسائي كلاهما في الطهاره بالفاظ متقاربه  
وابو حنيفة بالحامله والياء المساه من تحت وهو ابن قيس المهداني  
الوادعي **و** وروى فمضمض واستنشق وتربيد الشري ففعل ذلك ثلثا  
**قلت** رواه النسائي من حديث عبد خير عن علي انه دعى بوضوء فمضمض  
واستنشق وتربيد الشري ففعل هذا لانا وقال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه  
وسلم **و** وروى ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات **قلت**  
رواه النسائي عن عبد خير عن علي وقد جاء في الصحيحين حديث عبد الله بن  
زيد بن صفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ثم ادخل يده فمضمض واستنشق  
من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا وقد قدمها المصنف في الصحاح **قال** ان النبي  
صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبا من وطاهرهما باهما  
**قلت** رواه النسائي وابن ماجه معنا واللفظ للنسائي من حديث ابن عباس  
انه سارت النبي صلى الله عليه وسلم يوضا وقالت مسح راسه ما اقبل منه  
وما ادبر وصدغيه واذنيه من واحد **قلت** رواه ابوداود من  
حديث الربيع بن معهود وقالت وادخل اصبعيه في حجري اذنيه **قلت**  
رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما من حديث الربيع قالت توضحا النبي صلى الله  
عليه وسلم فادخل اصبعيه في حجري اذنيه **و** انه راي النبي صلى الله عليه وسلم  
توضا وانه مسح راسه بما غير يديه **قلت** رواه الترمذي في الطهاره من  
حديث عبد الله بن زيد وهو بعض حديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد  
ايضا ولفظ مسلم انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثم استنثر

ابن مسعود

الربيع بن معهود

عبد الله ابن زيد

ثم غسل

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يمينه لانا والاخرى ثلثا ومسح براسه بما غير فضل  
يديه وغسل رجله حتى اتقاها ولم يخرجها البخاري بهذا اللفظ فكان من حق  
الشيخ ان يذكره في الصحاح لافي الحسان **و** ذكره وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الما بين قال وقال الاذان من الارب  
وقيل هذا من قول ابي امامه **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
كلهم في الطهاره من حديث ابي امامه قال حماد بن ادري هو من قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم او من قول ابي امامه يعني قصه الاذنين وقال الترمذي هذا الحديث  
ليس اسناده بذاك القايم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف  
وماق العير طرفها ما يلي الانف والمحاظ طرفها ما يلي الاذن وسه ثلاث لغات  
ماق بالهز وماق بالفت ساكنه وموق بالواو **قال** ان عراسا سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا  
فقد اسي وبعدي وظلم **قلت** رواه النسائي في الطهاره مقتصر على هذا اللفظ  
واخرجه ابوداود المول من هذا وقال فيه فقد اسي وظلم او ظلم واسا كلاهما من حديث  
عمرو بن سعبد عراسه عن جده **و** قال انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك  
القصر الابيض عن ميم الخنة قال اي نبي سئل الله الخنة وتعود به من النار فاني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامه قوم يعبدون  
في الظهور والدرعا **قلت** رواه ابوداود بهذا اللفظ هنا وابن ماجه في الدعاء ولهم  
نقل في الظهور كلاهما من حديث عبد الله بن مغفل ومنغل بالغير المعجمه والفا  
المشده **قلت** صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فانقوا  
وسوا الما **ضعيف قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق الحسن  
عتي بن ضمير عن ابي بكر قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل

ابو امامه

عمرو بن شعيب

عبد الله بن معقل

ابي بكر

الحديث لا تعلم احداً اسنده غير خارجه بن مصعب وقد روي هذا الحديث غير  
وجه عن الحسن **قوله** ولا يعرج في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
وخارجه ليس بالقوي عند اصحاب الحديث وضعفه ابن المبارك انتهى قال  
الذهبي خارجه بن مصعب وقوه جدا **قال** رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قلت** رواه الترمذي في الطهارة  
من حديث معاذ بن جبل وقال حديث غريب واسناده ضعيف وفي سنده  
رشد بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فرقي بضعفان في الحديث  
انتهى كلام الترمذي قال ابو زرعه رشدين ضعيف وكان رجلاً صالحاً عابداً  
سي الحفظ انتهى وعبد الرحمن بن انعم قال الذهبي ضعفه **وروي**  
عن عائشة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يشفها بعد الوضوء وهو ضعيف  
**قلت** رواه الترمذي في الطهارة من حديث عائشة وقال ليس بالقام ولا يصح  
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وفي سنده ابو معاذ وهو سليمان بن  
ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء وكرهه  
انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن اسهى كلام الترمذي  
**باب الغسل من الصحاح**

قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهد ما فقد وجب  
الغسل وان لم ينزل **قلت** رواه الشيخان واوداد والشاي وابن ماجه  
كلام في الطهارة من حديث ابي هريرة وانفرد مسلم بقوله وان لم ينزل ولم يبينه  
علا ذلك ابن الاثير بل عزاه للتصحيح والصواب ان وان لم ينزل لست في البخار  
كذائبة عليه جماعة من الحفاظ ولفظ ابي داود والرزق الختان بالحسان

معاد بن جبل

الوهري

وشعبها

وشعبها قيل البذان والرجلان وقيل الرجلان والخذان وقيل الرجلان  
والشفران قال القاسمي عياض المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي  
واحدتها شعبه قال ابن الاعراب المجدد من اسما النكاح والمراد به الجماع هنا  
**قال** الشيخ الامام رضي الله عنه وماروي عن ابي سعد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء فمفسوخ وقال ابن عباس  
انما الماء من الماء في الاحتلام **قلت** حدثني ابي سعيد الخدري رواه ابو داود  
بهذا اللفظ ورواه مسلم ولفظه انما الماء من الماء **قلت** يا رسول الله  
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت  
الماء فغطت ام سلمه وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت  
بيمينك فبم يشبهها ولدها انما الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر  
فمنهما علواً او سقياً يكون منه الشبهة **قلت** رواه مسلم في الطهارة  
والسنائي في عشرة النساء من رواه اسلم حديثه انما سالت النبي  
صلى الله عليه وسلم **وروي** ايضاً من حديث اسلم ان ام سليم جاءت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تختصراً ولم يخرج البخاري عن اسلم في هذا شيئاً  
انما خرج هو ومسلم حديث ام سلمه قالت جاءت ام سلمه الى النبي صلى الله عليه  
وسلم بنحوه وليس فيه ذكر صبغ ماء الرجل وما المراه ولم اقف في روايات  
مسلم على لفظه فغطت ام سلمه وجهها انما روي هذه اللفظة البخاري  
في كتاب العلم فركب الشيخ من روايه الشيخين هذا اللفظ من حديثه لا يند  
قصد حكاية الواقعة ولذلك قال وقالت ام سليم ولم يصف الى روايه صحابي  
بعينه والله اعلم فليقتبه لذلك فانه مهم **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة

59

ام سليم

عائشه



ثم يدخل أصابعه في الماء فيخللها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات  
بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث عائشة  
واللفظ البخاري **ويروي** في غسل يديه قبل أن يدخلها الإناج يفرغ  
يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يوضأ **قلت** رواها مسلم من حديث عائشة  
في سياقين **قال** قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا  
فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناج فأفرغ بها  
على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فركها ولما شربها لم يمسها  
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات  
ملى كفيه ثم غسل ساير جسده ثم نضح فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه  
فانطلق وهو يفض يديه **قلت** رواه الشيخان في الطهارة من حديث ميمونة  
ولفظ المصنف أقرب إلى لفظ البخاري **قالت** إن أمراء سالت النبي صلى الله  
عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من  
مسك فتطهري بها قالت كيف تطهر فأجبت بثوبها إلى فعلت تتبعي بها  
أثر الدم **قلت** رواه الشيخان في الطهارة من حديث عائشة **والفرصة**  
بالكسري القطعة من الصوف أو القطن **و**فرصة الشئ وطعته بالمقراض وهي  
حدود تطع بها **و**في رواية فرصة من مسك يمسح المم أو من جلد فيها  
شعر **و**في رواية بكسر الميم وهو الطيب قال عياض وبالفتح ودها  
الأصيل ورواه مسلم وبالكسري رواية الطبري عن مسلم وبعض رواه البخاري  
وكذا رواها الشافعي وجماعه ويبدل على ترجيحه قوله في بعض الأحاديث فإن  
لم تجد وطسا فإن لم تجد فالأمر كاف **قلت** يارسول الله إلى امرأة أشد  
صفر رأسي أفانقضة لفسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك

ابن عباس

عائشة

امسكته

ثلاث خيات ثم يفيض عليك الماء فتطهر من **قلت** رواه مسلم والترمذي  
كلاهما في الطهارة من حديث مسلم **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث  
النسب بهذا اللفظ **قالت** عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني فأقول دع لي دع لي قالت وهما  
جنبان **قلت** رواه الشيخان في الطهارة من حديث عائشة ولم يقل البخاري  
مسارني فأقول دع لي دع لي **من الحسان** **قالت** سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجدا بلبل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن  
الرجل يري أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل  
على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقيات الرجال **قلت** رواه  
أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث عائشة وليس في ابن ماجه  
قول أم سليم **و**أشار الترمذي إلى أن راويه هو عبد الله بن عمر بن حفص  
الغفيري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث **قوله** صلى الله عليه  
وسلم شقيات الرجال أي يظلمونهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكانهن  
شققن من الرجال وكانوا خلقت من آدم **قال** صلى الله عليه وسلم إذا  
جاوز الختان الختان وجب الغسل **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما  
هنا من حديث عائشة وقال الترمذي حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم  
تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة ضعيف **قلت** رواه  
أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال أبو داود وفيه الحارث  
ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي حديث الحارث بن وحده  
حديث عرب لا تعرفه الأمر حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الدارقطني

الاس  
60

عائشة

عائشة

ابو هريرة

انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة تفرد به ما لك بزدينار وعنه  
 الحارث بن وجيه **و** وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بزدينار  
 قال ويقال فيه الحارث بزوجه والحارث بن وجيه يعني بالياً اخر الحروف والبا  
 الموحدة **قال** صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها فغسل به كذا  
 وكذا من النار قال علي ثم عادت راسي **قلت** رواه ابو داود وابن ماجه  
 كلاهما في الطهارة من حديث علي وفي اسناده عطاء بن السائب قال المنذرى وقد  
 وثقه ابوب السخيتاني واخرج له البخاري حديثا مقروفا بابي بشر وقال يحيى  
 ابن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في اخر عمره قال الامام احمد  
 من سمع منه قدما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي ووافقه على هذه  
 التفرقة غير واحد وقد وقع في الكشاف للذهبي ان مسلما روي له متابعه  
 والصواب ما قاله المنذرى فان مسلما لم يخرج له ابنا اخرج له البخاري حديثا  
 واحدا في باب الخوض مقروفا بابي بشر فقال حدثنا عمر بن محمد قال حدثنا هشيم  
 اخبرنا ابوبشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جسر عن ابن عباس قال الكور الحمر  
 اللبر الذي اعطاه الله اياه قال ابوبشر قلت لسعيد ان اناسا يزعمون انه نهى  
 في الجنة قال سعد الزهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه اياه **قال**  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **قلت** رواه البيهقي  
 والنسائي وابن ماجه من حديث عايشة وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة  
 وقد رواه ابو داود ولفظه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يغتسل ويصلي ركعتين وصلاه الغداء ولا يراه يحدث وضوا بعد الغسل **و**  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي وهو جنب بحجر  
 بذلك ولا يصيب عليه الماء **قلت** رواه ابو داود في الطهارة عن رجل من سوا **و**

علي

عايشة

عايشة

عراشه

عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده رجل من بني سواه مجهول **و** الخطمي كسبه  
 اليا المعجمه الذي يغسل به الرأس **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله حسي  
 ستير يحب الحياء والنسائي فاذا اغتسل احدكم فليستتر **قلت** رواه ابو  
 داود في الحمام والنسائي في الطهارة من حديث علي بن ابي طالب وسندت عليه ابو  
 داود والمنذرى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حسي ستير اي تارك  
 لحب القبايح اي كرها ساتر للعيوب والنضاح **و** ستير فعل بمعنى فاعل اي تارك  
**باب محالطة الحيف وما يباح له من الصحاح**  
 قال لعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه  
 حتى قعدت فانسكت فاتي الرجل فاعطت ثوبي ثم جئت وهو قاعد فقال اين  
 كنت يا ابا هريرة فقلت له لعيني وانا جنب فكرهت ان اجلسك وانا جنب  
 فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجسر **قلت** رواه الجماعة من حديث بكر بن  
 عبد الله عن ابي مرافع عن ابي هريرة واللفظ للبخاري **و** ذكر عمر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نسيه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم **قلت** رواه الشيخان وابوداود والترمذي  
 والنسائي كلهم هنا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **و** قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او يتام توضأ وضوءه للصلاة **و**  
**قلت** رواه الشيخان واللفظ لسلم من حديث عايشة **قال** صلى الله عليه وسلم  
 اذا اتى احدكم اهلكه ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوا **قلت** رواه مسلم  
 وابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الطهارة من حديث ابي سعيد الخدري ولم يحج  
 البخاري **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على سايه بغسل واحد **و**  
**قلت** رواه مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس وابوداود والنسائي كلاهما

يعلي  
61

ابو هريرة

عمر

عايشة

ابو سعيد

انس

من طريق حميد الطويل عن ابي هريرة ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتاده عن ابي هريرة ورواه البخاري من حديث قتادة ايضا عن ابي هريرة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يذوب على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن من احدى عشرة قال قلت لابي هريرة ما لك او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوه بلاس لم يذكر مسلم عدد النسوة ولا ذكر البخاري الغسل **نفسه** هذا الذي وقع في البخاري فنيه نظرا فانه لم يجمع عنده صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الزوجات في وقت واحد فيتعين ان يحمل ذلك على الزوجات والسراري واسم النساء يتناول الجميع وان كان المتبادر الى الدهن الزوجات ولكن صدقنا عنه ما قلناه والله اعلم **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **قلت** رواه مسلم وابوداود وابن ماجه كلهم في الطهارة والترمذي في الدعوات من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث لكن علقه ترجمه في كتاب الصلاة ولم يذكر له اسنادا **قال** خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء فأتى بطعام فذكر واليه المؤمنون فقال اريد ان اصل فابوضا **قلت** رواه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري **من الحسار** قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلت من جفنه وفضل فيها فضله فحبا النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغسلت منها فاغسل وقال ان الماء ليس له جنايه **قلت** هذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة من حديث عكرمة عن ابن عباس عن ميمونه بلفظه في المصابيح وعزاه للترمذي وقال قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والذي وقف عليه في الترمذي في الطهارة انه روى من حديث عكرمة عن ابن عباس **قال** اغتسل بعض ارجاس النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فاراد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه فعالت ما رسول الله

عائشه  
ابن عباس  
ميمونه

اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب قال وهذا حديث حسن صحيح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي **واما** لفظ المصنف فلم اراه في الترمذي **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستد في بي قبل ان اغتسل **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه دلاهما في الطهارة من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابه ثم جاء فاستد فأتى فضممت الي ولم اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده باس وهو قول غير واحد من اهل العلم من استحباب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستد في بامرأته وبناته معها قبل ان تغتسل المرء وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق انتهى كلام الترمذي **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيتقربنا القران وياكل معنا اللحم وكان لا يجنبه او يحجن عن قراءه القران شي ليس الجنابه **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث عبد الله بن سلمه عن علي قال الترمذي حديث حسن صحيح **وذكر** ابوبكر البرزاني لا يروي عن علي الا من حديث عمر بن مسعود عن عبد الله بن سلمه وحلي البخاري عن عمر بن مسعود قال كان عبد الله يعني بن سلمه محدثنا فنعرف وتنكر وهان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمه الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكر وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبه وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمه **قوله** ليس الجنابه يعني الا الجنابه فليس يحسن الاقوال ما

عائشه

علي





ابن عمر

عائشه

علي

حاجب القوم ليس زيدا ويضم اسمها فيها وينصب خبرها بها **قال** صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من حديث موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر وضعفه البخاري والترمذي واليهيقي وغيرهم **قال** صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا اهل المسجد لحائض ولا جنب **قلت** رواه ابوداود من حديث اقلب بن خليفة عن جسر بن دجاجة عن عائشه رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصته فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني اهل وذكره وخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زياده وذكره بعد حديث عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الابواب ابي بكر ثم قال وهذا صحيح قال البخاري وعند جسر بنت دجاجة عجائب وقال السهفي فيها نظر قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا اقلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث الاحاديث الضعيفه **قوله** صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد ولذلك بعدى تعنى فقال وجهه عنه اي صرف عنه ووجه اليه اي قبل **قال** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملايكه شئافه صور ولا قلب ولا جنب **قلت** رواه ابوداود في الطهارة وفي اللباس والسناي في الطهارة وفي الصدوق ابن ماجه في اللباس لابن عمير بن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه رفعه وقال البخاري عن علي بن ابي بصير عن ابيه عن علي بن ابي طالب الطبري وقد خرج ابوحاتم الحديث في صحيحه انتهى ونجى صم النون وفتح الجيم وسد بابا

اخر

63

عمار

ابن عمر

اخر الحروف **قال** وروى الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الارصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الملايكه شئافه هل ولا صور ولا الصورة فيل كل ما يصور من الحيوان سوا القامه التي لها شخص وما لا يحصر لها من المنقومه في الجدران وفيه اختلاف وتفصيل للعلماء والطلب اذا اتخذ الحاجة ما دون فيها والجنب الذي يترك الاغتسال ويتخذ عماده **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملايكه جيفه الكافر والمتضح بالخلق والجنب الا ان يتوضا **قلت** رواه ابوداود في الترجل من حديث الحسن بن علي بن عمار بن ياسر ولم يسمع منه **قوله** في المصابيح وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر **قلت** رواه ابوحاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي اهل اليمن كتابا فيه ولا يمس القران الا طاهر **قوله** رواه مالك في الموطا **قال** مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى ضرب بيديه على الحاريط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربه اخري فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر **قلت** رواه ابوداود في التيمم من حديث محمد بن باب العدي قال حدثنا مافع قال اطلقت مع ابن عمر في حاجه الي ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وقد انكر البخاري على محمد بن باب رفع هذا الحديث قال السهفي ورفعه غير منكره وقال الخطابي حدث ابن عمر لا يصح ان محمد بن باب العدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وروى انه لم يرد عليه حتى توضا ثم اغتسل قاله فقال اني



كرهت ان ذكر الله الاعلى طهر **قلت** هذه الرواية في داود والنسائي  
وابن ماجه في الطهارة من حديث المهاجرين فقد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه الى الخوض وسكت عليه وهو المنذري  
**باب احكام المياه من الصحاح**  
قال صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه  
**قلت** رواه الجماعة واللفظ للبخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه  
ولفظ الباقي ثم يغتسل منه الا ابن ماجه فانه ما ذكر وضوءا ولا غسلا  
**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل الرواية بالرفع اي لا تبل ثم اغتسل  
وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولى ونصبه  
باضمار ان واعطاه حكمه واوال جمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يخفى  
لانه يقتضى ان المنه عن الجمع بدهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد  
بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واما الدائم  
فهو الراكد وهذا النهي عندنا محمول على الكراهة **ومطوق الحديث** نصي  
النهي عن البول في الماء الراكد سواء كان قليلا ام كثيرا ومفهومه ان الحاركة  
فيه وهو كذلك اذا كان كثيرا اما القليل منه فقال جماعة من اصحابنا يكره لدليل اخر  
واختار النووي انه محرم في القليل راكدا ان اوجاريا لاضاعه المال **قال**  
صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب **قلت** رواه الشيخان  
والنسائي في الطهارة كالم من حديث ابي هريرة وقد عزا الشيخ محب الدين  
الطبري هذا الحديث للنسائي خاصة وهو قصور فان الحديث في الصحيحين  
بهذا اللفظ **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبال في الماء الراكد  
**قلت** رواه مسلم في الطهارة من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري عن

ابو هريرة

ابو هريرة

حار

جابر

جابر في هذا شيئا **قال** ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ان اختي وجمع فمسح راسي ودغالي بالبركة ثم توضأ  
فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه  
مثل زرا الحجله **قلت** رواه البخاري في مواضع متعددة منها في الطهارة وهو  
وسلم في صفه النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب  
والنسائي في الطب كلهم من حديث السائب بن يزيد والحجله بالخاء المهملة  
المفتوحة وبالجميم واللام المفتوحين قال ابن الاثير بيت كالقبة لسترها  
ويكون له ازرار كبار وجمع على حجال **من الحسان** **قال** صلى الله  
عليه وسلم اذا كان الماء قليلا لم يحمل نجسا ويروي فانه لم يحس **قلت**  
رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم في الطهارة من حديث محمد بن اسحق بن محمد  
ابن جعفر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن  
المنذر عن عبيد الله وهو عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه ولفظه فانه لا ينحس  
ورواه ابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به وقال  
الحاكم على شرطهما وبركاه للخلاف فيه يعني على ابي اسامه الراوى عن الوليد  
فرواه عنه طائفة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر **ولفظه** لم يحمل  
النجس وكذا رواه الشافعي عن الثقف وهو ابو اسامه وقال لم يحمل نجسا او خشا  
ورواه بعضهم عن ابي اسامه عن الوليد عنهما معا **وسئل** يحيى بن معين  
عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا احد الاسناد  
فقيل له فان ابن علقمة لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علقمة فالحديث  
جيد الاسناد قال البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول **قال** صلى الله  
انتوضأ من بيوضاعه وهي بيوت يلقى فيها الحيمض ولحوم الكلاب والنتن فقال

السائب  
64

ابن عمر

ابو سعيد



رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يجسه شيء **قلت** رواه ابوداود  
والترمذي والنسائي قال الترمذي وحكي عن الامام احمد بن حنبل انه قال حديث  
لبضاعه صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جرد ابواسامه هذا  
الحديث ولم يرو حديث ابى سعد في بضعه احسن مما روي ابواسامه وقد  
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وقول الداروطي هذا الحديث غير  
ثابت ليس مسلم له وقول الامام احمد وغيره من صححه مقدم على قول  
الدارقطني قال ابوداود سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بضعه  
عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة **قلت** فاذا انتعش في دوز العود  
قال ابوداود وقررت ان ابى بضعه برداي مردته عليها ثم درعته واذا  
عرضها ستره ادع وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني الى هل  
غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ما متغير اللوز اسهى  
وبضاعه بضم الباء الموحدة وبالضاد المعجمة دار لبني ساعد بالمدينة ولم  
يذكر عياض غير ختم الباء وقال الجوهرى بضعه التي في الحديث مكسر وخم  
وحكى في المحل فيها الكسر والضم **قال** سال رجل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توطأنا  
به عطشنا افتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور  
ماؤه الحبل ميتته **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصحة البخاري وابن خزيمة وابن حبان  
وابن عبد البر وغيرهم قال الحاكم هو اصل صدره ما لك كتاب الموطا ورواه  
الشافعي في مسنده وهو اول حديث فيه قال البيهقي وانها لم يخرج البخاري  
ومسلم في الصحيح لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمه والمغير بن الح

ابوهريه

برده

برده وقد رفعه ايضا علي وابن عمر وجابر **قال** صلى الله عليه وسلم قال له  
ليله الجن ما في اذنتك قال قلت له نبيده قال نعم طيبه وما ظهور فتوضا منه وهذا  
ضعيف وابوزيد مجهول **قلت** حديث ابى زيد عن ابن مسعود رواه  
الترمذي بهذا اللفظ وابوداود وابن ماجه ولم يتولا فتوضا منه وقد ضعفه  
المصنف وكفى المونه قال الترمذي وابوزيد رجل مجهول عن اهل العلم لا يرويه  
روايه غير هذا الحديث وقال ابوزرعه ليس هذا الحديث صحيح وقال ابواحمد الكرابي  
ولا يثبت في هذا الباب من هذه الروايه حديث بل الاخبار العجيبة عن عبد الله بن  
مسعود نيا طفة بخلافه انتهى كالموقوف خرج السهقي هذا الحديث من طرق وبين  
هو والمخاوط الدارقطني ضعفها كلها وعللها وسئل البوري في الخلاصة الاجماع على  
ضعف هذا الحديث **واما** ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم السد  
وضو لمن لم يجد الماء فقال الدارقطني ان رفعه لا يصح ولا وقفه على ابن عباس بل  
هو من قول علمه **وقد** صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكر ليله الجن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه مسلم من حديث ابراهيم عن ابن  
مسعود **قال** ان ابا قتاده دخل فسكبت له وضوا فجأت هرة تشرب منه  
فاصغى لها الاناء **قال** فراني انظر اليه فقال ان تعجيز يا نبي الله اخي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليهم **قلت** رواه الار  
والدارمي كلهم من حديث كيشه بنت كعب من طريق مالك بن انس وقال  
الترمذي حديث حسن صحيح **قال** وهذا احسن شيء في الباب وقد جرد مالك هذا  
الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد من مالك وقال محمد  
ابن اسمعيل البخاري جرد مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من روايته غيره  
وقد صح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الدارقطني رواه ثقا

ابوزيد عن  
ابن مسعود  
65

لسه من لع  
ملك ولات  
حسني قاده

عائشه

جابر

ام هاني

ابو هريره

ابو هريره

معروفون وقال الحاكم وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك  
 فان له شاهداً باسناد صحيح قالت راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 بغضها **قلت** رواه ابو داود قال الدرارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد  
 الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشه بهذا اللفظ والضمير في بغضها  
 عابدها على الهرة فان في الحديث قصه ذكرت فيها الهرة **قال** سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ بما افضل الخمر قال نعم وبها افضل السباع كلها  
**قلت** رواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن جابر وروى  
 بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه **قالت** اغتسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونه في قصعه فيها اثر العجين **قلت**  
 رواه الناي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث ام هاني ورواه ابن جابر ايضا  
 في صحيحه عنها **باب تطهير الخجاسات**  
**من الصحاح** **قال** صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله  
 سبعة **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي كلهم هنا من حديث ابي الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريره **قال** صلى الله عليه وسلم طهورانا احدكم اذا ولغ فيه  
 الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب **قلت** رواه مسلم في الطهارة من  
 حديث محمد بن سيرين عن ابي هريره برفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم طهور  
 الاشر فيه ضم الطاء وتياك يفتحها القفا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ولغ  
 فيه الكلب يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما ولو غا اذا شرب بظرف لسانه  
 وفيه دليل لوجوب الغسل من ولغ الكلب سبع مرات واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد  
 وقال ابو حنيفة بلغى غسله ثلاث مرات لعمل ابي هريره فانه كان يغسل ثلاثا وقد  
 اختلفت العلماء فيما اذا عمل الصحابي غير ما روي هل العيب بما روي او بما عمل فيه كلام

سر

ابو هريره

66

ليس هذا بحمله **قال** قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم دعوه وامر بقوا على بوله سحلا او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين  
 ولم تبعثوا معسرين **قلت** رواه البخاري في الطهارة وفي الادب وابوداود والترمذي  
 والنسائي كلهم في الطهارة من حديث ابي هريره ولم يخرج مسلم هذا الحديث **والتجمل**  
 بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال القاضي هو الدلو ملوؤه ماء ولا يقال لها تجمل الا  
 مملوؤه والاقوي دلو قال الجوهرى والتجمل هو الدلو اذا كان فيه ماء او اكثر ولا يقال  
 لها وهي فارغة تجمل ولا ذنوب والذنوب لذل المعجمه المفتوحه هو الدلو ملوؤه ماء  
 قال الجوهرى يذكر ويوث ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب **و** يروي انه دعاه  
 فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله  
 والصلاة وتلاوة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**  
 رواه مسلم في الطهارة من حديث السن بن مالك **و** سالت امراه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت يا رسول الله ارايت احدا اذا اصاب ثوبا من الدم من الحيضه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا من الدم من الحيضه  
 فلتقرصه ثم لتنضجه بما ثم تصلي فيه **قلت** رواه الجماعة في الطهارة من  
 حديث هشام بن عروه عن زوجته فاطمه بنت المنذر عن جدتها اسمها **و**  
 والحيضه تفتح الحاء اي الحيض وبالكر ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 فلتقرصه قال ابن الاثير القرص الدلك وهو بالقاف والصاد المهملين  
 انتهى **و** قد روي بفتح الما واسكان القاف وصم الواو **و** روي بضم التا  
 وفتح العا وكسر الراء المشدده وينضجه يغسله وهو بكر الضاد كذا  
 قاله الجوهرى وغيره **و** انها سئلت عن المنى لصب الثوب فقال لب  
 اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل

النس

اسماء



**علقته والاسود** في ثوبه **قلت** رواه الجماعة كلام هنا من حديث سلمان بن يسار  
 قال سالت عايشة **قلت** كذا فذكر المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم يبلي فيه **قلت** رواه مسلم في الطهارة من حديث علقته والاسود  
 عن عايشة ولم يخرجها البخاري وهذا يدل للقائلين بطهارة المني وهم على  
 وابن عمر وسعد بن ابى وقاص وعايشة واليه ذهب الشافعي وقال مالك هو  
 نجس لم يدر من غسله وقال ابو حنيفة هو نجس يكتفى بركه **قلت** انها اتت ابن  
 لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله **قلت** رواه  
 مالك في الموطا في بول الصبي والجماعة في الطهارة كلهم من حديث ام قيس  
 محضن اخت عكاشة بن محضن **قلت** والنضح هنا الرش **قال** صلى الله عليه  
 وسلم اذا دبغ الاهداب ففطر طهر **قلت** رواه مسلم وابوداود كلاهما  
 في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرجها البخاري **و** الامايب  
 قال الجوهرى الجلد ما لم يدبغ قال النضر بن شميل ولا يقال اهداب الجلد  
 ما يوكل لحمه **قال** تصدق على مولاة لم يمونه بشاة فماتت فمربها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لا اخذتم اهدابها فدبغتموه فانتفعتم  
 به فقال انها ميتة فقال اما حريم اكلها **قلت** رواه السخاوي في  
 الطهارة من حديث ابن عباس ولم يقل البخاري في شي من طرفه فدبغتموه  
 قالت ماتت لنا شاه فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نبتد فيه حتى صارت  
 سنا **قلت** رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطهارة من حديث سود  
 بنت زمعة ولم يخرجها مسلم **و** مسكها بفتح الميم حلدتها  
**من الحسان** **قلت** كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

علقته والاسود  
عن عايشة

ام قيس

ابن عباس

ابن عباس

سودة زوج  
البيضا اللام

لباه

فبال فقلت اعطني ازارك حتى اغسله قال انها يغسل من بول الانثى وينضح  
 من بول الذكر **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه في الطهارة من حديث  
 لبابه بنت الحارث ورواه احمد ايضا ولم يضعفه ابوداود وسكت عليه  
 هو والمنذري **قال** في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح الحاء والها  
 قال الجوهرى حجر الانسان وحجره بالسر والفتح والجمع الجوز **و** في  
 روايه يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام **قلت** رواها  
 ابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابى السمع خادم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ويقال اسمها ايار **قال** اذا وطئ احدكم ببغلة الاذى  
 فان التراب له طهور **قلت** رواه ابوداود في الطهارة من حديث ابى هريرة  
 وفي روايه في ابى داود اذا وطئ الاذى تخفيه فطهورها التراب واسند  
 عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر لفظ النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حديث عايشة بل اقتصر على قوله بمعناه **و** في روايه  
 ابى هريرة الاولى رجل مجهول وفي الثانية محمد بن عجلان وقد اخرج له البخاري  
 في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجنا به قال المنذري وقد وثقه  
 غير واحد وتكلم فيه غير واحد واما حديث عايشة فحديث حسن غير انه  
 لم يذكر لفظه وكان الاوزاعي يذهب الى ظاهره ويقول بحريه ان مسح القدر  
 في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه **قلت** سالت ام سلمة فقالت  
 اني اطيبل ديلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يطهر ما بعد **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه من  
 حديث ام سلمة وسكت عليه ابوداود والمنذري ورواه الشافعي ايضا **و**  
**قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها

ابو السمع

ابى هريرة

امرئته

المقدم



ابو الملاح  
عن ابيه

قلت رواه ابو داود في اللباس والنساي في الذبايح من حديث بقره عن بحار  
ابن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب يرفعه وبقية فيه  
مقال **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفتش **قلت**  
رواه الترمذي بهذا اللفظ وابدواود كلاهما في اللباس والنساي في  
الذبايح ورواه احمد وليس في رواية غير الترمذي ان تفتش كلهم من حديث  
سعيد بن ابى عمرو بن قتاده عن ابى الملاح عن ابى الملاح قال الترمذي ولا يعلم  
احدا قال عن ابيه غير ابى عمرو ثم رواه اعني الترمذي من حديث سبعة عن زيد  
اليرشك عن ابى الملاح عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا قال وهذا صحتان  
ارسال هذا الحديث اصح من اسناده والله اعلم واسم ابى الملاح عامر بن اسامة  
وهو نفتح الميم وكسر اللام واخره حاء ممله قال البيهقي محتمل ان النهى لما سقى  
عليها من الشعر لان الذبايح لا يوثق فيه وقال غيره محتمل النهى لما لم يدبغ منها او من  
اجل انها مراكب اهل السرف والخيل وروى عن ابى الملاح انه كره ثم جلود  
السباع **قلت** رواه الترمذي في اللباس ولفظه كره جلود السباع وسند  
الاثري جيد **قال** اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتشعوا من  
الميتة باهاب ولا عصب بل هذا فيما لم يدبغ لما روى عن عاتبة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **قلت** اما الحديث الاول  
فرواه الاربعه واحمد زاد ابو داود واحمد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر  
كلام من حديث عبد الله بن عكيم قال الترمذي هذا حديث حسن قال وكان احمد  
ابن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده ودرروى هذا قبل موته  
لسهر بن وروى باربعين ليلة قال السهفي واخرون هو مرسل ولا تحببه ابن عليم قال  
الخطابي وعلمه عامه العلماء لعدم صحبه بن عكيم وعلموه ايضا انه مضطرب

ابن عليم  
عائسه

وان

وان الالهان الجلد قبل الذبايح عند جمهور اهل اللغة واكثر اهل العلم علي ان  
الذبايح مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر بن عكيم لا يعارها وعلم بضم  
العين المهملة وفتح الدال ثم يا اخر الحروف سلكه ثم ميم واما الحديث الثاني  
وهو حديث عائشة فرواه الاربعه الا الترمذي قال النووي واسانيد حسنه  
**قال** مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاه فقال لو اخذتم  
اهابها فالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ **قلت** رواه ابو داود والنساي  
قال النووي باسناد حسن وروى البيهقي معناه من حديث ابن عباس  
وقولهم في كتب الفقه الشب والقرظ اصل له انتهى كلام النووي  
ويروى ذبايحها طهورها **قلت** رواه ابو داود في اللباس من حديث سلمة بن  
المحبق يرفعه **باب المسح على الخفين**  
سئل عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه ايام ولياليهن  
للسافر ويوما وليله للمقيم **قلت** رواه مسلم في الطهارة من حديث شرح بن  
هاني قال ابى عائشه اسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن ابي طالب  
فستكلمه فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال  
وساقه بلفظه ولم يخرج البخاري **باب** غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غزوه تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايط  
فحملت معه اذاة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهرق على يديه من الاذاه فغسل  
يديه ووجهه وعليه جبته من صوف ذهب تحسرت عن راعه فضاقت كم الجبته  
فاخرج يديه من تحت الجبته والقي الجبته على نكبيه وغسل دراعيه ثم مسح بياضته  
وعلى العمامه ثم اهوت لانزع خفيه فقال دعما فاني ادخلتها طاهرين  
فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانهينا الي القوم وقد قاموا الي الصلاة يصلي بهم

متمونه

سليم  
المحبق

علي

المعبره



عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احسن بالنبي عليه السلام ذهب  
يتأخر فادعى اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما  
سلم قام النبي وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا **قلت** رواه مسلم  
في الطهارة من حديث المغيرة بن شعبه وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره  
ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة  
ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولاة بالنبي صلى الله عليه وسلم  
**من الحسان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلاثة  
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذ اتطهر فليس يخفيه ان مسح عليهما **قلت**  
رواه الترمذي في الطهارة من حديث ابي بكر وقال قال البخاري حديث حسن ورواه اس  
خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الإسناد **قال** كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نائما اذا كنا سفرنا الا نترع خفا فنام له ايام ولياليهن الا من جنابة  
ولكن من غايط وبول ونوم **قلت** رواه الترمذي والنسائي في الطهارة  
من حديث صفوان بن عسال وقال الترمذي حسن صحيح **قال** وصات النبي صلى الله  
عليه وسلم في غزوه تبوك فمسح اعلى الخف واسفله **قال** الشيخ الامام الاجل  
رضي الله عنه هذا مرسل لا يثبت وروى متصلا **قلت** حديث المغيرة هذا  
رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه هذا  
الحديث وقال ابوداود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وقال الرميد  
هذا حديث معلول وقال سالت ابا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس  
يصح **قال** رايت النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على الخفين عظاما ههما  
**قلت** رواه الترمذي في الطهارة بهذا اللفظ وابوداود واحد ولفظها على  
ظهور الخفين بلاهم من حديث المغيرة بن شعبه وقال الترمذي حسن **قال**

ابوبكره

صفوان

المغيرة

المغيرة

المغيرة

توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجورين والنعلين **قلت** رواه ابو  
داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة في الطهارة بهذا اللفظ قال  
الترمذي حسن صحيح انتهى قال ابوداود وكان عبد الرحمن بن مهدى  
لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجورين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال  
ابوداود ومسح على الجورين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن  
عازب والنس بن مالك وسهل بن سعد وعمرو بن حريب وروى ذلك عن  
عمر بن الخطاب وابن عباس وذا ابوبكر السهقي حديث المغيرة هذا وقال  
وذالك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدى  
واحمد بن حنبل وحكى بن معمر وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج  
انتهى قال النووي وقد انفق الحفظ على تضعيف حديث المغيرة هذا  
ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح والله اعلم

**باب التمسح من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضّلنا على الناس ثلاث جعلت صفونا  
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا  
اذ لم نجد الماء **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث خديفة ولم يخرج  
البخاري **قال** كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت بالناس فلما  
انفتل اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصل مع  
القوم قال اصابني جنابة ولا ماء **قال** عليك بالصعيد فانه يكفيك  
**قلت** رواه الشيخان في حديث طويل البخاري في علامات النبوة وسلم

حديثه

عمران



عمار  
كازم

في الصلاة كلاهما من حديث عمران بن حصين **قال** كذا في سرية فا جئبت فتعمكت  
في التراب فصلت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفك هكذا  
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه  
وكفيه **قلت** رواه الشيخان وابوداود واحمد والترمذي كلامه في  
الطهار من حديث عمار **روى** وفي رواية قال فابت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انما يكفك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك  
وكفك **قلت** رواه الشيخان في الطهار من حديث عبد الرحمن بن ابى  
عن عمار بن ياسر **قال** مرت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبوك  
فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحتمه بعضا كانت معهم وضع يده  
على الجدار مسح وجهه ودر اعينه ثم ردت على **قلت** هذا الحديث رواه البخاري وابو  
داود كلاهما في الطهار من حديث عمير بن ابي جهم عبد الله بن الحارث بن  
الصمّه واخرجه مسلم في صحيحه تعليقا فقال وقال اللعن جعفر وساقه  
بسند البخاري وهو احد الاحاديث المنقطعة في صحيحه ولفظهم عنه اقبل  
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو يبرج حمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردت عليه السلام  
وليس لابي جهيم في الصحيحين غير حديثه من هذا الصنف والثاني قول النبي  
صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصل ما ذاع له الحديث وامّا  
لفظ المصنف فلم اراه في الصحيحين ولا في احدهما والظاهر ان الشيخ سع السافعي  
هذا اللفظ فانه كذلك ساقه في شرح السننه من طريقه عن ابراهيم بن محمد  
عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمّه قال مرت على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يبوك باللفظ الذي ذكر في المصايح وقال حديث حسن ولم ينسبه

ابو جهيم

سحمر

للمصحح ولا احدهما فكان من حقه ان يؤخره الى الحسن او يدركه بلفظ المصحح  
والله اعلم قال السهقي وقد وقع في اسناد الشافعي اختصار من جهة ابراهيم  
ابن محمد و ابي الحويرث لان الاعرج لم يسمعه من ابن الصمّه وانما سمعه من عمير عن  
ابن الصمّه انتهى **من الحسن** **قال** صلى الله عليه وسلم ان الصعيد  
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرة فان  
ذلك خير **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابي ذر  
قال الترمذي حسن صحيح **قال** خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجّه  
في راسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك  
رخصة وانت قد رعل الماء فاغتسل فأت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم يعلموا فاما شفا العي  
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم تمسح عليها ويغسل ساير  
جسده **قلت** رواه ابوداود في الطهارة من حديث جابر وكذلك الدارقطني  
وضعفه والبيهقي وقال لا يستعمل من صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي  
يعني باب المسح على العصاب والجنائز ولكن صح عن ابن عمر من فعله فتلخص ان  
الحديث ضعيف والله اعلم

ابوداود

جابر

ابن عمر

ابو سعيد

**باب العسل المسنون من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جأ احدكم الجمعة فليغتسل **قلت** رواه  
الجماعة الا ابا داود كلف في الصلاة **نفسه** ذكر في المنتقا حديث ابن عمر  
وعزاه للجماعة كلهم وهو وهم فانه ليس في ابي داود **قال** صلى الله عليه وسلم  
عسل الجمعة واجب على كل محتلم **قلت** رواه الشيخان في الصلاة وابوداود  
والنسائي في الطهارة كلهم من حديث عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن ابي





ابوهريرة

سمرة

ابوهريرة

عائشة

الخدرى يرفعه **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَّ كَلَّ مَسْلَمٌ أَنْ يَغْتَسِلَ  
 فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَحَسَنَهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
 فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ **مِنْ الْحَسَانِ** **قال** صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوَضُّأِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمْتُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ وَقال  
 التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ **قال** وَرواه بعضهم عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ  
 وَقال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ  
 سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ هَذَا خَرَّجَهُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا  
 وَلَا لَيْتَهُ وَقِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ عَمْرِئِ سَمَاعَةَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ  
**قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَسَلٍ مِيْمًا فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ حَمَلِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ **قُلْتُ**  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ مِنْ حَمَلِهِ الْوَضُوءُ كَلَاهِمَا  
 فِي الْجَنَائِزِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُرَيْرَةَ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَضعفه الجهمي ورواه  
 السُّبُهَيْتِيُّ الْقَوْلُ فِي طَرَفِهِ **قال** الصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَقال أَبُو  
 دَاوُدَ هَذَا مَنْسُوخٌ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَيَّلَ عَنِ الْغُسْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَيِّتَ  
 فَقَالَ يَجْزِيهِ الْوَضُوءُ وَروى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلَى  
 ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ لَا يَبِيعُ فِي الْبَابِ شَيْءٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسْبٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ لَا أَعْلَمُ فِي الْبَابِ  
 حَدِيثًا ثَابِتًا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَقَدْ انْكَرُوا عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ  
 تَحْسِينُ هَذَا الْحَدِيثِ **قال** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ  
 مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحَجَامَةِ وَغَسَلَ الْمَسَّ **قُلْتُ**  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي غَسَلِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي سَنَدِهِ مِصْعَبُ  
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَيْسَ بِالقَوِي وَلَا بِالْمَحَافِظِ وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي

اسناد

قيس

انس

عائشة

عائشة

اسناد الحديث مقال وقال النووي اسناده ضعيف قال ابوداود  
 وليس العمل على هذا الحديث **ان** اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يغتسل بما وسدر **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ  
 دَاوُدَ كَلَاهِمَا فِي الطَّهَارِ وَلَفْظُ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ **قال** آتَتْ رَسُولَ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْدُ الْاسْلَامَ فَأَسْرَفَنِي أَنْ اغْتَسِلَ بِمَا وَسَدَرُ وَقال التِّرْمِذِيُّ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَمْ يَضَعْنَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا الْمُنْذِرِيُّ

**باب الحيض من القحاح**

**قال** ان اليهود كانوا اذا احاضت المرأة منهم لم يواكلوا فسال اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وبسالونك  
 عن الحيض الا انه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم اضنعوا كل شيء الا النكاح  
**قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مَسْلُومٌ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ تَلَاثَتُهُمْ  
 فِي الطَّهَارِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ  
 كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ **انس** **قال** كُنْتُ اغْتَسِلُ اَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاَتُرِدُّ فَيُشَارِبُنِي وَاَنَا حَائِضٌ  
 وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ اِلَيَّ وَهُوَ مَعْتَلِفٌ فَاغْتَسَلَهُ وَاَنَا حَائِضٌ **قُلْتُ** رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَاسْلَمٌ بِرِجَالِهِ مَفْرُقًا جَمْعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ كُنْتُ اشْرَبُ وَاَنَا حَائِضٌ ثُمَّ اَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ  
 فَاَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فَيَشْرَبُ وَكُنْتُ اَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَاَنَا حَائِضٌ ثُمَّ اَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فَيَشْرَبُ وَاَنَا حَائِضٌ **قُلْتُ** رَوَاهُ مَسْلَمٌ  
 وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ تَلَاثَتُهُمْ فِي الطَّهَارِ وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ كُلُّهُمْ  
 مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدِّمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُ عَائِشَةَ



رضي الله عنها تعرقت العرق وهو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي  
عليه بقيه من لحم هذا هو الأشهر في معناه وجمعه عرق بضم العين وسال  
عرفت العرق واعرقتة اذا اخذت عنه اللحم باسنانك قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلي في حجرى وانا حايض ثم يقرأ القرآن قلت  
رواه الجماعة الا الترمذي كلهم في الطهارة من حديث منصور بن وهب عن ابي بصير عن  
عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الكساء بعضه علي  
وبعضه علي وانا حايض قلت لم اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في  
الحديث وكافي عبد الحق بهذا اللفظ واما لفظ البخاري في الصلاة من حديث  
ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وانا حايض وانا حايض  
وربما اصابني توبه اذا سجد واخرج مسلم من حديث عائشه مثل معناه وابو  
داود وابن ماجه في الطهارة نحوه من حديث عبد الله بن شداد عن خالته  
ميمونه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعلمه مرط على عوار واجه  
منه وهي حايض وهو يصل وهو عليه من الحسنان عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من اتى حايضا او امرأة في ذبورها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله  
علي محمد ضعيف قلت رواه الترمذي في الطهارة وقد ضعفه المصنف  
وهو كما قال وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده قال سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما حل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق  
الازار والتعنت عن ذلك افضل اسناده ليس بقوي قلت رواه ابو  
داود من حديث معاذ قال ابوداود ليس بالقوي قال صلى الله عليه وسلم  
اذا وقع الرجل باهله وهي حايض فليصدق نصف دينار قلت رواه ابو  
داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس وقال كذا قال

عائشه

ميمونه

ابو هريرة

معاذ

ابن عباس

عن

علي بن زيد عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا من رسول قال  
وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير انتهى كلام ابي داود  
قال المنذري وهذا معضل واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا واخرجه  
النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابي قال اكثر العلماء لا يثبت عليه  
ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح  
متصلا مرفوعا والدم بربه الا ان تقوم الحجة بشغلها انتهى كلام الخطابي قال  
المنذري وهذا الحديث قد وقع في اسناده ومنتنه اضطراب فروى مرفوعا  
وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مهدي فقبل لشعبه انك كنت  
ترفعه قال اني كنت ممنونا فصحت واما الاضطراب في منتنه فروى بدنيار  
او نصف دينار على الشك وروى بصدق بدنيار فان لم يجد فنصف دينار  
وروي فيه الفرقه بين اللصبيها في الدم او في انقطاع الدم وروي بصدق  
بخمسة دنانير وروى بصدق نصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار  
وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم غيبطا فليصدق  
بدنيار وان كان صفرا فنصف دينار وسيزكره المصنف وروى اذا كان  
دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قلت رواه الترمذي  
في الطهارة من حديث ابن عباس

72

**باب المسحاضة من الصحاح**

قالت جات فاطمة بنت ابي جيثر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
اني امره استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض  
فاذا قبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا اذبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

عائشه



قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارِ مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ذَلِكَ عِرْقٌ هُوَ بَكْسُ الْعِزِّ وَأَسْكَانُ الرَّوَاهِ  
الْعِرْقُ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ بِكَيْسِ الْبُزْجِ الْمَعْجَمِ **وَحَيْضَتُكَ** حَوْزُ فِيهِ فَتُخَالِجُ  
أَيَّ حَيْضَتِكَ وَكِرْهَا أَيَّ حَالَتِكَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ قَانَهُ دَمُ اسْوَدٍ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ  
فَأَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ **قُلْتُ**  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ كِلَاهُمَا فِي الطَّهَارِ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي  
حَبِيشٍ إِنَّمَا كَانَتْ تَسْتَحْضِرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَافِرَةٌ  
قَالَتْ أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَسْتَفْتَتْ لَهَا امْ سَلْمَةُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِنْتَظِرْ عَرْدَ اللَّيَالِي  
وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرَكِ الصَّلَاةَ  
قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّتْ ذَلِكَ فَلْتَتَّخِذْ ثَمَّ لِنْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِنْتَغْتَسِلْ بِقُبُوبِ شَرِّ  
لِنْتَصَلَّ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّشَاغِي وَاحِدٌ بِإِسْنَادٍ عَلَى  
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كُلِّهِمْ فِي الطَّهَارِ مِنْ حَدِيثِ امْ سَلْمَةَ قَالَتْ أَبُو دَاوُدَ سَمِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي كَانَتْ  
اسْتَحْيَضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ  
وَالْأَسْبَعَارُ هُوَ التِّلْمُ وَسَيَاتِي فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ **وَيُرْوَى** عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
يَاسَعٍ عَنْ عَزِيسَةَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لِحَكِيِّ بْنِ مَعِينٍ جَدِّ عَدِيِّ اسْمِهِ دِينَارٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحْضَةِ تَدْرِعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ  
فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَقُومُ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ فِي الطَّهَارِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ يَاسَعٍ عَنْ عَزِيسَةَ  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي السُّعْطَرِ **وَمَعْنَى**

المرأة

المهله

عدي بن ياسع  
عزاسه عن جده

وسالت محمدًا عن هذا الحديث فقال عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عدي  
ما اسمه فلم يعرف محمدًا اسمه وذكرت لمحمد قول حكي بن معمر ان اسمه دينار  
فلم يعبا به انتهى وقد قيل ان جده هو ابو امة عبد الله بن زيد الخطمي وقال  
الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء وقال ابو نعيم قال غير حكي اسمه قيس الخطمي انتهى  
قال المنذري وقيل لا نعلم من جده وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن  
عبد الله النخعي قاضي الكوفة تعلم فيه غير واحد وابو القظان هذا هو عم ازهر  
عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه **قالت** كت استحاض حيضه كثيره شديد  
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته فقال اني انعت لك الكرسف فانه  
يذهب الدم فقلت هو اكثر من ذلك قال تلججي فقلت هو اكثر من ذلك انما تلجج  
نجا قال انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحصى ستة ايام او سبعة  
في علم الله ثم اغتسلي فصلي اربعًا وعشرين ليلة وَاَيَّامَهَا او ثلثًا وعشرين ليلة وَاَيَّامَهَا  
وصومي وكذلك افعل في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن  
وطهرهن **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ  
وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْمَصْنُفِ بِلَا سَمِّ فِي الطَّهَارِ مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتُ حَشَّاشٍ  
اخْتِ زَيْنَبُ بِنْتُ حَشَّاشٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَالَتْ مُحَمَّدًا عَنِ النَّخَاعِيِّ  
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ تَرَكُوا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ فِي سَنَدِهِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَنْتَهَى وَقَالَ السَّهْبِيُّ تَفَرَّدَ  
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ لَا  
إِحْتِجَاجَ بِهِ وَالْكَرْسَفُ بَعْضُ الْخَافِ وَالسِّينُ الْمَهْمَلَةُ هُوَ الْقَطَنُ وَالْتَّلْجُجُ  
هُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةٌ أَوْ حِطَاءٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ عَلَى صَوْنِ التَّلْجُجِ وَتَأْخُذُ خِرْقَتَهُ

حمه

اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتها وتشد الطرفين بالخرقة  
التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد  
وتلصق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي هي حشو الفرج الصالح  
جيده وهذا الفعل يسمى تلجما واستتفارا وتعصبا وهو احب الا في  
موضعين احدهما اذا كان يوديها والثاني اذا كانت صايمه فانها تترك  
حشو الفرج بهاراً وتقتصر على الشدك والنج بالثا الملتة وبالجمير  
يقال بحت الماء والدم انجته شجا اذا سبيلته

### باب الصلاة من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان  
ايام رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر **قلت** رواه مسلم في  
الطهاره والترمذي في الصلاة ولم يذكر رمضان كلاهما من حديث العلاء بن عبد  
عزاسه عن ابي هريره برفعه **قال** صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا  
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا هل تبقى من ذرته شيء قال فذلك مثل  
الصلوات الخمس يحو الله من الخطايا **قلت** رواه الشيخان والنسائي بلاتهم  
في الصلاة والترمذي في الامثال من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره  
برفعه **قال** ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طهر في النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
تذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ابي هذا قال لجميع امتي كلام  
**قلت** رواه الشيخان في الصلاة وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي  
والنسائي كلاهما في التفسير وابن ماجه في الصلاة كلهم من حديث ابي عمار  
الهدري عن ابن مسعود **وفي رواية** لمن عمل بها من امتي **قلت**

ابوهريره

ابوهريره

ابن مسعود

رواه

رواهما الشيخان **وفي اسم الرجل** بلانه اقوال اخذها انه عمرو بن عزميه  
الانصاري الممار كان سع التمر فجاته امره بتباعد منه فاعجبته فقال ان في  
البيت ثمر اجد من هذا فانطلق معي اعطك منه الثاني انه ابو مقبل  
عامر بن قيس الانصاري الثالث انه ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري  
**قال** جاز رجل فقال يا رسول الله اني اصببت حدا فاقمه علي قال ولم يساله  
عنه وحضرت الصلاة فصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله  
عليه وسلم الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصببت حدا فاقم في كتاب الله قال  
اليسر قد صليت معنا والنعمة قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك **قلت** رواه  
الشيخان وليس في مسلم ولم يساله عنه بل انفرد بها عنه البخاري وترجم عليه باب  
اذا اقر بالحد ولم ينزل للمام ان يستر عليه وذكره مسلم في باب التوبة كلاهما  
من حديث انس بن مالك **قال** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الاعمال  
احب الي الله قال الصلاة لوقتها **قلت** ثم ابي قال بر الوالدين قلت ثم ابي قال الجهاد  
في سبيل الله عز وجل قال حدثني بمن ولوا استزدته فزادني **قلت** رواه  
الشيخان والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة الامسما في الايمان ورواه ايضا  
في الادب وفي غيره **قال** صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة  
**قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في الايمان وابوداود والنسائي  
وابن ماجه كلهم في الصلاة ولم يخرج البخاري لانهم رووه عن ابي الزبير عن جابر  
والبخاري لم يرو عنه الزبير شيئا واسم ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس  
**من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى  
من احسن فوضهن وصلوات لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كانه على عهد  
ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاغره وان شاعده

انس

جابر

ابو امامة

ساره

بريد

ابن عمرو

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبادة بن الصامت  
 واللفظ لابن داود وسكت عنه فهو صالح **قال** صلى الله عليه وسلم صلوا  
 خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاه اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا  
 جنة ربكم **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث سليم بن عامر عن ابي  
 امامة وقال حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة  
 وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع  
**قلت** رواه ابو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث سبيرة بن معبد  
 الجهني وقال الترمذي حسن صحيح **و** سبيرة بفتح السين المهملة وسكون الراء  
 الموحدة وبعدها راء مهملة وتا تانيت **قال** صلى الله عليه وسلم العهد  
 الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر **قلت** رواه الاربعه  
 والحاكم وصححه وابن حبان كلهم من حديث بريد **و**

**باب المواقيت من الصحاح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر الغصا  
 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط  
 الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح  
 من طلوع النجم ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها  
 تطلع بين قرني الشيطان **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث عبد الله بن  
 عمرو ولم يخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو وفي الاوقات شيئا ووقع لمسلم  
 بعد ذكر الحديث عن يحيى بن ابي كريمة استنطاق العلم براحه الجسد ولم يذكر  
 البخاري هذا الكلام ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولوا فاذا طلعت الشمس الى اخره  
 وقال شعبه احد رواه كان قتاده يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه **و** ومعني

طلع

مطلع بين قرني الشيطان انه يدعى مراسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون  
 الساحد لها من الكفار كما لساجده في الصورة وحينئذ يكون له ولشييعته  
 تسلط ظاهر وتملن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حسده  
 صيانه لها كما كرهت في الاماكن التي هي ما وي الشياطين ان يدخلوا  
 سال النبي صلى الله عليه وسلم عز وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني  
 اليومين فلما زالت الشمس امر بيلاد فاذا نتم امره فاقام الظهر ثم امره  
 فاقام العصر والشمس مرتفعة يتضا نقيه ثم امره فاقام المغرب حين غابت  
 الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام النجم حين طلع النجم  
 فلما ان كان اليوم الثاني امره فا برد بالظهر فانهما ان يبرد بها وصلى  
 العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان بالامس وصلى المغرب قبل  
 ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى النجم فاسفر بها  
 ثم قال اين السائل عز وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت  
 صلاتكم ما يعين ما رايتهم **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث بريد ولم  
 يخرج البخاري عن بريد في الاوقات شيئا **من الحسبان** **قال** صلى الله  
 عليه وسلم امتي جبريل عند باب البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس  
 وكان الفئ مثل الشراك وصلى في العصر حين كان كل شي مثل ظله وصلى  
 في المغرب حين افطر الصيام وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في النجم  
 حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى في الغد الظهر حين كان كل شي  
 مثل ظله وصلى في العصر حين كان ظل كل شي مثليه وصلى في المغرب حين افطر  
 الصائم وصلى في العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى في النجم حين اسفرم التفت  
 الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما من هذين الوقتين **و**

بريد

ابن عباس



**قُلْتُ** رواه ابو داود والترمذي وقال حسن كلاهما من حديث ابن عباس وليس بها ذكر الباب انما رواها الشافعي فقال عند باب السبت **وَالْفَيْ** مهموز ما كان شمسا فنسختها الظل **وَالظِلُّ** ما لم يبعثه الشمس واصل الفى الرجوع الى ما رجع من الظل من جهة المغرب الى المشرق والواو والظلمة ما قبل الزوال ممتدا من المشرق الى المغرب على ما لم يطلع الشمس عليه قيل والفى بعد الزوال لانه يرجع من جهة المغرب الى جهة المشرق لانه يرجع الى ما كانت عليه قبل **هـ**

**باب تعجيل الصلوات من الصباح**

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الاولى حين تدرح الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رجليه في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان ينقل من صلاة العداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرب بالستين الى المائة **قُلْتُ** رواه الجماعة الا الترمذي رواه في الصلاة من حديث ابي برزة الاسلمي وفي رواية ولا يباين تاخير العشاء الى ثلث الليل **قُلْتُ** رواه الشيخان في الصلاة من حديث شعبة عن ابي الهيثم عن ابي برزة قال سمعته لم يسمع فقال الى شطر الليل **هـ** وتقدم حض الشمر بل الممهله وبها مفتوحة مهملة وضاد معجمه معناه تزول عن كبد السماء **هـ** سبيل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجم والعصر والشمسية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس **قُلْتُ** رواه الشيخان وابوداود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث جابر والمهاجره لصف النهار **هـ** **قال** كما اذا صلىنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا

ابو برزة

جابر

انس

تيا بنا اتقا الحر **قُلْتُ** رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث كرنس عبد الله المزني عن انس وحمله غير واحد على ظاهره واجاز ذلك وحمله الشافعي على انه يبسط ثوبا هو غير لابسه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **قُلْتُ** رواه الجماعة ههنا من حديث ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من حديث ابن عمر وابي سعيد **هـ** وفي رواية ابردوا بالظهر **قُلْتُ** رواها البخاري من حديث ابي سعيد ولم يخرجها مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكلن بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزهر **قُلْتُ** رواه البخاري في صفة النار ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاقب الى العوالي فيأبهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحو **قُلْتُ** رواه الجماعة في الصلاة الا الترمذي فانه لم يخرجها وانفرد البخاري بقوله وبعض العوالي الى اخره **هـ** ولا يبي داود معنى لك كلهم من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت من قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **قُلْتُ** رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه اربعتهم في الصلاة من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنه وتر أهله وماله **قُلْتُ** رواه الشيخان كلاهما من حديث ابن عمر في الصلاة قال البخاري وترت

ابو هريرة

ابو سعيد

ابو هريرة

انس

انس

ابن عمر



سبعة  
رابع

الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت ماله **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك  
صلاة العصر حبط عمله **قلت** رواه البخاري والنسائي في الصلاة من حديث  
بريد بن عبد الله بن مرفع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
احدنا وانه يبصر مواقع نباه **قلت** رواه الشيخان وابن ماجه كلهم  
في الصلاة من حديث رافع بن خديج **قلت** ومعناه انه يبكر بها صلى الله عليه  
وسلم في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرى النبل عن قوسه ويصير  
موقعه لبقا الضوء **قلت** كانت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب  
الشفق الى ثلث الليل **قلت** رواه البخاري في باب خروج النساء الى المسجد  
بالليل والتغليس وفي باب النوم قبل العشاء والنسائي في الصلاة  
من حديث عائشة **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى الصبح  
فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الفلكس **قلت** رواه  
الجماعة في الصلاة من حديث عائشة **قلت** والتلفع بالتوب لاشتمال به  
والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط **قال** ان نبي الله صلى الله  
عليه وسلم وزيد بن ثابت تسخران فلما فرغا من سجورهما قام نبي الله صلى الله  
عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لا ينسركم كان سن فراغها من سجورهما  
ودخولها في الصلاة **قال** قد رما بقرا الرجل خمسين ايه **قلت** رواه  
البخاري في الصلاة والنسائي في الصوم من حديث قتاده عن ابي بصير **قلت**  
**قال** لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا دركيف بك اذا كانت عليك امرأ  
تميتون الصلاة اذ قال يوحرون الصلاة **قلت** يا رسول الله فما تأمرني  
قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافله **قلت**  
رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة

عائشه

عائسه

انس

ابودر

مرثية

عم مرثية

وفي سنة عبد الله بن عمر العنبري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا  
في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه **قلت** قالت سليل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لا اول وقتها **قلت** رواه الترمذي  
وابوداود ههنا من حديث ام فروه وفي سنة عبد الله بن عمر العنبري **قلت** قال ما صلى

78  
ام فروه

عائسه

77

من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم من ادرك  
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة  
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **قلت** رواه الجماعة  
كلهم في الصلاة من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احد  
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة  
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **قلت** رواه البخاري والنسائي  
كلاهما في الصلاة واللفظ للبخاري من حديث ابي هريرة رفعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم من سئ صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها  
وفي روايه لا كفارة لها الا ذلك **قلت** رواه الجماعة كلهم من حديث انس

ابوهريرة

ابوهريرة

انس



بريد  
رابع

الرجل اذا قلت له قتيلا واخذت ماله **قال** صلى الله عليه وسلم من ترك  
صلاة العصر حبط عمله **قلت** رواه البخاري والنسائي في الصلاة من حديث  
بريد ولم يخرج مسلم **قال** كذا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فصر  
احدنا وانه يبصر مواقع نبهه **قلت** رواه الشيخان وابن ماجه كلهم  
في الصلاة من حديث رافع بن خديج **قال** ومعناه انه يدرك ما بين الصلاة

ابو داود

رفعه **قال** صلى الله عليه وسلم ليس في التورم تفريطا انما التفريط في اليقظة  
فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال  
اقم الصلاة لذكري **قلت** رواه مسلم وابوداود مطولا كلاهما  
في الصلاة من حديث ابي قتادة ذكر الشيخ قطعه من الحديث ولم يخرج  
البخاري هذا اللفظ من **الحسان** قال النبي صلى الله عليه وسلم له يا علي  
ثلاث لا توخرها الصلاة اذا انت والجنان اذا احضرت والايام اذا وجدت  
لها كفوا **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث علي بن بسند رجاله  
ثقات **قال** صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله  
والوقت الاخر عفو الله **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابي عمير قال

علي  
ابن عمر

في سننه

من حديث

عم رويها

وفي سننه عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عندها هل الحديث واضطربوا  
في هذا الحديث وقد تكلم به يحيى بن سعيد من قبل حنظله **قال** سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لا اول وقتها **قلت** رواه الترمذي  
وابوداود ههنا من حديث ام فروه وفي سننه عبد الله بن عمر العمري **قال** ما صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا خرم من تن حتى قبضه الله **قلت** رواه  
الترمذي في الصلاة من حديث عابثه **قال** حدثت حسن غريب وليس اسناده متصل  
انتهى **قال** صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان  
تشتبك النجوم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابي ايوب وفي  
اسناده محمد بن اسحق بن يسار **قال** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشتق علي امتي  
لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه **قلت** رواه الترمذي وابن  
ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابي هريره وقال الترمذي حديث حسن صحيح **قال**  
صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر  
الائم ولم تصلفا الله قبلكم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث معاذ  
ابن جبل يرفعه وسكت عنه فهو صالح **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلها لسقوط التمر ليله الثالثة **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي  
كلهم في الصلاة من حديث النعمان بن بشير ولم يضعفه ابوداود فهو صالح **قال**  
**قال** صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر **قلت** رواه  
الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث ابي بصير  
واللفظ للترمذي **قال** حسن صحيح **فصل من الصحاح** **قال**  
صلى الله عليه وسلم لن يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر  
**قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عثمان بن ربيعة

78  
ام فروه

عائسه

ابو ايوب

ابو هريره

معاذ

النعمان

رابع

عثمان





**ابو موسى** يرفعه ولم يخرج البخاري **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْبُرْدِيِّ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى **ع**  
وَالْبُرْدَانِ هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ لِكُونِنَا فِي طَرَفِي النَّهَارِ وَأَمَّا خَصْنَا بِهَذَا  
النَّضْلِ لِكُونِنَا مَشْهُودَيْنِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ **ع**  
**قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَحْتَمُونَ  
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْرِعُ الَّذِينَ يَأْتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِمْ  
كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ يَصِلُونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصِلُونَ **ع**  
**قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ مَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُطْلَبُ نِكَاحٌ مِنْهُ بَشِيءٌ فَإِنَّهُ مِنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّةِ بَشِيءٍ يَدْرِكُهُ  
ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ كِلَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ  
مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيُّ **ع** وَذِمَّةُ اللَّهِ أَمَانَةٌ تَعَالَى أَيُّهَا السُّعْرُ  
لَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَمَنْتِي فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعْرَضْتُمْ لِمَطَالِبَتِهِ أَيُّهَا  
سُقُضَ الْعَهْدُ وَخَفِرَ رِذْمَتُهُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُطْلَبُ نِكَاحٌ مِنْهُ  
ظَاهِرٌ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مَطَالِبَتِهِ أَيُّهَا كَمْ بَشِيءٌ مِنْ عَهْدِهِ لَكِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَا يَجُوبُ  
الْمَطَالِبَةَ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ وَخَفَارِ الدِّمَةِ لَا عَلَى نَفْسِ الْمَطَالِبَةِ **قال**  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَى وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحْدُوا إِلَّا أَنْ  
يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ  
مَا فِي الْعَمْتَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْرًا **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ  
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ فِي هِرَقَةَ زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقُلْتُ لِمَا لَكَ  
أَمَّا كَرْنُ أَنْ يَقُولَ الْعَمْتَةُ فَالْهَكَذَا قَالَ الْمَدِينِيُّ حَدِيثِي **ع** وَالْأَسْتَهْمُوا

ابو هريره

حداب

ابو هريره

الاقتراع

79  
**الاقتراع** **ع** وَالتَّهْجِيرُ التَّبَكُّيرُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَجِيرُ وَالْمُهَاجِرُ نِصْفُ النَّهَارِ  
وَقِيلَ إِذَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّهْجِيرِ التَّبَكُّيرُ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ وَالْمَجِيرُ نِصْفُ النَّهَارِ  
عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَوْ اسْتَهْمُوا **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةُ  
أَثَقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْرًا **ع**  
**قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ **قال**  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ كَأَنَّكَ لَقَيْتَ نِصْفَ لَيْلِهِ وَمِنْ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ كَأَنَّكَ لَقَيْتَ لَيْلَةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالتِّرْمِذِيُّ كُلُّهُمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَثْمَانَ يَرْفَعُهُ  
وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِي مَسْئَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ لِتَحْصِيلِ نِصْفِ اللَّيْلِ  
بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَجْرِ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبُنَاكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ  
صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَيَقُولُ لَا غَرَابَ فِي الْعِشَاءِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْتَلٍ الْمَازِنِيِّ وَلَمْ يَنْقُلْ الْبُخَارِيُّ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبُنَاكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا  
تَعْتَمُ بِحَلَابِ الْأَبْلِ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ  
كُلُّهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْءٍ **قال** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَسُّوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطِيِّ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ  
وَقُبُورَهُمْ نَارًا **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَيْثَانَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْتَلٍ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوَسْطِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
**قال** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا  
قَالَ تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّنْسِيمِ

ابو هريره

عثمان

ابو معقل

ابو عمر

علي

ابو مسعود

ابو هريره



وابن ماجه في الصلاة من حديث الاغثن عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن صحيح  
**باب الادان من الصحاح**  
واذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان  
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة **قلت** رواه الجماعة وليس في  
الترمذي وابن ماجه والنسائي الا الاقامة ولا في النسائي غير امر بلال الى اخره  
**قال** التقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل  
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال  
ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله  
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى عمل الصلاة  
حتى عمل الصلاة حتى عمل الفلاح حتى عمل الفلاح الله اكبر الله اكبر  
لا اله الا الله **قلت** رواه الجماعة في الاذان من حديث ابي مخنف  
الا البخاري فانه لم يخرج عن ابي مخنف شيئا واسم ابي مخنف قيل  
اوس بن مغيرة وقيل سلمة بن مغيرة **نفسه** هذا الحديث في اكثر اصول  
مسلم في اوله الله اكبر مرتين **ونبه** القاضى عياض على ان بعض رواه مسلم  
رووه باربع مرات في اوله ومد مع البغوي هذه الرواية ولذلك السهوى  
وابن الاثير وجماعات لسوا رواه الاربع مسلم ايضا والله اعلم  
**من الحسنان** **قال** كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة  
قد قامت الصلاة **قلت** رواه ابو داود والنسائي في الصلاة من حديث ابن عمر  
**ابو مخنف** وسكت عليه ابو داود فهو صالح **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه

انس

ابو مخنفون

ابن عمر

ابو مخنفون

الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قلت** رواه ابو  
داود والترمذي والنسائي واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد  
عدها ابو داود فجعل الاقامة مثل الاذان الا ان الاذان فيه الترجيع وليس  
في الاقامة ترجيع لكن فيها قد قامت الصلاة مرتين **قال** قلت يا رسول الله  
علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان  
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله **قلت** رواه ابو داود والنسائي كلاهما من حديث  
ابي مخنف قال النووي وهو حديث حسن **قال** لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تتوبن في شي من الصلوات الا في صلاة الحج **قلت** ضعيف  
رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من حديث بلال وقد ضعفه الشيخ وقال الترمذي  
لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل التلامي واوا اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من  
الحكم قال انه رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم واوا اسرائيل اسمه اسمعيل  
ابن ابي اسحق وليس هو بذلك القوي عن اهل الحديث انتهى وقد ذكره النووي في  
الاحاديث الضعيفة **قال** صلى الله عليه وسلم بلال اذا اذنت فترسل واذا  
اقمت فاخدر واحجل بين اذانتك واقامتك قد ما يفرغ الاكل من اكله  
والشارب من شره والمعتصم اذا دخل لتصا حاجته ولا تقوموا حتى يروى  
ضعيف **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث حابر وقال لا نعرفه الا من  
هذا الوجه وهو اسناد مجهول انتهى كلام الترمذي ورواه الحاكم في المستدرک لمنظرة  
الاقوله ولا تقوموا حتى يروى قال الذهبي في اسناده عمرو بن فايد قال الديق في  
متروك وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة **قال** صلى الله عليه وسلم من اذن  
فهو يقيم **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه الطول من هذا من حديث

ابو مخنفون

بلال

حابر

رباد



زياد بن الحارث الصدائي وقال الترمذي وحديث زيادنا يعرفه من حديث  
الافريقي والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان  
وغني وقد ذكر النووي هذا الحديث الضعيف

في الاحاديث

**باب فضل الاذان واجاهه المودن من الصحاح**

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المودنون اطول الناس اعناقا  
يوم القيامة **قلت** رواه مسلم وابن ماجه في الاذان من حديث معاوية  
ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم اذانودي للصلاة اذ بر  
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا بوب  
بالصلاة اذ بر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى تخطر بين المرء ونفسه يقول  
اذركنا واذركنا المالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يذريكم صلى  
**قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن هيريرة **قال** صلى الله  
عليه وسلم لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم  
القيامة **قلت** رواه البخاري من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي  
صعصعه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تجت الغنم والبادية  
فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه  
لا يسمع مدا صوت المؤذن وساقه وقال فيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ورواه احمد والنسائي وابن ماجه ولم يخرج مسلم **وال** صلى الله عليه  
وسلم اذا سمعت المؤذن فتولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صل على صلاة  
صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجمعة لا يرفعها  
لعبد من عباد الله وارحوا انكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة  
**قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي كلهم من حديث عبد الله بن عمرو

معاوية

ابو هريرة

ابو سعيد

ابن عمرو

الراعي

عمرو بن العاصي ولم يخرج البخاري هذا اللفظ من حديث ابن عمرو بن العاصي

**قال** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال اخذكم  
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله  
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة  
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم  
قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله  
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي  
ثلاثهم في الصلاة من حديث عمرو لم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم  
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والعلاء القائمة ايت  
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شقائي  
يوم القيامة **قلت** رواه الجماعة الا مسلما من حديث جابر بن عبد الله في الصلاة  
قول صلى الله عليه وسلم وابعثه مقاما محمودا كذا هو في صحيح البخاري وفي مسند  
مزكيت السنن ورواه النسائي وابن جبان والبيهقي المقام المحمود بلفظ التعريف  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا اطلع النجر وكان يستمع الاذان  
فان سمع اذا ناسك والاعان فسمع رجلا يقول الله اكبر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علي الفطر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزي **قلت** رواه مسلم في الاذان  
من حديث انس واخرج البخاري منه ذكر الاعان ولم يذكر قصة الرجل **قال**  
صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
وان محمدا عبده ورسوله رضيت لله ربا ومحمدا رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبيه  
**قلت** رواه مسلم وامحباب السنن الا ربعه كلهم في الاذان من حديث الليث بن سعد

81

جابر

انس

سعد



عن الحكيم بن عبد الله بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده به ولم  
تخرجها البخاري **قلت** ذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على المعجمين  
من حديث اللبث وهو وهم فانه باب في مسلم كما بينته والعجب من تقرير الذهبي  
له على ذلك في الخيصة **قال** صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل  
اذنين صلاة ثم قال في السائلة لرشاش **قلت** رواه الجماعة كلهم في كتاب الصلاة  
من حديث عبد الله بن مغفل يرفعه **من الحسان** **قال**  
صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي ولفظها الامام ضامن والمؤذن  
مؤمن اللهم ارشده لمة واغفر للمؤذنين من حديث ابي صالح عن ابي هريرة  
قال الترمذي وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من  
حديث ابي صالح عن عايشة قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي  
صالح عن عايشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يسمع حديث ابي صالح عن ابي هريرة  
ولا حديث ابي صالح عن عايشة في هذا وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة  
**قال** صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محسبا كتب له براه من النار  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الاذان من حديث ابن عباس قال  
الترمذي وفي سننه حابر بن زيد الجمعي وقد ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد  
وعبد الرحمن بن مهدي وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة **قال**  
صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظيئة للجبل يؤذن للصلاة  
ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا العبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني  
قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما  
في الصلاة والامام احمد كلهم من حديث عقبه بن عامر ورجال اسناده ثقات

ابن معجل

ابو هريرة

ابن عباس

عقبه

**قال** صلى الله عليه وسلم ثلثة على كتمان المسك يوم القيامة عبد ادي  
حق الله وحق مؤلاده ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات  
الخمسة كل يوم وليله **قلت** رواه الترمذي في الامدب من حديث ابن عمر  
وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سننه ابواليقظان واسمه عمان بن عمر  
قال الذهبي كان شيعيا ضعيفا **قال** صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له  
مدي صوته ويشهد له كل رطب وبابس وشا هدا الصلاة كتبت له خمس وعشرون  
صلاة وكرفر عنه ما بينهما **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم  
في الاذان من حديث ابي يحيى عن ابي هريرة وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله  
**قال** قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد  
ما ضعفهم واتخذ تؤذنا لا ياخذ على اذنيه اجرا **قلت** رواه ابوداود  
والنسائي والحاكم في المستدرک واخرج مسلم النصل الاول واخرج ابن ماجه  
الفصلين في موضعين واخرج الترمذي الفصل الاخير كلهم من حديث عثمان  
ابن ابي العاص **قال** علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان  
المغرب اللهم هذا اقبال ليالك وادبار نهارك واوقات دعائك فاغفر لي **قلت**  
رواه ابوداود في الصلاة من حديث القسم بن معمر عن المسعودي عن ابي بكر  
عن ام سلمة واسم المسعودي عبد الرحمن والترمذي في الدعوات من حديث حفصه  
بن ابي بكر عن ابيها عن ام سلمة وقال عزيب انها عرفت من هذا الوصيه ورواه  
الحاكم في المستدرک من حديث القسم بن معمر به واقعه الذهبي على تصحيحه وقد ذكر  
النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وزوي ان بلا الاخذ في الاقامة  
فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال  
سائر الاقامة كمن حديث عمر في الاذان **قلت** رواه ابوداود وهو بعض حديث

ابن عمر

82

ابو هريرة

عمان بن

ابو العاص

ام سلمة



شهر بن حوشب عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه احمد ومحي بن معين **قال** صلى الله عليه وسلم لا ترد الدعاء بين الاذان والاقامة **قلت** رواه ابو داود والترمذي كلاهما في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة كلهم عن معاوية بن قرة عن انس قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث ربه بن ابي مرهم عن انس قال المنذري وهو اجود من حديث معاوية بن قرة وقد روى عن ابنه عن انس موقوفا وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالياء اخر الحروف **وقرئ** بضم القاف وشديد الراء المهملة وهما النابت **قال** صلى الله عليه وسلم تتنان لاردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا **قلت** رواه ابوداود في الجهاد والحاكم في المستدرک **وقرئ** وفي رواه في ابوداود قال وقت المطر رواه من حديث سهل بن سعد برفعه وفي اسناده ما موسى بن يعقوب الزمعي روى له اصحاب السنن قال النسائي لسرا القوي ووثقه ابن معين قال الذهبي ضوئيلج منه لن وقال الحاكم تفرد به موسى وله شواهد **قال** رجل يا رسول الله ان الموذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط **قلت** رواه ابوداود في الاذان والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو ولم يضعفه ابوداود **فصل من الصحاح** قال صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تنادي ابن ام مكتوم **قلت** رواه السمعاني في كتاب الصوم والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة كلهم من حديث ابن عمر برفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق **قلت** رواه مسلم في الصيام من حديث سمرة بن

انس

سهل بن سعد

عبدالله ابن عمرو

سمرة

حدر

جندب ولم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئا **قال** قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي لي فقال لنا اذا سافرتما فاذا واقبما وليومكما اكرهما **قلت** رواه الجماعة بالفاظ مختلفة ومعنى متقارب في الصلاة من حديث مالك ابن الحويرث ومنهم من يذكر فيه قصة واعادته البخاري في مواضع منها في الادب وفي الجهاد **قال** صلى الله عليه وسلم صلوا لما رايتوني اصلي فاذا حضر الصلاة فليؤذن لكم اذكم ثم ليؤمكم اكرامكم **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد وفي باب الاذان للمسافر اذا انا واجماعه بهذا اللفظ ومسلم في الصلاة ولم يقل فيه صلوا لما رايتوني اصلح كلاهما من حديث مالك بن الحويرث برفعه **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس ونام واضحا به فلم يستيقظ احد من الصحابة حتى ضربهم الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اقتادوا فاقادوا وواحلهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلا الا فاقام الصلاة فصل بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكرى **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري واقتادوا معناه اشرعوا واختلف في معنى مفارقة ذلك المان فمن لم يحوز قضا الفايته في وقت الكراهة قال انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حتى يرتفع الشمس فمخرج وقت الكراهة ومن جوز وعليه الاثر قال معناه انه اراد ان يتحول عن المان الذي اصابتهم فيه النوم والسيان وقد جاء في روايه ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل حصرا ما فيه الشيطان **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت **قلت** رواه الشيخان

مالك بن الحويرث

83

وعنه

ابوهريرة

ابوقاد

**ابوهريرة** في الصلاة من حديث ابي قتادة ولم يذكر البخاري خرجت **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اذا اقيمت الصلاة فلا تاؤها تسعون وايتها تمشون وعليكم الشكينة فما ادرتكم  
فصلوا وما فاتكم فاتوا **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابي هريرة  
وفيه دليل على ان ما دركة المرام من صلاة امامه فهو اوله صلواته لان لفظ الامام  
متع على ما في سبعة اولى وهو راي جماعة من الصحابة واليه ذهب الشافعي ومن  
قال ما بقي من اوله صلاة استدل بروايه وما فاتكم فاقضوا **و** يروي  
فان احدكم اذا كان بعد الى الصلاة فهو في الصلاة **قلت** رواه مسلم وهو رواه  
من الحديث الذي قبلها ولم يخرج البخاري هذه الرواية **هـ**

**ابن عباس** **باب المساجد ومواضع الصلاة هـ من الصحاح**  
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج  
فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الصلاة ومسلم في الحج كلاهما من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد  
رفعه وكذلك الشافعي قال الخطابي ومعنى هذه القبلة ان امرا القبلة قد استقر  
على هذا السبت لا يسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة **قال** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال بن رباح  
فاغلقها عليه ومكث فيها ساعات بلا لا خير خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في مواضع منها في الصلاة وفي المغازي ومسلم  
في الحج والنظير كلاهما من حديث عبد الله بن عمر عن بلال رضي الله عنهم لكن في  
نسخة سماعنا من مسلم عمودين عن يساره وعمود عن يمينه **قال** صلى الله عليه  
وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **قلت**

**ابوهريرة**  
**وابن عمر**

**قوله** رواه البخاري والترمذي وابن ماجه في الصلاة ومسلم والنسائي في الحج  
من حديث سلمان الاغر عن ابي هريرة يرفعه ورواه مسلم ايضا من حديث ابن عمر  
ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال  
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا **قلت** رواه البخاري  
في الصلاة بيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ومسلم في المناسك كلاهما من حديث ابي  
سعد الخدري وابي هريرة والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة **قال** صلى الله  
عليه وسلم ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **قلت** رواه  
البخاري في الصلاة وفي الخوض ومسلم في المناسك كلاهما من حديث ابي هريرة يرفعه  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبائل سبب ما شيا  
وراكبا صلى فيه ركعتين **قلت** رواه البخاري في الصلاة ومسلم في الحج  
وكذا لداود اوداهم من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم اجب  
البلاد الى الله مساجدا وانقض البلاد الى الله اسواقها **قلت** رواه مسلم في  
الصلاة وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة  
رفعه ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم من نسي الله مسجدا نسي الله له  
مئة في الجنة **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عثمان بن عفان ربه **هـ**  
**قال** صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد الله له منزلة من الجنة كلما غدا  
وراج **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عمر يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم  
فابعدهم ممشى والذي ينظر الصلوة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصل  
ثم ينام **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابي ردة عن ابي موسى رفته  
**قال** صلى الله عليه وسلم اراد ان يسلمه ان ينقلوا قريبا المسجد فقال النبي صلى الله عليه

84  
**ابو سعد**  
**وابو هريرة**  
**ابو هريرة**  
**ابن عمر**  
**ابو هريرة**  
**عمر بن عفان**  
**ابو هريرة**  
**ابو موسى**  
**خابر**



وَصَلَّى بِنِي سَلَمَةَ دِيَارِكُمْ تَكَلَّمَ اِثَارِكُمْ دِيَارِكُمْ تَكَلَّمَ اِثَارِكُمْ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَخَرَجَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ مَالِكٍ** صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَعَهُ يَظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامَ عَادِلٍ وَشَابَّ  
 نَسَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ  
 وَرَجُلَانِ تَحَابَّوْا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ  
 عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَا امْرَأَتَهُ ذَاتَ حِسْبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ لِي خَافَ اللَّهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ  
 بِصَدَقَتِهِ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِشِمَالِهِ مَا نَفَقَ مِنْهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي  
 الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ حَمِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي الزَّهْدِ عَنْ حَمِصِ بْنِ  
 ابْنِ هُرَيْرٍ وَأَعْنَيْكَ سَعِيدٌ بِالشُّكِّ وَالنَّسَائِيُّ فِي القَضَاءِ وَفِي الرَّوَابِعِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ مَعْرُوفٌ  
 شَكَرَ وَقَدْ عَادَاةُ النَّخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي  
 الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْفَةٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ  
 فَاحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ مَخْرَجًا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ  
 بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَعْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ النَّخَارِيُّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالفِظْلَةَ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ كَلَامًا  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرٍ يَرْفَعُهُ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ  
 مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا وَلَا يَزَالُ المَلَائِكَةُ تَعْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ اللِّهْمِ اغْفِرْ لَهُ  
 اللِّهْمِ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ثَلَاثَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرٍ يَرْفَعُهُ وَرَوَاهُ النَّخَارِيُّ فِي بَدِئِ الخَلْقِ وَفِي غَيْرِهِ بِالفَاظِ مُتَقَارِبِهِ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللِّهْمِ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ  
 وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللِّهْمِ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 كَلَامًا فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيْدٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّكْلِ إِذَا لَانَ أَيْ فَاَنَّهُ رَوَاهُ عَمَّا

ابو هريره

ابو هريره

ابو هريره

ابو حميد

وابو سهيل

جمع

جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ حَمِيْدٍ وَحَدَّثَهُ وَلَمْ يَخْرُجِ النَّخَارِيُّ هَذَا  
 الْحَدِيثَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ رَغِبْتُ إِلَيْكَ يَا  
 رَبِّي وَرَوَاهُ الجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ **قَالَ**  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفِيدٍ إِلَّا نَهَارًا فِي المَضْحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ  
 بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَغِبْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّي **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ النَّخَارِيُّ فِي الجَهَادِ  
 وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَالفِظْلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الجَهَادِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيَرِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ  
 ابْنِ مَالِكٍ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَهُ فِي المَسْجِدِ  
 فَلْيَقُلْ لَا رَدَّ لَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ تَبْرَأُ هَذَا **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ  
 مَاجَةَ ثَلَاثَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرٍ وَلَمْ يَخْرُجِ النَّخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرِ المُنْتَنَةِ فَلَا يَفْرُغُ مِنْ مَسْجِدِنَا  
 فَإِنَّ المَلَائِكَةَ سَادِي مَا تَنَادَى مِنْهُ إِلَّا نَسِيَ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ هَذَا الفِظْلَةَ  
 حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَخْرُجِ النَّخَارِيُّ هَذَا الفِظْلَةَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 البُرَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكفَارَتُهَا دَفْنُهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ امْتِي حَسَنَاتُهَا وَسَيِّئَاتُهَا فَوَجَدْتُ فِي  
 مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الَّذِي يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي سَوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّجَاعَةَ تَكُونُ فِي  
 المَسْجِدِ وَلَا يَدْخُلُ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَابْنُ جَبْرٍ فِي صَحِيحِهِ كَلَامًا مِنْ حَدِيثِ  
 دَرٍّ وَلَمْ يَخْرُجِ النَّخَارِيُّ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَلَا يَبِصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّهَا يَبَاحُ اللَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاةٍ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَ  
 لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ النَّخَارِيُّ مِنْ فَرْدِ هَذَا الفِظْلَةَ  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرٍ فِي الصَّلَاةِ هُوَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ السَّرِي هُوَ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ النَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابو قتاده

ابن مالك

ابو هريره

حارث بن عبد الله

النس

ابو دود

ابو هريره

ابو سعيد

عاصم

عاصم و ابن

المرقوم



**حد**  
**ابن عبد الله**

لعنه الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياهم مساجد **قلت** رواه الشيخان  
في الصلاة من حديث عائشة وابن عباس **قال** **صلى الله عليه وسلم** الا فلا تتخذوا  
القبور مساجد ابي انعام عن ذلك **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث جندب  
ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا  
يتخذون قبورا نبياهم مصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور الحدث ولم يخرج  
البخاري عن جندب في هذا شيئا **قال** **صلى الله عليه وسلم** اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم  
واتخذوها قبورا **قلت** رواه الشيخان وابوداود وابن ماجه كلفهم في الصلاة  
من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه **من الحسان** **قال**  
**صلى الله عليه وسلم** ما بين المشرق والمغرب قبله **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من  
حديث ابي هريرة وقال قد روي من غير هذا الوجه ثم ذكر الترمذي له طرفا وصحها  
ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين واقعه الذهبي في ذلك **قال**  
خرجنا وقد اتي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعه  
لنا فقال اذ اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضجوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا  
**قلت** رواه النسائي في الصلاة عن هذا عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة  
عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي حنيفة قال حدثنا مسدد بن مسدد  
قال حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا سنة وقد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قد منا علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعه لنا واستوبنا  
من فضل طهرون فدعا بما فتوا منه وتخصمضت صبته لنا في اداوه ثم قال اذهبوا بهذا  
الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضجوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها  
مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء يفسد قال فامروه من الماء فانه لا يفسد

**عبد الله**  
**ابن عمر**

**طلق بن علي**

الاطيبا فخرجنا فتشاجنا على حمل الا داوم اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدا فعملنا الذي امرنا ورايت ذلك  
القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوه حتى تم هرب فلم ير بعد  
والبيعة بالكسر للبخاري **قال** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا المساجد  
في الدور وان تنظف وتطيب **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
في الصلاة وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه الترمذي  
مرسلا وقال وهذا مع من الحديث الاول **قال** **صلى الله عليه وسلم** ما امرت  
بقتل المساجد قال ابن عباس لتخرقن فنها كما خرقت لليهود والنصارى **قلت**  
رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عباس وسكت عنه وهو المنذري **قال**  
**صلى الله عليه وسلم** ان من اشراط الساعة ان يتباها الناس في المساجد **قلت** رواه ابو  
داود والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الصلاة من حديث انس وسكت عليه ابوداود  
واللفظ له **قال** **صلى الله عليه وسلم** عرضت لي اجور امتي حتى القذاة تخرجها  
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم اذنبوا اعظم من سورة من القرآن او اية  
او آية من آية **قلت** رواه ابوداود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث  
المطلب بن عبد الله بن حنبل عن ابي هريرة قال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرف الا  
من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال  
محمد بن اعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
الاقوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال وسمعت عبد الله بن  
عبد الرحمن يقول لا تعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال  
عبد الله وانكر علي بن المدني ان يكون المطلب سمع من انس **قال** **صلى الله عليه وسلم**  
اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالايان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله

**عائشة**

**ابن عباس**

**انس**

**انس**

**الخصم**





نشر المشايخ في المساجد بالنور التام يوم القيامة **قلت** رواه الحاكم من حديث  
 سهل وقال على شرطهما ولم يخرجاه انتهى **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
 كلاهما في الصلاة من حديث بريد بن الحصب قال الترمذي هذا حديث عرس  
 وقال الدارقطني تفرد به اسمعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله  
 ابن اوس عن بريد **قال** صل الله عليه وسلم اذا راى الرجل يتعاهد المساجد  
 فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر  
**قلت** رواه الترمذي في الايمان وابن ماجه في الصلاة في باب المساجد والحاكم  
 في المستدرک للائمة من حديث ابى سعيد وقال الترمذي حسن عرس وقال الحاكم  
 صحيح قال الذهبي في سننه دراج وهو كثير المناكير **قال** عثمان بن مطعون  
 يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لمن آمن  
 خصي ولا من اخصني ان خص امتي الصيام فقال ائذن لنا في السياحه  
 قال ان سياحه امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائذن لنا في الترهيب فقال ان  
 ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة **قلت** رواه المصنف في شرح السنه  
 بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان بن مطعون ان النبي صل الله  
 عليه وسلم قال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص وساقه بسنده في مقال

ابو سعد

سعد بن مسعود

عبد الرحمن  
ابن عايش

بخير ويؤتى بخير ويكون من خطيبته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام  
 الطعام وبدل السلام وان تقوم بالليل والناس نيام قال هل اللهم اني اسالك  
 الطيبات وترك المنكرات وفعل الخيرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني  
 وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوقني اليك غير مفتون **قلت** رواه  
 المصنف في شرح السنه بسنده الى عبد الرحمن بن عايش يرفعه وعبد الرحمن  
 ابن عايش لم يدرك النبي صل الله عليه وسلم ورواه الترمذي في التفسير في سور  
 الصافات وذكر بطرق منها ما حكم بصحة من حديث عبد الرحمن بن عايش المحض  
 عن مالك بن نجاشي السكسكي عن معاذ بن جبل قال احسن عنا رسول الله صل الله  
 عليه وسلم ذات غداه علي صلاة الصبح حتى لدنا نترائي عين الشمس تخرج سرعا  
 صوت الصلاة فصرى رسول الله صل الله عليه وسلم ونحون في صلاته فلما سلم  
 دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل اليك ثم قال اما اني ساخدمكم  
 ما حبسني عنكم الغداه اني قمت من الليل فتوضات واصلت ما قدر لي  
 فنعست في صلاتي حتى اسسعت فاذا انابوني تبارك وتعالى في احسن صوره  
 فكان يا محمد قلت ليبيك ربي قال فيم تختصم الملا الاعلى قلت لا ادري فاهلك  
 بلا ما قال فرأيت وضع كفه بين يدي قد وجدت بردا فانا مله من بردي فحلى لي  
 كل شيء وعرفت قال يا محمد قلت ليبيك ربي قال فيم تختصم الملا الاعلى قلت في  
 الكفارات قال ما هن قلت مشي الاقدام الي الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات  
 واسباغ الوضوء من الكريهات قال فيم قلت اطعام الطعام ولين اللام والصلوة  
 بالليل والناس نيام قال سل قال اللهم اني اسالك فعل الخيرات وتوكل المنكرات  
 وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوقني غير مفتون  
 اسالك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الي حبك فقال رسول الله صل الله عليه



وَسَلَّمُ أَنْفَاحُ فَاذْرَسُوا مَا تَعْلَمُونَهَا قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلَ مُحَمَّدُ  
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ اعْلَمُ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ خَرَجَ غَايِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى  
 تَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ أَيُّ مَضْمُونٍ كَقَوْلِهِ مَعَالَى فِي عَيْشِهِ رَاضِيَةٌ أَيُّ مَرْضِيَّةٍ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ قِيلَ لِحْتَمَلِ وَجْهًا آخَرَ مَا أَنْ يَسْلَمَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى فَإِنَّا دَخَلْنَاكُمْ يَوْمَآ فَمَسَلُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ وَالْآخِرُ  
 أَنْ يَكُونَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ أَيُّ لِيُزِيمَ الْبَيْتَ لَطَلِبِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ بِرِعْتِكَ  
 فِي الْعَزَلَةِ وَبِأَمْرِ مِنَ الْفِتَنِ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا  
 إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمَحْرُومِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الْعُغْبِيِّ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا آيَةً  
 فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى آثَرِ صَلَاةٍ لَا لِقَابَ لَهَا كَمَا فِي عِلْمِهَا **قُلْتُ**  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بَرْفَعَةَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَفِي سَبِيلِكَ الْقَائِمُ  
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ مَقَالٌ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَرْتَ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ  
 فَارْتَعِقْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا الرِّيحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ سَمَانٌ وَالْجَرَّةُ رَأَى أَلَهُ الْإِلَهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعْوَاءِ  
 فِي بَابِ ذِكْرِ فِيهِ أَنَّهَا اللَّهُ الْحَسَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ الْمَكِّيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسْرِ بْنِ  
 بَرْفَعَةَ وَقَالَ غَرِيبٌ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي الْمَسْجِدِ لَشَيْءٍ فَهُوَ خَطُّهُ  
**قَالَ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَرْفَعَةَ وَفِي اسْتِنَادِهِ  
 عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَقَالَ الرَّهْطِيُّ ضَعَّفَهُ

وعنه

ابوهريرة

ابوهريرة

اسار

فاطمة الكبرى

النِّسَابِيُّ وَوَقَّفَهُ غَيْرُهُ **قَالَ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ **قُلْتُ** لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَزَّ وَجَدَّتْهَا فَاطِمَةُ  
 الْكُبْرَى وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ اسْتِنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تَدْرِكْ  
 فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَبًا **قَالَ** نَهَى رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَشَادُّهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْرَافِيَةِ وَإِنْ  
 تَجَلَّوْا النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ  
 كَلِمَةً فِي الصَّلَاةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 ابْنِ الْعَاجِزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَاسْتَمَعْتُ وَذَكَرْتُ لَهَا بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
 قَالَ مُحَمَّدُ وَدَسَعْتُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ  
 ابْنِ شُعَيْبٍ وَإِنَّهُمَا ضَعُفٌ كَمَا نَحَدَّثَ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِمْ كَمَا نَحَدَّثَ رَأَوْنَاهُ لَمْ نَسْمَعْ  
 هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ  
 ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ وَانْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ  
 مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لِأَرْبَعِ اللَّهِ تَجَارَتِكُمْ وَأَذَارِئِكُمْ مِنْ بَيْتِئِكُمْ فِيهِ  
 ضَالَةٌ فَقُولُوا لِرَبِّكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَتُكَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ الْبَيْعِ  
 وَالنِّسَابِيُّ فِي الْبَيْعِ وَاللُّسْلُةُ فَلَا هَا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونَانَ عَنِ ابْنِ  
 هُرَيْرَةَ بَرْفَعَةَ وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ النُّعْمَانِيُّ الْأَوَّلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالنُّعْمَانِيُّ النَّاسِ  
 مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **قَالَ** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَنْشُدَ فِيهِ الْأَشْعَارَ وَإِنْ تَقَامَ فِيهِ الْحَدُودُ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِ الْحَدُودِ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ

عمر بن سعد  
عن أبيه عمر بن سعد

ابوهريرة

جابر



وفي اسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعمي النصري الدمشقي وقد وثقه  
غير واحد وقال ابو حاتم الرازي بكتب حديثه ولم يحتج به **والتشعبي**  
لضم الشين المعجم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها ثامثه  
**والتشعبي** يفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ويقال فيه ايضا العمل **قال**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم  
وقال من اكلما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابدا اكلهما فاميتوهما **قلت**  
رواه ابو داود في الاطعمه والنسائي في الوليمة ولم يضعفه ابو داود **قال**  
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبر والحمام **قلت** رواه ابو داود  
والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث ابي سعيد الخدري **و**روي هذا  
الحديث مسندا ومرسلا قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب وذكر  
ان سفيان الثوري ارسله وكان رواه الثوري عن عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسلا است واضح انتهى كلام الترمذي **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى ان تصلي في سبعة مواضع في المنزل والمجزر والمقبر وقارعة الطريق  
وفي الحمام ومعان الابل وفوق ظهر بيت الله **قلت** رواه الترمذي وابن  
ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي **قال**  
صلى الله عليه وسلم صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **قلت** رواه  
الترمذي في الصلاة من حديث ابن سيرين عن ابي هريره وقال حديث حسن صحيح  
**و**والرأي جمع مريض وهو ماوى الغنم **و**الاعطان جمع العظن وهو الموضع  
الذي يحمى الابل بزبلها ليرد غيرها وبعاد الى الشرب **قال**  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج  
**قلت** رواه ابو داود والنسائي لاهما في الجنايز والترمذي في الصلاة واس

معاونه

ابو سعيد الخدري

ابن عمر

ابو هريره

ابن عباس

ماجه

ماجه مختصرا في الجنايز كلف من حديث ابي صالح عن ابن عباس وقال الترمذي حديث  
حسن قال المنذري وفيما قاله نظر فان ابا صالح هذا هو باء امر وسال ما دان  
مكي مولى ام هاني بنت ابي طالب وهو صاحب الكلب وقد قيل انه لم يسمع من ابن عباس  
وقد سلم فيه جماعة من التلاميذ وقال ابن عدي ولم اعلم احدا من المعتمد من رضى  
وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين امره ولعله يريد رضى  
حجه او قال هو ثقته انتهى كلام المنذري **قال** ان خيرا من اليهود سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم لمي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجي جبريل فسكت  
وجا جبريل عليه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنها با علم من السائل ولكن اسأل  
ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دفنوت من الله ذنوبا ما دفنوت منه قط  
قال ليف كان يا جبريل قاله لان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر  
البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها **قلت** روي ابن جبان في صحيحه من حديث  
مخار بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شري  
قال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ميكايل فجا  
فقال خيرها البقاع المساجد وشرها الاسواق لعدم في الصحاح **و**

**باب السر من الصحاح قال**  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتمل به في ستام سلمه واضعفا  
طرفيه على عاتقه **قلت** رواه الشيخان بهذا اللفظ ومالك وابوداود والترمذي  
والنسائي لهم في الصلاة من حديث عمر بن ابي سلمه **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا تصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **قلت** رواه الشيخان وابو  
داود والنسائي كلهم من حديث ابي هريره **و** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من صلى في ثوب فلنخالف بين طرفيه **قلت** رواه البخاري في حديث ابي هريره

89

ابو امامه الباهلي

ابو هريره

وعنه



قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصه لثما اعلام فنظر الى اعلامها  
 نظره فلما انصرف قال اذهبوا تخميصي هذه الى ابي جهم وايتوني بانيجانيه الى  
 جهم فانها الهنتى انفا عن صلاتي **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشه  
 وفي رواية كنت انظر الى علمها وانما في الصلاة فاخاف ان يفتنني **قلت** هذه  
 الرواية في البخاري بهذا اللفظ وليس متصل **ه** والخميصه كتاب مربع من صوف  
 والابنجانيه قال القاضى عياض روناها بفتح الهمز وكسرهما وفتح الباء وكسرهما  
 ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال وروناها بتشديد الراء في اخره وتخفيفها  
 معاني غير مسلم اذ هو في رواه مسلم باسمانيه مشددة مكسورة على الاضافه الى ابي  
 جهم وقال ثعلب يقال ذلك لكل ما كنف والتف به وقال غيره اذا كان الكساء اعلم  
 له فهو ابنجانيه وان كان له علم فهو خميصه وقال ابن قتيبه وذكره عن الاصمعي انه  
 منجاني منسوب الى منجى ولا يقال ابنجاني وفتح الباء في السبب لانه خرج منجى  
 الى وسطه الى بالواو هي اسمه تصع محلم محل الى حرم مع قال الساج ومقاله  
 ثعلب اظهر لان النسب الى منجى قال القاضى النسب مسموع منه بعسر الساكن فلا ينكر  
 على ايمته هذا الشأن لكن الحديث المرفوعه على نقل هذه اللفظه صحيح ما انكره والهنتى  
 واخاف ان يفتنني مغناها متقارب وهو اشتغال القلب بها عن حال الحضور وهذا  
 منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم لنا اذ هو قلبه منزعه عن كل ما يشغله عن الله تعالى  
 وانفا معناه الساعه ما خوذ من استئناف الشئ اذا ابتدته واسم ابي جهم هذا  
 عامر بن حذافه القرشى العدوى المدني العمالي وهو غير ابي جهم نعم الجيم **ه**  
 وزايده يا اخر الحروف **قال** كان قرام لعائشه سترت به جانب بيتها فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم امطعي عن قرامك فانه لا تزال تصاويره بعرضه صلاتي **قلت**  
 رواه البخاري في الصلاة في باب ان صل في يوم مصل او تصاويره هل يفسد صلاته

انس

وزيد

90 وخرجه ايضا في اللباس قال تصاويره بعرضه في صلاتي من حديث عبد العزيز بن  
 صهيب عن اسر وهذا الحديث ما انفرد به عن الكتب الستة **ه** واميط اي ازيل  
**ه** والقرام قال الجوهرى ستر فيه رقوم ونقوش **قال** اهدى لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فروج حريير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعها نزعا شديدا  
 كالبحار له ثم قال لا ينبغي هذا للمنتقمين **قلت** رواه البخاري في الصلاة ومسلم  
 في اللباس والنسائي في الصلاة من حديث عقبه بن عامر ذكر ابن الاثير  
 حديث عقبه هذا في كتاب الصلاة وعزاه للنسائي خاصة وهو وهم فانه باب في  
 الصحيحين بهذا اللفظ والله اعلم **قوله** فزوج حريير بفتح الحاء وتشديد الراء يقال  
 تخفيفها ايضا وهو القبا الذي فيه ثقب من خلفه قال النووي وكسفت الراء عن ضعيف  
 قال وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل حرم الخليل على الرجال **ه**

عقبه بن عامر

**الحسان** **قال** قلت يا رسول الله انى رجل اصيد افاصل في القميص  
 الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكه **قلت** رواه ابوداود والنسائي معناه كلافات  
 الصلاة من حديث مسلم بن الاكوع قال ابن الاثير وفي كتاب ابي داود حاشية قال كان  
 نخط المعدي اصيد وليس معروف قال وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات  
 قال ابن الاثير وقد روي في بعض النسخ هذا الحديث ما يدل على انه اصيد وهو السماع  
 والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره **قلت**  
 رواه ابوداود في الصلاة واعاده في اللباس من حديث ابي هريره روى عنه قال بينما رجل  
 صلى مسلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب  
 فتوضا فذهب فتوضا فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضا قال انه كان  
 صلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره وفي اسناده  
 ابو جعفر وهو رجل من المدنه لا يعرف اسمه قاله المنذرى **قال** صلى الله

ابوهريره



عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة حايض الا بخمار **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه في الصلاة من حديث عائشة رفعه وقال الترمذي حديث حسن وقال ابوداود رواه سعيد يعني ابن ابي عمرو بن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي المراء في درع وخمار وليس ازا قال اذا كان الدرع سابقا يعطي ظهور قدميها **قلت** ووقفه جماعة علي ام سلمة **قلت** رواه ابوداود وقال رواه جماعة موقوفا علي ام سلمة ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدك في الصلاة وان يغطي الرجل فاه **قلت** رواه ابوداود ورواه الترمذي مقتصرا على النصل الاول وقال يعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان هذا اخر كلامه وقد اخرجه ابوداود مرفوعا من حديث سلمان الا عمن عن عطاء مرفوعا ايضا وعسل بن كسر العيز وسكون السن المهملين هو ابوسفيان المسمى الربوعي كنيته ابو قحظ ضعيف الحديث **قلت** والسدك في الصلاة قال البغوي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقال في النهاية هو ان يلمس الرجل ثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود يفعلونه من ذلك وهذا مطرد في التميم وغيره وصل ان يضع وسط الازار على راسه ومرسله عن ثوبه وشماله من غير ان يجعلها على كعبه قال بعضهم والسدك منى عنه على الاطلاق لانه من الخيلا وهو في الصلاة افسح فخصت بالذكر قوله صلى الله عليه وسلم وان يعطي الرجل فاه قال النعوى من عاده العرب التلم بالعمام على الافواه فهو اعز ذلك في الصلاة فان عرض له الساب جازله ان يعطي فيه ثوبه ويده لحديث ورد فيه **قال** صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث علي بن اوس عن ابيه رفعه ولم يضعه ابوداود ولا المنذر

ام سلمة

ابو هريرة

شداد  
ابن اوس

قاله

**قال** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القيام نعالكم قالوا راياناك القيت نعالك فقال زجبريل اتاني فاخبرني ان فيها قدرا اذا احادكم المسجد فلينظر فان راي في نعليه قدرا فليمسحه وليصل فيهما **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابي سعيد ولم يضعه وفي رواية خبثا **قال** رواها ابوداود **قال** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احذركم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه **قلت** رواه ابوداود في الصلاة بهذا اللفظ من حديث ابي يوسف بن مالك عن ابي هريرة وفي اسناده عبد الرحمن بن ميسرة قال المنذر ويشبهه ان يكون الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به **قلت** وفي رواية اوليصل فيهما **قلت** رواها ابوداود في الصلاة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة **باب السرة من الصحاح** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلي والعنز بين يديه تحمل وتنصب المصلي بين يديه وصلوا اليها **قلت** رواه السبخان في الصلاة من حديث ابن عمر واللفظ البخاري **قال** راي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمران من اديم ورايت بلا لا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يسدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يده صاحبه ثم راي بلا لا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمران مشمرا صلى الى العنز بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنز **قلت** رواه البخاري في

ابو سعيد  
الخدري

ابو هريرة

ابن عمر

الصلاة وفي اللباس واللفظ له ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث أبي حمزة  
واسمه ومث بن عبد الله السوي والابطح هو المعروف على باب مكة وبقاله  
البطحا ايضا والخلة قال اهل اللغة ثوبان وهما ازار ووردا ونحوها وفه حواز  
لباس الاحمر ومثمر امعناه رافعها الى انصاف سابقه ونحو ذلك **قال**  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرابت اذا هبت  
الركاب قال كان ياخذ الرجل فيعدله فيصلي الي اخرته **قلت** رواه البخاري  
بهذا اللفظ من حديث نافع عن ابن عمر ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ ويعرض  
هو يفتح الماء وكسر الراء وروي بضم اليا وسدس الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه  
وبين القبلة **قوله** هبت الركاب قال في المشارق ومعناه هاهنا تارت من مناخها  
وباتي بمعنى اسرعت وقيد الاصيلي هبت على لفظ ما لم يسم فاعله والاول الصواب  
واخرته همزة ممدودة وكسر الخاء وهي العود الذي في اخر الرجل وسياتي في  
الحديث بعد ان فيه لغات **قال** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين  
يديه مثل موخر الرجل فليصل ولا يبالى من مثر ورا ذلك **قلت** رواه مسلم  
في الصلاة من حديث طلحة بن عبد الله ولم يخرج البخاري وموخر الرجل لضم  
الميم وهمزة سائلة وخاء ملسورة ويقال بفتح الخاء وفتح الهنم وتشديد  
الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء فهذه ثلاث لغات وقد تقدم في الحديث  
قبله لغة رابعة وهي اخرته **قال** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الممات بين  
يدي المصلي ما اذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان تمر من يديه قال  
الرووي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **قلت** رواه الجماعة كلهم في  
الصلاة من حديث بسر بن سعيدان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابن جهميم  
يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الممار من يدي المصلي

ابن عمر

طلحة بن عبد الله

ابو جهميم

قالوا

92

قال ابو جهميم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الممات وساقه وابو جهميم  
هو ابن الحرث بن الصميه قيل اسمه عبدالله وهو ابن اخت ابي بن كعب وابو جهميم  
هذا هو راوي حديث التيمم في الحضرة الذي قال فيه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم  
من نحو رحمل فلم عليه فلم يرد عليه الحديث وقد تقدم لذا صرح به الناصح  
عياض والنووي وجمع من الحفاظ ولام ابن عبد البر صرح بان راوي حديث  
المرور هو ابو الجهميم عبدالله بن جهم وان راوي حديث التيمم ابو الجهميم بن الحارث  
ابن الصميه وما قاله مخالف لما نقلناه عن غيره ولما قاله المحافظ في الدرر  
العمه حيث قال في حديث المرور عن ابي الجهميم بن الحارث بن الصميه والله اعلم  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ ستره من الناس فاراد احد  
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان **قلت**  
رواه الشيخان وابوداود كلهم في الصلاة من حديث ابي صالح السمان عن ابي  
سعيد الخدري وفيه قصه واعاده البخاري في صفة ابليس وجنوده من كتاب  
بدء الخلق قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله عليه ويجوز ان يكون  
حمله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الجن والانس عز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراء والحمار واللب ويقي ذلك مثل موخره  
الرجل **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريره ولم يخرج البخاري  
وقد اختلف العلماء في الاخذ بظاهر هذا الحديث فقال بعضهم يقطعها ولا الصلاة  
وقال الامام احمد يقطعها اللب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراء شي  
ووجه قوله ذلك ان اللب لم ينح في الترخيص فيه شي يعارض هذا الحديث  
واما المراء فبها حديث عائشه المزكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس الاتي  
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف لا يقطع

ابو سعيد

ابو هريره



الصلاة ثم ورثي من هاتوا ولا من غيرهم وتناولها ولا الحديث علي ان المراد بالقطع  
نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخها  
حديث ابي سعيد الخدري الا في اخر الباب لا يقطع صلاة المرء شي واذا راوا  
ما استطعم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين  
الاحاديث وتباينها وعلم التاريخ **تدبره** قدم المصنف حديث ابي هريرة  
فيما يتقطع الصلاة واخر حديث عائشة وابن عباس ليعلم ان العمل على هذين  
الحديثين المتأخرين ولم يذكر في الصحاح غيرهما وذكر حديث الكلب اخر الباب  
في الحسان لئيبه على ان ليس في الصحيحين ما يدل على ان الكلب لا يقطع واذا تأمل  
الناظر كلامه في جميع هذا الكتاب وجد على هذا الاسلوب البديع والله اعلم  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضه  
بينه وبين القبلة كما عترض الجنان **قلت** رواه الشيخان في الصلاة  
من حديث عائشة **قال** اقبلت زكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت  
الاختلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يمنا الى غير جدار فمرت  
بين يدي بعض الصف فترت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف  
فلم يتكرد لك على احد **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الصلاة  
وفي الحج وفي باب متى يصح سماع الصبي من كتاب العلم ومسلم في الصلاة  
واللفظ للبخاري **هـ** والاتان هي الانثى من جنس الخمر **قوله** وانا يومئذ  
قد ناهزت الاختلام معناه فاربت واختلف العلماء في سن ابن عباس  
عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين وقيل ثلاث عشرة وقيل  
خمس عشرة وهو رواية سعد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب  
ومنا في لغتان الصرف وعدمه ولهذا كتبت بالالف والياء والاحود صرفها

عائسه

عند الله  
ابن عباس

92  
وكتابتها بالالف سميت منا لما بيني بها من الدنيا اي يراق من الحسان **ابن عباس**  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد  
فليصنع عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يصنع ما امر امامه **هـ**  
**قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابي هريرة قال  
سفيان بن عيينه لم يحدث شيئا تشد به هذا الحديث ولم يحج لا من هذا الوجه وكان  
اسماعيل بن اُميه اذا حدث بهذا الحديث يقول عند لم تشدونه به وقد  
اشارة الشافعي لا ضعفه قال ابوبكر الیهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم  
ان ثنا الله تعالى قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل رحمه الله سئل عن  
وصف الخط غير من فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابوداود وسمعت  
مسددا قال قال ابن داود يعني عبد الله بن داود الحرابي الخط با طول  
قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب  
وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم  
ير ما لك ولا عامه العلماء الخط انتهى وقد اختلف قول الشافعي فيه فقال به  
في سنن حرملة ونفاة في البويطي قال النووي وقال جمهور اصحابه بان شحابه  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شتره فليدن منها لا يقطع الشيطان  
عليه صلواته **قلت** رواه ابوداود والسياتي كلاهما في الصلاة من حديث  
سهل بن يحيى حتمه قال ابوداود واختلف في اسناده قال اصحابنا ينبغي ان  
يدنو من الشتر ولا يزيد ما بينهما على بلابة ادع **قال** ما رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي الا عمود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن  
او الايسر ولا يصمد له صمدا **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث  
صباغة بن المقداد بن الاسود عن ابيها وفي اسناده ابو عبيد الوليد بن كامل

سهل بن يحيى  
حمه

المعداد  
ابن الاسود

البجلي الشامي وفيه مقال وذكر الذهبي حديثه هذا في الميزان وضعفه  
 قال الجوهرى صمدُه يصمدُه صمدٌ أي قصدُ انتهى قال اصحابنا والافضل  
 ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن منته او عن شماله كما جازى الحديث **قال**  
 اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ياديه لنا فصرنا ليس بين يديه  
 ستره وحماله لنا وكلية تعبتان بين يديه فما بالك في ذلك **قلت** رواه  
 ابوداود بهذا اللفظ في الصلاة من حديث الفضل بن عباس والشامي نحوه قال  
 المنذري وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا وقال انه لم يذكر فيه عبت الكلب  
 وقد يجوز ان يكون الكلب لسرا سود **قال** صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلاة شي  
 وادرا وما استطعتم فاما هوشيطان **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث  
 ابي الوداك هو جبر بن ثوب عن ابي سعيد وهو الخدري قال وفي روايه  
 عن ابي الوداك قال من شارب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي  
 فدرعه ثم عاد فدرعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا تقطعها شي ولكن  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال ابوداود  
 اذا سارع الحمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظوما عمل به القحابة من بعده  
 انتهى قال المنذري وفي اسناده مجالد وهو ابن سعد بن عمير الهمداني الكوفي  
 قد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مفروضا بجماعة من اصحاب الشعبي  
 والله اعلم **باب منه الصلاة من الصحاح**  
 ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد  
 فصلى ثم جالس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل  
 فانك لم تصل ارجع فصلي ثم جالس فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل  
 فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل

العصل  
ابن عباس

ابوسعبد  
الخدري

الجوهري

السنة

القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى  
 تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد  
 حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها **قل**  
 رواه الشيخان واللفظ للبخاري رواه في مواضع منها في الايمان والندوة وفي  
 باب من حب باسما وسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة **قال** كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين  
 وكان اذا ركع لم يخصص لاسه ولم يصوبه ولكن يزدك وكان اذا رفع راسه من  
 الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى  
 جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله  
 اليمنى وكان ينهي عن عقبه الشيطان وينهي ان يفتش الرجل راعية افتراش  
 السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث  
 عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث قوله والقراءة بالنصب عطف على  
 الصلاة اي وينبغي القراءة بالحمد لله وليس في هذا ما يدل على ان البسملة ليست  
 من الغائبة اذا المراد انه كان يتبدي القراءة بالسورة التي يعرف بالحمد لله قولها  
 بالحمد لله هو بالرفع على الحكاية **و** ولم يخصص راسه اي لم يرفعه وما ذه الاشارة  
 تدل على الارتفاع **و** ولم يصوبه هو بضم الميم اخر الحروف وفتح الصاد وكسر  
 الواو المشددة اي لم يتركه قولها ولان يزدك هو اشارة الى المستنون  
 في الركوع بان يكون معتدلا فيه باستواء الظهر والعنق قولها وكان  
 يقول في كل ركعتين التحية ارادت به الشهادة كله من باب اطلاق الجزء على الكل  
 ن و يفرش بضم الراء وكسرها والضم اشهره وعقبه الشيطان بضم العين وسكون  
 القاف وفسو ابوسعبد وغيره بالافعال المنهية عنه وهو ان يلمس البيت بالارض

عائشه





ويصوب ساقه ويضع يديه على الارض كما يقترش الكلب وقيل هو ان يمش  
 قدميه ويجلس باليمنى على عقبيه ويسمى ذلك ايضا اقعاء واما الاقعاء  
 الذي هو سنة الثابت في صحيح مسلم من رواية ابن عباس فهو ان ينصب اصابع قدميه  
 ويجلس بوركته على عقبيه وليس من هذين التفسيرين شي **قوله** وهما وهما ان  
 لغترش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود  
 وفي الحديث حجة لا يحنيفه على ان جلسات الصلاة كلها على هيئة الافتراش  
 قيل وهو حجة لمن ذهب الي وجوب التسليم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا  
 كما رايتوني اصلي وخالف الامام ابو حنيفة فقال هو سنة **قال** في تفسير  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رأيتني اذا كبر جعل يديه جدا منكبيه واذ ركع امكن يديه من ركبته  
 ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد  
 وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة  
 فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة  
 الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قلت**  
 رواه الجماعة كما في الصلاة من حديث ابي حميد الساعدي الا مسلم بن الحجاج واللفظ  
 للبخاري والباقرن باختلاف **وهصر** ظهره هو كعطف الصاد المهملة  
 اي ثناه وعطفه للركوع قال في شرح السنة اي ساء بما شددت في استواء  
 بين رقبته وظهره **قوله** وضع يديه غير مفترش مويد لا يفتترش ذراعيه  
 بل يرفعهما عن الارض **قوله** ولا قابضهما يريد لا يضم اصابعهما ويحتمل انه  
 اراد لا يضم الذراعين والعصدين الي الجنبين بل يجامهما عن الحسد كما حان في  
 حديث اخر وهذا الحديث حجة للساعدي على استحباب الافتراش في الشهادتين الاول

ابو حميد  
الساعدي

والتورك

والتورك في الاخير وحمل حدث عايشه على الجلوس في غير الشهادتين جمعاً  
 بين الحديثين **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حد  
 منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك  
 وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **قلت**  
 رواه الشيخان في الصلاة من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه وقد  
 اخذ الشافعي بهذا الحديث واجاب عن حديث البراق قال اخبرنا ابن عيسى عن  
 ابن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلبس بزياً  
 بها فسمعت تحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقتوه قال سفيان  
 هكذا سمعت يزيداً يحدثه ثم سمعته بعد ذلك يحدث به هكذا ويريد ان يعود  
 اهوى قال ابن حبان يريد صدوق الا انه كبر وسأحفظه مكان يتلقن وقال  
 ابن المبارك ارم به **قال** كان ابن عمر اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا  
 ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين  
 رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الي النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**  
 رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من  
 الركوع وقال حتى يحاذيني بها اذنيه **قلت** رواه الشيخان وابوداود وابن  
 ماجه حلهم في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث **وفي** روايه قروغ اذنيه  
**قلت** رواه مسلم وابوداود هذه اللفظة ولم يخرجها البخاري **وفي** وفروع  
 اذنيه اي اعلاهما وفتح كل شي اعلاه **ان** راى النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى فاذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يسوي فاعدا **قلت** رواه

عبد الله  
ابن عمر

95

ما فاع

مالك  
ابن الحويرث



وايل بن حجر

التخاري و الترمذي و النسائي كلهم في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث  
انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر  
ثم التحف شوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يده  
من الثوب ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يده فلما سجد  
سجد بين كفيته **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث عبد الجبار بن وايل  
عن علقمة بن وايل ومولي لم انهما اخبراه عن ابيه وايل بن حجر وساقه بهما  
اللفظ ولم يخرج البخاري وقرات بخط الحافظ عبد المؤمن خلف ابن ابي  
خيثمة قال سئل ابن معمر عن علقمة بن وايل عن ابيه قال مرسل وعبد الجبار  
عن ابيه ايضا فقال مرسل مات ابو وامه حامل به قال الترمذي قلت لمحمد  
علقمة بن وايل سمع من ابيه قال نعم وعبد الجبار بن وايل لم يسمع من ابيه ولد  
بعد موت ابيه بسنة اشهر **قال** كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل  
اليمنى على راعه اليسرى في الصلاة **قلت** رواه البخاري في الصلاة  
من حديث ابي حازم عن سهل بن سعيد وساقه قال ابو حازم لا اعلم الا ببني  
بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج مسلم **قال** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول  
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم رسلكم  
ثم يكبر حين يقوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يرفع  
راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يتضيقها ويكبر حين يقوم من التنزيه بعد  
الجلوس **قلت** رواه السجستان في الصلاة من حديث ابي هريرة برفعه  
**قال** صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت **قلت** رواه مسلم  
والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث جابر ولم يخرج البخاري

سهل بن سعد

ابو هريرة

جابر

مرحان

**من الحسان** **قال** في عشر من افحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا  
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعترض قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم  
يكبر ثم يقرا ثم يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راسه  
على ركبتيه ثم يعتدل فلا نصبي راسه ولا يفتنع ثم يرفع راسه فيقول  
سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر  
ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجله ثم  
يرفع راسه ويشد رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في  
موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع وشئ رجله اليسرى فيقعدها  
عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ويضع في الركعة الثانية مثل ذلك  
ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح  
الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخذ  
رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الا يسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان  
يصلي **صحح** **قلت** رواه ابو داود ودهنا قال النووي واسناده على شرط مسلم  
ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابي داود ام ورواه ابن حبان  
في صحيحه كلام من حديث ابي حمزة الساعدي واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك  
قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمرو على وابو حمزة في عشر من العجابه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع اذا قام من الركعتين كله صحيح لانهم لم يحكوا  
صلاه واحده وتختلفون فيها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم  
والزيادة مقبولة من الثقة انتهى وأشار حديث ابن عمر الى حديثه المتقدم في الصحاح  
وحديث علي الى ما رواه الترمذي وصححه من حديث علي برفعه وقاله واذا قام

ابو حمزة

96



من الركعتين برفع يديه كذلك وكبر قال السهقي وقد روى الشافعي حديث  
ابن حميد هذا وقال وبه اقول فبان بذلك ان رفع اليدين عند القيام من الركعتين  
قال به الشافعي تصرحا ووصيته فانه قال اذا مع الحديث فهو مذهبي وقد مع  
الحديث والله اعلم **قوله** فلا يصيب راسه قال في شرح السنن نقلا عن  
الرجل راسه يصيبه اذا خفضه حذرا اخذ من صبا اذا مال الى اليمين ومنه قوله  
تعالى اصب الهمز اي ايل الهمز قال الازهري الصواب يصوت ونقلا عن  
مهموز من قولهم صبا الرجل عن دينه اي خرج فهو صابي **قوله** ولا تسع اي لم يرفع حتى  
يكوز اعلان ظهره وقد اقعده يقنعه اقناعا ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم  
اي رافعي رؤسهم وقال ابن عرفة يقال اقع راسه اذا ضربه كالمقنعة من اقل  
انتهى والمعنى لا يرفع راسه وقال ايضا لمن خضر راسه قد اقع راسه وهو من الخضاد  
ومعنى سمع الله لرحمته ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب له  
فاعطاه ما تعرض له **قوله** متجا في يديه عن حسبه ان ساعده والجفائر الناس  
التباعه قوله وفتح اصابع رجليه هو يفتح الفا وبالما المنتاه من فوق  
وبالحا المعجمه اي ليز اصابع رجليه حتى ينتهي فيوجهها نحو الفسله والنسخ  
ليز واسترخا في جناح الطائر **قوله** وفي رواية من حديث ابن حميد ثم رفع يديه  
يديه على ركبتيه قابض عليهما ووثر يديه بمحاها عن حسبه وقال لم يسجد  
فامكن انفه وجهته الارض وحى يديه عن حسبه وورضع كفيه حدومكبيه وفرج من فخذه  
غير حامل رطنه على شئ من فخذه حتى فرغ ثم كسر فاقترش رجله اليسرى واقل بصدر  
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته  
اليسرى و اشار باصبعه يعني السبابه **قوله** رواها ابوداود من حديث ابن  
حميد وفي رواية واذا اقعدي الركعتين فعد على بطن قدمه اليسرى واليسرى واذا

وا

كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من باحجه  
واحد **قوله** رواها ابوداود وفي اسنادها عند الله بن لهيعة وفيه  
مقال **قوله** انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه  
حتى كانتا بحيا منكبيه وحادي ابهاميه اذنيه ثم كبر **قوله** رواه  
ابوداود في الصلاة من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم  
يسمع من ابيه كما تقدم **قوله** وفي رواية برفع ابهاميه الى شحمة اذنيه  
**قوله** رواها ابوداود والشافعي من حديث عبد الجبار عن ابيه وقد  
بيننا انه لم يسمع منه **قوله** وحيا منكبيه هو بالحامل الممثلة واليا المنتاه  
من تحت وحيا الشئ وحدوه واحد **قوله** كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوما فياخذ شماله سمه **قوله** رواه الترمذي  
وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه وقال  
الترمذي حديث حسن واسم هلب قال البخاري يزيد وفضل سلامه  
ابن عدى وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم  
راسه فنبت شعر كثير فسمى هلبا **قوله** جارجل وصل في المسجد  
ثم جا وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد  
صلايك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كفت اصلي قاله اذا توجهت  
الى القبلة فكبر ثم اقرا بآم القران وما شأ الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل  
راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامتد ظهره فاذا رفعت فاقسم  
صليك وارفع راسك حتى ترجع العظام الي مفاصلها فاذا سجدت فمكن  
للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة  
وتجد حتى تطهين **قوله** وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امر الله

وابن حميد  
97

هلب

رفاعه من  
رافع

رفاعه من  
رافع



الفضل  
ابن العباس

ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرأ والافا حمد الله وكبر  
وهلله ثم اركع **قلت** رواه ابو داود من حديث يحيى بن علي بن يحيى  
ابن حلال بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعه بن رافع **قال**  
صل الله عليه وسلم الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضع  
وتمسك ثم تقنع يديك بقول برفعهما الي ركب مستقبلين ببطونهما  
وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج **قلت**  
رواه الترمذي في الصلاة من حديث الفضل بن عباس وفي سننه عبد الله  
ابن نافع بن ابي العميا قال البخاري لم يسمع حديثه وهو خداج  
اي نقصان وتقديره هو خداج محذوف المضاف واقام المضاف اليه  
مقامه او فهو محذوج فوضع المصدر موضع المفعول

**باب ما يقرا بعد التكبير في الصلاة**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته  
فقلت يا ابي وامى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول  
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق  
والمغرب اللهم نقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض  
من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد **قلت**  
رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه **قوله** اسكاتك بين التكبير  
والقراءة ما تقول قاله في شروح السنه اسكاتك افعال من السكوت ولم يرد  
به ترك الكلام بل اراد ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه بقول ما تقول  
في اسكاتك انتهى وانتصب اسكاتك باستقاط حرف الجراى ما مفعول  
اسكاتك ويجوز ان يكون منصوبا على الظرفيه تقديره ما تقول وقت

ابو هريرة

اسكاتك

علي بن ابي طالب

98

اسكاتك **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال  
وفي روايه كان اذا افتتح الصلاة كثر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر  
السموات والارض خنيقا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسبي ومحبي ومماتي  
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت  
الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلت نفسي واعترفت  
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجل احلاق  
لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت ليبيك  
وسعدك والخير كله في يديك والشتر ليس لك انا بك واليك تباركت وتعاليت  
استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت  
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه من الركوع قال  
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما  
شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت  
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين  
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت  
وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت  
المؤخر لا اله الا انت **قلت** رواه مسلم في صلاة الليل من حديث عبد الله  
ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ولم يخرج البخاري **نفسه** قد وهم الطبر  
في الاحكام فنسب هذا الحديث البخاري ايضا وليس كذلك بل هو من انفراد  
به مسلم عن البخاري ووجهت وجهي قصدت بعبادتي ونوحيدى اليه  
وقوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم اي اقم قصدك وفطر السموات والارض  
اي ابتدا خلقها على غير مثال سابق وجمع السموات ووجد الارض وان كانت



سبعًا كما سموات لانه اراد حنن الارضين وجمع السموات لشرفها قال النووي  
وهذا يويد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من  
الارضين وقيل الارض افضل لانهما مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف  
وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا نزاع في  
افضليته **و** حنيفا اي ما يلا ابي الاسلام والخصيف عند العرب  
من كان على مله ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال  
وما انا من المشركين بيان للخصيف وايضا لمعناه **و** والمشرك بطلون على  
كل كافر من عابد صنم ووثن ويهودي ونصراني وزندقي وغيرهم  
**و** وشكلي اي عبادتي وهو ما يتقرب به الى الله تعالى وقوله **م**  
فان ناسك من الناسك اي عابد من العباد يودي المناسك وما يتقرب  
به الى الله تعالى **و** ومحيي ومماتي اي جاتي ومماتي له تعالى وهو  
خالقهما والمدبر بينهما لا تصرف لغيره فهما **و** ويجوز فتح اليافهما واسكانها  
قال النووي والاكرون على فتح محاي واسكان مامي **و** والله قال العلماء  
هذه اللام لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا  
**و** رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال المالك والسيد والمدبر  
والمولى فالاولان من صفات الدات والاخيران من صفات الفعل ومتى دخلت  
الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حدثتا جاز اطلاقه  
على غيره **و** العالمين جمع عالم وليس للعالم واحد **و** لفظه وهو عند جمهور  
المتكلمين وجماعات من المفسرين كل المخلوقات وصلهم الملائكة والجن  
والانس وزاد بعضهم الشياطين **و** وليك معناه انا مقيم على طاعتك اقامه  
بعد اقامه **و** وسعدك معناه ساعدك لامرك بعد مساعدك وما بعده

لله

لديك بعد متابعه **و** والخير كله في يدك والشتر ليس اليك قال  
المطاني وعينه منه الارشاد الى الادب في التثا على الله عز وجل بان يضاف  
اليه محاسن الامور دون مساوئها على جهة الادب وقد اول اهل السنة قوله  
والشتر ليس اليك لان مذهبهم ان كل المحدثات بعزل الله تعالى وخلقه فقالوا  
معناه لا سرب به اليك وقيل لا يضاف اليك على انفراد لا يقال يا خالق القدر  
والمخازير ونحو هذا وان كان خالق كل شئ وقيل معناه والشتر لا يعد  
اليك وقيل والشتر ليس شرا بالنسبة اليك **و** انا بك واليك هذا  
الحار والمجور سعلق محذوف قال المطاني اي اتوبك والجا اليك وقال غيره  
اني بك احى واموت واليك المصير **و** تباركت اي استحييت التثا وقيل  
سب الخير عنك وقيل تبارك العباد بتوحيدك **و** مثل السموات ومثل الارض  
هو بكسر الميم **م** وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها والنصب اشهر وتقديره  
لو كان الحمد جسما للملا ذلك **قوله** وشق سمعه فيه دليل لمن قال  
ان الاذنين من الوجه وقال اخرون هما من الراس وقال اخرون اعلاهما من  
الرأس واسفلهما من الوجه **و** ذهب الشافعي والجمهور الى انهما عضوان مستقلان  
واجابوا عن هذا الحديث بان الوجه يطلق ويراد به الدات قال تعالى كل  
شيء هالك الا وجهه **و** احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين **و** وفي  
رواية **و** والشتر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجما منك  
ولا ملجا الا اليك تباركت **قلت** رواها الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد الحميد  
عن ابن حرج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع  
عن علي بن ابي طالب برفعه وليست هذه الرواية في الصحيحين ولا في احدهما  
فكان من حق المصنف ان يوحزها الى الحسان **قوله** صلى الله عليه وسلم



لا منجأ منك ولا ملجأ إلا إليك أي لا مهرب ولا ملجأ ولا ملاذ لمن طلبته إلا إليك  
 ومنجأ مقصور لا يجوز أن تمد ولا أن يبرزه والاصل في المنجاء الممزوق قد  
 تترك للاراد واج مع منجأ **قال** ان رجلا جا الى الصلاة وقد حفره النفس  
 قال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات لقد رايت اثني عشر ملكا  
 يبتدرونها ايهم يرفعها **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث انس ولم  
 يخرج البخاري عن انس في هذا شيئا انما اخرج عن رفاعه في فصل هذه  
 الكلمات وساق في باب الركوع **و** حفره النفس بالحالمه وبالفاء  
 والزاي المعجمة اي كره واستعجله واستوفى **من الحسان** قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك  
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قلت** رواه ابو  
 داود من حديث ابي الجوزاء عن عائشة والترمذي وابن ماجه من حديث ابي  
 الرجال عن عمره وقد ضعف هذا الحديث ابوداود والترمذي وقد  
 رواه ابوداود ايضا من حديث ابي سعيد بزاده فيه وهو ايضا ضعيف  
**نفسه** ذكر الشيخ محب الدين الطبري في احكامه هذا الحديث من  
 روايه ابي سعيد وقال فيه اخرج السبعة يعني اصحاب الكتب الستة واحد  
 وهذا عجب منه كيف جعل الحديث في الصحيح وليس هو كذلك بل ولا مرصده  
 صحيح بل ضعيف كما بيناه وهذا وهم فا حشر بهت علمه لا يغتر به الناظر  
 في كلامه فاعلم ذلك **وقد** اخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد بن ابي لبياب  
 ان عمر بن الخطاب كان يجهر به في الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك  
 تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر قال المنذري

الس

عائشه

وعن

100

وعنه لا يعرف له سماع من عمر وانما سماع من عبد الله بن عمر ونقال راي عمر  
 رويه وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه موقوفا وقال  
 وهو الصواب انتهى كلام المنذري وقال الذهبي في ترجمه عن بن ابي لبياب  
 انه لقي ابن عمر وله في مسلم عن عمر قال وذا مرسل انتهى فتلخص ان الحديث  
 روى مرفوعا عن عائشة وابي سعيد وعمر والحكم ضعيف ورواه مسلم موقوفا  
 على عمر وهو مرسل **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك قالت  
 الخطابي اخبرني ابن الجراد قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك فقال  
 معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال ابن الاثير ومعنى تبارك اسمك  
 وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك **ان** راي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي صلاة قال لله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا كثير  
 لا انا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نغته ونفته  
 وهمزة **قلت** رواه ابوداود في باب ما يستفتح به الصلاة وابن ماجه في  
 الصلاة كلاهما من حديث جبير بن مطعم وفي ابوداود قال نفته الشعر ونفته  
 الكبر وهمزة المونه انتهى والمونه الحنون **قول** الله اكبر كبيرا  
 نصب كسر اعلى الحال ويجوز ان يكون باضار فعل اي اكرهنا وسبحان الله معناه  
 تزيهه من النقاير كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف  
 تقديره سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالواو لا تستعمل سبحان غالبا الا مضافا  
 لسبحان الله وهو مضاف الى المفعول اي سبحي الله المسبح المنزه **والاصل** الو  
 بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصار **ان** حفظ عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كثر وسكتة اذا فرغ من قراء غير المغضوب



عليهم ولا الضالين فصَدَّقَهُ ابْنُ زَكَبٍ **قُلْتُ** رواه ابوداود في الصلوة  
من حديث يونس بن عيسى عن الحسن وهو البصري عن سمرة وسأقه وقال فيه  
فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق  
سمرة واخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة **قال** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراء بالهد  
لله رب العالمين ولم يثبت **قلت** رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلوة  
من حديث ابي هريرة وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي  
**باب القراء في الصلوة من الصحاح**  
**قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا نَحْنُ الْكِتَابُ وَيُرْوَى لِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
فصاعداً **قلت** رواه الشيخان ولم يخرج البخاري قوله فصاعداً ورواه أصحاب  
السنن ايضا كلهم في الصلوة من حديث عبادة بن الصامت وحمله الشافعي على نفي  
الصححة ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة باسناد صحيح وكذا ابن جبان في صححة  
حدث ابي هريرة لا يجزي صلاة لا يقرأ بها بفتحها الكتاب **قال** صلى الله عليه  
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن في خداج ثلثا غير تمام فقبل لا يهرسه  
انا نكوت ورا الامام قال اقرا بها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
قال الله تسمت الصلوة بيني وبين عبدني يصنن ولعبدني ما سأل فاذا قال العبد  
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدني واذا قال الرحمن الرحيم قال الله  
اشقى عبدني واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدني واذا قال اياك نعبد  
واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدني ولعبدني ما سأل واذا قال اهدنا الصراط  
المستقيم صراط الدين انعمت عليهم غيبا المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدني  
ولعبدني ما سأل **قلت** رواه مسلم في الصلوة من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري

ابوهريرة

عبادة بن الصامت

ابوهريرة

ورواه

101 ورواه ابوداود والترمذي والسنائي وابن ماجه والملفظ لمسلم قوله تعالى  
قسمت الصلوة بيني وبين عبدني تصفين قال الخطابي ودسمي القراء صلاة لوقوعها  
في الصلوة ولكونها جزءا منها كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافتها قيل معناه  
القراء والصلوة قرانا كما قال تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر تسمى  
الصلوة من قرانا والقران مع صلاة لا يتظام احدهما بالاخر قال في شرح السنه  
وحقيقه هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى المتلو اللفظ وذلك ان هذه السورة  
من جهة المعنى نصفها ثنا ونصفها مسأله ودعأ وقسم الثابتين الى قوله تعالى  
اياك نعبد وياقني الية وهو قوله تعالى واياك نستعين من قسم الدعأ والمسأله  
ولذلك قال تعالى هذه الية بيني وبين عبدني قال الخطابي والفاحة سبع ايات  
ثلاث منها ثنا من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الى يوم الدين وثلاث  
منها دعأ ومسأله وهي من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية  
الموسطة نصفها ثنا وهو قوله اياك نعبد ونصفها دعأ وهو قوله تعالى واياك  
نستعين ولهذا قال تعالى هذا بيني وبين عبدني وهذا التاويل انما يتوجه عند  
من لم يجعل التسمية اية من الفاحة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم وَاَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ كَانُوا يَتَعَتَّقُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **قلت** رواه البخاري  
بهذا اللفظ وسلم بمعناه كلاهما من حديث اسحاق الساعدي رضى الله عنه ومعنى  
الحدث انهم كانوا يبتدون بقرآه فاخذوا الكتاب قبل السورة وليس بمعناه  
انهم كانوا لا يقرؤن لسم الله الرحمن الرحيم بل هو كما يقول الرجل قرأت البقرة  
وال عمران يريد السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها عمران **قال**  
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينة تامن الملايكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابي هريرة

النس

ابوهريرة

**ابو هريرة** وفي رواية اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن من فوق  
 تامينه تا ميين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قلت** رواها البخاري من  
 حديث ابي هريرة منفردا عن مسلم بهذا اللفظ اذ لم يرد في مسلم فان الملائكة تؤمن  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقبموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا  
 كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحمك الله فاذا  
 كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لرحمة فتقولوا اللهم ربنا لك الحمد  
 يسمع الله لكم **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي بلابهم في الصلاة من حديث  
 حطان بن عبد الله عن ابي موسى **ك** وفي رواية فاذا قرأ فانصتوا **قلت**  
 رواها مسلم وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابي موسى **ه** وامين معناه اللهم سمع  
 واستجب وقيل معناه كذلك فيمكن وقيل هو اسم من اسما الله تعالى وقيل هو طابع الله  
 على عباده يدفع الله به الافات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه عن الفساد  
 وسيا في الحديث ما يشهد لهذا **قوله** صلى الله عليه وسلم بحمك هو مجزوم وكذلك  
**قوله** يسمع الله لكم بالكرم حواس الامر **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعة الاخيرة بامر  
 الكتاب ويستمعنا الية احيانا وطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة  
 الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **قلت** رواه البخاري في الصلاة من حديث  
 ابي قتادة **قال** كنا نحذر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر  
 فحزنا قيامه في الركعة الاولى من الظهر قدر الم سربل السجدة **قلت**  
 رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي سعيد ولم يخرج البخاري **ك** وفي رواية  
 في كل ركعة قدر ركعتيه وفي الاخرى قدر النصف من ذلك **ه** وفي الركعة  
 الاولى من العصر على النصف من ذلك **قلت** رواها مسلم في الصلاة من حديث

**ابو هريرة**

**ابو موسى**

**ابو موسى**

**ابو عبادة**

**ابو سعيد**

**ابو سعيد**

قراءة

ابو سعيد

ابو سعيد ولم يخرج البخاري ايضا **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
 الظهر بالليل اذا غشي **ه** ويروي بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر بخود **ك**  
 وفي الصبح اطول من ذلك **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن  
 سمير ولم يخرج البخاري **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في المغرب بالطور **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه  
 كلهم في الصلاة من حديث جبير بن مطعم **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ في المغرب بالرسالات عرفا **قلت** رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث  
 النضل بنت الحارث واسمها لبابه الهلالية زوج العباس **قال** كان معاد  
 ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فومه فيصلي بهم فصل ليله  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي فومه فائتمهم فانفتح سور البقرة  
 فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فبلغ ذلك معادا فقال انه منافق  
 فبلغ ذلك الرجل فاتي النبي فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا وسفني  
 بنوا سخنا وان معادا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم اتي  
 منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاد افتان انت ملاما اقرأوا الشعر  
 وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما **قلت** رواه الشيخان واللفظ  
 للبخاري **ه** ورواه ابوداود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عمرو بن  
 دينار عن جابر والنواضح جمع ناضح وهو الابل والبقر وسائر الحيوانات  
 التي تسقى بها المزارع **ه** والنخل وغيره من الاسجار **قال** الارهرى وواحد  
 ناضح وناضحه **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والدين  
 والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه **قلت** رواه الجماعة هنا من حديث  
 البراء بن عازب ان قوله وما سمعت الى اخره من زيادات مسلم على البخاري **ه**

**جابر بن**

**سمير**

**جابر بن**

**مطعم**

**ام المفضل**

**جابر**

**البراء بن**

**عازب**





**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والقرآن المجيد ونحوها  
**قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري  
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العجر والليل اذا عسعس **قلت** رواه  
 مسلم في الصلاة من حديث عمرو بن حريب ولم يخرج البخاري ولا اخرج في كتابه عن  
 عمرو بن حريب شيئا **قال** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة  
 فاستفتح سورة المومنين حتى جبا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم سقعة فركع **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث عبد الله  
 ابن السائب وعلق البخاري هذا الحديث بباب القراء باول سورة ولم يسنده ولم  
 يخرج في كتابه عن عبد الله بن السائب غيره **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ في المغرب يوم الجمعة بالتم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل ابي على  
 الانسان **قلت** رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث سعد بن ابراهيم  
 عن الاعرج عن ابي هريرة **قال** صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا سورة الجمعة  
 في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جازك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ بهما في يوم الجمعة **قلت** رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه  
 حديث عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة في الصلاة وابورافع مولى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسم وقيل بايت وقيل هريرة **قال**  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى  
 وقل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما  
 في الصلاة **قلت** رواه مسلم في الجمعة من حديث النعمان بن بشير ولم يخرج  
 البخاري **قال** سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي ما كان يقرأ  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والنظر فقال كان يقرأ فيها بقرآن

حابر  
 ابن سمرة  
 عمرو بن حريب  
 عبد الله بن  
 السائب  
 ابو هريرة  
 عبد الله بن  
 ابي رافع  
 النعمان بن  
 بشير  
 عبد الله بن  
 عبد الله بن عمر

المحمد

المجيد واقتربت الساعة **قلت** رواه مسلم في العيدين من حديث عميد الله  
 ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي وسأقه ولم يخرج البخاري  
 هذا الحديث **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر  
 قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث  
 ابي هريرة ولم يخرج البخاري ايضا هذا الحديث **قال** كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي  
 في ان عمران تعالوا الي كلهم سوا بيننا وبينكم **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث  
 عباس ولم يخرج البخاري **من الحسان** **قال** كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفتح صلاة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** رواه الترمذي  
 في الصلاة من حديث ابن عباس وقال ليس اسناده بذلك وقال اصحابنا اقوي الادله  
 فيها اجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه وعزام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في صلاة وعده ابيه رواه ابن خزيمة في  
 صحيحه والدارقطني وقال الحاكم هو صحيح على شرطهما وعن انس انه سئل  
 عن قراء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 مد لسم الله ومد الرحمن ورواه البخاري وعن ابن عباس كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم  
 رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم  
 انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وسم الله الرحمن الرحيم اخذوا ايها  
 رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا وعن نعيم الجهم  
 قال صليت ورا ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا

ابو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس



فرغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آيين قال الناس امين قال والذي نفسي بيده  
 اني لا اشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان في صحيحه  
 وروى اسمعيل بن عبيد بن رفاعه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ  
 باسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض ورفع فناداه المهاجرون والانصار  
 حين سلم اي معاوية سرت صلاتك اين لاسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير  
 اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاه اخرى وقال ذلك الذي عابوا عليه  
 اخرجته الشافعي **قال** سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين فقال امين مديها صوته **قلت** رواه ابوداود والترمذي في  
 الصلاة وقال حسن ورواه شعبه وقال خفض بها صوته وانفق الحسنة على غلظه  
 فيها وان الصواب المعروف مده ورفع بها صوته **قال** خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتي بنا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شئ ختم قال بامين  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن ماصح المقراني قال كنا  
 نجلس الى ابي زهير الثميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا  
 دعا الرجل منا بدعا قال ختمه بامين فان امين مثل الطابع على العجيفه  
 وقال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات ليلة نمشي فاتي بنا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم  
 لسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم  
 باي شئ ختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم قائي الرجل فقال ختم يا فلان بامين وابشر  
 قال ابوداود المقراني قبيله من حمير وهكذا ذكره غيره **قال** المنذري

وايل بن حجر  
ابن زهير

وذكر ابوسعيد المرزبان هذه النسبه الي مقر قريه بدمشق والاول شهر  
 ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح قال المنذري وابوزهير  
 المدي قيل اسمه فلان بن شرحسب وقال ابو حاتم الرازي انه غير معروف فكيف  
 فكيف عرف اسمه وذكر له ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال ليس  
 اسناده بالقيام ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحده  
 وتشديد الميم وبعد ما جاء منه الله اعلم **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في صلاه المغرب لسورة الاعراف فقرأها في ركعتين **قلت** رواه النسائي  
 من حديث عايشه قال النووي واسناده حسن وذكره الترمذي منقطعاً من غير  
 اسناد فقال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه وروى ابوداود في  
 الصلاة من حديث مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت رايت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ في المغرب بطوال الطولين قال قلت ما طول الطولين قال  
 الاعراف قال وسالت انا ابن ابي مليك فقال لي من قبل نفسه المايك  
 والاعراف واخرجه البخاري مختصاً بروي عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد  
 ابن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المنفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ بطولي الطولين **قال** كنت اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته  
 في السفر فقال لي يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرئتاً فعلمني قل اعوذ برب  
 الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يربني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاه  
 الصبح صلى بها صلاه الصبح للناس فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبه كيف  
 رايت **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث لقاسم مؤابي  
 معاوية عن عقبه والقاسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القلديشي  
 وثقه يحيى بن معين وعنه وتكلم فيه غير واحد **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم

عائشه

عنه

ابن عمر



يقرا في صلاة المغرب لله الجمعه قل يا أيها الكافرون وقل هو الله **أحد** **قلت**  
 رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولم يقل لله الجمعه  
**ابن مسعود قال** ما أخفى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد  
 بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قبل يا أيها الكافرون وقل هو الله **أحد**  
**قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن مسعود وقال لا يعرفه إلا من حدث  
 عبد الملك بن معدان عن عاصم انتهى **قلت** عبد الملك بن الوليد بن معدان هذا  
 روى له الترمذي وابن ماجه قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وغيره **قال** ما صليت  
 ورا أحدا شبهه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان  
 صليت خلفه وكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخر من  
 ويخفف العصر ويقرا في الركعتين من المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط  
 المفصل وفي الضحى بطوال المفصل **قلت** رواه النسائي وابن ماجه كلاهما  
 في الصلاة من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة والنظ للنسائي واختصره  
 ابن ماجه **قال** كما خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا فقلت عليه  
 القراء فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف ما كنتم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا  
 إلا بما تحته الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقربها **قلت** رواه أبو داود والترمذي  
 في الصلاة كلاهما من حديث عبادة بن الصامت وقال الترمذي حسن ولم يضعفه أبو  
 داود ولا المذري وفي رواية قال وأنا أقول مالي بنار عن القرآن  
 فلا تقرؤا بشئ من القرآن إذا حثرت الأبام القرآن **قلت** رواه أبو داود  
 والنسائي كلاهما من حديث عبادة بن الصامت وفيه قصة **قال** إن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي  
 أحد منكم إنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي انار عن القرآن

ابن مسعود

سليمان بن  
 يسار عن أبي  
 هريرة

عبادة بن  
 الصامت

أبو هريرة

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من  
 الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه أبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عمير عن أبي بصير في الصلاة  
 وقال الترمذي هذا حديث حسن قال النووي وانكر الأئمة علي الترمذي تحسينه  
 وانفقوا علي ضعف هذا الحديث لأن ابن أبي عمير مجهول وعلي ان قوله فانتهى الناس  
 عن القراءة الي آخره ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجه فيه هذا  
 متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي  
 والنخاري وأبو داود والخطابي والبيهقي وغيرهم **قلت** وابن أبي عمير اسمه عثمان  
 ويقال عمرو بن أبي عمير ويقال غير ذلك وفي رواية لابن داود عن الزهري قال  
 سمعت ابن أبي عمير يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا بصير يقول صلى بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلاة نطق بها الصبح بمعناه الي قوله مالي انار عن القرآن وانار  
 يعني اجاد في قرائته لا بهم جهره والقراءة فتشغلون وفيها قال عمر فاهي  
 الناس عن القراءة في ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال عمر عن الزهري  
 قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال أبو داود سمعت محمد بن يحيى سرفار قال قول  
 وانتهى الناس من كلام الزهري **قلت** وايضا اي الآن **قال** صلى الله عليه وسلم ان  
 المصلي يناجي ربه فليتنظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن **قلت**  
**قلت** رواه مالك في الموطأ في الصلاة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن  
 حازم الثمار عن الساجي برفعه ورواه احمد عن عبد الرحمن بن مالك به ورواه الهيثمي  
 من طريق مالك ايضا به والنسائي من حديث أبي سعيد نخوع والبياضني بالبا الموصوفه والساجي  
 اخر الحروف والضاد المعجمه واسمه فزوه بالغا **قال** صلى الله عليه وسلم انما  
 جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا **قلت** رواه أبو داود

البياضني واسمه  
 فزوه بن عمرو

أبو هريرة



والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث ابي هريره قال ابوداود وهذه الزيادة  
اذا قرأوا فاصتوا ليست محفوظه الروم عندنا من اني خالدها اخر كلامه قال  
النووي وغيره نقلا عن مسلم بن الحجاج انه قيل له عن حديث ابي هريره هذا الصحيح هو  
قال نعم قيل له لم يضعه هنا فقال كل شئ عندي صحيح وضعت هنا وضعت هنا  
ما اجتمعا عليه قال النووي قال جمهور الحفاظ **قوله** واذا قرأوا فاصتوا ليست  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واظن البيهقي في بيان بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن  
الحسين بن سعيد وابي حاتم وابي داود وابي عبد الله بن ابي شيبة **قال** جاز رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيه قال قل  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال  
يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **قلت**  
رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي  
اوفي قال النسائي ابراهيم السكسكي ليس بذلك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان  
كان شعبه يضعف ابراهيم السكسكي قال المنذرى وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم  
السكسكي وقد ذكر النووي هذا الحديث في الاجاديب الضعيفه **قال** كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا قرأ بفتح اسم ركب الاعلى قال سبحان ربي الاعلى **قلت** رواه ابو  
داود في الصلاة من حديث ابن عباس وقال انه روى موقوفا ايضا **قال** صلى الله  
عليه وسلم من قرأ اليسر الله ما حكم الحاكمين فليقل بلي وانا على ذلك من الشاهدين  
ومن قرأ البرد لك بغادر على ابي موسى فليقل بلي ومن قرأ فباي حديث بعد بوسون  
فليقل امنا بالله **قلت** رواه ابوداود في الصلاة في باب مقدار الركوع والسجود  
بتامه والترديد في تفسير سورة والذين القطعه الاولى منه كلاهما من حديث اسمعيل بن  
اميه قال سمعت رجلا يدوي اعرابيا يقول سمعت ابا هريره يرويه فيقول من قرأ

عبد الله ابن  
ابي اوفى

ابن عباس

ابو هريره

والسر

والتيقن والزيقون فقرأ اليسر الله ما حكم الحاكمين فليقل بلي وانا على ذلك من الشاهدين وقال  
الترمذي ابنا وروي بهذا الاسناد عن الاعرابي ولم يسمه **قال** قرأ رسول الله  
عليه وسلم على اصحابه سورة الرحمن فسكوا فقال له لقد قرأها على الجز ليله الجز فكانوا  
احسن مردودا منكم كلما آتت على قوله فباي آلاء ربكم تكذبان قالوا لا بشئ من عندك  
ربنا تكذب فلك الحمد **عرب قلت** رواه الترمذي في التفسير من حديث  
زهير بن محمد عن ابن المنكر عن جابر قال الترمذي غريب لا يعرفه الا من حديث  
الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد قال ابن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام  
ليس هو الذي يروي عنه بالعراق كانه رجل اخر وافق اسمه وسمعت محمد بن  
اسماعيل يقول اهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير واهل العراق يروون  
عنه احاديث مقاربه انتهى كلام الترمذي **قوله** صلى الله عليه وسلم كانوا احسن  
مردودا منكم اي ردا منعول بمعنى المصدد كالمخلوق بمعنى الخلق  
**باب الركوع من الصحاح** **قوله** صلى الله عليه وسلم  
اقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي **قلت** رواه الشيخان والنسائي  
كلهم من حديث انس **قوله** صلى الله عليه وسلم اني اراكم من بعدي اي من وراءكم  
جا مصحبا به في بعض الروايات وحمله بعضهم على ما بعد الوفاء وهو ضعيف  
قال العلماء ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه  
وقد اخرجت الحادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من هذا وليس يمنع من هذا غفل ولا  
شرع بل ورد الشرع بظاهرة فوجب القول به قال الامام احمد وجهود العلماء هذه  
الرويه رويه بالعرض حقيقه **قال** كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وجلوه  
بين السجدين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والتغرد قربان السوا **قلت**  
رواه الشيخان في الصلاة من حديث البراء بن عازب واللفظ في قوله ما خلا القيام

جابر

106

السر

البر



انس

والنفود للخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مال سمع الله من حمك  
قام حتى تقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد اوهم  
قلت رواه الشيخان وابوداود هنا من حديث انس واقتضى كلام ابن الاثير  
ان قوله قد اوهم من روايه ابي داود وليست في الصحيح وان الذي في الصحيح  
قد نسي وليس كذلك فاعتمد ما قلناه قوله حتى تقول قد اوهم يقال  
اوهم في صلته اذا سقط منها شيئا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يركع في  
الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدين زمانا حتى يقول القائل انه استقط  
الركوع الذي ركعه وعاد الى القيام وكذا في الجلوس بين السجدين قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك  
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن قلت رواه اصحاب الكتب  
السيئة واخذوا الترمذي كلف في الصلاة من حديث عايشة ومعنى ساول  
القران يعمل بها امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا  
فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما امر  
به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لانه حاله الصلاة افضل من غيرها  
فكان يختارها لاداء الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال ان رسولا الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك قدوس رب  
الملائكة والروح قلت رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي من حديث عايشة  
ولم يخرج البخاري وسبوح وقدوس بضم السين والقاف ونفتحها  
والضم اوضح واكثر قال الجوهرى سبوح من صفات الله تعالى قال تعذب كل اسم  
على فعله معوج الا السبوح والقدوس فان الضم فهما اكثر الدروج  
وهي ذوقية حمر منقطة بسواد نظير وهي من ذوات السموم قال ابن فارس وغيره

عبد  
الى  
عايشة

ابن  
اد  
عايشة

سبوح

107

سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح والقدوس المسبح والمقدس فكانه  
قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص  
والشريك وكلما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر عن كل ما لا يليق بالخالق  
قال القاسمي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا واذا ذكر  
او اعظم او اعند قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق الارواح  
الملائكة كما لا تزيح الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل والله اعلم قال صلى الله  
عليه وسلم الا اني نهيته ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فخطوا فيه  
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن ان يستجاب لكم قلت رواه احمد  
ومسلم وابوداود اللهم في الصلاة من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري ومن  
فتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى  
ولا يجمع ومن كسرها فهو وصف ثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزياده يا وفتح القاف  
وكسر الميم ومعناه حسن وجدير قال صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له  
ما تقدم من ذنبه قلت رواه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي كلف  
في الصلاة من حديث ابي هريرة واعاده البخاري في بدء الخلق قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده  
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد قلت  
رواه مسلم وابوداود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبد الله بن ابي ولهم  
تخرجه البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه  
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت  
من شئ بعد اهل الشاء والمجد الحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم

ابن عباس

ابو هريرة

عبد الله بن  
ابي ابي

ابو سعد



لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **قلت**  
 رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري هذا  
 الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم أهل الثنا والشا هو منصوب على النداء وجوز  
 بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثنا والشا الوصف الجميل والمدح والمجد  
 العظمه ونهايه الشرف وهذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره وفي  
 رواية حكاهما عياض أهل الثنا والحمد والمشهور الأول **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد قال النووي هذا هو الصحيح في مسلم وغيره أحق  
 وكلنا بالواو اما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو  
 فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة أحق قول  
 العبد لا مانع لما أعطيت الى اخره واعترض بينهما بقوله وكلنا لك عبد ولكنه  
 الاعتراض بهذه الجملة بيان الأهتمام بها والتقدير أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت  
 وكلنا لك عبد بمعنى لنا ان سوله **والجد** المشهور منه فتح الجيم هكذا  
 ضبطه المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وضعف  
 الطبري ومنعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا يتبع ذلك  
 الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه ونحوه رحمتك والصحيح المشهور الجهد  
 بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا  
 بالمال والولد والعظمة والسلطان اي لا ينجم حظه منك انما ينفعه ونحوه  
 العمل الصالح **قال** كما نصلي ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع  
 قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ورأه ربنا ولك الحمد حمدا كبيرا مباركا  
 فيه فلما انصرف قال من المتكلم رايت بضعة وبلا من ملكا يبتدرونها ايهم  
 يكتبها أول **قلت** رواه البخاري من حديث رفاع بن رافع ولم يخرج مسلم هذا

رفاع بن رافع

الحديث ولا يخرج عن رفاع بن رافع في صحيحه شيئا والله اعلم **قلت** روى  
 الحاكم هذا الحديث في المستدرک علي الصحيحين وهو ثابت في البخاري  
 ورجالہ رجال الحاكم الا ان الحاكم رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن  
 مالك والبخاري رواه عن الثعنبی عن مالك والله اعلم **من الحسان عفة عمرو**  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود  
 صحيح **قلت** رواه أصحاب السنن الاربعه كلهم في الصلاة من حديث  
 مسعود واسمه عقبه بن عمرو وقال الترمذي حديث حسن صحيح  
**قال** لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قالت  
 اجعلوها في سجودكم **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه قال النووي  
 واسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح قال الذهبي في  
 مصنفه اياس بن عامر وليس بالمعروف **قال** صلى الله عليه وسلم اذا ركع  
 اخذكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقدم ركوعه وذلك  
 ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقدم سجوده  
 وذلك ادناه **ليس متصل** **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث  
 عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وقال ليس اسناده متصل عون بن عبد الله  
 ابن عتبة لم يلق ابن مسعود **ان** صل مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
 يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما  
 اتى على اية رخصة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعود  
 صحيح **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه نحو  
 مختصرا ومطولا هنا من حديث خديجة

108

عفة بن عامر

عبد الله بن مسعود

حديث



**باب السجود وقوله من ألقاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم علي  
الجهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الشيا والشعر  
**قلت** رواه الشيخان واحمد في الصلاة من حديث ابن عباس قوله  
صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضا سمى كل عضو عظما وان كان  
عظام كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكفت هو يفتح النون وكسر  
الفاء اي لا يصنهما ولا يجمعهما والكفت الجمع والقم ومنه قوله تعالى الم محل  
الارض كفا تا اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم **قال** صلى الله عليه وسلم  
اعتدوا في السجود ولا يسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **قلت** رواه  
الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي من حديث انس يرفعه  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع لفتك وارفع مرفقك **قلت**  
رواه مسلم من حديث البراء ولم يخرج البخاري **قال** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا سجد جاني بين يديه حتى لو ان نعمة ارادت ان تمر تحت يديه  
لمرت **قلت** رواه مسلم من حديث ميمونة ولم يخرج البخاري من حديثها  
واخرج معناه من حديث غيرها وسياتي تلو هذا **والبهائم**  
**قال** ابو عبيد وغيره من اهل اللغة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور  
والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء قال الجوهرى من اولاد الضان خاصه  
ويطلق على الذكر والانثى **قال** والسخال اولاد المعز **قال** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه  
**قلت** رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبد الله بن مالك  
ابن يحيى **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم

ابن عباس

انس

البراس  
عاب  
ميمونه

عبد الله  
ابن يحيى

الوهرة

اغفر

اغفر لي ذنبي كله ذقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره **قلت**  
رواه مسلم من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري **قال** ودقه وجله هو كسر  
اولهما اي قليله وكثيره **قال** فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من  
الغراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما  
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك  
من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك  
**قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرج البخاري **قوله**  
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك  
الي اخره **قال** الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه صلى الله عليه وسلم استعاد  
بالله وسأله ان يجير برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضي السخط  
ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الي ما لا يضله وهو الله  
تعالى استعاده به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب  
من حق عبادة والثناء عليه ليعلمنا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا اخصي  
ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اتى عليه ولا احط به **وقال** مالك معناه لا اخصي  
نعمك واحسانك والثناء عليك وقوله انت كما اثبتت على نفسك  
اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته **قال** النووي  
في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد  
فاكثر والدعاء **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة ولم يخرج  
البخاري ومعنى الحديث اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه دليل لقول  
ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفي المسئلة بلاه مذاهب  
احدها هذا والثاني وهو مذهب الشافعي وجماعه ان تطويل القيام افضل

109

عائشة

الوهرة



لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول  
القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراء وهو واجب وذكر  
السجود التسبيح والقراء افضل والثالث انهما سواء **قال** صلى الله عليه وسلم  
اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بكبكي ويقول يا ويلتي امر ابن آدم  
بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابت في النار **قلت** رواه مسلم  
في الايمان وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث ابي صالح عن ابي هريره ولم يجرم  
البخاري هذا الحديث **قال** كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابته  
بوضوئه وحاجته فقال لي سئل فقلت اسألنكم امرآفتك في الجنة قال او  
غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك كثر السجود **قلت** رواه الجماعة  
من حديث زبيعه الا البخاري فانه ما رواه ولا اخرج زبيعه بن كعب الاسلمي  
في صحيحه شيئا ذكره مسلم وابوداود والنسائي في الصلاة والترمذي وابن ماجه  
في الدعوات **قال** معدان بن طلحه لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة فقال سألت عن ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثر السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة  
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة **قلت** رواه مسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث ثوبان زاد مسلم والترمذي في  
حديثهما ثم لقيت بالدرداء فقال لي مثل ذلك ولم يخرج البخاري هذا الحديث  
ولا اخرج في كتابه عن ثوبان شيئا **من الحسان** **قال** رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع  
يديه قبل ركبتيه **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطني  
والحاكم وقال علي بن ابي حمزة قال الترمذي حسن غريب قال الدارقطني يفسد

ابو هريره

ربيعه بن كعب

ثوبان

والدارقطني

هذا الحديث يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عامر بن كلب غير شريك وشريك  
ليس بالقوي فيما تقدم به وقال البيهقي هذا حديث بعد في افراد شريك القاضي  
وانما تابعه همام مرسلًا هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين  
رحمهم الله هذا اخر كلامه وشريك لقاضي فيه مقال اخرج له مسلم متابعه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اخدمكم فلا يرك كما يرك البعير  
وليضع يديه قبل ركبتيه **قلت** رواه ابوداود واللفط له والترمذي والنسائي  
وقال الترمذي حديث غريب لا يعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا  
الوجه انتهى وذكر البخاري ان محمد بن عبد الله بن الحسن راويه عن ابي  
الزناد لا يتابع عليه وقال ولا ادري اسمع من ابي الزناد امر لا **قوله**  
في المصايح وحدث وايل بن حجر اثبت من هذا **قلت** هكذا قاله الخطابي  
**قوله** في المصايح وقيل هذا منسوخ هذا قول زعمه بعض العلماء **قال**  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة بين اللهم اغفر لي وارحمني  
واهدني وعافني وارزقني **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس وقال الترمذي حديث غريب وقال  
وروي بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلام مرسلًا انتهى وكامل وثقه  
ابن معين وتكلم عنه غيره **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين  
السجدة بين رب اغفر لي **قلت** رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث ابي  
حديفه رفته **باب الشهد من الصحاح**  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع  
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد  
تلكه وحسين واسار بالسبابة **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث

ابو هريره

ابن عباس

حديثه

ابن عمر



عبد الله بن عمر وفي رواية وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي  
تلي الابهام اليمنى بدعوها وبيده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قلت** رواها  
مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمر **قال** كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وبيده اليسرى  
على فخذه اليسرى واشار باصبعه الستائة ووضع ابهامه على اصبعه  
الوسطى وبلغم كفه اليسرى ركبته **قلت** رواه مسلم من حديث عبد الله  
ابن الزبير ولم يخرج البخاري **قال** كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل  
السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه  
**قال** لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في  
الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي  
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال  
ذلك اصاب كل عند صالح في السما والارض واشهد ان لا اله الا الله واشهد  
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو **قلت**  
رواه الشحان في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود واعاده البخاري  
في الاستبذان في باب السلام اسم من اسما الله عز وجل **قال** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السور من القرآن  
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها  
النبي ورحمة الله وبركاته سلاما علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد  
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قلت** رواه مسلم وابوداود  
والترمذي والنسائي هنا من حديث ابن عباس الا ان مسلما وابوداود ذكرا

عبد الله  
ابن الزبير

ابن مسعود

ابن عباس

درهم

السلام معروفا السلام عليك السلام علينا وذكره الترمذي والنسائي  
منكرا وذا رواه الشافعي واخذ وكان من حق المصنف ان يذكره معروفا  
كما هو في مسلم والذي وقعت عليه في نسخ المصاحح المسووعه منكراتبعاً للترمذي  
والنسائي وليس بخمد ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في التشهد **الحسان** وايضاً  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع  
يد اليسرى على فخذه اليسرى وخدم رفته اليمنى على فخذه اليمنى وقبضت يمين  
وحلق حلقه ثم رفع اصبعه فرايته محر كما يدعوها **قلت** رواه ابو  
داود وسكت عنه المنذري **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها لا يحاوز رصه اشادته **قلت** رواه  
ابوداود هنا من حديث عبد الله بن الزبير قال النووي اسناده صحيح  
ان رجلا كان يدعوا **اصبعه** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجد احد  
**قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في الصلاة من حديث  
الققعاع بن حليم عن صالح عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن عريب  
ورواه ابوداود والنسائي ايضا كلاهما في الصلاة من حديث الماعش  
عن صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا  
ادعوا صبعي فقال اتجد احد واشار بالسبابة **قال** نبي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان جلس الرجل معتمدا على يديه **قلت** رواه  
من حديث ابن عمر **وروي** نبي ان يعمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة  
**قلت** رواه ابوداود من حديث ابن عمر ايضا **قال** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم في الركعتين الاولىين كانه على الرصف حتى يقوم **قلت** رواه ابوداود  
والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود **والرصف**

111

وايل بن حجر

ابن الزبير

ابو هريرة

ابن عمر

ابن مسعود

بالرأ المملة والضاد المعجمة الحجاره المجاه واجدتها رصفه

**باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح**

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك  
اهل البيت فان الله قد علمنا كيف يسلم عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى  
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد  
وعلى ال محمد كما باركت على باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **قلت**  
رواه الجماعة في الصلاة من حديث كعب بن عجرة واللفظ للخاري **ورواه**  
ايضا في احاديث الانبياء وفي غيره **قالوا** يا رسول الله كيف تصلي عليك قال  
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك  
حميد مجيد **قلت** رواه الجماعة كلف في الصلاة من حديث عمرو بن سليم  
عن ابي حميد الساعدي الا الخاري فانه رواه في احاديث الانبياء وفي  
الدعوات **قال** صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر  
**قلت** رواه مسلم والترمذي في الصلاة من حديث ابي هريرة ولم يخرج  
الخاري ولفظ مسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر **ولفظ** الترمذي  
من صلى علي صلاة وهو لفظ المصباح وهذا اللفظ ليس في مسلم فكان من  
حق الشيخ ان يذكر لفظ مسلم اويخر هذا الحديث في الجسان **الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر **وحطت**  
عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات **قلت** رواه النسائي من  
حديث انس في الصلاة **قال** صلى الله عليه وسلم اولي الناس يوم القيمة  
الكثرهم على صلاة **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث عبد الله  
ابن شداد عن ابن مسعود في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه

كعب بن عجرة

ابو حميد

ابو هريرة

انس

ابن مسعود

ابن مسعود

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو طلحة

ابي كعب

وسلم وقال حديث حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله ملايكته  
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام **قلت** رواه النسائي من حديث  
ابن مسعود في الصلاة **قال** صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا  
رد الله علي روي ارد عليه السلام **قلت** رواه ابوداود في الحج من حديث  
ربيع بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا  
قبري عبدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم **قلت** رواه النسائي  
في الصلاة من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم رعم انف رجل  
دركت عنده فلم يصل علي ورعم انف رجل دخل عنده رمضان ثم انصرف  
ان يغفر له ورعم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخله  
الجنة **قلت** رواه الترمذي في الدعاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
رعم انف من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه **قال**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ذات يوم والبشر في وجهه  
فقال انه جاجيريل فقال انك تقول ما مرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك  
احد من امتك الا صليت عليه عشر **قلت** رواه النسائي في الصلاة من حديث عبد الله  
ابن ابي طلحة عن ابيه **قال** قلت يا رسول الله اني اكر الصلاة عليك فلم  
اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو  
خبرك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالتلثين  
قال ما شئت فان زدت فهو خير قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذ الكفى  
هيك وكفر لك دينك **قلت** رواه الترمذي في الزهد من حديث الطين  
ابن ابي عن ابيه وقال حديث حسن **رواه** الحاكم في المستدرک وقال صحيح



فضاله

الاسناد **قال** دخل رجل فصلّي فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت لهذا المصلي اذ اصليت فتعدت فاخذ الله بما هو اهله وصلي علي ثم ادع **قال** ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع عجب **قلت** رواه الترمذي في الدعاء من حديث فضاله بن عبيد وحسنه **قال** كنت اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه **قلت** رواه الترمذي في الصلاة وابن ماجه في السنه من حديث عاصم عن رر عن عبد الله وقال الترمذي حديث صحيح

ابن مسعود

عائسه

**باب الدعاء في التشهد من الصحاح**  
**قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه الحيا والمات اللهم اني اعوذ بك من الماتم والمغرم فقال له قائل ما اكرما استعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا عزم حدث فكذب ووعد فاخلف **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه الحيا والمات ومن شر المسيح الدجال **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة وله خرجه البخاري **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم هذا الدعاء كما يعلمهم السور من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه الحيا والمات

ابن هرون

ابن عباس

قلت

ابوبكر

**قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عباس **قال** للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء دعوت في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك واغفر لي انك انت الغفور الرحيم **قلت** رواه الجماعة البخاري في الصلاة وفي التوحيد ومسلم في الدعوات والترمذي وابن ماجه كلاهما والنسائي في الصلاة من حديث ابي هريرة الصديق وقد جعله بعض الرواه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص لانه قال فيه عن عبد الله ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث هو اول حديث في كتاب الجمع من الصحيحين للحميدي **قال** كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره حتى اري باض خده **قلت** رواه مسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رفعه **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه **قلت** رواه البخاري في عشره مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلاة ومسلم والترمذي والنسائي كلهم في الروايات من حديث سمرة بن جندب **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **قلت** رواه مسلم والنسائي هنا من حديث انس **قال** لا جعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يري ان حقا عليه الا يصرف الا عن يمينه لقد رأت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي ومسلم كلهم هنا من حديث عبد الله بن مسعود **قال** كما اذا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان يكون عن يمينه تقبل علينا بوجهه قال فسمعت رسول رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك او جمع عبادك **قلت** رواه مسلم وابوداود في الصلاة من حديث

113

سعد

سمرة بن جندب

انس

عبد الله بن مسعود

البراء

البرآ قال ان النسائي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلم  
من المكتوبة فمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال  
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **قلت** رواه  
بخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه كلف في الصلاة من حديث امر  
سلة والفاطم متقاربه **قال** كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطع الشمس وكانوا يتحدثون  
فاخذون في امر الجاهلية فيصيحون ويتبسم **قلت** رواه مسلم وابوداود  
في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليله ثلاثه من حديث سماك بن حرب  
عن جابر بن سمرة **الكتاب** قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اني لا احبك يا معاد فقلت وانا احبك يا رسول الله  
قال فلا تدع ان يقول في دبر كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن  
عبادتك **قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث معاد بن جبل  
وقال النووي اسناده صحيح **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يسلم عن عينيه السلام عليكم ورحمة الله حتى تری بياض خده الايمن  
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايسر **قلت**  
رواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود وقال  
الترمذي حسن صحيح وليس في روايته حتى تری بياض خده وقال كان  
انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته على سقه الايسر الى حجرته  
**قلت** لمراره في شي من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يصلي الا امام في الموضع الذي صلى فيه حتى  
يتحول **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث

ام سلمه

حارث بن سمرة

معاد

ابن مسعود

المغيرة

عطا

عطا الخراساني عن المغيرة قال ابوداود وعطالم يدرك المغيرة انتهى ولذلك  
ضعف الحديث غير ان ابوداود ايضا **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم  
ان ينصرفوا قبل انصافه من الصلاة **قلت** رواه ابوداود ولفظه من حديث  
انشر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل  
انصافه من الصلاة وسكت عليه وهو المنذري

**باب الذكر عقب الصلاة من الصبح**

**قال** كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنكير **قلت**  
رواه الشيخان من حديث ابن عباس في الصلاة وفي هذا الحديث دليل على  
استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة وقد قال به جماعة وجملة الشارح  
على انه جهر صلى الله عليه وسلم وقتا يسرا حتى علمهم صفة الذكر لا انهم جهروا  
ذاما قال فاختار الامام والمأموم ان يذكر الله بعد الفراغ وخفض ذلك  
الا ان يكون اماما يريد تعليمهم فحرفا اذا علموا اسر **قال** كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقعدا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام  
تباركت ذا الجلال والاکرام **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة  
ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا انصرف من صلواته استغفرا ما وقال اللهم انت السلام ومنك السلام  
تباركت ذا الجلال والاکرام **قلت** رواه الجماعة هنا من حديث ثوبان  
الا البخاري فانه لم يخرج هذا الحديث ولا اخرج عن ثوبان شيئا كما قد مرنا  
النبيه عليه **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة  
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
قدر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا سمع ذا الجدمك

الس

114

ابن عباس

عائشه

ثوبان

المغيرة بن شعبه



عبد الله  
ابن الربيع

الجد **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث المغيرة بن الليث الخثعمي **قال**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى لا اله  
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول  
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا يعبد الا اياه له النعم وله الفضل وله الثنا  
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **قلت** رواه مسلم  
وابوداؤد والنسائي هنا من حديث عبد الله بن الزبير ولم يخرج البخاري  
كان يعلم بنيه هولا الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يتعوذ بهن في كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن الخل واعوذ بك  
من اذل العر واعوذ بك من فتنه الدنيا وعذاب القبر **قلت** رواه  
البخاري في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذه  
من حديث عمرو بن ميمون عن سعد بن ابي وقاص **قال** قالوا يا رسول الله  
ذهب اهل الثور بالدرجات والنعم المقيم صلوا كما صلينا وجاهدوا  
كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال قال افلا اخبر  
بامر يدركون من قتلهم وسبقون من جاء بعدكم ولا ياتي احد مثلي ما  
جيت به الا من جاء مثله سبحون في ذكر كل صلاة عشر او محمدون عشر  
وتكبرون عشر **قلت** رواه البخاري في كتاب الادعية هذا اللفظ  
من حديث ابي هريرة واصل الحديث في مسلم وغيره ولكن هذا اللفظ للبخاري  
والعجب ان ابن الاثير في جامع الاصول لم يذكر هذا اللفظ الذي ذكره المصنف  
وهو في البخاري والله اعلم وفي رواية تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل  
صلاة ثلاثين وتلين **قلت** رواها الشيخان من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله  
عليه وسلم معقبات لا يجيب قائلهن او فاعلن ذكر كل صلاة مكتوبة ثلاث

سعد  
واعوذ بك من؟

ابو هريرة

لعن عمر

والتون

وثلاثون تسبيحه وملت وثلاثون حميده واربع وثلاثون بكيرة **قلت** رواه  
مسلم والترمذي والنسائي هنا من حديث كعب بن عجرة ولم يخرج البخاري  
وقد ذكر الدارقطني حديث كعب بن عجرة هذا في استدركاكاته على مسلم وقال الصواب  
انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقرأ ومن رفعه في الحفظ قال النووي وما قاله  
الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكروا الدارقطني ليصام  
طرق اخرى مرفوعة ولما روي موقوفا من جهة منصور وشعبه وقد اختلف عليها  
في رفعه ووقفه وسن الدارقطني ذلك والحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم  
بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون  
المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون كرم من الرافعين حكم بالرفع  
ودليله ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لتقصيرا ونسيان حصل من  
وقفه صلى الله عليه وسلم معقبات قال شمر معناه مسحبات تفعل  
اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله  
تعالى له معقبات اي ملايكه تعقب بعضهم بعضا **قال** صلى الله عليه وسلم مسح  
الله في ذكر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين  
فتلك تسعة وتسعون قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر خطاياهم وان كانت مثل زيد البحر **قلت** رواه  
رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ  
**الحسان** قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل  
الاخر ودبر الصلوات المكتوبات **قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي  
في اليوم والليله جميعا من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامه وقال الترمذي  
حسن انتي ورجاله ثقاب للثقال ابن معين عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من

ابو هريرة

ابو امامه

مذي



عقبه عام

امامة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذتين في  
دبر كل صلاة قلت رواه احمد وابوداود في اواخر الصلاة قيل الزكاه  
والترمذي في فضائل القران والنسائي في الصلاة في اليوم والليلة كلهم من  
حديث عقبه بن عامر وقال الترمذي حسن غيرت قال النبي صلى الله  
عليه وسلم لان تعد مع قوم يدكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع  
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولدي اسمعيل ولان تعد مع قوم  
يدكرون الله من صلاة العصر الى تغرب الشمس احب الي من اعتق اربعة  
قلت رواه ابوداود في العلم من حديث قتاده عن انس قال صلى الله  
عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين  
كانت له كاجرة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامه تامه  
تامه قلت رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابى ظلال واسمه هلال  
ابن ابى هلال عن انس وقال حسن غيرت وسالت محمد بن اسمعيل عن ابى ظلال  
فقال هو مقارب الحديث باب ما لا يحوز من العمل في الصلاة  
وما يباح منه من الصحاح قال بينا اذا اصلى مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ادعطر رجل فقلت برحمك الله فرماني القوم باصا رهم فقلت  
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي الخادهم فلما رايتهم يصموا  
سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباي واتي ما رايت معلما قبله  
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان  
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسمية والتكبير وقراه  
القران وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث  
عهد مجاهلته وقد جاء الله بالاسلام وان شارجا لا ياتون الكهان قال

انس

انس

معاوية بن  
الحكم

قلنا لهم

قلنا لهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء محدونه في صدورهم فلا  
قلت ومنا رجال يخطون قال كان يني من لا يتبا يخط فمن وافق خطه فذاك  
قلت رواه مسلم في الصلاة من حديث معاوية بن الحكم بلفظ المصنف مع  
رياده في اخره ولم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر نسخ الكلام في الصلاة  
من حديث عبد الله بن مسعود الا اني وزيد بن ارقم وجابر ولم يخرج عن معاوية  
ابن الحكم في كتابه سيقوله فرماني القوم باصا رهم اي اشاروا الي باعينهم وما  
كهرني اي ما زريني ولا استقبلني بوجه عبوس قال كما سلم علي النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو في الصلاة وورد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه  
فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا قلت رواه الشيخان وابوداود  
في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم في الرجل  
يسوي الزاب حيث يسجد قال ان كان فاعلا فواجده قلت رواه الجماعة في  
الصلاة من حديث معيقب بن ابي قاطبة الدوسي قال بنى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الحصري في الصلاة قلت رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابى هريرة  
واللفظ للبخاري وللصحيح ان المختصر هو الذي ويديه علي خاصرته قال  
الهروي هو الذي باخذ يده عضو ايتوكا عليه وقيل ان خصر الشورة فيعز  
من اخرها اية او اثنين وقيل الذي لا تمد من الصلاة قيامها وركوعها وسجود  
وحدودها والصحيح الاول قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الالفات في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد قلت  
رواه البخاري من حديث عايشة ولم يخرج مسلم قال صلى الله عليه وسلم  
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الي السماء ولخطف  
ابصارهم قلت رواه مسلم من حديث ابى هريرة ولم يخرج البخاري ولا

116

عبد الله  
ابن مسعود

معيقب

ابو هريرة

ها عايشة



ابو داود

اخرج عن ابي هريرة في هذا اشيا **قال** رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الناس وامامه بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا رفع راسه  
من السجود اعادها وروي برقعها **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من  
حديث ابي قتادة ولم نقل البخاري يوم الناس وامامه هذه بنت زيد  
النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه ان يكون هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم  
بيان الجواز وفيه ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة وان العمل اليسير  
لا يضر وان الافعال المتعددة اذا ما صلت لا تبطل الصلاة **قال** صلى الله  
عليه وسلم ان عمريتا من الجن تفتن البارحة ليقطع علي صلاتي فامكني الله منه  
واحدثه فاردت اربطه علي سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم  
فذكرت دغوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عبادي فردده  
خاسيا **قلت** رواه الشيخان في الصلاة والنسائي في التفسير كلهم من حديث  
ابي هريرة والخاسي المبعث **قال** صلى الله عليه وسلم اذا تاب احدكم في  
الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه **قلت** رواه مسلم  
في اخر الصحيح وابود اود في الادب من حديث ابي سعيد الخدري برفعه ولم  
مخرجه البخاري من حديث ابي سعيد انما خرج معناه من حديث ابي هريرة  
**قال** صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسهج وانما التصفيق للنساء  
**قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث سهل بن سعيد **قال** صلى الله عليه  
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **قلت** رواه الشيخان من حديث سهل  
ابن سعيد من الحسن **قال** كما نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
الصلاة قبل ان ياتي ارض الحبشة فردد علينا فلما رجعتا من ارض الحبشة ايتته  
فوجدته صلى الله عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله محدث

ابو هريرة

ابو سعيد

سهل بن سعيد

عبد الله بن مسعود

المراد

من امره ما يشاء وان مما حدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد السلام **قلت** رواه  
ابود اود والنسائي جميعا في الصلاة من حديث وال بن حجر عن ابن مسعود **قال**  
صلى الله عليه وسلم انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا التت فيها فليكن  
ذلك شأنك **قلت** رواه ابود اود هنا من حديث معاوية بن الحكم السلمي  
في حديث طويل وسكت عليه **قال** قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير  
بيده **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن عمر قلت لبلال وسأته  
وقال حديث حسن صحيح **قال** صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كبيرا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا  
ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم قال فاعه انا  
يا رسول الله قال لقد رايت بضعة وثلثين ملكا ايمهم يضعونها **قلت** رواه  
ابود اود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث رفاع بن رافع وقال  
الترمذي حديث حسن **قال** صلى الله عليه وسلم ان الثاوب في الصلاة من  
الشيطان فاذا تاب احدكم فليكظم ما استطاع **قلت** رواه الترمذي  
في الصلاة من حديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي  
هريرة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن جابر من حديث زيد بن ابي انيسة  
عن العلاء وفي روايه فليضع يده على فيه **قلت** رواه ابن ماجه في الصلاة  
من حديث ابي هريرة برفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب احدكم  
فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه ورجاله رجال الصبيح  
الا محمد ابن الصباح شيخ ابن ماجه وثقه ابوررعة **قال** صلى الله عليه وسلم  
اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الي المسجد فلا تشكن من اصابعه

معاوية بن حجر

ابن عمر

رفاع بن رافع طيبا

ابو هريرة

كعب بن عجرة



فانه في الصلاة **قلت** رواه احمد وابو حاتم وابوداود والترمذي كلهم  
من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في  
صلاة ما لم يثقل فاذا الثفت اعرض عنه **قلت** رواه ابوداود والنسائي  
كلاهما في الصلاة من حديث ابي الاخوص عن ابي درو او ابوالاخوص لا يعرف اسمه  
ولم يروعه غير الزهري قال ابن معين ليس هو سني وقال ابو احمد الكراسي  
ليس بالمتين عندهم وهذا الحديث لم يصغفه ابوداود وهو حسن عنده **قال**  
صلى الله عليه وسلم يا انسا جعل بصرك حيث تسجد **قلت** رواه البيهقي  
في السنن من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان  
لا بد ففي التطوع لا في الفريضة **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث  
سعيد بن المسيب عن انس وقال حسن صحيح **قال** ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يلحظ في الصلاة مينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره **قلت**  
رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس ورواه في المستدرک وقال على شرط  
المخاري وسكت عليه الذهبي وقال الترمذي حديث عربي قال النووي  
واسناده صحيح وقد روي مرسل **قال** صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس  
والتناب في الصلاة والحيز والقي والرفاف من الشيطان **قلت** رواه  
الترمذي في الاستيذان وازماجة في الصلاة كلاهما من حديث عدي  
ابن ثابت عن ابيه عن جده رفته وجده قيل اسمه دينا رومدار الحديث  
علي شرك وقد تقدم ذكره **قال** اثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
وجوفه اريز كازير الرجل من البكا **قلت** رواه ابوداود والنسائي جميعا

ابودر

اس

اس

ابوعاس

عدي بن  
عن ابيه عن جده

مطرف بن عبد  
الله

في الصلاة

في الصلاة والترمذي في الشمايل كلهم من حديث مطرف بن عبد الله بن الشيخ  
ابيه يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى  
فان الرحمه تواجهه **قلت** رواه احمد والاربعه في الصلاة من حديث ابي  
الاخوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا درور يرفعه وابوالاخوص هذا لا يعرف  
اسمه وكلم فيه يحيى بن معين وغيره وقد مر قريبا **قال** راي النبي صلى الله عليه  
وسلم علامانا يقال له افلم اذا سجد نفع فقال يا افلم تترى وجهك **قلت** رواه  
الترمذي في الصلاة من حديث ام سلمة وقال اسناده ليس بذلك وفي سنده  
ممنون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث انتهى وقال الذهبي ضعفه  
**قال** صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار **قلت**  
رواه المصنف مقطوعا بغير سند قال وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة  
اهل النار وقد صح النبي عن الاختصار في الصلاة من حديث ابي هريرة والاختصار  
ان يضع الرجل يده على خامره وروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا ذكره الرمذ  
**قال** صلى الله عليه وسلم اقلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **قلت**  
رواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة وحسنه الترمذي  
**قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه معلق  
مخيت فاستفتح فمسي ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ودكرت ان الباب كان في القبلة  
**قلت** رواه الثلاثة ايضا من حديث عائشة وحسنه الترمذي **قال**  
صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضا وليعد الصلاة  
**قلت** رواه ابوداود واللفظ له في الصلاة والترمذي في الرضاع والنساء  
في عشرة النساء وقال الترمذي حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق  
غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث علي بن طلق السحمي فكانه

ابودر

ام سلمة

ابو هريرة

عائشة

عائشة

علي بن طلق



عائسه

عبدالله بن عمرو بن العاص

رأى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ينصرف **قلت** رواه ابو داود في الصلاة من حديث عائشه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر الصلاة قبل ان تسلم فقد جازت صلاته ضعيف رواه ابو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه قال الترمذي كلاهما في الصلاة واللفظ له وليس اسناده بذلك القوي وقد اضطر ابو داود في اسناده وفيه عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير وهو الاثري وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل انتهى كلام الترمذي وقال الخطابي حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته

**باب السهو من الصبح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جالس الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو خائس **قلت** رواه الجماعة كلهم هنا من حديث ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله خلقه مفتوحا ومعناه خلط عليه صلواته **قال** صلى الله عليه وسلم اذا نسيتك احدكم في صلاته فلم يدرك ركعتين فليطرح الشك ولبس علي استيقن بسجدتين قبل ان تسلم فان كان صلى خمسا شفعا بهاتين السجدة وان كان صلى اياها لا ربع كانتا رغبيا للشيطان **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي سعيد الخدري ولترخرجه البخاري ولا يخرج عن ابي سعيد في هذا شيئا وفيه دليل على الاخذ بالاقبل وان السجود قبل السلام **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجدت بعد ما سلم **قلت**

ابوهريرة

ابوشعيب

ابن مسعود

ابوهريرة

١١٩

رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود **قال** صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين تقوم الي جنبه مغروضا في المسجد فاتحا عليها كاه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فها باه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليد من قال يا رسول الله اقصر الصلاة امر نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل علي الناس فقال اصدق ذواليد قالوا نعم فتقدم فضلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع يديه كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر **قلت** رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة والخشبة المغروضة هي جذع من نخل كذا جاء في صحيح مسلم وكان في قبله المشجدة واسم ذي اليمين الخرباق كسر الخاء المعجمة وبالبا الموحدة ثم القاف **قوله** في المصاحح قال عمران بن حصين ثم سلم هذه الزيادة هي في اخر الحديث المتقدم قال محمد بن سيرين نيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ورواها ايضا مسلم وابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي المهلب عن عمران بن حصين قال في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولى لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظروا الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجدت سجدة قبل ان تسلم ثم سلم **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود مع اختلاف في اللفظ **من الحسان** قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدت سجدة ثم شهد ثم سلم **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين وقال حسن عري **قال** صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين

عبدالله بن مسعود

عمران بن حصين

المغيرة



فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوي قائما فلا يجلس وسجد سجدي  
 المشوق **قلت** رواه ابوداود وخرج الترمذي وخونه من حديث المغيرة بن شعبه  
**باب سجود القرآن من الصحاح**  
 قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والمجر  
 والانس **قلت** رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود القرآن وفي التفسير  
 والترمذي في الصلاة ولم يخرج مسلم **قال** سجد نافع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **قلت** رواه مسلم بهذا اللفظ من  
 حديث ابي هريرة وخرج البخاري اذا السماء انشقت خاصة **قال** كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ التمجدة والحز عندة فيسجد وسجد معه فرد حمد  
 حتى ما يجد احدا لجهته موضعا يسجد عليه **قلت** رواه البخاري في سجود  
 القرآن وسلم وابوداود كلاهما في الصلاة من حديث ابن عمر **قال** قرأت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **قلت** رواه السخاوي وابوداود  
 والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث زيد بن ثابت قال ابوداود وكان  
 زيد بن الامام فلم يسجد **قال** سجد من ليس من عزائم السجود وقد راي النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **قلت** رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود  
 القرآن وفي احاديث الانبياء وابوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في  
 التفسير معناه وفي روايه انه قرأ اوليك الذين هدي الله فهداهم اقتده  
 وقال كان داود ممن امرنيكم ان يسجدوا فسجدوا فسجد لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه البخاري في تفسير سورة ص من حديث  
 ابن عباس ولم يخرج مسلم **من الحسان** ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه خمس  
 عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة **قلت** رواه ابوداود

ابن عباس

ابو هريرة

ابن عمر

زيد بن ثابت

ابن عباس

عمرو بن العاص

داود

وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص قال النووي اسناده حسن قال ابوداود وروى  
 عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدي عشر سجدة واسناده واه قال  
 المنذري وحدث ابي الدرداء هذا الذي اشار اليه ابوداود وخرجه الترمذي  
 وابن ماجه وقال الترمذي غريب واحدا الامام احمد بظاهر هذا الحديث واذ  
 صريفه وقال الشافعي وطائفة من العلماء انهن اربع عشرة سجدة منها سجدة تان في  
 الحج وثلاث في المفصل وليست منهن **وقال** مالك هن احدي عشره اشقط  
 سجدة المفصل **وقال** ابو حنيفة هن اربع عشرة ابنت المفصل وسجدة ص  
 واسقط السجدة الثانية من الحج **قال** قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج  
 بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها من ضعيف **قلت** رواه  
 ابوداود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث عقبه بن عامر قال الترمذي واسناده  
 ليس بالقوي انتهى وفيه ابن طيغته ومشرح بن هان ولا يحج حديثهما كما قاله  
 المحافظ المنذري **وقال** العجب استدرك الحاكم هذا الحديث في المستدرک بهذا  
 السند واعجب منه سكوت الذهبي على ذلك **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سجد في صلاة الظهر قام فركع فقرأ الحمد ثم سجد **قلت** رواه ابو  
 داود من حديث ابن عمر بن الخطاب وخرجه احمد وزاد في الركعة الاولى من  
 صلاة الظهر ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي **قال** كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عمر قال عبد الرزاق وكان التور  
 يعجبه هذا الحديث وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 وقد كرم فيه عمرو واحد من الائمة واخرج له مسلم مقر ونا باخيه عبيد الله بن عمر وقد  
 روي هذا الحديث الحاكم في المستدرک وقال على شرطهما وهي سنة عزيزة في

خل

عقبه بن عامر

ابن عمر

ابن عمر

تُجود المستمعين خارج الصلاة واضل هذا الحديث ثابت في الصحيحين ايضا  
 من حديث ابن عمر **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة  
 فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة والحاكم في المستدرک في الصلاة وقال صحيح  
 واقره الذهبي **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول  
 الى المدينة **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عباس وفي اسناده  
 ابو قدامة واسمه الحارث بن عبيد بصري لا يحتج حديثه وقد صح ان اباهرة  
 سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت كما تقدم وابوهرة انما  
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة قال النووي  
 حديث ابن عباس هذا ضعيف الاسناد ولا يجوز الاحتجاج به **قال** كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجدة وجمي للذي  
 خلقه وسوسمعه وبصره بحوله وقوته **صح** رواه ابوداود والترمذي  
 والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عايشة وقال الترمذي حسن صحيح ورواه  
 الحاكم وقال علي شرطهما واقره الذهبي **قال** جاز رجل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت  
 فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عنى بها  
 وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الصلاة وقال الترمذي هذا  
 غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذا الوجه ورواه الحاكم في المستدرک  
 وقال صحيح واقره الذهبي **قال** فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعت  
 وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة غريب **قلت** رواه الترمذي

ابن عمر

ابن عباس

عايشة

ابن عباس

ابن عباس

تلو الحديث

ابن عمر

تلو الحديث الذي قبله وكذلك الحاكم جعله قطعة من الحديث الذي قبله وسكت  
 عليه الذهبي **باب اوقات النهي من الصبح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس  
 وعند غروبها **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث هشام بن عروة  
 ابيه عن ابن عمر وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز  
 واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلواتكم طلوع  
 الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان **قلت** رواه الشيخان ايضا من  
 حديث ابن عمر ولا تحينوا اي لا تطلبوا الحين وهو الوقت والمعنى لا تطلبوا  
 طلوع الشمس ولا غروبها بسبب صلاتكم لتوقعوها ذلك الوقت والمراد  
 بقرن الشيطان قيل حزنه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساد ه  
**قال** ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يصلي فيهن  
 او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهير  
 حتى تميل الشمس وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب **قلت** رواه الجماعة  
 في الصلاة من حديث عتبة بن عامر الا البخاري فانه لم يخرج **قوله** كان صلى  
 الله عليه وسلم فيها نانا ان يقبر فيهن موتانا بضم الباء الموحدة وفتحها قال بعضهم المراد  
 بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لان صلاة الجنائز لا تذكر في هذا الوقت  
 بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه بعد  
 تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعدا خير صلاة العقر الى اصفرار الشمس  
 بلا عدد فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعد فلا يكره **ه** وبازغ  
 هو منصوب على الحال اي حتى تخرج الشمس طاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها  
 ولم يظهر شي من قرصها **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم قائم الظهير **ه** الظهير

عتبة بن عامر



حال استواء الشمس ومغناه حتى لا يبقى للقيام في الظهيرة ظل في الشرق ولا في الغرب  
كما قاله النووي وقال ابن الاثير ان قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به  
دابة اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل  
الى ان يزول فحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرها لا يظهر له اذ تسرع  
كما يظهر قبل الزوال ونغده فيقال لذلك الوقت المشاهد قام قايم الظهيرة  
صلى الله عليه وسلم وحين تضيف الشمس للغروب هو بفتح الهمزة والصاد المعجمة  
ويشدد بالبا اي يميل كما قاله النووي **قال** صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب **قلت** رواه الشيخان  
في الصلاة من حديث ابي سعيد الخدري **قال** قدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة فقال  
صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى يرتفع فانها تطلع  
حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة  
مشهودة محضون حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ  
تسجد جهنم فاذا اقبل الغي فصل فان الصلاة مشهودة محضون حتى يصلي العصر  
ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ  
يسجد لها الكفار قلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه قال ما من من رجل  
يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشئ فينثر الا جرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه  
مع الماء ثم اذا اغتسل وجهه كما امره الله الا جرت خطايا وجهه من اطراف  
لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا جرت خطايا يديه من انامله مع  
الماء ثم مسح براسه الا جرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل  
قدميه الى الكعبين الا جرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصل

الوسعيد  
عمرو بن عيسى

محمدا

فحمد الله واني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من  
حطيتته يوم ولدته امته **قلت** رواه مسلم في الصلاة وذكر وقته في اوله وقته  
في اخره من حديث عمرو بن عيسى ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا اخرج  
في كتابه عن عمرو بن عيسى شيئا ومشهودة محضون اي تشهدها الملائكة وتكتب  
تواجرها للمصلي **قوله** حتى يستقل الظل بالريح اي يقوم مقابله في جهة الشمال  
ليس ما يلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التفرغ  
بالتهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء  
واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة ومعنى يسجد جهنم بوقد عليها اي قادا  
بليغا واختلف في جهنم قال الاكثرون امتنع صرفها للعلمية والعجم **قوله**  
صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الغي اي ظهر الى جهة المشرق والغى مختص بما بعد الزوال  
واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم **قوله** صلى الله عليه وسلم  
يقرب وضوءه هو بضم الباء وفتح القاف وكسر الراء المشددة والوضوء هنا بفتح  
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **قوله** صلى الله عليه وسلم الا جرت خطايا وجهه  
وخياشيمه قال النووي هو بالخال المعجمه كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواه  
الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم ومعنا جرت بالخال اي سقطت ومعنا جرت ظاهر  
والمراد بالخطايا الصغار وخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى لانف والخياشيم  
عظام رفاق في اضل الانف منه ويز الدماغ **قال** ابن عباس والمسورين  
مخرمه وعند الرحمن من اذهر ارسلو الى عايشة فقالتوا اقرا عليها السلام وسئلنا  
عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت  
سلام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل  
فارسلت اليه الجارية فقالت فولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي

كبيته

عن هاتين وراك تصليهما قال يا ابنه ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر  
وانه اناني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فمهاهاتان  
**قلت** رواه السبخان من ام سلمة في الصلاة **من الحسان** قال راي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان  
الركعتان فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غير متصل **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه كلهم في  
الصلاة من حديث محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن هذال فانك  
يرفعه قال الترمذي ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس قال ورواه بعضهم عن محمد  
ابن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراي قيسا وهو مرسل **قلت** صلى الله  
عليه وسلم يابني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احد اطاف  
بهذا البيت وصلى اي ساعة شام من ليل او نهار **قلت** رواه الاربعه في الحج  
الا ابن ماجه في الصلاة من حديث جبير بن مطعم وقال الترمذي حسن صحيح  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى  
يزول الشمس الا يوم الجمعة **قلت** رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن اسحق  
ابن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وساقه بلفظه وفي سننه ابراهيم بن ابي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وهذا غير متصل **قلت** رواه  
ابوداود في الصلاة من حديث مجاهد عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابراهيم  
عن ابي قتادة قال ابوداود وهذا امر سل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة  
ومجاهد اكثر من ابي الخليل **قال** المصنف في شرح السنة وقد روي  
عن ابي قتادة من طريق منقطع

قيس بن هذال

جبير بن مطعم

ابو هريرة

ابو قتادة

مد الجماع

**باب الجماعة وفضلها من الصحاح** **عبد الله بن**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد الواحد  
درجة **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر **عشر** والفضل الواحد  
وقد فد الرجل في اصحابه اذا شد عنهم **قال** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي  
بيده لقد هممت ان امرحطبت تحطبت ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس  
ثم اخالف الي رجال لا يشهدون الصلاة فاخرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو علم  
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مريما ينحسره لشهد العشاء **قلت** رواه البخاري  
لهذا اللفظ في الصلاة من حديث ابي هريرة وروى مسلم معناه **قوله** صلى الله  
عليه وسلم عرقا سمينا هو يفتح العين وسكون الراء العظم اذا اخذ عنه معظم  
اللحم وجمعه عراق وهو جمع بادر **قوله** صلى الله عليه وسلم او مريما ينحسره  
المريما بكسر الميم وفتحها ما بين ظلفي الشاه وقال ابن الاعرابي المريما التهم الذي يريه  
ويقال المريما تلهما سهمان يرمى بهما الرجل فحور سبقه والمعنى سابق الاستبق  
الدنيا ودمع سبق الاخرة وقال ابو عبيد هذا حرف لا اذري ما وجهه الا  
انه هكذا يفسر ما بين ظلفي الشاه يريد به حقارته **قال** اتى النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل اعرج فقال يا رسول الله انه ليس بي قائد بقودني الي المسجد فسالك  
ان رخص له فيصل في بيته فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاحب  
**قلت** رواه مسلم والنسائي في الصلاة من حديث ابي هريرة **قال** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليله دات برد ومطر يقول الا  
ابن عمر **قوله** الاصلوات في الرجال يعني الدور والمسكن والمنار وهو جمع  
رجل ويقال لمنزل الانسان ومسكنه رخله **قال** صلى الله عليه وسلم اذا وضع

123

ابو هريرة

ابن عمر

ابن عمر



عشاء احدثكم واقمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تجعل حتى يفرغ منه **قلت**  
رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
بحمرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان **قلت** رواه مسلم وابوداود كلاهما  
في الصلاة من حديث عائشة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا  
صلاة الا الملتوية **قلت** رواه مسلم من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه  
وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها **قلت** رواه الشيخان  
في الصلاة من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت اخدا كن  
المسجد فلا تمس طيبا **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عمر وخرج  
بخارجه **قال** صلى الله عليه وسلم اما امرأة اصابته بخور اهو بالفتح  
العشاء الاخرة **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي هريرة برفعه ولم  
خرج به بخارجه **قوله** صلى الله عليه وسلم اما امرأة اصابته بخور اهو بالفتح  
وهو ما يتخرجه قاله الجوهرى كالظهور والشحور والوضوء **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا مساجد المساجد ويوهن خير لمن **قلت**  
رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عمر ولم يضعفه ابوداود ولا المنذر  
**قال** صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في منها افضل من صلاتها في حجرتها  
وصلاتها في محضها افضل من صلاتها في منها **قلت** رواه ابوداود من حديث  
عبد الله بن مسعود وسكت عليه هو والمنذري **ه** وفي المخرج ثلاث  
لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وهو الخزانة **قال** النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى يرجع فتغتسل غسلها من  
الجنابة **قلت** رواه ابوداود في كتاب الرجل وازواجه وفي اسناده عاصم  
ابن عبيد الله العمري ولا خجج حديثه **قال** صلى الله عليه وسلم كل عين زانية

عائسه  
ابوهريرة  
ابن عمر  
ابن عمر  
ابوهريرة  
ابن عمر  
عبد الله بن مسعود  
ابوهريرة  
ابو موسى

فالمرأة

فالمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا لعن زانية **قلت** رواه ابو حاتم  
في صحيحه وابوداود في الرجل والترمذي في الاستيدان والنسائي في الزينة كلف  
من حديث ابي موسى ولم نقل ابوداود كل عين زانية ولا قال لعن زانية فحذف اول  
الحديث واخره وقال الترمذي حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل  
مع الرجل ازي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازي من صلاته مع الرجل  
وما كثر فهو احب الى الله **قلت** رواه الاربعة الا الترمذي من حديث ابي ركب في  
قال البيهقي اقام اسناده شعبه والثوري واسراسل في اخرين **قال** صلى الله عليه  
وسلم ما من لئنة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا فداستحود عليهم الشيطان  
تعلبك بالجماعة فانما ياكل الذيب الفاصية **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما  
في الصلاة من حديث ابي الدرداء وسكت عليه ابوداود والمنذري ورواه الحاكم  
في المستدرک من حديث زايه عن السائب بن جبير وقال ان مذهب زايه ان لا  
يحدث الا عن ثقته والفاصية المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان  
يتسلط على الخارج عن الجماعة واهل السنة **قال** صلى الله عليه وسلم من سمع المناوي  
فلم يمنع من اتباعه عدو او اوام العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلاها  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عباس وفي اسناده ابوجناب يحيى بن  
حمه الكلبي وهو ضعيف **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم  
الغايط فليبدأ بالغايط **قلت** رواه الترمذي وابوداود والنسائي في الصلاة من  
حديث عبد الله بن الارقم **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاث لا حل لاحد ان يفعلهن  
لا نام رجل فيخص نفسه بالدعاء ونهم فان فعل ذلك فقد خاتم ولا ينظر في تعريته  
قبل ان يستادن فان فعل ذلك فقد دخل ولا يصلي وهو حتى تحف **قلت**  
رواه ابوداود في الطهارة بلفظه والترمذي في الصلاة معناه وابن ماجه بالقصه

ابو ركب  
الصلاة  
ابو الدرداء

ابن عباس  
عبد الله  
ابن الارقم

ابو بكار



جابر

الاولى في الصلاة ثلاثهم من حديث ثوبان يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لا  
 توخروا الصلاة لطعام ولا لغيره **قلت** رواه ابوداود في الاطعمة من حديث  
 محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن اسبه عن جابر يرفعه ومحمد بن ميمون هذا هو الكوفي  
 الزعفراني المفلوح وثقه ابن معين وابوداود وقال البخاري والنسائي منكر الحديث  
 وقال الدارقطني ليس به بأس **باب تشويه الصف**  
**من الصحاح** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا  
 حتى كأنما نسوي القداح فتراي رجلا بايدي صدره من الصف فقال عباد الله لتسوي  
 صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي كلف في الصلاة هذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير والقداح  
 جمع القدح وهو بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب فضله واللام في لتسوي صفوفكم  
 لام القسم **قوله** صلى الله عليه وسلم اوليخالفن الله بين وجوهكم اراد وجوه  
 القلوب للحديث الاخر ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هواها واراهاها **قال**  
 صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **قلت** رواه  
 البخاري من حديث ابن سيرين هذا اللفظ والتراص التلاصق وفي رواية اموا  
 الصفوف **قلت** رواها الشحان في الصلاة من حديث انس **قال** صلى الله  
 عليه وسلم سووا صفوفكم فان تشوية الصفوف من اقامة الصلاة **قلت**  
 رواه البخاري من حديث انس هذا اللفظ وفي روايه من تمام الصلاة **قلت**  
 رواها مسلم من حديث انس بهذا اللفظ **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم **قلت** رواه  
 مسلم في الصلاة من حديث ابوسعود ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه  
 وسلم ليبيني منكم اولوا الاخلام والنهي ثم الذين يلبونهم ثم الذين يكونون ثلثا

النعمان بن بشير

انس

انس

انس

ابوسعود

عبد الله بن مسعود

دايم

واياكم وهيشات الاسواق **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
 كلف في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود ولم يخرج البخاري وقد عراه  
 عبد الحق لمسلم الي رواه ابوسعود وجعله رواه من حديث ابوسعود الذي  
 قبله وليس كذلك بل الذي قبله عن ابوسعود وليس فيه واياكم وهيشات الاسواق  
 وهذا عن عبد الله بن مسعود كما رايت في نسخة خط الحافظ شرف الدين  
 عبد المؤمن الدمياطي وفي غيرها من النسخ المعتمدة فاعلم ذلك والله اعلم **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم ليبيني منكم اولوا الاخلام والنهي هو كسر لام ليبيني وتخفيف  
 النون ونحوها باب الباء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاخلام  
 هم العقلاء وقيل بالاعون والنهي يضم النون العقول وقيل باليات  
 وهيشات الاسواق هو بفتح الهاء واسكان اليا وبالسين المعجمة اي اخلاطها  
 والمناعة والخضومات وارتفاع الاصوات واللفظ والفتن التي فيها **قال**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لم تقدموا واسموا  
 ولياتمكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله **قلت** رواه مسلم وابو  
 داود والنسائي وابن ماجه كلف في الصلاة من حديث ابوسعود الخدري قيل هذا  
 في المنافقين ويحتمل ان يكون في اخرهم في العلم او في السبق والمنزلة عنده صلى  
 الله عليه وسلم ومرابي في بعض الكتب ان هذا في قوم يتاخرون ليكونوا اخر  
 صفوف الرجال قبلتهم النساء وقصد هم متارفة النظر اليهن او نحو ذلك مما  
 يفعله الامنافق اذا الصحابه محضون من ذلك **قال** خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فرانا خلقا فقال مالي اراكم عزيزا تخرج علينا فقال الا  
 تصفون كما تصف الملايكة عند ربنا قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند  
 ربنا قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف **قلت** رواه مسلم

125

ابوسعبد بن محمد بن زياد

جابر بن سمرة



وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة واخرجه  
ابوخاتم واللفظ تمامه في مسلم ولم يخرجوه البخاري **هـ** والخلق تكسر الحاء وفتح  
اللام جمع حلقه مثل قصعه وقصع **هـ** وعزير قال في النهاية جمع عزه وهي الحلقه  
المجتمع من الناس واضلها عزوه فحدث الواو وجمعت علي سلامه علي غير  
قياس **قال** صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها  
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **قلت** رواه مسلم في الصلاة  
من حديث ابي هريرة ولم يخرجوه البخاري والحديث علي عمومه في ان خير صفوف  
الرجال اولها وشرها اخرها واما النساء فخير صفوفها اخرها وشرها اولها  
ليشهو علي عمومه بل هذا منقول علي ما اذا اصلين مع الرجال فان صليين مميزات  
لامع الرجال فمن الرجال خيرها اولها وشرها اخرها والمراد بشرها  
اقبلها ثوابا واعلم ان الصف الاول المذوح هو الصف الذي يلي الامام سواء  
كان صاحبه بعد من الامام او قرب وسواحلله مقصور ونحوها ام لا هذا  
هو الصحيح وقالت طائفة الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه  
لا يحلله مقصور ونحوها فان خلل الذي يلي الامام سي فليس باول بل الاول  
ما لا يخلله شي وان تاخر وقيل الصف الاول عباره عن مجي الانسان الى المسجد  
اولا وان صلي في صف متأخر من الحسن **قال** صلى الله عليه وسلم صلي في صف  
صفوفكم وقاربوا بينها وحادوا بالاعتناق فوالذي نفسي بيده ابي لاري الشيطان  
يدخل في خلل الصف كأنها الحذف **قلت** رواه ابوداود واخرجه النسائي  
مختصرا كلاهما من حديث انس **هـ** والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء  
قال في الصحاح الحذف بالتحريك غنم سود صغار من غنم الحجار الواحدة حذفة  
**قال** صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فيما كان من نقص

ابوهريرة

انس

انس

فيلز

فليكن في الصف الموحز **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الصلاة  
من حديث انس وسكت عليه ابوداود والمنذري **قال** صلى الله عليه وسلم  
ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولي وما من خطوه احب  
الي الله من خطوه يمشيها يصل بها صفا **قلت** رواه ابوداود والنسائي في  
الصلاة من حديث البراء **هـ** ويروي ان الله وملائكته يصلون علي ميا من الصفوف  
**قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث عايشه وسكت  
عليه ابوداود والمنذري **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي  
صفوفنا اذا قمنا الي الصلاة فاذا اشتويتا كبر **قلت** رواه ابوداود في الصلاة  
من حديث النعمان بن بشير وروي انه كان يقول عن ميمنه اعتدلوا وسووا  
صفوفكم وعن سارة اعتدلوا وسووا صفوفكم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة  
من حديث انس وسكت عنه هو والمنذري **قال** صلى الله عليه وسلم خياركم  
الذين مناكب في الصلاة **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابن عباس  
وسكت عنه **باب الموقف من الصحاح** **قال**  
بت في بيت خالتي ميمونه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فمتمت  
عن سارة فاخذ بيدي من وراي ظهره فعدلني كذلك من وراي ظهره الى الشق  
الايمن **قلت** رواه الشحان وابوداود كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس  
وقال في شرح السنه فيه ذليل علي انه لا يجوز التقدم علي الامام والا كانت  
اداره ابن عباس من يميني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهل اسمي وللخصم  
ان سارع في ذلك ويقول بل الذي منع من اذارت يميني صلى الله عليه وسلم  
النهى عن المرور بين يدي المصلي **قال** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
فجئت حتي تمت عن سارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاذا رني

126  
ابو ابن عمار

عايشه

النعمان بن بشير

ابن عباس

ابن عباس

جابر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



حتى اقامني عن عيبيه ثم جابرس مخر فقام عن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه **قلت** رواه مسلم في اخر صحيحه  
قبل التفسير نحو ورقتين من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل هذه قطعه  
منه **قال** صليت انا وبتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر  
سليم خلفنا **قلت** رواه مسلم والنسائي ههنا من حديث انس **قال** ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وياقه او خالته فاقامني عن عيبيه واقام المرأة  
خلفنا **قلت** رواه مسلم والنسائي ايضا ههنا من حديث انس **قال** انه انتهى  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصفي فذكر ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **قلت** رواه احمد  
والبخاري وابوداود والنسائي ثلاثهم في الصلاة من حديث ابي بكر **الحسان**  
**قال** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثه ان يتقدمنا احدنا  
**قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سفيان  
وقال حسن بن سفيان وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حجر صلي فيها ليالي كما سياتي في اول  
قيام شهر رمضان ويؤيد ذلك قول عايشة في حجرته ولو كان ذلك في بيتها لقات  
في حجرتي وايضا حجرة عايشة لم يكن بابها في قبلة المسجد حتى ساقى ذلك والله اعلم

انس  
انس  
ابوبكره

سمره بن جندب

عمار

سهل بن سعد

فقرافرك

فقرافرك وركع الناس خلفه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر  
ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري ثم سجد بالارض فلما رفع اقبل على  
الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا اصلاحي **قلت** رواه الجماعة  
كلم الا الترمذي بالفاظ مختلفة والفاظ متقاربة في الصلاة من حديث سهل  
الساعدي **هـ** والائل شجر شبه الطرف الا انه اعظم منه والغابة غيضة  
دار شجر كبير قال الحافظ ابو موسى الغابة يبا بواحدة من تحت ارض علي تسعة  
اميال من المدينة كانت ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيمة بها وهما قصه  
العرب **قالت** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتون  
به من وراء الحجر **قلت** رواه ابوداود في ابواب صلاة الجمعة من حديث  
عايشة قال الندري واخرج البخاري نحوه قال بعضهم والمراد بحجرته صلى الله  
عليه وسلم المكان الذي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصرين  
ارادا الاعتكاف **هـ** وقد جاني البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حجر صلي فيها ليالي كما سياتي في اول  
قيام شهر رمضان ويؤيد ذلك قول عايشة في حجرته ولو كان ذلك في بيتها لقات  
في حجرتي وايضا حجرة عايشة لم يكن بابها في قبلة المسجد حتى ساقى ذلك والله اعلم

**باب الامامة من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأ هو الكتاب الله فان كانوا  
في القراءه سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا  
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يوم من الرجل الرجل في سلطانه **قلت** رواه  
مسلم والترمذي في الصلاة وقال فيها فاكترهم سنا كلا ههنا من حديث ابي  
مسعود البدرى وروى في اهله ولا يتعد في بيته علي بكرته الا باده

هذا الحديث

عايشة

ابو مسعود



**قُلْتُ** رواها مسلم في بعض طرق الحديث **•** والنكرمة بفتح النون وكسر الراء  
وهي ما اختص به فراش او وسادة وخوها **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كانوا  
ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة **قُلْتُ** رواه مسلم والنساي  
كلاهما في الصلاة من حديث ابي سعيد **قال** صلى الله عليه وسلم اذا حضرت  
الصلاة فليودن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا **قُلْتُ** رواه البخاري في عزوة  
الفتح مطولا والنساي في الصلاة كلاهما من حديث عمرو بن سلمة تكسر اللام وفيه  
قصه اسلامه وابوداود في الصلاة من حديث عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يخرج  
مسلم هذا الحديث ولا اخرج عن عمرو بن سلمة في كتابه شيئا ولم يخرج له البخاري  
سوي هذا الحديث **من الحسن** قال صلى الله عليه وسلم لودن لكم اخياركم  
وليؤمكم قر او كبر **قُلْتُ** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابن  
عباس وفي اسناده الحسين بن عيسى الخنفي اللخمي وقد كلفه ابو حاتم وابوررع  
الداربان وقال الذهبي ضعيف وذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى يفرده هذا  
الحديث عن الحكم بن ابان **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام  
مكتوم يوم الناس وهو اعمى **قُلْتُ** رواه في الصلاة من حديث اسرو سكت عليه  
ابوداود **قال** صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يومتهم وليومهم رجل  
منهم **قُلْتُ** رواه الاربعه الا ابن ماجه من حديث ابي عطية وهذا القليل  
مولاهم قال كان مالك بن الحويرث ياتنا الى مصلانا هذا فاقبمت الصلاة  
فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قد سوار جلا منكم يصليكم وسا حدثكم لم لا اصل  
بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وساقه واختصره الترمذي  
**•** وسيل ابو حاتم الرازي عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا سمي **قال**  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذناهم العبد الا بقوت حتى يرجع وامراه

ابو سعيد  
عمرو بن سلمة  
ابن عباس  
اسس  
مالك بن الحويرث  
ابو امامه

ناسد زدها

باتت وزوجها عليها ساخظ وامام قوم وهزم له كارهون غريب **قُلْتُ**  
رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابي امامة وقال حسن عريث من  
هذا الوجه **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من يقدم قوما  
وهزم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والديار ان ياتها بعد ان يقونه **•**  
ورجل اعتبد محررا **قُلْتُ** رواه ابوداود وابن ماجه وقال فيه يعني  
بعد ما يقوته الوقت كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده عبد  
الرحمن بن رباد وهو ابن انعم الافريقي وهو ضعيف وقد صرح بصعف هذا  
الحديث الشافعي وغيره **•** والديار قال ابن الاعرابي جمع ذبر وذبر وهو  
اخراوات الشيء معناه بعد ما يقوت الوقت واعتبد محررا معناه اتخذ  
عبدا بعد ما اعتقه بان يعقه ثم يكتمه ذلك استدامة لمنافعه يقال  
اعبده واعتبده اذا اتخذته عبدا **قال** صلى الله عليه وسلم من اشترط  
الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يحدون اماما يصلي بهم **قُلْتُ** رواه  
ابوداود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث سلامة بنت الحر اخت  
خرشمة بن الحر الفزاري وسكت ابوداود والمنذري **•** والصلاة صلى الله  
عليه وسلم للجهد واجب عليكم مع كل امير او فاجرا والصلاة واجبه عليكم  
كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الجاير والصلاة واجبه على كل مسلم برا  
كان او فاجرا وان عمل الكاير **قُلْتُ** رواه ابوداود من حديث مكحول عن  
ابي هريرة يرفعه وروي الدارقطني معناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة

**باب ما على الامام من الصحاح**

**قال** ما صليت ورا امام اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم  
وان كان يسمع كما الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه **قُلْتُ** رواه الشيخان

128  
عبد الله بن عمرو

سلامه

كان

اسس

ابوقاده

ابوهريه

عيسى بن ابي طاهر

ابوهريه

ابوهريه

انس

في الصلاة من حديث انس بن مالك والافتتان لا ابتلا والمراد هنا الحزن قال الخطابي  
 وفيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع جازان بمظهره **قال**  
 صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلاة وانا اريد اطالنها فاستمع بك الصبي فاجوز  
 في صلاتي مما اعلم من شدة وخداثة من كايه **قلت** رواه البخاري من حديث  
 اسرواي فتادة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان  
 فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **قلت**  
 رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابوهريه **قال** اخبرني ابو مسعود  
 ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لا تاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان  
 مما يطيل بنا فيما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواعظه اشد غضبا  
 منه يومئذ قال ان فيكم منقرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف  
 والكبير وذا الحاجة **قلت** رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة  
 من حديث عيسى بن حازم عن ابى مسعود واسمه عقبه بن عمرو الانصاري  
 البدرى **قال** صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولم وان اخطاوا  
 فلكم وعليهم **قلت** رواه البخاري في الصلاة من حديث ابوهريه  
**باب ما على المأموم وحكم المسبوق من الصحاح**  
**قال** كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمحمد  
 لم يحزن احد منا طرفة حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض  
 رواه الجماعة الا ابن ماجه في الصلاة من حديث عبد الله بن يزيد عن البراء  
 ابن عازب **قال** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى قبل  
 علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا سبغوني بالركوع ولا بالسجود ولا  
 بالقيام ولا بالانراف فاني اركم اباي ومن خلفي **قلت** رواه مسلم في الصلاة

صهرازي

ابوهريه

ابوهريه

عائشه

ابوهريه

انس هذا اللفظ **قال** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا  
 عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد  
**قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابوهريه **قال** صلى الله عليه وسلم  
 انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا فيه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله  
 لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسوا فجلسوا  
 جلوسا اجمعون **قلت** رواه الشيخان ههنا من حديث ابوهريه برفعه  
**قوله** في المصايح فصلوا جلوسا منسوخ **قلت** صدق الشيخ نى ما قال وهو  
 قد تنوع ما نقله البخاري فانه قال قال الحميدي وهذا منسوخ لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخر ما صلى قاعدا والناس خلفه قيام والحميدي هذا هو عند الله  
 ابن الزبير صاحب سفيان بن عيينه **قال** لما نقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جبالا لودنه فقال مروا ابابكر ان يصلى بالناس فصلى ابوبكر تلك  
 الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدني بنفسه خفه فقام ينادى من  
 رجلين ورجلاه لخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسته ذهب  
 يتاخر فاولم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر فجا حتى جلس  
 عن يسار ابى بكر فكان ابوبكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلى قاعدا بقدي ابوبكر يصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 يصدون بصلاة ابى بكر **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشه  
 وفي روايه وابوبكر سمع الناس التكبير **قلت** رواها الشيخان من طريق ابى  
 هريره **قال** وهما دي بن رجلين اي عشي بهما معتمدا عليهما من ضعفه وتنايله  
 صلى الله عليه وسلم **قال** صلى الله عليه وسلم انما الحشى الذي يرفع راسه  
 قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار **قلت** رواه الشيخان وابوداود



علي ومعاد

والترمذي كلف في الصلاة من حديث ابي هريرة **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام غريب **قلت** رواه الترمذي في اواخر الصلاة من حديث علي ومعاد وقال عزيب لا يعرف احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف **قال** صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ولحن سجود فاسجدوا ولا بعدوه وشيا ومن اذرك الركعة فقد اذرك الصلاة **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابي هريرة باسناد فيه يحيى بن سليمان المديني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث قال ابو حاتم مضرب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح وروى يحيى بن سليمان **قال** صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براتان براءة من النار وبراة من النفاق **قلت** رواه الترمذي في فضل التكبيرة الاولى وقال وقد روي هذا الحديث عن انس موقوفا **قال** صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا **قلت** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث ابي هريرة وسكت عنه ابوداود والمندري **قال** جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه **قلت** رواه الترمذي لهذا اللفظ هنا من حديث ابي سعيد وايدى اود ولم يقل فقام رجل فصلى معه وسكت عليه **باب من صلى صلاة مرتين من الصحاح** قال كان معاذ بن جبل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه مصليا بهم **قلت** رواه الشيخان وابو حاتم من حديث جابر بن عبد الله **قال**

ابوهريرة

انس

ابوهريرة

ابوسعيد

جابر

كان معاذ

كان معاذ صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وبنى له نافلة **قلت** هذه الرواية هذه الريادة وهي قوله وهي له نافله رواها البيهقي واخرجه الدارقطني وقال وهي له تطوع مكتوبه العشاء قال الشافعي في الام هذه الرواية صحيحة انتهى وقد صحها البيهقي وغيره فكان من حق المصنف ان يذكرها في الحسان **من الحسان** قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته والحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجي بهما ترعد فراصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما رجلا لهما ثم اتيتما مشجدا جماعة فصليا معهم فانها لهما نافلة **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي ثلاثهم في الصلاة من حديث زيد بن الاسود وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک وقال علي شرط مسلم والخيف ما احدث عن عليط الجبل وارتفع على المسيل وسمى مشجدا من مسجد الخيف لانه في سفح جبلها والفرصة اللجج التي بين جنب الدابة وكفها ومعناه مرحف **باب السنن** **وفضلها من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم وليلة مئة وعشرون ركعة تطوعا نبي له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر **قلت** هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في احدهما انما هو لفظ الترمذي من حديث ام حبيبة ه وقد رواه المصنف في شرح السنن لهذا اللفظ من طريق الترمذي ومعنى الحديث في مسلم من حديث عائشة وسياتي ولبرخرجه البخاري وانما اخرج منه مسلم من حديث عن ابنه عن ام حبيبة الي قوله صلى الله عليه وسلم نبي له بيت في الجنة

زيد بن الاسود

ام حبيبة ه



ولس في الصحيحين لعنبيه عن ام جيبه الاهد الخديث قاله الامام ابو بكر محمد بن عبد الله الحور في **قال** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في منته وركعتين بعد العشاء في منته **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر **قال** حدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حفيفتين في بيته حين يطلع الفجر **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في منته **قلت** رواها مسلم هنا من حديث ابن عمر **سددت** عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي في منته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل ويصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل متى فصل ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيمن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قايماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر يصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر **قلت** رواه مسلم الي قوله واذا طلع الفجر يصلي ركعتين والشايل لعائشه هو عبد الله ابن سفيان واخرجه جميعه بالزيادة ابوداود في الصلاة وذكر البخاري من حديث عائشه هذا صلاة الليل وركعتي الفجر والاربع التي قبل الظهر ولفظه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداء وذكر صلاة الليل في طريق اخره **قالت** لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر **قلت** رواه الشيخان هنا في الصلاة من حديث عائشه **قال** صلى الله عليه

ابن عمر

ابن عمر

عائشه

عائشه

عائشه

وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **قلت** رواه مسلم من حديث عائشه ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاكر اهتبه ان تحذها الناس **قلت** رواه البخاري من حديث عبد الله بن معقل في باب الصلاة قبل المغرب وخرجه في الاعتصام في باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم الاصل يعرف اباحتها وكذلك امره وذكروا حديث جابر اذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا بعمره وفي بعض طرق عبد الله بن معقل ولم يكن من الاذان والاقامة شيء الا ان بينهما الا قليلاً **قال** صلى الله عليه وسلم من كان منكم مضياً بعد الجمعة فليصل اربعاً **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابى هريرة وفي روايه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً **قلت** رواها الجماعة الا البخاري من حديث ابى هريرة **من الحسان** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله على النار **قلت** رواه الاربعه في الصلاة من حديث مكحول عن عبيد بن اسفيان قال قالت ام حبيب بلفظه وذلرا بوزرعة وهشام بن عمار وابو عبد الرحمن النسيان ان مكحول لم يسمع من عبيد بن اسفيان وصحة الترمذي من حديث ابى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابى امامة والقاسم هذا اختلف الناس فيه فمنهم من يصف روايته ومنهم من يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه كلفهم في الصلاة من حديث ابى داود وفي سننه عبيد بن معتب الكوفي قال ابوداود عبيد ضعيف وقال المنذري لا حجة بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقد ضعف الحديث

عبد الله بن مسعود

ابو هريرة

ام حبيب

ابواب



حي بن سعيد القطان وغيره من الحفاظ **قال** انه عليه السلام كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لاسلم الا في اخرهن فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح **قلت** رواه الترمذي والنسائي كلاهما من حديث عبد الله بن الشائب **قال** صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأته صلى قبل العشاء اربع ركعات **قلت** رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي المشانق ابن عمر وقال الترمذي حسن غريب وابو المنتن اسمه مسلم بن المشنا وقيل ابن مهران الكوفي وقال المنذري ثقة **قال** انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء اربع ركعات **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث علي وتام الحديث بصل من التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حسن ورواه الامام احمد وقال علي الملائكة المقربين والنبيعين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وروي انه كان يصلي قبل العصر ركعتين **قلت** رواه ابو داود في الصلاة من حديث عاصم بن صبره عن علي وعاصم هذا وثقه يحيى بن معين وغيره وثقه غيره واحدا قاله المنذري وقال النووي اسناد هذا الحديث صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة تبتى عشرة سنة **قلت** رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابي هريرة وقال غريب لا تعرفه الا من حديث زيد بن جبار عن عمر بن الخطاب ختم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول يقول عمر بن الخطاب ختم منكر الحديث وضعفه جدا انتهى كلام الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **قلت** رواه الترمذي مقطوع السند بعد الحديث الذي قبله وقال فيه وروي عن عائشة **قالت** ما صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن  
النسائي

ابن عمر

علي

لنوهه

عائشه

صلى رسول الله  
عائشه

القول

ابن مسعود رحمه الله **قال** واله دسرعة القراءة وانتصب على الصدره والذقل بفتح الدال المهملة وبعد هاقاف ولا م قيل هو ردي التمر وقيل تمر الدوم وهو شبه الخل وله حب كبير وله نوي كثير **من الحسان** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرا البقره ثم ركع فكان دكوعه نحو من قيامه يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي للعظيم ثم رفع راسه وكان قيامه نحو من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان في سجوده نحو من قيامه يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه وكان يقعد فيما بين السجدين نحو من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصل في اربع ركعات فراه من البقره والعمرة والنساء والمائدة **قلت** رواه ابو داود والنسائي كلاهما في الصلاة والتر في الشايل كلهم من حديث ابي حمزة مولي الا بصار عن رجل من عيسى بن حديقه وقال الترمذي ابو حمزة عبدنا طلحة بن زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد قال وهذا الرجل يشبه ان يكون صلته انتهى قال المنذري وطلحة بن زيد ابو حمزة الا بصار مولا هم الكوفي اخرج به البخاري وصله ابن زفر العيني الكوفي اخرج به الشيخان **قوله** صلى الله عليه وسلم ذوا الملكوت والجبروت قال في شرح السنه الملكوت هو الملك زيدت فيه الناكما يقال رهوب ورحموت كما قال تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قال في النهاية والجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر **قال** صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالالف كتب من المقنطرين

132  
حديقه

مدي

عبد الله بن  
عمر بن المعاص



قُلْتُ رواه ابوداؤد في تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص ومغني من المقنطري اي اعطي فنطارا من الاجر وروي عن  
معاد بن جبل انه قال القنطار الف وما يتا اوقيه والاوقيه خير مما  
بين السما والارض قال ابو عبيد القناطير واحدها قنطار ولا يجد  
العرب عرف وزنه وقيل غير ذلك **قال** كانت قراءة النبي صلى الله  
عليه وسلم بالليل رفع طورًا وخفض طورًا **قلت** رواه ابوداؤد هنا  
من حديث ابي هريرة وسكت عليه هو والمندري **قال** كانت قراه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على قدما يسمعه من الحجرة وهو في البيت **قلت**  
رواه ابوداؤد في الصلاة من حديث ابن عباس وفي سننه ابن ابي الزناد  
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كوان فيه مقال وقد استشهد به البخاري  
**قال** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي خفض صوتك قال  
قد سمعت من حاجيت يا رسول الله فقال لمررت بك وانت تصلي رافع صوتك  
قال ادقظ الوسنان واطرده الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر  
ارفع من صوتك شيئا وقال لمر اخفض من صوتك شيئا **قلت** رواه ابوداؤد  
سندا او مرسلًا والترمذي وقال حديث عريب وانما اسنده يحيى  
ابن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما روهوا هذا الحديث  
عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا **قال** قام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اصبح بايه والاياه ان بعدتهم فاهم عبادك وان تغفر لهم  
فانك انت العزيز الحكيم **قلت** رواه النسائي في الصلاة وفي التفسير  
وابن ماجه في الصلاة من حديث ابي درة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا  
صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **قلت** رواه ابوداؤد والترمذي

ابو هريرة

ابن عباس

ابو قتادة

ابودر

ابو هريرة

كلاما

كلاما في الصلاة من حديث ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال  
المندري وقد قيل ان ابا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعاه وفي حديث عايشة  
الذي قدمه الشيخ في الصحاح ما يدل على استحبابه **باب ما يقول اذا قام** **ابن عباس**  
**الليل من الصبح** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتمجد قال اللهم لك الحمد انت  
قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات  
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت واعدك الحق ولقائك حق وقولك حق والحق حق والناحق حق والنبي  
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبتك آمنت وعليك بوكلت واليك انبت  
خاصمت واليك حاكت فاعزني بما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما انت اعلم به انت  
المقدم وانت الموقر لا اله الا انت **قلت** رواه البخاري في التوحيد وسلم هنا والترمذي في الدعاء اللهم  
حديث ابن عباس رفعه والقيم والقيام والقيوم والقوام القايم بالامر وقيل القيوم القايم وهو الدائم الذي  
لا يزول والتورق قال في النهاية هو الذي يصر صوره ذو العمايه ويرشد هده ذوالغوايه **عائسه** ومعنى واليك  
انبت اي رجعت **قال** كان نعي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رحمتك  
وسمائك واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم عبادك فيما كانوا فيه  
يختلفون اهدي لما اختلف فيه من الحق نادك انك تهدي من ساء الى صراط مستقيم **قلت** رواه مسلم في الصلاة  
من حديث عايشة ولم يخرجها البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم من تعازر من الليل فقال لا اله الا  
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والمجد لله ولا اله  
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفري او قال ثم دعا استجيب له فان  
توضا ثم صلى قبلت صلاته **قلت** رواه البخاري من حديث عباد بن الصامت ولم يخرجها مسلم **عائسه**  
وتعازر من الليل معناه استيقظ وقال الجوهرى تعازر من الليل اذا هبت من نوميه **من الحسان**  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم  
استغفرك لديني واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بغدا ذهديتني وهب لي من لذك رحمة

133

عائسه

عباد بن الصامت

عائسه



انك انت الوهاب **قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا وابوحاتم لا يتم من حديث عائشة  
**قال** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بيت على ذكر طاهر افتتحت من الليل فيسال الله  
خير الا اعطاه اياه **قلت** رواه ابوداود في الادب والنسائي في اليوم والليلة  
وابن ماجة في الدعاء لا يتم من حديث معاذ بن جبل برفعه **قلت** انها سئلت عما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اذا هبت من الليل فقالت كان اذا هب من الليل كبر  
عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر  
عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتح الصلاة

معاد بن جبل

عائشه

والنسائي

ابو هوريق

**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث عائشة هـ  
**باب الخبز في قيام الليل من الصبح**

**قال** صلى الله عليه وسلم لعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ملت عقد  
بضرب على كل عقده عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله اخلت عقده فان نوصا اخلت  
عقده فان صلى اخلت عقده ناصح نشيط طيب النفس والا اصرح خبيث النفس كسلان **قلت**  
رواه السخاني في الصلاة الليل واللفظ للخاري ورواه ابوداود والنسائي منه وابوحاتم كلف  
من حديث ابى هريرة برفعه وبوب عليه البخاري باب عقد الشيطان على قافية من لم يصل فانكر عليه  
المازري وقال الذي في الحديث انه لعقد على قافية وارضى وانما يحل بالذكر والوضوء والصلاة  
قال وسال وكلام البخاري بانه اراد ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاة وارضى صلى واخلت  
عقده من لم يعقد عليه والقافية القفا وقيل قافية الراس موخره وقيل وسطه اراد بعباده  
في النوم واطالته فكانه شد عليه شداذا وعقده ملات عقد وقيل هو عقد حمى بمعنى عقد السحر للانسان  
ومنعه من القيام وقال الله تعالى من شر المفاتات في العقد فعلى هذا هو قول بولعه بوتر في نشيط النام  
كلام السحر قوله ليلا طولاً قال النووي كذا هو في معظم نسخ مسلم بالنصب على الاعترا ورواه بعضهم بالروح

**قال** قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم  
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **قلت** رواه البخاري في صلاة الليل وفي الرقاق وفي

الغيره من شعبه

الفسر

التفسير ومسلم في او اخر الكبار والزمذى والنسائي وابو ماجة لا يتم في الصلاة كلف من حديث غيره  
**قال** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى  
ما قام الى الصلاة قال بال الشيطان في اذنه **قلت** رواه الشيخان  
والنسائي وابن ماجة وابن حبان لهم في تمام الليل من حديث عبدالله بن مسعود  
قال ابن حبان وقال سفيان البوري هذا عندنا يشبه ان يكون نام عن الفريضة  
وقد اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده فقال بال في اذنه  
اذا افسده وقال الطحاوي وغيره هو استغفار واثاره الى العبادة للشيطان  
وتحكه فيه وقيل معناه استخف به واستغلا عليه فقال لمن استخف  
بانسان وخذعه بال في اذنه واصل ذلك في دابه تفعل ذلك بالاسد  
ادلاله قال عياض ولا يبعد ان يكون ذلك على طاهره قاله وخصر الاذن  
لانها حاسه الاتباه استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فرعا  
يقول سبحان الله ما اذ انزل الليله من الخزان وما اذا انزل من الفتن  
من يوقظ صواحب الحجرات يريد ان يواجه لكي يصلين ربنا سيرة في الدنيا  
عاريه يوم القيامة في الاخرة **قلت** رواه البخاري في مواضع بالفاظ  
متقاربة المعنى منها في العلم وفي الادب وهو اقرب الى لفظ المصنف  
وفي الفتن والترمذي في الفتن كلاهما من حديث هند بنت الحارث عن ام سلمة  
ولم يخرج مسلم في صحيحه **قال** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى  
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجب  
من نسا لي فاعطيه من يستغفرني فاعف عنه **قلت** رواه الجماعة  
البخاري في التوحيد وفي الدعوات وفي صلاة الليل ومسلم وابوداود وابن  
ماجة جميعا في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الدعوات لهم من  
حديث سليمان الاعمري عن ابى هريرة **قلت** رواه ثم يبسط يده يقول

134

عبدالله  
ابن مسعود

ام سلمة

ابو هورين



من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر **قلت** رواه مسلم في الصلاة  
من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم في الليل ساعة لا يوافقها  
رجل مسلم يسأل الله خيراً من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل  
ليلة **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي الزبير عن جابر ولم يخرجه  
البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الي الله صلاة داود واحت  
الصيام الي الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه  
ويصوم يوماً ويفطر يوماً **قلت** رواه السحمان البخاري في قيام الليل ومسلم  
والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم من حديث عمرو بن اوس عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي رفعه **هـ** قالت كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نيام اول الليل ويحيي اخره ثم انكبت له حاجة الي اهله قضى حاجته ثم ينام  
فاذا كان عند النداء الاول وثب قائماً عليه الماء وان لم يكن جنباً توجها للصلاة  
ثم صلى الرفعين **قلت** رواه الشيخان والنسائي واللفظ لمسلم ثلاثهم  
في الصلاة من حديث الاستود بن يزيد عما حدثه عابته **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب العالجين قبلكم وهو قربة  
لكم الي ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الائم **قلت** رواه الطبراني في  
معجم الكبير والمصنف في شرح السنه كلاهما من حديث عبد الله بن صالح **قال**  
حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي امامه  
رفعه ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي برفعه بزيادة ومطرده  
للداعن الحسد **هـ** سند الطبراني عن ابي بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح به  
**قال** صلى الله عليه وسلم لانه يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي  
والقوم اذا صفوا في الصلاة والقوم اذا صفوا في مال العدو **قلت** رواه

جابر

عبد الله  
ابن عمرو بن العاص

عابته

ابو امامه

ابو سعيد

ابن

ابن ماجه في السنه في باب ما انكرت الجهمية من حديث ابي سعيد مع بعض  
تغيير في اللفظ **قال** صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد  
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن  
صحيح **قلت** رواه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة وصححه **قال** صلى الله  
عليه وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ايت  
نضح في وجهها الماء رحم الله امرأه قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان  
ابى نضحت في وجهه الماء **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم  
الصلاة من حديث ابي هريرة وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد  
وابن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري وروى له مسلم متابعاً وتعلم  
فيه بعضهم **قال** قيل يا رسول الله اي الدعاء اسع قال جوف الليل الاخر  
ودبر الصلوات المكتوبات **قلت** رواه الترمذي في كتاب الدعاء من حديث  
ابي امامه وحسنه **قوله** صلى الله عليه وسلم جوف الليل الاخر هو منسوب  
على الظرف اي الدعاء في جوف الليل والاخر منسوب صفة للجوف والرفع  
محمتم على تقدير حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف  
الليل الاخر **قال** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عنق فابري ظاهرها من باطنها  
وباطنها من ظاهرها اعمد ما الله لمن انزل الكلام واطعم الطعام وتابع  
الصيام وصل بالليل والناس نيام **هـ** وفي روايه لمن اطاب الكلام **قلت**  
رواه الترمذي في صفة الجنة من حديث علي بن ابي طالب ولفظه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من  
ظهورها فقام اليه اعرابي فقال لمن هي بارسول الله قال هي لمن اطاب الكلام  
واطعم الطعام وادام الصيام وصل بالليل والناس نيام وقال حديث غريب

135  
عمرو بن عبسة

ابو هريرة

ابو امامه

علي بن ابي طالب  
الآن

وقد تكلم بعض اهل الحديث في عبد الرحمن بن اسحق احد رواة من قبل  
 حنظله وهو كوفي وعبد الرحمن بن اسحق القرشي مدني وهو ثبت من هذا  
**باب القصد في العمل من الصحاح**  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن ان لا يصوم منه  
 ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا يشاء تراه من الليل مضطربا  
 الا رائيته وله نايمًا الارائيه **قلت** رواه البخاري في الصلاة وفي الصوم  
 من حديث حميد بن اسحق **قال** صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى  
 اذومها وان قل **قلت** رواه الشيخان البخاري في ايمان ومسلم في الصلاة  
 من حديث عايشة **قال** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون  
 فان الله لا يمل حتى تملوا **قلت** رواه الشيخان وهو مطوع من الحديث قبله  
**قال** صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليتعبد **قلت**  
 رواه الشيخان وابوداود والنسائي اربعتهم في الصلاة من حديث عبد العزيز  
 ابن صهيب عن في اخر حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد  
 وحمل ممدود **قال** صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم وهو صلى فليقر  
 حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يبت تخفيرا  
 فليب نفسه **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث عايشة **قال**  
 صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا  
 وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة **قلت**  
 رواه البخاري والنسائي كلاهما في ايمان من حديث معمر بن محمد الغفاري عن  
 سعيد المقبري عن ابي هريرة روي عنه ومعنى فسددوا اي الرمو السداد  
 وهو الصواب وقاربوا في العبادة ومعنى الباني احرصوا على العبادة في اوقات

انس

عايشة

عايشة

انس

عايشة

ابوهريرة

تأمل

تشاطكم ولا تدبوا العمل في جميع الاوقات فتملوا والغدوة بفتح الغين  
 المعجم المرع من الغدو وهو سير في اول النهار نقيض الراح والغدوة  
 بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وشئ من الدلجة وهو سير  
 الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا  
 سار من اخره والاسم من الدلج والدلج بضم الدال وفتحها والمعنى  
 استعينوا على الجنة ونعيمها بالكفاة في الغدو والراح وشئ من الليل  
 والمراد الخت على الطاعة في الاوقات الثلاثة وهو سان لقوله تعالى اقم الصلاة  
 طرفي النهار وزلفا من الليل **قال** صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او غشي  
 منه فقرأه فيما بين صلاة التجر وصلاة الظهر كتب له كما نقرأه من الليل **قلت**  
 رواه الجماعة كلهم الا البخاري ذكره في الصلاة من حديث عمر بن الخطاب يرفعه وكلام  
 المصنف في شرح السنة صريح في ان روايه مسلم انها هي من نام عن حربه او غشي  
 فعراه الي اخره وان باعيسى الترمذي روي او غشي منه والذي قاله الحافظان  
 الحميدي وعبد الحق عزروا به مسلم او غشي منه **قال** صلى الله عليه وسلم  
 صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلي جنب **قلت** رواه البخاري في  
 باب اذا لم تطوق قاعدا فعلي جنبه من حديث عمران بن حصين ولم يخرج مسلم  
**قال** صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القيام ومن صلى قائما فله  
 نصف اجر القاعد **قلت** رواه البخاري في باب صلاة القاعد بالايام من حديث  
 عمران بن حصين ولم يخرج مسلم **من الحسان** **قال** صلى الله عليه  
 وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يذكر النعاس لم ينقلب ساعة  
 من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه **قلت**  
 رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث ابي امامة يرفعه كذا قاله النووي

عمر

عمران بن حصين

عمران بن حصين

ابو امامة

ابن مسعود

في الاذكار في باب ما يقول عند النوم **و** اوى يهن معصوم اي في فراشه  
**قال** صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطأيه وكفاه من بين  
جنبه واهله الى صلاة فيقول الله للملايكة انظروا الي عبدي ثار عن فراشه  
ووطأيه من بين جنبه واهله الى صلاة رغبة فيما عندي وشفقا لما عندك  
ورجل عزي في سبيل الله فانهم مع احتكاكه وعلم ما عليه من الانهماك وما له في  
الرجوع فارجع حتى هربق دمه فيقول الله للملايكة انظروا الي عبدي رجع  
رغبة فيما عندي وشفقا لما عندك حتى هربق دمه **قلت** رواه الامام احمد من  
حدث ابن مسعود بسند صحيح ليس فيه الا عطاء بن السائب وقد اخرج له الاربعه  
والتخاري منزونا **قوله** صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر  
لذته وقيل معناه رضى واناب سماه بذلك على سسل التجوز لا عن حقيقة محال  
على الله تعالى **و** شفقا اي خوفا وخشيده **و**

**باب الوتر من الصبح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اختى احدكم  
الصبح صلى ركعة واحدة ثوابها ما قد صلى **قلت** رواه البخاري في  
الوتر ومسلم وابوداود والنسائي ثلاثهم في الصلاة كالم من حديث عبد الله بن  
عمر يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل **قلت**  
رواه مسلم وابوداود والنسائي كلهم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب يرفعه  
وروي مسلم مثله ايضا من رواه ابن عباس **و** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها **و**  
**قلت** رواه مسلم من حديث عائشة في الصلاة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ  
**قال** اطلقنا الى عايشة بعد يوم المومنين انبيني عن خلق رسول الله

عبد الله  
ابن عمر

عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب

عائشة

سعد بن هشام

صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلي قالت فان خلق  
نبي الله كان القرآن قلت يا ايم المومنين انبيني عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وكفوره فيعته الله ما شاء  
ان سبعة من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة  
فذكر الله وحده ويدعو ثم يهنض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يبعث فيذكر الله ويحمد  
ويدعو ثم يسلم تسليما يستمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدي  
عشر ركعة فلما استس واخذ اللهم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ضيعة في الاولى  
فتلك تسع يا بني **و** كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان  
يدوم عليها وكان اذا غلبته نوم او وجع عن قيام الليل صل من النهار ثلثي عشره  
ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليله الى الصبح ولا صام  
شهر كاملا غير رمضان **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي بلا سهم  
في الصلاة من حديث سعد بن هشام قال اطلقنا الى عايشة المحدث ولم يخرج  
البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر **قلت** رواه  
البخاري ومسلم وابوداود والنسائي هنا من حديث عبد الله بن عمر **قال** صلى الله  
عليه وسلم باذروا الصبح بالوتر **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي كلهم  
في الصلاة من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من  
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان طمع ان يقوم اخره  
فليوتر اخر الليل فان صلاه اخر الليل مشهودة وذلك افضل **قلت** رواه احمد  
ومسلم والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر يرفعه **و** قالت من كل الليل اوتر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتبه وتره الى الصبح **و**  
**قلت** رواه الجماعة كلهم هنا من حديث عائشة من حديث ابي السحر **و**

137

عبد الله  
ابن عمر

جابر

عائشة



ابوهريرة

قال اوصاني خليل ثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر  
قبل ان اناهم قلت رواه السخاني وزاد البخاري اذ عهن ورواه ابو داود  
وزاد في سفره ولا حصر واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة وقال وان اصل الضحى فانها صلاة  
الاوابين واخرجه النسائي وقال وركعتي النجر ولم يذكر الضحى كالم في الصلاة من حديث  
ابي هريرة من الحسان قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل  
من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل  
في اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام في اخره  
قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت قالت  
ربما جهرا وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت رواه ابو  
داود في الطهارة بهذا اللفظ والنسائي فيه مقتضا على الفضل الاول وانما جهر في الصلاة  
مقتضا على الفضل الاخير كالم من حديث غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة وركعت  
عليه ابو داود والبدري سبيلت يا لم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وملا ولم يكن  
يوتر بانقص من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة قلت رواه ابو داود في الصلاة  
والذي سال عاسه هو عبد الله بن ابي مس ولم يصف ابو داود ولا المنذري هذا  
الحديث قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر  
بخمس فليعمل ومن احب ان يوتر بثلاث فليعمل ومن احب ان يوتر بواحدة فليعمل  
قلت رواه ابو داود والنسائي كلاهما من حديث ابي ايوب قال التوي واسناده  
صح وخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران قلت رواه الاربعه وقال  
الترمذي حديث حو كالم من حديث عائمة وهو ابن ضمير عن علي بن ابي طالب

غصيف  
ابن الحارث

عائشة

ابو ايوب

علي

خارجة بن  
خدافة

138

يزيد بن  
اسلم  
عائشة

الحسن بن  
علي

ابن تركيب

وابن ضمير تكلم فيه غير واحد قال صلى الله عليه وسلم ان الله امداكم  
لصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله فيما بين صلاة العشاء الى ان  
يطلع الفجر قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه كالم من حديث  
خارجة بن خدافة وقال الترمذي حديث غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن  
ابن حبيب انتهى كلامه وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم  
من بعض قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قلت  
رواه المصنف من حديث عبد الله بن يزيد بن اسلم عن ابيه يرفعه وهو مرسل فان زيد  
ابن اسلم الفقيه تابعي خليل سبيلت يا شي كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
كان يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون  
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعودتين قلت رواه ابو داود والترمذي  
وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب من حديث عبد العزيز بن خريج قال  
سالنا عائشة وعبد العزيز هذا والداين حرج انتهى قال المنذري وفي اسناده  
حصيف وهو ابو عون غصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من  
الائمة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت  
الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي  
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضا عليك وانه لا يذل من واليت  
تباركت وتعاليت قلت رواه الاربعه هنا من حديث الحسن بن علي قال  
الترمذي هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوزة السعدي  
واسمه ربيعة بن سمان ولا يعرف في القنوت شي احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان  
الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته قلت رواه ابو داود والنسائي



علي

وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ **ع** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرْتِيبِ اللَّحْمِ أَنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْيِي شَيْئًا عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَلِيمٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْبُخَارِيِّ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَرْفَعُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ **ع**

أَبُو هُرَيْرَةَ

**بَابُ الْقَنُوتِ مِنَ الصَّلَاةِ**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لِلَّهِ الْمَجْدُ اللَّهُمَّ إِنْجِ الْوَلِيدَ مِنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بِنَهْشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كِسْفِي يَوْسُفَ تَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ الْعِزُّ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي التَّفْسِيرِ وَاصِلَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **ع** قَالَ سَأَلْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَهُ أَمَا قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَنَا سَأَلْتُ لِمَنْ الْقَنُوتَ سَبْعُونَ رَجُلًا فَأَصَابُوا فَقَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْوَسْطِيِّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْأَمُولِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ وَسَأَلْتُهُ مِنَ الْحَسَانِ **ع** قَالَ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مِمَّا بَعَثَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ وَيَوْمَ مَنْ مَنَ خَلْفَهُ **قُلْتُ**

عَامِ الْأَحْوَالِ

ابْنُ عَمْرٍو

رواه

139

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي إِسْنَادِهِ هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَبْدِيُّ وَثِقَةُ جَمَاعَةٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَانَ يُقَالُ تَغْيِيرُ قَبْلِ مَوْتِهِ مِنْ كَرَامَةِ السَّنِّ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرَعْلُ بَكْبَرِ الدَّاءِ وَسَكُونُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْأَمِّ وَذَكَوَانَ نَفْخُ الدَّالِ الْمَجْمَعِ وَسَكُونُ الْكَافِ وَيَعْرِهَا وَوَاوُ وَالْفَاءُ وَنُونُ وَعَصِيَّةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلِ وَسْتِدْيَةُ الْهَاءِ أَحْرُ الحُرُوفِ وَفَتْحُهَا وَبِالْأَمِّ كَلِمًا أَحْيَاءُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ **ع** قَالَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **ع** قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَنَسٍ قَدِ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمْنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَأَنَّا نَقْتُونُ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ نَحَدَّثَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كَلِمَةً فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَسْمِ بْنِ مَالِكٍ سَعْدِ وَأَسْمِ طَارِقِ بْنِ أَسْمِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ

النس

أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

**بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الصَّلَاةِ**

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَجْرًا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرِ صَلَاتِهَا لِيَأْتِيَ بِهَا حَمِيمٌ أَلِيَّةً نَاسًا ثُمَّ فَقَدَ وَأَصْوَتُهُ لَيْلَةٌ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَعَالَ مَا زَالَ يَكُمُّ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ وَأَلَوْ كُنْتُ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا بِهَا النَّاسَ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ كَلِمَةً فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **ع** وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ كَأَمْرًا وَقَعَتْ لَهُ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ **ع** **قَالَ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِيهِ

أَبُو هُرَيْرَةَ



بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافه  
ابي بكر وصدر من خلافة عمر **قلت** رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ولم يذكر  
البخاري في هذا الحديث قوله يرغب في قيام رمضان الى قوله بعزمه وهذا  
الكلام يوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هو قول ابن شهاب وذكر ذلك  
البخاري رحمه الله تعالى **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قنيت اخذك  
المغلاة في مسجدك فليجعل لبيتك نصيباً من صلاة فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً  
**قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر **من الحسان قال**  
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى يفر سبع  
فقام بنا حتى ذهب تلك الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة  
قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لم فعلت انما هذه الليلة فقال ان الرجل  
اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى  
يتي ثلث فلما كانت الثالثة جمع اهل بيته ونساءه والناس فقام بنا حتى حشيتنا  
ان نبوتنا الفلاح يعني السجود لم يقم بنا بقية الشهر **قلت** رواه الاربعه واللفظ  
لابن داود في الصلاة من حديث ابي داود والترمذي حديث صحيح ولم يقل الترمذي  
تم لم يقم بنا بقية الشهر **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك ويعالي  
ينزل الليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل من عذر عن كل  
**قلت** ضعيف رواه الترمذي في الصوم وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث  
الحجاج ابرار طاه عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عاصبه قال الترمذي لا يعرفه  
الامر هذا الوجه من حديث الحجاج وسهت محمد بن عوف هذا الحديث وقال يحيى  
ابن ابي كثير لم يسمع من عمرو والحجاج لم يسمع من ابن ابي كثير **قال** صلى الله عليه

جابر  
ابودر

عائشه

رواه

وسلم صلاه المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوب به  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي كلهم فاما من حديث زيد بن  
ثابت وقال الترمذي حديث حسن وسكت عليه ابوداود والمنذري  
**باب الضحى من الصحيح**  
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بها يوم فتح مكة فاعتزل  
وصلى ثماني ركعات فلما ارصلاه قط اخف منها غير انه يتم الركوع  
والسجود وذلك **قلت** رواه الشيخان في الصلاة من حديث  
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا اخذنا به راي النبي صلى الله عليه  
وسلم يصلي الضحى غير امرها في الحديث **قلت** سالت عائشه كذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات وزيد ما شا الله  
**قلت** رواه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والترمذي في  
الشمائل من حديث معاذة انها سالت عائشه به **قال** صلى الله عليه  
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحه صدقة وكل  
تحميد صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وامر بالمعروف  
صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى  
**قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ابي ذر ولم يخرج البخاري  
والسلامى نعم المئين وتخفيف اللام هو المفصل **قلت** وثبت في صحيح  
مسلم من روايه عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل  
انسان من نبي ادم على ستين وثلاثمائة مفصل **قال** صلى الله عليه  
وسلم صلاه الاوابين حسن ثم مضى العصال **قلت** رواه مسلم في الصلاة  
من حديث القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم ولم يخرج البخاري وترخص

140

ام هاني

معاذة

ابودر

زيد بن  
ارقم



أبو الدرداء

يفتح التاء واليم يعني يشند حر الأرض والنصال جمع فصيل وهو صغير الأيل ومعناه حين يصيبها الرثضا يحمر وحوافها واستدلوا به على ان تاخير الضحى الى اشتداد الحر فضل من الحسان قال صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه قال ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اركفك اخره قلت رواه الترمذي من حديث ابي لدرداء وابي درور ورواه ابوداود والنسائي كلاهما من حديث نعم بن همار الغطفاني وقال الترمذي حسن غريب انتهى وفي استناده اسمعيل بن عباس وفيه مقال ومن الائمة من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الاستناد وصدق نعم بن همار قد اختلف الرواه فيه اختلافا كثيرا ودرج مع بعض الحفاظا طرقه في جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى وقال بعضهم النهار يقع عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولهذا اخرج المصنف هذا الحديث في باب صلاة الضحى وتبع في ذلك ابوداود والترمذي ونعم بن همار قد اختلف في اسم ابيه فقيل باليم وقيل هبار بالياء الموحدة وصل هدار بالذال المهملة وهما م بميمين وحمار بالحاء المعجمة المفتوحة وحمار بالحاء المهملة المكسورة والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلاثا به وستون منفلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقه قالوا ومن يطوق ذلك يا نبي الله قال النخاعه في المسجد تدفنها والشئ تخيه عن الطريق فان لم تجد ركعتا الضحى تجزيك قلت رواه ابوداود في الادب من حديث بريد وفي سنده على بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابوحاتم وقواه غيره قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعه بنى الله له قسدا

بريد

ابن مالك

مزدجر

141  
من ذهب في الجنة غرب قلت رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث اسن برفعه وقال الترمذي غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفه قال صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح رلعتي الضحى لا يقول الا خيرا غير له خطايا وان كانت اكثر من زبد البحر قلت رواه ابوداود في الصلاة من حديث سهل بن معاذ بن اسر الجهمي عن ابيه وسهل ضعيف والراوى عنه زباز بن فايد الحمراوي ضعيف ايضا ومعاذ بن اسر جهني له صحبه معدود في اهل مصر وزباز يفتح الذاي وبعدها يا بواحد مشدده مفتوحة وبعدها لاف نون وواو بالنا وبعدها الف وبعدها لاف يا اخر الحروف ودال مهملة

معاد بن اسر الجهمي

أبو هريرة

جابر

باب التطوع من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارحاً عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً ارجي عندي اني لم اظهر ظهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الظهور مما كتبت لي ان اصلي قلت رواه الشيخان من حديث ابي هريرة واللفظ للبخاري ك والدف بالفاصوت النعل وحركة على الارض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخار في الامور كما يعلمنا السور من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمى حاجته خيرا لي في ديني ومعاشي



وَعَاقِبَةُ امْرِي فَاقْدِرْ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَان كُنْتَ تَعْلَمُ ان هَذَا  
الْأَمْرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةُ امْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ  
وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْاِسْلَامِيَّةُ  
النَّخَارِيُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي الدَّعَوَاتِ وَفِي التَّرْجِيدِ وَابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
مَاجَةَ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
**مِنْ الْجِسَانِ قَالَ** حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ  
ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْأَعْفُوَّ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ  
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ **قُلْتُ** رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ  
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّبْتِ وَاللَيْلَةُ مِنْ حَدِيثِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مَاجَةَ الْأَيْهَةَ **قَالَ**  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى **قُلْتُ** رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ فِي  
الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا وَحَزَبَهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ  
الْمَهْمَلِ وَبَعْدَهَا زَايٌ وَبِأَبْوَابِهِ مَفْتُوحَةٌ وَمَا أَيُّهَا إِذَا نَزَلَ بِهِ مَهْمٌ وَالرَّكْعَةُ بِهِ  
**قَالَ** اصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَا بِلَالٍ فَقَالَ لَمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ  
مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ الْأَسْمَعُ خَشِيْتُكَ أَمَا قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آدَتْ قَطُّ  
الْأَصْلِيَّتِ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ الْاِتِّوَاضَاتِ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ  
مِنْ حَدِيثِ بَرِيدٍ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الوَضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ  
لَمْ يَلِغَنَّ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيُقَلِّلَ إِلَهَ الْاَلَاءِ اللَّهُ الْحَلِيمُ

علي بن ابي طالب

حديثه

بوئيه

عبد الله بن ابي ابي

الشم

الكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ حَمْدِكَ  
وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ اَثِمٍ لَمْ تَدْعَ لِي ذَنْبًا  
الْاَغْفِرْتَهُ وَلَا هَمًّا اَلَا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا اَلَا قَضَيْتَهَا يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
غَرِيبٌ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
اَوْفِي وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ فَايِدُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
اَحَدٌ رَوَاهُ يَضَعُفٌ فِي الْحَدِيثِ اِنْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ وَقَدْ ضَعُفَ هَذَا  
الْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ اَيْضًا

**باب صلاة التيسير من الجسان**

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس من عبد المطب يا عمناه الا اعلمك  
الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك  
ذنبك اوله واخره خطاؤه وعمدك صغيره وكبيره سيرته وعلايته  
ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة  
فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا  
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكوع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك  
من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك  
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها  
عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تفعلها  
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر  
فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **قُلْتُ** رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ  
وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالسَّهْمِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن عباس





وسلم في صلاة التسيح غير حدث قال ولا يصح منه كسر شي قال وورد في ابن  
المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسيح وذكروا الفضل فيها وكذا  
قال العقيلي وابن العربي واخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن قال المنذري  
وامثل حديث في الباب حديث عكرمة عن ابن عباس وهو هذا الحديث فان ابنا  
داود وابن ماجه اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو  
من اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما عن موسى بن عبد العزيز  
القنباري قال يحيى بن معين لا يري به باساعن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن  
معين وكان احدا للعباد وعكرمة مولى ابن عباس احتج به البخاري انتهى كلام  
المنذري وقال القاضي حسين والرويانى والبغوي والغزالي والمتولي والمجالي  
يستحب صلاة التسيح وهو ان يصلي اربع ركعات قال الغزالي ويستحب ان يخلي  
الاسبوع منها او الشهر والاحسن اذا صلاها نهارا ان يكون بتسليمه واحده  
واذا صلاها ليلا ان يكون بتسليمين وافتى ابن الصلاح بانها سنة وتوقف فيها  
النووي **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به  
العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت  
فقد خاب وخسر قال انتقص من فريضة شي قال الرب تبارك وتعالى انظروا  
هل لعبدي من تطوع فيكلاهما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على  
ذلك **قلت** رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ابوداود وابن ماجه  
كلام في الصلاة من حديث انس بن مالك الترمذي من حديث حريث بن فضال  
وهما من حديث انس بن حكيم كلاهما عن ابن هرون وقال الترمذي حسن عن ابن  
الوجه وفي روايه ثم الزكاه مثل ذلك ثم يوزد الاعمال على حسب ذلك **قلت**  
رواه ابوداود وابن ماجه في الصلاة من حديث عليم الداري يرفعه

ابوهريرة

مهم

ابو امامه

143

**قال** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبده في شيء افضل من ركعتين  
وان البر ليدرك علي راس العبد مادام في صلاته وما تقرب العباد الى الله  
بمثل ما خرج منه يعني القرآن **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن  
من حديث ابى امامه وقال غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه ويدرسه  
احد رواه تكلم به ابن المبارك وتركه في اخر امره انتهى كلام الترمذي  
وقال الذهبي واهله

**باب صلاة السفر من الصبح**

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر  
ببني الحليفة ركعتين **قلت** رواه الجماعة في الصلاة من حديث ابراهيم  
ابن ميسرة عن انس الا بن ماجه **قال** صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
ونحن اكثر مما كنا قط وامنه يمئتي ركعتين **قلت** رواه الشيخان في  
الصلاة والبلال في الحج كلهم من حديث حارثة بن وهب الخزازي **قال**  
**قلت** لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم  
فتد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **قلت** رواه الساجي  
والجماعة كلهم الا البخاري مسلم وابوداود وابن ماجه في الصلاة والترمذي  
والنسائي في التفسير والبخاري هو الاثم والتقصير النقص والعسة السبل  
قال بعضهم ووجه دليل على ان التقصير ليس بعزيمة من قوله صلى الله عليه وسلم  
صدقته الى اخره **قلت** وقد لا سلم ذلك بل يدعى ان ذلك يدل على انه عزيمة  
من قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته وهو امر والظاهر فيه الوجوه  
ووجه دليل على جواز اطلاق الصدقة على الله فقال اللهم صدق علي وروى

انس

حارثة بن وهب الخزازي  
وعلى ابن امية



عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد منع ذلك وقال المتصدق من يطلب  
الثواب **قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى  
مكة فكان يصلي ركعتين وركعتين حتى رجعنا الى المدينة قبيل له اقمتم  
مكة شيئا قال اقمنا بها عشرا **قلت** رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث  
يحيى بن ابي اسحق عن انس **قال** اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة  
تسعة عشر يوما يصلي ركعتين **قلت** رواه البخاري وابوداود  
والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عكرمة عن ابن عباس  
**قال** صحبت ابن عمر في طريق مكة وصلى لنا الظهر ركعتين ثم جازحله  
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون فقال  
لو كنت مسبحا اتممت صلاتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان  
لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك  
**قلت** رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث حفص بن غاصم الا  
الترمذي **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر  
والعصر اذا كان على ظهر سبيل وتجمع بين المغرب والعشاء ورواه ابن عمر  
وانس ومعاد **قلت** رواه البخاري في تعصير الصلاة بهذا اللفظ من  
حديث ابن عباس ولمسلم مثل معناه من حديث ابن عباس ومن حديث  
معاد هنا ولم يخرج البخاري عن معاد في هذا شيئا واخرجنا مثل معناه  
هنا من حديث انس ومن حديث ابن عمر الا انهما لم يذكرافيه الا  
العرب والعشاء ذكره هنا ولم يصل البخاري سنده به لكن اسنده  
في باب هل يوزن او يسم وفي الحج في باب المساور اذا احده السر  
وفي كتاب الجهاد في باب السرعة في السر **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم

انس

ابن عباس

حفص بن غاصم

ابن عباس

ابن عمر

يصل

يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ آيَاتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْأُولَى  
الْفَرَايِضِ وَيُؤْتِزُّ عَلَى رَاحِلَتِهِ **قلت** رواه البخاري بهذا اللفظ واصل  
الحديث في الصحيحين وفي ابى داود والنسائي من حديث ابن عمر **قلت** قالت  
كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة واتم **قلت**  
رواه الشافعي والبيهقي وفي سندهما ابراهيم بن ابي يحيى **قال**  
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة  
ثمانى عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعافا فاسفر  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين  
وقال الترمذي حديث حسن صحيح **قال** صليت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها  
والمغرب ثلاث ركعات وبعدها ركعتين **قلت** رواه الترمذي في الطوع  
في السفر من حديث ابن عمر وقال حديث حسن سمعت البخاري يقول ما  
ماروي ابن ابي ليلى حديثا عجيبا من هذا **قال** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان في غزوه يتبول اذا زادت الشمس قبل ان يركل جمع  
بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيع الشمس اخذ الظهر حتى تنزل  
للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يركل جمع بين  
المغرب والعشاء وان ارحل قبل ان تغيب الشمس اخذ المغرب حتى ينزل  
للعشاء ثم جمع بينهما **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث  
الزبير عن ابي الطفيل عن ابي عقيل عن معاد بن جبل قال المنذري  
وحكي عن ابى داود انه انكره وقال ابوداود رواه هشام بن عروة عن  
حسن بن عبد الله عن ابي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركل

149  
عائشة

عمران بن حصين

ابن عمر

معادين جبل

المفضل يعني حديث ابي الطفيل عن معاذ هذا وذكر ابو بكر محمد بن عبدالله  
الاندلسي ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له عليه قال المنذري ويشبه  
ان يكون سكن الى ماراه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه  
وحسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن عبد الله بن الحباس بن  
عبد المطلب والحديث حديثه قال ابو حاتم الرازي هو ضعيف كحديثه  
وايضا به وقال ابن معين هو ضعيف وقال احمد بن حنبل له اسانيد  
منكوه وقال النسائي من ترك الحديث وقال السعدي لا يتسعمل بحديثه  
وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وحكي عن ابي داود  
انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم ورواه ابو داود ايضا والترمذي  
عن قتبه عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل بمعناه قال الترمذي  
لم يرو هذا الحديث الا في نسخة واحدة وقال حديث حسن غريب تفرد به فتبه  
لا يعرف احد رواه عن الليث غير انتهى قال المنذري قال ابو سعيد  
ابن يوسف الحافظ لم يحدث به الا في نسخة وقال انه غلط وان موضع ريد بن ابي  
حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وفتبه بن سعد  
ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لفتنه بن سعد مع من كتب  
عن الليث بن سعد حديث ريد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كنيته  
مع خالد المدائني قال البخاري وقال خالد المدائني يدخل الاحاديث علي  
الشيخ انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان  
يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه  
قلت رواه احمد وابوداود في الصلاة ولم يضعه كلاهما من حديث  
اس بن مالك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه

الس  
جابر

فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق لسجود اخفض من الركوع قلت  
رواه الاربعه في الصلاة من حديث ابي الزبير المكي عن جابر واللفظ للترمذي  
وقال حسن صحيح

### باب الجمعة من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة  
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم ثم هذا يومهم الذي  
فرض عليهم يعني الجمعة فاختلغوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع  
اليهود غدا والنصارى بعد غد قلت رواه الشيخان في الصلاة  
من حديث ابي هريرة وبيد انهم يسمونه مفتوحه وباساءه تحت  
ساكنه قال ابن الاثير غير انهم وقيل معناه على انهم وقال ابن مالك  
في الاستتار بعد ذكر الا وساوها في الاسما المنقطع بيد مضافا  
الى ان واستشهد في شرحه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر  
بيد اني من قريش وفي رواية عن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن  
اول من يدخل الجنة بيد انهم قلت رواها مسلم في حديث ابي هريرة  
وليس في البخاري نحن اول من يدخل الجنة وبقية فيه وفي رواية عن  
الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق  
قلت رواها مسلم في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت  
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم  
الساعة الا في يوم الجمعة قلت رواه مسلم في صلاة الجمعة من حديث ابي هريرة  
ولم يخرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها  
مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفه قلت

ابو هريرة

وعنه

ابو هريرة

ابو هريرة



ابو هريرة  
ابو موسى

رواه الشيخان من حديث ابي هريرة **قوله** وفي رواية لا يوافقها مسلم قائم يصلي  
يسأل **قلبت** رواه الشيخان فيه من حديث ابي هريرة **قال**  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى  
الصلاة **قلت** رواه مسلم في الجمعة من حديث ابي هريرة عن ابي موسى قال  
قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلاة ولم يخرج البخاري  
**من الجحش** **قال** النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت  
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اقيط وفيه مات وفيه نبي عليه  
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى  
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد  
مسلم وهو يصلي بيبال الدنيا الا اعطاه اياه **قلت** رواه الثلاثة في حديث  
ابي هريرة قال الترمذي حديث صحيح **و** مسيخة بالسبب الممثلة واليا  
اخر الحروف والحا المجمع اي مصغية مستمعة يقال اصاخ واصاخ بمعنى  
واحد قال في النهاية ويروى بالصاد وهو الاصل ويصل معناه يدعوك  
**قال** لغيت عبد الله بن سلام فحدثه فقال عبد الله بن سلام فدعيت اية ساعه  
هي احر ساعه في يوم الجمعة قال ابو هريرة كيف تكون احر ساعه في يوم الجمعة  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وبلك ساعه  
لا يصلي بها قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا  
بمظهر الصلاة فهو في صلاة قال ابو هريرة بل قال هو لذلك **قلت** رواه  
الثلاثة وهو بقبية الحديث الذي قبله عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة

ابو هريرة

ابو هريرة

التي ترجي في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس **قلت** رواه الترمذي  
وقال عزب ومحمد بن ابي محمد احدثوا به لضعف من قبل حفظه قال له حماد  
ابن ابي محمد ويقال له ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث **قال** النبي صلى الله  
عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه  
النفخ وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضي  
فالوايا رسول الله وكيف تعرض عليك ملائكتنا وقد امنت بعبادك فليتك فقال  
ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **قلت** رواه ابوداود والسنائي وابن  
ماجه من حديث اوس بن اسر الثقفي قال المنذرى وله عدة دقيقة اشار اليها  
البخاري وغيره وعزاه النووي في رياض الصالحين الى ابوداود خاصة وقال اسناده  
صحيح وغفل عن ما قاله البخاري وغيره **و** ارمته قال الخطابي بفتح الراء وسكون الميم وفتح  
السا المساء انتهى **و** يروى ارمته بضم الميم وكسر الراء وحكى فيه بن دحية فتح الميم  
وكسر الراء من قولهم ارمته الابل يارم اذا تناوات العلف وصل انها هوارمت  
بفتح الراء والم المشددة واسكان اليا اي ارمته العظام **قال** صلى الله عليه وسلم  
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعة  
وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن  
يدعوا له بخير الا استجاب الله له ولا يستعبد من شئ الا اعاده الله منه **قلت**  
رواه الترمذي في التيسير في سور البروج من حديث ابي هريرة وقال هذا  
حديث لا يعرف الا من حديث موسى بن عمير **و** موسى بن عمير يضعف في الحديث  
ضعفه يحيى بن سعيد وعنه انتهى كلام الترمذي وروي الشافعي صدق  
الحديث مرسل عن عطاء بن يسار من طريق ابراهيم بن الحكي **و**  
**باب وجوبها من الصبح**

اوس بن اوس  
الثقفي

ابو هريرة



ابن عمر  
وابو هريرة

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستهنن اقوام عن ودعهم الجمعات  
اولي تختم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **قلت** رواه مسلم في صلاة الجمعة  
من حديث ابن عمر واني هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على  
اعواد منبر ليستهنن اقوام الحديث ولم يخرج به البخاري **وورد** عنهم  
الجمعات اي تزكهم اياها والتخلف عنها فقال ودع الشئ يدعه ودعا اذا تزكاه  
والنحاء يقولون ان العرب اما تواماضيه ومصدره واستغنوا عنه وتركه وهذا  
يورد عليهم وانما حمل قولهم على قلبه استعماله مع صحة في القياس **و** الختم الطبع ومثله  
الربن قال القاضي وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فاقبل هرا عدم  
اللفظ واسباب الخير وقيل هو مطلق الكفر في صدرهم وهو قوله اكثر منكم اهد  
السنة **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم من تركه ثلاث جمع تهاونا  
بها طبع الله على قلبه **قلت** رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث  
ابي الجعد الضمري **قال** صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصد  
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **قلت** رواه ابو داود والنسائي كلاهما في  
الجمعة من حديث قدامة بن وبرة عن سمرة وقيل ليجي بن معين قدامة بن وبرة ما خاله  
قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكي عن البخاري انه قال لا يسمع  
قدامة بن سمرة وقد رواه ابو داود ايضا مرسل عن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد اخرج النسائي ايضا وانما وجه هذا الحديث من حديث الحسن عن سمرة وهو **منقطع**  
**قال** النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء **قلت** رواه ابو داود  
في الجمعة من حديث عبد الله بن عمرو وقال روي هذا الحديث جماعة عن سفيان  
ثقورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة قال المنذرى وحي  
اسناده محمد بن سعد الطائفي وفيه مقال وسفيان هذا هو الثوري وقبيصة هو ابن

ابو الجعد  
الضمري

سمرة

عبد الله  
ابن عمرو

عقبه

ابو هريرة

147

عقبه **قال** صلى الله عليه وسلم الجمعة من اواه الليل الى اهله ضعيف **قلت**  
رواه الترمذي في الجمعة من حديث ابي هريرة وقال اسناده ضعيف انما يروي  
من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد  
القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى كلامه **قلت** ومعارك قال  
فيه ابو زرعة واه وضعفه الدارقطني وغيره قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن  
يقول ثنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله  
صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لا احمد بن حنبل منه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال احمد بن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال احمد بن الحسن حديث  
حجاج بن نصر ما معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله قال فغضب  
على احمد بن حنبل وقال لي استغفر ربك استغفر ربك قال ابو عيسى انما فعل  
احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه بحال اسناده اسهى كلام  
الترمذي **قال** صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي  
او مملوكا **قلت** رواه الساقعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن  
عبد الله الحطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله  
عليه وسلم وساقه **و** رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب وزاد فيه او امرضا  
وقال ابو داود طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا  
وقال الخطابي لسر اسناده هذا الحديث بذلك وقال النووي في الخلاصة اسناد  
هذا الحديث في ابي داود على شرط الصحيحين الا ان ابا داود قال طارق راى النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قال النووي وهذا الذي قاله ابو داود لا يقدح  
في صحة الحديث لانه ان سب عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة انتهى كلام النووي

رجل من  
بن وائل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وفيما قاله نظر من وجهين احدهما ان في سند ابى داود عباس بن عبد العظيم لم يخرج له البخاري الا تغليفا كما نبه عليه الحفاظ فكيف يقول على شرط الصحيحين الثاني ان مرسل القحطاني انما يكون حجه اذا ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة اما اذا لم يسمع ففي كونه حجه نظره

### باب التطرف والتكبر من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين يم صلى ما كتبت له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **قلت** رواه البخاري من حديث سلمان الفارسي يرفعه ولم يخرج مسلم كونه في روايه وفضل بلاه ايام **قلت** هذه الروايه رواها مسلم في الجمعة من حديث ابى هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصل ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة وفضل بلاه ايام ولم يخرج البخاري ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجه بمعناه **قلت** وفضل منصوب على الظرف **قال** صلى الله عليه وسلم من مشى الحصى فقد لغى **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي والسياتي كلهم هنا من حديث ابى هريره يرفعه ولم يخرج البخاري قال الزمخشري معال لغى بلغى ولغى بلغوا اذا تكلم بالايغى وهو اللغو والمراد لمس الحصى هو تشويه الارض للمسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تغليب الشبهه وغيرها **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على اباب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي غيره ثم كيشا سمع دجاجة ثم بيضه فاذا خرج الامام طويوا صحفهم ويستمعون الذكر **قلت**

سلمان الفارسي

ابوهريره

ابوهريره

ابوهريره

رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابى هريره **قال** صلى الله عليه وسلم اذا قات لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام تخطب فقد لغوت **قلت** رواه الشيخان من حديث ابى هريره **قال** صلى الله عليه وسلم لا يتيمز احدكم اخاه يوم الجمعة ثم مخالف الى متعد فيتعد فيه ولكن يقولوا **قلت** رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله يرفعه ورواه الساجي مثل معناه عن سفيان بن عيينه بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه ايضا من حديث جابر بن الحسن **قال** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس عم صلى ما كتبت الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها **قلت** رواه ابوداود في اخر كتاب الطهارة بهذا اللفظ من حديث ابى هريره قال ويقول ابوهريره وزماده ثلاثة ايام ويقول ان الحسنه بعشر امثالها ورواه السهقي هنا ما سنا د حسن فنه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه قد قاله في روايه السهقي حديثه في صا حسنا وقال الحاكم هو صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وتكبر واتكبر وهو يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه اجر صيامها وقيامها **قلت** رواه الطهارة وقال الترمذي حسن وقال النووي اسناده جيد وقال الحاكم صحيح **قلت** وروى تخفيف غسل وبكر وتشديد هما والارح تخفيف غسل وتشديد بكر فمن جمع غسل فمعناه وطى امراته قبل الخروج لجمع بين غرض البصر والاعتسالة معال غسل الرجل امراته وغسلها محققا ومشردا اذا جامعها ومن شرد قال معناه غسل عمره واعسل هولائه اذا جامع امراته اخرجها الى الغسل وقيل غرذ لك وقيل معناه ما واحد ومعنى بكر يعنى للصلاه فانافا

ابوهريره

جابر

ابوهريره

ابوهريره



اول النهار واينكر ادرك اول الخطبة واولها باكورتها وقيل بكر تصدق قبل  
خروجه من قوله في الحديث باكر وبالصدق فان البلا لا يتخطاها وقيل معناها  
واحد **قال** صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ توبس ليوم  
الجمعة سيدي ثوبي مهنته **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث محمد  
ابن يحيى بن جبان يرفعه وذنه عن موسى بن سعد عن ابن جبان عن ابن سلام انه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر وذكره ايضا عن موسى  
سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه  
في الصلاة ايضا من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر  
البخاري ان ليويسف بن عبد الله بن سلام حجه وذكر غيره ان له رويه **قوله** صلى الله  
عليه وسلم ثوبي مهنته اي بدلته وخذمته قال ابن الاثير والرواية بفتح الميم  
وقد كسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الامعي يعنى الميم ولا يقال  
بالكسر وكان القياس لوقيل به **قال** صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر  
واذ نوا من الامام فان الرجل لا يزال يتبعه حتى يوحى في الجنة وازدخها  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث سمع بن جندب قال المنذري في اسناده  
انتطاع **قال** صلى الله عليه وسلم من نخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ  
جسرا الى جهنم غريب **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث سهل بن معاذ  
ابن اسحق الجهني عن ابيه وقال عريبا معرفة الامر حديث رشدين بن سعد وقد  
تكلم بعض اهل العلم في رشدين وضعفه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
الجبوة يوم الجمعة والامام **نخطب** **قلت** رواه ابوداود والتزميد كلاهما  
من حديث ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وقال الترمذي حديث حسن  
انتهى وسهل بن معاذ ضعفه يحيى بن معمر وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحمن

عبد الله  
ابن سلام

سمع بن  
جندب

معاد بن  
انس

معاد بن  
انس

محمون

ميمون مصري قال المنذري ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به والحجوه  
بضم الحاء وكسر هاء **قال** صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم يوم الجمعة فليتمول  
من مجلسه ذلك **قلت** رواه الترمذي في الجمعة من حديث ابن عمر وقال  
حدث حسن صحيح

**باب الخطبة والصلاة من الصبح**

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تيميل الشمس **قلت**  
رواه البخاري وابوداود والتزمذي ثلاثهم هنا من حديث الترمذي مخرجه مسلم  
**قال** ما كنا نقبل ولا نتغدي الا بعد الجمعة **قلت** رواه الشيخان لهذا اللفظ وابو  
داود والتزمذي يمثل معناه كلف في الصلاة من حديث سهل بن سعد **قال**  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحسد  
ابرد بالصلاة يعنى الجمعة **قلت** رواه البخاري في باب اذا اشتد الحر  
يوم الجمعة من حديث اسلم مخرجه سلم واصحاب السنن **قال** كان النداء  
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانى  
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزور **قلت**  
رواه الجماعة كلف الاسلام من حديث السائب بن زيد وهذا النداء الثالث هو  
النداء قبل خروج الامام لمحضر الناس وكان يفعل في زمن عثمان بعد دخول الوقت  
وسمي بالثالث وان كان باعتبار الوقوع اول لانه ما لك النداءين اللذين كانا  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما الاذان بعد صعود الخطيب وهو المراد بالنداء  
الاول واما النداء الثاني وهو الاقامة **قال** كانت للنبي صلى الله عليه وسلم  
خطبتان يحلوس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاة تقدا وخطبته  
قصدا **قلت** رواه مسلم في الجمعة وها حدشان في مسلم من روايه جابر بن سمرة

ابن عمر

انس

سهل بن  
سعد  
انس

السائب  
ابن زيد

جابر بن  
سمرة



اول النهار واينكر ادر ك اول الخطبة واولها با كورتها وقيل بكر تصدق قبل  
 خروجه من قوله في الحديث باكر وا بالصدق فان البلا لا يتخطاها وقيل معناها  
 واحد **قال** صل الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ توسل ليوم  
 الجمعة سيدي ثوبي مهنته **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث محمد  
 ابن يحيى بن جبان يرفعه وذکره عن موسى بن سعد عن ابن جبان عن ابن سلام انه  
 سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر وذكره ايضا عن موسى  
 سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صل الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه  
 في الصلاة ايضا من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صل الله عليه وسلم وذكر  
 البخاري ان لوسف بن عبد الله بن سلام حجة وذكر غيره ان له روية **قوله** صل الله  
 عليه وسلم ثوبي مهنته اي بدلته وخذمته قال ابن الاثير والرواية بفتح الميم  
 وقد تكسر قال النخعي وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعي يمع المم ولا يقال  
 بالكسر وكان القياس لو قيل به **قال** صل الله عليه وسلم احضروا الذك  
 واذا نوا من الامام فان الرجل لا يزال يتبعه حتى يوحى في الجنة وان دخلها  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث سمع بن خديب قال المنذري في اسنانه  
 انتطاع **قال** صل الله عليه وسلم من خطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ  
 جسرا الي جهنم غريب **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث سهل بن معاذ  
 ابن اسن الجهمي عن ابيه وقاله عربا معرفة الامر حديث رشدين بن سعد وقد  
 تكلم بعض اهل العلم في رشدين وضعفوه ان النبي صل الله عليه وسلم نهى عن  
 الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب **قلت** رواه ابوداود والتزمه كلاهما  
 من حديث ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وقال الترمذي حديث حسن  
 انتهى وسهل بن معاذ ضعفه يحيى بن معمر وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم بن

عبد الله  
ابن سلام

سمع بن  
خديب

معاذ بن  
انس

معاذ بن  
انس

سمون

ميمون مصري قال المنذري ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به والحجوه  
 بضم الحاء وكسر هاء **قال** صل الله عليه وسلم اذا نعت احدكم يوم الجمعة فليتحول  
 من مجلسه ذلك **قلت** رواه الترمذي في الجمعة من حديث ابن عمر وقال  
 حديث حسن صحيح

**باب الخطبة والصلاة من الصحاح**

قال ان النبي صل الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **قلت**  
 الترمذي ثلاثتهم هنا من حديث انس ولم يخرج مسلم  
 في الا بعد الجمعة **قلت** رواه الشيخان لهذا اللفظ وابو  
 هكلم في الصلاة من حديث سهل بن سعد **قال**  
 اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحار  
**قلت** رواه البخاري في باب اذا اشتد الحار  
 وجه سلم واصحاب السنن **قال** كان النداء  
 على المنبر على عهد النبي صل الله عليه وسلم وانى  
 ناس زاد النداء الثالث على الزور **قلت**  
 حديث السائب بن يزيد وهذا النداء الثالث هو  
 الناس وكان يفعل في زمن عثمان بعد دخول الوقت  
 بار الوقوع اول لانه ما ك النداءين اللذين كانا  
 لصا الاذان بعد صعود الخطيب وهو المراد بالنداء  
 لاقامه **قال** كانت للنبي صل الله عليه وسلم  
 ثمان وثلاثون صلاة فكانت صلاة فصد وخطبته  
 فصلا **قلت** رواه مسلم في الجمعة وها حديثان 2 مسلم من رواية جابر بن سمرة

هذه فوات ايوب لابوين فز قز ناسه زينيك  
 صدرية قرني خديج بي وديكر لابوين فز قز ناسه  
 صالح لوك او علي زندي ترك انك قسمت تركه  
 نه وجهه در كه سا سور و جسا اولار الله صل الله عليه وسلم  
 لرحول تركه ايكسني سينده برابر قسيم اول نور  
 كتاب القصة شهر  
 ماو كيا اوده  
 عقي

ابن عمر

انس

سهل بن  
سعد  
انس

السائب  
ابن يزيد

جابر بن  
سمرة





ولنظ الثاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلته قصداً وخطبة  
قصداً اي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق **قال** سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه  
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا **قلت** رواه مسلم  
هنا من حديث ابي وائل قال خطبنا عمر وفا وجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا  
اليعقوب لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تتفست فقال اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وساقه يكلفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت  
ولم يخرج البخاري هذا الحديث الا قوله ان من البيان لسحرا فانه اخرجه  
ابن عمر بن مينا بفتح الميم ثم هجره مكسور ثم بوز مشدده اي علامه  
وهجره واقصروا الخطبة هجره وصل **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوتي واشتد غضبي حتى كانه منذر جيش يقول  
صبركم ومسالمتي ونقول بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابه  
والوسطى **قلت** رواه مسلم في الجمعة من حديث جابر بن عبد الله وفيه  
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الامور  
محدثاتها وكل بدعه ضلالة ثم يقول انا اولي كل مؤمن من نفسه من ترك ملا  
فلا الهه ومن ترك ديننا او ضياعا فالي وعلي ولم يخرج البخاري من هذا  
الحديث الا قوله ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وقوله  
صلى الله عليه وسلم انا اولي كل مؤمن من قوله الي وعلي **قوله** صلى الله عليه وسلم  
انا والساعة المشهور في الرواية نصها على انه معقول معه وروى الرفع ايضا  
وقرن بضم الراء على المشهور وحكى كسرها ايضا والسبابه سميت بذلك  
لانهم كانوا يشيرون بها عند الشبه **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على

عمار

جابر

صفوان  
ابن يحيى

المنبر

المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك **قلت** رواه البخاري في بدء  
الخلق ومسلم في الصلاة وابوداود في الحروف والنسائي في التيسير كلهم  
من حديث صفوان بن يحيى عن ابيه رفته **قلت** ما اخذت في القرآن  
المجيد الا عن لسان النبي صلى الله عليه وسلم بقراها كل جمعة على المنبر اذ  
خطب الناس **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث ام هشام بنت حارثه  
ولم يخرج البخاري ولا اخرج عن ام هشام شيئا ورواه ايضا ابوداود والترمذي  
وابن ماجه كلهم في الصلاة **قال** خطب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه  
عمامة سودا قدر خي طرفيها بين كتفيه **قلت** رواه مسلم في الحج وابو  
داود وابن ماجه في اللباس والترمذي في الشمائل والنسائي في الزسه كلهم  
من حديث عمرو بن حزم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اجازكم يوم الجمعة  
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما **قلت** رواه مسلم في الجمعة من حديث  
جابر بهذا اللفظ وروي البخاري معناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما  
**قال** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك  
الصلاة **قلت** رواه الشيخان من حديث ابي هريره **من الحسان**  
**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا بعد  
المنبر حتى يفرغ اراه المودن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب  
**قلت** رواه ابوداود في الجمعة من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده البكري  
وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمرو بن الخطاب قال المندري وفيه  
مقال **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر  
استقبلناه بوجوهنا صعب **قلت** رواه الترمذي في صلاة الجمعة  
من حديث عبد الله بن مسعود وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية

ام هشام  
150

عمرون  
حرب

جابر

ابو هريره

ابن عمر

عبد الله  
ابن مسعود



ومحمد بن الفضل هذا ضعيف ذاهب الحديث عندنا صحابنا

**باب صلاة الخوف من الصحاح**

قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو  
فصافناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل لنا فقامت طائفة  
معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه  
وسجد سجدة ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا وركع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدة ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه  
ركعة وسجد سجدة **قلت** رواه البخاري من حديث سالم عن ابيه عبد الله  
ابن عمر واصل الحديث في الصحيحين وعنه **جابر** ورواه نافع عن عبد الله بن عمر  
وزاد فان كان خوف لهما شد من ذلك صلوا رجالا يقبأا على اقدامهم  
او ركبا فاستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اذني عبد الله  
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه البخاري في  
التفسير وفي بعض لفاظ البخاري في كتاب الصلاة قياما وركبانا  
تالوا وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وقواريبا اي قابلنا  
والموارد القابلة **عن** صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات  
الرقاع صلاة الخوف ان طائفة منته معه وطائفة وجاء العدو فسلم  
بالتي معه ركعة ثم سب قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء  
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من  
صلاة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم به سلم بهم **قلت** رواه  
الستحان في صلاة الخوف ورواه ابو داود والنسائي وفيه من حديث يزيد بن  
رومان عن صالح بن حواء **عن** ورواه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة

ابن عمر

ابن رومان

جابر

عن

151

عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه الجماعة في صلاة الخوف وذات  
الرقاع بكسر الراء وبالغاف وهي غزوة غزا فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحد  
ابن محارب وبنو ثعلبة بن سعد بن عطفان في سنة اربع من الهجرة بعد  
منصرفه من بني النضير **وسميت** ذات الرقاع لانهم لغوا اقدامهم رضوا  
الله عليهم بالخزق وفيها ابطا جمل جابر وقصته المشهورة **ووجاه**  
العدو بكسر الواو اي مقابله العدة **قال** اقبلنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلى  
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **قلت** رواه مسلم وذكر  
قصه في صلاة الخوف ورواه البخاري ولم يصل به سنده **قال** صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفتنا خلفه صفيروا والعدو  
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا  
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم اخذرنا بالسيود والصف  
الذي يليه وقام الصف الموحز في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه  
وسلم السجود وقام الصف الذي يليه اخذرنا الصف الموحز بالسجود ثم قاموا  
ثم تقدم الصف الموحز وتاخر المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا  
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم اخذرنا بالسيود والصف الذي  
يليه الذي كان موحزا في الركعة الاولى وقام الصف الموحز في نحر العدو  
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه اخذرنا الصف الموحز  
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا **قلت** رواه  
مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

جابر

جابر



جابر

**بعضان وعسفان بين مكة والمدينه من الحسان**

**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فضلي بطايفه ركعتين ثم سلم ثم جأ طائفة اخرى فضلي بهم ركعتين ثم سلم **قلت** هذا الحديث رواه النسائي مختصا من حديث الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ورواه ابوداود والنسائي ايضا من حديث ابي بكر صلى الله عليه وسلم الظهر نصف بعضهم خلفه وبعضهم بازا العذو فصل ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جأ اوليك فصلوا خلفه فصل بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولا محابة ركعتين **قال** ابوداود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلثا وذكر اعني اباد داود انه روي من حديث ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان البيشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** روي الدارقطني والبيهقي معناه بزياده من حديث الحسن عن جابر **و** قال البيهقي اختلف فيه على الحس برواه بعضهم عنه عن جابر وبعضهم عنه عن ابي بكر **و** وبطن نخل موضع من ارض نجد وهي ودان الرقاع من ارض عطفان **و**

صلى النبي

ابو سعد

**باب صلاة العيد من الصحاح**

**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ومعظمهم ويوصيهم ويامرهم وان كان بردان يتطعم بعضا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف **قلت** رواه البخاري في الصلاة

العدد

العبيد من حديث عياض بن عبد الله عن ابي سعيد هذا اللفظ واصل الحديث ثابت في الصحيح وفي غيرهما **قال** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العبيد بن غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **قلت** رواه مسلم و ابوداود والنسائي في العبيد من حديث جابر بن سمره ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئا **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتى وعمر رضي الله عنهما يصلون العبد من قبل الخطبة **قلت** رواه الشيخان والترمذي والنسائي في العبيد من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر **و** **الاسيل** شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين الي اذاهن وحلوقهن يرفعن الي بلال ثم ارتفع هو وبلال الي بيته **قلت** رواه الشيخان بالفاظ متقاربة في صلاة العبيد من حديث ابن عباس **و** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها **قلت** رواه البخاري في العبيد من حديث ابن عباس **قال** مسلم يوم اضحى و فطر بالشك وجزم البخاري بلفظ المصنف **و** **قال** امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين ودوات الحدور فيستهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاتهم **قال** امره ما رسول الله احدانا لسرهما جلاب **قال** لتلبسها صاحبها من جلابها **قلت** رواه الجماعة في العيدين من حديث ام عطية والجلاب الازار **قال** ان ابا بكر رضي الله عنهما دخل عليهما وعندهما جارتان في امام منا يدفنان وتضربان **قلت** رواه الشيخان والنسائي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة **قوله** تدفنان وتضربان بالدف **و** والدف بضم الدال

جابر بن سمره

ابن عمر

ابن عباس

ابن عباس

ام عطية

عائشة



وهو الذي لضرب به الشاق قال بعضهم ومعني يضربان بضربان الاكف  
على الاكف وقيل برفضان من ضرب الارض اذا وطئها وفي رواية  
تغنيان بما تقاتلت الانصار يوم بعات والنبى صلى الله عليه وسلم متغش  
بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال  
دعها يا ابابكر فانها ايام عيد **قلت** رواها الشيخان من حديث عائشة  
**قوله** يوم بعات هو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة على الصحيح  
وبعدها الف ثم با مثله ويجوز صرفه وعدمه وهو يوم مشهور كما فيه  
مقتله عظيمه بين الاوس والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة  
الي ان قام الاسلام وكان ذلك الشعر في وصف الحرب والشجاعة  
**قوله** والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه اي متغطي سوجه والنغشي  
المنغش **قوله** فانتهرهما ابوبكر قال صاحب الغريب الانتهاز الزجر  
نقاله نهره وانتهره اي زبره ويجوز ان يقرأ بالزاي المعجمة اي دفعهما لعال  
بصره ووكزه وهمنه اي ضربه ودفعه وفي رواية يا ابابكر ان لكل  
قوم عيداً وهذا عيدنا **قلت** رواها الشيخان في العيدين من حديث  
هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدوا  
يوم الفطر حتى يأكل تمرات وياكلهن ويرأى **قلت** رواه البخاري مراراً  
عبيد الله عن انس في الصلاة ولم يخرج مسلم ورواه الترمذي بمعناه  
**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق  
**قلت** رواه البخاري في الصلاة من حديث سعيد بن الحارث عن جابر  
ورواه الترمذي في حديث سعيد بن الحارث عن ابي هريرة وذكر ابو سعود  
الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي كما وقع في البخاري **قال**

عائشة  
انس  
جابر  
البر

خط

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا  
هذا ان نصل ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن  
ذبح قبل ان يعيل فانها هوشاه لحم عجله لاهله ليس من الشك في  
**قلت** رواه الجماعة هنا من حديث البراء بن عازب **قال** صلى الله  
عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح  
على اسم الله **قلت** رواه البخاري في العيدين وفي الاضاحي وفي غير موضع  
ومسلم والنسائي في الاضاحي كلهم من حديث حنبل **قال** صلى الله عليه وسلم  
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه  
واما بسنة المسلمين **قلت** رواه الشيخان في الاضاحي من حديث البراء  
ابن عازب برفعه ورواه البخاري ايضا من حديث انس بن مالك برفعه  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح ويحرم المصلى **قلت** رواه  
البخاري هنا وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجه بنحو كلهم من حديث  
عمر بن الخطاب **من الحسان** **قال** قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة واهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا  
نلعب فيهما في الجاهلية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدل الله لهما  
خيراً منهما يوم الاضحي ويوم الفطر **قلت** رواه اللطائف في العيدين من  
حديث انس وسكت عليه ابوداود والمنذري **قال** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتى يعيل **قلت**  
رواه الترمذي في العيدين من حديث ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريد  
عن ابيه وقال عرب ونقتل عن محمد بن اسمعيل انه قال لا اعرف لثواب بن عتبة  
غير هذا الحديث قال الترمذي وحديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

حنبل

انس

انس

بريد



كان يفطر على تمرات يوم النضر قبل ان يخرج الى المصلى حدث حسر عن  
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاول سبعا قبل  
القراءه وفي الاخرى خمسا قبل القراءه **قلت** رواه الترمذي ولبن ماحه  
كلاهما في العيدين من حديث كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال  
الترمذي حدث حسن وهو احسن شئ في الباب وجد كسر هو عمرو بن عوف الترمذي  
قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسم وروى عن عبد  
الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى  
خمس قبل القراءه وفي الركعة الثانية سدا بالقراءه ثم يكبر اربعا مع تكبير  
الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي  
**قلت** وقد روي ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن  
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاول وخمس  
في الاخر والقراءه بعدها كليهما قال الترمذي في كتاب العلق سالت  
البخاري عنه فقال هو صحيح ونقل السهقي ان الترمذي قال في كتاب العلق  
سالت البخاري عن حديث كسر بن عبد الله هذا فقال لسر في الباب اصح منه وبه  
اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي فنظر قال كسر بن عبد الله هذا  
ضعيف جدا قال فيه ابوداود كذاب وقال الشافعي من ارکان الكذب <sup>كذبه</sup>  
ابن جبان وقال ابو حاتم ليس باليس وقال ابن عدى عامه ما روي لا سماع  
فلعل هذا الحديث اعترضه عند من صححه لسواهد وامور خفيت وكذلك صحيح  
البخاري لحدث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابى داود مع ان الكلام في هذه  
الطريق مشهور والله اعلم **وروي** مراسلا عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر

وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا  
وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءه **قلت** رواه الشافعي فمانقله  
عنه السهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ربيعة واخرجه  
في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقاء  
سبعا وخمسا وجهر بالقراءه **قلت** قال ابو موسى كيف كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر قال كان يكبر اربعا تكبيره على  
الجنائز **قلت** رواه ابوداود في العيدين من حديث عبد الرحمن بن  
ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عاصه جلس لابي  
هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحديقه بن اليمان  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو  
موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حديقه صدق قال السهقي قد  
خولف راوي هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه والاخر في جواب ابي  
موسى والمشهور في هذه القصة انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فاذا ابن  
مسعود بذلك ولم يسندوا الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المسند  
مع ما علمه من عمل المسلمين اولى ان يتبع وعند الرحمن بن ثابت ضعيف  
معين **قلت** رواه ابوداود في العيدين من حديث زيد بن البراء عن ابيه وقلت  
عليه ونودل اي اعطى **قلت** وروي مراسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا خطب نعت علي بن ابي طالب **قلت** رواه الشافعي في الحجاب  
الجمعه عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال قلت لعطاء اكان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم يعتمد عليها

سعيد بن  
العاص

البراء



جابر

اعتماداً ورواه البيهقي والعنز رح قصير قال شهدت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بعير اذان  
واقامه فلما قضى الصلاة قام متوكفا على بلال فحمد الله واثنى عليه  
ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى الى النساء معه  
بلال فامرهن بتقوي الله تعالى ووعظهن وذكرهن قلت رواه  
الشيخان والنسائي بلائهم هنا من حديث جابر مطولا بامر النساء بالصلاة  
فكان من حق المصنف ان يذكره في الصحاح لابي الحسان ولما كان هذا  
اللفظ للنسائي ساقه في الحسان لكن لفظ الصحاح من موف بما ذكره فتاخير  
الى الحسان غلط والله اعلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم  
العيد في طريق رجع في غيره قلت رواه الترمذي في العيدين من  
حديث سعيد بن الحارث عن ابي هريرة وقال غريب ورواه ايضا من حديث  
جابر وقال حديث جابر كأنه اصح ان اصابهم مطر في يوم عيد  
فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد صلاة العيد قلت رواه  
ابوداود في اخر العيدين وابن ماجه في العيد قال ابن الاثير وزاد  
رأس ولم يخرج بنا الى المصلى وهذه الزيادة متهومة من قوله صلى الله  
عليه وسلم في المسجد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم  
وهو بمصر ان يحل الاضحية واخر الفطر وذكر الناس قلت رواه  
السامعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب قال السهقي وهذا من سئل وود طلبة في سائر الروايات بكتابة الى  
عمرو بن حزم فلم اجده عن عمومه له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا  
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اهلهم راوا الهلال بالاسر فامرهم

ابوهريرة

ابوهرة

ابو الحارث

ابو عمير  
ابن انس

ان

ان ينظره واذا اصبحوا يغدوا الي مصلاهم قلت رواه ابوداود  
والنسائي وسكت عنه ابوداود والمنذري وابو عمير هو عبد الله بن  
اسن بن مالك الانصاري قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اولى وحديث ابي عمير صحيح والمصير اليه واجب يريد انه لا فرق بين  
ان يعلموا بذلك قبل الزوال او بعد خلافا للسافعي ومالك وابو ثور وذهب  
الى طاهر الاوزاعي والنوري واحمد واسحق ويختص للشافعي بانه ليس في  
الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد الزوال

فصل في الاضحية من الصحاح

قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيشن امليخز افزنيذ بحماسه وسمي  
وكبر قال رايته واضعا قدمه على صفا حيا ويقول بسم الله والله اكبر  
قلت رواه الشيخان وابن ماجه في العمى يا والشاي في الذبايح كلهم  
من حديث شعبه عن قتاده عن انس قوله امليخز قال الجوهرى الملمح  
من الالوان بياض نخالطه سواد وقال في النهاية هو الذي ياضه اكثر من  
سواده وقيل هو النقي البياض والاقرب العظيم القرون وصفا حيا  
اي صفة العنق من كل واحد منهما وهو جابنه ليكون اسوا يمكن قال  
النوري وهذا اصح من حديث النهي عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امر بكيش اقربن يكا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد  
فاني به ليضي به قال يا عايشة هلم المذية ثم قال اشخذها بحجر ففعلت  
ثم اخذها واخذ الكيش فاضحجه ثم ذبحه ثم قال لسم الله اللهم تقبل من محمد  
والمحمد وائمة محمد ثم ضحي به قلت رواه مسلم وابوداود كلاهما في الاضحية  
من حديث عايشة ولم يخرجها البخاري ومعنى رطاني سواد وتبرك في سواد

انس

عايشة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود **هـ** وهلمى المذيه اي هاتي  
السكين وميم المذيه مثلثة **هـ** واشخذ بها بالشين المعجمه والحالمه  
المفتوحه وبالذال المعجمه اي حددتها **قوله** واخذ الكباش الي خيره  
قال النروي هذا الكلام فيه تاخير وتقدم فاصححه ثم اخذ في دعيه  
قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامه محمد مصيبا له ونقطه ثم  
تناوله هنا على ما ذكرته **قال** صل الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنه الا ان  
تعسر عليكم فتذبحوا جدهم من الضان **قلت** رواه مسلم في النخاي من حديث  
جابر ولم يخرج البخاري **هـ** والمسنة هي التي من كل شئ من الابل والبقر  
والعم فما فوقها **قال** في شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر  
والمعز دون الشئ والشئ من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز  
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب  
الكثراصحاب النبي صل الله عليه وسلم فمن بعدهم الي جوازها واليه ذهب الشافعي  
والجدهم من الضان ما لها سنه على الصحيح قال النروي واهمعت الامة على ان هذا  
الحديث متروك الظاهر فحوز الجمهور الجدهم من الضان مع وجود غيره وعده  
وابن عمر والزهرري تمنعانه مع وجود غيره وعدهم فيعين حمله على الاستحباب  
والافضل وتقدم يستحب لكم ان لا تذبحوا الامسنه فان عجزتكم فجدعها  
**قال** ان النبي صل الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا ياتني عتود  
فقال ضح به انت **قلت** رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم في  
الاصاحي من حديث عقبه بن عامر الجهني **هـ** والعتود من اولاد المعز خاصوه  
مارعى وقوي والتي علمه حول والجبع اغنده وعدان واصله عدان  
**هـ** وفي روايه قلت يا رسول الله اصابني جدهم قال ضح به رواه الشيخان

جابر

عقبه  
عامر

عقبه

مرطبه

156

من حديث عقبه ايضا قال البيهقي وغيره من العلماء هذه رخصه لعقبه بن  
عامر كما مر مثلها رخصه لابن توده في حديث البراء قال السهفي وقد  
روينا ذلك من روايه الليث روي ذلك باسناده الصحيح عن عقبه انه صل الله  
عليه وسلم قال ولا رخصه لاحد فيها بعدك قال وعلى هذا الجمل ما روينا عن  
زيد بن خالد قال قسم رسول الله صل الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني  
عتودا جدهما معا لضح بها فقلت انه جدهم من المعز اضحى به قال نعم ضح به فضحيت به  
رواه ابوداود ولم يقل من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود **قال** كان رسول الله  
صل الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمعلى **قلت** رواه البخاري في الاضاحي من  
حديث ابن عمر وقد تقدم قريبا في الباب وفي روايه عنه يدح او يحرم ولم يحرم  
مسلم **قال** النبي صل الله عليه وسلم البقر خمس سنين والجزور خمس سنين **قلت**  
رواه مسلم في المناسك وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الاضاحي من حديث جابر  
ابن عبد الله **قال** صل الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد ببعثكم ان يضحي  
فلا تمس من شعره وبشره شيئا **قلت** رواه مسلم في الاضاحي من حديث ام سلمه  
ولم يخرج البخاري **هـ** وفي روايه ولا ياخذن شعرا ولا يقطن ظفرا **قلت**  
رواه مسلم من حديث ام سلمه **هـ** وفي روايه من راي هلال ذي الحجه واراد ان يحرم  
فلا ياخذ من شعره ولا يظفان **قلت** رواه مسلم الاضاحي من حديث ام سلمه **هـ**  
**قال** رسول الله صل الله عليه وسلم ما من ايام العمل العالج فيها احب الي الله تعالى  
من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا  
الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **قلت**  
رواه البخاري وابوداود والترمذي وابن ماجه في الصيام الا البخاري ذكره في  
العبيد وفي غيره من حديث ابن عباس **من الحسان** **قال** ذبح النبي

ابن عمر

جابر

ام سلمه

ام سلمه

ابن عباس

جابر



النبى صلى الله عليه وسلم يوم الدوح بكبشين اقربين امليخين موجبين فلما ذكهما قال  
انى وحيهت وجهي للذي فطر السموات والارض على امه ابرهم حيننا وما انا من  
المشركس ان صلاتى ونسكى ومحايى وممانى لله رب العالمن لا شريك له  
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته لیسم الله  
والله اكبر **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما فى الاصحاحى  
من حديث جابر وفى سننه بغير اسم **قوله** موجبين اى مرضوضي  
الانثيين رضاشديدا بحيث ذهب هوى الحماة قال فى النهاية اى حنظير  
قال ومنهم من يرويه بغير هضم على التخفيف ويكون من وحيته وحييا فهو  
موجي **قال** المنذري وهذا هو الربي وقع فى سماعنا وفى روايه دح بيد  
وقال باسم الله والله اكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من امى **قلت**  
رواه ابوداود والترمذي كلاهما فى الاصحاحى من حديث المطلب بن عبد الله  
حنظب بن جابر وقال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ويقال ان المطلب  
ابن عبد الله بن حنظب لم يسمع جابر انتهى وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع من جابر  
وقال عبد الرحمن بن ابي طاهر يشبه ان يكون سمعه **قال** رايت عليا يضحى  
بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صابنى اذ ضحى عنه فانا اضحى عنه  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي هنا من حديث حشر وقال الترمذي عرب  
لا يعرفه الا من حديث شريك انتهى وحشر يحكم فيه غير واحد وقال ابن حبان  
البيهقي وكان كسر الوهم فى الاخبار تفرد عن علي باشيا لا تشبه حديث العاصم  
حتى صار من لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاخي وفيه مقال واحرج له  
مسلم فى المتابعات **قال** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف  
العين والاذن وان لا نضحى بمقابله ولا مذابره ولا شرقا ولا غربا **قلت** رواه الاز

جابر

علي

وقال الترمذي حسن صحيح كلام فى الاصحاحى من حديث علي وفى بعض طرق الحديث  
قال زهير اى معاونه قلت ما يى اسحق وهو السبيعي فما المقابله قال تقطع طرف الاذن  
قلت فما المدايرة قال تقطع من موحز الاذن قلت فما الشرفا قال شق الاذن قلت  
فما الحزفا قال يحرق الاذن **قال** بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى باغضب  
القرن والاذن **قلت** رواه الأربعة فى الاصحاحى من حديث علي وقال الترمذي حسن  
صحيح **قوله** باغضب القرن والاذن هو بالعين المهملة والضاد المعجمة قال الزمخشري  
المغضب فى القرن الداخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القضم قال ابن الاسود  
وقد يكون الغضب فى الاذن الا انه فى القرن اكثر وقال جمع من العلماء وسميه نامة السى  
صلى الله عليه وسلم بالغضا ليس ذلك لغضبه اذ بها بل ذلك علم لها **قال** از رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل ماذا نسقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجا  
البيز ظلعها والعورا البيز عورها والمرضة البيز مرضها والعجفا التى لا تنقى  
**قلت** رواه الأربعة فى الاصحاحى من حديث البراء بن عازب وقال الترمذي حديث  
حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء **قوله** صلى الله عليه وسلم  
البيز ظلعها هو بالنظا المعجمة المشاله المفتوح حتى اللام المفتوحة العرج قال  
الموهدي ظلع البعير اى عمر فى مشيه ولا سقى اى لا يلمح لعظامها من الضعف  
والهزال **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحى بكبش افرن فحيل ينظر فى سواد  
وبياكل فى سواد ومشى سواد **قلت** رواه الأربعة فى الاصحاحى من حديث ابي سعيد  
وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث حنظب بن عمار **قال** والنجيل بالفاء والنجا  
المهملة هو المنجب فى ضرابه فاراد به هنا النبيل وعظم الخلق **قال** ان السى صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الجذع يوفى بما وفى منه النبى **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما فى  
الاصحاحى من حديث عامر بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٧

علي

البراء

ابوسعيد

مجاهع





يقال له مجاشع من بنى سليم فأمر منادياً فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجردع لوني بها لوني منه التي وهو حد صحيح وعاصم بن كليب اخرج له مسلم معار بذلك **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجردع من القبان **قلت** رواه الترمذي في الضحايا من حديث ابي هريرة وقال حسرت وقد روى هذا عن ابي هريرة موقوفا انتهى **قال** كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفن فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقر سبعة وفي البعير عشرة **قلت** رواه الترمذي والسائي كلاهما في الحج وابن ماجه في الاضاحي واللفظ له في قوله وفي البعير عشرة لفظها وفي الجردع سبعة **رواه** ابن جبان في صحيحه ولفظ سبعة او عشرة وقال الترمذي حسرت لانعرفه الا من حديث الفضل بن موسى **قال** صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من هزارة الدم وانه ايات يوم القيامة بقر وثبها وقرنها واشعارها واطلافها وان الدم يتبع من الله مكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الاضاحي وقال الترمذي حسرت لانعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه **روى** انه قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبده له منها من عشرين الحج بعد صيام كل يوم منها بصيام سنه وقيام كله منها بقيام ليلة القدر ضعيف **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الصوم من حديث ابي هريرة يرفعه قال الترمذي حسرت لانعرفه الا من حديث سعد بن وايل عن النهاس وسات مجمل عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كلام الرشد والنهاس ضعفه **○**

ابوهريرة

ابن عباس

عائشه

**باب العتيرة من الصحاح**

**قال** صلى الله عليه وسلم لا تدع ولا عتيرة والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا

ابوهريرة

يذبحونه لظواغيتهم **○** والعتيرة في رجب **قلت** رواه الجماعة البخاري في العقيقة ومسلم والترمذي في الاضاحي وابوداود وابن ماجه جميعا في الرباع والسائي في الفرع كلهم من حديث ابي هريرة والفرع بالقاء والرا المهله المفتوحة والعن المهله وهو منس في الحديث **○** والعتيرة هي المسبكة التي تعترى مدح كائنا يذبحونها في رجب **قال** ابوداود في العشرة الاولى منه تعظيما لانه اول شهر من اشهر الحرم وكان ابن سيرين من ين اهل العلم يذبح العتيرة في رجب **قال** النووي وقد صح الامر كالفرع والعتيرة والصحيح عندنا محابنا وهو نضر الشافعي استحبابه الفرع والعتيرة واجابوا عن هذا الحديث بان المراد نفي الوجوب او ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لا صنامهم او انها ليستا كما لا صحه في الاستحباب او في اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبسر وصدقة ودر نضر الشافعي في سنن حرمله على انها ان بسرت كل شهر كان حسنا **○**

**من الحسان** **○** شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم عرفه **قال** على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة في الاضاحي الا النساء فانه رواه في الفرع كلهم من حديث محنف بن مسلم **قال** ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يا ايها الناس ان علي اهل كل بيت وساقه **قال** الترمذي حسن غريب لا يعرف هذا الحديث فرجوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عمون انتهى كلامه **وقال** الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج ومن رواه ابورمله وهو مجهول **وقال** ابوبكر المغازي وحديث محنف بن مسلم ضعيف لا يحتج به انتهى وابورمله اسه عامر وهو صحيح الرا المهله وبعد فاسم ساكنه ولا مفتوحة وباناس **وقال** السهتي في هذا الحديث وهذا ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب ودر جمع منها وسر العتيرة والعن غير واجبه بالاجماع **○**

**باب صلاة الخوف من الصحاح**

رواه الاربع

محنف بن مسلم  
 ومحمد بن مسلم  
 قال ابن عمير رواه الخطابي  
 هذا الحديث صحيح



عائشه

قالت ان الشمس خسفت علي محمد النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت مناديا بالصلاه جامعه  
فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قالت عائشه ما ركعت ركوعا  
قط ولا سجدة سجودا قط كان اطول منه **قلت** المرفوع من هذا رواه الشيخان  
من حديث عائشه في هذا الباب واما قول عائسه فروياه ايضا فيه لكن من حديث  
ابن سلمه بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وذكر فيه صلاه الكسوف وقال  
في اخره فقالت عائشه الي اخرج **و** وحسفت قال في المشارق يجمع الحما والسر  
ولضم الحما وكسر السر على ما لم اسم فاعله **و** والصلاه جامعه نصبهما الاول على  
الاغراء والثاني على الحال **و** قالت جهرا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه الخسوف  
بقرايته **قلت** رواه الشيخان في هذا الباب من حديث عائشه **قال**  
خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والناس معه فقام قيا ما طويلا نحو من سور البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم  
رفع فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا  
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول  
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف **وقد**  
تجلت الشمس حال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا  
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناوت  
شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولتها  
عنفودا ولو اخذته لا كلمت منه ما لعب الدنيا ورايت النار فلما ار  
كاليوم منظره اقط ورايت اكثر اهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله قال  
بكفرهن قبل يكفرن بالله **قال** يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الي

عائشه  
عبد الله  
ابن عباس

اصراغ

احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **قلت** رواه  
بخاري في مواضع منها هنا وفي الايمان وسلم وابوداود والساوي لهم هنا من  
حدث عطاء بن يسيار عن ابن عباس **و** وتكعكعت اي تاخرت **وقد**  
احتج الشافعي بهذا الحديث على الاسرار في كسوف الشمس لقول ابن عباس ققام  
قيا ما طويلا نحو من سور البقره وهذا يدل على انه لم سمعه لانه لو سمعه  
لم يقدح بغيره وحمل حديث عائشه الذي قبل هذا على انه كان في خسوف  
القره واحتج البخاري بهذا الحديث على جواز صلاه من صلح وقدمه تتورا ونا رواه  
شي من ما بعد فاراد بعباده الله تعالى **و** روت عائشه نحو حدث  
ابن عباس ومالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب  
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان  
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا لله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم  
**قال** يا امة محمد والله ما من احد غير من الله ان يرضى عبده او يرضى امته  
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لصحىكم قليلا وليكنتم شيئا **قلت** رواه  
الشيخان في هذا الباب من حديث عائشه **قال** خسفت الشمس فقام  
النبي صلى الله عليه وسلم فزع الخشبي ان تكون الساعة فاتي المسجد فصلى بطول  
قيام وركوع وسجود ما رايت قط يفعلها وقال هذه الايات التي رسل الله  
تعالى لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا  
من ذلك فاذكروا الله الى ذكره ودعوا به واستغفروا **قلت** رواه  
الشيخان والنسائي كلهم في الصلاه من حديث ابي بردة عن ابي موسى واسمه عبد الله  
ابن قيس **قال** انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات  
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فصل بالناس ست ركعات باربع سجودات **و**

عائشه

ابوموسى

جابر



**قلت** رواه مسلم هنا من حديث جابر مطروقا **قلت** وروى عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات في اربع سجود **قلت** رواه مسلم هنا من حديث علي وابن عباس ولم يخبره البخاري وظاهر نص السافعي وبه قطع الثراء صحابه الصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة فيامان وركوعان وسجودان وانه لا يجوز الزيادة ولا النقصان فيها الحديث عائشة وابن عباس المتقدمين وحديث عبد الله بن عمر وقال ابن عبد البر وهذه الاحاديث اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة والله اعلم **قال** كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتية وموقام في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهتل ويكبر ويحمد وعود حتى حسر عنها فلما خسر عنها قرأ سورته وصلى ركعتين **قلت** رواه مسلم واوداد والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن سمرة ووقع في المعايير جابر بن سمرة في النسخ المسموعة على المصنف وهو وهم ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئا ويمسك بهذا من ذهب الي ان صلاة الكسوف ركعتان كغيرها واجاب عنه من منع ذلك بحمل كلام الراوي على انه صلى ركعتين كل ركعة جمعاً منه ومنه حديث ابن عباس المتقدم **قلت** رواه البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر في مواضع منها في الظهار والكسوف واوداد في الكسوف **من الحسنان** **قال** صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا سمع له صوتا **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث سمرة وهو مطول في ابوداود وهو حديث صحيح الاسناد لما قاله الترمذي **قال** عكرمة بن ابي عمار ماتت فلانه بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجداً فقيل له تشجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم اياه فاشجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه ابو

جابر بن سمرة

اسماء بنت ابي بكر

سمرة بن جندب

ابن عباس

داود والترمذي كلاهما هنا وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وفي سنده سلم بن جعفر قال يحيى بن كثير كان ثقة وقال الموصلي لا يحتج به وذكره هذا الحديث **في سجود الشكر من الحسنان** **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجداً شكر الله عز وجل **قلت** رواه ابوداود والترمذي ذكره في اخر كتاب الجهاد وقاله الترمذي حسن وفي اسناده بكار بن عبد العزيز وهو مختلف منه **قال** الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه قال الهيثمي وفي البار عن جابر وجبريل وابن عمر والنسائي جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يروي عن فعل ابن ابي عمير وعمر وعلي رضي الله عنهم **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشياً فخر ساجداً ثم قال اسأله الله العافية وهو مرسل وضعيف محمد بايعي وجابر ضعيف ورواه ايضا الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن جعفر والنغاشي لسدد الماء والنفاس بخبرها هو الضعيف جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق والله **قال** خر جوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً من عذرة انزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ثم خر ساجداً فقال اني سألت ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلث امثلي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت راسي فسألت ربي لامي فاعطاني ثلث امثلي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت راسي فسألت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجداً لربي **قلت** رواه ابوداود من حديث عامر بن سعد عن ابيه باسناد جيد ولم يضعفه وعزوراً بعن ميمونة مفتوحة ثم رأى صاحبها من الغريب والجمهور وقالوا هي بيته عند الحنفية في الطريق وقد

160

ابو بكر

محمد بن علي

عامر بن سعد عن ابيه



صح من حديث البراء بن العازب رضي الله عنه وسلم خرسا جذا حين جاءه ذات علي رضي الله عنه من اليمن باسلام هذان رواه المهدي في جملة حديث طويل اوله في صحيح البخاري قال وهو على شرط البخاري

### باب الاستسقاء من الصحاح

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي فصلين ركعتين جهر بينهما بالقراءة واستقبل يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبال القبلة **قلت** هذا الحديث لم اقف عليه في الصحيحين وفي احدهما وفي الجمع بين الصحيحين هذا اللفظ بل الذي في الصحيحين في هذا الباب من حديث عبد الله بن زيد عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبال القبلة وحول رداءه وفي اخره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس طهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين وروى البخاري من حديث عبد الله بن زيد الخطمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما يستسقي قال فحول الى الناس طهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لثلاث ركعتين جهر فيها بالقراءة ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن زيد شيئا كذا قاله الحميدي قال وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث النبي عن المثله والنهي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فيرفع يديه حتى يري بياضا يطيه **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي كلهم في الاستسقاء من حديث انس واللفظ للبخاري وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواضع كثيرة فيتناول حديث انس على انه لم يعلم او انه اراد الرفع البليغ والله اعلم

عبد الله ابن زيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشا ربه ظهر كفيه الى السماء **قلت** رواه مسلم هنا من حديث انس ولم يخرج البخاري وفيه دليل لما قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء رفع يداك كالخطبة ومحو ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شي وتحصيل جعل يديه الى السماء **قلت** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال صبيبا نافعاً **قلت** رواه البخاري من حديث عائشة ولم يخرج مسلم وصبيبا نافعاً اسقنا صبيبا نافعاً قال في النهاية اي متهمرا متدافقا **قال** اصحابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابته من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حدث علي بن ابي طالب **قلت** رواه مسلم من حديث انس ولم يخرج البخاري وحسر عن دراعه اي اخرج ذراعيه من كميته **من الحسيان** **قال** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة فجعل عطفه اليمين على عاتقه الايسر وجعل عطفه الايسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله تعالى **قلت** حديث عبد الله بن زيد رواه جماعة بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب وقد ذكره البخاري في الاستسقاء وفي كتاب الدعوات وفي باب الدعاء مستقبال القبلة والباقيون في هذا الباب **قال** استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصه له سودا فاراد ان ياخذ اسفله فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه **قلت** رواه ابوداود والنسائي وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد قال السوي واسانيد هذا الحديث صحيحة وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواه الامام احمد وحول الناس معه **قال** انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عن اجار الزيت قائما يرفع يديه فاعاد يديه فبذل وجهه لا يحاذيها راسه **قلت** رواه ابوداود من حديث عمير

انس 161

عائشة

انس

عبد الله ابن زيد

وعنه

عمير



مولى ابي اللحم انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم تستقي وساقه وكذا  
رواه المصنف في شرح السنه وفي المصاحح واخرجه الترمذي والنسائي من حديث  
عمير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم ويعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث  
الواحد وعمير مولى ابي اللحم له صحبه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج  
لمسلم والاربعة واسم ابي اللحم عبد الله وقيل حلب وهو مد المنع اسم فاعل  
من ابي قبل يوم خيبر سنة ثمان من الهجرة وسئل ابي اللحم لانه كان لا ياكل اللحم  
وقيل لانه ياكل ما ذبح عن النصب واجاز الزيت موضع بالمدنه كان هناك اجار علا  
عليها الطريق فادفنت يعني في الاستسقا سبدا متواضعا متخشعا متضرعا  
**قلت** رواه الاربعة في الاستسقا من حديث اسحق بن عمار في كتابه قال  
ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسدلا متواضعا متضرعا  
حتى اتى المصل فزاعل المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتفجع  
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يبلي العيد وقال الترمذي حديثا حسن صحيح وذكر  
ابو محمد عبد الرحمن بن عطاء في كتابه ان اسحق بن عمار بن كاه روي عن ابي بصير  
مرسلا وابن عباس مرسلا **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا  
اذ استسقى اللهم استوعبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت  
**قلت** رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابي عمر حده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ولم يذكر عن ابيه عن حده فهو غير متصل  
ورواه ابو داود من حديث سمعان بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابي  
**قال** راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم استقنا غيثا  
مغيثا يرينا مريعا نافعنا عصارا عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السماء **قلت**

ابن عباس  
والخرج النبي  
صلى الله عليه وسلم

عمرو بن شعيب

حابر بن  
عبد الله

رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظه اب النبي صلى الله عليه وسلم يواكي قال النووي  
هكذا هو في جميع نسخ سنن ابو داود ومعظم كتب الحديث يواكي بالياء الموحدة  
وفي معالم السنن للخطابي راي النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المساء المضمومة  
واخره مهموز قال ومعناه مما مل على يديه اذا روعهما ومدهما في الدعاء  
قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم ياب به الرواية ولا الحصر الصواب  
فهو بل لس هو واضح المعنى وفي روايه لليهتي موارد يدل يواكي

**فصل من الصحاح** قال صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا واهلكت عاد بالديور **قلت** رواه البخاري في الاستسقا وفي  
بدء الخلق وفي غير ذلك وسلم في الصلاة والساي في التفسير بلاهم من حديث  
بجاهد عن ابن عباس والصبا بفتح الصاد المهملة مقصور وهي الريح الشرقية  
والديور بفتح الدال المهملة هي الريح العرسه **قلت** ما راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ضاحكا حتى اري منه لهواته انها كان يتبسم فكانت اراي عينا اور  
عرف في وجهه **قلت** رواه البخاري في التفسير وسلم في الاستسقا وابو  
داود في الادب بلاهم من حديث سلمان بن يسار عن عائشة **قلت** كان النبي صلى الله عليه  
لهاه وهي اللحمه التي باعلا الخنجر في اقصى النجم **قلت** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرا وخيرا فيها وخيرا ما ازلت  
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا اختلفت السماء  
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك  
عائشه وسالته فقال لعلي يا عائشه كما قال قوم عاد فلما راوه عارضامستقبل  
اوديتهم قالوا هذا عارض مطرنا **قلت** رواه الشيخان من حديث  
في هذا الباب **قلت** وحمل السماء فتح التا المتاه من فوق والخال المعجم وتبشك

ابن عباس

عائشه

عائشه



البيا آخر الحروف وباللام قال ابو عبيد وغيره من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة  
 فيها رعد وبرق يخيل اليها ما طره ويقال احالت اذا تعجبت وسرى عنه  
 بضم السين وبالراء المهملة اي كشف عنه الخوف **رواه** ويقول  
 اذا راى لمطر رحمه **قلت** رواها مسلم وزي البخاري من حديث عائشة **هـ**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى من اتى الغيب خمس ان الله عنده علم الشاعه وينزل  
 الغيث الاية **قلت** رواه البخاري في الاستسقا من حديث عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر قال في شرح السنه ومفاتيح الغيب خزائمه **قال** صلى الله عليه وسلم  
 ليست السنه بان لا تمطر او ولكن السنه ان تمطروا وتمطروا ولا تثبت الارض شيئا  
**قلت** رواه مسلم من حديث ابي هريره **هـ** والسنه الجذب يعال اخذتهم  
 السنه اذا احدثوا فخطوا وهي من الاشياء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في  
 في الابل **من الحسان** **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الريح من روح الله تعالى ما نفي بالرحمه وبالعذاب فلا تسبونها واسالوا الله  
 تعالى من خيرها وعودوا بالله من شرها **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه  
 كلاهما في الادب والسكاي في اليوم والليلة ككلم من حديث باب  
 ابن قيس الانصاري المدني عن ابي هريره برفعه واخرجه النسائي ايضا من حديث  
 ابن المسيب عن ابي هريره من حديث عمرو بن سليم عن ابي هريره قال المنذرى  
 والمحفوظ حديث ثابت بن يس **هـ** ومن روح الله اي من رحمته بعباده **هـ** ان جلا  
 لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها ماموره  
 وانه من لعن شيئا لسير له باهل رجعت اللعنه عليه **عريب** **قلت** رواه الترمذي  
 في البر من حديث ابن عباس **قال** عريب لا يعرف احدا السنه عمر بن الخطاب  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تشبوا الريح فانها رايتكم ما تكرهون فقولوا اللهم اننا نسالك

عائشه  
 ابن عمر  
 ابو هريره  
 ابو هريره  
 ابن عباس  
 ابي بكر

من خير

من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح  
 وشر ما فيها وشر ما امرت به **قلت** رواه الترمذي في الفتن والنسائي في العم  
 والبيهقي كلاهما من حديث ابي بن كعب وقال الترمذي حسن صحيح **قال**  
 ما هبت ريح قط الا اجثنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه قال اللهم اجعلها  
 رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها ريبا حيا ولا تجعلها ريبا مالا ابن عباس  
 رضي الله عنه في كتاب الله ارسلنا معلمهم ربحا مرصرا فا ارسلنا عليهم الريح العقيم  
 قال وارسلنا الريح لواقع وارسلنا الريح مبشرات **قلت** رواه الساعدي في  
 العيد من عن من لا يهتم قال اخبرنا العلاء بن اشد عن عكرمة عن ابن عباس ورواه  
 السهقي في السنن **قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا شيئا من السماء  
 يعني السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه وان كشفه  
 الله تعالى حمد الله تعالى وان مطرت قال اللهم سقينا نافعنا **قلت** رواه السهقي  
 وابوداود في الادب واثن ما جبه في الدعاء ككلم من حديث عائشه وهو حديث حسن **هـ**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الوجد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا  
 بغضبك ولا تفلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **قلت** رواه الترمذي في  
 كتاب الدعاء في واخر الجامع لسند جيد من حديث ابن عمر وقد عزاه ابو داود في  
 الخلاصه لروايه السهقي وقال وفي سننه الحاج بن اراطه وهو مصور فان الحد  
 في الترمذي من غير طريق الحاج والله اعلم **هـ**

ابن عباس

عائشه

ابن عمر

**كتاب الجنائز** **باب عيادة المريض** **من الصحاح**  
 قال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني **قلت** رواه  
 البخاري في مواضع منها في الاطعمه وفي النكاح وفي الجهاد وابوداود في الجهاد والنسائي  
 في السر وفي الطب ككلم من حديث ابي موسى برفعه **هـ** والعالي بالعن الممهل هو الاسير



أبو هريرة

قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم إذا القيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه **قلت** رواه مسلم في الاستيذان من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري مجموع هذا اللفظ كما رواه مسلم **قال** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ومنها ما عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ومنها ما عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديبا ج والميش والحمر والقسي وآنية الفضة **قلت** رواه البخاري بالفاظ متقاربة في نسخة ابواب منها الجنائز والمظالم والطب ومسلم في الاطعمه والترمذي في الاستيذان والسباي في الجنائز وفي مواضع اخر وابن ماجه في الكفارات **كلمه** من حديث البراء بن عازب **قوله** صلى الله عليه وسلم وابرار المقسم اي يصدق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتزم واقسم عليه ان يعمله وفي الحديث لو اقسم على السلابه ويجوز ان يكون المراد بصريه من خلف على شئ ومنه الحديث من خلف بالله فصدق **قوله** ومنها ما عن خاتم الذهب قال الخطابي هذه الخصال مختلفه المراتب في حكم العموم والخصوم وفي حكم المحرم فحرم خاتم الذهب وما يذكر معه من حرمة الخبز والديبا ج خاصا بالرجال دون النساء وحرم آنية الفضة عام في الكلال والميترة الحمر بالاسر منعه وهي من مراكب العجم تفعل من حرير او ديباج كالفراس الصغير وتحشى بنظن او صوف وكحلها الراب تحتها على رجل او سرج **ق** والقسي نسيج العان والسد السنين الهمله المشدده قال الجوهري هي ثياب يحمل من مصر يحاطها الحرير قال وقال ابو عبيد هو منسوبه الى بلاد قال لها القس قال وقد رايتها ولم يعرفها الا معي قال وامحان الحديث يقولونه بالكسر واهل مصر بالفتح انتهى كلام الجوهري **ق** وفي روايه وعرض الشرب في

البراء بن عازب

فانه

فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخره **قلت** رواها الشيخان وهي روايه من الحديث المتقدم عن البراء **قال** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفه الجنة حتى يرجع **قلت** رواه مسلم في الاذنب والترمذي في الجنائز من حديث ثوبان ولم يخرج البخاري ولا اخرجه في كتابه عن ثوبان شيئا **ق** وخرفه الجنة بضم الخاء المعجمة جهاها **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعزوك وانت رب العالمين قال انا علمت ان عبدي فلانا ثم مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده لئن ادم استطعتك فلم تطعنني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت ان انا استطعتك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي **ق** ما ابن ادم استسقيتك فلم تسقيني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي **قلت** رواه مسلم في الادب والترمذي في الزهد من حديث ابي هريره ولم يخرج البخاري **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اغرابي بعوده وكان اذا دخل على مريض بعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله تعالى فقال له لا بأس طهور ان شاء الله قال كلاً بل حتى تفور على شيخ كبير تزره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعمة اذا **قلت** رواه البخاري في الطب وفي علامات النبوة وفي ابو حنيفة والسباي في الطب في اليوم والليلة كلام من حديث عن ابن عباس **ق** وطهور خير مبتداهم مودت اي مرض طهوره وبقوراي يظهر حرها **ق** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسح يمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لاشفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما **قلت** رواه الشيخان

ثوبان

ابو هريرة

ابن عباس

عائشه



والساي وابن ماجه اربعتهم في الطب من حديث عائشة **قلت** ونفاذ رغبته  
 ودالمهله اي يترك **قلت** والسقم المرض وهو بعم السيز واسكان القاف ونفها  
 العنان **قلت** كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال  
 النبي صل الله عليه وسلم باصبغه بسم الله تر به ارضا بريقه بعضنا ليشفي سقيمنا  
 باذن ربنا **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عائشة في الطب قال  
 جمهور العلماء المراد بارضا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة لبركتها والريفة اقل  
 من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على  
 التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام  
 في حال المسح وقد دلت الاحاديث الصحيحة وانفتت الالهيا ايضا على ان الرقي ايضا  
 له مدخل في تعديل المزاج وتزاج الاطراف باس في حفظ المزاج الاصل ولها هذا  
 قيل ينبغي للمسافر ان يستصحب معه تواب ارضه ان عجز عن استصحاب ما بها حتى  
 اذ ورد غير الماء الذي يعتاده جعل منه شيا في سقايه وشرب لدفع تغير المزاج  
 قال عياض واختلف قول مالك في رقيه الصاري واليهود المسلم وبالجواز  
 قال السامعي **قوله** باصبغه هو في موضع الحال من قال قال وتربة ارضا  
 خبر مبتدأ محذوف قال هذه تربة ارضا وبريقه بعضنا في موضع تعذر الكلام  
 قال النبي صل الله عليه وسلم مشيا باصبغه بسم الله هذه تربة ارضا معجونه بريقة  
 بعضنا فقلنا ذلك ليس في سقيمنا باذن ربنا واللام في ليشفي تعليله والله اعلم **قلت**  
 كان النبي صل الله عليه وسلم اذا اشتكى نغث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بده  
 فلما اشتكى وجعه الذي توفي به **قلت** انفت عليه بالمعوذات التي كان يفت وامسح بيد  
 النبي صل الله عليه وسلم **قلت** رواه البخاري في فضائل القزاق وغيره وسلم وابو  
 داود والساي وابن ماجه كلهم في الطب **قلت** وروي كان اذا مرض احد من اهل

عائشة

عائشة

بقيته نفت عليه بالمعوذات **قلت** رواه مسلم **قلت** والنفت بالوزن والفاء والتاء  
 المثلثة شبيهة بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق  
 والمعوذات بكسر الواو قال عياض وفا بده الص التبرك بالهوا والنفس المباشرة  
 للرقية والذكر الحسن كما تبرك بغساله ما يكتب من الذكر والاسما الحسن وكان ما لك  
 سفت اذا رقي نفسه وكان يركن الرقبة بالحدود والملح والدي يعقد والدي يكت حاتم  
 سليمان والعقد اشد كراهه والله اعلم **قلت** انه شكى الي رسول الله صل الله عليه وسلم وجعا  
 بجده في جسده فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسديك  
 وقل بسم الله ملنا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وانا اجد قال  
 ففعلت فاذهب الله تعالى ما كان به **قلت** رواه الجماعة الا البخاري كلهم في الطب  
 الا الساي رواه في اليوم والليلة من حديث عثمان بن ابي العاص **قلت** ان جبريل  
 عليه السلام اتى النبي صل الله عليه وسلم قال يا محمد اشتكيت قال نعم قال سم الله ارقيك  
 من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسدا الله يشفيك بسم الله ارقيك  
**قلت** رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب والترمذي في الجنائز والساي  
 في العود اربعتهم من حديث ابي نصره عن ابي سعيد الخدري وهذا صريح بحشر وعية الرقا  
 ما سما الله تعالى وفيه توكيد الرقية والرعاء وتكرير **قوله** من شر كل نفس  
 صل يحتمل ان يكون المراد بها العين يقال رجل منغوس اذا كان يصب الناس بعينه  
 ويكون قوله امر عمر حاسدا من باب التوكيد بلفظ مختلفا وشكا من الراوي **قلت**  
**قال** كان النبي صل الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان اباكما يعني ابراهيم  
 السلام كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعد كما سمك الله التامه من كل شيطان وهامه  
 ومن كل عين لامة **قلت** رواه البخاري في احاديث الانسا وابوداود في السنه والترمذي  
 وابن ماجه كلاهما في الطب والساي في اليوم والليلة كلهم من حديث اللال بن عمرو عن

165

عمان بن  
 ك العاص

ابوسعبيد

ابن عباس





سعد بن جسر عن ابن عباس **ع** وكلمات الله التامة جمع مضاف فيفيد العموم فدخل في ذلك كلما انزله على الالسا عليهم السلام قال ابن الاثير وانما وصف كلامه تعالى بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شئ منه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس واحتج الامام احمد بهذا الحديث على العالمين بحلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لما اعادها النبي صلى الله عليه وسلم بها اذ لا يجوز ان يعيد مخلوقا مخلوق ولما وصفت بالتمام **ع** والهامة بتشديد الميم واحدة الهوام قال الجوهري وانفع هذا الاسم الاعلى المخوف من الاحاسر قال ابن الاثير هي كل ذات لعم نفسل واما الهوم ولا يعقل فقبيل هو السام كالعمرق والزنبور وقد تنفع الهوام على كل ما يدب من الحشرات وان لم تقتل **ع** ولامه قال ابن الاسردي ذات لهم ولذلك لم يقبل عليه واصلا من الميت بالشي لتزاج قوله من شوك هامة **ع** قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه **قالت** رواه البخاري والسائي كلاهما في الطب من حديث سعد بن سارة عن ابي هريرة **ع** ونصب منه قال الرمختري ينل منه بالمصاب **ع** قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاها **قالت** رواه البخاري في الطب وسلم في الادي واللفظ للبخاري من حديث ابي سعيد وابي هريرة **ع** والوصب بالواو والصاد المهملة المفتوحين والبا الوحد دوام الوجع ولزومه **ع** والهم والحزن قال بعضهم هما متعايران فالهم يختص بها هوات والحزن بما مضى **ع** قال صلى الله عليه وسلم اني وعك كما وعك رحلان منكم قيل ذاك لانك اجبرين قال اجل ثم قال ما من مسلم بصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجر ورقها **قالت** رواه البخاري في الطب وسلم في الادب

ابوهريرة

ابوسعيد الخدرى وابوهريرة

عبدالله بن مسعود

والنهي

والسائي في الطب كلهم من حديث عبد الله بن مسعود **ع** والوعك حرارة الحمى والمها وقد وعده المرض وعكاه هو سوعك **ع** قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت** رواه البخاري في الطب وسلم في الادب والسائي في الطب وابن ماجه في الجنايز كلهم من حديث مسروق عن عائشة **ع** قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين خافتي وذافتي فلا اكره شدة الموت لا حدايدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قالت** رواه البخاري في الادب الغزوات في ابواب مرضه صلى الله عليه وسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة **ع** والمحاق بالحاء المهملة والقاف والنون موضع القلادة من الصدر **ع** والذال المعجمه والقاف والنون فوق ذلك وصل الحافه النقرة السريين الترقوة وحبل العاتق **ع** والذافنه طرف الحلقوم **قالت** صلى الله عليه وسلم مثل الومز كمثل الخامة من الزرع تفييها الرياح تصرها مر وتعدلاحتي ياتيه اجله ومثل المنافق كمثل الازرعه المجديه التي لا يبصها شئ حتى يكون انجعا فها مر واحد **قالت** رواه البخاري والسائي كلاهما في الطب وسلم في التوبه كلهم من حديث كعب بن مالك **ع** والخامة من الزرع بالحاء المعجمه ومحفص الهم الطاقه الغصه اللينه من الزرع **ع** ونفسها بمسها مينا وشمالا **ع** والارزه قال النووي يفتح الهمه وبرا ساكنه ثم زاي معجمه هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وذكر الجوهري وصاحبها به العرب انها تقال ايضا بفتح الراء وهو شجر معروف تقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر **ع** والمخذه يميم مصمومه وجيم ساكنه وذا المعجمه مكسوره ويا اخر الحروف وهي السايه **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يكون انجعا فها بالنون والجيم والعز والنفا اي انقلابها **قال** صلى الله عليه وسلم مثل الومز مثل الزرع لان الريح لمسه

عائشه

عائشه

كعب بن مالك

ابوهريرة



ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تثمر حتى تستحصد  
**قلت** رواه البخاري في الطب وفي باب المشقة من كتاب التوحيد مسلم  
في التوبة والترمذي في الامثال من حديث ابي هريرة واللفظ لمسلم والترمذي  
ويستحصد اي يتقطع **قال** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب  
فقال مالك قالت الحمالا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحما فانها تزهد خطايا  
بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد **قلت** رواه مسلم في الادب من حديث جابر  
ابن عبد الله ولم يخرج البخاري والكبير بالكسر كرم الحداد وهو المبنى بالطين  
وقيل الزرق الذي يسخ به النار والسي الكور **قال** صلى الله عليه وسلم اذا مرض  
العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقبلا صححنا **قلت** رواه البخاري في  
الجنائز و ابوداود في الجنائز واللفظ للبخاري من حديث ابي هريرة عن ابي موسى ولم  
يخرجه مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم **قلت** رواه  
البخاري في الطب ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث حفصه بنت سيرين عن انس  
برفعه والطاعون قال ابن الاثير هو المرض العام والوبا الذي يفسد الهوا  
يفسد به الامزجة والابدان **قال** صلى الله عليه وسلم السهرا خمسة  
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله  
**قلت** رواه البخاري في الصلاة وهو مسلم في الجهاد والترمذي في الجنائز  
والنساء في الطب كلهم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة برفعه والمطعون  
هو الذي يموت بالطاعون والمبطون هو صاحب داء البطن وهو  
الاسهال قال العاصم وقيل هو الذي به الاستسقا واستسقا البطن وقيل  
من به داء البطن مطلقا **قال** العلماء وانما كانت هذه الموتات سهرا بفضل  
الله تعالى بسبب شدتها وكثرة الممات والمراد شهاده هو لا غير المقتول في سبيل الله

جابر

ابوموسى

انس

ابوهيرين

انهم

انهم مكرن لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون واصل على عليهم  
والشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار  
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا  
دون الاخرة وهو من غلب الغنيمه او قتل مدبرا **قال** رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس من احد يفتح الطاعون فمكث في بلده صابرا محتسبا لعلم انه  
لا يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد **قلت** رواه البخاري  
في مواضع منها في الطب وفي القدر من حديث يحيى بن عمر عن عاتشه **قال** صلى الله  
عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلهم  
فاذا سمعتم به بارض ولا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه  
**قلت** رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الطب والترمذي في  
الجنائز والنساء في الطب كلهم من حديث عامر بن سعد عن اسامه بن زيد  
والرجز قال ابن الاثير بكسر الراء العذاب والامم والذبح ورجز الشيطان وساو  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه  
ثم صبر عوضته منها الجنة نزيد عينيه **قلت** رواه البخاري في كتاب المرضى  
من حديث انس **من الحसान** **قال** سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ما من مسلم يعوذ مسلم عذرة الا صلى الله عليه تسبعون الف ملك  
حتى يمسي وا يعود مسالا الا صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان خريف  
في الجنة **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما في الجنائز والنساء في  
الطب موقوفا على علي قال ابوداود وقد اسند هذا عن علي بن ابي طالب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع  
كان بعيني **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث زيد بن ارقم وسكت عنه هو والمنذري

عاتشه

اسامه  
ابن زيد

انس

علي

زيد بن  
ارقم



ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من روايه انس فذكره  
باسناده عن انس قال عباد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رمد كان به  
**قال** صلى الله عليه وسلم من ترضا فلحسن الوضوء وعاد اياه المسلم محتسبا  
يبعد من جهنم مسير ستين خويفا **قلت** رواه ابوداود في الجنائز من حديث  
انس وفي اسناده الفضل بن دالم العصار بصري وقيل واسطي والنجي بن يعقوب  
ضعف الحديث وقال مره حديثه صالح وقال ابن حبان هو غير محتج به اذا  
انفرد وقال ابوداود ليس بالقوي **قال** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما  
فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفى الا ان يكون  
قد حضر اجله رواه ابوداود في الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم  
والليلة بلائهم من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفعه وقال الترمذي  
حسن عرب لا تعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو وانتهى وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن  
الدالاني وثقة ابراهيم وتكلم فيه غير واحد كذا قاله المتذري وروى له الاربعه واختلف  
في اسم ابيه قال الذهبي قال ابن عدي في حديثه ليس وقد تقدم **قال** ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يعلم من الحصى ومن الوجع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ  
بالله العظيم من شر كل عرق نغار ومن شوهو النار عرب **قلت** رواه الترمذي  
وان ما جده كلاهما في الطب من حديث ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حمزة عن داود بن الحصين  
عن عمه عن ابن عباس قال الترمذي عرب لا تعرفه الا من حديث ابراهيم وهو ضعيف  
انتهى **قال** الدارقطني متروك **قال** وتعارفت النون والعين المهملة المسدده  
والالف والراء قال ابن الاثير العرق بالدم اذا ارتفع **قال** سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكا منكم شيئا او استكاه اخاه فليقل ربنا الله  
الذي في السما تقدر اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاحل

انس

ابن عباس

ابن عباس

ام الدرداء

رحمتك

رحمتك في الارض اغفر لنا خوينا وخطايانا انت رب العالمين انزل  
رحمه من رحمتك وشفانا من شفائك على هذا الوجع فيبدا **قلت** رواه ابو  
داود في الطب والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي الورد ابرنعه وفي  
اسناد الحديث زياده ابن محمدا لانصاري قال البخاري والنسائي وابن حبان  
وابوحاتم منكر الحديث وهو بنا لفتح الحاء المهملة وصها اي اثنا والوجع  
ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به ووجع **قال** صلى الله عليه وسلم اذا  
جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك نيكاً لعدوا او مشى  
لك الى جنازه **قلت** رواه ابوداود في الجنائز من حديث عبد الله بن عمرو  
وسكت عليه وهو المنذري **قال** ابن الاثير نكيت في العدو وانكى نكايه  
اذا كثرت فيهم الجراحه والقتل فوهبوا لذلك وقد يهزمتقال نكات العوجه  
انكوها اذا قسرتها **قال** سببت عن قول الله تعالي وانسد واما في انفسكم او  
تخفوه بحاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوا جزبه فعالم سالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال هذه متابعه الله القيد ما يصيبه من الحصى والنكبه حتى  
البضاعه يضعها في يديه فيفقد ما فينزعها حتى ان العبد يخرج من ذنوبه  
كما يخرج التبر الاحمر من الكبر **قلت** رواه الترمذي في التفسير من حديث  
حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن ابيه انها سالت عائشه وقال عرب لا  
تعرفه الا من حديث حماد بن سلمه هكذا **قال** وقع في عدة من الاصول الصحاح القدر  
ووقع في بعض النسخ المتأخره عن امه قال الذهبي وهو خطأ **قوله** صلى الله عليه  
وسلم هذه متابعه الله الاشارة الى مفهوم الاية المسؤل عنها اي بحاسبه الله تعالى  
عباده ومجازاتهم بما يبدون دوما مخوف من الاعمال هو بالصوم في الدنيا من  
الافات والنكبه قال الجوهرى واحده نكبات الدهر **قال** صلى الله عليه وسلم

عبد الله  
ابن عمرو

عائشه

ابوموسي



لا يصيب عبد نكبة فما فوقها اود وثنا الأبد نيب وما يعفو الله عنه  
الكثير وفرا وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير **قلت**  
رواه الترمذي في التفسير في سورة شورى من حديث ابي موسى وقال حدث  
غريب يعرفه الامم هذا الوجه انتهى وفي سننه رجل مجهول **قال**  
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقه حسنة من العباد لم يضر قيل  
للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او الكفنة الي **قلت**  
رواه الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي برفعه بسند  
صحيح ليس فيه الا عاصم بن ابي النجود المقرني روى له الاربعه واخرج  
له الشيخان متابعه **قلت** واكفنة بالغا المساء من فوق اي اصم الى القبر  
ومنه قيل للارض كفات **قلت** وفي رواية فان شفاه غسله وطهره وان قبضه  
غفر له ورحمه رواه الامام احمد بن حنبل وعصام بن ابي سفيان بن ابي  
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قال  
للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه الحديث **قال**  
صلى الله عليه وسلم الشهداء سبع سوي القتل في سئل الله المطعون شهيد  
والغريق شهيد وصاحب دات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب  
شهيد والدي يموت تحت الهدم شهيد والمرء يموت بجمع شهيد **قلت**  
رواه ابو داود والسنن في الجنائز وابن ماجه في الجهاد وما لك في الموطا  
في الجنائز من حديث جابر بن عتيك قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواه  
عن مالك فلم يختلفوا في اسناده ومنه قال النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد  
وهذا الحديث صحيح بلا خلاف وان لم يخرج في الشبان قال ويجوز في جيم يموت  
بجمع الضم والفتح والكسر والضم اشهر وهي التي يموت حاملها جامعه وله في بطنها

عبد الله بن  
عمر بن العاصي

جابر بن  
عتيك

وقيل هي البكر والصحيح الاول **قال** سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي  
الناس أشد بلا قال الانبياء ثم الامثل فالامثل ثم الاوليا يبتلى الرجل على حسب دينه  
فان كان في دينه صلبا اشتد بلاه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال  
لكذلك حتى يمشي على الارض ماله ذنب صحيح **قلت** رواه الترمذي في الزهد  
والسنن في الطب وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي حديث حسن صحيح **قلت**  
والامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى في الرتبة والمنزلة  
واما مثل الناس خيارهم **قلت** قالت ما اغبط احدا بموت بعد الذي رات  
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه الترمذي في كتاب  
الجنائز من حديث عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة وقال سالت  
ابا زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء  
ابن اللجج وانما عرفه من هذا الوجه انتهى كلام الترمذي **قلت** واغبط بالغين  
المعجم والبا الموحدة والطالمهله يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا السهب  
ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهنون الرفق واللين **قلت**  
قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو  
يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او منكرات  
الموت **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجنائز والسنن في اليوم  
والليله من حديث موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد بن عايشه **قال**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له العقوبة في الدنيا  
واذا اراد الله بعبد الشر اسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة **قلت**  
رواه الترمذي في الزهد من حديث سعد بن سنان عن انس وقال  
حسن عرس من هذا الوجه انتهى وسعد بن سنان قال الدهي ليس بحه **قال**

عايشه

عايشه

انس

وعنه



رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزا من عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط **قلت** رواه الترمذي بسند الحديث الذي قبله في الزهد وابن ماجه في الفتن كذلك **قال** صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمومن او المومنه في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما مله من خيبة صحيح **قلت** رواه الترمذي في الزهد من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره وقال حسن صحيح **عز** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله تعالى منزله لم يبلغها بعمله ابتلاء الله تعالى في جسده او في ماله او في ولده ثم صبر على ذلك حتى سلف المنزله التي سبقت له من الله تعالى **قلت** رواه ابوداود في الجنائز عن النخعي وابراهيم بن مهدي المصبي كلاهما عن ابي الميخ الرقي عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبه ولم اقف لحداء على اسم ولا هذا الحديث في نسخة سمعنا من ابى داود وذكره المزي في الاطراف فيما استدركه على ابى العاسم **قال** صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاة المنايا وقع في المهدم حتى يموت **قلت** رواه الترمذي في القدر وفي الزهد من حديث عدائه بن الشخير وقال حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **قلت** ومثل نعم الميم اي صور **قلت** والمنيه الموت **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافيه يوم القيامة حين يعطي اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض غرب **قلت** رواه الترمذي في الزهد من حديث جابر وقال حديث غرب لا تعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه انتهى واسنان حسن **قال** صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اصابه السقم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المناق اذا مرض **اعني**

ابوهريره

محمد بن خالد السلي عن ابيه عن جده

عبد الله بن الشخير

جابر

عامر الدائم

كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يذرم عقلوه ولم ارسلوه **قلت** رواه ابوداود في الجنائز من حديث عامر الدائم اخي الخضر قال اني لبيلا دنا اذ رفعت لنا رايات والويه فقلت ما هذا قالوا هذا لو ارسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجر قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمعت اليه اممنا فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم وذكره كما ذكره المصنف وفيه زياده ذكرها المصنف في الدعوات وفي سننه محمد بن اسحق **قلت** واعني بضم الهمزة وسكون العين المهمله وكسر الفاء بمعنى عوفي **قال** صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه غريب **قلت** رواه الترمذي في اخر الطب وابن ماجه في الجنائز من حديث محمد بن النخعي عن ابي سعيد الخدري ونفسوا له اي وسعوا له في اجله بان تقولوا له لا باس عليك ظهور ان شاء الله وخوفه **قال** صلى الله عليه وسلم من قتل بطنه لم يعذب في قبره غرب **قلت** رواه الترمذي في الجنائز من حديث ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخاله بن عمرو طه او خاله سليمان ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بطنه لم يعذب في قبره فقال هذا لصاحبه نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن عرب في هذا الباب وعدي من غير هذا الوجه ورواه النسائي في الجنائز ايضا من حديث عبد الله بن سار قال كنت حيا لسليمان وسليمان وخاله فذكر نحوه **قلت**

**باب تمني الموت وذكره من القحاح**

**قال** صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان يستعقب **قلت** رواه البخاري في الطب مطولا من

ابو سعيد الخدري

سليمان بن صرد

ابوهريره



حدث ابي هريرة وهو حديث اشتمل على حملتين الاولى خرجها الشيخان  
وهي قوله صلى الله عليه وسلم لمن يدخل احد الجنه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله  
قال ولا انا الا ان تغفرني الله بفضله ورحمته فسردوا وقاربوا  
والجملة الثانية هذه التي اقتصر عليها المصنف **قوله** اما محسنا هو بكسر  
الهمزة على انها عاطفة ومحسنا اما خبر كان المحذوفه اي اما ان يكون محسنا او حال  
تقديره اما ان يمناه محسنان وان سرحب ليع اليها اي يرجع عن الاساءة  
ويطلب الرضا بما لا اسعبد اذا طلب ان يرضي عنه **قال** صلى الله عليه  
وسلم لا يتم احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع  
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **قلت** رواه مسلم في الذكر والدعاء  
من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ قال النووي هكذا هو  
في بعض نسخ مسلم انقطع عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح والاول  
اجود وهو المذكور في الاحاديث **قال** صلى الله عليه وسلم لا يتم احدكم  
الموت من ضرا امصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت  
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر والدعاء وابوداود في الجنائز بلاهم  
من حديث انس قال النووي فيه التصريح بكراهه تمتي الموت لضرب له من  
مرض او وفاة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف  
ضرا في دينه او فتنه فنه لمهوم بهذا الحديث وغيره وقد فعل ذلك جلائق من  
الصحابه عند خوف الفتنه في ديانهم **قال** صلى الله عليه وسلم من احب  
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله  
فالت عايشته رضي الله عنها انا لنكر الموت قال لسر ذاك ولكن الموت اذا حضر

ابو هريرة

انس

عباد بن الصامت

الموت

الموت بشرى من الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امانة فاحب  
لقاء الله واحب الله تعالى لقاء وان الكافر اذا حضر الموت بشرى بعد اب الله  
وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امانة فكره لقاء الله وكره الله لقاءه **قلت**  
هذا الحديث بطوله رواه البخاري في الرقاين والقطعة الاولى منه الى قوله قال  
عايشة شارح مسلم البخاري في روايتها فرواها في الدعوات ورواها الترمذي  
في الزهد والنسائي في الجنائز كلام من حديث انس بن مالك عن عباد بن الصامت  
وبقيته الحديث لم يروه مسلم من حديث عباد بن الصامت عن عايشة  
في الدعوات واذا احتضرت **قلت** اصل الحديث رواه الشيخان واللفظ للبخاري  
لكن بالطريق التي ذكرناها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة  
قال مسترحج ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المسترحج وما المستراح منه  
قال العبد المؤمن يسترحج من نضب الدنيا واذ اها الى رحمه الله تعالى والعبد  
القاجر تسترحج منه العباد والبلاد والشجر والدواب **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الرقايق ومسلم والنسائي كلاهما في الجنائز ثلاثهم من حديث ابي قتادة  
**قال** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبتي فقال كرت في الدنيا كارتك غريب  
او عابرسبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا مسيت فلا ينظر الصباح  
واذا اصبحت ولا يسطر المساء وخذ من صحبتك لمرضك ومن حياك لموتك **قلت**  
رواه البخاري في الرقايق بهذا اللفظ والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد  
من حديث مجاهد بن حبر عن ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم  
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى **قلت** رواه مسلم في التوبة وابوداود في  
الجنائز وابن ماجه في الزهد اللهم من حديث ابي اسحق عن جابر **من الحسان**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبا تم ما اول ما يقول الله تعالى

171

ابو قتادة

عبد الله ابن عمر

جابر

معاد ابن جبل



للمؤمن يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال  
ان الله تعالى يقول للمؤمنين هل احببتم لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم  
اذ نبتتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وحيتم لكم مغفرتي  
**قلت** رواه الطبراني في معجمه الكبير عن الحسين بن اسحق السمرقندي  
على بن بحر ما رواه بن الفضل بن قتيبة الرهاوي قال سمعت ثور بن زيد  
عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم الكروا  
ذكر هادم اللذات الموت **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد  
والنسائي في الجنائز من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال  
الترمذي حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه استنجوا  
من الله حال حق الحيا قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذاك ولكن من  
استنجى من الله حق الحيا فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر  
الموت والبلي ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استنجى من الله  
حق الحيا غريب **قلت** رواه الترمذي في الزهد من حديث مرع الهمداني  
عن ابن مسعود وقال انها تعرفه من هذا الوجه من حديث ابان بن اسحق عن الصباح  
ابن محمد وابان بن مسعود **قال** صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت **قلت**  
رواه البيهقي في شعب اليمان من حديث عبد الله بن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم  
المؤمن يموت بعرق الجبين **قلت** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز  
من حديث قتادة عن عبد الله بن يربوع عن ابيه قال الترمذي حديث حسن ورواه  
الحاكم من حديث قتادة به وقال على شرط السمع والقرن الذهبي وفي ذلك نظر  
فقد قال بعض اهل العلم لا يعرف لقتاده سماعا من عبد الله بن يربوع قال الرمد  
وغيره وروى موت النجاء اخذ الاسف **قلت** رواه ابوداود في الجنائز

ابوهريرة

ابن مسعود

عبد الله بن عمرو  
برده

من حديث عميد بن خالد رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مرع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرع عن عميد كذا قاله ابوداود وقد  
روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وانش بن مالك واني  
وعايشة قال المنذري وفي كل منها معال قال الازدي ولهذا الحديث  
وليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الازدي قال المنذري  
وحديث عميد هذا الذي خرجه ابوداود رجاله اسناده ثقاة والوقف فيه لا  
يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالرأي فليف وقد اسنده الراوي مرع والاسف  
الغضبان ومنه قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم **قال** دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك فقال ارجو الله  
يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان  
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يوجو وامنه ما خاف  
غرب **قلت** رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة  
وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن  
انس وقال الترمذي حديث غريب وقد روي بعضهم هذا الحديث مرسلا  
عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب ما يقال عند من حضر الموت من الصحاح**  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا موتاكم لا اله الا الله **قلت** رواه  
الجماعة في الجنائز من حديث يحيى بن عمار عن ابي سعيد الخدري فانه  
لم يخزجه واستحب الجمهور بلقن المحتضر لا اله الا الله لهذا الحديث ولقوله صلى  
الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال العاصم بن الطيب  
بلقنه الشهادتين جميعا والصحيح الاول عملا بالحديث **قال** صلى الله عليه وسلم

انس

ابو سعيد

ام سلمة



اذا حضرتم المريض والميت فتولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون  
**قلت** رواه الجماعة الا البخاري في الجنائز من حديث ام سلمة ورواه  
 ام سلمة فلما ماتت ابوسلمة امتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان  
 اباسلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عني حسنه قال  
 فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخرج البخاري  
 هذا الحديث ورواه مسلم اذا حضرتم المريض والميت هكذا على الشك ورواه الى  
 داود اذا حضرتم الميت بلا شك **قال** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة  
 فيقول ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف  
 خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابوسلمة قلت اى المسلم خير  
 من ابى سلمة اول بيت جبرالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اى قلتم فاخلف الله  
 تعالى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه مسلم في الجنائز ولذلك ابوداود  
 مختصرا والسائي ولم يخرج البخاري **قوله** اجرني روي بالمد  
 وكسر الجيم وبالفتحة وضما ونقل القاضى عن اكثر اهل اللغة انه معصوم لا يمد  
 ومعنى اجره الله اعطاه الله اجره وجزا صبره **قلت** واخلف لى النوى  
 هو ينقطع الهمز وكسر اللام يقال لمن ذهب له مال او ولد او ما توقع حصوله  
 اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب ما اسوق مثله بان ذهب  
 والد سل له خلف الله عليك مثله بغير الف اى داك الله خليفه منه عليك  
**قلت** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فانغمضه  
 ثم قال ان الروح اذا قبضت بعد البصر فضح ناس من اهلها فقال لا تدعوا على  
 انفسكم الا تخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون قال اللهم اغفر لى سلمة  
 وارفع درجته فى المهدى واخلفه فى عقبه فى العابرين واغفر لنا وله

ام سلمة

ام سلمة

يا رب العالمين وافصح له فى قبره ونور له فيه **قلت** رواه مسلم فى الجنائز  
 من حديث ام سلمة ولم يخرج البخاري **قوله** شق بصره قال النوى هو شق  
 الشين المعجم ورفع بصره وهو فاعل شق قال هكذا ضبطناه وهو المشهور  
 وضبطه بعضهم بصره بالفصح وهو صحيح ايضا قالوا الشين مفتوحة بلا خلا  
 وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره  
 وهو الذى حضر الموت وصار ينظر الى الشئ ولا يرتد اليه طرفه **قلت** ومعنى ان  
 الروح اذا قبضت تبعها البصر انها اذا خرجت من الجسد تبعه البصر فاذا ابر  
 تذهب وفى الروح لغتان التذكير والناسب وهذا الحديث دليل للمدكر  
 وفيه دليل لذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح جسم لطيف  
 متخلله فى البدن ونذهب الحياه من الجسد بدنهاها وليس عرضا كما قاله  
 اخرون وادما كما قاله جماعة **قوله** صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه لى  
 الغابرين اى الباقرين **قلت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سبح  
 ببرد حين **قلت** رواه الشيخان واللفظ للبخاري فى اللباس ولفظ مسلم  
 فى الجنائز بتوب جبره وكذا رواه ابوداود فيه **قلت** وحبره بالحاء المهملة والباء  
 الموحدة مثل عينه والجمع جبر وحبرات وهى بروديمانية  
**من الحسان** **قلت** صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه  
 لا اله الا الله دخل الجنة **قلت** رواه ابوداود فى الجنائز من حديث معاد  
 والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد **قال** صلى الله عليه وسلم اقرؤا  
 على موتاكم يس **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم فى الجنائز  
 من حديث ابى عثمان ولسير بالهدى عن اسه عن معقل وهو ابن يسار قال المنذرى  
 وابو عثمان وابوه لى بن مشهورين ورواه ابوعامر ايضا وقال اراد من حضرته

عائشه

معادن جبل

معمل يسار





عائشه

المنيه لا ان الميت يقرأ عليه ولدك لقتوا موتاكم لا اله الا الله قال بعضهم اما  
قوله في التلحين فسلم واما في قرأه يس فذلك تابع للمحتضر والميت  
فالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو  
يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رضي الله عنه  
**قلت** رواه ابو داود في الجنائز ولفظه عن عائشه رايته النبي صلى الله عليه  
وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايته الدموع تسيل والترمذي  
ولفظه بل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهراقان  
واين ما جده ولفظه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت  
فكانني انظر الى دموعه تسيل على خديه ككلم من حديث عائشه في الجنائز  
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وما قاله الترمذي من انه صحيح معترض  
فان مدار علي عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العري وفقد ضعفه اربعين  
قال البخاري وغيره منكر الحديث ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عاصم به  
وعثمان بن مظعون كنيته ابو السائب جرحه الجرحين واسلم بعد بلانه عشر  
قرشي شهيد بدار وهو اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد جوعه من بدار  
رضي الله عنه **قلت** ان ابابكر رضي الله عنهما قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
موته **قلت** هذا الحديث رواه البخاري في مناقب ابى بكر في حديث طويل  
وهو طريق السقيفة المشتمل على ما يعيه ابى بكر بالخلافه من حديث عائشه  
فذكر المصنف له في الحسان وهم **قال** ان طلحة بن البراء مر من فائاه النبي صلى الله  
وسلم يعود فقال اني لا اري طلحة الا قد حدثت به الموت فاذ نوتني به وعجلوا  
فانه لا ينبغي لحيثه سلم ان تجلس بين طهراني اهله **قلت** رواه ابو داود في الجنائز  
من حديث الحسين بن جوح وسكت عنه هو المدري قال ابو القاسم البغوي ولا اعلم

عائشه

الحسين بن جوح

ردى

روي هذا الحديث غير سعد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلامه والحسين  
ابن جوح انصاري وله صحبة ووجوح بفتح الواو وسكون الحاء المهمله وعد  
واو منتوصه وحامهمله ايضاً وطلحة بن البراء انصاري له صحبة **قوله** صلى الله  
عليه وسلم بين طهراني اهله اصل هذه اللفظه لمن اقام بين قوم على سبيل  
الاستظهار والاستناد اليهم وزيرت فيه الف ونون منتوصه ومعناه ان  
طهراسهم قد امة وظهر وراه فهو ملوف من جانيه ومن جوانبه اذ اقبل بين  
المهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً

**باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح**

ام عطية

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال  
اغسلنها وتراثلثا او خمسا او سبعا بما وسدر واجلن في الاخرة كافرًا  
فاذا فرغت فاذني فلما فرغنا اذناه فالتقى الساجقوة فقال اشعرنها اياه  
**قلت** رواه الجماعة للن بعض اصحاب السنن لم يذكر او سبعا بل قال او خمسا او اكثر  
من ذلك ان رايت ذلك ككلم في الجنائز من حديث ام عطية **قوله** صلى الله عليه  
وسلم اشعرنها اياه اي جعلته شعرا لها وهو التوب الذي يلي الجسد والذات وما  
فوق الشعار واختلفوا في صور الاشعار فليل جعلها ميرا وقيل بل فيه ويكون  
سائر الكفاها دمارا ومعنى ان رايت ذلك اي ان احتججت الى الزيادة والحرف هو  
سبح الحاوكرها الازار وهذه البنت هي زينب زوج ابى العاص بن الدرع وهي ابنة  
بناته صلى الله عليه وسلم وقيل ام كلثوم والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بدار وفي رواية ابى ايها وبما منها ومواضع  
الوضو منها رواه الجماعة ككلم وقالت فضفرتا شعرها ثلثة قرون فالتيناها  
خلتها **قلت** رواه الشيخان من حديث ام عطية لكن ليس لمسلم منه فالتيناها



خلفها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بغير سحوليه  
 من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **قلت** رواه الجماعة في الجنائز من حريه  
 عايشه وسحول بفتح السين وضها فالفتح منسوب للسحول وهو القصار لا يسه  
 يسهلها اي يغسلها او الي سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو  
 الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شدة لانه نسبة الي الجمع وقيل ان القوم  
 بالضم **و** الكرسف القطن قال بعضهم وظاهر هذا يقتضي ان القميص الذي  
 غسل فيه صلى الله عليه وسلم نزع من عليه وهذا الحديث اصح من الحديث الذي انفرد به  
 يزيد بن ابي زياد عن مقدم عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة  
 اثواب قميصه الذي مات فيه وحله نجرانيه واما قول عائشه ليس فيها قميص  
 ولا عمامة فحمله الشافعي على ان ذلك ليس في الكفن موجود قال فسن للرجل ثلاثة  
 اثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عمامة وحمله ابو حنيفة وملك على انه ليس بمعدود  
 بل بحمل ان يكون الثلاثة الاثواب زياده على القميص والعمامة فتقل عنها استحباب  
 زياده القميص والعمامة على الثلاثة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم  
 اخاه فليحسن كفته **قلت** رواه مسلم من حديث جابر في هذا الباب ولم يخرج به  
 البخاري **قال** قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيها الا  
 نمره كنا اذا غطينا بها راسه خرجه رجل واحد واذا غطينا رجليه خرجه راسه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صهوقا ما يلي راسه واجعلوا على رجليه من  
 الادخر **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه كلف في الجنائز من حديث خباب بن  
 الارت والنمر بفتح النون وكسر الميم وبعدها رامه مله مفتوحه وانما يتشمله  
 منخطه من ما زرع الاعراب اخذت من لوز النمر لما فيها من السواد والبياض **و**  
 والادخر كسر النمر وسكون الال المعجم واخره رامه مله خشيشه معروفه طيبة الريح

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

خباب بن الارت

**قال** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه  
 بطيب ولا تخمروا راسه فانه بيعت يوم القيامة ملسا **قلت** رواه الجماعة البخاري  
 في الجنائز وفي الحج والباقون في الحج كلف من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كسوف في  
 نوسه اي يكنز الميت في بطنه واغسلوه بما وسدر اي في الغسلات كلها سدر  
 ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جمع المال **قوله** وقصته ناقته  
 الوقف كسر العتق **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم السوا  
 من ثيابكم الساخر فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم ومن خير الكالكم الاتم  
 فانه يثبت الشعر ويحلو البصر **قال** رواه ابو داود في اللباس والترمذي وابو حنيفة  
 كلاهما مختصرا في الجنائز بدلتهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي حديث صحيح  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تقالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سرقا **قلت** رواه ابو  
 داود هنا من حديث عامر السعدي عن علي بن ابي طالب قال المنذري وفي استناده  
 ابو مالك عمر بن هاشم وفيه مقال وذكر ابن ابي حاتم وابو احمد الكرايسي ان  
 السعدي راى على بن ابي طالب وذكر ابو بكر الخطيب انه سمع منه ودرى عنه عدة  
 اعاذت **و** انه لما حضر الموت دعا سائب حذو فلبسها ثم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي تموت فيها **قلت** رواه ابو  
 داود والسهقي في الجنائز كلاهما من حديث ابن ابي عمير عن ابي سعد وروى ابن حبان  
 المرفوع منه فقط وقال المراد من اعماله كما في قوله وثيابك فطهر لان الاحبار صرح  
 بان الناس سعدون عمراء وما فهمه ابو سعد مخالفا لفهم ابن حبان **و** عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحله وخير الاصح الكيش القوي **قلت**

عبد الله بن عباس

ابن عباس

علي بن ابي طالب

ابو سعيد

عباد بن الصامت



رواه ابو داود وابن ماجه كلاهما في الجنائز لكن اقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن  
من حديث عباده بن الصامت وسكت عليه ابو داود والمنذري والحمله  
قال ابن الاثير واحد الخلل وهي برود اليمين ولا تسمى حله الا ان تكرر تويسر  
جنس واحد **قال** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي خدان نزع عنهم  
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **قلت** رواه ابو داود  
في الجنائز من حديث ابن عباس وفي اسناده على بن عاصم الواسطي قال الذهبي  
ضعفه وفيه ايضا عطاء بن السائب احد الاعلام ساخطه باخره روي له  
النخاري مقرونا

ابن عباس

**باب المشي بالجنان والصلاة عليهما من الصحاح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راعوا بالجنان فان تك صالحا فخير موتها  
اليه وان تك سوي ذك فشر تضعونه عن رقابكم **قلت** رواه الجماعة  
في الجنائز كلهم من حديث سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة **و** الجنان بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح **و**  
ويقال بالفتح الميت وبالكسر للغش عليه ميت والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنان فاحتملها الرجل على اعناقهم  
فان كانت صالحا قالت قدموني وان كانت غير صالحا قالت لاهلها ياويلها  
ان تذهبون بها فتسمع صوتها كل شي الا لسان فلترسم لصعق **قلت**  
رواه البخاري في باب كلام الميت على الجنان من حديث ابي سعيد ولم يخرج  
مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا رايت الجنان فقوموا فمن تبعها ولا يتبع  
حتى توضع **قلت** رواه البخاري ومسلم والترمذي والسنائي كلهم في الجنائز  
من حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري والمشهور من مذهب الشافعي وهو المنقول

ابو هريرة

ابو سعيد

ابو سعيد

عن

عن ابي حنيفة وما لك ان القيام للجنان منسوخ بحديث علي الا ترى وقال  
هو مخير قال النووي وهو المختار فيكون الامر به للندب والنقود لبيان الجواز  
قال ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع ولم  
يتعذر **قال** صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايت الجنان فقوموا  
**قلت** رواه مسلم بهذا اللفظ في الجنائز من حديث جابر ولم يخرج البخاري  
بهذا اللفظ **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنان ثم يتعد  
بعد **قلت** حديث علي صزار رواه الجماعة كلهم في الجنائز الا البخاري لم  
يخرجه ولفظ مسلم عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا  
يعني في الجنان ولم ار لفظ المصنف في مسلم ولا في الحمدي ولا في عبد الحق وهذا  
الحديث هو النسخ للامر بالقيام عند من راه منسوخا **قال** صلى الله عليه وسلم  
من اتبع جنان مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرع من  
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها  
رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط **قلت** رواه البخاري في الايمان  
بهذا اللفظ واصل الحديث في الصحيح وغيرهما من حديث ابي هريرة وانما  
اختار المصنف لفظ البخاري لنكته حسنة وهو التصريح بان القيراطين عن الصلاة  
وحضور الدفن بخلاف لفظ مسلم فانه ربما يقوم متوهم منه ان القيراطين  
عن الدفن وواحد عن الصلاة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس  
للنجاش اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصنف بهم وكبر اربع تكبيرات  
**قلت** رواه الجماعة في الجنائز من حديث ابي هريرة قال ابن الاثير نعى الم  
سعا بعد اذا ذاع موته واخبره **و** انه كبر على جنان خسا وقال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قلت** رواه مسلم وابو داود والترمذي

جابر  
عابن ابي عمير  
تقدم

ابو هريرة

ابو هريرة

زيد بن  
ارقم



وابن ماجه كلهم من الجنائز من حديث عبد الرحمن بن ابي نبي ان زيدا بن ارقم  
ان صلى على جنازه فقرا فاتحه الكتاب قال لتعلموا انها سنه **قلت** رواه الشيخان  
والبخاري وابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الجنائز من حديث ابن عباس  
**قال** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فحفظت من دعائه  
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع خلة  
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت التوت الابيض من  
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجة  
وادخله الجنة وقرنته القبر وعذابه حتى تميت ان يكون ذلك الميت **قلت**  
رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجنائز من حديث عوف بن مالك ولم يخرج  
البخاري وقد وهم الطبري فعراه للصحيح وليس كذلك وليس لعوف فيما  
اتفق عليه الشيخان غير حديث ائمة دستا بين يدي الساعه والله اعلم  
وهذا صحيح ما جاء في الدعاء الميت في الصلاة قال البخاري اصح شيء في الباب  
حديث عوف بن مالك **قال** صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد  
سهل واخيه **قلت** رواه مسلم وابوداود كلاهما في الجنائز من حديث  
ابن سلمه عن عائشة ورواه الجماعة خلا البخاري مثل معناه واحوسه بيل  
هو سهل والبيضا امها واسمها عدل والبيضا وصف وابوها وهب بن ربه  
وكان سهل قدم الاسلام فهاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكة وشهد بدر وغيرها  
وتوفي سنة تسع من الهجرة **قال** صليت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها **قلت** رواه الجماعة كلهم في الجنائز  
من حديث سمرة بن جندب **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن  
بليل فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذ نتموني فالوا دفناه في ظلمة الليل

ابن عباس

عوف بن مالك

عائشة

سمرة بن جندب

ابن عباس

فرف

فكرهنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه فصلى عليه **قلت** رواه الشيخان  
في الجنائز من حديث ابن عباس **قال** ان اسود كان يركن في المسجد  
يقوم المسجد فمات فأتى بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره فصلى عليه ثم قال  
ان هذه القبور ملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلواتي عليهم  
**قلت** رواه الشيخان وابوداود وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث ابي  
هريرة وليس عند البخاري ان هذه القبور الى اخره والصحيح انها كانت امراء  
ويقوم المسجد اي يكسبه والقامه الكناسة **قال** صلى الله عليه وسلم  
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا هم  
الدفنه **قلت** رواه احمد وم وابوداود وابن ماجه نحوه بلاسم في الجنائز  
من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم ما من مت  
صلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كالم يشفون له الا شفوا عنه **قلت**  
رواه مسلم هنا من حديث عائشة ولم يخرج البخاري ايضا **قال** مروا بخانه  
فاثتوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثتوا  
عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا اثنتم عليه خيرا  
فوجبت له الجنة وهذا اثنتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض  
**قلت** رواه السحان في الجبار من حديث انس بن مالك واللفظ للبخاري  
وروي ابوداود والنسائي من حديث ابي هريرة في الجنائز نحوه وفي رواية  
المؤمنون شهداء الله في الارض **قلت** رواه البخاري مختصا في باب تعديل  
كم يحود في كتاب الشهادات **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ايها مسلم شهد  
اربعه نجير اذ ظله الله الجنة قلنا وبلاه قال وثلاثة قلنا واثان قال واثان  
ثم لم نساله عن الواحد **قلت** رواه البخاري في الجنائز وفي كتاب الشهادات

177

ابو هريرة

ابن عباس

عائشة

انس

عمر



عائشه

جابر

حارث بن سمرة

المغيرة

في باب تعديل لم يحور من حديث عمر ولم يخرج مسلم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قد تموا **قلت** رواه البخاري والنسائي كلاهما في الجنايز من حديث شعبه عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد يوم واحد ثم يقول ايتم الشراخذ القرآن فاذا اشبه له الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بما بهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **قلت** رواه البخاري هنا من طرق متعددة من حديث جابر ولم يخرج مسلم **قال** اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمغرم معدور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدرداح ونحن نمشي حوله **قلت** رواه مسلم في الجنايز بهذا اللفظ وابوداود والترمذي والنسائي بمعناه فيه من حديث جابر بن سمرة وابن الدرداح بدل الممليتين مفتوحين وحائرين مملين الاولى ساكنة واسمه ثابت بن الدرداح قال ابن عبد البر كنيته ابو الدرداح قال ولم اقف له على اسم له ومعده وراي ليس عليه شرح ولا اداء قال في الصحاح اعردت الفرس اي ربتة غزباناً من الحسان **قال** يقال انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنان والماشي كمشي خلفها واما ما وعرضها عن يسارها فترتبانها والسفط يصلي عليها ويدعى لوالديه بالمغفر والرحمة **قلت** رواه احمد والاربعه في الجنايز واللفظ لا يبي اود وقال فيه عن زياد بن جبير عن اسع عن المغيرة بن شعبه قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وقال الرمدي حديث حسن صحيح وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعل بعلي عليه وليس حديث الثلاثة واحسب ان اهل زياد اخبروني وكلمهم روه عن المغيرة

ابن عمر

ابن شعبه والمصنف رواه عن المغيرة بن زياد واحسب انه وهم والله اعلم **قال** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز ورواه بعضهم مرسل **قلت** رواه الاربعه في الجنايز من حديث الذهري سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال الترمذي واهل الحديث كانوا يرون الحديث المرسل في ذلك اصح وحكى ان البخاري قال الحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حدثت الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينه الذي رفعه وقد قيل سمعنا من عمه من الحناظ الاثبات وقد اتى بزاده على ان من ارسل فوجب تقديم قوله وقد تابع ابن عمه على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعيد وغيرهما وقال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله لم يختلف عليه فيه وهو سفيان عيينه حجه ثقة ورواه ابن حبان من روايه شعيب عن الذهري عن سالم عن اسه وفيه ذكر عثمان والله اعلم **قال** عن النبي صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعه لا سع واسناده مجهول **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه جميعاً من حديث ابي ماجه عن عبد الله بن مسعود في الجنايز وتمامه الحديث ليس معها من يقدرها وقال الترمذي حديث غريب لا تعرفه من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال وسهت محمد بن اسعيل لضعف حديث ابي ماجه هذا وقال محمد يعنى البخاري قال الحميري قال ابن عيينه لم يسمع من عبد الله بن مسعود الراوي عن ابي ماجه من ابوماجد هذا قال طابير طار فحدثنا هذا اخر كلامه وابوماجد هذا ويقال ابوماجد حنفي ونقال مجلي قال الدارقطني مجهول وقال ابن عمدي منكر الحديث وقال الذهبي تركوه وقد ذكر السهوي ما ياتي في المشي خلفها احادته كلها ضعيفه ثم قال المشي امامها اكثر واصح **قال** صلى الله عليه

ابن عمر

ابن مسعود

ابو هريرة



وَسَلَّمَ مِنْ تَبَعِ جَنَانٍ وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَدَقُّضِي مَا عَلِمَهُ مِنْ حَقِّهَا عَرَبٌ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَهْزُومِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَأَبُو الْمَهْزُومِ  
اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفِيَانَ وَضَعْفَةُ شَعْبَةُ انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ  
لِضَعْفِ أَبِي الْمَهْزُومِ إِنْ أَنْبَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلُ جَنَانٍ سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعِزُّ بْنُ أَبِي سَوَّادٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ **قَالَ** حَزْبُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَانٍ فَرَأَى نِسَاءً رَكَبْنَا فَقَالَ لَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَأَ بِكُمْ اللَّهُ عَلَى  
أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ وَقَدْ بَعْضُهُمْ عَلَى ثَوْبَانٍ **قَالَ** رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ هُنَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ يَرْفَعُهُ  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ يَرُدُّ عَنْهُ مَوْثُوقًا **قَالَ** إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ  
عَلَى الْجَنَانِ فَاتَّخَذَ الْكُتَابَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ هُنَا كَلِمَةً  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لِمَسْأَلَتِهِ ذَلِكَ الْعَوَى وَفِي سُنَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَمْرٍاءَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْضُوا لَهُ الدُّعَاءَ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَابْنُ مَاجَةَ هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْحَانَ **قَالَ**  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَانِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا  
وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَآتَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسَنِيهِ  
مِنَا فَاحِيَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوْفِيقِيهِ مَنَّا تَوْفِيقَهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ  
وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْإِسْنَادُ وَاللَّفْظُ لِبْنِ مَاجَةَ وَدُرُودِي الرَّبِّدِيُّ  
الْقِطْعَةُ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَذَكَرْنَا وَآتَانَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْإِسْنَادُ عَنْ  
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ كَلْبَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

ثوبان

ابن عباس

ابو هريرة

ابو هريرة

إلى

179  
أبي هريرة وليس في روايه الترمذي في هذا الباب قوله اللهم لا تحرمنا اجره  
ولا تضلنا بعده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وسلم ووقع في روايه  
أبي داود فاجبه على الايمان وتوفقه على الاسلام والمشهور في معظم كتب الحديث  
فاحيه على الاسلام وتوفقه على الايمان وقد اختار الشافعي دعاء النقطه  
من مجموع هذه الاحاديث وغيرها **قَالَ** اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ حَزَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحَبُّوبُهَا وَاحْتَابِيهِ فِيهَا إِلَى طَلْمَةِ الْقَبْرِ  
وَمَا هُوَ فِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ  
نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ  
وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعْنَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي أَحْسَانِهِ  
وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بَرَحْتِكَ رِضَاكَ وَقَدْ فَتَنَهُ الْقَبْرُ وَعَذَابُهُ  
وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَابِهِ وَلَقَدْ بَرَحْتِكَ إِلَّا مِنْ مَنَعَدَاكَ حَتَّى  
تَبْعَتَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ هَذَا نَصْرُ السَّامِعِي فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْبُوعِ وَسَعَهُ  
صَاحِبُ التَّيْبِيهِ وَعِزُّ بْنُ أَبِي سَوَّادٍ **قَالَ** صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَجِلَّ جَوَارِكُ نَفْسِهِ  
مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ أَنْكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ  
وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْقَعِيُّ وَسَدِّقُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الذَّمُّ وَالذَّمَامُ  
الضَّمَانُ تَقُولُ فُلَانٌ فِي ذِمَّتِي أَيْ فِي ضِمَّتِي وَقِيلَ الذَّمُّ وَالذَّمَامُ الْإِيمَانُ وَالْعَهْدُ  
قَالَ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا جَعَلُوهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ بِشَهَادَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي شَهِدَ وَزَلَّ بِهَا فِي قَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى صَلَاسًا وَآكَلَ دَسْمًا فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ  
وَذِمَّةُ رَسُولِهِ **قَوْلُهُ** وَجِلَّ جَوَارِكُ الْحَمَلِ الْعَهْدُ وَالْإِيمَانُ قَالَ تَعَالَى

وانه من  
الاسقع

واحتضروا بحبل الله جميعاً قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضاً فكان الرجل اذا اراد سفره اخذ عهداً من سيد كل قبيله وما من به مادام في حدودها حتى ينتهي الي الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا جبل الجواز اي مادام مجاور الارضه **قال** صل الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم **قلت** رواه ابوداود في الادب والترمذي في الجنائز كلاهما من حديث عمران بن انس الملقب عن عطاء بن ابي هريره وقال عز سمع محمد ابيعفي البخاري بقوله عمران بن اسر المكي منكر الحديث وقال ابو جعفر العقيلي عمران لا يتابع على حديثه وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا ايضا وحديث الربا هو لدرهم ربا اعظم حوثاً عند الله سبعة وثلاثين ربيبه وذكر البخاري حديثه في الربا وقال هذا لا يتابع عليه **ع** صل على جنازه رجل فقام حيا له راسه ثم جأ واجنازه امره فقام عند حيا له وسط السرير فتليل له هكذا راي رسول الله صل الله عليه وسلم قام على الجنازه مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم **قلت** رواه الترمذي في ابواب ما جاء هنا بهذا اللفظ ورواه ابوداود بمعناه اطول منه من حديث انس بن مالك والقائل لانس هو العلاء بن زياد **ع** وحياله راسه بكبر الحالمهله والنا المساه من تحت اي باذنه راسه ولذا حيا له وسط السرير اي باذنه وشربه **ع**

ابوهيرين

انس

سعد بن سنان

**باب دفن الميت من الصحاح**  
**قال** في مرضه الجيد والي الحد وانصبوا على اللبن نصيباً ما صنع برسول الله صل الله عليه وسلم **قلت** رواه احمد ومسلم والسنائي وابن ماجه كلهم في الجنائز ولم يخرج البخاري هذا الحديث وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك باتفاق الصحابه رضي الله عنهم وقد نقلوا اعداد

لبناة صل الله عليه وسلم تسع وسما تي بصم اللحد وفضلته في الحسان **قال** جعل في قبر رسول الله صل الله عليه وسلم قطيفه حمراً **قلت** رواه مسلم في الجنائز من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري ايضا **ع** والقطيفه بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبالمتناه من تحت وبالفا هي كسالة ختمل وهذه القطيفه القاها شقران مولي رسول الله صل الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد النبي صل الله عليه وسلم قال النووي وقد نقل الشافعي وجمع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كرامه وضع قطيفه او مخد بكسر الميم او مضربه او نحو ذلك تحت الميت في القبر وشده عنهم البغوي من اصحابنا فقال لا بأس بذلك **ع** واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران فعل ذلك ولم يوافق احد من الصحابه ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما قدمناه **ع** وروى السهلي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت توب في قبره وفي الاستيعاب ان تلك القطيفه اخرجت وبتقديرا انها لم تخرج قال وكعب هذا خا من صل الله عليه وسلم **ع** انه راي قبر النبي صل الله عليه وسلم مستمماً **قلت** ذكره البخاري وتفرد به مسد الى سفيان البهار وسفيان هذا ولد في زمن معاوية بن ابي سفيان وروى عن سعيد بن جبير ولم يخرج مسلم ولا اخرج في كتابه عن سفيان التماري **قال** لا يبي الهياج الاسدي الا ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله صل الله عليه وسلم ان لا يدع مثالا الاطمسته ولا قبر امثله الا سوتته **قلت** رواه مسلم و ابوداود والترمذي والسنائي هنا من حديث ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعتك وذكره ولم يخرج البخاري و ابوالهياج يعصم القفا وشديد النواسه حمار الحالمهله والنا المساه من محب ابن الحصن والممال الصوره والطمس استيصال اثر الشئ وفي الحديث دليل على ان السنه في

ابن عباس 180

سفيان البهار

علي



جابر

القبران اليرفع عن الارض رفعا كثيرا **قال** نبي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يحمص القبر وان سنى عليه وان يغعد عليه **قلت** رواه احمد ومسلم  
 والنسائي وابوداود والترمذي اربعتهم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري  
 وهذا الذي محمول على الكراهة والمراد بالتعود عليه الجلوس للحديث  
 الذي بعده وقيل ملازمته اعدادا على الميت فلا يفارقة وقال مالك في المطا  
 المراد بالتعود الحدب والصواب الاول **قال** النووي في شرح مسلم  
 ان الجلوس على القبر حرام والمعروف في المذهب انه مكروه ولو بني عليه هدم  
 ان كانت المقبرة مسجلة وان كان في ملكه فلا **قال** رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **قلت** رواه مسلم والترمذي  
 كلاهما هنا من حديث ابي مرثد الغنوي ولم يخرج البخاري في كتابه عن ابي  
 مرثد شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه  
 فتخلص الي جلده خيزله من ان يجلس على قبر **قلت** رواه الجماعة الا البخاري  
 والترمذي من حديث ابي هريرة في الجنائز **من الحسان قال**  
 كان بالمدينة رجلان احدهما يلد والآخر لا يلد فقالوا ايها جانا او اعلم  
 عملة فجا الذي يلد فلد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه مالك  
 مسلا عن هشام بن عروة عن ابيه ورواه الامام احمد وابن ماجه في الجنائز  
 مثل معناه من حديث انس ورواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وقال كان  
 ابو عبيد يصيح وكان ابو طلحة يلد يقال لحدث للقبر لحدوا والحدث له لغتان  
 والحدث فتح اللام وصهما مع اسكان الحاء وهوان محفر في حائط القبر من اسفله  
 الى ناحية القبلة قد يوضع الميية ويستمر **قال** رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **قلت** رواه الاربعه وقال الترمذي عبر السه

ابو مرثد

ابو هريرة

عروة

ابن عباس

كلامه

كلامه وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثقلي ولا يحتج بحديثه واخرجه ابن  
 ماجه ايضا من حديث حرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 اسناده ابو الليثان عثمان بن عمير البجلي الكوفي ولا يحتج بحديثه وحكي  
 ابن عدي انه لا يتابعه عليه احدك والشق يفتح الشين وهوان محفر حفر كالنهر  
 وبني جانبيها باللبن وغيره ويجعل بينهما شقا موضع الميت فيه وسقف عليه  
 ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمر المس ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويضع عليه  
 التراب والحد افضل ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة فالشق افضل **قال**  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احدا حفروا واسعوا واعمقوا واحسنوا  
 وادفنوا الاسر والبلاد في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا **قلت** رواه ابوداود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا كلامه في الجنائز من حديث هشام  
 ابن عامر وقد تركه الشيخ ذكر سبب ذلك وقد جا في ابي داود وغيره ذكر  
 السبب وهوان الانصارجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد  
 فقالوا اصابتنا فترح وجهه فكيف تا من انا قال احفروا الحدب وقال الترمذي  
 حسن صحيح **قال** لما كان يوم احد جات عميتي يا بني لتدفنني في مقابرنا  
 فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا العلى الى مضاجعها **قلت**  
 رواه ابوداود في الجنائز والبلاد في الحيا من حديث نبيخ عن جابر وقال  
 الترمذي حديث حسن صحيح وقد روي البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله  
 انه دفن اياه مع رجل اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اترله مع احد  
 فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كهيئة يوم وضعتة غير اذنه وفي روايه  
 اخري للبخاري فجعلته في قبر على حده وهذا يقتضي جواز النيش والنقل لهذا العر  
 من غير عذرا اخر ولم نقل به الاصحاب ولا يبدلهم من جوابا ونلزهم القول به فقد صح

171

هشام ابن عامر

جابر



ابن عباس

ابن عباس

ابن عمر

جعفر بن محمد  
عن ابيه

جابر

الحديث **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه **قلت**  
 رواه الشافعي عن الثقه عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس <sup>السهمي</sup> ورواه  
 من طريق الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاستدج  
 له سراجاً فأخذ من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهاتلاً  
 للقرآن **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث عطاء عن ابن عباس وقال  
 حديث حسن وفي مسنده المهالك بن خليفة وقد ضعفه بن معين <sup>درو</sup> ورواه  
 الحجاج بن اريطاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذخل الميت القبر  
 قال بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه  
 كلاهما هنا من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن عريب من هذا الوجه  
 قال وروى مرفوعاً وموقوفاً وفي رواية **قلت** وعلى سنة رسول الله  
**قلت** رواها ابوداود والترمذي واخرجهما السامي الصامسنداً  
 وموقوفاً **قال** السهمي والحديث ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا  
 الاستناد وهو ثقة الا ان شعبه وهشام الدستواي رواه عن قتاده  
 موقوفاً على ابن عمر **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى علي الميت ثلاث  
 حنات بيديه جميعاً وان رثر على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصياً  
 فرسل **قلت** رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن  
 ابيه مرسلاً وذكره البيهقي شاهداً ضعيفاً من حديث عامر بن ربيعة  
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحنات بيديه ثلاث  
 حنات **قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصر القبور وان  
 يكتب عليها وان توطأ **قلت** رواه الترمذي هنا وقال حديث صحيح  
 قدروي مزعوم عن جابر قال ومد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري

في بطر

جابر

في تطيين القبور وقال الشافعي لا بأس ان يطين القبر **قال** رثر قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رثر الماء على قبره بلال بن رباح  
 بقبرته بدر من قبل راسه حتى انتهى الى رجله **قلت** رواه السهمي  
 في السنن من طريق الواقدي عن عمدا الله بن جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي  
 عتيق عن جابر **قال** لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان ثابته بحجر فلم تستطع حملها فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 فحسره عن ذراعيه وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي  
 وأدفن اليه من مات من اهلي **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث  
 المطلب بن عبد الله المدني قال لما مات عثمان وساقه وقال فيه قال  
 المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأي  
 انظر الي بيامن ذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده كثير  
 ابن زيد مولي الاسلميين تكلم فيه غير واحد وعثمان بن مظعون قد شئ  
 جمحي اسلم قديماً بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر المحدثين وشهد بدر وكان ممن  
 حرم الخمر في الجاهلية وقال لا شرب ما يضحك لي من هودوني وقيل وهو اول  
 من دفن بالبقيع واول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من سعه من اهل النبي  
 صلى الله عليه وسلم هو ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** دخلت على عائشة  
 فقالت يا أمنا الكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن بلاءه  
 قبور لا مشرفه ولا لاجئته مبطوحة ببطحا العرصة الحمراء **قلت** رواه ابو  
 داود هنا وقال فيه قال ابو علي يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوك  
 عند راسه وعمر عند رجله راسه عند رجله النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابو بكر  
 عمر

المطلب

العاسم بن محمد  
عن عاتقه



البَرَاء

عاشته

النس

أبو بصير  
والناس  
والفردوس

اسامه بن زيد

كذاهو مكتوب في ابي داود **قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازه فوجدنا القبر لم نلحده فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه **قلت** رواه ابو داود وابن ماجه كلاهما هنا من حديث البراء بن عازب ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري **قالت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا **قلت** رواه ابو داود وابن ماجه هنا من حديث عاتشه وسكت عليه ابو داود وقال الشافعي ككسره حيا في الامم

**باب البكاء على الميت من الصحاح**

**قال** دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان القتيبي وكان ظييرا لابرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمته ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابرهيم تجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال ما ابن عوف انها رحمة ثم انتعها باخري فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا يغز اقل ما ابراهيم لمحزونون **قلت** رواه البخاري واوداود كلاهما هنا ومسلم في الفضائل بلاهم من حديث اشرك والقيين ستم القاف الحداد والظيير بكسر الطاء هموز ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعه ابراهيم وصاحب لبنها وتوفي ابرهيم عليه السلام وله سنة عشر شهرا او سبعة عشر واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خوله بنت المنذر انصارية **قال** ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابناي قبض فانتا فارسل يقرئني السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عندنا باجل مسمى فلنصبر ولنخشى فارسلت اليه تقسيم عليه لبايتيها فقام ومعه سعد بن عباد ورجال فرفع

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقع ففاضت عيناها فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانها يرحم الله من عباده الرحماء **قلت** رواه البخاري ومسلم والسني كلهم في الجنائز من حديث اسامه بن زيد وقوله يقرأ السلام لفظ البخاري دون مسلم وفي رواية ابي داود نحو هذه وهذه ام ولم يذكر اسم الرجال الذين جاوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسالى بعض معال قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت ارادت انه في حال القبض ومعالجه النزاع وفتحتسب اي لمصر لوجه الله تعالى ويقعقع يعص السبا والقاور وفي رواية في مسلم يقعقع كانهما في شنه والشنه القربة البالية ومعناه اما صوت وحشرجه كصوت الماء الذي في القربة البالية **قوله** فقال سعد الي اخره معناه ان سعدا نظر ان جميع انواع البكاء حرام وانه مثل الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بالجرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب للاحاديث الدالة على ذلك والرحمما روي بالنصب والرفع بالنصب على انه منعول برحم والرفع على انه خبر ان ويكون ما معنى الذي **قال** اشكى سعد ابن عباد شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ارقم وعبد الله بن مسعود فلما دخل وجدني في غاشية فبكا النبي صلى الله عليه وسلم فلما راي القوم بكوا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال لا يسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليغذب بيكا اهليه عليه **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث عبد الله بن عمر الا ان قوله صلى الله عليه وسلم وان

عبد الله ابن عمر



الميت يعذب بيكا اهله عليه في هذا الحديث من ربادات البخاري وهذه  
الزيادة ذكرها مسلم منفصلة وفي مسلم فوجده في غشيه بفتح العين  
وكسر الشين وتشديد الهمزة قال القاسمي عياض هكذا رواه الاكثري  
قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الهمزة وفي رواية البخاري  
في غاشيه وهي رواية المصاييح وكله صحيح وفيه قولان احدهما من غشاه من  
اهله والثاني ما غشاه من كرب الموت واما تعذيب الميت بيكا اهله عليه  
فحمل الجمهور على من وصي بان بيكي عليه وساح بعد موته فنفذت وصيته فهذا  
يعذب بيكا اهله عليه ونوحهم واما من نوح اهله من غير وصية منه فلا يعذب  
**قال** صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوى  
الجاهل رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود  
وفي رواية لمسلم اودعا اوشق با و**قال** صلى الله عليه وسلم انا بري ممن  
خلق وخلق وخلق وخلق **قلت** رواه الشيخان من حديث ابي موسى  
والحالة هي التي تخلق شعرها عند الحصة والسلق بالصاد والسر المملد  
والمراد الزانعة صوتها بالندب والنياحة ويجوز ان مراد الذي يلطم وجهها  
له وخلق معناه التي تخرق ثوبها عند المصيبة **قال** صلى الله عليه وسلم  
اربع في امتي من امر الجاهل لا يتركوهن الفجر في الاجساب والطعن في  
الانساب والاستشقا بالنجوم والنياحة **قلت** رواه مسلم في الجنائز  
من حديث ابي سلام عن ابي مالك الاشعري ولم يخرج البخاري هذا الحديث  
وخرج عن ابي عباس موقوفا قال خلال من خلال الجاهل الطعن في الانساب  
والنياحة وسمى يعنى الرادى بالله قال سمان ويقولون انها الاستسقا  
بالنجوم **قال** صلى الله عليه وسلم ان النياحة اذ لم تنت قبل موتها تغلم

عبد الله  
ابن سعد

ابو موسى

ابن عباس

ابو مالك  
الاشعري

يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب **قلت** رواه مسلم  
في الجنائز من حديث ابي مالك الاشعري في اخر الحديث قبله وهو اسمه  
ورواه ابن حبان ايضا ورواه ابن ماجه من حديث ابن معاص ورواه  
عن ابي مالك ولفظه النياحة من امر الجاهل والنياحة اذ لم سم الحديث  
**قال** مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري  
قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله  
عليه وسلم فانتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت  
لم اعرفك فقال انا الصبر عند الصدمة الاولى **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه  
واللفظ البخاري كلف في الجنائز من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم لا  
يموت لسب ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحله القسم **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الجنائز ومسلم في الادب من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
هيرة وتخله القسم قول الله تعالى وان منكم الا واردها والورود هو العبور  
على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها **قال**  
صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموتن الا حاكن بلبه من الولد فتحتسبه  
الادخلت الجنة فقالت امرأه اواثين يا رسول الله قال اواثين **قلت** رواه  
مسلم في الادب من حديث ابي هريرة ولم يحجبه البخاري والدي ومسلم  
صالح امرأه اواثان يا رسول الله قال اواثان وفي روايه ثلاثه لم يبلغوا  
الحث **قلت** رواها السجستاني موقوفة على ابي هريرة البخاري في الجنائز  
ومسلم في الادب ورواه البخاري موقوفا من حديث انس ومعناه قبل ان يبلغوا  
فيكتب عليهم الاثم ومنه قوله تعالى وكانوا يصرون على الحث العظيم  
**قال** صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المومن عندى جزاء اذ ا

174

انس

ابو هريرة

ابو هريرة

انس

ابو هريرة

قبضت صفة من اهل الدنيا ثم اختسبه الا الجنة **قلت** رواه البخاري  
 في الرقاق من حديث ابي هريرة ولم يخرج مسلم **من الحسان**  
**قال** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة **قلت**  
 رواه ابوداود هنا وفي اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده  
 عن ابي سعيد الخدري وبلاهم ضعفا **قلت** صلى الله عليه وسلم عجا للمؤمن  
 ان صابته خير حمد الله وشكره وان صابته مصيبة حمد الله وصبر  
 فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امرائه **قلت**  
 رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عمار بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه  
 سعد بن ربيعة قال ابن معين في عمري سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقته  
**قال** صلى الله عليه وسلم الا وله بابان من السماء باب يصعد منه عمله وباب  
 ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله فما بكت عليهم السما والارض  
**قلت** رواه الترمذي في التنبيه في سورة الدخان **رواه** والمخالف ابو يعلى الموصلي  
 في مسنده كلاهما من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن ابي اسحق مالك  
 بن عمار وقال الترمذي غريب لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وموسى  
 بن يزيد يضعفان انتهى **قال** صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من  
 امته اخله الله بهما الجنة فقالت عائشة من كان له فرط من امته  
 قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امته قال  
 فانا فرط امته لئن صابوا مثل غريب **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما وقال عروة لا يعرفه الا من حديث عبد ربه ابي وعبد ربه  
 قال احمد لابن ربه وقال يحيى لس بشي **رواه** وفرطان تنبيه فرط بفتح الفاء والراء  
 المهملة والاهل اللغة والعرب هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء وبهي لهم

ابو سعد الخدري  
 سعد بن ابي وقاص  
 اس  
 ابن عباس

الدلا والارشية **وفي** الحديث انا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم اليه  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد  
 عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثم فوانه فيقولون نعم فيقول ما ذا  
 قال عبدي فيقولون حسيدك واسترجع فيقول الله ابنا العبد بيتا  
 في الجنة وسموه بيت الحمد **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث ابي موسى  
 وقال حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم من عزي مضافا فله مثل اجره  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه والسهلي في السير الكملهم هنا من حديث  
 ابن مسعود واسناده ضعيف **قال** الشيخ عز الدين بن عبد السلام  
 معناه فله مثل اجر ضربه فان المصيبة ليست من فعله حتى يوجر عليها وقد قال  
 تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزا الا مكتسب في نفسه او مكتسب  
 تعالى **قال** صلى الله عليه وسلم من عزي تكلي كسي برذاتي الجنة عرب **قلت** رواه  
 الترمذي من حديث ابي رزق وقال ليس اسناده بالقوي **رواه** وشكلي نعم المثلثه  
 وسكون الكاف وهي المراه الفاقده لولدها **قال** انه قال لما خافني جعفر بن ابي  
 طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحوا بال جعفر طعنا فقد اتاهم  
 ما يشغلهم **قلت** رواه الاربعه في الجنائز من حديث عبد الله بن جعفر  
 قال الترمذي حسن صحيح **رواه** والنعي بفتح النون وسكون العين خبر الموت  
 قال الجوهري وكذلك النعي كسر العس قال والنعي بالكسر ايضا الناعي وهو  
 ناعي الخبير الموت **رواه**

**باب زيارة القبور من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم  
 عن لحوم الاضاحي فزوروا ثلاثا فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن التبيد الا في

ابو موسى  
 ابن مسعود  
 ابو رزق  
 عبد الله  
 ابن جعفر  
 بريد



سيتا فاشربوا في الاستقية كلها ولا تشربوا مسكرا **قلت** رواه مسلم في  
اواخر الجنائز من حديث بريدة ولم يخرج البخاري واخرجه مقلعا في الجنائز  
وفي الاضاحي وفي الاشرية وقال حسن صحيح وهذا من الاحاديث الذي جمع  
الناسخ والمنسوخ وهو صحيح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها قال النووي  
واجتمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكن للفتنة **وجها** قطع الاكثرون بالكرامه  
ومن قال لا يكن قاله ذلك اذا امتن الفتنة **و** ينبغي للزائر ان يدنو من القبر  
بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة **لوزارة** **قال** زار النبي صلى الله عليه  
وسلم قبر ابيه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم  
ياذن لي واستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر  
الموت **قلت** رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث  
ابن حازم عن ابي بصير ولم يخرج البخاري **تسم** قول ازهذا الحديث رواه  
مسلم تبعت فيه عند الحق في الجمع بين الصحيحين والمزي في الاطراف ولم اره في نسخة  
ساعنا وما كنت اعلم كيف سقط من نسخة السماع الى ان وقفت على قول النووي  
هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن مازان لاهل المغرب ولم يوجد في نسخة  
بلادنا من رواية عبد الغافر الفارسي فعلت انه انما سقط من نسخة السماع لاني  
ارى مسلما من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي وقد قال النووي ان هذا الحديث  
لم يوجد في رواية انتهى لكن قد رواه المصنف في شرح السنة عن مسلم من طريق  
عبد الغافر واظنه وهم ويقال كان قبر امه صلى الله عليه وسلم بالابواب فمر به  
عام الحديثه وروى انه زار قبر امه في الف مقنع اي في الف فارس مغطى بالسلاح  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اذا خرجوا الى المقابر السلام  
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشا الله بكم الاحقون بسال الله

الوهيز

بريد

لنا ولم

لنا ولكم العافية **قلت** رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة ولم يخرج  
البخاري قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام  
على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من مولم عليك سلام الله قيسر عامم  
ورحمته ما شئت ان يترجم **انتهى** كلام الخطابي وهذا الحديث مخالف لحديث  
ابي خزيمة الطحيمي **قال** ابى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام  
يا رسول الله قال لا نقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الاموات **رواه**  
ابو داود والترمذي وصححه وسياق في باب السلام فلا بد من الجمع بينهما او دعوى  
نسخ حديث المجيمي بهذا وهو اول من عكسه لانه اقل نسخا والله اعلم **قوله**  
صلى الله عليه وسلم وانا انشا الله بكم الاحقون المقييد بالشيء على سبيل التبرك  
وقيل ما يد على ملك الرب وقيل غير ذلك **من الحساب** **قال**  
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم  
ما اصل القبور بغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاشرف **قال** رواه الترمذي  
في الجنائز وقال حديث غريب وفي سنده قابوس بن ابي طسان وقال ابو  
حاتم وغيره لا يحتج به **هـ**

### كتاب الزكاة من الصحاح

**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمدا الي النبي فقال انك  
تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
فان هم اطاعوا لك فاعلم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة  
فان هم اطاعوا لك فاعلم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم  
وترد على فقراهم فان هم اطاعوا لك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوى المظلوم  
فانه ليس بينها وبين الله محاب **قلت** رواه الجماعة كلهم هنا من حديث ابن عباس

176

ابن عباس

ابن عباس



وقد استدله بهذا الحديث من رأي من نقل الزكاة عن بلد المال وفي  
 الاستدلال نظر من حجه انه محتمل ان يكون المراد ما اخذ من ائمتنا المسلمين  
 من حيث انهم لاهل الجحيم لا من حيث انهم اهل اليمن برده على فقرهم يعني فقراء  
 المسلمين لان خطاب الشرع انما هو للمسلمين من حيث انهم مسلمون لا من حيث صيغتهم  
**قال** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها جثها  
 الا اذا كان يوم القيامة صفت له منها ما يخرج من ثاقلها في نار جهنم فيكوي  
 بها جنبه وجبينه وظهره كلما بؤدت اعيدت له في يوم كان مقداره  
 خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى  
 النار وقال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها الا يطرح لها ومن حقها  
 حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطرح لها رضع له بقاء ودره  
 كما كانت لا تفترق منها فصيلا واحدا يطاؤه باخفافها وتعصه بافواها كلما  
 مر عليه اولها رد عليه اخريها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى  
 يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فسل يا رسول الله  
 والبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان  
 يوم القيامة يطرح له بقاء بقر لا بعد منها شيئا ليس فيها عقسا ولا جملها ولا  
 عسبا تنطحه بقرونها تطاه باطلاها كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها  
 في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله  
 اما الى الجنة واما الى النار **قلت** رواه مسلم بطوله في الزكاة من حديث ابي هريرة  
 وحلبها بفتح الحاء المهملة وكذا اللام على المشهور وحكى اسكانها قال  
 النووي وهو غريب ضعيف **و** يطرح بضم الموحدة قال جماعة القوي على وجهه  
 قال القاسمي قد جازى روايه البخاري بخط وجهه ما خفافها قال وهذا يقتضى انه

ابو هريرة  
 روى  
 روت

ليس من شرط البطح ان يكون على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد  
 فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره **و** القاع بالقاف المستوي الواسع  
 في سوا من الارض سعلون ما السمتا فيمسكه **و** والقرقر المستوي ايضا من الارض  
 الواسع وهو بفتح القافين **قوله** صلى الله عليه وسلم كل امرئ اولاهما رد عليه اخرها  
 قال النووي هكذا هو في جميع النسخ في هذا الموضع ونقل عياض انه يتخيم و  
 وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من روايه ابي دريد كالمارد عليه اخرها رد  
 عليه اولها وبهذا انتظم الكلام **و** ودرى سبيله قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفتحها  
 والعقضا المكسور القرن **و** والجملها التي لا وزن لها **و** والعسبا التي انكسر  
 قرنها الداخل **و** والظلف للبقر والغنم والظبا وهو المنشق من القوائم **و**  
**قال** صلى الله عليه وسلم والخيل بلاه لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر  
 فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرجح او روضة فلها  
 اصابت في طيلها ذلك من المرجح او الروضة كان ذلك له حسنات ولو انها قطعت  
 طيلها فاستفت شرفا او شرفين كانتا تارها ولو اوتها حسنات له ولو انها مرت  
 بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت ذلك حسنات له واما الذي  
 له ستر فرجل ربطها بغنيا ونفعا ثم لم يسوقه الله في رقابها ولا في ظهورها  
 هي له ستر **و** واما الذي هو له عليه فوز فرجل ربطها فخر او رياء ونواكلا  
 الا سلام فهي على ذلك وزر **و** وسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر  
 قال ما انزل الله على فيها سببا الا هذه الاية الفادة الجامعة بمن يعمل مثقال  
 ذره خيرا يرب ومن يعمل مثقال ذره شرا يرب **قلت** رواه البخاري في التفسير  
 بهذا اللفظ وروي مسلم ما يتعلق بالخيل في الزكاة من تنمة الحديث الذي  
 قبله بمثل معنى حديث البخاري وما يتعلق بالخرم بمثل لفظ البخاري **و** اطال لها

اي طرفه لها في الجبل الذي تربط فيه والمرح الارض الواسعه ذات  
 كثير تمرح فيه الدواب اي لسرح وطيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الباء  
 المشاء من تحت ويقال طوطها بفتح الواو وايضا وهو الحمل الذي يربطه  
 واسم سلسن ممله ومثناه من فوق مفتوحه ونون مفتوحة مشدده  
 وتا تاسم يقال استن الفرس اذا عدا والسرف بعش الشين المعجم والراء  
 المهملة هو العالي من الارض وقيل المراد هنا ظلفا او ظلفين وبعضا  
 وتغننا اي استغننا وتعفنا عن السوال وهو ان يربط بنتاجها الغناو  
 او يظهر الغنا يركوبها ويحذرك فيكون ستر له بحجة عن العاقبة وتكفة عن التكفد  
**قوله** صلى الله عليه وسلم نوا بكسر النون وبالمد اي مافاه ومعاداه  
 كالعاده القليلة التظير والحامه اي العامه المتداوله لكل خير ومعرو  
 واستدل الامام ابو حنيفة بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الخيل وميزه  
 انها ان كانت ذكورا كلها فلا زكاة وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وحده  
 الزكاة فيها وهو بالخيار ان شا اخرج عن كل فرس دينار وان شا  
 قومها واخرج ربع عشر قيمه وقال مالك والشافعي لا زكاة فيها ولو اهدا  
 الحديث واستدل من لم يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم بقوله في الحجر  
 ما انزل الله على فيها الا هذه الاية واجاب الجمهور بان لم يطهر له فيها شي  
**قال** صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله  
 يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان بطوقة ثم ياخذ بلهزميته يعني  
 شدقته ثم يقول انا مالك انا كزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يخجلون الاية  
**قلت** رواه البخاري هنا من حديث ابو هريرة ولم يخرج مسلم والشجاع  
 بضم الشين المعجم الحة الذكر والاقرع الذي تمتع شعركم السم وقيل الشجاع

ابوهريه

الذي

الذي يواب الرجل والفارس ويقوم على دونه وربما بلغ راس الفارس ويكون  
 في الصخاري قال القاضي عياض والظاهر ان السخري خلق هذا العذاب  
 ومعنى مثل لصب او صير ما له على صور الشجاع والريبتان هما النكسان  
 السوداء وان فوق عينيه وقيل هما الريدان كونا في الشدق اذ اعصه  
 وطوقه على النبال المعول اي جعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه قال تعالى  
 سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة **قوله** بلهزميته ضبطه الجوهر في كسر  
 اللام وكسر الزاي المعجم واحدها الهزيمه بالكسر وقد فسروا في الحديث  
**قال** صلى الله عليه وسلم ما من رجل تكون له ابل او بقرا او غنم لا يوردك  
 حنقا الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمها تطاه باخفافها  
 وتنطحه بقرونها كلما جات اخرها زدت عليه اولاها حتى تقضى بين الناس  
**قلت** رواه الشيخان هنا وذكره البخاري في مواضع اخر من حديث  
 درك وتنطح بكسر الطاء وفتحها قاله الجوهر يقال نطحه الكباش ينطحه  
 وينطحه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا نالكم الصدق فليصدقوا عنكم وهو  
 عنكم راض **قلت** رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في  
 الزكاة من حديث جرير رفعه والمصدق يحفف الصاد الذي اخذها  
 ويتشديد الصاد الدافع **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم  
 بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فلان فأتاه النبي بصدقته فقال اللهم صل  
 على ابني اوفي **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه  
 كلهم في الزكاة من حديث عبد الله بن ابي اوفي وفي رواية اذا اتى  
 الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل على فلان رواها  
 البخاري في الدعوات في باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

188

ابودر

جرير

عبد الله بن ابي اوفي

عبد الله بن ابي اوفي



عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة وقيل طعمة قال النووي ذهب العلماء  
 كفاية الي ان الدعا للدافع الزكاة سنة وقال اهل الظاهر هو واجب  
 وبه قال بعض اصحابنا واعتمدوا الامر في الآية واجاب الجمهور بان دعائه  
 صلى الله عليه وسلم سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي ان يقول في صفة  
 الدعاء اجر ك الله فيما اعطى وجعله لك ظهرا وبارك لك فيما اوتى واما  
 قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه الجمهور وقال اخرون يجوز بل  
 كرامته قال واختلف اصحابنا في النهي عن الصلاة على غير الانبياء والصحيح انه  
 تنزيه وقل حرام وقيل بحمد ادب وانفقوا على حوان سعال الانبياء قال  
 ابو محمد الجويني من ابيمة اصحابنا والسلام على غير المخاطب في معنى الصلاة فلا  
 يقال قال فلان بحمليه السلام **قال** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة  
 فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم  
 تظلمون خالد قد احتسب ادراعه واعتدك في سبيل الله واما العباس فني علي  
 ومثلها معها ثم **قال** يا عمر اما شعرت ان نعم الرجل حينوا ابيه **قلت**  
 رواه مسلم هنا بهذا اللفظ والبخاري مع تغيير في بعض اللفاظ دلاها من حديث  
 ابي هريرة وينتم بفتح القاف وكسرهما وهو افسح والادراع جمع درع وهو  
 الزلاية والاعتد بضم التاء المساه من فوق جمع قله للمعتاد بفتح العين والاد  
 الحرب من السلاح والدواب وغيرها قال النووي ومعنى الحديث انهم طلبوا من  
 خالد زكاة اعتد ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبه فقال لهم  
 لا زكاة لكم على فقالوا منع الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم انكم تظلمونه لانه  
 حسبها اي وقفها في سبل الله صل الحول عليها ولا زكاة عليها ومحمل ان يكون

ابو هريرة

المراد

المراد لو وجبت عليه زكاة لا عطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى  
 متبرعا فكيف يشح بالواجب واستدل بهذا من ذهب الى صحة وقف المنقول وقال  
 بعضهم ان هذه الصدقة التي منعها ها ولا صدقة تطوع ل وفي مسند عبد  
 الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام  
 الحديث والصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة وعلى هذا فالجمع من العلماء  
 هي على مثلها معناه اني مسلمون منه زكاة عامين و **يو** ذلك انه  
 قد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح اننا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنوايه اي مثل ابيه **قال** استعمل النبي صلى الله  
 عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا  
 لكم وهذا اهدي الي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واشنى عليه ثم قال ائما  
 بعد فاني استعمل رجلا منكم على امور مما ولاي الله فياتي احدكم بسول هذا  
 لكم وهذه هدية اهديت الي فملا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر اهدى  
 له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد من شيا الا جابه يوم القيامة بحمله على  
 رقبته ان كان يعير له دغا او بقرة لها خوار او شاة يتعمرم رفع يديه حتى  
 رايها تغفر ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت بلاننا وقال من استعملنا  
 منكم على عمل فكنتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم العاصم **هـ**  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في مواضع منها في الجبه وفي الندوة وفي الزكاة  
 ومسلم في المغازي وابوداود في الخراج كلهم من حديث ابي حمزة الساعدي وذكر  
 البخاري ان هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة **هـ** والازد من شتى التيمم واسكان  
 الزاي المعجم وسالهم الاسد بالمسين المهمل **هـ** وان اللثبية بضم اللام وسكون  
 التاء المساه من فوق ومنهم من يحا سل وهو حنظلة ونكر الوعد وسدد الثاء من

187

ابو حميد





تحت منسوب الي نبي لبث بطن من الازد ولسم ابن اللسه عبد الله والرعيا  
 بضم الراء المهملة وبالغين المعجمه ممدود صوت الابل والحوار بضم الحاء  
 المعجمه وبراء مهملة في الخوصون النصر وروي جوار بضم الجيم وبعدها  
 هنر والمعنى واحد ويتعزمتاه من فوق مفتوحه ثم مشناه من تحت ساكنه  
 ثم عين مهملة مكسوره ومفتوحه ايضا ومعناه تصيح وعفرتي ابطيه  
 هو بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنه فيهما والاشهر صم العنز وعنف الابط  
 هو البياض ليس بالناصع وفي الحديث دليل على ان هدايا العمال حرام قال اصحابنا  
 ويجب ردها على المهدي فان بعد فعلى بيت المال **من الحسان**  
**قال** لما نزلت هذه الاية الذين يكتزون الذهب والفضة كبر ذلك على  
 المسلمين فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فعلا انه ما قرأ  
 الاية الا لتطيب ما بيني من اموالكم فكبر عزمهم قال الا اخبرك بخير ما يكتز المرأة  
 الصالحة اذا نظر الهاسرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته  
**قلت** رواه ابوداود في الزكاة عن عثمان بن ابي شبيب عن يحيى بن يعلى  
 المحازبي عن ابيه عن عبدان بن جامع عن جعفر بن اباس عن مجاهد  
 عن ابن عباس ولم يعتز منه المنزري قال النووي وهذا اسناد صحيح لكن رواه  
 السهي فزاد في اسناده عثمان بن عمر ابا البيهقان بن عبدان وجعفر  
 ثم قال وقصر به بعضهم فلم يذكر عثمان في اسناده فاشارة السهي بهذا الى انقطاع  
 رواه ابى داود وقد اتفقوا على تضعيف رواه عثمان هذا قال ابن الاثر والكنز  
 في الاصل المال الملقون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يتوكلوا وان  
 كان مكتوزا وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الاصل **قال** صلى الله عليه وسلم  
 ساسكم ركب مبعوضون فانا جاؤكم فرحبواهم وخطوا بهم وبيعتهم فانا كان

ابن عباس

عائش بن

عدلوا

عدلوا فلا تنفهم وان ظلموا فعليها فارضوهم فان تمام ركبكم رضام وليدعو لكم  
**قلت** رواه ابوداود في الزكاة من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك  
 عن ابيه وعتيك بفتح العين المهملة وكسر المشاء من فوق ثم بالمشاء من تحت ثم بالكا  
 وفي اسناده ابوالغصن ثابت بن قيس الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان  
 قال الامام احمد ثقته وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابن حبان البستي كان  
 قليل الحديث كثير الهم فيما يرويه ولا يحتج بحديثه اذا لم يتابع عليه انتهى وفي الرواه  
 خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تكلم فيه غيره والركب  
 جمع راكب كصاحب وصحب كذا قاله المنذري وعينه وضعفه ابن الاثر وقال  
 الركب اسم من اشتما الجموع صغر على لفظه ولو كان جمع راكب لقالوا في تصغيره  
 رويكون لما قال صولحون والركب ركبان الابل في السفر وهم عشرة فما فوقها  
 وانسع فاطلق على كل من ركب دابة وجعلهم صل الله عليه وسلم مبعوضين لما  
 في نفوس ارباب الا موال من حباها وذرأهه فراقها الا من عصمه الله تبارك وتعالى  
 كمن اخلص النية وفي رواية ارضوا مصدقكم وان ظلمتم  
**قلت** رواها ابوداود من حديث جابر بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من  
 الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا  
 فقال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم واصل حديث جابر في مسلم **قال** قلنا ان  
 اهل الصدقة يعتدو زعلنا افنكتم من اموالنا بقدر ما بعدو زعلنا فقال لا  
**قلت** رواه ابوداود في الزكاة قال وفي رواية قال لسير ما رسول الله  
 ان اصحاب الصدقة دفعه عبدا لرزاق عن معمر ورواه بشير بن معمر بن الحصاصيه  
 وما كان اسمه بشيرا ولكن سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا والحصاصيه  
 امه وكان اسمه في الجاهليه زحما **قال** وما بشير فيصح المال الموحده وكسر الشين

لشير بن الحصاصيه



المعجمه وبعدها يا اخر الحروف ساكنه وراهمله وزحمه بفتح الزاي المعجمه  
 وسكون الخا المهمله وبعدها مم والنحصا صبه بفتح الخا المعجمه وبعدها  
 صاد مهمله مفتوحه وبعدها الف صاد مهمله مكسوره ويا اخر الحروف  
 مفتوحه وتا تانيت **ق** وانما نهما عن الكتمان بقدر ما اعتدوا  
 لهما في الكتمان من خشية القتنه فان الصبر على الظلم اليسير اولى من مجرد  
 ما هو اشد منه لانهم ربما اطلعوا على ما كتمته فلا يقبلون تا وبله فيزيد  
 اعتداؤهم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم العايل على الصدقه بالحس كالفاز  
 في سبيل الله حتى يرجع اليه **قلت** رواها الترمذي هنا من حديث  
 رافع بن حرج وقال حدثنا حسن **قال** صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا  
 جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **قلت** رواه ابو داود هنا من  
 حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا في الجهاد من حديث الحسن  
 المصري عن عمران بن حصين وليس له ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم واخرجه  
 ايضا من هذا الوجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى كلامه  
 وقد ذكر علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما من الاجميه ان الحسن لم يسمع  
 عمران بن حصين **ق** والجلب بفتح الجيم واللام وبالبا الموصدة قال اهل الغرب  
 يكون في شيين احدهما في الزكاه وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاه فينزل مو  
 ثم يرسل من جلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقاتهم فنهى عن ذلك وامران ماخذ  
 صدقاتهم على مياهم واماكنهم الثاني في السباق وهو ان يبع الرجل فرسه بحل  
 عليه ويطبخ خناله على الجري فنهى عن ذلك **ق** والجنب بالجيم والنون المسوخته والموصدة  
 هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي ساق عليه فاذا فتر المركوب نحو الي  
 المجنوب وهو في الزكاه ان ينزل العامل ما قضى موضع اصحاب الصدقات ثم يمد

دافع  
عمروس  
سعب

بالاموال

بالاموال ان يحب الله اي يحضر فنهوا عن ذلك وقيل ان يحب رب المال بماله  
 اي بعد به عن موضعه فيضتر بالعامل الذهاب اليه ثم بين ما هو العدل في ذلك  
 وانه لا عدول عنه فقال لا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم واخرج النهي في صوت  
 النبي للتاكيد **ق** عن النبي صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاه فيه حتى يحول  
 عليه الحول والوقف على ابن عمر **قال** رواه الترمذي من فروعنا من حديث  
 عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعف  
 في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو  
 لا لفظ **ق** سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في عجيل صدقه قبل ان  
 تحل فرخص له في ذلك **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث  
 حميه وهو ابن عدي عن علي وحجيه بن عدي قال ابو حاتم الرازي شيخ لا يجمع  
 سه المجهول واخرجه ابو داود من حديث هشيم معضلا وقال حدثنا هشيم اصح  
 وذكر السهقي ان هذا الحديث مختلف فيه وان المعضل فيه اصح **ق** وحجيه  
 لضم الخا المهمله وفتح الحيم وتشديد الباء اخر الحروف وتا التانيت اخر **ق** عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قولي يتيماله مال فليتجر فيه ولا يتكاه تاكله  
 الصدقه ضعيف **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال  
 لان المتن بن صالح احدث رواه تضعف في الحديث انتهى قال الذهبي قال ابو حاتم و  
 لسن الحديث **ق**

**باب ما تجب فيه الزكاه من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسون التمر صدقه وليس فيما دون  
 خمس اواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقه **قلت**

ابن عمر

علي

عمرو بن شعيب

حتى

ابو سعيد



رواه الجماعة في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري رفعه قال النووي في شرح  
مسلم الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو ولسرها واحصل في اللغة الجمل  
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلاث بالبغداد وفي رطل  
بغداد اقوال اطهرها ما به درهم وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وثلث  
بلا اسباع وقيل وثلاثون فالحمسه الاوسق الف وستا به رطل بالبغداد  
والاصح عندنا ان هذا التقدير بالارطال تقريبا لا تحريدا فاذا انقص  
ذلك لسيرا وجبت الزكاة وفي الحديث دليل على انه يجب الزكاة في هذه المحدودات  
وانه لا زكاة مما دون ذلك وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقالوا يجب الزكاة  
في قليله وكتبه والاواني جمع اوقية بضم الميم وتشديد النون والجمع بسدس  
الناون تخفيفها وحدتها والاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال  
عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانتحة قال وهذا  
سزا قول من زعم ان الدرهم لم يكن معلومه الى زمان عبد الملك بل مروان وان  
جمعها راي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم سبعة دنانق  
قول باطل وانما معناه انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا محله بل  
كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وكبارا وصغارا غير منقوشة فراوضها  
الي ضرب الاسلام وبسنته وبصرها وزنا واحدا فجمعوا اكرها وامعها وضربوه  
عنه هذا الوزن **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس دود قال البودى الرواية  
المشهوره خمس دود باضافة خمس لبادود وروي بسوس خمس بلون دود ولا  
منه حكاه ابن عبد البر قال والمعروف عن الجمهور الاول قال اهل اللغة والدركن  
الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وهو موث **قال** صلى الله عليه وسلم

ابو هريرة

مس

ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه **قلت** رواه مسلم والجماعة هنا من حديث  
ابي هريرة يرفعه **قال** ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **قلت**  
رواه مسلم هنا من حديث ابي هريرة وخرجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر  
**قال** ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الي البحرين لسم الله الرحمن الرحيم  
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي  
امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطاها  
ومن سئل قوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فاذا دونها من الغنم في كل  
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني  
فاذا بلغت ستة وثمانين ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت  
ستة واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين  
الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها  
بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين وما به ففيها حقتان طروقتا  
الجمل فاذا زادت على عشرين وما به ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشارتها فاذا بلغت خمسا  
ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولست عنده جذعة وعنده  
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرنا له او عشرين درهما ومن لم يكن  
عنده صدقة الحقة ولست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة  
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولست عنده  
الابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت  
صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها يسئل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما  
او شاتين ومن بلغت صدقة بنت لبون ولست عنده بنت مخاض فانها تقبل

192

وعنه

النس



منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض  
وليس عند بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين  
فان لم يكن عنده بنت مخاض عمل وجهها وعند ابن لبون فانه يعمل منه ولسر معه  
شيئ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين العشر من وماه شاه فاذا  
زادته على عشرين ومايه الي ما يتبين فيها شاتان فاذا زادت على ما سئل الي بلها  
ثلاث فاذا زادت على ثلثا مايه فكل مايه شاه فاذا كانت سائمه الرجل ناقصه من  
اربعين شاه واحد فليس فيها صدقة الا ان سارت بها ولا يخرج في الصدقة صدقة  
ولا ذات عوار ولا تيسر الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
خشيه الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية وفي  
الرقه ربع العشر فان لم يكن الا سمسر ومايه فليس فيها شئ الا ان سارت بها  
**قلت** كتاب ابي بكر هذا رواه البخاري وقطعه في عشره مواضع ورواه احمد  
والنسائي وابوداود والدارقطني والشيخ قدم بعض الفاظه واخر بعضا لان  
البخاري قطعه ولم يخرج مسلم شيئا مما في هذا الكتاب ومعنى فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اوجبها عليهم بامر الله تعالى واصل الفرض القطع وقيل  
الفرض هنا بمعنى التقدير **قوله** ومن سئل فوق حقه فلا يقطه من اراد  
فلا يعطي الزيادة وقيل لا يعطى شيئا لان الساعي اذا طلب فوق العايب كان خائفا  
وسقطت طاعته **قوله** من الغنم خبر لسدرا محدود في قولين الواجب في اربع  
وعشرين من الابل فما زادها مستقر من الغنم من كل خمسين شاه وبنت المخاض  
هي التي لها سنه ودخلت في الثانية سميت بذلك لانها حامل والمخاض الحوامل  
من النوق لا واحد لها من لفظها وتقال لواحدتها حلقه وانما اضيفت الي المخاض  
والواحد لا يكون بنت لبون لانها تكون في نوق حوامل ووصفها بالانثى بالذم

193 وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لانها  
ذات لبن والحقة بكسر الحاء المهملة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعه  
وسميت بذلك لانها استحقت ان تترك وان يطرقها الفحل والجزع من الابل  
هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه سميت بذلك لانها تجتمع سننها اي تسقط  
وقيل لان اسنانها لا تسقط والغنم قال الجوهر اسم مونت موضع للجبن يقع على  
الذكر والانثى وعلما جميعا فاذا مفرقتها لحقتها لها فقلت غنيمه لان اسم الجوع  
الذي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الامتنع والاسم لها لازم يقال له خمس من  
ذكور مونت العدد وان عصب الكباش اذا كان منه الغنم لان العدد مجرى في ثنائه  
وتذكيره على اللفظ الاعلى المعنى والابل كالغنم في جميع ما ذكرناه  
والسائمه الرابعه والعوار بالفتح العيب وقد رخص قاله في النهايه **قوله** ولا  
تيسر الغنم اراد فحل الغنم ومعناه اذا كانت مثل سسه كلها او بعضها اناثا لا يوجد منه  
الذكور الا في موضعين احدهما اخذ السبع من بلاس من البقر الى اخذ ابن اللوزي  
خمس وعشرين من الابل اذ لم يزل عدده بنت مخاض فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا  
اخذ الذكور **قوله** الا ماشاء المصدق قاله في المسارق يريد والله اعلم اجدها الي ما  
شاخذ من هذه المعنى اذ اراد ذلك نظرا للمساكن لسمنها وكبر جسمها وكذا قاله  
في شرح السنه **قوله** ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقة  
قال البغوي قد دلل على ان الخلقه يجعل ما لا الرجلين كما لا الرجل الواحد في الزده  
وهي تارة توتر في تقليل الزكاه وتارة توتر في سرها وهذا من صاحب الشرع الشافعي  
ورب المال جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفرق قصد الي جعل الصدقه ونهى  
الساعي عنها وصدا الي سرها والرقه بكسر الراء المهملة وفتح القاف هي العصه مسكوله  
وعز مسكوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان

ابن عمر

عَثْرِيَا الْعَثْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَثْرِ **قَالَ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْأَسْلَمًا  
لَكِنْ لِي لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَانٌ وَعَثْرٌ بِكُلِّ مَعْنَى هُنَا مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي عَمْرٍو **تَمَّ** مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَحْكَامِ  
وَعَثْرٌ لِأَبِي حَازِمٍ خَاصَّةً وَهُوَ بَابٌ فِي الْبَخَارِيِّ وَعَيْشٌ وَأَمَّا بِنَهْتِ عَلَيْهِ لَيْلًا  
بَعَثْرٌ مِنْ نَظَرِيهِ **وَالْعَثْرِيُّ** يَعْنِي مَهْمَلُهُ مِمَّا مَسَّلَهُ مَسْوُوحٌ مِنْ ثَمَرَاتِ مَهْمَلِهِ  
مَكْسُورٌ ثُمَّ بَاشْرَدَهُ وَرَوَى سَكُونُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْأَوَّلُ اعْرَفَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ  
الْعِزِّيُّ وَهُوَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْمَطْرُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ  
الْأَزْهَرِيُّ وَعَيْشٌ بِأَنَّهُ مَحْصُورٌ مَسْقَى مِنْ مَاءِ السَّبِيلِ فَجَعَلَ عَاقِبَتَهُ وَهُوَ شَبَّ  
سَاقِيَهُ تَحْفَلُهُ مَحْرَى فِيهَا الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ وَسُمِّيَ عَاقِبَتُهُ لِأَنَّهُ بَعَثْرٌ بِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي لَا يَشْفُرُ  
بِهِ **وَالنَّضْحُ** مَا سَقَى بِالرُّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحُ الْأَبْلُ الَّتِي لَسَعِيَ عَلَيْهَا **قَالَ**

ابوهريرة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَازُ جَبَّارٌ وَالْبِيرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَّارٌ  
وَفِي الرُّكَاةِ الْخَمْسِ **قَالَ** رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الرِّيَاضِ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ  
وَأَبُو دَاوُدَ فِي الرِّيَاضِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرِّيَاضِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ  
وَفِي الرِّيَاضِ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَرَفَعَهُ **وَالعَجَمَاءُ** مَا مَدَّ كُلُّ جَبَّارٍ سَوْكُ  
الْأَدْمِيِّ وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةُ عَجَمًا لِأَنَّهَا لَا تَسْكُنُ **وَجَرَحُهَا** مَا لِعَضِّهَا أَنْ هُنَا سَجَّحَ الْحَمِيمُ  
عَلَى الْمَعْدَنِ لَا غَيْرَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فَمَا الْجَرَحُ بِالضَّمِّ فَالْأَسْمُ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ  
وَأَكْثَرُ مَا يُقْرَأُ هَذَا بِالضَّمِّ وَمَعْنَى الْمَعْدَنِ جَبَّارٌ مِنْ هَلِكٍ بِسَبَبِ الْمَعْدَنِ بَانَ  
أَسْوَجٌ عَلَى الْعَلِّ فِيهِ مَوْجِعٌ عَلَيْهِ أَوْ بَعْرَةٌ فِي مَوَاتٍ فَلَا مَنَانَ **وَالرُّكَاةُ** هُودَيْنِ  
الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ الْمَعْدَنُ لِنُطْقَانِ مُتَرَادِفَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَعْدُ  
**وَالجَبَّارُ** بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْمَوْجِدِ وَبِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ الْهَذْرُ **وَالرُّكَاةُ**  
مِنْ الْحَسَانِ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنُوتُ عَنْ الْخَيْلِ

علي

والرقن

وَالرَّقِيقُ مَهَاتُوزَةٌ الْوَرَقُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمِائَةٍ  
شَيْءٌ فَأَذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ  
فِي أَرْبَعِينَ شَاهًا شَاهٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَازْدَادَتْ وَاحِدَةٌ فَتَأْتِي إِلَى مِائَتَيْنِ  
فَازْدَادَتْ ثَلَاثٌ سِوَاهُ إِلَى مِائَةٍ فَازْدَادَتْ عَلَى مِائَةٍ فَمِائَةٌ شَاهٌ فَازْدَادَتْ  
لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ بِلَاسٍ سَعْدٌ  
وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِئَةً وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَاسِلِ شَيْءٌ **قَالَ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَابْنُ مَاجَةَ بَلَّغَهُمْ فِي الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ ضَمْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بَرَفَعَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ  
خَمْسَةَ دِرْهَمٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ خَاصَّةً بِغَيْرِهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ ضَمْرٍ  
وَالْحَارِثِيُّ الْأَعْوَرُ عَنْ عَلِيٍّ بَرَفَعَهُ وَالْحَارِثِيُّ وَعَائِشَةُ مِنْ ضَمْرٍ تَخَلَّمَ فِيهَا وَبَنُو أَبِي  
دَاوُدَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مَوْجُودًا **وَالسَّعْدُ** بِالْمِثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ نَمٍّ بِالْمَوْجِدِ نَمٌّ  
بِالْمِثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ نَمٍّ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الَّذِي طَعَنَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأَسْمُ بِسَعْدِهِ  
**وَالسَّنَةُ** بِغَمِّ الْمَسْمُومِ نَمٌّ بِالسَّنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورِ نَمٌّ بِالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ الَّتِي  
طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ **وَالنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ  
أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ بِلَاسٍ سَعْدًا أَوْ سَعْدَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهًا  
**قَالَ** رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَنِ وَأَبُو حَاتِمٍ وَمَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَادٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مَرْسَلًا وَقَالَ وَهَذَا صَحِيحٌ **قَالَ**  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَاهَا **قَالَ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ  
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ أَشْرَحَتْ عَرَبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَخَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَعْدُ  
ابْنُ سَنَانَ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَسَعْدِ بْنِ سَنَانَ لَدَى مِصْرِي قَالَ الْمَنْذَرِيُّ يَحْتَمِلُ بِهِ  
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيَّةِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَيُقْبَلُ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ وَمِنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدِ

معاد

ابوهريرة



قال البخاري والصحیح سنن بن سعد والله اعلم قال النووي لم يروه هذا  
الحديث غير سعد بن مسنان وهو ضعيف عندهم وقال الذهبي ليس بحجة  
ومعنى الحديث انه يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خياري المال  
ربها منعه في السنة الثانية فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوا  
**قال** صلى الله عليه وسلم ليس في حبة ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق  
**قل** رواه مسلم والنسائي كلاهما في الزكاه من حديث ابي سعد  
فكان من حق المصنف ان يذكر هذا الحديث في الصحاح فانه في مسلم بهذا  
اللفظ **قال** عندنا اب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
انما امره ان ياخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل  
**قل** لم اتفق عليه في شيء من الكتب الستة ورواه السهفي من حديث ابي طلحة  
ابن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثنا الي اليمن وقال لا ياخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة فذكرها  
ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن علي بن عبد العزيز بن ابي حنيفة بن سمان  
عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعثنا الي اليمن وامرنا ان نعلم الناس امر دينهم وقال لا  
تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الحديث ورواه المصنف في شرح السنة  
من حديث موسى بن طلحة بن سعد الله السبي كما رواه في المصايح وموسى بن طلحة  
تابعي جليل روى له الجماعة وكان يسمى المهدي في زمانه **قال** النبي صلى الله عليه  
وسلم في زكاه الكروم انها تخمض كما تخمض النخل ثم يودي زكاهه  
رسلها يودي زكاه النخل **قل** رواه الاربعة في الزكاه من حديث سعد  
ابن المسعود عن عمار بن اسد قال ابوداود سعد لم يسمع من عتاب شيئا ولا اذركه

ابو سعد  
الحدري  
معاد

عنا عتاب بن  
اسيد

دقير

وتخمر من بضم المتاء من فوق وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة من خمر النخلة  
بضمها بخمرها بكسر الراء اذا احمر ما عليها من الرطب **قل** حدثنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فدعوا الملك فان لم يدعوا  
الملك فدعوا الربح **قل** رواه ابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الزكاه  
من حديث سهل بن الحنيفة وسكت عليه ابوداود ولم يرد عنه المنذري  
واسناده حسن وصحيح فانه ليس فيه من ينظر فيه الا عبد الرحمن بن مسعود بن دينار  
وليس هو مشهور بالضعف بل وثقه ابن حبان ويطاهر هذا الحديث احمد السامعي  
من الغم كما نقله عنه المادودي من اصحابه **قال** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم بعث عبد الله بن رواحة الي يهود فيخمر النخل حرطت فكل اذ يوكل  
منه **قل** رواه ابوداود هنا من حديث عايشة وفي اسناده رجل مشهور  
وقد اخرج ابوداود في كتاب السوع من حديث ابي الزبير عن جابر انه قال  
اقال الله على رسوله خبير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها  
سعة ونزاهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ورجاله ثقات **قال**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنم في كل عشرة اوقان زق **قل** رواه  
الترمذي هنا من حديث ابن عمر وقال في اسناده مقال ولا يبيح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في هذا الباب كبير شيء **قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر  
تصدقن ولو من جليلكن فانكن لراهل جهم يوم القيامة **قل** رواه  
الترمذي هنا من حديث زينب امراء عبد الله بن مسعود ورجاله موثقون  
ان امراس اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديها سوار من ذهب فقال لهما  
انجبان ان يسوركما الله سوار من زبادنا لافال في اذنا زكاة ضعيف **قل**  
رواه الترمذي هنا من حديث عمرو بن محمد عن ابيه عن جده وقال ضعف ولا يبيح عن

سهل بن  
حنيفة

عائشة

ابن عمر

زينب

عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده



ام سلمه

النبى صل الله عليه وسلم في هذا الباب شي **قالت** كنت البس اوصاها من ذهب فقلت يا رسول الله اكثره فقال يا بلع ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز **قلت** رواه ابوداود هنا سند جيد من حديث ام سلمه والادواح بواو ساكنه وضاد معجمه والفاء ثم ط مهمله قال في النهاية جمع وضع وهي نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بذلك لبياضها وقال الجوهري الوضع الدرهم والادواح حلل من الدراهم الصحاح **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث سمرة وسكت هو والمنذري عليه **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوجد منها الا الزكاة الي اليوم **قلت** رواه مالك وابوداود في الخراج والامارة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث هذا القطع ابي داود مرسلًا وكذلك هو عند مالك مرسلًا ولفظه عن عمرو واحد من علمائهم وقال ابو عمر هكذا في الموطا عند جميع الرواة مرسلًا ولم يختلف فيه عن مالك وذكرنا لدراردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وقال ايضا واسناد ربيعة فيه صالح حسن والقبليية قال ابن الاثير منسوبه الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة وكذا فسرها في المحذوبين بعضها بكسر الفاء بعدها لام مسووحة ثم ما

سمير بن جندب

ربيعه عن غير واحد

ابن عمر

**باب صدقة الفطر من الصحاح**  
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرة والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها

ان يودي

196

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة **قلت** رواه الشيخان في الزكاة البخاري في حديث واحد ومسلم في حديثين منها امر بها ان تؤدى الى اخره واخرج الاول ايضا اصحاب السنن كلهم من حديث ابن عمر والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث ما لبغدادى وقد تقدم الكلام على ذلك في اول باب ما يحى منه الزكاة وفي الحديث دليل على ان صدقة الفطر فريضة وان ملك النصاب ليس شرط بل هي واجبة على الفقير والغنى عند الشافعي اذ افضل عن قوت المولى ومسكنه واداره ودمه وفوت من علمه موثقه يوم العيد وليلته وانما يجب ان يودي عن نفسه وعن من يلزمه موثقه في ذلك الوجب ولا يجب لزوجه الاب وبجب اداؤها عن الصغير والمجنون وعن من اطاق الصوم ولم يطق وبجب على المولى ان يوديها عن عبده وامأية المسلمين فعليهم في رقيق التجار صدقة الفطر وزكاة التجار فيه واخذ داود بن ظاهر فاجبها على العبد نفسه وجعل على السيد ان يمكنه من الاكتساب لها واختلف اصحابنا على وجهين في انها هل وجبت على السيد استدا او على العبد بحكمها **قوله** وامر ان يودي قبل خروج الناس الى الصلاة هذا امر استجاب لجواز التاخير عند الجمهور الى فصل غروب الشمس يوم العيد **قال** كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **قلت** رواه الشافعي والشيخان في الزكاة من حديث ابي سعيد الخدري والاقط بفتح الميم ولسد القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح الميم وكثرها لبنين بالسين غير منزوع الزبد واللعام في عرف الحجاز اسم للحنطة خاصة ويؤكد ذلك انه في هذا الحديث مره ساقى المذكورات ولهذا ذهب الشافعي ومالك الى انه اذا اخرج الحنطة اخرج صاعا كغيرها من المذكورات وقال ابو حنيفة اذا اخرج الحنطة فعليها نصف

ابو سعيد الخدري



صاع لما صح عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال ان اري ان مدين من ممرآ  
 الشام تعدل صاعا من تمر **قوله** صلى الله عليه وسلم اوصاعا من كذا اوصاعا  
 من كذا وهذه للتبويب دون التخيير ولهذا قال جمهور العلماء معن الخطم من غالب  
 قوت البلد ولا يجوز العدول اليها هودونه **من الحسان قال**  
 في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة  
 صاعا من تمر او شعيرا ونصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او اناث صغير  
 او كبير **قلت** رواه ابو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث الحسن بن  
 ابن عباس وقال النسائي لم يسمع الحسن من ابن عباس **قال** فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر طهره للمصايم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين  
**قلت** رواه ابو داود من حديث ابن عباس هنا وقال فيه من اداها قبل الصلاة  
 فهي زكاه مقبوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات واخرجه  
 ابن ماجه ولم يضعه ابو داود ولا المنذري واللغو الكلام الباطل والرفث  
 بفتح الفاء وبالثلثة كل ما سمحي من ذكره كالجماع ونحوه وكان ابن  
 عباس يروي تفسيره ذلك بحضرة النساء

ابن عباس

ابن عباس

الس

ابو هريرة

**باب من لا محل له الصدقة من الصحاح**  
 من النبي صلى الله عليه وسلم يتم في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من  
 الصدقة لاكلتها **قلت** رواه الشيخان وابو داود هنا من حديث انس بن مالك  
 وفي الحديث سان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الورع فان هذه المخرج مجرد الاحتمال  
 لا تحرم لكن الورع تركها وفيه ان التزمه ونحوها من محض الاموال لا يحتملها  
 بل ساج اكلها والتصرف فيها في الحال لان النبي صلى الله عليه وسلم انها تركها خشية  
 ان يكون من الصدقة لالوكها لفظه وهذا الحكم متفق عليه **قال** اخذ الحسن

ارسل

ابن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ  
 لي طرحها ثم قال اما شعرت انا لاناكل الصدقة **قلت** رواه الشيخان  
 هنا من حديث ابي هريرة قال القا في عياض فقال كخ كخ سمع الكاف وكسر هاء  
 وتسكين الخاء المعجمه ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يجر بها الصبيان  
 عن المستفدرات فقال كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة  
 بمعنى يسر وقد اشار البخاري الي هذا بقوله في ترجمته باب من تكلم بالفارسية  
 والبطانية وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكفار وهذا واجب على  
 الاولياء **قوله** صلى الله عليه وسلم اما شعرت انا لاناكل الصدقة هذه اللفظة  
 تعال للشئ الواضح المحترم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وهذا البلغ في الزجر  
 عنه وفيه تحريم الزكاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الهم بنوهاشم  
 وبنو المطلب وقال ابو حنيفة وما لك هم بنوهاشم خاصة وقيل هم قرشي كلهم  
 دليل الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شي واهل  
 واما صدقة التطوع فامع اقوال الشافعي انها محرم على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وتباح لاله والثاني يحرم عليه وعلمهم والبالغ كحل له ولم **قال**  
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل للمجد  
 واللال محمد **قلت** رواه مسلم في الزكاه وهدفنه طويلا من حديث عبد  
 المطلب بن ربيعة ولم يخرج البخاري ولا اخرج عن المطلب بن ربيعة في كتابه شي وقد  
 اخرج بحرم الصدقة على محمد من حديث ابي هريرة وفيه دليل على ان الصدقة  
 حرم على اله صلى الله عليه وسلم سوا كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرها  
 وهذا هو الصحيح عندناك ومعنى اوساخ الناس انها تطهر اموالهم ويوسمها والعلل  
 خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها في كفساله الاوساخ **قال** كان رسول الله

197

عبد المطلب  
ابن ربيعة

ابو هريرة





صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهديه ام صدقة فان قيل صدقة قال  
لا صحابه كلوا ولم ياكل وان صلى هديه ضرب بيده فاكل معهم **قلت** رواه  
الشيخان هنا من حديث ابي هريره وفيه دليل على تحريم صدقة التطوع عليه صلى الله عليه وسلم  
**قال** كان في يديه ثلاث سنن اخذ في السنن انها عتقت فخيرت في زوجها  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولي لمن اعقب ودخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والبرمه تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال ام ارجومه  
بها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به علي بن ابي طالب وانت لا تأكل الصدقة قال  
هو عليها صدقة ولنا هديه **قلت** رواه البخاري مقطوعا في النكاح وفي الطلاق  
ورواه مسلم بلفظ المصنف مجموعا في حديث واحد في كتاب العتق كلاهما  
من حديث عائشه وسياتي الكلام على تحيير المعتقة تحت عبده والنكاح وفي الحديث  
دليل على ان الولا ثبت للمعتق ولا ثبت لغيره وانه اذا تغير صفة الصدقة  
بغير حكمها يجوز للغني شرا من الفقير واكلمها اذا اهداها اليه ولها شئ وعمره  
من لا يحل له الزكاه اسدا والله اعلم **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها **قلت** رواه احمد في مسنده والبخاري في  
الهدية وابوداود في السوع والترمذي في البر وفي الشمايل كلهم من حديث  
عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشه قال اوسلما الخطابي كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياخذ الصدقة لنفسه وكان  
المعني في ذلك ان الهدية انها يراد بها ثواب الدنيا مكان التي صلى الله عليه  
وسلم يقبلها وسب عليها فنزول الله واما الصدقة فيراد بها ثواب الآخرة  
فلم يجز ان يكون مداعلي من يد في ذات الله وفي امر الآخرة وكان الصدقة اوساخ  
الناس كما تقدم في الحديث فصانه الله تعالى عنها وابدلها ما من الغنيمة والنفي

عائشه

عائشه

وهذا من الخطابي بوضع لنا القول بحرمه الصدقة الواجبه والمندوبه **قال**  
النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدني الي دراع لقبلت **هـ**  
**قلت** رواه البخاري في النكاح وفي الهبة والنسائي في الولية من حديث الاعمر  
ابن حازم عن ابي هريره واذكر ان صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على  
الناس بترده اللقمة نعم الكاف وبالرأ والعين الممهلين وبسببها الف وهو ما دون الرية  
والدراع بالدال المعجم دراع اليد والمراد به هنا دراع شاة **قال** صلى الله عليه  
وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس بترده اللقمة والفقير والتمتع والتمتتان  
ولكن المسكين الذي لا يجد غنما يغنيه ولا يظن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في التفسير ومسلم في الزكاه والنسائي فيهما وابوداود  
في الزكاه كلام من حديث شريك بن عطاء بن يسار عن ابي هريره ومعناه المسكين الكامل  
المسكنه والذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو بهذا الطواف بل هو الذي لا يجد  
غنا ولا يظن له ولا ساله وليس معناه نفى اصل المسكنه عن الطواف بل معناه نفى مال المسكنه  
**من الحسان** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة  
فقال لا يبي رافع اصحبيني كما نصيب منها فا رطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم  
فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا ان موالى القوم من انفسهم **قلت** رواه البلاء  
والامام احمد وصححه الترمذي كلهم من حديث ابي رافع وابو رافع مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة  
لغني ولا لذي مرمه **قلت** رواه ابوداود في الزكاه من حديث ركان  
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه  
عن عبد الله بن عمرو قال ان الصدقة لا تحل لغوي ولا لذي مرمه سوى **قال**  
لعضم لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو واخرجه الترمذي

ابو هريره

198

ابو هريره

ابو داود

عبد الله  
ابن عمرو

وقال لذي مرة قوي وقال حديث حسن وذكر ان شعبه لم يرفعه **هـ** والمرء بكسر  
 الميم وتشديد الراء المهملة القوه والشدة والسوي الصحيح الأعضا وقال الهروي  
 ولاذى مرة سوى اى دو عتل وشدة وقال غيره هي هاهنا العذرة على الكسب  
 والعمل واختلف العلماء في جواز الصدقة لمن يجد قوه بقدره بها على الكسب قال  
 الشافعي لا محل له افا كان الكسب لا يقا به وقال ابو حنيفة يجوز له اخذ الصدقة اذا  
 لم يكن له ما ياتى درهم فصاعدا **و** ويروى لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب  
**قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار قال  
 اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يتيم الصدقة  
 فسالاها بها ورفع فينا البصر وخفضه فرانا جلد من فقال ان شئتما اعطينكما  
 ولا حظهما لغني ولا لقوى مكتسب **قلت** صلى الله عليه وسلم لا محل الصدقة لغني  
 الا لحسه لغاز في سبيل الله اولعامل عليها اولغارم اولرجل اشتريها بما له او  
 رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للغني **قلت** رواه ابو  
 داود هنا من حديث عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فزكركم مرسلان **هـ**  
 وفي رواية له عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمعناه وفي رواية عن زبير يعني بن اسلم قال حدثني النبي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه مسندا وقال ابن عبد البر قد وصل هذا  
 الحديث جماعة من رواه زيد بن اسلم ووجه ان الغاري باخذ الصدقة وان كان غنيا  
 يستغني به في غزوه وهو سهم سبيل الله قالت الحنفية لا يجوز ان يعطى الغازي  
 من الصدقة الا ان يكون منتظعا به **هـ** والقارم الغني هو الذي تحمل الجمال في المعروف  
 واصلاح ذات البين **هـ** والمهدي له اذا ملكها خرجت عن ان تكون صدقة **هـ** ويروى  
 او ابن السبيل **قلت** رواه ابوداود من حديث ابي سعيد الخدري **قال**

عند الله من  
 عدى بن الحيار

عطاء بن يسار

ابو سعيد  
 الخدري  
 رواه بن الحيار  
 الصداي

197 اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال  
 ان الله لم يرض بحكم بني ولا غير في الصدقات حتى حكم فيها فهو فجزأها ثمانية  
 اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقتك **قلت** رواه ابوداود من حديث  
 زيار بن الحرث الصداي وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير وقيل  
 تكلم به غيره واحده **هـ**

**باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل من الصحاح**

قال تحملت حماله فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى  
 ماتينا الصدقة فنامر لك بهام **هـ** يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لثلاثة  
 رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اماتته جاحه  
 اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سداد امر عسر  
 ورجل اماتته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجج من قومه لتد اصابت فلاناقه  
 فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سداد امر عيش وسواهن  
 من المسئلة يا قبيصة سمعت ياكلها صاحبها سخنا **قلت** رواه مسلم وابوداود  
 والنسائي كلهم في الزكاة من حديث قبيصة بن محارق ولم يخرج البخاري ولا  
 اخرج في كتابه من قبيصة شيئا **هـ** والجماله بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم  
 هي الكفالة والجميل والكفيل والضمير والزعيم واحد وتفسيرها هو ان يقع بين القوم  
 نشأ جرسبب دم او مال فحمل شخص ما الا لصاحب الدم او المال طلبا لتسكين الثاير  
 والاصلاح بين الناس **هـ** والجامع في النفقات التي ستاصل المال كله او بعضه من سبيل  
 او حريق وغير ذلك **هـ** والقوام بكسر القاف اى ما يقوم به حاله ويستغني به **هـ** والسداد  
 بالكسر كل شئ سد به خطلا ومنه سداد الثارون وسداد الثغر بالفتح اما به النشل  
**هـ** والحجج بكسر الحاء المهملة متصور العقل **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة

قبيصة بن  
 محارق

قال النووي هكذا هو في جميع نسخ مسلم في قوله ثلاثه وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر  
فيقولون لقد اصابت فلانا فاقه وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم اهل  
الخبره باطنه والماله ما نحن في العاده فلا يعلم الا من كان خبيراً بصاحبه وانما  
شرط المحي بسبها على انه يشترط في الشاهد السقط فلا يقبل من مغفل واماً  
اشترط الثلاثة فقال به بعض اصحابنا لظاهر الحديث وقال الحزمي يقبل من  
عدل من وحملا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل  
قوله في ثلثه والاعمار الايبينه وانما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال  
**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سوا من المساله باقبيصه سخناً قال النووي  
هكذا في النسخ من مسلم ورواه غيره سخط وهذا واضح ورواه مسلم صحيحه وفيه اضرار  
اي اعتد سخناً او يوكل سخناً **قال** صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم بكثرة اقامنا  
يسأل جمر اقل يستقل او فليستكثر **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابى هريره  
ولم يخرج البخاري قاله عياض معناه بغالب النار ومحتل ان يكون على ظاهره وان الر  
يا كنه نصير جمر يكون كما سب في مانع الزكاه **قال** صلى الله عليه وسلم انزال الرجل  
ساله الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعه لحم **قلت** رواه الشيخان  
هنا من حديث ابن عمر مزرعة لحم **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر مزرعه  
لحم بضم الميم والسكان الارب المعجمه اي قطع لحم قال القاسمي معناه ناله يوم السامه دليل  
ساقط لارجه له عند الله تعالى وقيل هو على ظاهره فيجش ووجه عظم اللحم عليه عقوبه  
له وعلامه مدسه حتى طلب وسال بوجهه كما جات الاحاديث الاخرى بالمعقوبات والاعطاف  
التي كانت بها المعاصي وهذا من سال غير ضرره وسوا الامنياعنه **قال** صلى الله عليه  
وسلم لا تلج فوا في المسئلة فوالله لا يبالني احد منكم شيا فتخرج له مسئلته مني شياً  
فتخرج له مسالته مني شياً ولذالك كان فيبارك له فيما اعطيته **قلت** رواه مسلم هنا

ابو هريره

جابر

معاويه

من حديث معاويه ولم يخرج البخاري وبلغوا بضم الناء المسامير فوقه ويسكون  
اللام وكسر الحاء المهملة وبالغاي اي يلحوا **قوله** في المسله قال النووي كذا  
هو في بعض نسخ مسلم بالغاي وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح **قال** صلى الله عليه  
وسلم لان ياخذ احدكم خيله فياتي بحزمه خطب على ظهره مدعها فيكف الله  
بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعهوه **قلت** رواه البخاري  
في الزناه وفي السوع من حديث الربير ولم يخرج مسلم عن الربير في هذا شياً وخروج عن  
ابي هريره مثل معناه وفيه الخث على الاكل من عمل اليد وعلى الاكتساب بالمباح  
كالخشب والحشيش اليابس في الموات **قال** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاعطاني ثم سالت فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن  
اخذ بسخاوه نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان  
كالذي ياكل ولا يشبع والبيد العليا خير من البيد السفلى قال حكيم فقلت  
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارضاك احد ابعدك شيا حتى افارق الدنيا  
**قلت** رواه البخاري بهذا اللفظ هنا وفي الوصايا من حديث حكيم بن حزام  
ورواه مسلم ايضاً هنا مختصراً الى قوله والبيد العليا خير من البيد السفلى **قوله**  
صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو ومع الحاء المعجمه وكسر الضاد المعجمه ايضاً  
**قوله** حلو بضم الحاء المهملة وسكون اللام وسعه الرغبة منه والميل اليه  
بالا خضر الحلو المستلذ فان الاخضر مرغوب فيه على اتقارده والحلو كذلك  
فاختماهما اشده وفيه اشارة الى عدم بقايه فان الاخضر اسرع الالوان اسما له  
وتغيراً **ال** والسخاوه والسخا الجود يقال سخي سخو وسخي سخي وسخاوه السخو  
ان يكون راجعه الاحد وهو الاظهر اي من اخذه في حال كون نفسه سخيته به اللزم  
وخوران يكون راجعه الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه سخيته به نفسه **قوله**

الزبير

حكيم بن حزام



صل الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع قيل هو الذي به دال يشبع بسنة وقيل  
المراد تشبيهاً بالبهيمة الرابعة **قوله** وارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح  
الزاي المعجمة ثم بالهمزة ومعنى لا ارزأ لا اخذ العدة اي لا اخذ منه شيئاً فانه في  
المشارك **قال** صل الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد  
العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي  
اربعتهم هنا بهذا اللفظ وقد روي ابوداود ايضا من حديث مالك بن نضله  
سند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدي ثلاثة فبدا الله العليا  
ويدي المعطي تليها ويدي السائل السفلى **قوله** وروي عن الحسن البصري ان السفلى  
الممسكة المانعة وذهبت المتصوفة الى ان اليد العليا هي الاخذة لانه ناييه  
عن الله تعالى وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحديث على  
الصدقة اولى قال ابوداود واختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد  
البر العلاء المنفقة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد المتعفف وفي الحديث  
مدد الى التعفف عن المسئلة وحض على معال الامور وترك ذنوبها **قال**  
ان اناساً من الانصار قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه  
فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم  
ومن استعفت بعنه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله **قوله**  
وما اعطى احد عطاءً خيراً واوسع من الصبر **قلت** رواه الشيخان هنا  
من حديث ابوسعيد الخدري ودفع في بعض نسخ كتاب البخاري ثم سالوه فاعطاهم  
ثلاث مرات وفي بعضها مرتان كما في مسلم ونفذ بكسر الفاء وبالذال المهملة اي فيني  
**قوله** والخير المالا قال تعالى وانه لحب الخير شديد اي لحب المال **قوله** صل الله عليه  
وسلم ومن يستعفف يعنه الله والاستعفاف طلب العفاف والتعفف هو الكف

مالك بن  
نضله

ابوسعيد  
الخدري

عنه الحرام

عن الحرام والسؤال من الناس اي من طلب العنة وتكلمها اعطاه الله اياها ورزقه  
من حيث لا يحتسب **قوله** ويستغن اي يطلب الغنى من الله والغنى مقصور هو اليسار  
**قوله** صل الله عليه وسلم وما اعطى احد عطاءً خيراً واوسع من الصبر **قال**  
النووي هكذا هو في نسخ مسلم خير مرفوع وتقديره هو خير كما وقع في روايه  
البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والفاقة والصبر على ضيق العيش **قوله**  
من ملأه لدينياً **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه  
افقر اليه مني فقال خذ فتموله ونضرك به فما جاك من هذا المال وانت غير شرف  
ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **قلت** رواه الشيخان البخاري هنا  
وفي الاحكام وسلم هنا من حديث عمر بن الخطاب **قوله** صل الله عليه وسلم  
فتموله قال الجوهري يقال تمول الرجل اذا صار ذامال وفي الحديث معناه  
لعمري رضي الله عنه وسان لفضله وزهده وايقاره **قوله** والمشرى الى الشيء هو المتطلع  
اليه الحرير عليه **قوله** وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوصد فيه هذا  
الشرط ولا يعلق المسر به واختلف العلماء فيمن جاء مال هل يجب عليه قبوله ام يترك  
على ثلاثة مذاهب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير  
عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم  
والصحيح ان غلب الحرام على ما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان  
لم يغلب الحرام فباح ان لم يكن في العارض مانع منعه من استحقاقه الاخذ وقال  
طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان  
دون غيره **قوله** من الحسان **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم المايل كدوخ  
يكدر بها الرجل وجهه الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا **قوله**  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي كلف هنا من حديث سمرة قال الترمذي

201

عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه

سموه

ابن مسعود

صحيح **هـ** والكدرج بضم الكاف والبدال المهملة وبالواو والحاء المهملة هي الامار من  
الحدس والعرض ونحوه وصل الكدرج اكثر من الخدرج **قال** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جأ يوم القيامة ومثلته في وجهه  
حموش او خدرج او كدرج قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او  
قيمتها من الذهب **قلت** رواه الاربعه هنا من حديث ابن مسعود وقال  
الترمذي حسن وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقال النسائي  
لا يعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم بن حشر وحكم ضعيف وسيل سعة عن  
حديث حكم فقال اخاف النار وقد كان يروي عنه قديما وقال الذهبي حكيم  
ابن جبير ضعوفه وقال الدارقطني متروك **هـ** والحموش في الخدرج وهو بضم  
الحاء المعجمة بينهما وبالسين المعجمة في احدهما يقال خمشت المراه وجهها خمشته اذا  
خذشته بظفر او حديد **هـ** وكدرج عدم في الحديث قبله **هـ** وراي بعضهم هذا  
الحديث حذرا في غير من محرم عليه الصدقة وايضا ذلك اخرون وضعفوا الحديث  
وقال مالك والشافعي احد للغير معلوما وانما يعنى حال الانسان وقال الساجي  
رعى الله عنه فذبحون الرجل بالدرهم غنيا مع الكسب والايغنيه الا لدمع ضعفه  
في نفسه وكثر عياله **قال** صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما  
يستكثر من النار فالواي رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه  
**قلت** رواه ابوداود هنا من حديث سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عيينه بن حصن والاقزع بن جابس فسالاها فامرهما بما سالا  
وامر معاوية فكتب لهما بما سالا فاما الاقزع فاخذ كتابه فلفه في عمامة وانطلق  
واما عسة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد انراني اهل  
الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتعلم فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه

سهل بن  
الحنظلية

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه الحديث ولم يضعفه  
ولا المنذري **هـ** والمتعلم هو جرير بن عبد المسيح الضبعي الشاعر المشهور  
جاهلي هجاءه وطرفه عمرو بن هند ملك الحيرة فكتب له ولطرفة ابن العبد  
كتابين او هما انه امر لهما بجوايز وكتب له يا امر بقتلها والقصة مشهورة عند  
العرب وان المتعلم لما علم ما فيها ربح بها وهرب فضربت العرب المثل بصحيفته وانما  
طرفة فوافي بصحيفته فقتل وقد اختلف الناس في تاويل تغديه وتعشيه فقال  
بعضهم من وجد عند اليوم وعشاه لم يحل له المشك دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه  
المدة الطويلة حرمت عليه المسلة وقيل هذا منسوخ بما تقدم من الاحاديث ولا شك  
انه يجوز لطالب الغداء والعشان سأل الجبه والكسان **هـ** وفي رواية شبع ليله ويوم  
**قلت** رواها ابوداود ايضا رواه من الحديث قبلها **قال** صلى الله عليه وسلم  
من سأل منكم وله اوقية او عذرها فقد سأل الحافا **قلت** رواه ابوداود هنا من  
حديث علي بن يسار عن رجل في بني اسد انه قال نزلنا انا واهلي تنقيع الغرق فقال  
لي اهلي اذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجمعوا  
بذكر من حاجتهم فذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا  
يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولي الرجل وهو  
مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطيني من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عذرها فقد سأل الحافا قال  
الاسدي للفقهاء لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اساله فقدم  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزيت فقسم لنا منه او كما قال حتى  
اغنانا الله عز وجل واحرجنا للنسائي ولم يضعفه ابوداود والمنذري **هـ** ويبيع  
الغرق باللبا الموصد مدفن المدينة والغرق من شجر العشاء والعشاء شجر

رجل من  
بني اسد



له شك وقيل الطلح والسدر وكان فيه غرق فذهب وهو نبت الخبز المعجمه وسكون  
 الراء المهملة ونحوها فان ودال مهملة والمخافا بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء  
 المهملة والغايقال الحف في المسئلة اذا بالغ فيها والح **قال** صل الله عليه وسلم ان المسئلة  
 لا تخل لغني ولا لذي من سوي الا الذي فقر مذق او عظم منقطع ومن سأل الناس ليشري  
 به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا باكله من جهنم فمن شاق فليقل ومن  
 شاق فليكثر **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث حبشي بن خنادة السلولي قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وقد اتاه اعرابي فاخذ  
 بطرف رداءه فسأله آياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تخل وساقه وسنده رجاله موثقون والمره بكسر الميم  
 وبالراء المهملة وتا التائيت هي القوم والسده والسوي الصحيح الاعضاء وقد  
 مدفع اي شريد يعضى يصاحبه الى المدفعا اي الى التراب ومن هو سوا احتمال الفقرا  
 ومنقطع بصم الميم وسكون الفاء وبالظا المعجمه المشاله وبالعين المهملة هو السديد  
 السع وسري بالثا المثله اي كثر به ماله والرضف بالفاء المعجمه الحجاره  
 الحجاره **قال** ان المسئلة لا تصح الا لئلاسه لذي فقر مذق او لذي غرم مقطع او لذي  
 موجه **قلت** رواه الاربعه هنا من حديث انس مطولا وقال الترمذي حسن لا يعرف  
 الا من حدث الاحض بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم الرازي يكتب  
 حديثه والدم الموجه هو ما يتجمله الانسان من الدهن فان لم يتجمله والاقنل موجه  
 القتل **قال** صل الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم يسد فاقته  
 ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنا اما موت عاجل او غنى عاجل **قلت** رواه ابو  
 والترمذي كلاهما هنا من حديث عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حسن صحيح غريب  
 واوشك بفتح الهمزة وفتح السين المعجمه ومعناه عند الخليل اسرع

حبشي بن  
 خنادة

انس

عبد الله  
 ابن مسعود

باب النفاق

**باب الانفاق وكراهه الامساك من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نبي مثل احد ذهب لسرني لاسر على  
 ثلاث ليال وعند مني منه شي الا شي ارسده لذي **قلت** رواه البخاري في الرقاق  
 من حديث عبد الله بن عبد الله عن ابي هريره ورواه ايضا في الميم بمثل معناه من  
 حديث معمر بن وهام عن ابي هريره ومسلم في الزكاه من حديث ابي هريره والنظ  
 للبخاري وارصد بضم الميم اي اعده **قال** صل الله عليه وسلم ما من  
 يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا  
 ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا **قلت** رواه الشيخان هنا والناسي في  
 عشره السنه ملائمتهم من حديث ابي الجباب واسمه سعد بن سار عن ابي هريره قال  
 العلماء وهذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضعفان  
 والصدقات وبحود ذلك بحيث لا يدم ولا يسمي سرفا والامساك المردوم هو الامساك عن  
 هذا **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لها انفق ولا تحصى فحصى الله عليك ولا  
 توعي فتوعي الله عليك ارضحى ما استطعت **قلت** رواه الشيخان والنسائي  
 في الزكاه واعاده البخاري في الهبة ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر وارضحى هرتة  
 هن وصل وبالراء المهملة وبالضاد والخا المعجمتين من الرضح بسكون الضاد وهو  
 العطيبة للتبليد ومعني الحديث الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والتخل  
 وعن ادخار المال في الوفا **قوله** صل الله عليه وسلم ولا تحصى فحصى الله عليك  
 ووعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كقوله تعالى ومكروا ومكر الله  
 ومعناه منعك كما منعت وبقدر عليك كما قترت وممسك فضله عنك كما اسكت وقيل  
 ومعنى ولا تحصى اي لا تعده فستكبره فيكون سببا لانقطاع انفاقك والاحصا للشي  
 معرفته قدرا او وزنا او عددا **قال** صل الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن

ابو هريره

ابو هريره

اسما

ابو هريره



آدم انفق عليك **قلت** رواه الشيخان البخاري في التوحيد ومسلم في الزكاة  
 كلاهما من حديث ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان  
 تبدل الفضل خبير لك وان تمسكه شركك لا تلام على كفاف وايداهن تقول **قلت**  
 رواه مسلم هنا من حديث ابي امامة ولم يخرج البخاري بحملته واخرج ابي بصير  
 من حديث ابن عمر وغيره **قال** والفضل هو ما زاد على الحاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 لا يلام على كفاف هو يفتح الكاف القوت اي اللام على طلب التوت او تحصيله وهو  
 ما كلف من الناس اي اعني **قال** صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمتصدق كمثل رجلين  
 عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الي ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما  
 تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل الخيل كلما هم بصدقة قلقت واخذت كل حلقة  
 بمكانها **قلت** رواه الشيخان البخاري في اللباس ومسلم في الزكاة والنسائي في  
 من حديث ابي هريرة يرفعه قال النووي في شرح مسلم صوابه جنتان وبضم  
 الجيم وبالنون والجنته الدرع ومعنى قلقت انقبضت وجاهذا الحديث على  
 التمثيل على الخبر قبيل وانما ضرب المثل بهما لان المتفق يستتره الله بنفقته ويستتر  
 عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لاسها والخيل كمن لسنجه الى يدسه فيسقى  
 مكشوفاً ما دى العورة منتفضاً في الدنيا والاخرة **قال** صلى الله عليه وسلم  
 تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان مشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل  
 لو جيت بها بالاسر لقبيلتها فاما اليوم فلا حاجه لي بها **قلت** رواه الشيخان والنسائي  
 كلهم في الزكاة من حديث حارثة بن وهب يرفعه وهذا الزمن الذي اشار اليه في  
 الحديث يكون من مقدمات الساعة وسبب عدم قبول الصدقة كثرة الاموال وظهور  
 كنوز الارض ووضع البركات بها كما سب في الصحيح وذلك بعد هلاك يا جوح وما جوح  
 وقلة الناس وقلة اموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم **قال** رجل يارسول الله اي

ابو امامة

ابو هريرة

حارثة بن وهب

ابو هريرة

204  
 الصدقة اعظم اجراً قال ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى  
 ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان لانا و لفلان كذا وقد كان لفلان  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في الزكاة وفي الوصايا ومسلم في الزكاة  
 وابوداود والسنائي كلاهما في الوصايا في الزكاة ايضا قال الخطابي الصحيح  
 اعم من البخل وكان الشئ جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الاموال  
 والشئ عام كالوصف اللازم وما هو من قبيل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشئ غالب  
 في حال الصحة فاذا شخ فيها وصدق كان صدقاً في بيته واعظم في اجرة بخلاف  
 من اشرف على الموت وايسر من الحياة وراي مصير المال لغيره فان صدقة حينئذ  
 ناقصة بالنسبة الى حاله الصحة والشئ ورجا البقا وخوف الفقر وبامل الغنى  
 بضم الميم اي يطمع به ومعنى بلغت الحلقوم اي فارس الروح بلوغ الحلقوم  
 اذ لو بلغت حقيقة لم يصح وصيته ولا صدقة ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء  
**قوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا الخطابي  
 المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء للموصي له ولتحتمل ان يكون  
 المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكالملك واستقلاله بما شاء من التصرف فليس  
 له في وصيته كسر ثواب بالنسبة الى الصحيح الصحيح والله اعلم **قال** انتهيت الي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخرون  
 ورب الكعبة فقلت فذاك ابي واتي من هم قال هم الاكثرون اموالاً الاكثرون  
 قال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن  
 شماله وقليل ما هم **قلت** رواه البخاري في الزكاة وفي النذور ومسلم  
 والترمذي والسنائي بلاسم في الزكاة من حديث ابي درؤوسه الحديث على الصدقة  
 في وجوه الخيس وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه وجوه

ابو داود



الخير يمكنه وفيه جواز الحلف من غير تخلف وقد كثرت في الاماثل الصحيحة  
 فهو مستحب اذا كانت المصلحة فيه كتوكيد امرهم ودفع نوره المجاز وانما خص  
 الجهات الاربع ولم يذكر فوفه وتحتة موافقه لقوله تعالى حكايه عن ابليس لا يتنهم  
 من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شما يلهم **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم السبحي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس  
 والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل  
 سخي احب الى الله من غايد بخيل **قلت** رواه الترمذي في الاذنب من حديث  
 هرون وفي سنده سعيد بن محمد الوراق قال الذهبي ضعيف وقال الترمذي  
 حديثه غريب لا يعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الامرح عن الهرون الاسرج  
 سعيد بن محمد والسبخا الجود **قلت** صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق  
 عند موته او يعق كالذي يعدي اذا شبع صح **قلت** رواه الدارمي في الوصايا  
 واليه في الزكاة من حديث شعبه عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن ابي الدرداء  
 يرفعه ورواه ابوداود في العتق والترمذي ايضا في الوصايا كلاهما من حديث  
 سفيان عن ابي اسحق ولم يذكر لفظ الصدقة وقد اقتصر المصنف في شرح السنة  
 على رواه الترمذي بغير سند ولا عزاه للتريدي فقال وروى وساقه وفي  
 المصابيح روي لفظ الدارمي **قال** صلى الله عليه وسلم حصلنا ان الجمعان في مؤن  
 البخل وسوا الخلق **قلت** رواه الترمذي في البر من حديث ابي سعيد وقال  
 غريب لا تعرفه الا من حديث صدقة بن موسى قال الذهبي صدوق بن موسى ضعيف  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يحتج الشح والامان في قلب عبد ابدا **قلت** رواه  
 الشافعي في الجهاد واين حبان كلاهما من حديث ابن الجلاج عن ابي هريرة يرفعه **قال**  
 صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان **قلت** رواه الترمذي في

ابوهريرة

ابو الدرداء

ابوسعيد

ابوهريرة

ابوبكر الصديق

البر

في البر من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال غريب **ك** والخ يفتح الخا  
 المعجمه وبالبا الموصد الخداع وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر  
 لا غير قاله في النهاية **قال** صلى الله عليه وسلم شوما في الرجل شح هالع  
 وجبن خالع **قلت** رواه ابوداود في الجهاد من حديث موسى بن علي عن ابيه  
 عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال محمد بن طاهر وهو اسناد  
 متصل **ك** والصلع اشد الجزع والخبير **ك** ومعنى جبن خالع اي شديد كانه يخلع  
**باب فضل الصدقة من الصالح** **ك**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق بعدل تم من كسب طيب  
 ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبه كما يربي  
 احدكم فلقه حتى تكون مثل الجبل **قلت** رواه الشيخان هنا والخاري في  
 التوحيد في باب قوله تعالى يعرج الملائكة والروح اليه مثل معناه كلاهما من  
 حديث ابي هريرة واللفظ للخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم بعدل تم قال  
 في النهاية العدل بكسر العين ومعها معنى المثل وقد تقدم **ك** والغلو يفتح الغا  
 وتشد يد الواو وهو المهر **قال** صلى الله عليه وسلم ما نصبت صدقة من  
 مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله **ك**  
**قلت** رواه مسلم في الاحاديث والترمذي في البر كلاهما من حديث ابي  
 هريرة واخرجه الموطا مسلا انه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نصبت  
 صدقة من مال وذكر الحديث وقال مالك في اخره لا ادري ارفع هذا  
 الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ولم يخرج هذا الحديث البخاري **ك**  
**قال** صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شئ في سبيل الله دعى من  
 ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب

ابوهريرة

ابوهريرة

ابوهريرة

ابوهريرة





الصَّلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان  
من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام  
دعي من باب الصيام وهو الباب الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من  
تلك الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من تلك الابواب كلاهما قال  
نعم وارجوان تكون منهم **قلت** رواه البخاري في فضل ابي بكر الصديق  
وسلم هنا كلاهما من حديث ابي هريرة **قوله** صل الله عليه وسلم  
من اتقى زوجين في سبيل الله قال القاضي قال الهروي في تفسيره هذا  
الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران قال بعضهم  
وكل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا  
ببعير وقيل درهم ودنار او درهم وتوب قال والزوج يقع على الانسان  
ويقع على الواحد **وقيل** انها تقع على الواحد اذا كان مع اخر ويقع الزوج  
ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى وكنتم ازواجا بلاه واما في سبيل الله  
فقبل على عمومه في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول  
اصح واظهر انتهى كلام القاضي **قوله** صل الله عليه وسلم فمن كان  
من اهل الصلاه الى اخره اي من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقد  
جا ان الجنة ثمانية ابواب ذكر في هذا الحديث اربعة منها قال القاضي  
وقد جا ذكر ابواب الجنة في حديث اخر باب الوهه وباب الكاظمين الغيظ  
والعاقبين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جات في الاحاديث  
وجا في حديث السبعين الفا الذين يدخلونها بغير حساب انهم يدخلونها  
من الباب الامر فلعله الثامن **قال** صل الله عليه وسلم من اصاب منكم  
اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازه قال ابو بكر انا

ابو هريرة

قال فمن اطعم اليوم منكم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم  
مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امري  
الا دخل الجنة **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابي هريرة ولم يخرج  
البخاري **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو شق لكم  
فان لم تجدوا فبكم طيبه **قلت** رواه البخاري مختصرا ومطولا في الادب  
وفي الرقائق وفي صفه النار وفي التوحيد ومسلم في الزكاة مطولا كلاما  
من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في الرقا ومسلم في الزكاة  
كلاهما من حديث عدى بن حاتم وكذا الترمذي في الزهد وابن ماجه في  
وشق التمر بكسر الشين لصفها وجانبها **قال** صل الله عليه وسلم يا نساء  
المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو فرسن شاه **قلت** رواه البخاري  
في الادب ومسلم هنا كلاهما من حديث اللب عن سعد بن ابي سعيده المقبري  
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا في الهبة من غير طريق اللب  
**قوله** صل الله عليه وسلم يا نساء المسلمين ذكر القاضي عياض في اغرابه  
بلايه اوجه صحها واشهرها نصب نساء وجر المسلمين على الاضافة قال  
الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالشرق وهو من باب اضافة الشئ  
الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاحقق لمحمد الجامع وحاس  
الغربي ولدار الاخرى وبعدمه هنا يانسا لانفس المسلمين او الجماعات الموصوف  
وقيل بعدمه ما فاضلات المسلمين كما يقال هو رجال القوم اي ساداتهم  
واذا ظلم والوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمين على معنى النذرا او  
الصفة قال الباجي وهكذا رويها اهل بلادنا والوجه الثالث رفع نسا  
وكسر التام من مسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد

ابو هريرة  
وعدي بن حاتم

ابو هريرة

العاقل رفع زيد ونصب العاقل والغير من بكر الغا والسين المهملة من  
البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاه قاله الجوهري وهذا  
الذي عن الاحتقار نهي المعطية المهديه ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة  
والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل بخودها ما يسر  
وان كان قليلا كرسن شاه وهو خير من العدم وقد قال تعالى فمن عمل  
مسا له خير ابره وهذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لا دخاله  
هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة ويحتمل ان يكون نهيها للمعطاء  
عن الاحتقار **قال** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة **قلت** رواه  
البخاري في الادب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه وسلم في الزكاة  
وابوداود في الادب كلاهما من حديث ربي بن حراس عن حذيفة **قال**  
صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق  
**قلت** رواه مسلم في الادب من حديث ابي دروالتزمدي في الاطعمه ضمن  
حديث ذكره **قال** صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة فالوا فان  
لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل  
قال فيعين ذال الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير قالوا  
فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة **قلت** رواه البخاري  
في الادب وفي الزكاة ومسلم والسائي كلاهما في الزكاة من حديث  
سعيد بن ابي رده عن ابيه عن ابي موسى والمهوف عند اهل اللغة يطلق  
على المحرو على المضطر وعلى المظلوم **قال** صلى الله عليه وسلم كل  
سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع منه الشمس بعد ان ينزل صدقة  
وعين الرجل على دابته فتجمل عليها او ترفع عليها مناعه صدقة والكلمه الطيبه

مش  
جابر  
ابودر  
ابوموسى  
ابوهير

صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاه صدقة وتخطى الاذى عن الطريق  
صدقة **قلت** رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب من اخذ باتركاب نحوه  
وفي باب من حمل متاع صاحبه في السفر ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث  
هديره **قال** والسلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه  
سلاميات يفتح الميم وتخفيف اليا **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ان ينزل  
اي يصلح بينهما **قال** صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من نبي اذمه  
على سنتين وثلاثين مفصل فمن كثر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله  
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمرور  
او نهى عن منكر عدتلك السر والعلانية فانه يمشي يومئذ وقد خرج  
نفسه عن النار **قلت** رواه مسلم في الزكاة من حديث عايشه وقال فيه  
وقال ابو يونس ربهما قال يحيى وابو يونس هذا احذروا الحديث واسمه الربع بن  
نافع ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم ان بكل نسيجه  
صدقة وكل تكبير صدقة وكل تحمده صدقة وكل تهليله صدقة وامر  
بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا  
يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها  
في حرام كان عليه وزر فكنز ال اذا وضعها في الحلال كان له اجر **قال**  
**قلت** رواه مسلم في الزكاة من حديث ابي در ولم يخرج البخاري عنه واخرج  
عن ابي هريره في الصلاه مثل معناه وفي هذا زيادة **قوله** صلى الله عليه  
وسلم في بضع احدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه  
وكلاهما صح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباح يصير طاعة بالنية الصادقة  
فالجماع يصير عبادة اذا نوي به فضاحق الزوجه واعفان نفسه واعفان الزوجه

عايشه

ابودر

وغير ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** يا رسول الله اني احبنا شهوتنا  
الي اخره فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر  
ولا يعد بهم وهذا القياس المذكور في هذا الحديث هو قياس العكس واختلف  
الاصولون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الامع وفيه  
فضيله التسبيح وسائر الامور المذكورة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار  
النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى وجواز سوال  
المستفتي عن بعض ما تخفى من الدليل اذا علم من حاله المسؤل انه لا يكره ذلك  
ولم يكن في سوادب **قوله** كان له اجر رؤيتنا في مسلم اجرا بالعباد والرفع  
وهما ظاهران والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصقي  
منحة والشاه الصقي منحة تغدو بانا وتروح باخر **قلت** رواه البخاري في  
الاشربة من حديث شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **و** روى  
مسلم في الزكاة من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الربيع عن ابي هريرة **و**  
**قوله** صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة قال في النهاية اللقحة بالكسر والفتح  
الناقحة القريبة العهد بالولادة **و** الصقي الكسر اللين **و** منحة منصوب على التمييز  
والمنحة الناقحة التي تعطى الرجل غيره لشرب من لبنها ثم يرد لها على صاحبها  
ومعنى تغدو بانا وتروح باننا اي تحلب من لبنها ما يلا انا ما لغداه وما يلا انا  
بالعشي **قال** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا اذ زرع زرعا فباكل  
منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة **قلت** رواه البخاري في المزارعة  
وفي الادب ورواه البيهقي والترمذي في الاحكام بلانهم من حديث اسر رفعه **و**  
وروى ما سرف منته فهو له صدقة **قلت** رواه مسلم في البيوع من حديث عطاء بن  
جابر ولفظه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرف منه له صدقة

ابو هريرة

انس جابر

وما اكل منه له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزاه احد  
الا كان له صدقة ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة  
مومسه مرت بكلب علي راسه كفي يلمث كاد يقتله العطش فنزعت خفها  
فاوثقت به فخارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهايم  
اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر **قلت** رواه الشيخان البخاري في  
بدء الخلق من حديث الحسن وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة بهذا اللفظ  
ومسلم في الحيوان مثل معناه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة  
والمومسة الزانية **و** والركي البير التي لم تطو **قال** صلى الله عليه وسلم عدت  
امرأه في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل من  
خشاس الارض **قلت** رواه الشيخان من طريق عن ابي هريرة ورواه البخاري في  
ومسلم في الحيوان **و** خشاس الارض قال في المشارق بفتح الخاء المعجمة ولسرها **و**  
ولشيبين معجمتين بينهما القد وهو هو لها وحكي فيه ضم الخاء ايضا **قلت**  
صلى الله عليه وسلم من رجل يغمس شجره على ظهر طريق فقال لا تجب هذا عن  
طريق المسلمين لا يؤذيهم فا دخل الجنة **قلت** رواه الشيخان البخاري في الصلاة  
وفي غيرهما ومسلم والترمذي كلاهما في البر من حديث ابي هريرة رفعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق  
كانت تؤذي الناس **قلت** رواه الشيخان البخاري في كتاب المظالم ومسلم في  
البر كلاهما من حديث ابي هريرة **و** ومعنى يتقلب في الجنة يتنعم فيها بما اذها **و**  
**قال** قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذي عن طريق المسلمين  
**قلت** رواه مسلم في البر من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري **و**  
**من الحسن** **قلت** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت

ابو هريرة

ابو هريرة وابن عمر

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

عبد الله بن سلام



فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها  
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا  
الجنة بسلام **قلت** رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الصلاة وفي الاطعمه  
كلاهما من حديث عبد الله بن سلام وقال الترمذي صحيح **قال** صلى الله  
عليه وسلم اعبدوا الرحمن والجمعوا الطعام وافشوا السلام يدخلوا الجنة بسلام **قلت**  
رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى  
غضب الرب وتدفع ميتة السوء **قلت** رواه الترمذي في الزكاة من حديث  
اسرو قال حسن عزيب من هذا الوجه ميتة السوء كسر الميم وسكون المتناه مركب  
كالجلمية والركبة للهيبة **قال** صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفي الخطيئة  
كايظفي الماء النار **قلت** رواه الترمذي من حديث معاذ مطولاً ومجيداً  
**قال** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى  
اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في ثاء اخيك **قلت** رواه الترمذي  
في البر من حديث محمد المنكر عن جابر وقال حسن صحيح كذا نقله عنه المزني  
والذي رايناه في كثير من النسخ الاقتصار على حسن وليس في سنده غير المنكر بن محمد  
ابن المنكر وقال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد بن حنبل **ك** وطلق لسان الطا  
المهملة وسكون اللام يقال طلق بالضم طلاقة فهو طلق وطلق اي منبسط  
الوجه منهلله **قال** صلى الله عليه وسلم تبسك في وجه اخيك صدقة وأمرك  
بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال للصدقة  
ونصرك الرجل الردي النصر لك صدقة واما طلق الحجر والشوك والعظم عن  
الطريق لك صدقة وافرأئك من دلوك في دلو اخيك صدقة **قلت** رواه  
الترمذي في البر من حديث مالك بن مرثد عن ابيه عن ابي در **قلت** وقال حديث غريب

عبد الله  
ابن عمر  
انس

معاذ

جابر

ابودر

والتبسم

والتبسم ذون الضحك والذل لو فتح الدال المهملة وسكون اللام واحدا للذلا  
التي يسبق بها **قال** يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل  
قال الماء قال انفسه يرا وقال هذه لام سعد **قلت** رواه ابوداود في  
الزكاة بهذا اللفظ من حديث ابي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عمارة **ك**  
وروي عن سعيد بن المسيب ان سعدا قال الماء وفي رواية عن سعيد بن المسيب  
ان سعدا وهو ابن عمارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك  
قال الماء وفي رواية عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عمارة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث ابن المسيب وهذا  
الحديث مسطوع في رواية ابن المسيب والحسن فانما لم يدر كما سعد بن عمارة  
فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة احدى  
وعشرين وتوفي سعد بن عمارة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وسئل  
احدى عشر فكيف يدر كانه اما رواه السمعاني فبينها رجل مجهول **ك**  
**قال** صلى الله عليه وسلم ايها مسلم كسى مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة  
واي مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعم الله من ثمار الجنة وايها مسلم سفا مسلماً على  
ظم سفاه الله من الرحيق المختوم **قلت** رواه ابوداود في الزكاة من حديث  
ابي سعيد وفي اسناده ابو خالد يريد بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم ولين بن عدي  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان في المال لختاً سوي الزكاة ثم تلي ليس البر  
ان تولوا وجوههم قبل المشرق والمغرب الاية **قلت** رواه الترمذي في  
الزكاة من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت  
سالت اوسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال الحديث وابي  
حمزة ميمون الاعرج تضعف مال وروي سان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث

ابوسعيد

فاطمة بنت  
قيس

**قوله** وهو صحيح انتهى كلام الترمذي ورواه الدراري من طريق شريك ايضا  
ولفظه ان في اموالكم حق سوي الزكاة **نفسه** قال الترمذي في الاطراف ان  
هذا الحديث اخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن عيسى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة  
وهذا خطأ فان ابن ماجه اخرج في باب ما ادى زكاته فليس يكنز هذا  
السند حديث ابن ماجه في المال حق سوي الزكاة وهو ضد الحديث الذي اخرجه  
الترمذي بهذا السند وهو حديث ان في المال حق سوي الزكاة فما اذا  
حديثان مختلفان **قوله** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشيء  
الذي لا يحل منعه قال المأقيل ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح **قلت**  
رواه ابو داود في الزكاة وفي البيوع من حديث بهيسه الغزالي عن ابها  
ولفظه استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميصة فجعل  
يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال المأقيل  
يا بني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا بني الله ما الشيء الذي  
لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ورواه النسائي في الزينة بعضه  
ولم يضعه ابو داود ولا اعترضه المنذرى فالحديث حسن صالح الاحتجاج  
وبهيسه نعم البيا الموصد وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وبعدها  
سين ميم له مفتوحة وتا تانيث ولم تقف على اسم ابها ورواه الدراري في  
ابواب البيوع **قال** صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها  
اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة **قلت** رواه الدراري والسائي كلاهما  
في الاحاديث عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر  
بربعة والعافية كل طالب زرق من انسان او بهيمة او طير **قال** صلى الله عليه وسلم  
من منح مائة وورق او هدى زقاقا او سقى لبنا كان له كعدل رقبته او نسمة

بهيسه

جابر

المبرا

210 رواه المصنف في شرح السنة من حديث شعبه عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن  
ابن عوسجة عن البراء بن رفعة وقال حسن صحيح ورواه الترمذي في البر من حديث  
ابي اسحق عن طلحة بن مصرف به ولفظه من منح مائة لبنا او ورقا او هدى زقاقا  
كان له مثل عتق رقبة وقال حسن صحيح غريب من حديث ابي اسحق عن طلحة  
**قوله** هدى رماقا قال المصنف اراد هداية الطريق وقيل اراد امر هدي  
بالشديد اهدى وصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها **قوله** وفي رواية  
كان له مثل عتق رقبة **قلت** رواها الترمذي وقد تقدم ذكر لفظه  
وقد اخرج البزار من حديث النعمان بن بشير يرفعه من منح مائة او هدى زقاقا  
كان له صدقة **قال** رايت رجلا يعذر الناس عن رايه قلت من هذا قالوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله من نزل قال لا تقل عليك  
السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله  
قال ان انا رسول الله الذي اذا صابك ضر فدعوتك كشف الله عنك وان اصابك عام  
سنة فدعوتك ابنتها لك واذا كنت بارض قضا او فلاة فضلت راحلتك  
فدعوتك ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسب احدا فما سببت بعد  
حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقر شيئا من المعروف وارفع  
ازارك الي نصف الساق فان ابيت قال الكعبين وياك واسبال الازار فانها  
من المخيلة وان الله يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك ما يقلم منك فلا  
تعيره بما علم منه فانما وبال ذلك عليه **قلت** رواه ابو داود في اللباس بهذا  
اللفظ والترمذي في الاستيدان قطعته منه والنسائي في الزينة مختصرا وقال  
الترمذي حسن صحيح **قوله** عام سنة اى عام الحرب والخط واهدي الي اى ارضي  
**قوله** وفي رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه انهم دبحوا شاه فقال رسول الله

جابر بن سليم

عائشة



صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي الا كتبها قال بقي كلها غير كتبها صح  
**قلت** رواه الترمذي في الزهد في الباب الرابع عشر من ابواب التي لا  
يرجم لها من حديث ابي ميسرة عن عايشة واسمه عمرو بن شرحبيل وقال صحيح  
**قلت** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسكاً  
ثوباً الا كان في جنح من الله مادام منه عليه خرقه **قلت** رواه الترمذي  
في ابواب الخوض قبل صفه الجنة من حديث حصين بن مالك قال جاء سائل الي  
ابن عباس فقال ابن عباس استئذنا لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال نعم قال  
وتقوم قال نعم ما كنت وسألت وللسائل خزانة من الجنة ان يعطاك فاعطاه ثوباً قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم الحديث وقال حسرت  
من هذا الوجه **قال** صلى الله عليه وسلم ثلثة تجهم الله رجل قام من الليل  
يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصلقة بيمينه تخفيها اراه قال من شماله ورجل  
كان في سريره فانهم اصحابه فاستقبل العدو عرب **قلت** رواه الترمذي  
في صفه اهل الجنة من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن  
ربيع بن حراش عن ابن مسعود قال وهذا غريب غير محفوظ والصحيح  
ساروي شعبه وغيره عن منصور عن ربيع بن ريد بن طيبان عن ابي درة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم . ابن عياش كثير الفلظ انتهى كلام الترمذي وانشاء حديث  
شعبه الي الحديث الذي بعده **قال** صلى الله عليه وسلم بلاه بهم الله  
ولثته يبعثهم الله فاما الذين يحبهم الله فزجل الي هو ما فسالم بالله ولم يسالم  
لقرا به بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سراً لا يعلم بعطيته الا الله  
والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما تغذ به  
فوضعوا راسهم فنام فتملقني ويتلوا اياتي ورجل كان في سريره فلقني العدو

ابن عباس

ابن مسعود

ابودر

فهزموها

فهزموها فاقبل بصدرة حتى يقتل او يفتح له **و** والثلاثة الذين يبعثهم الله الشيخ  
الزاني والفتير المختال والغني الظلوم **قلت** رواه الترمذي في صفه  
الجنة في باب ما جاء في كلام المحور العين والنسائي في الزكاة كلاهما حديث  
اي دروكد لك الحديث الذي قبله ولا يعلق لهما بهذا السوء وقال حديث ابي در  
هذا حديث صحيح **قوله** فحلف رجل باعيانهم كذا هو في الشيخ المشهور  
من المصايح وكذلك هو في الترمذي باعيانهم بالعين الممثلة وبعدها اخر  
الحروف والفتون **و** وفي صحيح ابن حبان فحلف رجل باعيانهم بالعا  
وبالبا الموصوف بعد الالف وهو ظاهر والظاهر الذي وقع في المصايح  
سعا للترمذي لصحيف وانما هو باعيانهم كما هو في ابن حبان والتعلق معناه التمسك  
**قال** صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال  
فقال لها عليها فاستقرت فحجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من  
خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد  
من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من النار قال نعم  
الما فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب هل من  
خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة بيمينه تخفيها من شماله  
عرب **قلت** رواه الترمذي في اخر التفسير في كتاب الدعاء من حديث سلمة بن  
الاسلمان عن انس يرفعه وقال غريب لا تعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه انتهى

وسلمان بن ابي سلمان مجهول **باب** افضل الصدقة من الصالح  
**قال** صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابتدأ بمن تعول  
**قلت** رواه البخاري والنسائي كلاهما في الزكاة واعاده البخاري في النفقات

انس

ابوهريرة



من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ولم يخرج مسلم منه الا قوله ابدا  
من يقول **قوله** صلى الله عليه وسلم ما كان عن ظهر غنى قال في النهاية اي ما  
كان عن اذ فضل عن غيره وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد راد  
في مثل هذا الشيا عا للكلام ويمكن ان كان صدقة مسددة الى ظهر قوي من المال  
ومعنى وايدا بمن يقول وهو بفتح الواو ضم العين المهملة اي هو تهمون ويلزمك  
نفقة من عيالك فان فضل شي فليكن للاجانب فقال عال الرجل يعول اذا  
كثر عياله قال ابن الاثير واللغة الجيدة اعاله يعيل **قال** صلى الله عليه وسلم  
اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الايمان وفي المغازي وفي النفقات ومسلم في الزكاة كلاهما حدث  
عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود ورواه الدارمي في الاستيذان **قال**  
صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبه  
ودينار صدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته  
على اهلك **قلت** رواه مسلم في الزكاة من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري  
وفي الحديث دليل على ان النفقة على الاهل اعظم اجرا من السعة في سبيل الله ومن  
عتق الرقبة **ثوبان** صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقة الرجل دينار ينفقة  
على عياله ودينار ينفقة على دابته في سبيل الله ودينار ينفقة على اصحابه في سبيل  
الله **قلت** رواه مسلم في الزكاة من حديث ثوبان ولم يخرج البخاري ولا اخرج عن  
ثوبان شيئا **قالت** يا رسول الله اني اجران اموع على بني ابي سلمة انما هم بني  
فقال انفق عليهم فلما اجروا ابعثهم **قلت** رواه البخاري في الزكاة  
وفي النفقات ومسلم في الزكاة من حديث زينب بنت ابي سلمة واللفظ  
للبخاري **قالت** انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار

ابن مسعود

ابو هريرة

ثوبان

ام سلمة

زينب

على ابيه

علي الباب حاجتها مثل حاجتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك التجزي الصدقة عنهما على ازواجهما  
وعلي ايتام في حجورهما ولا تخبر من نحن فساله فقال من هما قال زينب  
قال اي الزينب قال امراه عبد الله قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر  
الصدقة **قلت** رواه الجماعة الا ابدا واد كهم في الزكاة من حديث  
زينب الثقفية واللفظ لمسلم **قوله** التجزي الصدقة عنهما قال النووي  
هو بفتح التا اي يكنى قال الجوهردي حري عن هذا الامر اي قضا ومنه  
قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا **قوله** لها على ازواجهما هذه افسح  
اللغات وبها تجا القرآن قال تعالى فقد صفت قلوبكما وعال على روحهما وعلى  
روحهما وكذلك على ايتام في حجورهما وشبه ذلك ما يكون لكل واحد من  
الاسن منه واحد وقولها ولا تخبر من نحن ثم اخبرتها ليس هذا من افشاء  
السر المذموم لانه في جواب النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه واجب لا يجوز تاخيره  
ولا يتقدم عليه غيره واذا تقاررت المصالح بدى باهمها **قوله** صلى الله عليه  
وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب  
وصلة الرحم وان فيها اجرين وله الصدقة وهذا الحديث وفي الحديث قبله  
المراد بها صدقة التطوع وطرق الاحاديث تدل على ذلك **قالت** يا رسول الله  
اني اعنتك وليدتي قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرک  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في الهبة في باب هبة المراه لغير زوجها وعنفها  
ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث كريب عن سمونة بنت الحارث واخرجه  
ابوداود في الزكاة والنسائي كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن سمونة قال

مهمونه



بعضهم ولم يكن يسمونه قرابه الامن جهة الام فلذلك خص الاخوال وان كان  
لها قرابه من جهة الاب فمحملة انه رام اولى لان الام لما كانت اولى بالسر  
كانت قرابتها اولى بالصدقة ويحتمل انهم كانوا احوج فخصهم لذلك  
قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايها اهدي قال الي اقر بهما منك يا  
قلت رواء البخاري في الشفعة وفي الادب وفي الهبة من حديث عائشة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماها ونعاهد  
جيرانك قلت رواء مسلم في البر من حديث ابي درولم يخرج البخاري  
من الحسان قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل  
وايد من نقول قلت رواء ابوداود في الزكاة من حديث ابي هريرة  
عليه هو والمنذري والمجاهد بن الجيم الطائفة والمقل الفقير وجمع كثير  
من الفقهاء بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة الوارد في اول الباب خير الصدقة  
ما كان عن ظهر غني ان هذا الحديث محمول على من صبر على الاضاعة والجوع  
قال تعالى ويؤثر وزن على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وحديث ما كان  
عن ظهر غني محمول على من لا يصبر على الجوع والافضل في حقه ان يترك قوته  
مصدق ما فضل قال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي  
الرحم تثنان صدقة وصله قلت رواء الترمذي وهي في الزكاة من حديث  
سلمان بن عامر وقال الترمذي حسن ولنظرة عن سلمان بن عامر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا كان احدكم صائما فليصبر على تمر فانه يبركه فان لم يجد فالماقاة طهور  
وقال الصدقة على المسكين صدقة الملهة وفرقة ابن ماجه وروى ما يتعلق بالصوم في  
الصوم وما يتعلق بالصدقة في الزكاة ووضح ابوداود ما يتعلق بالصوم خاصة والصوم  
قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عندي دينار فقال انفقته على

عائشة

ابودر

ابوهريرة

سلمان بن  
عمار

ابوهريرة

نفسك

نفسك قال عندي اخر قال انفقته على ولدك قال عندي اخر قال انفقته على  
اهلك قال عندي اخر قال انفقته على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم  
قلت رواء ابوداود والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث محمد بن عجلان  
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه ومحمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم وروى له  
اصحاب السنن واخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد وروى النبي  
صلى الله عليه وسلم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب امره ان يبد بنفسه ثم بولده  
لانه كبعضه ثم ثلث با لزوج واخرها عن الولد لانه لم يجد ما نفقة عليها فسنى نكاحها  
منه وكان لها زوج اخر يسمونها او اقرب يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه ساع  
عليه اذا انفق عن نفقة ثم قال انت اعلم ان شيت تصدقت وان شيت انكحت  
وفي النسائي تقديم الزوج على الولد وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فاهلك فان فضل شي عن  
اهلك فله في قرابتك ولهذا قدمت نفقة الزوج على القرب قال صلى الله عليه  
وسلم الا اخرجكم بخير الناس رجل مسك بغنان فرسه في سبيل الله الا اخرجكم  
بالذي تلبس رجل معتزل في غنيمه له يؤدي حق الله الا اخرجكم بشرا الناس رجل  
يسال بالله فلا يعطى به قلت رواء الترمذي في فضائل الجهاد من حديث  
ابن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن وعنان الفرير بكسر العين  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رذوا السائل ولو بظلف محرق قلت  
رواه النسائي في الزكاة ومالك بن موهبا من حديث ام يحيى وروى ابوداود  
والترمذي كلاهما في الزكاة من حديث ام يحيى معناه وقال الترمذي حسن صحيح  
وام يحيى كانت من المبايعات واسمها جزاء ويحيى بن عبد الله الموحدة وفتح الجيم  
وسكون اليا اخر الحروف ودال المهملة والظلف بكسر الطاء المعجمة وسكون اللام

ابن عباس

ام يحيى





و بعد ما فآ وهو للبقر والغنم والظبا بمنزله الخف للبعير وقد اختلف في  
 تاويله فقيل ضربه مثلاً للمبالغ وقيل ان الظلف المحرق كان له عندم قدر  
**قال** صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه  
 ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم يجدوا ما تكافئوه  
 فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه **قلت** رواه ابوداود في الادب وصح  
 ايضا والنسائي في الزكاه من حديث مجاهد عن ابن عمر برفعه وسكت عليه  
 ابوداود والمنذري **قال** صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة  
**قلت** رواه ابوداود في الادب من حديث سليمان بن معاذ التيمي عن ابي  
 المنكر عن جابر وسلمان بن معاذ قال الدارقطني هو سلمان بن قرم وذكر  
 ابواحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمه سليمان بن قرم وقال هذا الحديث  
 لا يعرف عن محمد بن المنكر والامن روايه سليمان بن قرم قال المنذري وسلمان  
 ابن قرم تكلم به غير واحد

ابن عمر

جابر

عائشه

**باب من الصّحاح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها  
 غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت ولزوجه اجره بما كسبت وللخازن  
 مثل ذلك لا يتقص بعضهم اجر بعض شيئا **قلت** رواه الجماعة البخاري في  
 الزكاه وفي البيوع وسلم و ابوداود والترمذي في الزكاه والنسائي  
 في عشره النساء وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث سفيان عن عائشه رضي  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من كسب زوجها عن غير امره فلها  
 نصف اجره **قلت** رواه البخاري في النفقات وفي السوع وسلم و ابوداود  
 في الزكاه من حديث همام عن ابي هريره قال النوى والحديث فانه لا بد في

ابو هريره

في تاريخه  
 اسوار طبايا اسم

ط

الزوجه

الزوجه وفي العامل والمملوك من اذن المالك في النفقة فان لم يكن اذن اصلا  
 فلا اجر لاجد من ها ولا اللامه بل عليهم وزر والاذن ضربان احدهما  
 الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراء  
 الفرق كما عطا السائل كسره ونحوها مما جرت العاده به واطرد به العرف  
 وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضا به فاذا اطرد  
 العرف وشك في الرضا وكان شحيحا يسبح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه  
 لم يجز للمراه وغيرها النصدق من مال الا تصرح اذنه واما قوله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث وما انفقت المراه من كسب زوجها غير اذنه فلها نصف اجر  
 فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق  
 متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن اما بالصرح واما بالعرف كما بيناه ولا بد  
 من هذا التاويل واما قوله صلى الله عليه وسلم فلها نصف اجره اي قسم مثل اجره  
 وقد جآ في بعض الروايات الاجر سكما نصفان اي قسمان وان كان احدهما اكثر  
**قال** الشاعر اذا امت كان الناس صنفان وكامل ان يكونا سوا لان  
 الاجر فضل من الله ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله  
 يؤتيه من يشاء والظا هو الاول وليس معنى الحدسان الاجر الذي لاحدهما يزيد  
 عليه بل معناه ان هذه النفقة والصدقه التي اخرجتها المراه والخازن الامن  
 ونحوها يترتب على جعلها ثواب على قدر المال والعمل فيكون مقسوما بينهما لهذا  
 نصيب ماله ولهذا نصبت لعملة لان احدهما الاخر ولا يلزم ان يكون مورد رواها  
 سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لامرته او غيرها  
 ما يدرهم لموملها لسائل على باب الدار ونحو ذلك فاجر المالك اكثر وان اعطاهما  
 رغبيا ونحوه لتذهب به الى محتاج الى مسافه بعيد حيث يتقابل مشى الناهب



اليه باجره تزيد على الرغيف فاجرا الوكيل اكثر وقد يستويان فيكون مقدار  
الاجر سوا والمراد بنفقة المراه والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال  
وعلمانه ومصالحه وما صديقه من صنف وابن سبيل وكورها وكذلك صدقاتهم  
المأذون فيها بالصرح او بالغرب **قال** صلى الله عليه وسلم الخازن الامين  
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبه به نفسه فيدفعه الي الذي امر له به  
احد المتصدقين **قلت** رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي كلهم  
في الزكاه من حديث ابى رده عن ابى موسى **قال** ان رجلا قال للنبي  
صلى الله عليه وسلم ان امي اقتلنت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل  
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **قلت** رواه البخاري في الجنائز ومسلم  
في الزكاه وفي الوصايا كلاهما من حديث هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه  
**وقالت** باقتلنت بالفا وبغض المتناه من فوق وكسر اللام وبالسا من فرق على البنا  
لما لم يسم فاعله اي ماتت فجاء هذا هو الصواب ورواه ابن مسعود  
بالتفان فادوم في كلفه يقال لمن مات فجاءه وقال ايضا لمن قتله الخن او  
العشق ونسها روي بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول لما لم  
يسم فاعله والنصب على انه مفعول بان قال القاضى عياض اكثر رواها سافه  
بالنصب **قوله** ان تصدقت كسر الهمزة وهذا لا خلاف فيه وكذا  
الرواية ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعل بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة  
عن الميت تنفع الميت ويصله بوابها وتقل فيها اجماع العلماء وكذلك اجمعوا على وصول  
الذم والقضا الدين بالنصوص الواردة في الجمع وكذلك الحج الميت حجة الاسلام  
وكذا حجة التطوع ان وصيها على الصحيح عندنا واختلفت العلماء اذا ماتت علمه صوم  
والراح منعه واختار النووي الحواز والمشهور عندنا وعند الجمهور ان قرأ القرآن

ابوموسى

عائشه

لا يصله وقال احمد لصله تواب الجميع كالحج **من الحسان** **قال**  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق  
امراه شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال  
ذاك افضل اموالنا **قلت** رواه الترمذي في الزكاه وابن ماجه في البخارا  
كلاهما من حديث شريح بن مسلم عن ابى امامه وقال الترمذي حسن **قال**  
لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة انا كل على ابائنا وابنائنا  
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه  
**قلت** رواه المصنف في شرح السنه بهذا اللفظ ورواه ابوداود  
في الزكاه وقال فيه كل على ابائنا وبنائنا وازواجنا بالشك  
وقال ابوداود الرطب الخبز والبقل والرطب انتهى والرطب يفتح الشراء  
وسكون الطاء المهملين وابنا خصه من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه  
اشرع اذا تركه كالقواكه والبقول بخلاف اليابس فانه يفتى على الجزن فوقع  
المسامحة في الرطب بترك الاستئذان وقد مرنا الكلام في ذلك في هذا الباب

### باب لا يعود بنى الصدقة من الصحاح

**قال** حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان  
اشتره فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم  
فان العابد في صدقته كالقلب يعود في فيه **قلت** رواه الشيخان  
البخاري في الجهاد ومسلم في الفرائض من حديث ابن عمر ان عمر حمل الحديث  
ورواه مسلم في الفرائض ايضا من حديث ابن عمر عن ابيه قال حملت على فرس الحديث  
ومعناه حملت على فرس تصدقت به ووهبته لمن تقابل عليه في سبيل الله  
فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام بعلبه وموته **قوله** صلى الله عليه وسلم

ابو امامه

سعد بن ابى وقاص

عمر بن الخطاب

لا تشتره هكذا تنزيه لا يحرم فيكون لمن تصدق بشي واخرجه في زكاه  
او كفاه او نحو ذلك ان يشتره ممن دفعه اليه او يتببه او يملكه ما حسانه  
فاما اذا ورثه منه فلا كراهه وكذلك لو انتقل الى مالك ثم اشتراه منه المتصدق  
فلا كراهه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة الهن عن شرا صدقة  
للتخريم وفي رواية لا تغد في صدقة فان العايد من صدقة كالعايد في غيره  
**قلت** رواها الشيخان من حديث اسلم مولى عمر بن الخطاب في الزكاه  
ومسلم في الغرائب **قال** كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة  
فالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجبا جرك ورد  
عليك الميراث قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم شهر افاموم عنها قال هو بي  
عنها قالت انها لم تج قطع افاجج عنها قال نعم حتى عنها **قلت** رواه مسلم في الصور  
والسنائي في الغرائب بقصه الجارية كلاها من حديث بريدة

عمر  
بريد

### كتاب الصوم من الصحيح

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء **قلت**  
رواه البخاري في الصيام من حديث ابي هريرة وفي رواية فتحت ابواب الجنة  
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **قلت** رواه الشيخان والنسائي  
ثلاثتهم هنا من حديث ابي هريرة يرفعه وفي رواية فتحت ابواب الرحمة  
**قلت** رواها الشيخان ايضا وفي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح الذي  
ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر فلا كراهه  
وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اهدى لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال  
شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعمها ولا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى  
فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا ان كان هناك عرسه تصرفه

ابو هريرة

الي الله

الى الشهر فلا كراهه والا فيكون فيقال ضمنا رمضان ونحو ذلك وانما يمكن ان يقال  
حاشا رمضان ودخل رمضان ونحو ذلك والثالث وهو مذهب البخاري والمحققين انه  
لا كراهه في اطلاق رمضان بقرينه وبغير قرينه قال النووي وهذا هو الصواب  
والمذهب الاولان فالاولان لان كراهه انما يستلزم مني المشرع ولم يستلزم في قولهم  
انه اسم من اسماء الله ليس يصحح ولم يصح فيه شي وان كان جاز فيه ان تضعف  
واسما الله توفيقه لا يطلق الا بدليل صحيح ولو استلزم اسم لم يلزم منه الكراهه  
وهذا الحديث صحيح في الرد على المذهب **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب السماء  
وفتحت ابواب الجنة وعلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين قال القاضي عياض  
لمحتمل انه على ظاهره وحسنه وان ذلك علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة  
قال ومحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشار الى كثرة الثواب والعفو وار السائطين  
نقل ايلاهم واعواهم فيصبرون كالمسلسلين لقله اذا هم ومحتمل ان يكون  
فتح ابواب الجنة عبارة عما فتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر  
التي لا تنق في غيره عموما كالصيام والعمامة وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من  
المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك يعلق ابواب النار  
عبارة عما ينكرون عنه من المخالفات والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم في  
الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون **قلت**  
رواه البخاري في صفة الجنة بهذا اللفظ من حديث سهل بن سعد وخرج مسلم  
معناه **قال** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحسانا باغفر له ما بعد  
من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحسانا باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام  
ليلته الغدر ايمانا واحسانا باغفر له ما تقدم من ذنبه **قلت** رواه الشيخان  
في حديثين في الصوم والبخاري في الايمان ايضا من حديث ابي هريرة **قال**

سهل بن سعد

ابو هريرة

ابو هريرة



صلى الله عليه وسلم كل عمل من ادم يصاعف الحسنه بعشر امثالها الى سبع ما يضعف  
قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي  
للصيام فرحتان فرحه عند فطره وفرحه عند لقائه وللخوف في الصيام  
اطيب عند الله من ريح المسك والصيام جنه واذ كان يوم صوم احدكم  
فلا يرفث ولا يصخب فان سابه اصد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم  
**قلت** رواه الشيخان هنا بالفاظ متقاربة من حديث ابي هريره وقد  
اختلف العلماء في معنى قوله تعالى فانه لي وانا اجزي به مع ان كل العبادات  
لله تعالى فقيل سبب اضافته اليه تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به  
بخلاف غيره من العبادات فانهم عبدوا بها الهتهم في الظاهر وقيل لبعده  
من الريا وقيل لانه ليس للصيام فيه حظ وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار  
ثوابه وتضعيف حسنة وغيره من العبادات اظهر سبحانه وتعالى بعض  
مخلوقاته عليه مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشرية لقوله نافع الله مع ان العالم  
كله لله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم وللخوف في الصيام هو بضم الخاء المعجمة  
وهو تغير راحه الفم هذا هو المعروف في كتب اللغة والغريب قال القاضي  
عياض وهو الرواية الصحيحة قال وكثير من شيوخنا يروونه بفتحها وهو خطأ  
وحكى عن الفارسي فيه الفتح والغم قال واهل المشرق يقولونه بالفتح والصواب  
الضم قال المازري وكونه عند الله اطيب من ريح المسك مجاز واستعاره لان استنطابه  
بعض الروائح من صفات ماله طباع فيستطيب وسمعدر والله تعالى منزله عن  
ذلك **قال** جماعات والخوف من ريح المسك حيث ندب اليه في الجمع  
والاعباد وغيرهما واستدل بعض اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم  
بعد الزوال لانه يزيل الخوف وان كان السواك فيه فضيله الا ان الخوف اعظم

217 قالوا كما ان دم الشهيد مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد وان كان  
الغسل واجبا فترك السواك الذي ليس بواجب لبقائه اولى فان **قال**  
مهمل لا حرمت ازاله الخلوفا كما حرمت ازاله دم الشهيد **قلت** هذا  
سوال صحيح فظهر لي في الجواب ان الزيل للخلوف هو الصائم فلا يمنع من ذلك  
كما اذا خرج من صلاه النفل واما المجاهد فتدمات فلا يجوز ان يتصرف احد  
عليه الا بالمصلحة ولا مصلحة في ازاله اثر هذه الفضيله والله اعلم

ابوهرير

**من الحسن** **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليله من شهر رمضان  
صعدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار ولم يفتح منها باب  
وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب وبنا دى منادى يا باغي الخير اقبل  
ويا باغي الشر اقصر والله عتقنا من النار وذلك كل ليلة غريب **قلت** رواه  
الترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابي بكر بن عباس عن الاعمش عن صالح عن  
هرير وقال الترمذي غريب لا يعرف هكذا الا من رواه ابي بكر وسالت محمد بن  
الحارث عن هذا الحديث قال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن  
الاعمش عن مجاهد **قوله** قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر وصند

ابن عمر

بضم الصاد المهملة وتشديد الفاي غلقت وهو معنى سلسلت في الرواية  
المقدمة **باب روية الهلال من الصحاح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا  
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **قلت** رواه الشيخان في الصوم من حديث  
ابن عمر وقد اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه صنفوا  
له وقدروه تحت السحاب وقال بهذا احمد وموافقه وقال ابن سيرين وابن ميسرة  
وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الشافعي وابوخنيفة ومالك وجمهور



السلف والخلف الى ان معناه قدر واوله تمام العدد ثلاثين يوماً واحسب  
للمهور بالرواية التي ذكرها المصنف بعد هذا وهي تفسيره لا قدر واوله  
وفي روايه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين **قلت** رواها الشيخان من حديث  
ابن عمر **قال** صل الله عليه وسلم صوموا الروية وافطروا الروية فان غم عليكم  
فاكلوا عده شعبان ثلاثين **قلت** رواه الشيخان في الصوم من حديث  
محمد بن زياد عن ابي هريرة والنظ البخاري **قال** صل الله عليه وسلم انا امة  
امية لانكبت ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة  
ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة بلاس  
**قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر **قوله** صل الله عليه وسلم  
انا امة امية معناه باقون على ما ولدتنا عليه امهاتنا لانكبت ولا تحسب  
ومنه النبي الامي وقيل هو سسه الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء  
غالباً ومعنى الحديث ان الاعتبار بالهلال فقد يكون ثانياً بلان وقد يكون  
ناقصاً تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اسكمال العدد ثلاثين **قال**  
بعضهم قد يتبع النقص في شهرين وبلاسه واربعه ولا يتبع في اكثر من اربعة  
**قال** صل الله عليه وسلم شهر اعياد لا ينتصان رمضان واذوا الحجة **قلت**  
رواه الجماعة هنا من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رفته الا النسائي  
والامم ان معنى الحديث لا ينتص احدهما والثواب المرتب عليهما وان بعض عددهن  
وقيل معناه لا ينتصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ومن لا ينتص ثواب  
دي الحجة عن ثواب رمضان كان فيه المناسك حكاية الخطاب **قال** صل الله عليه وسلم  
لا يتقدم احدكم رمضان يصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوماً  
فلصم ذلك اليوم **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة

ابن عمر  
ابو هريرة  
ابن عمر

ابو بكر

ابو هريرة

**من الحسان** **قال** صل الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان  
فلا تصوموا **قلت** رواه الاربعه هنا من حديث ابي هريرة وقال الترمذي  
حسن صحيح **قال** صل الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان  
**قلت** رواه الترمذي هنا من طريق مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح فقال  
حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو معاوية  
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورجال الصريح  
الا محمد بن عمرو فانه لم يخرج له الشيخان ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم  
قال الترمذي ولا يعرف مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى  
عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين **قال** تاريت النبي صلى الله عليه  
وسلم يصوم شهرين متتابعين الاشعبان ورمضان **قلت** رواه الترمذي  
والنسائي وقال الترمذي حسن ورواه في الشمايل باسناده في الجامع وقال هذا  
اسناد صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً كان يصلي شعبان برمضان وروي ابو  
داود نحوه ككلم هنا من حديث ابي سلمة عن ام سلمة **قال** من صام اليوم  
الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صل الله عليه وسلم **قلت** رواه الاربعه  
هنا من حديث صل بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح انتهى ورواه  
الحاكم وقال على شرط الشيخين ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة الجزم  
فقال وقال صل عن عمار من صام يوم الشك وذكره **قال** جازي  
ابا النبي صل الله عليه وسلم فقال اني رات الهلال يعني رمضان قال اشهد ان  
لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن  
في الناس فليصوموا غداً **قلت** رواه الاربعه والحاكم ككلم هنا من حديث

ابو هريرة

ابو هريرة

ام سلمة

عمار

ابن عباس

سألك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ومزناً عن عكرمة إلا الحاكم  
فانه لم يروه إلا مسنداً وقال احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسنها انتهى  
وقال الترمذي فيه اختلاف وذكر النسائي ان المرسل اولى بالصواب  
وان سهاكا اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن وفي هذا  
الحديث حجة لمن اجري الامر في روية هلال شهر رمضان بحري الاخبار ولم  
تحمها على احكام الشهادات وقال الترمذي فيه اختلاف وذكر النسائي ان  
المرسل اولى بالصواب وان سهاكا اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان  
**قال** تراي الناس الهلال فآخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته  
فصام وامر الناس بصيامه **قلت** رواه ابو داود هنا من حديث ابن عمر ولذلك  
الحاكم في المستدرک وقال على شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد  
ابن وهب وهو ثقة قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على وجوب قبول اخبار  
الاحاد وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وسر ان  
يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه اصحابه في ذلك وقال جماعة من العلماء  
اذا تراي الناس الهلال وكان صحوا فقال واحدا رايته لم يقبل  
**فصل من الصحاح** **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحر  
فان في السحور بركة **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث انس والسحور  
رواه بفتح السين وضما فالفتح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح  
واما البركة التي فيه فظاهر لانه تقوي على الصيام وينبسط له وقيل لانه  
يتضمن الاستيقاظ والذكر والصلاة او التائب لها الى طلوع الفجر والصواب  
الاول **قال** صلى الله عليه وسلم فضل ما من صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور  
**قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي هنا من حديث عمرو بن العاص ولم يحججه

ابن عمر

عمر بن  
العاصي

الحارث

البخاري واكمله السحور هي السحور وهي بفتح الهيم هكذا ضبطه الجمهور في صحيح  
مسلم وهو المشهور في الروايات وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل فالغدوة  
والعشوة وان كثر المأكول فيه واما الاكل بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى بعض  
شراح مسلم ان الرواية كذلك وليس كما قال بل الصواب ما قدمناه ومعنى الحديث  
ان الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم من اهل الكتاب اكل السحور لانه لا يتسحر  
ونحن لسحب لنا السحور **قال** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير  
ما عجلوا الفطر **قلت** رواه الشيخان والترمذي هنا من حديث سهل بن  
سعد **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا واذا بر النهار من  
ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه  
كلهم هنا من حديث عمر بن الخطاب ومعنى فقد افطر الصائم فقد انقضى صومه  
ويم ولا يوصف الا نياته صيام لان الليل ليس محل للصوم **قال** العلماء  
وكل واحد من اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس سمن الاخيرين  
وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واحد ونحوه بحيث يشاهد غروب الشمس قبيحا او مال  
الظلام وادبار الغيا **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال  
في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايتكم مثل بيتي يطعمني  
ربي ويستقيني **قلت** رواه الشيخان البخاري في المحارم ومسلم هنا من حديث  
ابي هريرة وكرهه الوصال عندنا كراهة تحرم على الصحيح وابطاحته من خصايصه صلى الله  
عليه وسلم ومعنى بيت يطعمني ربي ويستقيني جعل في سقوة الطعام الشارب وصل  
هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرمه له صلى الله عليه وسلم **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قلت** رواه  
رواه الاربعه والدارمي هنا من حديث ابن عمر عن حفصه رفته وروى موقفا على

سهل بن  
سعد  
عمر

ابو هريرة

حفصه



حفصة قال ابوداود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عميرة وبونس الجليل  
قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي  
الصواب انه موقوف ولم يسمع رفعه وقال ابوداود رواه اللطخ واستحق بن  
حازم وحسين بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا وقال الدارقطني  
رفع عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وقال الخطابي عبد الله بن ابي  
بكر بن عمر وقد اسنده وزناداب الثقات مقبوله وقال السهقي عبد الله بن ابي بكر  
اقام اسناده ورفعوه وهو من الثقات الاتيات واخرج الدارقطني الحديث  
ايضا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصب الصيام من الليل فلا يصيام  
وقال رواية ككلم ثقات **قوله** صلى الله عليه وسلم من لم يجمع هو بضم الياء  
اخ الحروف وسكون الجيم اي حكم النية والعزيمة يقال اجمعت الراي وازمعت  
بمعنى واحد **قال** صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احكمم والانا في يده  
فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث ابى هريرة  
وسكت هو المنذرى عليه ورواه الحاكم وقال علي شرط مسلم قيل هذا على  
قوله صلى الله عليه وسلم ان يلا لا يؤذن بليل فكلموا واشربوا حتى يؤذن  
انهم مكثوا او يذون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الجمع مثل ان يكون  
السماعية فلا يسمع في العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلم ان دلائل الفجر  
معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ولا بد من حمل الحديث على انه لم يسمع  
طلوع الفجر واغلب على ظنه **قال** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب  
عبادي الي اعجلهم فطرا **قلت** رواه احمد والترمذي هنا من حديث ابى  
هريرة وقال حسن عزب **قال** صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم  
فليطير على تمر فانته بركه فان لم يجد فليطير على ما فانه طهور **قلت**

ابوهريرة

ابوهريرة

سلمان بن عامر

رواه

رواه الاربعه هنا من حديث سلمان بن عامر وقال الترمذي حسن صحيح قال  
القاضي حسين من اصحابنا الاولي في زماننا ان ينظر على ما ياخذ بلفه  
من الهن ليكون ابعث الشبهه **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ينظر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتميرات فان لم يكن  
حسا حسوات من ما غرب **قلت** رواه احمد وابوداود والهمد  
كلاهما هنا من حديث انس وقال الترمذي حسن عزب **قال**  
صلى الله عليه وسلم من فطر صائبا او جهرا غاريا فله مثل اجره صح **قلت**  
رواه النسائي بحملته في الصوم والترمذي وابن ماجه كلاهما مقطعا في  
الصوم وفي الجهاد كلهم من حديث زيد بن خالد يرفعه وقال الترمذي  
في الموضعين حسن صحيح **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر  
قال ذهب الظما وابتل العروق وثبت الاجرا شا الله عز وجل **قلت**  
رواه ابوداود والنسائي كلاهما هنا من حديث مروان بن سالم المقنع قال  
رايت ابن عمر يعقظ على لحية فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما الحديث وسكت عليه ابو  
داود والمنذرى **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم  
لك صمت وعلى رزقك افطرت **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث  
معاد بن زهراء انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر الحديث  
**باب تنزيه الصوم من الصحاح**  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله  
حاجه في ان يدع طعامه وشرابه **قلت** رواه الجماعة الامسليا والنسائي  
هنا من حديث ابى هريرة يرفعه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه

ابوهريرة

زيد بن خالد

ابن عمر

معاد

ابوهريرة

عايشة



وسلم يقبل ويباشرو وهو صائم وكان امدككم لاربه **قُلْتُ** رواه مالك  
والجماعة الا السنائي وابن ماجه هنا من حديث عائشه **هـ** وارب  
يروى على وجهين اشهرهما وروايه الاكثرين بكسر الهمزة واسكان الراء  
المهملة وبالبا الموحدة والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالسر  
الوطر والحاجه وكذا ابا الفتح ويطلق المفتوح ايضا على البضع ومعنى  
كلام عائشه انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا يوهو امن انفسكم  
انتم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحته **هـ** قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يدرجه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل  
ويصوم **قُلْتُ** رواه الشيخان والسنائي كلهم في الصوم من حديث عائشه  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم **هـ**  
**قُلْتُ** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس ومراد ابن عباس انه  
احتجم في حاله اجتماع الصوم مع الاحرام ويبدل على ذلك رواية ابي داود  
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما وروايه الترمذي  
وهو محرم صائم والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم  
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **قُلْتُ** رواه احمد  
والجماعة والداري هنا من حديث ابي هريره بالفاظ متقاربة المعنى  
وفي هذا الحديث دلالة لقوله الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع  
ناسيا لا ينظر وهو قول الشافعي وابي حنيفة واخرين **قال** ربيعة  
وما لك بيسد صومه وعليه التضادون الكفار **قال** عطا والليث  
والاوزاعي يجب القضاء في الجماع دون الاكل والنساء **قال** احمد في القضاء  
والكفار في الجماع ولا يجب في غيره **قال** جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم

عائشه

ابن عباس

ابو هريره

ابو هريره

فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فاعتق  
رقبه قال ليس عندي قال فضم شهرين متتابعين قال لا استطع قال  
فاطعم ستين مسكينا قال لا احد قال اجلس مجلس فاني النبي صلى الله عليه  
وسلم بعرق فيه تمس والعرق المكمل الضخم قال خذ هذا فصدق **هـ**  
قال على افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ قال  
اطعمه عيالك **قُلْتُ** رواه الجماعة بالفاظ متقاربة المعنى من حديث  
هريرة البخاري هنا وفي النفقات وفي الادب وفي النذور وفي المحاربه  
وفي الهبة وبقيتهم هنا والعرق بفتح العين والراء المهملة هذا هو الصواب  
المشهور في الروايه واللغه وهو المحكي عن روايه الجمهور وحكى بعضهم فيه اسكان  
الراء والصواب الاول وهو الرسل بفتح الزاي المعجمه وبالبا الموحدة والياء  
اخرا الخروف واللام من غير نون تسع خمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد  
لكل مسكين **مد** واليزنيل بكسر الزاي وزياده نون تعال له الفقه والمكمل  
بكسر الميم وفتح التا المتناه فوق **هـ** والضمير بالضاد والخا المعجمتين هو  
الغليظ **هـ** والنواجد بفتح النون وكسر الجيم وبالذال المعجمه قال ابن الاثير  
هي الضواحك وهي التي تندوا عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان  
والمراد الاول لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ به الضحك حتى سدوا اخر  
اضراسه وان اريد الاخر فالوجه فيه ان مرادها ما لغه مثله في ضحكه  
من غير ان مراد ظهور نواجذ من الضحك وهو اقبس القولين انتهى كلام  
ابن الاثير قال الجوهرى للاسنان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان وظاهر  
الحديث يشهد للحنفيه من انه لا يشترط في الرقبه الايمان بشرطه الشافعي  
سرى لهذا المطلق على ما قيده تعالى في كفارة العسل **من الحسان**





غايته

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمصر لسانها  
قلت رواه ابوداود وفي اسناد محمد بن دينار الطاحي البصري قال  
حكى بن معين ضعيف وفي رواية ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره  
صدوق وقال ابن عدي الجرجاني قوله ومصر لسانها في المتن لا بقوله الا  
ابن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اسحاق ابن معين  
بصري ضعيف وبمصر بفتح الميم يقال مصت الشي بالكرم مصا  
والمضممة مملتن مثل المضمضة بمجتمين الا ان المهملة بطرف اللسان  
والمعجمة بالنم كله قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة  
للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه  
شاب قلت رواه ابوداود هنا من حديث ابي هريرة وسكت عليه قال  
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القتي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استنقأ  
عمدا فليقض ضعيف قلت رواه الاربعه هنا وقال الترمذي حسن  
غريب لا يعرفه من حديث هشام بن سمر بن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الا من حدث عيسى بن يونس وقال مجاهد عن البخاري اراه محفوظا قال  
ابوعيسى وقد روى هذا الحديث من عروجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يصح اسناده قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذنبي  
قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ وذرعه القتي بزال معجمه وراه  
وعين مهملة مفتوحة اي سبقه وغلبه قال الخطابي ولا اعلم خلافا بين  
اهل العلم ان من ذرعه القتي فلا قضاء عليه ولا في من استنقأ عمدا ان عليه القضا  
هذا اخر كلامه وقال بعضهم انه لو تكلف وحفظ وعلم انه لم يرجع شي لم يغير  
والله اعلم ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قافا فاطر قال

ابوهريرة

ابوهريرة

معدان بن طلحة

ثوبان

المعنى

ثوبان صدوق وانا صبيت له وضوءه قلت رواه الثلاثة هنا من حديث  
ابن الدرداء وقال الترمذي وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث  
حسين اصح شي في الباب قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم ما الا  
أخصي يتسوك وهو صائم قلت رواه ابوداود والتزمذي هنا من حديث  
عامر بن ربيعة وقال الترمذي حسن انتهى وفي سننه عامر بن عبد الله  
العمري وقد تقدم التنية على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث  
وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في ترجمه مبالا وندكر عن عامر  
وأخصي يضم الميم وبالحاء والصاد المهملين من أخصي اي عذر يقال  
أخصيت الشي اي عذرتة قال صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق  
الا ان يكون مائما قلت رواه الاربعه هنا وفي الطهارة الا ابن ماجه  
فانه اقتصر عليه في الطهارة وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في الوضوء  
الغلام علي لقيط بن صبه وفي الحديث الحث على المبالغة في الاستنشاق وفيه  
ان وصول الماء الى الدماغ ينظف الشام اذا كان بفعله لان الدماغ احد الجوفين  
وتقاس عليه كل ما وصل الى الجوف بفعله قال جابر بن عبد الله  
عليه وسلم قال اشتكيت عيني افا كنتل وانا صائم قال نعم ضعيف قلت  
رواه الترمذي هنا من حديث ابي عاتكة عن ابي هريرة وقال اسناده ليس بالقوي  
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وابوعاتكة بضعف ابي  
قال لقد رأت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه  
الماء وهو صائم من العطش او من الحر قلت رواه ابوداود هنا من حديث  
ابن بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال راس النبي  
صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالظفر وقال تقووا

عامر بن ربيعة

لقيط

انس

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم



لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني بعد  
رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه واخرج السائ مختصراً **قوله**  
بالعرج العرج قرية من عمل الغزاع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من  
المدينة الشريفة شرفها الله تعالى وهو فتح العين وسكون الراء المهملة  
وجيم والفرع بضمين وقيل يضم الفاء وسكون الراء المهملة وفي الحديث  
دليل لمن ذهب الى انه لا يكره للصائم ان يغتسل ويتمضمض من العطش  
خلافاً لمن كرهه وقد بل ابن عمر ثوباً فالتقى عليه وهو صائم وقال انس ان  
ابننا اتقم فيه وانا صائم حكى البخاري ذلك في ترجمته والابن يعرج  
المنه وكسرها وسكون الباء الموحدة وزاي مفتوحة وبوز وهو شبه  
الحوض الصغير ونحو وهي كلمة فارسية **قال** راي النبي صلى الله عليه  
وسلم رجلاً يحتج لثمانى عشر خلت من شهر رمضان قال اخطر الحاجم  
والمحجوم **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث سداد  
ابن اوس وقال اسحق حديث سداد اسناده صحيح تقوم به الحجج وقال الامام  
احمد احادث افطر الحاجم ولا تكاح الابوي لشد بعضها بعضا وانا اذهب  
اليها وقد اختلف العلماء في الحجامة للصائم فقال الجمهور انها لا تفطر  
وذهب احمد في آخرين الى انها تفطر لطاهر هذا الحديث واحتج الجمهور بحديث  
ابن عباس المسموع في الصحاح وهو ناسخ لحديث سداد هذا لانه في بعض  
طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح في رمضان وذلك  
سنة ثمان وحدث ابن عباس جاني بعض طرقه التي صحها الترمذي انه  
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وذلك كان في حجة الوداع سنة عشر مع  
ادله اخر يدل على نسخ حديث المنع من الحجامة للصائم ليس بعدا محلهما قال

شداد  
ابن اوس

الشيخ الامام البغوي رضى الله عنه وتاولة بعض من رخص في الحجامة  
اي تعرضاً للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل  
الى جوفه بمص الملازم **قال** عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوماً من  
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله **قلت**  
رواه الاربعه والدارمي هنا من حديث ابي المطوس عن ابن ابي هريرة  
برفعه واللفظ للترمذي **قال** وذكر البخاري تعليقا وقال وذكر عن ابي هريرة  
رفعه من افطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم تقضه صيام الدهر  
وان صامه قال الترمذي لا يعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمداً يعني  
البخاري يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا  
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال ابو الحسن علي بن خلدون  
هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفارة باحادث صحيحة ولا  
يعارض ممثل هذا وقال الامام الشافعي قال ربعة من افطر من رمضان  
يوماً قضى اثني عشر يوماً لان الله جل ذكره اختار شهراً من اثني عشر شهراً فعله  
ان يقضى بدلا من كل ابي عشر يوماً قال الشافعي يلزمه ان يقول من  
ترك الصلاة ليلة القدر فعليه ان يقضى تلك الصلاة الف شهر لان الله يقول  
لله العدر خير من الف شهر انتهى **تنبيه** سهى ابن الاثير عن عمرو  
هد اللساي وهو مايت فيه فاعلم ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم  
كم من صائم ليس له من صامه الا الظلمة ولم من قيام ليس له من قيامه الا السهر  
**قلت** رواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاري وسنده صحيح  
ابن جعفر عمر بن ابي العاصم عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة  
ورواه المصنف في شرح السنة بهذا السند والظمان لظالم المشاله والامر

ابو هريرة

ابو هريرة



### صوم المسافرين الصحيح

ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثيرا الصيام فقال ان شئت فضم وان شئت فافطر **قلت** رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومسلم من حديث الليث عن هشام به وهذا الحديث دليل لجماعة العلماء وجمع اهل الفتوى على جواز الصوم في السفر وان لم يحرم ولا يجب مع الصوم الفضا وخالف في ذلك بعض اهل الطاهر فقال لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه وجب قضاؤه ولم يعقد منه واختلفوا في ان الصوم افضل من الفطام الفطام هما سوا فعال الشافعي وابو حنيفة ومالك ان الصوم افضل لمن يطيقه بلا مشقة ظاهر ولا ضرر فان تضر به فالفطر وقال جماعة الفطر افضل مطلقا وقال اخرون الصوم والفطر سواء التعداد الاحاديث الصحيحة في ذلك **قال** غزوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة فصمت من رمضان فصام من صام ومنا من افطر فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابي سعيد ولم يخرج البخاري **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ما ورَجُلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي هنا واللفظ للبخاري من حديث جابر **قال** المنذرى وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر قولك ليس البر ومن قد تكون زائد كقولنا ما جاني من احد ومنع ذلك سيبويه وروى ان من في قوله ما جاني من احد تؤكد الاستغراق وعموم النفي وهذا الحديث بحول

كلمة في الصوم البخاري والنسائي

ابو سعيد جابر

على من شق عليه الصوم في السفر اذا شق عليكم وختم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وبهذا يجمع ثلثه وبين الحديث المتقدم الدال على التخيير بين الصوم والفطر **قال** كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمننا القائم ومننا المنظر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الالبانية وسقوا الركاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهاب المفطرون اليوم بالاجر **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث انس والالبانية هي السوط التي سكنها العرب في الصحراء والركاب كسر الراء الابل التي يسافر عليها **قال** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعاه بما فرغ منه الى بيته ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي اربعتهم هنا من حديث ابن عباس **روى** انه شرب بعد العصر **قلت** رواها مسلم من حديث جابر ولم يخرج البخاري وعسفان بضم العين وسكون السين المهملة وبعد السن فانون قرية جامعة على اربعة برد من مكة وكان يريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب قاله الجمهور سمعت عسفان لعسف السيل بها من الحسان **روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبل **قلت** رواه الاربعة هنا من حديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخو بني قيس قال اغارت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهتبت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا فقلت اني صائم قال اجلس احداثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبل والله لقد قالها جميعا واوحدها

انس

ابن عباس

جابر

انس بن مالك رجل من بني عبد الله



قال فقلت نفسي اذلا اكون اذ كنت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 الترمذي حسن ولا يعرف الا من مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا  
 الحديث الواحد انتهى كلامه **قال** صلى الله عليه وسلم من كان له جمولة ماوى  
 لا يشيع فليصم رمضان حيث دركه **قلت** رواه ابوداود من حديث سنان بن سلمه  
 ابن المحقق الهذلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جمولة ماوى  
 الى شعب الحديث وفي سنده عبد الصمد بن حرب العودي البصري ضعفه احمد وقال البخاري  
 منكر الحديث ولم يعيد البخاري هذا الحديث شيئا وذكر له ابو جعفر العيني هذا الحديث  
 وقال اتابع علمه ولا يعرف الا به **والمحمولة** بفتح الحاء المهملة الابل التي تحمل وكذلك  
 كل ما احتمل علمه من حمار وغيره **والشعب** بكسر الشين المعجم وسكون الباء الموحدة  
 اسم لما يشيع واما بفتح الباء فهو المصدر

سلم بن  
 المحقق  
 العودي

**باب القضاء من الصَّحاح**

قال كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان يقضي الا في شعبان  
 يعنى الشغل يا نبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه مالك والجماعة في الصوم من حد  
 عايشه **قوله** يعنى الشغل الى اخره من كلام يحيى بن سعيد احدث رواه  
 قال العلماء وانما كانت تقضى ما فات من رمضان في شعبان لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيها حصد في النهار ولانه اذا جاء  
 شعبان يضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخره عنه وذهب الشافعي وابوخنيفة  
 ومالك واحمد وجماهير السلف والخلف الى ان قضا رمضان في حق من اظفر بعدد  
 كحيف وسفر يجب على التراخي ولا يحب المادرة في اول الامكان فالوا لا يجوز تاخره  
 عن شعبان الا في لانه يوضر حصد الى زمان لا يقبله وهو رمضان الا في صغار من  
 اخره الى الموت قال الجمهور ويستحب المبادرة به الاحتياط فيه فان احره بالصحيح عند

عايشه

المعسر

المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك كل واجب موسع  
 واجتمعوا على انه اذا مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركته عن كل يوم صدقة  
 من طعام ومن جوز الصوم عنه قال سقط الفدية بصوم الولي عنه وهذا اذا لم يكن  
 من القضا ولم يقض اما اذا لم يتمكن فلا يطعم عنه ولا يقضى عنه **قال** صلى الله عليه وسلم  
 لا تحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاخذن بيده الا باذنه **قلت**  
 رواه مسلم في الزكاة والبخاري في النكاح من حديث ابي هريرة وزاد مسلم لفظه وهو  
 شاهد في الاذن ولم يقل البخاري وهو شاهد في الاذن واخرجه كاملا ابوداود  
 هنا وزاد فيه غير رمضان **نفسه** قدروهم الشيخ زكي الدين المنذرى في مختصر  
 السنن فنسب الحديث لمسلم ولا يروى في الاذن واخرج البخاري في فصل الصوم خاصة  
 فتفى ان يكون في البخاري بقية الحديث وليس كذلك بل الحديث بتمامه في البخاري في  
 النكاح وانما اوقع الشيخ في ذلك ان البخاري روى قصة الصوم في باب من ابواب النكاح  
 مقتصر عليها فتوهم انه ليس في البخاري الا ذلك وقد وهم الطبري ايضا فعمل من راوا  
 البخاري على مسلم ولا ياذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وهذا في مسلم بقية الصا  
 وليس في البخاري في الاذن وهو شاهد فتوهم في نسخة عن مسلم وفي نسبه البخاري  
 وهو شاهد في الاذن وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم الطوع وزوجها  
 حاضر الا باذنه **قالت** معاده لعائشه ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى  
 الصلاة قالت كان يصيدنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة **قلت**  
 رواه الجماعة في الطهارة من حديث معادة بن عائشه **قال** صلى الله عليه وسلم  
 من مات وعليه صوم صام عنه ولية **قلت** رواه الشيخان وابوداود كلهم هنا  
 من حديث عائشه ولم اقف في كتاب الصوم للسلافة على صوم بل لنظم صام نقالوا  
 من مات وعليه صيام الحديث وقد اختلف العلماء فمن مات وعليه صوم واجب

225

ابوهريرة

عائشه

عائشه

فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه  
وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وقد اجاب الشافعي في الام عن هذا الحديث  
وقد اوضحت ذلك في فرايد الفوايد ونقلت فيه ما قاله الشافعي وذو اخرون  
ان الوالي يصوم عنه عملاً بظاهر الحديث وبه قال احمد وهو احد قول الشافعي  
وصححه النووي ونقله عن جماعات من محققي ائمة الشافعي وقال من يقول  
بالصيام تجوز الاطعام ويجعل الوالي مخيراً بين الصيام والاطعام والمراد بالولي  
القريب سوا كان عصبه او وارثاً او غيرها هذا هو الصحيح ولو صام اجنبي باذن  
الولي صح او دون اذنه فلا ولا يجزى على الوالي الصوم عنه لكن استحب عند من جوز  
الصوم عنه والله اعلم **من الحسار** عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات  
وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مشكين والصحيح انه موقوف  
على ابن عمر **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث ابن عمر برفعه وقال  
الترمذي لا يعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه والتصحيح انه موقوف على ابن عمر  
قال النووي وهذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع به وبين الحديث  
الذي قبله بحمله على جواز الامر به

ابن عمر

عائشه

عائشه

**باب صيام التطوع من الصبح**  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر  
حتى نقول لا يصوم ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر  
قط الا رمضان ومارايت في شهر اكثر منه صياماً ما وشعبان كان يصوم شعبان  
الا قليلاً **قلت** رواه السخمان وابوداود والنسائي كلهم في الصوم من حديث  
ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشه **قالت** ما علمت صام شهر اكله الا رمضان  
ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله **قلت** رواه مسلم

والنسائي

والنسائي كلاهما من حديث كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشه **قالت**  
صلى الله عليه وسلم له اولاً خراصت من سرور شعبان قال لا قال فاذا  
افطرت فصم يومين **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي كلهم  
هنا من حديث مطرف عن عمران بن حصين ولم يصل البخاري سنده بلفظه  
لسرور شعبان انما قال اما صفت سرور هذا الشهر الحديث قال وقال  
نابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرور شعبان  
**قوله** من سرور شعبان لسيزور آين مهمالات وروي بفتح السين وكسرها وحكى  
بعضهم فيها الضم ونقال ايضا سرار وسوار بفتح السين وكسرها قال جمهور العلماء  
سرور الشهر اخر سميت بذلك لاستنساخ القمريه وقال جماعة سرور الشهر وسطه  
وقال اخرون اوله والصحيح الاول وقد صححت الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان  
لصوم يوم او يومين وقد احاب الملاذري وغيره عن هذا الحديث بان هذا الرجل كان  
من عادته ان يصوم اخر الشهر فتركه لخوف الوقوع في النهي عن تقدم رمضان  
له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي عن تقدم رمضان  
وانما نهى عن غير المعتاد **قالت** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان  
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **قلت** رواه مسلم وابو  
داود هنا والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث ابي هريره ولم يخبره البخاري  
ووهم الطبري فنسبه للبخاري ايضا وليس كذلك وفي هذا الحديث صرح بان المحرم  
افضل الاشهر للصوم وبجواب عن اثار النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان دونه  
بانه انما علم فضله في اخرجيانه اوله كما بعرضه احواله من سفر وغيره  
دليل على ان التطوع الليل افضل وفيه حجة لما قاله ابو اسحق المروزي من اصحابنا  
ان صلاة الليل افضل من الرواتب **قلت** مارايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى

عمران بن حصين

ابو هريره

ابن عباس



صيام يوم فضله علي غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر  
رمضان **قلت** رواه الشيخان والسنائي كلهم هنا من حديث عميد الله بن ابي  
يزيد عن ابن عباس **ع** وعاشوراء اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية وهو مردود وحكي  
فيه القصر والمشهور انه العاشر من المحرم وقال ابن عباس وجماعه هو التاسع  
وقال ابو الليث السمرقندي بعد ان ذكر القولين وقال بعضهم هو يوم الحادي عشر  
وذكر الاختلاف في تسميته عاشوراء فقال قال بعضهم لانه عاشرا للمحرم وقيل  
لان الله تعالى اكرم فيه عشره من الانبياء بعشر كرامات وقيل انه عاشرا كرامه  
اكرم الله تعالى بها هذه الامة واختلفوا في حكمه اول الاسلام حرم صومه  
قبل **صوم** رمضان فعاد الامام ابو حنيفة كان واجبا والصحيح عندنا لسافعيه انه لم ينزل  
سنة لكنه قبل رمضان كان متاكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا  
دون ذلك الاستحباب **ع** وتظهر فايده الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من  
الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين في اول يوم عاشوراء ثم امرهم  
صلى الله عليه وسلم بصيامه كما جاء في الصحيح فكانت نيتهم في النهار من غير نية ولم  
يؤمروا بقضائه بعد صومه وامحاب التتابع يقولون كان مستحبا لصحة نية من النهار  
**قال** حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه  
قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال ليزنقنيت الى قابل لا صوم من التاسع  
**قلت** رواه مسلم وابوداود هنا من حديث ابن عباس وهو دليل الحنفية على انه كان  
واجبا **قلت** قالت ان ناسا تنازروا يوم عرفه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم  
الذي يقدح لبن وهو واقف على بعيره يعرفه فشربه **قلت** رواه البخاري في الحج وفي  
الصوم وفي الاثر به ومسلم وابوداود في الصوم بلاه من حديث ام الفضل بنت  
الحارث واسمها لبابة بباين بوحدين **ع** وتمازوا بفتح التاء المتاه من فوق وميم

ابن عباس

ام الفضل بنت الحارث

والن

الف ورامه ممل مفتوحة اي كاد لولا والامتر في الشيء المشك فيه وفيه دليل لما  
ذهب اليه الشافعي وابو حنيفة وما لك من استحباب فطر يوم عرفه يعرفه للحاج **ع**  
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **قلت** رواه  
مسلم وابوداود والترمذي كلهم هنا من حديث عائشة الا ان ابوداود استقط  
منه لفظه في ولم يخرج البخاري قال العلماء وهذا الحديث مما يؤم كراهية صوم العشر  
والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا من ما يتناول  
وليس في صيام هذه التسعة كراهه بل هي مستحبة متاكدة لاسيما التاسع  
منها وهو يوم عرفه **و** في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه لعني العشر الا من ذك  
الحجة فتناول قولها لم يعم العشر انه لم يعمه لعارض من مرض او سفر او غيرهما  
او انها لم تنص صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر وقد جازى ابي  
داود عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول الاسن  
من الشهر والخميس **قلت** عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يصوم الدهر كله قال  
لا صام ولا افطر قلت من كل شهر ورمضان في رمضان فهذا صيام الدهر كله  
صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصام  
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة قبلها **قلت** رواه الجماعة الا البخاري  
كلهم هنا من حديث ابي قتادة ولم يخرج البخاري عن ابي قتادة في هذا شيئا **ع**  
**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء عليه  
لراهية وزجرا عن ذلك لاهاهنا كي في قوله تعالى فلا صدق اصل ما انه لم يفطر  
فلانه امتنع من الطعام والشراب في النهار وما انه لم يصم فلانه لم يحصل له ثواب

227

عائشة

ابو قتادة



الصوام وذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الام المهية عنها منع  
 اهل الظاهر من صيام الدهر ومذهب الشافعي انه ان خاف ضرراً او فوسه حقا  
 كره له والا فمستحب **قال** سئل صل الله عليه وسلم عن صوم يوم الاسباب  
 فقال فيه ولدت وفيه انزل على **قلت** رواه مسلم فقال من حدثت ابي قتادة  
 وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل على وفي هذا  
 الحديث من رواه شعبه وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس قال مسلم فسكتنا  
 عن ذكر الخميس لما رواه وهما ولم يخرج البخاري **بابه** هذا الحديث استدركه  
 الحاكم على الشيخين وانهم انه لسفي واحد منهما وهو في مسلم من طرق متعددة  
 سئل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر بليله ايام قالت نعم  
 فتقبل من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم **قلت**  
 رواه مسلم والترمذي وابوداود هنا من حديث معاذ بن عمار عايشه ولم  
 يخرج البخاري **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم رمضان واسعه  
 ستا من شوال كان كصيام الدهر **قلت** رواه مسلم هنا والاربعه  
 واللفظ لمسلم والترمذي وعند ابي داود فكانا صام الدهر من حديث ابي ايوب  
 ولم يخرج البخاري وطعن فيه من لا علم له وغيره قول الترمذي فيه انه حسن والكلام  
 في رواه سعد بن سعد واعني الحافظ شرف الدين البيهقي يجمع طرفه فاسنده  
 عن بعضه وعشر من رجاله رواه عن سعد بن سعيد الكرمي حفاظ اثباته وتابعه  
 في روايته اخواه يحيى وعبدربه وصفيان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثوبان وابوه هرون وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس والبراء بن عازب  
 وعائشه ولهذا لم يعترض جمهور العلماء هذا الطعن بل ذهبوا الى العن بالحديث فذهب  
 الشافعي ومن وافقه الى استحباب صوم هذه السنه وكرهها اخرون قال مالك في الموطا

ابوقتاده

عايشه

ابو ايوب

مارا

ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قال فتكره ليلا يظن وجوبها انتهى قالت  
 السافعه واذا اثبتت السنه لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم ولا يتصور  
 ترك كلام لها لانهم لا يجتمعون على ضلاله واما التغليل فقد نظروا  
 ومفتقظ لسنن كثيره قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر ان الحسنه  
 بعشر امثالها في رمضان بعشر اشهر والسنه بشهرين وقد جاء هذا في حديث  
 في كتاب السنن **قوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال سنه بالهاء  
 جاز ايضا قال اهل اللغة فقال صمنا ستا وخمسا وسنه وخمسه وانما يلزمون  
 اثبات الهاء في المذكر اذا ذكر والمعدود فيقولون سنه ايام ولا يجوز حذفها فاذا  
 حذفوا الايام جاز الوجهان **قال** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر  
 والنحر **قلت** رواه الشيخان وابوداود والترمذي كلهم هنا من حديث عمرو بن  
 عن ابيه عن ابي سعيد واللفظ للبخاري وابوداود ولفظ مسلم صيام يومين ولفظ  
 الترمذي صيامين **قال** صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى  
**قلت** رواه البخاري في الصلاه في بيت المقدس في الحج وهنا بلفظ المصنف  
 ومسلم في الصوم ولفظه لا صلح الصوم في يومين والسنن وايضا هنا كل من  
 حدث فرعه بن يحيى عن ابي سعيد **قال** صلى الله عليه وسلم ايام القربى ايام  
 اكل وشرب وذكر الله **قلت** رواه مسلم هنا والسنن في الحج من حديث  
 ولم يخرج البخاري ولا اخرج في كتابه عن سننه شيئا وقال له سننه الخير وهو  
 بضم النون وفتح الموصد وبالساخر الحروف وبالسنن المعجمه وبالساخر وفي الحديث  
 دليل لمن قال لا يصومها بحال وبه قال الشافعي في امم قوله وابوسعده  
 واخرون وقال اخرون يجوز صيامها لكل احد وقال مالك يجوز صومها للمسمع اذا  
 لم يهدى ولا يجوز لغيره **قال** صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا

ابوسعيد

ابوسعيد

بنيه

ابوهيريه



ابوهريرة

الا ان يصوم قبله او يصوم بعده **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابو هريرة  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تختصوا الليالي لجمعه بقيام من بين الليالي ولا تختصوا  
يوم الجمعة بقيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومها حدكم **قلت**  
رواه مسلم هنا من حديث ابو هريرة ولم يخبر به البخاري وفي هذا الحديث والذي  
قبله دلاله ظاهر لقول الشافعية ومن وافقهم انه كره افراد يوم الجمعة بالصوم الا  
ان يوافق عادته او يصليه بما قبله واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا  
من اهل العلم والفقه من يعدي به نهى عن صيام اليوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
رايت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتخراه فقال جماعة من اهل العلم وقد  
راي غيره خلاف ما راى هو والشئ مقدمه وقد ثبت النهى عن صوم الجمعة قال  
الدارودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء  
والحكمه في النهى ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وصلاة واغتسال وتبكير للصلاة  
ما سحبت الفطر لسكون اعون على هذه الوظائف واذا بها بنشاط وانتراح  
وهو نظير الحاج يوم عرفه فان السنة له الفطر فان **قال** لو كان كذلك لم يزل  
النهي والكرهه لصوم قبله او بعده لبقا للمعنى فالجواب انه حصل له بعضه  
الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير كذا قالوه وعند  
في ذلك نظر لان هذا العليل يفسى ان من لا جمعه عليه لا يكره له الصوم وليس كذلك  
بل الذي اطلقوا الكراهه مطلقا والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم من صام يوما  
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **قلت** رواه البخاري  
والترمذي كلاهما في الجهاد وسلم والسنائي وابن ماجه تلاثم في الصوم كلهم من حديث  
ابو سعيد الخدري والحرف السنه والمراد سبعين سنه وهذا محمول على من لا يتفطر  
به ولا يفوت به حقا ولا يحل به مساله ولا عرف من مهمات عمرون ومعنى المساعده من البار

ابوسعيد

المعاني

عبدالله  
ابن عمرو

المعافاه منها كذا قاله النووي وغيره و الذي يظهر ان سبيل الله هنا المراد به  
النطوع لله واحتسابه عند الله وليس المراد به طاله العز وخاصة والله اعلم  
**قال** ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ام اخبر انك تصوم النهار  
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطرو قم وتم فان لم يجدك  
عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجه عليك حقا وان لزورك عليك حقا  
لا صام من صام الدهر صوم بلسه ايام صوم الدهر كله صم كل شهر ثلثه واقراء  
القران في كل شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال ضم افضل الصوم صوم  
داود صام يوم وافطار يوم واقراء في كل سبع ليل من ولا تزد على ذلك  
**قلت** رواه الجماعة هنا بالفاظ متقاربه المعنى مختلفه اللفظ وذكره  
البخاري ايضا في احاديث الاسا كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد  
تقدم الكلام في صيام الدهر وامان نهيته صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل  
كله لمحمول على ظاهره فيمكن صلاه كل الليل دايما لكل احد ووقوا بسنه وبنصومه  
كل الدهر في حق من لم يتضر به ولا يفوت حقا بان صلاه الليل كله لا يدفعها  
من الاضرار بنفسه وتقويت بعض الحقوق لانه ان لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر  
وان نام يوما حبه سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من صلى بعض الليل فانه يسعى  
بنوم باقيه وان نام معه ساسا من النهار كان سيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليله  
كامله كليله القدر وغيرها لا دايما لا كراهيه فيه وقد يحسب بهذا الحديث من  
ذهب الي ان صوم يوم وفطر يوم افضل من سرد الصوم واليه ذهب المتولي وجماعه  
من اصحابنا وفي كلام غيرهم اشار الى تنضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله  
عمرو ومن في معناه من من لا يطقه وسدره لا افضل من هذا في حقل قوله صلى الله عليه  
وسلم ولزورك عليك حقا بالزاي المعجمه المفتوحه وسكون الواو وكسر الراء المهمله اني زارك





**قوله** صلى الله عليه وسلم في قرآه القرآن في كل سبع ليال من ولا تزد على ذلك  
فيه الارشاد الى الاقتصار في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كان للسلف  
عادة مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم قال الورد  
في كتاب اداب القراءه واكثر ما بلغنا من ذلك ان بعضهم كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان  
ختمات قال والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يغناد الا ما عدل على  
ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وعدم هذا اذا لم يكن له وظيفة عامه او خاصه تتقطر  
فان كانت كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءه يمكنه المحافظه عليها من غير  
اخلال بشي من كالتلك الوظيفة والله اعلم **من الحسان قال**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس **قلت** رواه  
الاربعة الا ابا داود واللفظ للنسائي وقال الترمذي حسن غريب من هذا  
الوجه وقد روى ابو داود معنى حديث عائشه من حديث اسامه بن زيد بسند  
فيه رجلان مجهولان **قال** صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس  
فأحب ان يعرض علي وانا صائم **قلت** رواه احمد والتزمي هنا وقال حسن  
غريب كلاما من حديث ابي هريره **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابادر  
اذا صمت من الشهر فضع ثلاث عشرة واربع عشر وخمسة عشر **قلت** رواه الترمذي  
والنسائي هنا واللفظ للترمذي وقال حديث حسن وهذا دليل على استحباب صوم ايام البيعت  
وانها هذه المعدودات في الحديث ورد على من قال هي الباقى عشر والثالث عشر والرابع عشر  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غيره كل شهر بلاله ايام وقل ما كان يفطر  
يوم الجمعة **قلت** رواه البلاء هنا من حديث عبد الله بن مسعود وقال الترمذي  
حسن غريب وليس في ابي داود وقل ما كان يفطر يوم الجمعة **قلت** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبب والاخذ والاسباب من الشهر الاخر

عائشه

ابو هريره

ابودر

عبد الله

عائشه

الثلاثا والاربعاء والخميس **قلت** رواه الترمذي هنا حديث خيثمه عن  
عائشه وقال حديث حسن **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني  
ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس **قلت** رواه ابو داود  
والنسائي كلاهما هنا من حديث ام سلمه ولم يضعفه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري  
**قوله** اولها الاثنين والخميس لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم  
الذي بعد الخميس ليعتق صومها من ذلك الشهر بالاثنيثن واما ان يكون في القسم  
الذي بعد الاسر فيعتق صومها في شهرها ذلك بالخميس **قال** سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال صم رمضان والذي يليه وكل اربع وخميس  
فاذا انت قد صمت الدهر **قلت** رواه ابو داود والتزمي والنسائي  
كلهم في الصيام من حديث مسلم بن عبيد الله القرشي ونقال عبيد الله بن مسلم وقال  
الترمذي غريب ولم يضعفه ابو داود **قلت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم  
يوم عرفه تعرفه **قلت** رواه الاربعة هنا الا الترمذي ورواه الحاكم على كلام  
من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة بن زهير قال الحاكم على شرط البخاري  
انتهى كلام الحاكم وللامه مردود فان مهدي الهجري ليس من رجال البخاري ولا نسلم  
وقال ابن معين في معرفة العرفه والعجب ان الذهبي اقر الحاكم على ما قال وقال الخطابي هذا من كراهه  
لانني تحريم **قال** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افتضت عليكم  
فان لم يجد احدكم الاثنا عشر او عمود شجر فليصمه **قلت** رواه الاربعة من حديث  
عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقال الترمذي حديث حسن وقال ابو داود هذا الحديث  
منسوخ وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث  
الصماء عن عائشه روى النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي ومنه احاديث مضطربة  
والمعنى فيه تعظيم اليهود له **قلت** والحال الحاله المهملة وضبط الكوهي كسر اللام وبالمد وهو

ام سلمه

مسلم القرشي

ابو هريره

عبد الله

ابن بسر



ابوهريه

ابوامامه

عامر بن مسعود

عائشه

انس

ابوهريه

**الشجر قال** صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الي الله ان يتعبده فيها من عشر ذي الحجة بعد كل صيام كل يوم منها تصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره واسناده ضعيف قال وسالت محمد بن اعين عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه **قال** صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار حيطاً فانما بين السماء والارض **قلت** رواه الترمذي في فضائل الجهاد وقال فيه حند فالكامل المشرق والمغرب من حديث ابي امامه **قال** صلى الله عليه وسلم الغنيمه الباردة الصوم في الشتاء مرسل **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث عامر بن مسعود رفعه وقال هنا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم القرشي **فصل من الفحاح** قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم انا ناسوا ما اخرجنا يا رسول الله اهدي لنا حيث فعال ايديه فقلت اجبت صائماً فاكل **قلت** رواه مسلم والثلاثة هنا من حديث عائشه ولم يخرجها البخاري والحبش بن فتح الحام المملوك وسكون اليا اخر الحروف والسين المملوك هو نمير بن الخطيب باليمن والاقط وفيه دليل بلذ هي الجهور ان صوم النا فله يجوز بنيه من النهار قبل زوال الشمس وتاولة من منع من ذلك على ان سواه صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد النظر للضعف وفيه دليل لمن قال ان صوم النافلة يجوز قطعها **قال** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلم فانتبه بتمر وسمن فقال له اعيده واسمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صائم ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبه ودرع الام سلم واهل بيته **قلت** رواه البخاري هنا من حديث خالد بن الحارث عن حبيده عن انس **قال** صلى الله عليه وسلم

اذا ادعى احدكم الي طعام وهو صائم فليقبل ان صائم **قلت** رواه مسلم والاربعة هنا من حديث ابي هريره ولم يخرجها البخاري وهذا المحمول على انه يقوله اعتدالاً له واعلاماً بحاله فان سمح له ولم يطلبه بالحضور سقط عنه الحضور فان لم يسمح وطلب الحضور لزمه الحضور وسقط باعدار مدكون في كتب الفقه وليس منها الصوم واذا حضر وهو صائم صوم تطوع فان كان لشق على صاحب الطعام صومه استحب لفطره والا فلا **قال** صلى الله عليه وسلم اذا ادعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم **قلت** رواه مسلم في الزكاح وابوداود والترمذي والنسائي ثلاثهم في الصوم وفي الوليمه كلم من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره **من الحسان** قالت لما كان يوم فتح مکه جات فاطمه فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه فجات الوليد بانافيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناولها ام هاني فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال اكتب تفسير شيئاً قالت لا قال فلا يضر ان كان تطوعاً **قلت** رواه الثلاثة هنا من حديث ام هاني قال المنذري وفي اسناده مقال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كسر اشارة اليه النسائي وقال الترمذي ايضا في اسناده مقال وفي رواية الصائم المتطوع امير نفسه ان شأ صام وان شأ افطر **قلت** رواه الترمذي من حديث ام هاني وبينها في اسناده **قال** كنت انا و حفصه صائمتين فعرض لنا طعام فاكلنا فقالت حفصه يا رسول الله انا كما صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فاكلنا منه قال افضيا يوماً اخر مكانه وهذا بروي مرسل على الاسح عن الزهري عن عائشه **قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث يزيد ابن الهاد عن زميل عن عمرو عن عائشه قال البخاري لانعرف لزميل سماع من عمرو

ابوهريه

ام هاني

عائشه



ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحجّة وقال الخطابي اسناده ضعيف وذلك  
بمجهول **ك** وزميل بضم الزاي وفتح الميم وهو ابن عباس وعباس مولى عمرو  
ابن الزبير ولوح الحديث حمل على الاستحباب **قال** صل الله عليه وسلم ان  
الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا **قلت** رواه الترمذي هنا  
من حديث حبيب بن زيد عن مولا لم يقال لها لي عن جدته ام عمار بنت كعب رفته  
وقال حدثت حسن صحيح وكذلك رواه ابن ماجه ورواه النسائي عن حبيب بن زيد  
عن ابي ان النبي صل الله عليه وسلم قال الحديث **ك**

ام عمان

عائشه

ابن عمر

ابن عباس

### باب ليلة القدر من الصحاح

**قال** رسول الله صل الله عليه وسلم تحرد ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر  
من رمضان **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث عائشه وليس في مسلم في  
الوتر وقد اجمع من يعتد به جماعة على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحادث  
المشهور واختلفوا في محلها فقيل هي منتقلة يكون في سنة وفي سنة وفي اخرى  
**قال** صوابا وانما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل في كله وقيل انما يعينه  
لا ينتقل ابدا بل هي في ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها وعلى هذا قيل انها في  
السنة كلها ونقل ذلك عن الامام ابي حنيفة وصاحبيه وقيل في رمضان كله وقيل  
مختص باثني عشر وقيل باثنا عشر وهو باطل بهذا الحديث وقيل غير ذلك وهو افضل  
لما في السنة ومختصة هذه الامة **قال** ان رجلا من اصحاب النبي صل الله عليه  
وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر **قال** رسول الله صل الله عليه وسلم  
اري رؤياكم قد نواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريا فليستحرها في السبع  
الاواخر **قلت** رواه الشيخان هنا وابدوا في الصلاة مختصرا من حديث  
ابن عمر **قال** صل الله عليه وسلم التمسوا في العشر الاواخر في رمضان ليلة

القدر

القدر في باسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى **قلت** رواه البخاري  
هنا وابدوا في الصلاة كلاهما من حديث ابن عباس **قال** ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط  
في قبة ثركية ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت لعشر الاوّل التمس هذه الليلة  
ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من كان  
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد هذه الليلة ثم انسيها وقد  
رايتني اسجد في ما وطين من صحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها  
في كل وتر **قال** فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عرش فوكف المسجد  
فبصرت عينا رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من  
صبيحة احدى وعشرين **قلت** رواه مسلم واصله في الصحيحين من حديث  
ابي سعيد الخدري **قال** ليلة ثلاث وعشرين **قلت** رواه مسلم هنا من  
حديث سمر بن سعد عن عبد الله بن انيس ان النبي صل الله عليه وسلم قال اريت  
ليلة القدر من انسيها وارايتني اسجد في ماء وطين **قال** فمطرت ليلة  
ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صل الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين  
في جبهته وانفقه **قال** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين ولم يخرج  
البخاري عن عبد الله بن انيس في ليلة القدر ولا في غير فاشيان انه حلف لا يسلي  
انها ليلة سبع وعشرين فقيل له باي شئ تقول ذلك **قال** بالعلامة التي اخبرنا  
رسول الله صل الله عليه وسلم ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها  
**قلت** رواه مسلم هنا وفي الصلاة وابدوا في الصلاة والتزمري هنا  
والنسائي في الاعتكاف والفاطم من حديث ابي بن كعب ولم يخرج البخاري  
**ك** قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

ابو سعيد الخدري

عبد الله بن انيس

ابن كعب

عائشه



قُلْتُ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم والنسائي في الاعتكاف  
كلم من حديث عائشه ولم يخرج البخاري هذا اللفظ قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل العشر شدة ميئزفة واجي لسلكه وانقضاء اهله قُلْتُ  
رواه السنن وابن ماجه في الصوم وابوداود والنسائي في الصلاه لهم من حديث  
عائشه من الحسن قال قلت يا رسول الله ان رأيت ان علمت  
اي ليلة ليلة القدر فما اتوك فيها قال قولي اللهم انك عرفت فوحي العفو فاعف  
عني هذا حديث صحيح قُلْتُ رواه الترمذي في الدعوات وصححه والنسائي في  
البعوث وفي اليوم والليله واحد وابن ماجه وقال فيه ارايت ان وافقت  
ليلة القدر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها  
يعني ليلة القدر في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلث او اخر ليله  
قُلْتُ رواه احمد والترمذي ههنا والنسائي في الاعتكاف لهم من حديث ابي  
بكره وقال الترمذي حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ووقفه بعضهم على ابن عمر قُلْتُ رواه  
ابوداود في الصلاه من حديث موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال ابوداود رواه سفيان وسعده عن ابي اسحق  
عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر ولم يرفعه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية  
اكون فيها وانا اصيل فيها محمد الله فمركب لي ليلة من هذا الشهر انزلها الي هذا المسجد  
فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين قال فكان اذا صل العشاء دخل المسجد فلم يخرج الا في  
حاجه حتى يصلي الصبح قُلْتُ رواه ابوداود في الصلاه من حديث ابي عبد الله  
ابن انيس عن ابيه وقال فيه فاذا صل الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس  
عليها فلتحق بتاديته وفي سنن محمد بن اسحق وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث

عائشه

عائشه

ابو بكر

ابن عمر

عبد الله  
ابن انيس

وشر من سعيد عن عبد الله بن انيس الحديث المتقدم

**باب الاعتكاف من الصبح**

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف لعشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله  
ثم اعتكف ازاوجه من بعد قُلْتُ رواه الجماعة الا ابن ماجه كلف في الاعتكاف  
من حديث عائشه ولم يذكر الترمذي اعتكاف ازاوجه من بعد صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي الاعتكاف لزوم المراسي وجس نفسه عليه برادان او نائما قال  
تعالى وحيا وزنا بنى اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنامهم وقوله  
ما هذه التماثيل التي انتم لما عاكفون وفي الشرع هو الملك في المسجد من شخص  
مخصوص لصفه مخصوصه وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب على  
انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان وقد قال ابن الرفعه من اصحاب الساعى  
الاعتكاف في الشرع اللبس في المسجد بقصد القرية من مسلم عاقل طاهر  
من الجنابه والحيض والنفاس صاح داف نفسه عن قضا شهوه العرج مع التذكر  
وشروط ابو حنيفه الصوم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس  
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان  
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقينه جبريل كان اجود بالخير من  
الريح المرسله قُلْتُ رواه البخاري في بدء الوحي وفي صفه النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي بدء الخلق وفي الصوم وفي فضائل القران ومسلم في فضائل النبي صلى الله  
عليه وسلم والترمذي في الشايل والنسائي في الصوم وفي فضائل القران كلف  
من حديث الزهوى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس روى ان جبريل عليه السلام  
كان يلقاه صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان حتى ينسخه ويعرض عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم القران قوله وكان اجود ما يكون روى برفع اجود ونصبه

عائشه

ابن عباس



ابوهريرة

والرفع اصح واشهره والريح المرسله بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها  
قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين  
في العام الذي قبضت **قلت** رواه البخاري في فضائل القرآن والنسائي في بيان  
ما جاء في الصوم كالم من حديث ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه ايضا  
البخاري في علامات النبوة وفي غيره وسلم في الفضائل والنسائي في الوفا وفي غيره  
وابن ماجه في الجنايز كالم من حديث مسروق عن عائشة مطولا وقال فيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم استرا الى فاطمة فبكت ثم سارها فضحكت وانها اخبرته  
انه صلى الله عليه وسلم اخبرها في المرة الاولى ان جبريل كان يعارضه القرآن  
في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين وانى لا اري الا جل الاقداس  
الحديث بطوله **قال** كان يعتكف صلى الله عليه وسلم كل عام عشرة ايام فاعتكف عشرين  
في العام الذي قبضت فيه **قلت** رواه البخاري هنا وفي فضائل القرآن وابوداود  
والنسائي كلاهما هنا وابن ماجه في الصوم كالم من حديث ابى هريرة ولم يحرره مسلم  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى راسه وهو في المسجد  
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قلت** رواه الجماعة البخاري هنا  
ومسلم في الطهارة وابوداود والترمذي وابن ماجه بلاهم في الصوم والنسائي في  
الطهارة وفي الاعتكاف كالم من حديث عائشة وفيه جواز ترجيل المعتكف  
شعره وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعر  
ومنه ان بدن الحائض طاهر وفيه ان من حلت لا يدخل بيتا فا دخل راسه فيه  
وساير حسن خارج الحديث **روى** عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلي في المسجد الحرام قال فاقف  
بندرك **قلت** رواه البخاري في الصوم ومسلم في الدور وكلاما من حديث

ابوهريرة

عائشة

عبدالله  
ابن عمر

نافع

انس

نافع عن ابن عمر **من الحسان** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف  
في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف  
عشرين **قلت** رواه احمد والاربعه اما احمد فمن حديث اشرف ومن حديث ابى  
كعب واما الترمذي فمن حديث الشراخصة والباقون من حديث ابى خنيسه كالم  
هنا وقال الترمذي حسن صحيح **قلت** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
ان يعتكف صلى الفجرم دخل في معتكفه **قلت** هذا الحديث رواه الشيخان  
واصحاب السنن مطولا هنا من حديث عائشة فكان من حق الشيخ ان يذكر الحديث  
في الصحاح **قلت** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمتر  
كما هو لا يعرج بيال عنه **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث عائشة وفي سنن  
ابن ابى اسلم روي له الاربعه وسلم مقرونا وفيه ضعف لسير من سوحفظه وان  
ذا صلاه وصيام وعلم لسر وبعضهم يحتج به **قلت** قالت السنة على المعتكف ان لا يعود  
مريضا ولا شهيد جنازة ولا يمسه المراه ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد  
منه ولا اعتكافا لا بصوم ولا اعتكافا في مسجد جامع **قلت** رواه ابو  
داود هنا من حديث عمدة الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عائشة  
قال ابوداود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة واخرج  
النسائي من حديث يونس والسرفه قال السنة ومن حديث الامام مالك وليس فيه  
ايضا ذلك وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدني قال له عماد ود  
لحي بن معين وقد زاد هذه الزيادة وهو ثقة والدا علم **قلت** ورواها السنة  
قيل ان كانت ارادت بذلك اصناف هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا  
هي لصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادته به الفتوى على معنى ما عطلت من السنة  
فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور وقد قد منا ان غير عبد الرحمن

عائشة

عائشة

عائشة



ابن اسحق لا يقول انها قالت السنة فدل ذلك على احتفالها فله فتوى منها  
 ليس برواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب فضائل القرآن الصحيح**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه **قلت** رواه  
 الجماعة الا مسلي البخاري والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابوداود في الصلاة  
 وابن ماجه في السنة كالم من حديث ابى عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن برفعه واسم ابى عبد الرحمن  
 عبد الله **قال** صلى الله عليه وسلم يحب ان يعذو وكل يوم ان يطحان او  
 العقيق فياتي بناقين كوما ويز في غير ثم ولا قطع رحم فالوايا رسول الله كلنا نحب  
 ذلك قال افلا يعذوا احدكم الي المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير  
 له من ثمانين وثلاث خيرة من ثلاث واربع خيرة من اربع ومن اعدادهن من الابل  
**قلت** رواه مسلم في فضائل القرآن من كتاب الصلاة وكذلك ابوداود كلاهما  
 من حديث علي بن رباح عن عقبه ولم يخرج البخاري **وطحان** بضم الباء الموحدة  
 وسكون الطاء المهملة موضع بقرب المدينة كذا قاله النووي وعنه وضبطه ابن  
 الاثير يفتح الباء وقال واكثرهم بضمها ولعله الاح **والعقيق** يفتح العين المهملة  
 ويقاين الاولي مكسوره بهما باء اخر الحروف المراد به العقيق الاصغر وهو واد على  
 مائة امسال وقيل على مائة من المدينة وحصها بالذكا لانها اقرب اسواق الابل الى المدينة  
**والكوما** من الابل يفتح الكاف وبالمد العظيمة **السنام** **قال** صلى الله عليه وسلم  
 احب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجديه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال  
 صلات ايات يقرأهن **احذكم** في صلاة خير له من ثلاث خلفات عظام سمان **قلت**  
 رواه مسلم في الصلاة وابن ماجه في ثواب المشي كلاهما من حديث وكيع عن الاعمش  
 عن ابى صالح عن ابى هريرة ولم يخرج البخاري **وخلفات** بفتح الخاء المعجمة وكسر

عثمان

عقبه

ابوهريرة

اللهم

اللام الحوامل من الابل الى ان مضى عليها نصف مدها ثم هي عشر بكر العين والوا  
 خلفه **وعشر** بضم العين وبالمد والفا في قوله فتلات ايات جزا بشرط محدود  
 والعين اذا تقر ما زعمتم انكم تجبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل عليه ما اذكره وهو  
 كذا **قال** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي  
 يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران **قلت** رواه الجماعة  
 البخاري في تفسير سورة عبس ومسلم وابوداود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل  
 القرآن وابن ماجه في ثواب القرآن كالم من حديث سعد بن هشام عن عائشة برفعه  
**والسفرة** جمع سافر ككاتب وكتبه وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس  
 برسالاتهم وقيل السفرة الكتبه **والبررة** المطيعون **قول** صلى الله عليه وسلم  
 وسمع في اي يردد في قرآته لضعف حفظه فله اجران احمر بالقران واجر سبعة  
 في تلاوته ومشقته وليس معناه ان الذي يسمع منه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر  
 افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجر كسره ولم يذكر هذه المنزلة لغيره  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على انتين رجل اياه الله القرآن فهو يقوم به  
 انا الليل وانا النهار ورجل اياه الله مالا فهو ينفق منه انا الليل وانا النهار  
**قلت** رواه الجماعة الا ابوداود والبخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة والترمذي  
 في البر والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الزهد كالم من حديث سالم عن ابى  
 ابن الخطاب والحسد سمان حقيقي ومجازي فالحسد مني زوال النعمة عن صاحبها  
 وهذا حرام باجماع المسلمين مع التصور الصريح الصحة واما المجازي فهو العطف  
 وهو ان تمنى من النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور  
 كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محبوه الى من  
 هاتين الخصلتين **وانا الليل** ساعة واحدة **وانا نهار** وانو

عائشه

ابن عمر



ابوموسي

اربع لغات **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثر  
زنجها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمر لا ربح لها  
وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة ليس لها ربح وطعمها متد  
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرحمان رحمة طيب وطعمها **قلت** رواه  
الجماعة البخاري في التوحيد وفي فضائل القرآن ومسلم في الصلاة وابوداود في  
الأدب والترمذي في الأمثال والنسائي في الولية وابن ماجه في السنه كلهم  
حدثوا عن مالك عن ابى موسى يرفعه **قلت** وفي رواية المؤمن الذي يقرأ  
القرآن ويعمل به كالترجمه والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمره **قلت**  
رواه البخاري والترمذي والبيهقي بسنده صحيح وسكون الالف المساء من فوق  
وضم الراء المهملة وتشديد الجيم واحده الأترج وحكى ابو زيد ترجمه  
بغير همزة مع ضم الساور ياده نون والخنثلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون  
وفتح الظاء المعجمة معروفة **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب  
أقواما ويضع به آخرين **قلت** رواه مسلم في الصلاة وابن ماجه في السنه كلاهما  
حدثا الى الطبراني عن ابن عمر ولم يخرجه البخاري **قال** ان اسيد بن  
بينما هو يقرأ من الليل سورة البقره وقرسه مربوطه عنده اذ جالت الفرس فسكتت  
فسكتت فقرأت فسكتت فسكتت ثم قرأت فجالت فلما اصبحت حدث النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلله فيها امثال المصابيح  
عرجت في الجوه حتى لا اراها قال ملك الملائكه ذنت لصوتك ولو قرأت لا ضحيت  
للكللكه ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم **قلت** رواه البخاري والنسائي  
كلاهما في فضائل القرآن من حديث اسيد بن خصيف واللفظ له ومسلم في الصلاة  
من حديث عبد الله بن خباب عن ابى سعيد فذكره بمعناه واسد ضم الميم وفتح السين

عسر

ابوسعبد

وبالبا آخر الحروف والدال وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمه  
وبالبا آخر الحروف ثم بالراء المهملة **قلت** وجاءت الفرس بمعنى دارت وبوسب  
وقال مناجات فاست الفرس وهي بعض الروايات وعند فرس مربوط فذكره  
وهما صححان والفرس يقع على الذكر والانثى والظله سحابة تنزل من تحتها  
وعرجت بعيز ورا مهملة من وجع مفتوحات اي ارتدت **قلت** والجوه بفتح الجيم  
وسدد الواو ما بين السماء والارض **قال** كان رجل يقرأ سور الكهف  
والي جانبه حصان مربوط بشطنتين فتغشته سحابه فحعلت تدور وتدور  
وحعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ملك  
السكينة تنزلت بالقرآن **قلت** رواه البخاري في علامات النبوه وسلم  
في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن كلف من حديث ابى اسحق عن البراء **قلت**  
والحصان بكسر الحاء وبالصاد المهملة وهو الذكر من الخيل **قوله** مربوط  
بشطنتين هو شتين معجمه وظا مهملة وبون تشبيه شطن وهو الجبل الطويل  
والجمع اسطان **قلت** والسكينة والنفوس قد قيل في معنى السكينة اشيا المختار  
منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينه ورحمه ومعده الملايكه  
**قال** كنت اصلى فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت ثم ادب  
فقال ما منعك ان تأتي فقلت كنت اصلي فقال لم يعمل الله اسجيو الله وللرسول  
اذا دعاه ثم قال الا اعلمك اعظم سور في القرآن قبل ان اخرج من المسجد  
فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت الا اعلمك اعظم  
سور من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هو السبع المثاني والقرآن العظيم  
الذي ارسلته **قلت** رواه الجماعة الا مسلما والترمذي والبخاري والتفسير  
وفي فضائل القرآن وابوداود والنسائي كلاهما في الصلاة وابن ماجه في ثواب

البراء

ابن المعلى



ابوهريرة

التسبيح كلهم من حديث ابي سعيد بن المعلى **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
تَجْعَلُوا ابْيُوتَكُمْ مَقَابِرَ الشَّيْطَانِ يَنْفِرُ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّسَائِيُّ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ **قال**  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ  
اقْرَأُوا الزَّهْرَ وَمِنَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْعَمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّ  
عُثْمَانَ أَوْ غِيَاثَانَ أَوْ فِرْقَانَ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ كَحَاجَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا قُرِئَا  
سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ **قُلْتُ**  
تَدْرَأُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ **قال** قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ  
أَحَدُ رَوَاهُ بَلَّغْنِي أَنْ يَبْطُلَ السَّحَرُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا عُمَامَتَانِ  
أَوْ غِيَاثَتَانِ قَالَ النَّبِيُّ نَقَلَا عَنْ أَصْلِ اللُّغَةِ الْقِيَامَةُ وَالْغِيَاثَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الْإِنْسَانَ  
فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَعُغْبِيَّةٌ وَالْمُرَادُ أَنْ ثَوْبَهُمَا يَأْتِي بِعَامِسَةٍ وَالْفِرْقَانُ  
بِكسر الفاءِ وَأَسْكَانِ الرَّاءِ وَفِي رَوَاهُ كَأَنَّهَا حُرْفَانِ بِكسر الحاءِ الْمَهْمَلَةِ وَأَسْكَانِ  
الزَّيِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ يُقَالُ فِي الرَّاحِدِ  
وَحُرُوقٌ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَدِّي الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلَهُ الدَّرَكَانُ  
يَعْلَمُونَ بِتَقْدِيمِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْعَمْرَانَ كَأَنَّهَا عُمَامَتَانِ أَوْ ظَلَتَانِ سَوْدَلَوَانِ  
سِنْمَا شَرْقًا أَوْ كَأَنَّهَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ كَحَاجَانَ عَنْ أَحْمَدَ **قُلْتُ**  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَعْدَانَ  
وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا أَخْرَجَ عَنْ النَّوَّاسِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا وَشَرْقُ بِنْتِ الرَّاحِ وَأَسْكَانُهَا  
أَيْ ضِيَاءٌ وَنُورٌ **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْذِرِي أَيُّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ مَعَكَ اعْظُمَ قَلْبُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ اعْلَمْ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْذِرِي أَيُّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

ابو امامه

النَّوَّاسِ

ابن كعب

معك

مَعَكَ اعْظُمَ قَلْبُ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ  
لِيَهْنَيْكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِتَفْصِيلِ بَعْضِ  
الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ وَنَقْلِ التَّضَامِي عِيَاضٍ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَفِي تَفْصِيلِ الْقُرْآنِ  
عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ قَالَ مُنَعُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّعْرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ وَجَمَاعَةٌ  
مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ يُعْتَضَى نَقْصًا لِلْمَفْصُولِ وَلَيْسَ فِي  
كَلَامِ السَّنَنِ وَقَوْلُهُ هُوَ مَا وَرَدَ مِنْ أَطْلَانِ أَفْضَلٍ وَعِلْمٍ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ  
وَالسُّورِ بِمَعْنَى عِلْمٍ وَفَاضِلٍ وَأَجَازُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ رُؤْيُوهُ وَعَمْرُ مِنَ الْعِلْمِ  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالرَّادِ وَهُوَ الْجَمْعُ إِلَى الْعِظِيمِ إِجْرَافًا ذَلِكَ وَبِجَزَائِدِ ثَوَابِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ  
وَمَعْنَى هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ الْآيَةِ اعْظُمَ وَأَنْضَلَ أَنْ ثَوَابَهَا الشَّرْءَانِيَّةُ تَمَيَّزَتْ أَيُّهُ  
الْكُرْبِيِّ لِكُونِهَا اعْظُمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأَلْهِيَّةِ  
وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَمْدِ وَالْمَلِكِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّادِ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أَصُولُ  
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَاللَّهُ اعْلَمْ **قال** وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ  
زَكَاةِ رَمَضَانَ فَاتَّأَذَّرْتُ بِآيَةِ فَجَعَلَ يَحْتَسِبُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي بِمُحْتَاجٍ وَعَلَى عِيَالٍ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ  
فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحُ  
**قُلْتُ** يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكِي حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالَ فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ إِنَّمَا  
أَنْتَ سَيِّعُودٌ فَرَصْرْتَهُ فَمَا حَسْرَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي بِمُحْتَاجٍ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ  
فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكِي حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالَ فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ

ابوهريرة





قد كذبك وسيعود فرصدته فجا نحو من الطعام فاخذته فقلت  
لا رفعتك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر بلاد مران انك تزعم  
لا تعود قال دعني املك كلمات ينفعك الله بها اذا اوتيت الى  
فراشك فاقر ايه الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تحتم اليه  
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح  
فخلت سبيله فاجتحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل  
اسيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه  
قد صدقك وهو لذب تعلم من تحاطب مند بلا لئلا داك شيطان  
**قلت** رواه البخاري في الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل  
شيئا فاجاز الموكل فهو جائز وفي باب صفة ابليس وحنوده من كتاب  
بدء الخلق **قال** الحمدي ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث بل  
رواه تعليقا انتهى قال النووي وما قاله الحمدي غير مسلم فان البخاري  
قال في الباين وقال عمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين  
عن ابي هريرة والمذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ان  
البخاري اذا قال قال فلان وهو من شيوخه محمول على سماعه واتصاله  
وكذلك غيره اذا لم يكن مندلسا وثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري  
الذين روي عنهم في صححه انتهى كلام النووي ورواه النسائي في اليوم والليلة  
متصلا ولم يخرج مسلم **قال** بينما جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم  
ادسمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح لم يفتح  
قط الا اليوم فنزل منه ملك الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال  
ابشر بنورين وتبينهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحه الكتاب وخواتيم سورة البقرة

ابن عباس

رواه

238  
لن تقرا بحرف منها الا اعطيتة **قلت** رواه مسلم والنسائي كلاهما في  
الصلاة من حديث سعد بن جبير عن ابن عباس ولم يخرج البخاري ورواه  
الحاكم في المستدرک وقال غل شرطها واستدرکه على البخاري صحيح واما  
استدراكه على مسلم فوهم لان مسلما اخرجه **و** والعصم بالنون والعاف والبا  
اخر الحروف والصاد المعجم الصوت من عنبران سجع صوتا كصوت الباب اذ افتح  
**قال** لما اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الي سدره المهدي  
واعطى بلما اعطى الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا  
امته شيئا المتجات **قلت** رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة والتزمد  
في التفسير من حديث ابن مسعود ولم يخرج البخاري **و** سدره المهدي  
سبب في الكلام عليها والمتجات بضم الميم وبالقاف والحامله الدنوب  
العظام التي يحرم صاحبها في النار اي يلصم فيها **قال** صلى الله عليه وسلم  
الايتان من اخر سورة البقرة من قراها في ليلة كفتاه **قلت** رواه الجماعة البخاري  
في المغازي وفي فضائل القران ومسلم وابوداود وابن ماجه كلف في الصلاة  
والتزمد والنسائي كلاهما في فضائل القران كلف من حديث ابن مسعود  
قيل معناه كفتاه امر الشيطان في ليلة وقيل كفتاه عن قيام الليل يعني  
قامت قراتها مقامه **قال** صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول  
سورة الكهف عصم من فسه الدجال **قلت** رواه مسلم في الصلاة وابوداود في  
الملاحم والتزمد في فضائل القران وقال البلا انا من اول سورة الكهف  
وقال حسن صحيح والنسائي فيه كلف من حديث ابي الدرداء ولم يخرج البخاري  
وقد جاء في روايه من اخر الكهف فسل سبب ذلك في اولها من العجايب  
والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها **قال** صلى الله

ابن مسعود

ابو مسعود

ابو الدرداء

ابو الدرداء



عليه وسلم اعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلاث القران قالوا وكيف يقرأ ذلك القران  
قال قل هو الله احد بعدد ملك القران **قلت** رواه مسلم في الصلاة والنسائي  
في اليوم والليله من حديث ابن الدرداء ورواه البخاري من حديث ابي سعيد الخدري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخافوا عجز احدكم ان يقرأ القرآن  
في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا ايئنا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله احد  
التصديق بقران **قوله** صلى الله عليه وسلم اعجز هو بكره الحزم من  
من عجز بالفتح في الماضي اي ضعف قال المازري ومعنى انها بعدد ملك القران  
ان الله تعالى جزا القران ثلاثة انحاء فصص واحكام وصفات لله تعالى  
وقل هو الله احد متميزة للصفات ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً  
عليه سريته وكان يقرأ اصحابه في صلواتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاني نسي يصنع ذلك فسألوه فقال لا هنا  
صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احب  
ان الله تحبه **قلت** رواه البخاري في التوحيد ومسلم والنسائي كلاهما  
في الصلاة كلهم من حديث عمر بن عاصبه رضي الله عنهما ان رجلاً قال  
يا رسول الله اني احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حيك اياها يذخلك  
الجنة **قلت** رواه البخاري في باب الجمع بين السورتين في ركعة بمعناه  
ولم يجعل به سنة فقال وقال عبيد الله يعني ابن عمر بن حصص عن باب عن اس  
وذكره في سنة ورواه الترمذي في فضائل القران عن محمد بن اسمعيل البخاري عن  
اسماعيل بن ابي اوس بن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله به وقال حسن عرس  
صحح من حديث عسده ورواه الترمذي ايضا عن ابي داود صاحب السنن عن ابي  
الوليد عن مارك بن فضال عن ثابت بلفظ المصنف والله اعلم **قال** صلى الله عليه

عائشه

اش

عقبه

وسم

239  
وسلم الم تر ايات انزلت الليله لم تر مثلهن قطع قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ  
برب الناس **قلت** رواه مسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل  
القران كلهم من حديث قيس بن ابي حازم عن عقبه بن عامر برفعه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الي فراشه كل ليله جمع لفيه ثم نفض فيها فقرا  
فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما  
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل  
ذلك ثلاث مرات **قلت** رواه الجماعة البخاري في الادب وفي الطب وفي  
فضائل القران ومسلم في الرقا وابوداود في الادب والترمذي وابن ماجه  
في اللقا والنسائي في التفسير كلهم من حديث الزهري عن عمرو بن عاصبه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** صلى الله عليه  
وسلم ثلثه تحت العرش يوم القيامة القران يحتاج العباد له ظهراً وبطناً  
والامانة والرحم تنادي الامن وصليني وصله الله ومن قطعني قطع الله **قلت**  
رواه المصنف في شرح السنة في البر والصلة من طريق حميد بن زنجويه  
عن مسلم بن ابراهيم عن كسر بن عبد الله الشكري عن الحسن بن عبد الرحمن بن عمرو بن  
ابيه برفعه فنه كسر بن عبد الله **قال** ابن الاثير ظهراً لفظه وباطنه معناه  
وقيل اراد بالظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه وباللطن ما بطن تفسيره وقيل  
فضه وفي الظاهر اخبار وفي الباطن عبره ووسعه وكسرو وقيل اراد بالظهر  
الملاوه وباللطن التهم والتعظيم **قال** صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران  
اقرأ وارتيق ورتل كما كتبت رتل في الدنيا فان من رلك عند اخرايه تقرؤها  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القران من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص برفعه **قال** الترمذي حسن صحيح

عائشه

عبد الله  
ابن عمرو

ابن عمرو

**ابن عباس قال** صل الله عليه وسلم ان الذي ليس في خوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب صح **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث قابوس و ابن ابي طيبان عن ابن عباس رفعه وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرک وصححه واستدرک عليه الذهبي وقال قابوس ليس وقال النسائي وغيره ليس بالقوي **قال** صل الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه غريب **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد الخدري وقال حسن غريب **قال** صل الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وعرب **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود رفعه وقال حسن صحيح **قال** سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخير ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا يرفع به الامم ولا يثبت به الالسنه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقض عجايبه هو الذي لم يسه الخبز اذ سمعته حين قالوا انا سنعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجد ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدى الى صراط مستقيم اسناده مجهول **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الحارث الاشجوري عن علي

ابن عباس

ابو سعيد

ابن مسعود

عائشه

حي

ابن

ابن ابي طالب وقال الترمذي واسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال **قوله** صل الله عليه وسلم لم تنفخ الخيش اي لم يتوقفوا حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا **قال** صل الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداة ناجا يوم القيامة فهو احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت في حرم فاطنكم بالذي عمل بهذا **قلت** رواه ابو داود في الصلاة من حديث معاد الجهني وهو حديث ضعيف في سننه زبآن بن قباد عن سهل بن معاد وهما ضعيفان **قال** صل الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار **قلت** رواه الامام احمد من حديث عبد الله بن لهيعة عن مشرغ بن هاعان ولا يحج محدثها عن عقبه ولفظه لو ان القرآن جعل في اهاب ثم جعل في النار ما احترق ورواه المصنف في شرح السننه من هذا الوجه بلفظ المصايح والاهاب بكسر الهمزة الجهد ما لم يدبغ **قال** صل الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشر من اهل بيته كالم قد وجبت له النار عرب ضعيف **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث علي بن ابي طالب وقال غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح انتهى فاستظهره اي حفظه **قال** صل الله عليه وسلم لا يترك كعب كعب تقرا من الصلاة فقرأ أم القرآن فقال والذي نفسي بيده ما انزلت في التوراة وافي الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها انها السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطى **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الدرر اوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ورواه الحاكم وقاله على شرط مسلم **قال** صل الله عليه وسلم تعلموا القرآن فاقرأوه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل حرا من محشو مسكا تتوح رحمة كل مكان ومثل من تعلمه فتردد وهو في حو

240

معاد الجهني

عقبه

عائشه

ابو هريره

ابو هريره



كمثل جراب اودي على منك **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي الترمذي  
 وابن ماجه في السننه بعضه كلهم من حديث عطاء مولى ابن ابي جرد عن ابي هريره قال  
 الترمذي حسن غريب **ق** والجراب كثر الجيم معروف والعامه بفتحها **قال** صلى الله  
 عليه وسلم من قرأهم المومنين اليه المصير وايه الكرسي حتى يصبح حفظها حتى  
 تسمى ومن قرأها حين تسمى حفظها حتى يصبح عرب **قلت** رواه الترمذي في  
 فضل القرآن وقال عريب **ق** وقد تكلم بعض اهل العلم في بعض رواته وهو عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر بن ابي مليكه الملقب من قبل حفظه وقد نقل المزي وغيره ان عبد  
 هذا ضعيف **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق  
 السموات والارض بالفي عام انزل فيه اثنتي عشرة ختمها سور البقره ولا تقرأ  
 في دار بلات ليل فيقر بها الشيطان غريب **قلت** رواه ابوداود في  
 الفضائل والنسائي في اليوم والليله والحاكم وقال صحيح كلهم من حديث العمان  
 ابوسر **قال** صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف  
 عصم من فتنه الدجال صح **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من  
 حديث ابي الدرداء وقال حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ  
 قلبا وقلب القرآن تس ومن قرأ يس كتب الله له بقراتها قرأه القرآن عشر مرات  
 عرب **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث ساره عن اس  
 وقال عرب وفي سننه هرون ابو محمد وهو شيخ محمود **قال**  
 صلى الله عليه وسلم ان الله قرأ طه وتر قبل ان يخلق السموات والارض بالف  
 عام فلما سمعت الملائكه القرآن قالت طوي لا مية تنزل هذا عليها وطوي  
 لا حوافي تحمل هذا وطوي لا لسنه تتكلم بهذا **قلت** رواه الدارمي هنا  
 من حديث ابراهيم بن المهاجر بن المسمار عن عمر بن حفص بن زكوان عن مولى

ابوهريره

النعمن

ابوالدرداء

النس

ابوهريره

الحرقة عن ابي هريره يرفعه وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في  
 الموضوعات في اوائل الكتاب وقال هذا حديث موضوع ونقل عن ابرحان  
 انه قال هذا متن موضوع **قال** صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان  
 في ليله اصبح يستغفر له سبعون الف مرة عرب **قلت** رواه الرميد  
 هنا من حديث ابي سلمه عن ابي هريره وفي سننه عمر بن ابي خثعم وهو  
 ضعيف وقال البخاري منكر الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم من قرأ  
 الدخان في ليله الجحيم غفر له غريب **قلت** رواه الترمذي من حديث  
 عن ابي هريره وقال لا تعرفه الا من هذا الوجه وهشام بن المصعب احد  
 رواة ضعف والحسن لم يسمع من ابي هريره وهو ضعف منقطع **ق**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقى يقول ان فيهن  
 ايه خير من الف ايه عرب **قلت** رواه ابوداود في الادب والسام  
 والترمذي كلاهما في فضائل القرآن من حديث العرياض بن ساريه وحسنه  
 الترمذي وفي اسناده بقيه بن الوليد وفيه مقال لاهل الحديث **ق**  
 والمسبحات كل سور اولها سبح او سبح **قال** صلى الله عليه وسلم ان سور  
 في القرآن لم يزل الله يشفع لرجل حتى يغفر له وهي تبارك الذي يبارك الملك  
**قلت** رواه الاربعه ابوداود في الصلاه والترمذي في فضائل القرآن  
 والنسائي في التفسير وفي اليوم والليله وابن ماجه في ثواب القرآن وقال الرميد  
 حسن ورواه الحاكم وقال صحيح كلهم من حديث ابي هريره **قال** ضرب بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبأه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا  
 فيه انسان يقرأ سور تبارك الذي يبارك الذي يبارك حتى ختمها فاتي النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانع هي المنجيه تنجي من

ابوهريره

ابوهريره

العرياض

ابوهريره

ابن عباس



عذاب الله غريب **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي  
 الجوزاء عزاب بن عباس وقال حسن غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذي سده الملائك غريب **قلت** رواه  
 الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث أبي الزرير  
 عن جابر وفيه اضطراب **قال** صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف  
 القرآن وقل هو الله احد تعدل تلك القرآن وقل يا ايها النافرون تعدل  
 ربع القرآن **قلت** رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال عروة بن  
 الاحمر حدث يان بن المغيرة انتهى ورواه الحاكم وقال صحيح وسير ذلك فان  
 مداره علي بن مان وما بن ضعيف **قال** صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح  
 ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقد اصاب ثلاث ايات  
 من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان  
 مات في ذلك اليوم مات شهيدا **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث معقل بن  
 ابي ابياسد **قلت** روى عنه هذا الوجه **قال** صلى الله عليه وسلم من  
 قال يوم مايتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب حمسين سنة **قلت**  
 روى الترمذي في فضائل القرآن من حديث اسود بن عمار  
 حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به **قال** صلى الله عليه وسلم  
 من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ ما يقرأ من قل هو الله احد اذا كان  
 يوم القيامة يقول له الرب ما عميت ادخل علي بينك الجنة عرب **قلت**  
 رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله بسند وهو حاتم بن ميمون **قلت**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلب وما

جابر

ابن عباس

معقل

ابن اسود

ابن حبان

ابو ميمون

فروه بن نوفل عن ابيه

عقبة

عبد الله بن حنبل



ابن خبيب عن ابيه وقال الترمذي صحيح **فصل**  
**من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعامدوا القرآن فوالذي  
نفسى سده لهواشد نفسيًا من الابل في عقلها **قلت** رواه البخاري في  
فضائل القرآن ومسلم في الصلاة من حديث ابي موسى يرفعه **قلت** وتقصيا بالسا  
باله الحروف وبالفا والقاد المهملة والنقصي معناه التخلص والعقل  
نظم العيز والتأف وهو جمع عقال ككتاب وكبت **قال** صلى الله عليه وسلم  
استدركوا القرآن فانه اشد تنصيا من صدور الرجال من النعم **قلت** رواه  
البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما والترمذي في القرآن  
كلم من حديث ابي داود عن ابن مسعود **قلت** والنعم اصلها الابل والبقر  
والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانه في بعض الروايات اشد نعسا من  
صدور الرجال من النعم بعقلها ولا يعقل من النعم غير الابل للحديث الذي بعده  
**قال** صلى الله عليه وسلم مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان  
عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **قلت** رواه البخاري في فضائل  
القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث مالك عن يافع عن ابن عمر يرفعه  
**قال** صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما اسلقت قلوبكم فاذا احلقتم فقوموا  
عنه **قلت** رواه البخاري والنسائي في فضائل القرآن ومسلم في القدر  
من حديث جندب بن عبد الله **سئل** كيف كانت قرأه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال كانت مرة اقرأ لسبح الله الرحمن الرحيم بمد يسلم الله ويميد  
بالرحمن ويميد بالرحيم **قلت** رواه البخاري في فضائل القرآن من حديث  
همام بن يحيى عن قتادة عن انس والشايل لانس هو قتادة هكذا هو في روايه  
البخاري في الفضائل ايضا والاربعه الترمذي في الشايل والناور في الصلاة

ابن موسى

ابن مسعود

ابن عمر

جندب

انس

من

من حدث جرير عن قتاده **قال** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشي ما اذن  
لنبي حسن الصوت بالقرآن بحمزه **قلت** رواه البخاري في فضائل القرآن  
ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة **قلت** واذن  
بمعج الحزم وكسر الذال المعجم معناه في اللغة اسرع ومنه قوله تعالى واذن  
لربها ولا يجوز ان يحمل هنا على الاستماع بمعنى لا معناه فانه مستحيل في حق الله  
تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن بقره القاري واجزال نوابه لان  
سماح الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله **قال** صلى الله عليه وسلم ليس منّا  
من لم يغن بالقرآن **قلت** رواه البخاري في التوحيد من حديث ابي سلمة  
عن ابي هريرة يرفعه قال البخاري قال سفيان لسعد بن عبيد قال النوري  
ومعناه عن الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون  
يحسين صوته به وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على استحباب تحسين الصوت  
بالقرأة ورسولها قال ابو عسدة والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على المحرر  
والشوق واختلفوا في القرأة بالالحان فكرها مالك لحز وجها عما جا القرآن  
من المحتشوع والتهم واما حيا ابو حنيفة وجماعات من السلف للاحاديث  
ولان ذلك سبب للرفقة وانا للمخشييه وقال الشافعي في موضع اكره القرأة  
بالالحان وقال في موضع لا الرهها قال اصحابنا لسر له فيها خلاف وانا هو  
حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضوعه بربادة او  
نقص او مد غير ممدود او ادغم ما لا يجوز ادغامه ويحذرك وحيث ابا جهسا  
اذ لم يكن بها تغيير لوضع الكلام **قال** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
المنبر اقرأ على قلبي اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اجاب ان اسمع من غيري  
فقرأت سورة النساء حتى است الى هذه الآية فكيف اذا اجينا من كل امه بشهيد

ابن وهيب

243

ابن وهيب

ابن مسعود



وجينا بك علي هو لا شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا اعناه بدر فان  
**قلت** رواه البخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وهما ايضا والرميد  
في التفسير ومسلم في الصلاة وابوداود في العلم كلهم من حديث عميد السلفاني هـ  
واللفظ للبخاري هـ وتذرفان بالذال المعجم والراء المهملة الملسورة وبالفاء اي نسل  
دمعها يقال درفت عينه تذرف اي سال دمعها **قال** صلى الله عليه وسلم لا ي  
ابن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال الله تعالى ساني لك قال نعم  
قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناها **قلت** رواه البخاري  
في التفسير ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث قتاده عن اسره وذرفت بفتح الراء  
المهملة وفيه فوابد منها انه سحج القراءة على اهل العلم والفضل وان كان  
القاري افضل من المقروء عليه ومنقبه لا ياتي ولا يعلم ان غيره شاركه في ذلك هـ  
ومنقبه بذكر الله تعالى له وسه عليه في هذه المنزلة والبكال للسرور والفرح  
وانما سأل الي عن سمية الله تعالى له لجواز ان يكون الله تعالى امره ان يقرأ على رجل  
من امته ولم يعنه فاراد ان يحق ذلك وهذا ليتعلم ويستز به غيت في القراءة على  
اهل الفضل وان كان القاري افضل وقيل لجلاله الي واعلامه صلى الله عليه وسلم  
امته انه اهل لان يوحده **وفي** رواية اخرى اني ان اقرأ عليك لم يكن الذر  
كفروا **قلت** رواها الشيخان من رواية اسروا نما خص هذه السورة لكونها وحيث  
جامعه لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاق ونظير القلب هـ  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان سافر بالقران الى ارض العدو **قلت**  
رواه البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه كلهم في الجهاد من حديث مالك عن يانغ عن  
ابن عمر برفعه هـ وفي رواية قال لا تسافر بها لقران فاني لا اذن ان ساله  
العدو **قلت** رواه مسلم في المعازي من حديث ابوبعير عن ابن عمر برفعه

النس

ابن عمر

وربه صلى الله عليه وسلم بذلك على العلة المتضمنة للنبي من السفر بالقران الى ارض  
العدو فان امت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الطاهر عليهم ولا كراهه  
ولا منع حينئذ لعلم هذه العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون  
وقال مالك النهي مطلقا وحكي ابن المنذر عن ابي جعفر الحواز مطلقا والصحيح  
عنه ما سبق وهذه العلة المدلولة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
كذا ذكر الحنابلة وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك وانتقل العلم  
على انه يجوز ان يكتب لهم كتاب فيه آيات وآيات والحجج فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
يا هرقل وقد شئ من الغزان **من الحسان** **قال** حلت في عصابه  
من ضعفها المهاجرين ان بعضهم ليستتر ببعض من العربي وقاري يقرأ علينا ان  
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنت  
للقاري فسلم ثم قال ما كنتم تمنعون قلنا كنا نستمع الي كتاب الله فقال الحمد لله  
الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس وسطنا للعدل نفسه  
فينا ثم قال صدقوا فخلقوا وبرزت وجوههم له فقال اشروا يا معشر صفا ليك  
المهاجرين بالبور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل اغيبت الناس بنصف يوم  
وذلك خمس مائة سنة **قلت** رواه ابوداود في العلم من حديث ابوسعيد  
الخدري وسنده جيد وله شواهد في صحيح مسلم وغيره هـ والعصا به كسر العين  
وبالصاد المهملة من الجماعة من الناس من العشرة الي الاربعين **قوله** فجلس  
وسطنا كل موضع يصلح ان يكون مكان وسط كل بيت فهو بالسكون على وقرين  
وكل موضع لا يصلح عنه فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخره وصعاليك  
سبح الصاد المهملة جمع صلوك ضمها وهو التقيير **قال** صلى الله عليه وسلم  
زينوا القرآن باصواتكم **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

ابوسعيد

البر



ورواه البخاري تعليقا في آخر صحيحه والحاكم في المستدرک في فضائل القرآن  
 وزاد في بعض طرقه فان الصوت الحسن مراد القرآن حسنا كلهم من حديث البرانس  
 غارب **قال** صلى الله عليه وسلم ما من امرء يقرأ القرآن ثم يبسأه الا لقي الله  
 يوم القيامة اجدهم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة من حديث عيسى بن ابي  
 عن سعد بن عباده وفي اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج بحديثه وقال ابن  
 حاتم عيسى بن فايد روي عن سمع سعد بن عباده وهو على هذا منقطع اتصال  
 عيسى هذا لم يدرك سعد بن عباده واجزم بحججه ودال معجمه قال في الهبات  
 اي مقطوع اليد من الجرم وهو القطع **قال** صلى الله عليه وسلم لم يفتحة من قرا  
 القرآن في اقل من ثلث **قلت** رواه الاربعه وابوداود في الصلاة مطولا  
 ومختصرا والترمذي في القراءه والساي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة  
 كلهم من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي رفته **قال** صلى الله عليه وسلم  
 الجاهل بالقران كالجاهل بالصدقه والمسرا بالقران كالمسرا بالصدقه **قلت**  
 رواه ابوداود والترمذي والساي كلهم في الصلاة من حديث عقبه بن عامر وقال  
 الترمذي حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقران من استحل بحارمه  
 ضعيف **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث ولع عن مرشد  
 ابن سنان عن ابن المبارك عن صهيب وقال ليس اسناده بالقوي وابوالمبارك  
 هذا شيخ مجهول ولم يدرك صهيبا ورواه الترمذي في الشعب في باب الايمان بالقران  
 من حديث مجاهد عن سعد بن المسعود عن صهيب وهذا متصل والحديث محمول  
 على ظاهره فان من استحل ما حرمه القرآن فقد كذب به فهو كافر اتفاقا  
 واما من جعل ما حرمه القرآن من غير استحلال فهذا مذنب وليس بكافر عند العلماء كافة  
 الا ما ذهب اليه الخوارج من تكفير اهل المعاصي انه سال ام سلمه عن قراءه النبي

سعد بن  
عباده

ابن عمرو

عقبه

صهيب

يعلى بن مالك

صلى الله عليه وسلم فاذا هي شغقت قراءة مفسره حرفا حرفا **قلت** رواه ابوداود  
 والنسائي ابان في فضائل القرآن كلهم من حديث يعلى بن ملك انه سال ام سلمه  
 وقال الترمذي حسن صحيح وسع بمعنى نصف **قلت** قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقطع قرانته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يصف ثم يقول الرحمن الرحيم  
 ثم يصف والاول اصح **قلت** رواه الترمذي في العرائر بهذا اللفظ وابوداود في  
 الحروف فلاحا من حديث ابن جريح عن عبد الله بن ابي ملكه عن ام سلمه ولفظ ابى داود  
 انها ذكرت قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
 الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قرانته ايه ايه وقال الترمذي حديث غريب  
 وليس اسناده ممتثل لان اللب بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي ملكه عن يعلى  
 ابن ملك عن ام سلمه وحديث اللب اصح **فصل من الصحاح**  
**قال** سمعت هشام بن حذلم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فحيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءه التي سمعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا  
 انزلت ثم قال لي اقرأ فقلت فقال لي هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة  
 احرف فاقرأوا ما تيسر منه **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه البخاري في  
 فضائل القرآن وفي التوحيد وفي الاسماخ ومسلم وابوداود والنسائي ثلاثتهم  
 في الصلاة والترمذي في القراءه كلهم من حديث المسور عن عمر بن الخطاب وقد  
 وقد جاء في حديث ابى الاقي ان سبب انزاله على سبعة احرف سوال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يهون على امته قال النووي واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف  
 فقليل هو بوسعه وسهل لم يقصد به الحصر ونقل عن اكثر من انه حصر للعدد في

ام سلمه

عمر





سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمشابه والحلال  
والحرام والتعص والامثال والامر والنهي وقال آخرون هي في صور اللام وكيفية  
النطق بكلماتها من ادعائه والظهار وتخفيف وردق واماله ومدان العرب كانت  
تختلفه اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم لتفراكل اشان بما وافق لغته وتسهيل  
على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف لم تختلف لها ولا فصل سبع فترات قال  
ابوعبيد سبع لغات للعرب سمها ومعرها وهي افصح اللغات واعلاها وفضل بل  
السبعة كلها المضروحة وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل  
هي مجتمعة في كلمة واحدة وقيل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد  
الطائفت وربع وربع وابعاد من اسفارنا قال القاضى الباقلاني الصحيح ان هذه  
الاحرف السبعة اشهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الائمة  
واشتهر عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذروا عنها ما لم يثبت متواترا  
وان هذه الاحرف لختلف معانيها تارة والفاظها اخرى فليست متضادة ولا متساوية  
وذكر الطحاوي ان القراء بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة  
لا اختلاف لغته العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغه فلما كثرت الناس والكتب  
وارتفعت الضرون غارت الي قراء واحد وقال الدادودي وهذه القراء السبع  
التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو واحد بل السبعة بل قد يكون مفرقة  
فيها وقال البخاري هذه العزات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة  
المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف وقال آخرون لا يمكن القراءة  
بالسبعة المذكورة في الحديث في الختم الواحد ولا يدري ان هذه العزات كان اخر العرض على  
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رجلا قرا آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرا خلفها فحيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية

ابن مسعود

فقال كلا كما يحسن فلا تختلفوا فان مركزا ن قبلكم اختلفوا فهلكوا **قوله** رواه  
بخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وفي غيره من حديث الترمذي وسنن  
ابن مسعود **قال** كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قرآنا انكرتها عليه فدخل  
اخر فقرأه سيوي قرآنا صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقلت ان هذا قرآنا قرآنا انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ سيوي قرآنا صاحبه  
فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأنا فحسنا شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب  
ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد  
عشيتني ضرب في صدري فنضت عرقا وكأنيما انظر الى الله فرفقا فقال لي  
يا ابي ارسل الي ان اقر القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امي فردد الي  
المانيه اقره على حرف فرددت ان هون على امي فردد الي الثالثة اقره على سبعة  
اقره على سبعة اعرف ولك كل ردة رددتها مساله تسالنيها فقلت اللهم اغفر  
لامتي اللهم اغفر لامتي واحترت السالة ليوم برغب الى الخلق كلام حتي  
ارهم علمه السلام **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي كلهم في الصلاة من  
حدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب ولم يخرج البخاري **قوله** فسقط  
في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية قال بعضهم معناه وسوس الى الشيطان  
تكذيب النبوة اشد ما كنت في الجاهلية لانه كان في الجاهلية عاقلا او ثاكا  
فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط  
في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال قوله ولا اذ كنت في الجاهلية ان الشيطان  
نزع في نفسه تكديبا لم يعتقدوه وهذه الخواطر اذ لم يستمر عليها لم يواخذ بها قال  
المازري رحمه الله معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغ من الشيطان  
غير مستقر ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره ففارق

الي



**قوله** فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني الى اخره انما ضربه  
 صلى الله عليه وسلم في صدره لسب قلبه حين رآه قد غشيت ذلك الخاطر المذموم قال  
 القاضي ويقال فضت عرفاً وفضت بكسر الفاء وبالضاد المعجم اي تصببت كما  
 يفيض الاناء وحكي في المشارق انه يقال فضت ايضا بصاد ممله وهي بمعنى العجم  
**قال** صلى الله عليه وسلم اقراني جبريل على حرف فراجعت فلم ازل استزدره ويزيد  
 حتى انتهى الي سبعة احرف **قلت** رواه البخاري في بدء الخلق وفي فضائل  
 القرآن ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس **○**  
**من الحسان** **قال** لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال  
 يا جبريل اني بعثت الي امم اميين منهم العجوز والسبع الكبير والغلام والجارية  
 والرجل الذي لم يبق اكتاباً باقط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف **○**  
**قلت** رواه الترمذي في الفراه من حديث ابي بكر وعبد الله بن مسعود **○** وفي  
 رواية ليس منها الا شاف كاف **قلت** رواها ابو داود في الصلاة من حديث  
 ابي بن كعب **○** وفي رواية **قال** صلى الله عليه وسلم ان جبريل وميكائيل  
 اتيانني فتعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن  
 على حرف قال ميكائيل استزدره حتى بلغ سبعة احرف وكل حرف شاف كاف  
**قلت** هذه الرواية رواها ابن حبان في صحيحه من حديث انس بن مالك عن ابي بكر  
**○** انه مر على قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من قرأ القرآن فليسال الله به فانه يسبحي اقوام بقرون القرآن يسالون  
 به الناس **قلت** رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث عمران بن حصين  
 وقال حديث حسن اسناده ليس بذاك **○**

ابن عباس

ابي

ابي

ابي

عمران  
ابن حصين

**كتاب الدعوات من الصحاح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل  
 نبي دعوته واني اخبت دعوتي شفاعه لا متى يوم القيامة في ناسله  
 ان شا الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً **قلت** رواه البخاري في الدعوات  
 ومسلم في الجهاد واللفظ له ولم يقل البخاري في ناسله الى اخره والتزمدي في  
 الدعوات وابن ماجه في الزهد بلفظ مسلم كلهم من حديث ابي هريره قال الودي  
 ومعنى الحديث ان كل نبي له دعوة متيقنه الاجابه وهو على يقين من اجابته  
 واما باقي الدعوات فهي على طمع من اجابته وذكر القاضي عياض انه محتمل ان  
 يكون المراد لكل نبي دعوة لا تمته كما جازي بعض الروايات وفيه بيان ما كان عليه  
 صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وحسن نظره لهم وفيه دليل لمذهب اهل الحق  
 ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرّاً على الكباير  
**قوله** صلى الله عليه وسلم ان شا الله هو على وجه التبرك والامتنان لقول  
 الله تعالى ولا تعولن لشي اني فاعل ذلك غذا الا ان شا الله **قال** صلى الله عليه  
 وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين  
 اذيتهم شتمته لغتته جلدته فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه  
 بها اليك يوم القيامة **قلت** رواه الشيخان في الدعوات من حديث ابي هريره  
 واللفظ لمسلم ولفظ البخاري اللهم ايها عبد مومن سببتني فاجعل ذلك له  
 قربة اليك يوم القيامة ورواه مسلم ايضاً معناه من حديث عايشه وجابر بن  
 عبد الله وانس بن مالك ولم يخرج البخاري عن هاولا في هذا شيئاً انما خرج ما  
 قد مناه عنه من حديث ابي هريره **قال** صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم  
 فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم  
 مسئلة انه يفعل ما يشاء لا مكره له **قلت** رواه الجماعة الا النسائي كلهم

انس  
247

ابو هريره

ابو هريره



في الدعوات والخاري في التوحيد ايضا بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة  
ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهه التعليق على المشيئة الا في حق  
يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
لا مكره له وقيل سبب الكراهه ان في هذا اللفظ صوره الاستغناء عن المطلوب  
وهي رواية ولكن يعزم وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يبغاه شئ اعطاه  
**قلت** رواه مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم  
او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت  
وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فاستخسر عند ذلك ويدع الدعاء **قلت** رواه مسلم  
في الدعاء من حديث ابي هريرة وليس هو في البخاري بهذا اللفظ انما خرج هو والجماعه  
بستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي ويستخسر  
تيا متناه من تحت وسين ممله ومتناه من فوق وجا وسين ورا مهملات  
قال اهل اللغة يقال حسر واستخسر اذا انقطع عن الشئ والمراد هنا انه سوط  
عن الدعاء ومنه قول تعالى لا تسئروا عن عبادته ولا يستخسروا اي لا سوطوا  
عنها وفيه انه ينبغي اذامه الدعاء ولا يستعطي الاجابة **قال** صلى الله عليه وسلم  
دعوه المرء المسلم لا خبه يظهر الغيب مستجابة عند راسه كل موكل كلما دعاه لا خبه  
لخبر قال الملك الموكل به امين واك بمثل **قلت** رواه مسلم في الدعوات وانما جاءه  
في الحج من حديث ابي الدرداء ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم  
اتق دعوه المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب **قلت** رواه الجماعة  
كلهم وقد تقدم في الزكاه مطولا من حديث ابن عباس **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله  
ساعة سبيل فيها عطا فيستجيب لكم **قلت** رواه مسلم في اثنا عشر جابر الطويل

ابو هريره  
ابو هريره

ابو الدرداء

ابن عباس

جابر

248  
وابو داود في الصلاه وزاد فيه ولا تدعوا على خدكم **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم الرعا هو العباده ثم قرا وقال ربيكم ادعوني استجب لكم  
**قلت** رواه ابو داود وابن ماجه كلاهما في الدعوات والترمذي والنسائي كلاهما  
في التفسير كلهم من حديث النعمان بن بشير وقال الترمذي حسن صحيح **قال**  
صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العباده **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث  
انس وقال غريب من هذا الوجه لا يعرفه الا من حديث ابن لهيعة **قال** صلى الله  
عليه وسلم ليس شئ اكرم على الله من الدعاء غريب **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه  
كلاهما في الدعوات من حديث سعد بن ابي الحسن عن ابي هريره وقال الترمذي غريب  
لا يعرفه مرفوعا الا من رواه عمران القطان انتهى وعمران القطان ضعفه النسائي  
ومشاه احمد **قال** صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر  
**قلت** رواه الترمذي في الفذر من حديث سلمان وقال حسن غريب انتهى وسنده حيد  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليك عباد الله بالدعاء  
غريب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
عمر وهو بعض الحديث الرابع من هذا الحديث وقال الترمذي غريب لا يعرفه الا من  
حديث عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض اهل العلم  
من قبل حفظه **قال** صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوني دعاء الا انا ان الله  
ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم **قلت** رواه الترمذي  
في الدعوات من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال  
**قال** صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العباد  
انتظار الفرج غريب **قال** رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبد الله بن  
مسعود وقال هكذا رواه حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ

النعمان

انس

ابو هريره

سلمان

ابن عمر

جابر

ابن مسعود



انتهى وقد ضعف حامدا هذا ابن معين وغيره وروي هذا الحديث ابو نعيم عن  
اسرايل عن جكيم بن حبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وهذا  
اصح وما قاله الترمذي مسلم ان كان الرجل من الصحابة والله اعلم **قال** صلى الله  
عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه **قلت** رواه الترمذي من الدعوات  
من حديث ابي المليح عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ولا يعرف الا من هذا الوجه  
**قال** صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما يسئل  
الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية **قلت** رواه الترمذي وقد عدم النسب  
علي ضعفه في الحديث الثالث من الحسان **قال** صلى الله عليه وسلم من سره  
ان يستجيب الله عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء **قلت** رواه الترمذي  
في الدعوات من حديث ابي هريرة وقال غريب **قال** صلى الله عليه وسلم  
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه  
عرب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابي هريرة وقال غريب  
من حديث عبد الله بن معاوية الجمحي وهو رجل صالح ثقة **قال** صلى الله عليه  
وسلم اذا سألتم الله فسالوه ببطون الكفم ولا تسالوه بظهوركم **قلت** رواه  
ابوداود في الصلاة من حديث مالك بن يسار السلوني عم العوفي قال سلمان بن  
عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار وفي نسخة ماله عندنا صحبه وقد  
اختلفوا في مالك بن يسار هل له صحبة ام لا قال ابو القاسم البغوي ولا نعلم بهذا  
الاسناد غير هذا الحديث ولا ادري لما لك بن يسار صحبة ام لا وفي سنده ضمضم  
بن زرعة وقد اختلف في توثيقه قال المنذري وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه استسقى وشار بظهر كفيه الى السماء من رواه السنن مالك وهو اختيار جماعة  
من العلماء واستحبوه وهو الذي فسره المفسرون بالذهب في قوله تعالى يدعوننا

ابو هريرة  
ابن عمر  
يعني  
ابو هريرة  
ابو هريرة  
مالك بن  
يسار

رغبنا

رغبنا ورغبنا قالوا واما عند المسئلة والرغبة فبسط الابدى وظهورها الى الارض  
وهو الرغب وروي فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم **قلت** رواه ابوداود  
في الصلاة مطولا وقال فيه سلوا الله ببطون الكفم ولا تسالوه بظهورها فاذا  
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابوداود روي هذا الحديث من غير وجه من خد محمد  
ابن كعب القرظي عن ابن عباس يرفعه كلها واهية وهذا الطريق مثلها وهو ضعيف  
ايضا **قال** صلى الله عليه وسلم ان ربكم جيب كدم سمحى من عبده اذا رفع يديه اليه  
ان ردهما صغرا **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي وابن ماجه  
في الدعوات من حديث سلمان وقال الترمذي حسن عرس ورواه بعضهم ولم يرفعه والصفير  
بلسر الصاد الممثلة وسكون العنا ورامه المله الشئ الخالي الفارغ **قال** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى مسح بهما وجهه **قلت**  
رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمر وقاله صحيح غريب **قال** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك **قلت** رواه ابو  
داود في الصلاة من حديث عائشة ولم يضعفه قال المنذري وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجمع في الدعوات ويغفل اخري **قال** صلى الله عليه وسلم  
ان اسرع الدعاء اجابه دعوة غايب لغايب **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي  
في الدعوات من حديث ابن عمر وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الا في يفي وهو ضعيف  
في الحديث **قال** استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في العزم فاذا نيا وقال  
اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلف ما يسرني ان يلبها الدنيا **قلت**  
رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الحج كلف من حديث عبد الله  
ابن عمر عن عمر بن الخطاب وقال الترمذي حسن صحيح اسهي وما قاله الترمذي من صحيح  
الحديث فيه نظر فان في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وقد

سلمان  
عمر  
عائشة  
عائشة  
عمر



ابوهريرة

ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره متروك **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصيام حين ينظر والامام العادل ودعوه المظلوم برفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لا نصرك ولو بعد حين **قلت** رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الصوم كلاهما حديث ابى هريرة وقال الترمذي حسن **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوى الوالد ودعوى المسافر ودعوى المظلوم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في البر وهو ايضا وابن ماجه في الدعوات ولفظ الترمذي ودعوى الوالد على ولدك كلف من حديث ابى هريرة المدنى عن ابى هريرة وقال الترمذي حسن وابو جعفر يعال له المودن ولا يعرف **باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فممن عنده **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسيح كلف من حديث الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة ولم يخرج البخاري والسكينة قال في المشارق هي شئ كالريح الخجوج وقيل كالهرقيل خلق له وجه الانسان وقيل روح من الله تكلمهم وبين لهم ما اختلفوا فيه وقيل الرحمة وقيل الوقار والطائفة **قال** صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذكرون الله كثيرا والذكريات **قلت** رواه مسلم في الدعوات من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ولم يخرج البخاري وقال عياض صطنا ه عن متقني شيوخنا بفتح الفاء وكسر الراء المهمله وقد فسره صلى الله عليه وسلم بالذكريات الله كثيرا والذكريات وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره

ابوهريرة

ابوهريرة

ابوهريرة

وامر

ابوموسى

ابوهريرة

ابودر

ابوهريرة

وامر المفردون هم الذين هلك اندادهم وذهب قرנם الذي كانوا فيه فبقوا في طاعة الله يذكرون الله **قال** صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكرك ربك والذي لا يذكرك مثل المحي والميت **قلت** رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث يزيد عن ابى هريرة عن ابى موسى **قال** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذكرته في ملاذكرتهم **قلت** رواه البخاري في التوحيد ومسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسيح من حديث ابى هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيسة فجزاسية مثلها واغفر ومن تقرب مني بشبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني بمشي اتيته هروله ومن لقيني بقرب الارض خطية لا يشرك بي شيئا لقيته مثلها مغفرة **قلت** رواه مسلم في الدعوات وابن ماجه في فضل التسيح من حديث ابى درولم يخرج البخاري عن ابى در في هذا شيئا **قوله** تعالى وازيد معناه ان التضعيف بعشر امثالها لا بد منه بفضل الله تعالى ووعد الذي لا يخلفه والزيادة بعد بكس التضعيف الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة على حسب منته سبحانه وتعالى **قال** والباع هو طول دراع الانسان وعضديه وعرض صدره وقد الباجى هو قدر رابعة ادرع **قال** والقرب يضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملوها وحكي فيه كسر القاف ايضا **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فقلت سمعته الذي يسمع به وبصر الذي يبصره ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها



وَأَنْ سَأَلَنِي لِأَعْيُنِي وَأَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيُنِي وَمَا تَزِدُّتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعَلَهُ  
تَزِدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِكُرِّ الْمَوْتِ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَانَةَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
الرَّقَائِقِ مِنْ حَدِيثِ عَطَا عَنْ أَبِي قُرَيْبٍ يَرْفَعُهُ **وَأَذَنَّهُ** بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الدَّالِ  
الْمَجْمُوعِ أَيْ أَعْلَمْتُهُ **وَسَبِيلُ** بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَالِ كُنْتُ اسْتَرْعَى الْقَضَاءُ  
حَوَاجَةً مِنْ سَمْعِهِ إِلَى السَّمْعِ وَبَصَرِهِ فِي النَّظَرِ وَبَيْنَ فِي الْمَسْرِ وَرَجَلِهِ فِي الْمَشْيِ **وَهُ**  
**ل** أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ أَمْثَالُ ضَرْبِهَا اللَّهُ وَالْمَعْنَى بِوُجُوهِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي  
يَبْأَثُرُهَا بِهَذِهِ الْأَعْمَاءُ بِعَنْي نَشْرَعُ لَهَا فِيهَا سَبِيلٌ مَا حَبِبَهُ وَيَعْجِبُهُ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَا يَكْرَهُهُ  
مِنْ أَصْفَاءِ اللُّغُو بِسَمْعِهِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يَهْرَعُهُ بِبَصَرِهِ وَبَطْنِ مَا يَحْمِلُ سِدْرَهُ وَسَعَى  
فِي الْبَاطِلِ وَفِي كَوْنِ مَعْنَاهُ سُرْعَةُ أَجَابَةِ الدَّعَاوِ وَالْإِنجَاحِ فِي الطَّلِبِ وَذَلِكَ أَنَّ مَسَاعِيَ  
الْإِنْسَانِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ **قَوْلُهُ** وَمَا تَزِدُّتْ فِي شَيْءٍ هُوَ أَيْضًا  
مِثْلُ فَا تَزِدُّدِي عَلَى اللَّهِ عَلَى مَا هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِينَ عَنِ سِرِّ جَائِزٍ وَالنَّدَا عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ  
عَنِ سَائِغٍ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ شَرَفَ فِي أَيَّامِ عَمْرِهِ عَلَى  
الْمَهْلَكَاتِ مِنْ أَفْرِ تَنْزَلُ بِهِ أَوْ دَأْبِ يَجِيءُ فَيُذْعُو اللَّهُ فَيَشْفِيهِ مِنْهَا فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ  
التَّزِدُّدِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِبَالَ حَيْثُ هُوَ ذَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الدَّعَا يُرَدُّ بِالْبَلَاءِ **السَّانِي**  
أَنَّ كَوْنَ الْمُرَادِ مِنْهُ تَزِدُّدِي الرَّسُلِ مَعْنَاهُ مَا تَزِدُّدِي رَسُلِي فِي سِيِّ انْفَاعِهِ بِوُدِّي  
أَيَّاهُمْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ كَمَا رَوَى فِي نَفْسِ مُوسَى وَارْسَالِ مَلِكِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ وَلَطْفِهِ  
مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَطْفُ اللَّهِ بِعَالٍ عَلَى الْعَبْدِ  
وَلَطْفُهُ بِهِ **قَوْلُهُ** يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَانَةَ يَرِيدُ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ كَرِّهِ بِالْمَوْتِ وَهَوْلُهُ **وَهُ**  
وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ كَرَّهُ الْمَوْتَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُوَدِّيهِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا  
قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا أَهْلُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ فَتَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى

أبو هريرة

الها

السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ  
بِهِمْ مِنْ ابْنِ حَيْثُمْ فَيَقُولُونَ حَيْثُنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ قَالَ  
فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالُوا وَسَبِّحْ تَحْتُكَ وَيُكَبِّرُوكَ  
وَيُحْمَدُونَكَ وَيَهَلِّلُونَكَ وَتُحْمَدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ  
لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا  
أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَحْمِيدًا وَكَثْرًا لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا  
يَسْأَلُونَ قَالُوا يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ نَارُ رَبِّ  
مَا رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْنَهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا  
أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلِبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ  
يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ  
كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا  
مَخَافَةً قَالُوا وَسَبِّحْ تَحْتُكَ قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ  
وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَاجْرَتْهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
رَبِّ فِيهِمْ فَلَانِ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ الْحَاجَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ  
عَبْدٌ خَطَا إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقُونَ  
جَلِيسَهُمْ **قُلْتُ** رَوَاهَا الشَّيْخَانُ فِي الدَّعَوَاتِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ الْأَوَّلِ  
قَوْلُهُ عَبْدٌ خَطَا إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِلتَّحْلِيلِ **وَهُ**  
وَيَحْفَوْنَهُمْ بِقَتْحِ الْيَأِ وَضَمِّ الْحَا الْمَهْمَلَةِ أَيْ طَافُوا بِهِ وَاسْتَدْرَكُوا حَوْلَهُ قَالَ بَعَالِي  
وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ خَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ ذِكْرَهُ  
بِالْقَلْبِ وَذَكَرَ بِاللِّسَانِ وَذَكَرَ الْعِلْمَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ رَفْعُ الْأَذْكَارِ وَأَحْلَاهَا  
النَّكْرَ فِي عِظْمِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَجَهْرَتِهِ وَأَيَّانَهُ فِي سَمَاوِيهِ وَارْضِهِ وَالسَّانِي ذَكَرَهُ بِالْقَلْبِ



عند الأمر والنهي فممثل ما امر به وينتهي عما نهى عنه ويتوقف عما اشكر  
عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الا ذكره ولكن فيه فضل عظيم كما  
جاءت به الاحاديث وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر  
القلب واللسان انهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد  
ذكر القلب تسميها ونهيا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم يختلفون في  
الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا تقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف  
في ذكر القلب بالتشبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان  
لا هيبا فلا واحتج من رجع ذكر القلب بان عمل السرا افضل ومن رجع اللسان  
قال لان العمل فيه الكرامة زاد باستعمال اللسان فاقضى زياده اخري قال واختلفوا  
هل يكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكلمه ويحعل الله له علامه يعرفونه بها  
وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى والمختار انهم يكتبونه وان ذكر  
اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب وحده **قال** اطلقت انا وابوبكر  
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافع حنظله قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وما ذاك قلت تكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كما تاراي عين  
فاذا خرجنا عايننا الازواج والاولاد والضيقات لسينا كثيرا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي  
وفي الذكر لصا فحتم الملائكة على فرشكم وفي طرفكم ولكن بما حنظله ساعه  
وساعه ثلاث مرات **قلت** رواه مسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد  
مختصا وابن ماجه فيه كلام من حديث حنظله بن الربع الاسدي  
وعايننا بالعين المهملة والالف والفاء المفتوحة والسين المهملة الساكنة والنون  
والالف قال ابن الاثير معناه المعالجة والممارسة والملاعبة **من الحسان**

حنظله

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيتكم خيرا اعمالكم وازكاهما عند  
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم  
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله  
**قلت** رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في ثواب السمع كلاهما عن  
عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء واسمه غومر **قال** جاء اعرابي الى النبي صلى  
عليه وسلم فقال اي الناس خير فقال طوي لمن طال عمره وحسن عمله قال  
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله  
**قلت** رواه الترمذي في الزهد والمصنف في شرح السنه بهذا اللفظ كلاهما  
من حديث عبد الله بن بشر وقال الترمذي حدث حسن بن عبد **قلت** وطوي اسم الجنة  
وقيل هي شجر فيها وامها فعلي من الطيب فلما ضمت الطائفتين التيا واوا  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا والوا وما رايها من الجنة  
قال خلق الذكر **قلت** رواه الترمذي وقال حسن بن عبد **قلت** ثابت بن عمار  
**قال** صلى الله عليه وسلم من اضطلع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترعة  
يوم القيامة ومن تعدد متعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترعة يوم القيمة **قلت**  
رواه ابو داود في الادب والسنن مختصا بقصه الاضطجاع فقط وفي اسناده محمد  
ابن عجلان خرج له مسلم متابعه **قال** صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا  
لم يذكروا فيه ولم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترعة يوم القيامة  
ان شأ عني عنهم وان شأ اخذهم بها **قلت** رواه الترمذي في الدعوات وقال  
حديث حسن **قلت** بكسر التاء المشاء من فوق وفتح الدال المهملة التنص  
قالت قال صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لاله الا امر معروف او نهى عن  
منكر او ذكر الله عز وجل **قلت** رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في القس

ابو الدرداء  
252

عبد الله بن  
سعد

الس  
ابو هريرة

ام حنيفة



ابن عمر

من حديث ام حبيبه واسمها رمله بن ابي سفيان وسنده حسن **قال**  
صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله  
تسوق للقلب وان ابعث القلب من الله القلب القاسي **قلت** رواه الترمذي  
في الزهد في باب حفظ اللسان في حديث ابن عمر بن الخطاب وقال فيه عزب  
لا يعرفه الا من حدث ابن عمر بن عبد الله بن حاطب وليس في رجاله مضعف  
**قال** لما نزلت الذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها كما مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في بعض اشغاره فقال بعض اصحابه لو علمنا اي المال خير فنتخذ  
قال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجه مومنه تعينه على ايمانه **قلت**  
رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في النكاح كلاهما من حديث  
سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وسال الترمذي والبخاري هل سمع سالم من ثوبان  
**قال** لا

ثوبان

### باب اسما الله تعالى من الصحاح

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين اسما مائة اسما  
واحد من احصاها دخل الجنة **قلت** رواه الشيخان والترمذي في  
الدرعوات والسايق في الدعوات وفي رواية وهو وتر لرب الوتر  
رواها الشيخان **قال** الخطابي وغيره وفيه دليل على اشرف اسمائه  
الحسنى سبحانه وتعالى الله لا ضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان  
الله هو اسم الاعظم **قال** ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له  
فيقال الودع الرحيم من اسما الله تعالى ولا يقال من اسما الودع والكرام  
الله سبحانه واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصص لاسمايه سبحانه  
وتعالى فليست معناه ان لسره اسما غير هذه التسعة والسبع والاربع

ابو هريرة

عن

عن دخول الجنة باحصاها لا الاخبار بحصل الاسماء ولهذا جاء في الحديث الاخر  
اسالك بجل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك  
وقد ذكر الحافظ ابو بكر ابن العربي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف  
اسم قال ابن العربي وهذا قليل منها واختلفوا في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم  
من احصاها دخل الجنة فقال البخاري وغيره من المحققين حفظها وهذا هو الظاهر  
وسال من احصاها عدتها في الدعاء فسلم اطاعتها اي احسن المراعاة لها  
والمحافظة على ما تنصيه وصدق بمعانيها والصحيح الاول **قول** وهو وتر  
تجب الوتر الوتر المفرد معناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له  
ومعنى تجب الوتر فصل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات لجعل الصلاة خمسا  
والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا والرمي بسبع واما السرقة  
لانا والاستنجا لانا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وحمرا ورك  
من الورق وغير ذلك وجعل كثير من عظم مخلوقاته وترا منها  
السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناها مفرقة  
الى صفة من عبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصا الله من الحسان  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وسبعين اسما من احصاها دخل الجنة  
هو الله الذي لا اله الا هو . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس  
السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر .  
الخالق . الباري . المصور . الغفار . القهار . الوهاب .  
الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض .  
الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكيم .  
العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور .

ابو هريرة





الشكور . العلي . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب .  
 الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع . الحكيم .  
 الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل .  
 القوي . المتين . الولي . الحميد . المحصي . المبرئ .  
 المعيد . المحيي . المميت . المحي . القيوم . الواحد .  
 الماجد . الواحد . الاحد . الضمد . القادر . المقدر .  
 المقدم . المؤخر . الاول . الاخر . الظاهر . الباطن .  
 الوالي . المتعالي . البر . النواب . المنتقم . العفو .  
 الرؤف . مالك الملك . ذو الجلال والاكرام . المقسط .  
 الجامع . الغني . المغني . المانع . الضار . النافع .  
 النور . الهادي . البديع . الباقي . الوارث . الرشيد .  
 الصبور . غريب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات  
 من حديث ابي هريرة وقال غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح  
 ولا نعرفه الا من حديثه وهو ثقة وقال ابوداود صفوان حجه ورواه  
 ابن حاجه وابن حبان مع تقديم وتأخير وبعمر **قوله** المقيت  
 باللقاف روي بدله المغيث بالغين المعجمه وروي القريب بدل الرؤف  
 وروي المبين بالموحدة بدل المتين بالمساة فوق والمشهور بالمتناه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك بانك  
 انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
 كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي  
 واذا دعي به اجاب **قلت** رواه الاربعه ابوداود في الصلاة والترمذي

بريد

ولينز

وابن ماجه في الدعوات والسائي في التفسير كلهم من حديث بريد  
 ببااء موحدة مضمومه وراي مهملة مفتوحة لصغير تزده وقال  
 الترمذي حدث حسن غريب قال الحافظ ابوالحسن المقدسي رضي الله  
 عنه وهو اسناد لا مطعن فيه ولا اعلم انه روي في هذا الباب حدث  
 اجود اسنادا ائمنه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول ان  
 لله تعالى اسما هو الاسم الاعظم **قال** كنت جالسا مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد  
 لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام  
 يا حي يا قيوم اسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم  
 الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطي **قلت** رواه ابوداود والنسائي  
 كلاهما في الصلاة من حديث اس بن مالك **قال** ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والحكم اله واحد لا اله الا هو  
 الرحمن الرحيم وقاتحه العمران اله الله لا اله الا هو الحي القيوم  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات  
 من حديث شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد وقال الترمذي حسن وفي سنده  
 عبيد الله بن ابي زياد القديح وفيه لين قال ابوداود احاديثه من اكبر  
**قال** صلى الله عليه وسلم دعوه ذي النور اذا دعا وهو في طين الخوث  
 لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا  
 استجاب له **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث سعد بن كعب وقاص  
**باب نواب السبح والحمد والهيل والحمد والكسب**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل اللام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

اس

اسما

سعد

سعد



والله أكبر **قلت** رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب  
ولم أنه في الصحيحين ولا في أحدهما انما روي مسلم الرواية التي ذكرها المصنف بعد  
حيث قال وفي رواية ابن اللام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله أكبر لا يضرك باي من بدات **قلت** رواها مسلم في الادب  
في باب الاثما والنسائي في اليوم والليله من حديث سمرة ولم يخرج البخاري  
**قال** صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله أكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما  
في الدعوات والنسائي في اليوم والليله كالم من حديث ابي صالح عن ابي هريره  
ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وحده في يوم  
مايه مره حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **قلت** هذا بعض  
سنيته في الحديث السادس رواه البخاري في صفة ابي بصير ومسلم والترمذي  
كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسبيح كالم من حديث ابي صالح عن ابي  
هريره **قال** صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله  
وحده مايه مره لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احدا قال مثل ما قال  
اوزاد الله **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابوداود في  
في الادب والنسائي في اليوم والليله ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه  
عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان يغلبان في الميزان حسبان الى الرحمن  
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **قلت** رواه البخاري في الدعوات وفي  
الامان والنذور وفي التوحيد وبه ختم صحبه ومسلم والترمذي في الدعوات  
والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في ثواب التسبيح من حديث ابي هريره **قال**  
صلى الله عليه وسلم اعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنه بسبح مايه تسبيحه

سمرة

ابو هريره

ابو هريره

ابو هريره

ابو هريره

سعد بن  
ابو قاص

مس

فكبت له الف حسنه او يحط عنه الف خطيه **قلت** رواه مسلم والترمذي  
في الدعوات والنسائي في اليوم والليله من حديث سعد بن ابي وقاص وعامه نسخ صحيح  
مسلم فيكبت له الف حسنه او يحط عنه الف خطيه او يحط باؤ وفي بعض  
ويحط بالواو وقال الترمذي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو  
ورواه جماعة بالواو وقالوا ويحط بالواو **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي السلام افضل قال ما اطفى الله للملائكة سبحان الله ونحوه **قلت**  
رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات من حديث ابي درولم يخرج البخاري وهذا  
وما اشبهه محمول على كلام الادميين والافالقران افضل وكذا قرأه القران  
افضل من التسبيح والتهليل المطلق واما الماثور في وقت احوال وبحود ذلك  
فالا اشتغال به افضل **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها  
بكن حين صلى المصبح وهي في مسجد ها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسه قال ما زلت علي  
الجال التي فارقت عليهما قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك  
اربع كلمات بلا مراءات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله  
وحده عدد خلقه ورضي نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته **قلت**  
رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في الصلاة وابن ماجه في ثواب  
التسبيح من حديث جويريه **قال** صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مايه مره كانت  
له عدل عشر رقاب وكنت له مايه حسنه ومحيت عنه مايه سيئه وكانت حرزا  
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل  
اكثر منه **قلت** رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وقد تقدم النسبه  
عليه من حديث ابي هريره **قوله** كانت له عدل عشر رقاب وهو يفتح العين عدل

ابودر

جويريه

ابو هريره



وكبرها وتقدم اليه على مثل ذلك وفيه دليل على انه لو قال هذا التهنيل اكثر  
من ما به من في اليوم كان له هذا الاجر المذكور على التامة ويكون له ثواب اخر على  
الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهى عنها عن عندنا وما جاوره اعداءها وان  
زيادتها لا فضل فيها او سطلها كزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة  
وحتمل ان يكون المراد بقوله الرجل عمل اكثر منه الكثر من اعمال الخير لا نفس  
التهنيل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الكثر سوا كانت من الليل او من غيره ولعل  
هذا اظهر والله اعلم وظاهر الحديث يقتضي انه يحصل هذا الاجر المذكور سواء  
قاله متواليا او متفرقا اذا قاله في يوم واحد **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة **قلت** رواه الجماعة كلهم في الدعوات  
الا النسائي في الدعوات والا ابن ماجه ففي ثواب التسيب ورواه البخاري وموضع  
اخر كلهم من حديث ابي موسى رفته قال اهل العلم وسببها كثر من كنوز الجنة  
انها لله استسلام ونفويض الى الله تعالى واعتراف بالادعائه وانه لا صاع عم  
ولا راد لا من وان العبد لا يملك شيئا ومعنى الكثر هنا انه ثواب مدخر في الجنة  
وهو ثواب نفيس كما ان الكثر انفس الاموال قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي احوله  
ولا استطاعه ولا حيلة الا بمشيئة الله وقيل معناه لا دفع شره وقوه على تحصيل خير  
الا بالله **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم  
ونحمد غرست له نخلة في الجنة **قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في  
اليوم والليله من حديث ابي الزبير عن جابر وقال الترمذي حسن غريب صحيح  
**قال** صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الامناد ينادي سبحوا الملك  
القدوس **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث الرسر وقال غريب انتهى  
وفي سنن سفيان بن عيينه وموسى بن عبيد وهما ضعيفان **قال** صلى الله عليه

ابو موسى

جابر

الزبير

جابر

وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله **قلت** رواه الترمذي  
في الدعوات والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في ثواب التسيب كلهم من حديث  
ابن خراش عن جابر وقال الترمذي حسن غريب فان قيل ما وجه تسميته الحمد لله دعاء  
فلم لما جاء في الحديث ان الله تعالى يقول من شغلته ذلري عن مسالتي اعطيته  
ما لم اعط السابليين وقد قال الاعراب

اذا اثنت عليك المرؤ يوما كفاه من تعرضه الثناء

**قال** صلى الله عليه وسلم الحمد لله راس الشكر ما شكر الله عبد له عهد **قلت**  
رواه السقفي في الشعب في الباب والثلاثين من حديث عبد الرزاق عن محمد  
عن قتادة عن عبد الله بن عمرو يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم اول من يدعي  
الي الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السر والظن **قلت** رواه الهيثمي في  
الشعب في الباب المذكور قبله من حديث حبيب بن ابي بابت عن سعد بن جبير  
عن ابن عباس يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيئا  
اذكرك به قال لا اله الا الله لو ان السموات السبع وعامر من غيري والارضين  
السبع وضعت في كفة ولا اله الا الله في كفة لما كنت بهن لا اله الا الله **قلت** رواه  
النسائي في عمل اليوم والليله من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعد يرفعه  
ورواه ابن حبان نحوه وقال ابوداود وغيره حديث دراج مستقيم الاما فان عن  
ابي الهيثم **قال** صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه  
قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله  
لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال  
لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله  
قال لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم

ابن عمرو

ابن عباس

ابو سعيد

ابو سعيد  
وابو هريرة



لم تطعمه النار **قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسيح من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وتطعمه بفتح التاء المتاء من فوق وسكون الطاء وفتح العين المهملة تاكيد **قال** دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأه وبين يديها نوى او حصى تسيح به فقال لا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وفضل سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما سر ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة كلام من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي حسن غريب

سعد

عمرو بن سعد عن ابيه عن جده

**قال** صلى الله عليه وسلم من سبح الله ما يه بالغداة وما يه بالعشي كان كمن حج ما يه حجه ومن حمد الله ما يه بالغداة وما يه بالعشي كان كمن عمل ما يه في سبيل الله ومن هلك الله ما يه بالغداة وما يه بالعشي كان كمن اعتق ما يه رقبه من ولد اسمعيل ومن كبر الله ما يه بالغداة وما يه بالعشي لم يات في ذلك اليوم احدا اكثر مما اتى الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال غريب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمرو بن سعد عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم التسيح نصف الميزان والحمد لله ملاء ولا اله الا الله لسرها حجاب وز الله حتى تخلص اليه غريب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى **قلت** صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلط وظ الافتحت له ابواب السما حتى

ابن عمرو

ابو هريرة

يقضي

257 يقضي الي العرش ما اجتنب الكبار عرب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة والحاكم في المسند رك وقال على شرط مسلم ثلاثة من حديث ابي حازم سلمان عن ابي هريرة يرفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى في فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر غريب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابن مسعود والقيعان جمع قاع وهو الارض المستوية التي لانبات بها ولا غراس وقد تقدم **قالت** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسيح والتهليل والتفكير واعتقدن بالاناميل فانهن مسوولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسرين الرحمة **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ له كلالها من حديث يسير وقال الترمذي غريب ولم يصعبه ابوداود فهو صالح **ويستبره** بضم الباء اخر الحروف وبعد السين المهملة ما انما وراهمم له وتا تانيت وهي بيت ياسر

ابن مسعود

يسيره

ابو هريرة

الاغر

### باب الاستغفار والتوبة من الصحاح

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **قلت** رواه البخاري في الدعوات من حديث ابي هريرة وكذا الترمذي ولم يخرج مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي وايني لا استغفر الله في اليوم ما يه مرة **قلت** رواه مسلم في الدعوات وابوداود في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث الاغر بن يسار ولم يخرج البخاري ولا اخرج في كتابه عن الاغر شيئا **قوله** صلى الله عليه وسلم ليغان هو بضم الباء وبالغين المعجمه



قال الخطابي اصله من الغين وهو الغطا وكل حابل بينك وبين شئ فهو غين  
وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده حتى كان يستغفر لهم  
وقيل هذا الغين هو السكينه التي يغشى قلبه لقوله فانزل الله سكينته عليه واستغفاره  
لها اظهار للعبودية والافتقار وقيل غير ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم يا ايها  
الناس توبوا الى الله فانى توب في اليوم مائة مره **قلت** رواه مسلم في الدعوات  
من حديث الاغر وهو من افراد مسلم عن الكلب السبته **قال** صلى الله عليه وسلم  
فيما يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته  
بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلتم ضاله الامر هذبه فاستهدوني اهدكم  
يا عبادي كلتم جاليع الامر المعتمه فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلتم  
غمار الامر كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطيئون بالليل والنهار  
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضرى  
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنتفعوني يا عبادي لو ان اولكم واولكم واولكم وانسكم  
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي  
لو ان اولكم واولكم وانسكم وجنكم كانوا على فجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك  
من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واولكم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد  
واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئله ما نقص ذلك ما عندي الا كما  
ينقص المحيط اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصياها عليكم ثم اوفيكم  
اياها فخر وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه **قلت**  
رواه مسلم في الادب من حديث ابي ادريس الخولاني واسمه عايد بن عبد الله عن ابي  
درولم بن جده البخاري واسم ابي درجند بن جناده ومعنى حرمت الظلم على  
نفسى تقدست عنه وتعالى والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه لا يصر

وعنه  
ابودر

وعنه

في غير ملك او مجاور الحد وكلاهما مستحيل في حقه تعالى وكيف تجاوز سبحانه  
حدا وليس فوقه من بطعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه واصل  
التحريم في اللغة المنع فسمي تقدره عن الظلم تحريما لمسايقته المنع **قوله**  
فلا تظالموا هو يفتح الما اي تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد  
لقوله وجعلته بينكم محرما **قوله** كلتم ضاله الامر هذبه ظاهر هذا يقتضي انهم  
خلقوا على الضلاله الا من هداه الله وفي صحيح مسلم انى خلقت الخلق خنفا  
كلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل مؤلود يولد على الفطره قال المازري قد  
يكون المراد بالاول وصفهم على ما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم  
او انهم لو تولوا وما في طباعهم من ابتئار الشهوات والواحه لضلوا وهذا لما  
اظهره وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنه ان المهتدي هو من  
هداه الله تعالى فبهدي الله اهتدى وباراده الله تعالى ذلك وانه سبحانه انما اراد  
هدايه بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هدايه الاخرين ولو اراد كما لا تغتدوا  
خلافا للمعتزله في قولهم الفاسدان الله سبحانه اراد هدايه الجميع حل الله عز ان يرد  
ما لا تنفع او نفع ما لا يرد والمحيط بكسر الميم وفتح الما هو الاسره وهذا التقرب الى  
الانعام ومعناه لا ينقص شيئا لان ما عند الله لا يدخل نقص وانما يدخل النقص المحذور  
الفانى وعطا الله من رحمته وكرمه وهما صفتان له قد يمتان كما سطر فيهما نقص  
فضرب مثلا بالمحيط في البحر لانه غايه ما ضرب به المثل في القله والمقصود التقرب  
الى الانعام بما يشاهدونه فان البحر من الكبر المراتب حجل والابره من اصغر الموجودات  
مع انها صغيره لا تعلق بها شئ **قوله** يا عبادي انكم تخطيئون الروايه المشهوره  
تخطيئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطا خطا اذا فعل ما نادم به فهو خطي  
وتقال في الام ايضا خطا فمما صححان **قال** صلى الله عليه وسلم كان في

ابوسعيد



في بني اسرائيل رجل قتل نسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال فاتي زاهبا فساله فقال الله توبة فقال لا تقتله وجعل يسال فقال له رجل ائت قربه كذا وكذا فادركه الموت فنا بصره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاجى الله الى هذه ان تقرني والى هذه ان تاعدني وقال قيسوا ما بينهما فوجدوا هذه اقرب بشر فغفر له **قلت** روى البخاري في حديث بني اسرائيل واللفظ له وسلم في التوبة وابن ماجه في البريات كلهم من حديث سالي الصدوق الناجح واسمه بكر بن عمرو عن ابي سعد الحدري برفعه **وقال** يصدق اي يهض ويجوز تقديم الممنوع على الالف وعلمه وهذا الحديث دليل على ان توبه القاتل عمدا مقبولة ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس وهذا الحديث وان كان شرعا لم يقبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعا بموافقة وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وقد ورد في شرعنا قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يعلون الي قوله تعالى الا من تاب **قال** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء يقوم يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم **قلت** روى مسلم في التوبة من حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالليل حتى يطلع الشمس من مغربها **قلت** روى مسلم في التوبة والنسائي في التفسير من حديث ابي موسى ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه **قلت** روى الشيخان في حديث الاك من حديث عائشة **قال** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان يطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه **قلت** روى مسلم في الدعوات من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم لئن اشد فرحا بتوبه عبدك حين يتوب الي من احدكم

ابو هريره  
ابو موسى  
عائشه  
ابو هريره  
انس

كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعلتها طعامة وشرايه فائس منها فاتي شجرة فاضجع في ظلها فدايس من راحلته فيبينما هو كذلك اذا هو بها قائمه عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شئت الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح **قلت** روى مسلم في التوبة من حديث انس بهذا اللفظ واخرج البخاري مختصرا قال الخطابي معناه الرضا وهو كتابه عن الرضى وسرعه القبول وحسن الجزا لتعذر اطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى قال بعضهم الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور بقارنه الرضى بالسرور به قال والمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبه عبد اشد ما يرضى واجد ضالته بالفلا فعبء الرضى بالفرح ما كذا المعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقريره **قال** صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال رب اعلم عبدي ان له ربيا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشا الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربيا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشا الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربيا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبدي **قلت** روى البخاري في التوحيد واللفظ له وسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليله من حديث ابي هريرة وفي رواه اعلم ما شئت بعد غفرتك معناه ما ذمت تذب ثم توبت غفرت لك هذا يدل على انه لو تكررا الذنوب مرارا كره وباب كل من قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولوبات عن الجمع توبه واحده صحت توبته **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتألى على اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت ملك او كما قال **قلت** روى مسلم في الادب من حديث جندب بن عبد الله

ابو هريره

جندب



شداد

وَمَعْنَى تَنَالِي كَلْفٌ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ غَفْرَانِ الذُّنُوبِ  
 بِمَا تَوْبَهُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ غَفْرَانَهَا **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ إِنْ سَوَّلَ  
 اللَّهُ لِي أَنْ رُبِّيَ إِلَى اللَّهِ الْآتِ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا  
 اسْتَنْطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ  
 فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ فَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا فَاتَتْ مِنْ يَوْمِهِ  
 قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مِنْ أَمَلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ فَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا فَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ  
 مِنْ أَمَلِ الْجَنَّةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَالسَّائِلِ فِي الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَلَمْ يَحْرَجْهُ **عَنْ** **مِنْ الْحَسَنِ**  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ بَعَالِي يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي  
 غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَتْ فِكَ وَلَا بَالِي يَا بَنِي آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عِثَانَ السَّمَاءِ  
 اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا بَالِي يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي بِعُقْرَابِ الْأَرْضِ خَطَاةً  
 ثُمَّ لَقِيتَنِي بِشَيْءٍ لَا يَتَّبِعُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةٌ عَرَبِيٌّ **قُلْتُ** رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَسْرِ بْنِ قَابِ بْنِ حَسَنِ بْنِ غَرْبِ  
 لِأَنَّهُ عَرَفَهُ الْأَمْرَ هَذَا الرَّجُلَ وَعِثَانَ السَّمَاءِ بِنَجْمِ الْعَيْنِ السَّحَابِ وَفِيهِ مَا عَزَلَ مِنْهَا  
 مَعْنَى مَا ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَرَوَى أَعْمَانَ السَّمَاءِ أَيُّ نَوَاجِيهَا وَقَرَابِ الْأَرْضِ  
 بِنَجْمِ الْقَنَافِ مَا نَقَارَ مَلَاهَا وَهُوَ مَصْدَرُ قَارِبٍ يَقَارِبُ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ لِي ذُوْقِدَ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا بَالِي مَا لَمْ يَشْرِكْ بِشَيْءٍ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَكَمِ بْنِ أَبِي عَزَّاسَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا  
 وَمِنْ كُلِّ مَمٍّ فَرْجًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ  
 فِي بَابِ الْأَسْتِغْفَارِ وَالسَّائِلِ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمُ مَصْعَبٌ

أبودر

ابن عباس

ابن عباس

والله

أبو بكر

260

الس

أبو هريرة

ابن عمر

وَأَحْتَجُّ بِهِ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرَمْتُ مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَأَنْ عَادَ فِي  
 الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ  
 كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى ابْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ  
 لَيْسَ بِالْقَوِي **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ خَطَاةٌ وَخَيْرٌ  
 الْخَطَايِينِ التَّوَّابُونَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ كِلَاهُمَا فِي الزُّهْدِ  
 مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرًا بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ  
 التِّرْمِذِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرُ الْخَطَايِينِ التَّوَّابُونَ  
 يَقَالُ رَجُلٌ خَطَاةً إِذَا كَانَ مَلَاذِمًا لِلْخَطَايَا غَيْرَ تَارِكًا لَهَا **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَوْتِمَ إِذَا ذُنِبَ كَانَتْ كَتَّةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ  
 قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَغْلُوقَ قَلْبُهُ فَذَلِكَ الْمَرَاتُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ بَعَالِي كَلَّابِ  
 رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالسَّائِلِ كِلَاهُمَا فِي  
 التَّقْسِيرِ وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي الزُّهْدِ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ  
 حَسَنٌ مَحْسِينٌ وَالرَّانُ الطَّبَعُ وَالتَّغْطِيَةُ وَالرَّانُ الرِّينُ بِمَعْنَى وَاجِدٍ **قَالَ**  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْفِرْ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنُ مَاجَةَ  
 فِي الزُّهْدِ فِي بَابِ التَّوْبَةِ مِنْ حَدِيثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ  
 وَعِزَّتْكَ يَا رَبُّ لَا أَبْرَحُ اعْتَوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ رِوَاكُمُ فِي أَجْسَادِهِمْ فَعَالَ الرَّبُّ  
 جَلَّ وَعَزَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعُ مَكَلِّي جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ الْعَاصِي قَالَ الْمُرْتَدُّ هُوَ مَوْتٌ وَالصَّوَابُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَيُقَرَّرُ غَدَبُ غَيْبِيْنِ مَحْمُودِيْنِ الْأُولَى مِفْتُوحَةٌ وَالسَّائِلِ مَكْسُورَةٌ وَبِرَّائِيْنِ مَهْمَلِيْنِ  
 أَيُّ مَالٍ يَبْلُغُ رُوحَهُ حَلَقَتُمُوهُ مَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرَّغُ بِهِ الْمَرِيضُ وَالتَّغَرَّغُ



ابوسعيد

ان يجعل المشروب في الفم ويردد ال اصل الخلق ولا يبلغ **قال** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب جل وعز وعزتي وجلالي وارترافع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني **قلت** رواه الامام احمد من حديث ابى الهيثم عن ابى سعيد بهذا اللفظ الا قوله وارترافع مكاني **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا عرضة مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلط ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ما تاتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل **قلت** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير وابن ماجه في الطهارة كلهم من حديث صفوان بن عسال وقال الترمذي حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم لا تقطع الهجر حتى تقطع التوبة حتى رطلع الشمس من مغربها **قلت** رواه ابوداود في الجهاد والنسائي في السير كلاهما من حديث معاوية وقال الخطابي اسناد حديث معاوية فيه مقال **قال** صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بنى اسرائيل متحابين احدهما مجتهد في العبادة والاخر يقول مدب فاجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني ورتج حتى وجه يوم ما على ذنباستعظمه فقال اقصر قال خلني ورتج ابعثت على رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخل الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال للمدب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر استطيع ان تحظر على عبدي رحمتي فقال لا يارب قال اذهبوا به الى النار **قلت** رواه ابوداود في باب النبي عن البغى من ابواب الادب من حديث ابى هريرة وفي سنده على بن سائب الحريري قال الاسدي ضعف ووثقه ابن معين وابوزرع **قلت** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفوان

معاوية

ابوهريه

اشعيب بن زيد

يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي عزب **قلت** رواه الترمذي في التفسير من حديث اشعيب بن زيد وقال حسن عزب لا تعرفه الا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب انتهى وشهر فيه مقال **قال** في قوله الا اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر حتما واني عبد لك لا التما عزب **قلت** رواه الترمذي في تفسير سورة الحجر من حديث عطاء بن عباس وقال حديث حسن صحيح عزب **قلت** واللهم مقاربة المعصية من غير ايقاع وقيل هي صفار الذنوب **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا عبادي كلتم ضال الا من هدى فسلوني الهدى اهدكم وكلتم فقرا الا من اغنيت فسئلوني رزقكم وكلتم مذنب الا من عاقبت فمن علم منكم اني ذوقدرة على مغفرة الذنوب فاستغفرني غفرت له ولا انا ابي ولوان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اني قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك ملكي جناح بعوضة ولوان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقي قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولوان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيتة فاعطيت كل سائل منكم ما نقتضه لك من ملكي الا لوان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابره ثم رفعها ذلك اباي جواد ما جد افعل ما اريد عطايي كلام ابنا اميري لشي اذا اردت ان اقول له كن فيكون **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث ابى ذر وقاله الترمذي حسن **قلت** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ اهل التقوي واهل المغفرة قال قال ربم انا اهل العفو فمن

ابن عباس

ابودر

اس





انقباني فانا اهل ان اغفر له **قلت** رواه الترمذي والنسائي كلاهما في تفسير سور المدثر وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث سهيل بن عبد الله الططبي عن ثابت عن انس وقال الترمذي حسن غرب وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تغرد بهذا عن ثابت **قال** ان كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وثبت علي انك انت الثواب الغفور ما به من **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والتزديد في الدعوات والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث ابن عمر وقال الترمذي غريب صحيح **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فرسين الزحف غرب **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والتزديد في الدعوات عن محمد بن اسمعيل البخاري وقال غرب لا تعرفه الا من هذا الوجه انتهى ووقع في كتاب ابى داود روايته من حديث هلال بن يسار بن زيد عن ابيه عن جده بالها ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ ابى داود بلال بن يسار بالبا الموحده قال المنذري وذكره البغوي في معجم الصحابه بالبا وقال كما علم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وذكره البخاري في تاريخه بالبا وذكر ان بلالا سمع من ابيه يسار وان سارا سمع من ابيه يربد والله اعلم **بصالح من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا هو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي **قلت** رواه البخاري في مواضع منها التوحيد وفي بدء الخلق وسلم في التوبة والنسائي في الدعوات كلهم من حديث ابى هريره ومعنى لما قضى الله الخلق لما خلقهم كقولهم تعالى فتفاضهن سبع سموات اي خلقهن قال الخطابي ومعنى الحديث والله اعلم انه اراد بالكتاب حديثين اما القضاء الذي قضاء وواجبه كقولهم تعالى كتب الله لا غلبنا انا ورسلي اي قضى الله ويكون

ابن عمر

بلال

ابو هريره

معنى

معنى قوله هو عنده فوق عرشه اي علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسأه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق وبيان امورهم وذكر اجالهم وارزاقهم والادوية النافعه فيهم قوله هو عنده اي مذكور عندك فوق عرشه قال الخطابي والاولي في هذا وامثاله بالمرء امراره علي ظاهره كما جاء من غير ان يصر فيه **قال** العلماء غضب الله ورضاه يرجعان الي معنى الاراده فارادته الاثابه للمطيع ومنفعه العبد تسمى رضي ورحمه وارادته عقاب العاصي وخذلانه سمي غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة قد يمه بريد بها جميع المرادات والمراد بالسبوت والغلبه هنا كثره الرحمه وتثملها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعه اذا كثر منه **وهو** روايه غلبت غضبي **قلت** رواها البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم ان لله ما به رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والموام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخذ تسعه وتسعين رحمه يرحم بها عباده يوم القيامة **قلت** رواه البخاري في الادب وسلم في التوبة واللفظ له وابن ماجه في الزهد من حديث ابى هريره **وهو** روايه فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمه **قلت** رواها مسلم من حديث سلمان الفارسي في التوبه ولم يخرج البخاري عن سلمان في هذا شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبه ما طمع بجنه احد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمه ما قنط من جنه احد **قلت** رواه الشيخان واللفظ لسلم في التوبه من حديث ابى هريره **قال** صلى الله عليه وسلم الجنه اقرب الي احدكم

ابو هريره

ابو هريره

ابن سعد

من شراك فعله والنار مثل ذلك **قلت** رواه البخاري في الرقائق من حديث  
ابن مسعود ولم يخرج مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا  
قط لا هله وفي رواية اشرف رجل على نفسه فلما حضر الموت وصي  
بنيه اذ مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله ليس  
قدرا الله عليه ليعدننه عذابا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا  
ما امرهم فامر البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت  
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغضبه **قلت** رواه البخاري  
في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق من حديث ابي هريرة  
**قوله** صلى الله عليه وسلم اشرف رجل اي بالغ وغلا في المعاصي والشرف  
مجاور الحد واذ روابسكون الذال المعجم وضم الراء المهملة مخففة اي  
المقوان وقد ربا بالتخفيف قيل معناه قد ربا بالتشديد اي قدرا العذاب وعدم  
العفو يقال قد روقد ربا بالتخفيف والتشديد معني واحد وقيل معناه ضيق  
وعلى هذين القولين لسرفيه شك في العذرة وقالت طائفة اللفظ على ظاهره  
ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط للكلام ولا معتقد لمعناه فهو في معنى  
العامل والسامى ومنه الحالة لا يواخذ فيها وهو نحو قول القائل الاخر الذي  
غاب عليه الفرج المتقدم في حديث انس انت عبدى وانار بك فلم يكن بذلك الدهش  
وقيل هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل  
الصحة فقال ابن حدير الطبري وجماعه يكفر وبه قال ابو الحسن الاشعري ولا  
وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اصل الايمان بخلاف محمدها واليه  
رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله ولو سئل الناس عن الصفات لوجد  
العالم بها قليلا ونيل كان هذا في زعفران حيز ينفع مجرد التوحيد **قال**

ابوهريرة

عمر

قدم

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها  
تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته بطنها وارضعته فقال  
لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ترون هذه طارحة ولذها في النار قلنا لا وهي  
تقدر على ان لا تطرحه قال الله ارحم بعباده من هذه بولدها **قلت** رواه  
البخاري في الادب ومسلم في التوبة من حديث عمر بن الخطاب والسبي  
التهب واخذ للناس عبدا واماء وتحلب ثديها اي سال لبنها وهو بالحالم المله  
وتديها بالما المثلثة **قال** صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدكم عملة  
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعمدني الله برحمته فسددوا  
وقاربوا واغذوا وادروا وشئ من الدلجة والتصد التصد تبالغوا  
**قلت** رواه الشيخان البخاري في الرقائق في باب القصد والمداومة على العمل  
ومسلم في التوبة كلاهما من حديث ابي هريرة **قوله** الا ان يتعمدني الله برحمته  
اي يلبسنيها ويسترني بها ما خوذ من عهد السيف وهو غلافه والغردو  
بضم الغين المعجم هو السير في اول النهار بسفر الروح والدلجة بفتح الدال  
المهملة وضمها وبالجميم السير من اول الليل ويطلق ايضا ويؤاد به السير من اخذ  
الليل لكنه اذا قيل ادلج كان السير من اول الليل واذا قيل ادلج كان السير اخر  
الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم والتصد التصد اي الزموا القصد وهو العمل  
الذي ينز الافراط والتفريط **قال** صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم عملة  
الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله **قلت** رواه مسلم في التوبة  
من حديث جابر بن عبد الله **قال** صلى الله عليه وسلم اذا سلم العبد فحسن  
اسلامه يكفر الله عنه كل سيئه كان ذلقها وكان بعد التصا من الحسنة بعشر  
امثالها الي سبع ما به ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله عنها **قلت**

ابوهريرة

جابر

ابوسعبد

رواه البخاري في الايمان فقال وقال مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن سعيد يرفعه ووصله النسائي ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن ابن سعيد في هذا  
شيئا وزلفها بزاي معجمه وام مخفنه مفتوحتين وفاء اي جمعها والكسبها  
او اقترفتها **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيات فمن  
هم لحسنة فلم يعملها كتبها الله له عند حسنة كاملة وان هم بها فعلها  
كتبها الله له عند عشر حسنة الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثير  
ومن هم بسية فلم يعملها كتبها الله عند حسنة كاملة فان هوام بها فعلها  
كتبها الله سية واحدة **قلت** رواه الشيخان البخاري في الرقاق  
وسلم في الايمان والنسائي في الدعوات كلهم من حديث ابن عباس يرفعه  
**من الحسنات** **قال** صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيات  
م يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقه قد خنقته ثم عمل حسنة  
فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض **قلت**  
رواه الامام احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حنيفة عن  
ابي الخير عن عقبه يرفعه بلنظ المصنف والحلقة بسكون اللام **قال** انه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه  
جنتان قلت وان زنا وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف مقام  
ربه جنتان قلت الثانية وان زنا وان سرق فقال الثالثة ولمن خاف مقام  
ربه جنتان قلت الثالثة وان زنا وان سرق يا رسول الله قال وان رغم  
انف ابي الورد **قلت** رواه النسائي في التفسير من حديث ابي الورد  
ورجاله موثقون **قال** بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا قبل رجل عليه كسا وفي يده شي قد التفت عليه فقال يا رسول الله مررت

ابن عباس

عقبه

ابو الورد

عامر

بغضه

264  
بغضه شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في  
كساي فجات امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوعدت عليهن  
فلفتتهن بكساي فمن اولاء يعني قال ضعتهن فوضعتهن واثبت امهن الازواج  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذي  
بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ فراخها ارجع بهن حتى تضعهن  
من حيث اخذتهن وامهن معهم فرجع بهن **قلت** رواه ابو داود في الجنائز  
من حديث عامر الرام وهو حديث طويل قدم الشيخ قطعه منه في الجنائز وتقدم  
التنبيه عليه **قوله** اتعجبون لرحم هو بضم الراء والمخا المهملين وسكون الحاء  
ايضا مصدر بمعنى الرحمته

**باب ما يقول عند الصباح والمساء والناسم القحاح**

**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتمنى قال اتمنىنا وامننى الملك لله  
والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير  
اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما  
فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب  
القبور واذا اصبح قال ذلك ايضا اصحنا واصبح الملك لله **قلت** رواه مسلم  
في الدعوات وابوداود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في الدعوات  
كلهم من حديث عبد الله بن مسعود ولم يخرج البخاري **قوله** وسوال الكبر  
روي ياسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التغاظم على الناس والفتح بمعنى الهزم  
والخوف ذكر الخطابي وغيره **قوله** رب اعوذ بك من عذاب في النار  
وعذاب في القبور **قلت** رواها مسلم في حديث ابن مسعود **قال** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول

ابن مسعود

حذفه  
والبراء



اللهم باسمك اموت واخيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد  
ما اماتنا واليه النشور **قلت** رواه البخاري والترمذي وابن ماجه كلف في  
الدعوات وابوداود في الادب والنسائي في التوهم والليله كلف من حديث حريفة  
ورواه مسلم في الدعوات من حديث البراء بن عازب ولم يقبل وضع يده تحت خده  
والمضجع بفتح الجيم ومعنى اخذ مضجعه اراد النوم في مضجعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفذ فراشه بداخله ازاره فانه  
لا يذري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ذبي وضعت جنبي وبك ارفعه فان  
امسكت نفسي فارحمها وان رسلتها فاخطتها بما تحفظ به الصالحين **قلت**  
رواه البخاري في الدعوات ومسلم فيها بمعناه وابوداود في الادب والنسائي  
في اليوم والليله كلف من حديث ابي هريره **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا  
اوى احدكم الى فراشه اي انضم اليه ودخل فيه كما قال في الحديث قبله اذا اخذ  
مضجعه واوى هي منصور وحكى منه المدد ودخله الازار طرفه ومعناه  
انه يستحب ان تنفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب  
او غيره مما من الموزيات **وفي** رواية لم يسطع على شقه الايمن لم يقبل  
باسمك **قلت** رواها السجستاني **وفي** رواية فلينفذه بصنفة  
ثوبه ثلاث مرات **وان** امسكت نفسي فاغفرها **قلت** رواها البخاري  
**قوله** بصنفة ثوبه هو يفتح الصاد المهملة وكسر النون طره الثوب وهي جانبه  
الذي لا هذب له ويقال هي حاشية الثوب اي جانب كان قاله الجوهرى **قال**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال  
اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امرى اليك والجنات طهرى  
اليك ورجبه ورجبه اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امت بكياتك الذي

انزلت وبنييتك الذي ارسلت وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاله نزلت  
تحت ليلته مات على الفطرة **قلت** رواه الشيخان في الدعوات من حديث البوا  
واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم من فعله انها اخرجته من قوله وتعلمه صلى الله عليه وسلم  
**وفي** رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اذا اويت الى فراشك فتوضا  
وضوك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك بهذا وقال  
فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت مغفورا لك واصبت خيرا  
**قلت** رواه البخاري في الطهارة وفي الدعوات ومسلم في الدعوات ولم يقبل البخاري  
وان اصحت الى اخره وقال مسلم وان اصبحت اصبت خيرا وابوداود في الادب  
والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليله ولم يخرج قوله وان اصحت  
الى اخره في شرح السنة والفطره دين الاسلام وقد ترد بمعنى السنة  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله  
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فلم يمنك الا كافي له ولا موي **قلت** رواه  
مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابوداود في الادب والنسائي في اليوم والليله  
كلم من حديث السنن ولم يخرج البخاري **واوى** الى فراشه منصور واوان امه  
وحكى القصر فيهما وحكى المدينيهما ومعنى اوانا هنا رحمتنا **قوله** ولا موي  
اي لا راحم ولا عاطف عليه ومثل معناه لا وطن له ولا سكن يا وى اليه **قال**  
ان فاطمة انت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ما تلقى في يدها من الرجم وبلغها انه  
حياه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشه فلما جآ اخبرته عائشه قال  
فجأنا وقد اخذنا مصا جعنا فذهبنا نعوم فقال علي مكانكما فجأ فتعد بيني وبينها  
حتى وجدت برد قدمه على بطني وقال الا اذ لكما على خير ما سالتما اذا اخذتما  
مضجعا فسبحا للانا وبلاسن واحدا للانا وبلاسن وكبرا اربعا وبلاسن فهو خير

انس

على

لكما من خادم **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في المحرم من تراجمه  
على هذا الحديث بان عمل المراه في بيت زوجها وباب خادم المراه ومسلم في  
الدعوات وابدوداد في الادب كلهم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي  
كرم الله وجهه والنسائي في اليوم والليله مختصا والرحي منصور مؤ  
والالف منتقله عن **قال** جات فاطمه الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله خادما  
فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تستعين الله لانا وثلاثين وتجدين الله لانا  
وبلائنا وتكبرين اربعاً وبلائنا عند كل صلاة وعند منامك **قلت** رواه مسلم  
في الدعوات من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيئا  
**من الحسان** **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح  
قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحى وبك نموت واليك المصير واذا امسا  
قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحى وبك نموت واليك المشور  
**قلت** رواه ابوداود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم  
والليله وابن ماجه في كلام من حديث ابي هريرة **قال** ابو بكر يا رسول الله  
مُرني بشي اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهان  
فاطر السموات والارض رب كل شي ومليك اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك  
من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترب على نفسي سوا او  
اجره الى مسلم قلّه اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعا  
**قلت** رواه ابوداود في الادب والترمذي في الدعوات كلاهما من حديث ابي  
هريرة ولم ارفيها قوله وان اقترب على نفسي سوا او اجره الى مسلم **قال** صلى الله  
عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه  
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضر شيئا **قلت**

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

عمران

رواه الترمذي

رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما بهذا اللفظ في الدعوات والنسائي في اليوم  
والليله كلهم من حديث عثمان وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية  
لم يصبه فجاهه بلا حتى يصبح ومن قال لها حين يصبح لم يصبه فجاهه بلا حتى يمسي  
**قلت** رواه ابوداود في الادب من حديث عثمان قوله فجاهه بلا الفجاه محي السبي عنه  
من غير تقدم سبب قال ابن قتيبة فقال ان الله بلا حسنا وبلا سلوه اصابه بشر  
وقال غيره المعروف ان الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما  
وقال ابو الهيثم اللامكون حسنا ويكون سوا واصله المحنة والله سلى عنده بالصع  
الجميل لمتحن سكره ويتلوه بالبلوى التي يكرها للمتحن صبره فعلى المحسن بلا واللسي  
بلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انسي اسمينا واسمى الملك لله  
والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
شيء قدير رب اسالك خيرا ما في هذه اللبلة وخيرا ما بعدها واعوذ بك من شئ  
ما في هذه اللبلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر  
وفي روايه من سوء الكبر والكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار  
وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك اصبحنا واصبح الملك لله **قلت**  
رواه مسلم والترمذي في الدعوات وابدوداد في الادب كلهم من حديث ابن  
مسعود واللفظ لمسلم الا قوله الكفر بالغا انفرد بها ابوداود في بعض طرقه  
فكان من حق الشيخ ان يذكر هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان والله اعلم  
وروي الحديث النسائي ايضا ولم يخرج البخاري **قال** كان صلى الله عليه وسلم  
يعلمها فيقول قولي حين تصحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان  
وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما فانه  
من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح

ابن مسعود

عبد الحميد بن  
عز بن عبد  
صلى الله عليه وسلم



**قُلْتُ** رواه ابو داود في الادب والنساي في اليوم والليلة كلاما من حديث  
عبد الحميد مؤلفي ابي هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظه وامة مجهوله **هـ** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
من قال حين يصبح سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات  
والارض وعشيا وحين تطهرون الي قوله وكذلك تخرجون ادرك ما فاتته  
في يومه ذلك ومن قاله حين يمسي ادرك ما فاتته في ليلة **قُلْتُ** رواه ابو  
داود في الادب من حديث ابن عباس وفي استناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي  
عن ابيه وكلامها لا يخفى به **قال** صلى الله عليه وسلم من قال اذا أصبح **لا**  
**اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**  
كان له عدل رقبه من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشرين سيئة  
ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا  
امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح **قُلْتُ** رواه ابو داود في الادب  
من حديث ابي عياش **هـ** وفي لفظ ابي داود فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما يبري النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا  
قال صدق ابو عياش والنساي في اليوم والليلة وان ماجه في الدعاء كلهم  
من حديث ابي عياش وقد اختلف فيه فقيل هو ابو عياش وقيل ابن ابي عياش وقيل  
ابن عياش وعياش بعين ميمله وبأخر الحروف مشدده والفت ثم شين معجمه  
والعدل بالكسر والفتح وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر من غير جنسه  
وقد تقدم **هـ** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استرا اليه فقال اذا انصرفت  
من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرني من النار سبع مرات  
فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتبت لك جوار منها واذا صليت الصبح

ابن عباس

ابو عياش

الحارث بن مسلم  
عن ابيه

قُلْتُ

267

فقل كذلك فانك نامت في يومك كتب لك جوار منها **قُلْتُ** رواه  
ابو داود في الادب من حديث الحارث بن مسلم عن ابيه مسلم بن الحارث ومن طريق  
اخري مسلم بن الحارث بن مسلم عن ابيه وسيل ابو زرعه عن ذلك فقال الصبح مسلم  
ابن الحارث عن ابيه **قال** لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها ولا الكلام  
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم  
انني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم  
استر عوراتي وامر روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي  
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي يعني  
الخسف **قُلْتُ** رواه ابو داود في الادب والنساي في الاستعاذه وابن  
ماجه في الدعاء كلهم من حديث ابن عمر وسكت عنه ابو داود وهو صالح للاحتجاج **هـ**  
والعفو محو الذنب والعافية ان تسلم من الاسقام والبلا وهي الصحة ضد السقم  
والعورات جمع عورة وهي كل ما سحى منه اذا ظهر وفي الحديث المرأة عورة **هـ**  
جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت سحى منها كما سحى من العورة اذا ظهرت **هـ**  
**قوله** وامر روعاتي جمع روعه وهي المرة الواحدة من الروع وهو النزوع  
**قوله** واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي ادهى من حيث لا اشعر يريد به  
الخسف والاعتقال هو ان يخذع ويعمل في موضع لا يراه فيه احد **قال** صلى الله  
عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا شهيدا وشهد حملنا عرشك وملائك  
وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحرك لا شريك لك وان محمدا عبدك  
ورسولك الا عقر الله له ما اصابه في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي  
عقر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب عرب **قُلْتُ** رواه الترمذي في  
الدعوات من حديث انس وقال غرب وفي سنده بقيه **قال** صل الله عليه وسلم

ابن عمر

النس

ثوبان

ما من عبد يقول إذا أُمسَى وإذا أصبح ثلاثاً رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً  
 ومحمد صل الله عليه وسلم نبياً الا كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة  
**قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث ثوبان وقال حسن عرس  
 ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت راسه ثم قال  
 اللهم قني عذابك يوم تجتمع عبادك **قلت** رواه الترمذي في الدعوات  
 من حديث حذيفة وقال فيه حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك  
 يوم تبعث عبادك ثلاث مرات **قلت** رواه ابوداود في الادب والنساي  
 في اليوم والليلة كلاهما من حديث حفصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول عند مضجعه اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر  
 ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمائم اللهم انت الذي  
 لا يهزم جنك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك  
 ومحمد **قلت** رواه ابوداود في الادب والنساي في الدعوات وفي اليوم والليلة  
 كلاهما من حديث علي ولم يضعفه ابوداود والمائم بالثا المثله  
**قال** صل الله عليه وسلم قال حين ياي الى فراشه استغفر الله الذي  
 لا اله الا هو الحي القيوم والتوب اليه ثلاث مرات غفر الله ابن الاثر هو الامر  
 الذي ياتم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والجد  
 بفتح الجيم قبل الما لا يوسع ذال الغنى منك عناه وانما ينفعه الامان والطاعة  
 وقيل الجد الحظ والعظمه وحتم ان الحد الاب اي لا ينفع ذال النسب الشريف منك  
 نسبه وروى كسر الجيم وحمله على الحرص في امور دينه لا ينفعه ذلك وما  
 كتب له من الرزق لا يزيد الحرص وانكر ابو عسر رواه اللمة **قوله** سبحانك

**حرفه**  
 اتبع عبادك  
**حفصه**  
**علي**

دند

ويحمدك قال ابو عبيد معناه سبحانك يحرك جعل الواو صلة وقال غيره المعنى  
 سبحانك اللهم لجميع الايك ويحمدك سبحانك ومعنى سبحانك وسبحان الله اي  
 سحت الله ونزهته عن كل عيب نصبت على المصدر **قال** صل الله عليه وسلم  
 من قال حين ياي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه  
 ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج  
 او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا غرب **قلت** رواه الترمذي في  
 الدعوات من حديث ابي سعيد وقال حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه وفي سند  
 عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف وروى عالج بعين مهملة وحيم في اخره  
 قال في النهاية هو ما تراكم من الرمل ويدخل بعضه في بعض والعوالج جمع  
**قال** صل الله عليه وسلم ما من مسلم باخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا  
 وكّل الله به ملكا فلا يقربه شئ يوذ به حتى يموت متى هب **قلت** رواه  
 الترمذي في الدعوات مطولا من حديث شداد بن اوس وفي سنده مجهول  
 وهب معناه استيقظ من هب النائم هبا وهبوا اي استيقظ **قال**  
 صل الله عليه وسلم خلنان لا تحميمهما وفي روايه لا تحافظ عليهما رجل مسلم الا دخل  
 الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل مسخ الله في ذكرك صلاة عشر وعشرون  
 عشرا ويكبره عشرا قال فان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد هاتيه  
 قال فتلك خمسون ومايه باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اخذ مضجعه  
 يسبحه ويكبره ويحمد مائة وفي رواية يكبر اربعاً ويحمد ثلاثاً  
 وثلاثين ويسبح ثلاثاً ويحمد مائة باللسان والف في الميزان فايتم عمل في اليوم  
 والليلة الغنى وخمسمائة سيئه قالوا وكيف لا تحميمها قال ما في السطان وهو في  
 صلواته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى سقتل فلعله ان لا يفعل ويايته في مضجعه

ابوسعيد

شداد

ابن عمرو



فلا يزال بنومه حتى ينام **قَالَ** رواه ابوداود في الادب والنزدي في الدعوات  
والسنائي في الصلاة كلام من حدث عبد الله بن عمرو بن العاصي برفعه واللفظ  
للترمذي **قَوْلُهُ** وفي روايه هو لفظ ابوداود وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح **قَوْلُهُ** صلى الله عليه وسلم خلتان هو تشبيه الخلة بفتح الخاء المعجمه  
وهي الحاجه ولا تحصيها اي لا ياتي بها ولا يحافظ عليهما والحله الاولى هي المذكور  
دبر الصلاة والثانية قبل النوم **قَوْلُهُ** صلى الله عليه وسلم فتلك خمسون وما يه  
عني في اليوم والليله ولذلك قال فايكم يعمل في اليوم والليله العسر وحسن عليه ستة  
وذلك ان عدد الكلمات المحصاه خلف كل صلاة ثلاثون وعدد الصلوات المعروضه  
في اليوم والليله خمس فاذا ضرب احدهما في الاخر بلغ هذا المبلغ وانما كانت الفاء  
وحسن ما به في الميزان لان الحسنه بعشر امثالها **قَالَ** صلى الله عليه وسلم من قال  
حين يصبح اللهم ما اصبحت بي من نعمه او باحد من خلقك فمكك وخذك لا شريك لك  
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد  
ادى شكر ليلته **قَالَ** رواه ابوداود في الادب والسنائي في اليوم والليله  
كلاهما من حديث عبد الله بن عثمان البياضي وعثمان بفتح العين المعجمه وسريده النور  
وفتحها وبعد الالف ميم **ع** والبياضي مفسوب الى ساضه نظن من الانصار **ع**  
وسند الحديث جيد **ع** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى  
الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ قالوا الحمد والنوى  
منزل التوراه والابجيل والقران اعود بك من شر كل ذي شر انت اخذ  
بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر  
فليس فوقك شئ والباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر  
**قَالَ** رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلام في الدعوات وابوداود

ابن غنم

ابو هريره

في الادب

269 في الادب واللفظ له الاقوله واعدني فانها ليست فيه ولا في شئ مما ذكرناه  
بل لفظ الثلاثة واغني ولفظ مسلم واغنا كلام من حدث ابي هريره  
ولفظ مسلم اتم فكان من حق المصنف ان يذكره في الصحاح **ع** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت حسبي  
اللهم اغفر لي ذنبي واخسا شيطاني وفك رهاني واجعلني في النديك  
الاعلى **قَالَ** رواه ابوداود في الادب من حديث ابي الزهر الاثاري برفعه  
**قَالَ** ابوالقاسم البغوي في معجم الصحابه ابوالزهراء لم ينسب روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم حديثا ولا ادري له صحبه ام لا وذكروه هذا الحديث **ع**  
واخسا بمعنى اطرد من خسات الكلب اذا طردته وحسا الكلب بنفسه يتعدى  
ولا يتعدى **ع** وفك رهاني اي خلصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الاعمال  
التي لا ترتضيها بالعفو عنها فان الله تعالى كل امرء بما كسب رهين **ع** والرهين  
ما يوضع وثيقه **ع** او خلصها عن عصبه ما عليها من التكليف بالتوفيق للاسار بها  
**ع** والدي بسريده اليها القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي والندى  
الاعلا الملاء الاعلام من الملايكه **ع** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
اخذ مضجعه قال الحمد لله الذي كفاني واواني واطمئني وسقاني والدي  
من علي فاقض والذى اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب  
كل شئ ومليكاه واله كل شئ اعود بك من النار **قَالَ** رواه ابو  
داود في الادب والسنائي في اليوم والليله كلاهما من حديث ابن عمر ولم يضعفه  
ابوداود واقصه المنذري **قَالَ** شكى خالد بن الوليد الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ما انا من الليل من الاروق فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا اوتيت الى فراشك قتل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين

ابن عمر

بريد



وما اقلت ورت الشياطين وما اقلت كل لي جارا من شر خلقك كلهم  
 جميعا ان يفرط على خدمتهم او ان يبغى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك  
 لا اله الا انت **هـ** ضعيف **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث  
 برده وقال ليس اسناده بالقوي وفي اسناده **هـ** حكم بن ظهير قال البخاري  
 تركوه والارق لهم من مفتوحة وراهم له مفتوحة ايضا وقاف هو السهر **هـ**  
**باب الدعوات في الاوقات من الصباح**  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال  
 بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر  
 بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا **قلت** رواه الجماعة كلهم في  
 النكاح واعاده البخاري في مواضع من حديث ابن عباس قيل المراد بانه لا يضره بانه  
 لا يضره شيطان وقيل لا يطغى فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال  
 بعض شراح مسلم ولم تحمله احد على العموم في جميع الضرر والاعوآ والوشوشه  
**هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم  
 لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش  
 الكريم **قلت** رواه الجماعة الا ابا داود وكلهم من حديث ابن عباس وهذا  
 حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثر منه عند الكرب والامور العظيمة قال  
 الطبري كان السلف يدعون به ويسمون به دعا الكرب فان قيل هذا ذكر  
 وليس فيه دعا قلنا قال بعضهم هذا ذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء وقد جاب  
 بما اجاب به سفيان بن عيينه حيث قال اما علمت قوله من شغله ذكر ي عن مسالي  
 اعطيت افضل ما اعطى السائلين **هـ** الشاعر  
 اذا اتى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الشاء **هـ**

ابن عباس

ابن عباس

**قال** استب رجلان فاخدهما يسيب صاحبه مفضيا قد احمر وجهه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما تجد  
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قلت** رواه الشيخان وابوداود وثلاثهم  
 في الادب والنساي في اليوم والليله من حديث سليمان بن صرد **قال** صلى الله  
 عليه وسلم اذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله من فضله فانهارت ملكا واذا  
 سمعتم نقيق الحمام فتنعوا وبالله من الشيطان فانهارت شيطانا **هـ**  
**قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه البخاري في بدء الخلق ومسلم والترمذي في  
 الدعوات وابوداود في الادب والنساي في اليوم والليله من حديث ابي هريره  
 قيل السبب في ذلك ان الله عند صباح الديكة رجاتا من الملائكة على الدعاء  
 واستخفارهم وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص وفيه الدعاء عند حضور العالمين  
 والترك لهم **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى  
 السفر كبر بلا ما ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا  
 لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم  
 هون علينا سفرنا هذا واطولنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة  
 في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكآبه المنظر وسوء المنقلب  
 في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ابون تايبون عابدون لربنا  
 حامدون **قلت** رواه مسلم في الحج وابوداود في الجهاد والترمذي في الدعوات  
 من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري **هـ** ومعني مقرنين مطبقين اي ما كانا يطبق  
 قمره واستعماله لولا تخير الله اياه لنا **قوله** صلى الله عليه وسلم من وعثا السفر  
 بفتح الواو وسكون العين المعمله وبالثا المثله والمداي شرته ومشقته **قوله**  
 وكآبه المنظر مع الكا والممد وهي بغير التنس من الحزن فاستغاد من ان يضره

عثمان  
270

ابو هريره

ابن عمر



ابن حرس

الى اهله سى المنظر من الحزن **و** والمنقلب لفتح اللام المرجع اي ان ينقلب  
الى اهله كيبيا حزينا لم يقض حاجته او مكروبا قد ذهبت له او اصابته فاق  
او ما اشبه ذلك **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من  
وَعَثَا السَّفَرِ وَكَأَبَهُ الْمُنْقَلَبِ وَالْجَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ  
الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ **قلت** رواه مسلم في المناسك والترمذي وابن  
مَاجَةَ فِي الدَّعَوَاتِ وَالنَّسَائِي فِي الاستِغَاذَةِ كَلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَرْجِسَ **قوله** اعوذ بك من الخور بعد الكور والخور بخا وراهملين  
والكون معظم نسخ مسلم وكذا ضبطه الحفاظ **و** روى ايضا بالراء المهمله ومعناه  
التقصان بعد الزيادة وقيل من الشدود بعد الجماعه او من الفساد بعد الصلاح  
او من القله بعد الكثره كما نه بالراء من كارعمامته اذا الفنا على راسه فاجتمعت  
وهارما اذا انتصها فافترقت وبالنون قال ابو عبيد من قولهم طار بعد ما كان اي  
انه كان على حاله جميله فرجع عنها **و** وهم بعضهم روايه النون وقيل معناه رجوع  
الى الفساد والتقص اي بعد ان كان على خير ما يرجع اليه **قال** صلى الله عليه وسلم من  
نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى  
يرتحل من منزله ذلك **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي  
في اليوم والليله وابن ماجه في الطب كلهم من حديث خوله بنت حكيم ولم يخرج البخاري  
**قال** جازل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقت من عقرب  
لدغيتني البارحه قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر  
ما خلق لم يضرك **قلت** رواه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليله  
من حديث ابي هريره ولم يخرج البخاري **و** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
كان في سفر واشحرو يقول سمعنا مع محمد الله وحسن بلايه علينا ربنا صاحبنا

خوله

ابو هريره

وافنر

وافضل علينا عايذا بالله من النار **قلت** رواه مسلم في الدعوات وابوداود  
في الادب والنسائي في السير من حديث ابي هريره **و** اشحراى قام في السحر  
اوركبوا انتهى في السحر وهو اخر الليل **و** سمع سماع بكسر الميم معناه شهد  
شاهدا وليسمع السامع وليشهده الشاهد علي ما حمدنا الله تعالى به ورواه  
بعضهم بتشديد الميم وفتحها اي بلغ سماع قولي لغيري واختار صاحب المشارق  
وصاحب المطالع التشديد وادعى ان اكثر رواة مسلم روتة كذلك **قوله** حسن  
بلايه اي حسن نعمه والبلا يكون في الخير والشر **قوله** ربنا صاحبنا وافضل  
علينا اي احفظنا وحظنا واكلانا وافضل علينا يجزىل نعمك واصرف عنا كل مكروه  
**قوله** عايذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا حال استغادي  
واستجاري بالله من النار **و** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوه  
او حج او عمره يكبر على كل شرف من الارض بلا تكييرات ثم يقول لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون تايبون عابدون  
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب **و**  
**قلت** رواه السيحان في الحج وابوداود والنسائي كلاهما في الجهاد **و**  
وقفل معناه رجوع من الغزوه وغيره وان واصلون اي راجعون **و** صدق وعده  
في اظها والدين وكون العاقبه للمتقين وغير ذلك من وعده تعالى ان الله لا يهلك الميعاد  
**و** وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين  
اجتمعوا يوم الخندق وتجزؤوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** صدق الله بكديبا  
لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور  
ان المراد احزاب يوم الخندق **قال** بعضهم ويحتمل ان يكون المراد احزاب الكفر في  
جمع الايام والمواطن **قال** دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عسي

ابن عمر

لا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبشائر تنطق نور رسول الله عليه وسلم

عبد الله بن  
الادنى



المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب  
اللهم اهزمهم وزلزلهم **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الجهاد ومسلم  
في المغازي والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد من حديث عبد الله بن ابي  
**قال** نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي في فقرة بنا اليه طعاما ووطيئة  
فأكل منها ثم اتى تمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه وتجمع السبابة  
والوسطى **وفي رواية** فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى  
ثم اتى شراب فشربه فقال ابي واخذ لجام دابة ادع الله لنا فقال اللهم بارك  
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قلت** رواه مسلم في الاطعمه والرمم  
في الدعوات وابوداود في الاشرية والسناي في اليوم والليله وليس في مسلم  
على ظهر اصبعيه انما هو في ابي داود روه كلام من حديث عبد الله بن سير  
بضم الموحده والوطيه بالواو واسكان الطاء وبعدها با موحد وهو مجمع  
التمر الرمي والاقط المدقوق والسمن كما ضبطه في مسلم ابو مسعود الدمشقي  
وابوبكر الرقابي وكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها رطبه ترا مهملة مصومه  
ويج الطاو في بعضها وطمه بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها متاء من تحت همزه  
وهو طعام يتخذ من التمر كالحس وودقيل في كفته اخذ النوى ان ياخذ على ظهر  
الاصبعين ثم يلقيه والظاهر ان الحكمة في ذلك انه لو مسك النوى باصبعيه لتلوت  
الاصبعان من رفته ثم مسك بها التمر **من الحسان** ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والامان والسلامه  
والاسلام ربي وربك الله عز **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث  
ابن عبد الله وقال حدثني عن عريب قال بعضهم الالهلال في الاصل رفع الصوت  
ثم منه رويه الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ثم يقل منه

عبد الله  
ابن سير

كلية

الى

الي طلوعه لانه سبب لرويته وهو في هذا الحديث هذا المعنى اي اطلعه علينا  
وارنا ايتاه مقرونا بالامن والامان والصحة والسلامه **قال** صلى الله عليه  
وسلم ما من رجل راى مبتلا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به  
وفضلتني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء لانا ما كان  
غرب **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه وقال الترمذي غربت انتهى وفي سندهما عمر بن دينار  
قهرمان ابن الزبير شيخ بصري لس هو بالقوي في الحديث **قال** صلى الله عليه  
عليه وسلم من قال في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له  
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير  
كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا  
في الجنة **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه سند الحديث الذي نقله  
الترمذي في بابها وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر عن ابيه عمر  
وفي رواية ورفع له الف الف درجة رواها الترمذي ايضا **قال**  
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثرت فيه لغظه فقال قبل ان يقوم سبحانك  
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الاغفر له ما  
كان في مجلسه ذلك **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابي  
هريرة وقال حسن عريب واللغظ بالعين المعجمة والطاء المهملة صوت وصحبه  
لا يفهم معناها **قال** انه اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال لبيم الله  
فلما استوي على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له  
مقرنين واننا لاني ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك  
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت

عمر

292

عمر

الوهوس

علي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يا امير المؤمنين قال ذابت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت  
ثم ضحك فقلت من اي شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك لعجب من عبده اذا  
قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم ان الذنوب لا يغفرها احد غيري **قلت** رواه ابو  
داود في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في السير كلهم من حديث  
علي بن ابي طالب وقال الترمذي حديث صحيح **قال** كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه  
وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخر عمك **قلت** رواه ابو  
داود مختصرا في الجهاد من حديث قرعه عن ابن عمر برفعه وكذلك النسائي في  
اليوم والليله والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ المصنف وانما قيل  
للمسافر استودع دينك وامانتك لان السفر يصيب الانسان فيه من المشقة والحزن  
فكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فغاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونه  
والتوفيق واراد بالامانه ما هنا اهل الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه  
امينه ووكيله قاله في النهاية وفي روايه وخواتيم عمك **قلت** رواها  
ابوداود بدل قوله واجر عمك **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم **قلت** رواه  
ابوداود في الجهاد والنسائي في اليوم والليله كلاهما من حديث عبيد الله بن زياد  
الخطيب **قال** جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد  
سفر فزودني قال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال  
زدني يا بني انت وامبي قال وسيرك الخير حث ما كنت غريب **قلت** رواه  
الترمذي في الدعوات من حديث انس بن مالك وقال حسن عريب **قال** ان رجلا  
قال يا رسول الله اني اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير

ابن عمر

عند الله  
الخطيب

انس

ابو هريره

عل

علي كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطوله البعد وهو علمه السفر  
**قلت** رواه الترمذي ايضا في الدعوات من حديث ابي هريره وحسنه  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال  
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرک وشر ما فيك وشر ما خلق  
فيك وشر ما يدب عليك واعوذ من اسد واسود ومن الحية والعقرب  
ومن شر ساكن البلد ومن والديه وما ولد **قلت** رواه ابوداود في الجهاد  
والنسائي كلاهما من حديث ابن عمر وفي اسناده بقيه بن الوليد  
والاسود اخبت الحيات واعظمها وهي من الصفات العاليه حتى استعمل استعمال  
الاشجار وجمع جمعها وهي الاسود قال بعضهم وهي من اخبت الديات وذكر  
ان من شأنها ان تعارض الركب وتسمع الصوت ولهذا خصها بالذكر وجعلها  
جنسا اخر ثم عطف عليها الحية وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلاد  
وقيل هم الجن والبلد الارض فمحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد  
الشياطين فمحتمل ان يراد جميع ما يوجد من الوالد من الحيوانات اصولها وبر  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى قال اللهم انت عضدي  
ونصيري بك احول وبك احول وبك اقاتل **قلت** رواه ابوداود في الجهاد  
والترمذي في الدعوات والنسائي في السير من حديث انس بن مالك قال الترمذي  
حسن غريب **قوله** بك احول بالحالمهله قال الزمخشري من حال بحول حيله  
بمعنى اجتهال والمراد كيد العدو وقيل من حال بمعنى حول وقيل ادفع وامنع من حال  
بنسب الشين اذا منع احدهما عن الاخر وفي حديث اخر بك احول **قوله** وبك احول  
بالصاد الممهله اي اسطو وافهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما  
قال اللهم انا نجعلك في خورهم ونعوذ بك من شرهم **قلت** رواه ابوداود

ابن عمر

انس

ابو موسى



في الصلوة والنسائي في السير كلاًهما عن كيه موسى ولم يضعفه ابوداود  
فهو صالح وانما حضر النبي صلى الله عليه وسلم النحر بالذكر لان العدو به يستقبل  
عند المنامضة للقتال اولتفا وكن يخرهم اي قتلهم والمعني لسالك ان تصد  
صدورهم وتدفع شرورهم **قالت** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج  
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نفل  
او نظلم او نظلم او نجهد او نجهد علينا صح **قلت** رواه الترمذي في الدعوات  
والنسائي في الاستعاذه وليس في لفظه توكلت على الله من حديث ام سلمة وقال  
الترمذي حسن صحيح **وفي رواية** قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان  
ايصل او اصل او اظلم او اظلم او اجهد او نجهد علي **قلت** رواه ابوداود  
في الادب وزاد فيه بعد او اصل او ازل او ازل وانما جاءه في الدعاء  
ولفظه اللهم اني اعوذ بك ان اصل او ازل او اظلم الحديث كلاهما من حديث ام سلمة  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله  
لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت فينتجى عنه الشيطان  
ويقول شيطان اخر كيف لك برجل هديت وكفيت ووقيت **قلت** رواه ابو  
داود في الادب بطوله والترمذي في الدعوات من حديث النضر ولم يذكر قول  
الشيطان الاخر وقال حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه **قال** صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير الموح وخير المخرج بسم الله  
ولجنا وبسم الله خرجنا وعل الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله **قلت** رواه  
ابوداود من حديث ابي مالك الاشعري وفي اسناده محمد بن اسحق بن عمار وابوه  
وفهما مقال **روى** بالجميم اي دخل يقول ربح ورجل يربح **قالت** ان النبي صلى الله عليه وسلم

ام سلمة

انس

ابوماك

ابوهور

كان اذا رفاً الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما  
في خير **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه جميعاً في النكاح والنسائي  
في اليوم والليله من حديث ابي هريره وقال الترمذي حسن صحيح **قوله** رفاً  
الانسان هو بالراء المهملة والفاء يعني اذا اراد ان يدعوا له عند تزوجه بالرفا  
والبنين قال بذلك بارك الله لك الى اخره وكانت عادة العرب اذا تزوج  
الرجل منهم قالوا له بالرفا والبنين فنهى الشرح عن ذلك وابدله بالدعاء في هذا  
الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادماً فليقل  
اللهم اني اسالك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر  
ما جبلتها عليه واذا اشترى بغيراً فليأخذ بدروه سنامه وليقل مثل ذلك  
**قلت** رواه ابوداود في النكاح والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في  
التجارات وفي النكاح كلام من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد **قالت** ويروي  
في المراه والخادم ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة **قلت** رواه ابوداود في بعض  
طرق الحديث **قالت** ودروه سنامه بكسر الهمزة والمهملة الساكنة هي  
اعلا سنامه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا سمعت نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل  
فتعوذوا بالله من الشيطان فانهم يرين ما لا يرون صح **قلت** رواه ابوداود  
في الادب من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده محمد بن اسحق ونباح نبح النون  
بالباء الموحدة والالف والحاء المهملة صياحها قال الجوهرى يقال نبح الكلب نبح  
بالفتح وسمح بالكسرة نبحاً ونبيحاً ونباحاً نبح النون ونبحاً نبحها **قال**  
صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين  
واصلح لي شأني كله لا اله الا انت **قلت** رواه ابوداود في الادب في حديث طويل  
من حديث ابي بكر واسمه نفيح وفي سنده جعفر بن ميمون وليس بالقوي

عمرو بن شعيب



ابوسعبيد

قال رجل هموم لذي متني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله قسرك وقضى عنك دينك قال قلت بلي قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الخلل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني قلت رواه ابوداود في الصلاة من حديث ابوسعبيد الخدي في سننه عسان بن عوف بصري ضعيف والهم والحزن الاكثر من عليهما متقاربان الا ان الحزن يكون على امر قد انقضى والهم فيما يتوقع والكسل هو عدم لنبغات النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع القدرة والداعية والعجز عدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به جاءه مكاتب فقال اني عجزت عن كتابتي فاعني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً اداه عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قلت رواه الترمذي في الدعوات من حديث علي وقال حسن غريب

علي الغني

الوصري

باب الاستعاذه من الصحاح

قال صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقا وسوء القضاة وشماتة الأعداء قلت رواه البخاري في الدعوات وفي القدر وسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذه من حديث ابوسعبيد وجهد البلاء بفتح الجيم وضها والفتح اضع واشهر قال في شرح السنه هي الحالة التي تمتحن بها الانسان ويشق عليه بحث سمنى فيها الموت ونحوها عليها عافانا الله ذلك كله والدرك بفتح الراء اسم من الادراك وذكر فيه بعضهم الاسكان والمعروف الاول وسوء القضاة يدخل فيها سوء القضاة في الدين والدنيا والبدن والماله والا صل وقد يكون ذلك في الخامسة

وكذلك

النس

وكذلك درك الشقا يكون في امور الآخرة والدنيا وشماتة الأعداء اعادنا الله منها فرح العدو وببليته تنزل من يعاديه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والخلل وضلع الدين وغلبة الرجال قلت رواه البخاري في الدعوات بهذا اللفظ وابوداود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذه بألفاظ متقاربة من حديث النس والهم والحزن قد مضى تفسيرهما في الباب الذي قبله وضلع الدين بفتح الصاد واللام هو شدته وثقل همه وعلمه الرجال هو مهن الرجال قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهضم والمغرم والمائم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنه النار وفتنه القبر وعذاب القبر وشرفته الغني وشرفته القفر ومن شرفته المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابعديني من خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب قلت رواه الشيخان في الدعوات والترمذي بتقديم وناخير وابوداود والنسائي مختصرا من حديث عائشه وشرفته الغني هي البظرة والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصي الى غير ذلك وفتنه الفقر هي عدم الرضى بما قسم الله والطمع في اموال الاغنيا والحسد الى غير ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والخلل والهضم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكها وانت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها قلت رواه مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذه والترمذي مختصرا كلهم من حديث زيد بن ارقم والعجز والكسل سبق تفسيرهما في الباب قبله وانما استعاذه صلى الله عليه وسلم من الجبن والخلل

عائشه

لعل قته الغني

زيد

دعاء



فلما فيها من التنصير عزاداً الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازاله المنكرات  
ولا نبتجاعه النفس وقوتها المعتدلة بسم العبادات ويقوم بنصره المظلوم والجهاد  
وبالسلامة من البخل ويقوم بحقوق المال وسعت للانفاق والجود ومكاديم الاطلاق  
والهدم المراد به الرد الى اردل العمر قال بعض العلماء ومعنى وات نفسي  
تقواها تقوي البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوي القلب اعراض عما سوى الله تعالى  
وعدم الالتفات الى غيره ومعنى وزكها طهرها ولفظه خير لسب للمفضل بل  
معناه لا مزي لها الا انت كما قال انت وليها ومولاه ومعنى نفس لا تشبع اسعاده  
من المرض والطبع والشه وتعلق النفس بالمال البعير وهذا الحديث وغيره من  
الادعية المسجوعة دليل لما قاله كثير من العلماء ان السمع المدوم في الدعاء هو  
التكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويهني عن الصراعة والانتقاء  
وفراغ القلب فائماً ما حصل بالاكلفه واعمال فكر لكمال النفاحة ونحو ذلك وكان  
مخضراً فلا بأس **قال** كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ  
بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجاء نعمتك وجميع سخطك **قلت** رواه مسلم  
في الدعوات وابوداود في الصلاة كلاهما من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري  
**قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت  
وشر ما لم اعمل **قلت** رواه مسلم في الدعوات وابوداود والنسائي وابن ماجه  
كلهم في الصلاة من حديث عابسه ولم يخرج البخاري قيل ومعنى شر ما لم اعمل  
الاستعداد من ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه الله ويجوز ان يكون استعداد المر  
من شر ما كرت عليه وينسب اليه ولم يعمله وكل هذا تعليم لنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت  
اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تصليني انت الحي القيوم الذي لا يموت

ابن عمر

مدس  
عابسه

ابن عباس

والن

والجن والاشن يموتون **قلت** رواه البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات والنسائي  
في الدعوات كلهم من حديث ابن عباس ومعنى لك اسلمت وبك امنت لك العبد  
وبك صدقتن واليك انبت اي اقبات لهمتي واعرضت عما سواك وبك  
خاصمت اي بك احمج وادافع واقاتل **من الحسان** **قال** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربعة من علم لا ينفع ومن قلب  
لا تشبع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يستمع **قلت** رواه ابوداود في الصلاة  
والنسائي في الاستعاذه وابن ماجه في الدعوات تلاهم من حديث عباد بن اسعید  
المقبري عن ابي هريرة ورواه الترمذي في الدعوات من حديث زهير بن الازرقم عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي يرفعه وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرج مسلم في صحيحه  
من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اتم منه واطول فلما اقتصر  
المصنف عليه كان **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن  
والنخل وسوء العمر وقتنه الصدر وعذاب القبر **قلت** رواه ابوداود في  
الصلاة والنسائي في الاستعاذه وابن ماجه في الدعاء من حديث عمر بن الخطاب وسكت  
عليه ابوداود **قوله** صلى الله عليه وسلم وقتنه الصدر هو بفتح الصاد وسكون الراء  
المهمل ر قبيل ما سطوي عليه الصدر من حسد وغل وطمس وعقيد غير مرضية  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقله والذله  
واعوذ بك من ان اظلم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والنسائي في الاستعاذه  
كلاهما من حديث سعيد بن يسار عن ابي هريرة وسكت عليه ابوداود ولم  
يعترضه المنذري ورواه ابن ماجه في الدعاء من حديث جعفر بن عياض  
عن ابي هريرة يرفعه مثل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول  
اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والتفارق وسوء الاخلاق **قلت** رواه ابوداود

عمر

ابو هريرة  
اد اظلم

وعنه



في الصلاة والنسائي في الاستعادة من حدث ابي هريرة وفي اسناده بغيره بن  
الوليد وبن نافع وفيهما مقال والشقاق المراد به الخلفان لان كل واحد  
منهما يكون في شق اي ناحية والشقاق العداوة قال تعالى في غزوة وشقاق  
قاله الهروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من  
الجوع وانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة وانها ليست البطانة **قلت** رواه  
ابوداود في الصلاة والنسائي في الاستعادة من حدث ابي هريرة وفي اسناده محمد  
محمد بن عجلان وخرج له مسلم بلاه عشر حديثا كلها في الشواهد والجوع لما كان يلام  
صاحبه في الخجوع وقيل له ضجيعه والخيانة ضد الامانة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سمي الاستقام  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة والنسائي في من حديث السورم بضعفه  
ابوداود فهو صالح **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك  
من منكرات الاطلاق والاعمال والاهواء **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث قطبة  
ابن مالك الثعلبي وقال حسن غريب **قال** قلت يا بني الله علي تعويدا تعويدا  
قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني  
**قلت** رواه ابوداود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعادة من  
حديث شتير بن شكل عن ابيه وقال الترمذي حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه  
انتهى كلامه وشكل بن حميد له محبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير انه شتير بن شكل  
وذكر له ابوالقاسم البغوي هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره وشتير بضم الشين المعجم  
وثنى الساكنة الحروف وسكون النون والحروف وبعدها راء مهملة وشكل بضم الشين  
المعجم وبعدها كان متوقفا ايضا وكلام الحديث صالح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى ومن الفرق

وعنه

انس

قطبه

سكن  
شكل

ابواليسر

277 والجرق والهزم واعوذ بك من تخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك  
ان اموت في سبيلك مذبرا واعوذ بك من ان اموت لذيقا وزيد في بعض الروايات  
والغم **قلت** رواه ابوداود في الصلاة والنسائي في الاستعادة من حديث ابي  
الميسر واسمه كعب بن عمرو بن عباد ابواليسر بفتح الياء اخر الحروف وبعدها شين مهملة  
مفتوحة وراهملة والرواية التي اشار اليها الشيخ زاد في بعض الروايات  
والاستعادة من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي الشيطان عليه عند فراقته  
للدنيا فيضله ويحول به من التوبة او يعوقه عن الخروج من مظلمة تكون عنده او يوسسه  
على الحياء فلا يرضى بقضاء الله عليه او نحو ذلك فيجتم له بسوا ويلقي الله وهو ما خط  
والدفع بالذال المهملة والعين المعجمة هو الملدوغ فعيل بمعنى مفعول **قال** النبي  
صلى الله عليه وسلم استعيدوا بالله من طمع يهدى الى طمع **قلت** رواه الامام احمد  
من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جابر بن نعيم عن معاذ برفعه ولفظه استعيدوا  
بالله من طمع يهدى الى طمع ومن طمع يهدى الى غير طمع ومن طمع حيث لا طمع قال في  
النهاية والطبع بالتحريك الدرس واصله الوسخ والدرس عسان السيف لاطمع السيف  
طبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوراد والايام وغيرها **قوله** يهدى الى طمع  
اي يودي الى شين وعيب قال وكانهم يرون ان الطبع هو الرسر قال مجاهد الرسر  
اي من الطبع والطبع اسر من الاقفال والاقفال اسند ذلك كله وهو اشار الى قوله  
تعالى كلاب ران على قلوبهم وقوله تعالى طبع الله على قلوبهم وقوله تعالى ام على قلوبها  
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى القمر فقال يا عاتشه استعدي بالله من شر  
عاسق اذا وقب هذا عاسق اخر اوقب **قلت** رواه الترمذي في التفسير وفي الدعوات  
والنسائي في اليوم والليله من حديث عاتشه وقال الترمذي حسن صحيح والعاسق بالعين المعجمة  
والسين المهملة وهو القمر ووقب دخل والوقوب الدخول يريد القمر اذا دخل موضعه

معاد





عمران

عمر وسعيد

**قال** صلى الله عليه وسلم لا يبي يا حسين لو اسلمت عليك كلمين تنفعانك فلما اسلم  
 وقال قل اللهم الهمني شدي واعيدني من شر نفسي **قلت** رواه الترمذي في  
 الدعوات من حديث عمران بن حصين وقال حسن غريب والرشد خلاف الغي **قال**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفرج اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه  
 وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون **قلت** رواه ابو داود في  
 الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليله جميعا من حديث عمرو بن سعيد غريبه  
 عن جده وبقيته وكان عبد الله بن عمر ويعلمهم من عقل من بينه ومن لم يعقل كنبه وعلقه  
 عليه وقال الترمذي حسن غريب ورواه مالك في النجود اخر الموطا عن يحيى سعيد بلغني  
 ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال قل اعوذ  
 بكلمات الله التامة بالحدث **وهمزات الشياطين اي مزغات الشياطين الشاغلة عن**  
 ذكر الله تعالى وهي خطر انة التي يخطر بها قلب الانسان **قال** صلى الله عليه وسلم  
 من سال الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة **ومن استجار من النار ثلاث**  
 مرات قالت النار اللهم اجع من النار **قلت** رواه الترمذي في صفة الجنة والنسائي  
 في الاستعداد وفي اليوم والليله وابن ماجه في الزهد من حديث يزيد بن اسلم  
 عن انس برفعه **عن انس برفعه**

انس

### باب جامع الدعاء من الصحاح

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرفي في امري  
 وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمري وكل ذلك عندك  
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسرت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت  
 المقدم وانت المؤخر وانت اعلم بكل شئ قدير **قلت** رواه الشيخان في الدعوات  
 من حديث ابي موسى **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي اي انا متصف بهد الاشيا

ابوموسى

فاغفرها

فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وقيل اراد ما كان سهوا وقيل ما كان قبل النبوه  
 وعلى كل حال فهو صل الله عليه وسلم مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر  
 فدعا بهذا تواضعا ولان الدعاء عباده والظاهر ان النبي صل الله عليه وسلم قال ذلك  
 تعليما لنا **قوله** انت المقدم وانت المؤخر تقدم من يشاء من خلقه الى رحمة  
 بتوفيقه ويؤخر من يشاء من ذلك بخلافه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امرى واصح لي دنياي التي فيها معاشي  
 واصح لي اخراي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت  
 راحة لي من كل شر **قلت** رواه مسلم في الدعوات من حديث ابي صالح عن ابي هريرة  
 ولم يخرجها البخاري **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك  
 الهدى والتقى والعفاف والغني **قلت** رواه مسلم والترمذي وابن ماجه  
 ثلاثهم في الدعوات من حديث عبد الله بن مسعود والعفاف هو التزهد عما لا  
 يباح والكف والغنى هنا عن النفس والاستغناء عن الناس وعن ما في ايديهم **عن**  
**قال** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني وادكبر  
 بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم **قلت** رواه مسلم في الدعوات  
 وابوداود في الخاتم في حديث طويل والنسائي في الزينة كذلك ثلاثهم من حديث علي  
 ابن ابي طالب **والسداد** سداد السهم هو بفتح السين وسداد السهم تقويمه والسداد  
 بالكسر اسم كل شئ سددت به خلا ومعنى سددي وفقني واجعلني مصيبا في جميع  
 اموري ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي يذكرك ذلك  
 في حال دعائك بهذين اللفظين لان معادي الطريق لا يربح عنه ومسدد السهم يحافظ على  
 تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعي ينبغي ان يحصر على تشديد عمله وتقويمه  
 ولزومه السنه وقيل ليذكر هذا اللفظ السداد والهدى لئلا يتساهل **قال** كان

ابوهريرة

ابن مسعود

علي

ابو مالك

الرجل اذا اسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم امر ان يدعو بها ولا  
الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني **قلت**  
رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث طارق بن اشيم والدايني مالك  
ولم يخرج ابن ماجه البخاري ولا اخرج في كتابه عن طارق شيئا **قال** كان اكثر دعاء النبي  
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة وقنا عذاب النار  
**قلت** رواه البخاري في التفسير ومسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليله وابو  
داود في الصلاة من حديث انس بن مالك **من الحسان** **قال** كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعني ولا تعز علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي  
ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدي الي وانصرني علي من بغا علي رب اجعلني لك  
شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطوعا لك مجتبا اليك او اها منيبا رب تقبل  
توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي  
واسئل سخيجه صدري **قلت** رواه ابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه  
كلاهما في الدعوات والنسائي في اليوم والليله من حديث ابن عباس قال الازهرى  
المكر من الخلاق خب وخذاع ومن الله تعال مجازاه للماكر ومخوزان يكون استدراج  
اياهم من حيث لا يعلم مكره وقال غيره امكر لي ولا تمكر علي مكر الله ايقاع بلاء باعداه  
دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردود  
المعنى الحق مكره باعداي **قال** في قوله لك راهبا يقال رهب بغير ما فهو راهب  
اي خائف والرهبة الخوف والاحبات بالخالمعجه والسالموصد وبالالف المساء  
من فوق الخشوع والتواضع واواها بشديد الواء المفتوحه وهو المناقاة المتضرع  
وقيل هو الكسر البكا وصل الهمم ليقال اناب الي الله اقبل وباب  
وحوبي بالخالمعجه اي اتمى ومنه الحديث اغفر لنا حوبنا قال في النهاية وسبع الخا

انس

ابن عباس

ونم

ونم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ومعنى **قلت** وثبت حجتي اي ثبت ايماني  
وقولي في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر **قوله** صلى الله عليه وسلم واسئل سخيجه  
صدري اي اسئل فبسين ممله ولا ميم ومعناه اخرج **قلت** واما سخيجه فبفتح السين  
المهمله وكسر الخالمعجه م تبا مشاء من تحت ساكنه وبعدها ميم مفتوحه وتا تانيت  
وهي الحقد والحسد واصافها الي الصدر واصافه النسي الي محله والمعنى اخرج من صدر  
ما نشأ عنه ويستوي عليه من مساوي الاخلاق وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعلم منه  
وعبودية لله تعالى فايته صلى الله عليه وسلم مغفوره ببر اعن كل ذنب مطلقا العفاير  
والكباير هذا معتقدا والله اعلم **قال** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
ثم بكى فقال سلوا الله العفو والعافية فان احدكم يعطي بعد الميقن خيرا من العافية  
غرب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابي بكر وماله حديث حسن غريب  
**قال** ان رجلا قال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمغافاة  
في الدنيا والاخره فاذا اعطيت العافية في الدنيا والاخره فقد افلحت غريب **قلت**  
رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث سلم بن وردان عن انس وقال الترمذي  
حسن انما نعرفه من حديث سلم بن وردان انتهى وسلم بن وردان ضعفه احمد **قلت** عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبا وحب من سعني حبه عندك  
اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوه لي فيما تحب اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله  
فراغا لي فيما تحب **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبد الله بن زيد  
الخطمي بالخالمعجه والطاء المهمله والميم المكسور والهاء اخر الحروف وقال حسن غريب  
**قلت** وزويت عنى اي صرفت عني وبصت **قال** فلما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بها ولا الدعوات لا صحابه اللهم اقم لنا من خشيتك  
ما نؤك به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون

ابوبكر

انس

عبد الله  
ابن زيد

ابن عمر

تهون به علينا مصيبت الدنيا ومتعنا باسمعنا وابصارنا وقوتنا ما احببتنا  
 واجعله للوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل  
 مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غايه رغبتنا  
 ولا تسلط علينا من لا يرحمنا **غريب قوله** رواه الترمذي في الدعوات والنسائي  
 في اليوم والليله وقال الترمذي حسن انتهى وفي مسنده عبيد الله بن زحر الافرغي  
 مختلف فيه ولمنا كير ضعفه احمد وقال النسائي لا بأس به **قوله** واجعله  
 الوارث منا الضمير على الامناع اي اتق ذلك ال الموت وقيل اراد استمرار الامناع  
 بذلك عند الكبر والحلال العوى النفسانية **قوله** واجعلنا راعيا من ظلمنا  
 هو بالثا المثلثة والاصل في الثار الحمد والعداوة يقال يارب القليل بالقتيل  
 اي قتلت قاتله ومعنى هذا اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك منهم ثارا  
**قوله** وانصرنا على من عادانا افاد ما لم ينفذ **قوله** واجعلنا راعيا من ظلمنا لان  
 العدو قد يجعل الي الظلم وقد لا يصل اليه ومن ظلم قد يكون عدوا وقد لا يكون عدوا  
**قال** كان صل الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمي ما ينفعني  
 وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار **غريب قوله**  
 رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في السننه وفي الدعاء وقال الترمذي عرب  
 انتهى وفي مسنده موسى بن عبيده عن محمد بن ثابت عن ابي هريره وموسى هذا  
 قال النسائي وغيره ضعفه واما محمد بن باب فلم يرو عنه غير موسى بن عبيده  
 قال الذهبي **قوله** قال النبي صل الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع  
 عند وجهه دوي كدوي النخل فانزل اليه يوما فمكثت ساعة فسيرى عنه  
 فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا  
 ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارزقنا وارزق عبادنا ثم قال انزل علي عشر ايات

الوهوس

عمر

من اقامه

من اقامه من دخل الجنة ثم قرأ قد اطلع المومنون حتى ختم عشر ايات **قوله**  
 رواه الترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة كلاهما من حديث عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه وقال النسائي هذا حديث منكر لا يعلم احدا رواه غير يونس  
 ابن سليم ويونس لا يعرفه انتهى والحديث ضعيف **قوله** سمع عند وجهه  
 دوي كدوي النخل اي سمع من جانب وجهه صوت خفي كدوي النخل **قوله**  
 فسرى عنه بضم السين وتشديد الراء المكسوره المهملة اي كشف عنه وزال ما غشه  
 من نورها الوحي

## كتاب المناسك

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسر هاء وهو المتعبد ويقع على المصدر  
 والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك قاله ابن الاثير  
**من الصحاح** **قال** رسول الله صل الله عليه وسلم ايها الناس قد  
 فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها  
 ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم **قلت** رواه مسلم والنسائي  
 هنا من حديث ابي هريره والحج بفتح الحاء وكسر هاء وهو في اللغة التصد وفي  
 الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص وهذا الرجل السائل  
 هو الاقرع بن حابس جاء مبيئا في بعض طرق الحديث وانتصب كل عام بفعل  
 محذوف دل عليه حجو تقديره الحج كل عام وفيه دليل على ان مجرد الامر لا يفيد  
 التكرار ولا المزمع والا لما صح الاستفهام وفي المسله مذاهب احدثها هذا وهو ان  
 فيما زاد على المزمع على البيان والشا ي يقتضى التكرار والثالث وهو الصحيح  
 لا يقتضيه **وفي** الحديث دليل على انه كان له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لقوله  
 لو قلت نعم لوجبت **قال** سئل رسول الله صل الله عليه وسلم اي العمل افضل  
 وعنه

الوهوس



قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا  
 قال حج مبرور **قلت** رواه الشيخان في الايمان وترجم عليه البخاري باب من قال  
 ان الايمان هو العمل لقوله الله عز وجل وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون  
 والنسائي فيه مختصرا كلهم من حديث ابي هريرة والحج المبرور هو الذي لا يخالطه  
 اثم وقيل هو المقبول **قال** صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق  
 رجع كيوم ولدته امه **قلت** رواه الشيخان في الحج من حديث ابي هريرة  
 ويرفث بضم الفاء وبالثاء المثله من الرفث وهو التصريح بذكر الجماع والاعراب  
 وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يبرده الرجل من المرأة وقيل لا يبرع  
 انشد شعرا فيه ذكر النساء وهو محرم ان يقول الرفث وانما الرفث  
 ما روجع به النساء فكان رضى الله عنه يروي الرفث المنهى عنه ما خوطبت به المرأة  
**قال** صلى الله عليه وسلم العمى الى العمى كفارة لما بينهما والحج المبرور  
 ليس له جزاء الا الجنة **قلت** رواه الجماعة الا ابا داود ورواه في الحج من حديث  
 ابي هريرة وفيه دليل على استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا قال مالك  
 يتكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من مرة واحدة وقد اختلفوا في وجوب العمرة  
 فذهب الشافعي والجمهور الى وجوبها وقال مالك وابو حنيفة هي سنة وليست بواجبة  
**قال** صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة **قلت** رواه الشيخان  
 والنسائي هنا من حديث ابن عباس **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا  
 بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر **قلت**  
 رواه الشافعي وسلم وابوداود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عباس والروحاء بفتح  
 الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهمله ثم الف ممدودة مكان على ستة وثلاثين ميلا  
 من المدينة وهذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان حج الصبي معتقد صحيح يتاب عليه وان كان

ابو هريرة

وعنه

ابن عباس

ابن عباس

لا يحره

لا يحره عن حجة الاسلام واما الولي الذي يحرم عنه فالصحيح عند اصحابنا انه الذي  
 يلي ماله هذا اذا كان غير مميز فان كان مميزا اذ ناله الولي فاحرم فان احرم بغير  
 اذن الولي واحرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفه احرام الولي عن غير المميز  
 ان يقول بقلبه جعلته محرما **قال** ان امراه من خثعم قالت يا رسول الله  
 ان فرضيه الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرجله افا حرم  
 قال نعم وذلك في حجة الوداع **قلت** رواه الشافعي والشيخان وابوداود والنسائي  
 هنا من حديث ابن عباس يرفعه واخرجه ايضا الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي  
 من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي  
 وروى عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وتحتل ان يكون ابن  
 عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي هذا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال الترمذي وقد صح عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا غير حديث وفي الحديث دليل على وجوب الحج على من هو  
 عاجز بنفسه مستطيع بغيره لانها قلت ان فرضيه الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا  
 لا يثبت على الرجله **قال** رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله  
 فهو اخن بالقضا **قلت** رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث ابن عباس  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجلان بامرأة ولا تشافرن امرأة الا ومعها محرم  
 فقال رجل يا رسول الله اكتب تبت في غزوه كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال  
 اذهب فاشح مع امراتك **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس وفي هذا

ابن عباس

ابن عباس

وعنه



الحديث دليل على ان المرأة لا تسافر الا ومعها محرم او زوج سواء اطال السفر  
 او قصر واجمعت الامة على وجوب الحج على المرأة اذا استطاعت واختلفوا في  
 اشتراط المحرم لها فابوحيفة بشرطه في وجوب الحج عليها ووافقه جماعات من العلماء  
 وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه الى عدم اشتراط المحرم بل بشرط الامن على  
 نفسها قال اصحاب الشافعي حصل الامن بزواج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج  
 عندنا الا باحد هذه الامور الثلاثة فلزوجت امرأه واحدا لم يلزمها لكن يجوز لها  
 الحج واختلف اصحابنا في خروجها للحج التطوع وسفر التجار وما ليس بسفر واجب فقال  
 الجمهور يجوز الامع زوج او محرم ولا يجوز مع نسوة وانفق العلماء على انه يجوزها ان تهاجر  
 الى دار الاسلام وان لم يكن معها قال بعض الفقهاء هذا عندي في الشابة اما الكبر  
 غير المشتهة فتسافر كيف شئت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا لا يوافق عليه  
 ان المرأة مظنة الطمع والشهوة ولو كانت كبيرة ولكل ساقطة لا قطه **قال**  
 استاذت النبي صل الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادك الحج **قلت** رواه  
 الشيخان هنا من حديث عائشة **قال** صل الله عليه وسلم لا تسافر امرأه مسيرة  
 يوم وليله الا ومعها ذو محرم **قلت** رواه البخاري في تفسير الصلاة وسلم في الحج  
 كلاهما من حديث ابي هريرة وفي بعض روايات مسلم مسير ليلى وفي بعضها ان تسافر  
 ثلاثا ولم يخرج البخاري الا حديث يوم وليله وفي رواية كافي داود بريدا ورواه  
 الحاكم في المستدرک **قال** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا  
 الحليفة واهل الشام الحجفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلزمهم فريضة  
 ولمن اتى عليهن من غير اهلن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم ففريضة  
 من اهل مكة وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **قلت** رواه احمد والشيخان  
 وابوداود والنسائي هنا من حديث ابن عباس ودالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح

عائشة

ابو هريرة

ابن عباس

اللام

اللام وباللقاء على نحو سبته امتيا من المدينة الشريفة ومن مكة نحو عشره  
 مراحل **و** الحجفة بميم مضمومة ثم حاء مهمله ساكنة ثم بالنا كانت قرينة كبيرة  
 على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة سميت الحجفة لان السبل انحها  
 وحمل اهلها ونقل لها مهبطه بفتح الميم واسكان الهاء **و** قرن المنازل  
 بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي ان اوسيا  
 القرني منسوب اليها وانما هو منسوب الي بني قرن بطن من مراد وقرن منازل على  
 مرحلتين من مكة **و** ويلعلم بفتح اليم واللامن واسكان الميم بينهما وهو على مرحلتين  
 من مكة **قوله** فهمله هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلها له  
 والاهلال رفع الصوت بالتثنية واهلال الهلال واستهلاله هو رفع الصوت  
 بالتكثير عند رويته **قوله** فمن كان يريد الحج والعمرة فيه دليل لما هو الصحيح  
 وهو ان من ستر بالمسقات لا يلزمه ان يحرم الا ان يكون راد الحج او العمرة **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهم ففريضة من اهل مكة وكذلك وكذلك هذا  
 لفظ البخاري **و** اما لفظ مسلم فقال وكذلك وكذلك وكلاهما صحيح ومعناه هكذا  
 وهكذا من جاوز مسكنه للمسقات حتى اهل مكة يهلون منها وفي هذا الحديث  
 دليل على ان النبي يحرم من نفس مكة وهذا محمول على ميقات الحج اما العمرة  
 فلزم المحرم به ان يخرج الى ادى الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة  
 حين ارادت ان تعتمر بعد التخلل من الحج ان تخرج الى الحل فتحرم منه والمعنى  
 هو ان يجمع المعتمر بين الحل والحرم واما الحاج فهو موقوفه بعرفه هو جامع بينهما  
 اذ عرفه في الحل **قال** صلى الله عليه وسلم هل اهل المدينة من ذي الحليفة  
 والطريق الاخر بالحجفة **و** وهل العراق من ذات عرق وهل اهل نجد  
 قرن ومهل اهل اليمن يلزم **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابي الزبير

جابر



انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهمل فقال سمعت اخسده رفعه  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابن ماجه ورفعه من غير شك والنص  
بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس بعيد وقوع اجتهاد عمر  
عيا وقفه وهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي نرضي الام على ان عمر اجتهاد  
فوقت لا هل العراف ذات عرق فهو عند ليس بنصر من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما هو من اجتهاد عمر كما جاء في صحيح البخاري وذات عرق كسر العين المهملة على  
مرجلتين من مكة قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد  
من ذات عرق بقليل فاستحب الشافعي لا يثرفيه ولانه قبل ذات عرق كانت اذلا  
في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة **قال** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع  
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجة عمر من الحديثه في ذي القعدة وعمره  
من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من الجعرانه حيث قسم غنائم خيبر في ذي  
القعدة وعمره مع حجة **قلت** رواه الشيخان وابوداود وكذلك الترمذي  
بمثل معناه ولم يقل كلهن في ذي القعدة من حديث اس بن مالك **قوله** في ذي القعدة  
هو يفتح القاف وحكى فيها الكسر وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال للكونه  
من الاشهر الحرم والحديبيه بضم الحاء وفتح الدال المهملة ثم بالياء المتناه  
من تحت ثم بالياء الموحدة المكسورة وبعدها ناساء من تحت مفتوحة مخففة  
وكثير من المحدثين يشددونها وهي قرية قريبة من مكة سميت ببيبر هناك  
والجعرانه بكسر الجيم وتشكين العين المهملة والمخفف وقد كسر وحدد  
الذاهي موضع قريب من مكة في الحل **قال** اعتمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذي القعدة الجرام قبل ان يحج مرتين **قلت** رواه البخاري هنا من حديث  
البر ابن عازب ولم يخرج مسلم عن البر في هذا شيئا **من الحسان**

السن

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج  
فعام الا قرع بن حاس فقال اني كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو  
وجبت لم تفلحوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع **قلت** رواه  
النسائي هنا من حديث ابن عباس وابوداود بمثل معناه **قال** صلى الله عليه  
وسلم من ملك زادا وراحله تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا  
او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يعول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلا **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث هلال بن عبد الله عن الحارث الاعور  
عن علي وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال هلال مجهول  
والحارث ضعيف وقال ابن المديني كذاب **قوله** من ملك زادا وراحله  
تبلغه وحده الضمير في تبلغه والمبلغ سنان لانها في معنى الاستطاعة فاعاد الضمير  
اليها ويجوز ان يكون اعاد الضمير على الراحله وفي ذلك ما يدل على انه حذف من  
الزاد مسله وهذا الحديث في المعنى مثل قوله تعالى ومن كفر فان الله غافل عن العالمين  
بعد قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **قال** صلى الله عليه  
وسلم لا مروءة في الاسلام **قلت** رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح واقعه  
الذهبي وليس كما قال ولا كما اقر فان في اسناده ما عمن عطا وهو ضعيف  
والشعرون من لم يحج وقيل من لم يزوج وترك النكاح وهو يفتح الصاد وهم  
الرا الاولي وفتح الثانية المهملة **قال** صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليجعل  
**قلت** رواه ابوداود والحاكم في المستدرک هنا من حديث ابن عباس وفي اسنادها  
مهران ابو صفوان قال ابو زرعه لا اعرفه الا من هذا الحديث قال المزني جهل  
**قال** صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانها ينفيان الفقر والذنوب  
كما ينفي الكبر خبت الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة

ابن عباس

283

علي

ابن عباس

ابن عباس

عبد الله

**قلت** رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حسن صحيح غريب **قال** جأ رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر واعداده في التفسير وفي سنن ابراهيم بن زيد الحوري وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه **قال** سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحاج قال الشعث الثقيل فقال اخراي الحج افضل قال العج والشح فقال اخر ما السبيل قال زاد وراحله **قلت** رواه الترمذي في التفسير الى قوله والشح ورواه المصنف في شرح السنه بتمامه مستنداً من حديث ابن عمر وفي سننها ابراهيم بن زيد وقد تقدم ذكره في الحديث قبله والشعث ينح المشين المعجه ولسر العين المهملة وبالسا المثله الذي يفرق شعر راسه والتقل بالسا المساه من فوق وبالفا المدسونه الذي لا يطب موجود منه راحه كرهه قاله الزنجشيري من نقل الشيء من راسه اذ اربى به متكرراً له **و** العج رفع الصوت بالتلييه وهو يفتح العين المهملة والجيم **و** الشح نحر البدن وهو مع الثا المسله وبالجيم **و** اسم اى رزين لقيط بن عامر **و** الظعن بفتح الظا المعجه والعين المهملة هو السير **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يقول لبيك عن شهرمه قال من شهرمه قال اخ لي او قر **قال** حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شهرمه **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه هنا من حديث ابن عباس وقال السهقي هذا صحيح ليس في الباب اصح منه **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العتيق **قلت** رواه ابوداود والترمذي هنا من حديث ابن عباس وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وذكر السهقي انه تفرد به والمراد بالمشرك من منزله خارج الحرم من شرف مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون ولا منافاه بين هذا الحديث والحديث الذي بعده فان ذات عرق هو ميقات المسرى لكن لو احرم

ابن عمر

وعنه

ابن عباس

ابن عباس

من العصور

من العتيق فهو افضل كما تقدم التبيين عليه **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق **قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث افلح بن محمد عن القاسم عن عايشه وكان الامام احمد بن حنبل سكر هذا الحديث مع غيره على افلح بن محمد ورواه ابوداود والنسائي ايضا من حديث الحرث بن عمرو والسهمي قال السهقي وفي اسناده من هو غير معروف انتهى وقد تقدم ان في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ذات عرق **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما باخره وحدث له الجنة **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث ام سلمه قال المنذر وقد اختلف الرواه في متنيه واسناده اختلافاً كثيراً

عايشه

284

ام سلمه

عايشه

**باب الاحرام والتلييه من الصحاح**

قالت لنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان تحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت يطيب فيه مسك كما في انظر الي ويبيص الطيب في مفاروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي لهم في الحج من حديث عايشه ولم يذكر البخاري المسك **و** ويبيص الطيب بريقه وهو بالواو المننوحه والبا الموحده المكسونه والسا اخر الحروف والصاد المهملة **و** وفي هذا الحديث دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي واحمد من استحباب الطيب للمحرم قبل احرامه وانه لا يضر دوام الطيب عليه بعد الاحرام انما المنوع ابتدا الطيب بعد الاحرام ومنع ما لك ابتدا الطيب ودوامه وباول الحديث بما الظاهر خلافه **قوله** ولحله قال في النهاية وفي حديث اخر لا حلاله حين احل فقال حل المحرم محل حلالاً واحل محل حلالاً اذا احل له ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام اي حلال **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمر



يهل ملدا يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك  
والملك لا شريك لك لا يزيد علي قولها الكلمات **قلت** رواه الجماعة فيه مرحة  
ابن عمر ولم يقل اصحاب السير لا ترد علي قولها الكلمات والتليد ان يجعل في راسه  
لزوا صمغا او غسلا لسلك فلا يفعل قال الخطابي تليد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون  
بالغسل وانما جعل ذلك بالشعر لجمع وسلك فلا يحمله عباروه لا تقع فيه القمل  
واللسه قال المارزي واخرون هي مساو للكسر والمبالغة ومعناه اجابه بعد  
اجابه ولزوا لاطاعتك مني للتوكيد لانه حسنة منزلة قوله تعالى بل يدا  
مبسوطتان اي بعمته على ما يدل اليه بالنعم هنا ونعم الله لا يحصى وقال اخر والسك اسم  
مفرد كاسي والاول قول سيويه قال ابن الانباري تنوا ليك كما تنوا خنايبك  
وقد قيل هذا اجابه لقوله تعالى لا يراهم واذن في الناس بالحج يا توكه رجالا  
**قوله** ان الحمد والنعمة بروي كسر الهمزة من ان وفتحها ووجهان مشهوران كاهل  
الحدث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواه العامة  
**قوله** والنعمة لك المشهور نصب النعمة قال القاسمي ويجوز رفعها على الابتداء  
وتكون الخبر محذوف قال الانباري وان سمعت جعلت خبر ان محذوف تقديره ان الحمد  
لك والنعمة مستقرة لك **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله  
في الغرز واستوت به ناقته قايمه اهل من عند مسجد ذي الجليفة **قلت** رواه  
الشيخان فيه من حديث ابن عمر والغرز بغين معجمه مفتوحه ورامملمه ساكنه ثم رآ معجمه  
ركاب الرجل بالحامله من جلد قال الجوهرى قال بعضهم فاذا كان من خشب او  
حديد فهو ركاب وقد غرزت رجله في الغرز اغرز غرزا اذا وضعها فيه لتركب  
**قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نضح بالحجر اذ **قلت**  
رواه مسلم فيه من حديث ابي نضر عن ابي سعد ولم يخرج البخاري ولا اصحاب السير

ابن عمر

ابو سعيد

قال كثر

**قال** كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصبرون بها جميعا الحج والعمرة **قلت**  
رواه البخاري في كتاب التجهاد في باب الارتداد في الغزو من حديث ابن  
**قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل  
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالحج فامنا من اهل بعمرة فحل وامنا من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم  
يحلوا حتى كان يوم النحر **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي وابن  
ماجه فيه مختصرا ومطولا كلهم من حديث عائشة **قال** تمتع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدافا هل بالعمرة ثم اهل بالحج **قلت**  
رواه الشيخان فيه من حديث ابن عمر **من الحسان** انه راي النبي  
صلى الله عليه وسلم تجرد لا حرامه واغتسل **قلت** رواه الترمذي من حديث  
زيد بن ثابت وقال حسن غريب **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس راسه بالغسل  
**قلت** رواه ابوداود والحاكم في المستدرک كلاهما فيه وقال صحيح على شرط  
مسلم من حديث ابن عمر وفي سندهما محمد بن اسحق وتليد راس المحرم قد صح من روايه  
الشيخين وغيرهما من حديث ابن عمر وليس فيه بالغسل وتليد الشعر قد تقدم ذكره  
والغسل بكسر الغين المعجمه ما يغسل به من خطمي وغيره **قال** صلى الله عليه وسلم  
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية **قلت**  
رواه الاربعه فيه من حديث خالد ابن السائب الانصاري عن ابيه وقال الترمذي  
حسن صحيح **قوله** ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية هذا اللفظ ليس في  
السنن الاربعه بل الذي في ابى داود والترمذي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وبالاهلال  
بريد احدهما ورواه النسائي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وفي ابن ماجه ان يرفعوا  
اصواتهم بالاهلال وقد رواه المصنف في شرح السنه بلفظ ابى داود فان صحت

اس 285

عائشه

ابن عمر

رواه ابن

ابن عمر

السائب





رواه المصنف هنا من الجمع بين اللفظين ومعناها واحد فهو لتأكيد المعنى  
المراد وتحتل ان يكون سقط من هذا اللفظ **قال** صلى الله عليه وسلم ما من  
مسلم يليي الا لي من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى ينقطع الارض من  
ههنا وههنا **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في حديث سهل بن سعد  
الساعدي وفي سندهما اسمعيل بن عياش وبقيته رجاله موثقون **قال** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بزى الخليفة ركعتين ثم اذا استوت به النافه قايمه عند  
مسجد ذي الخليفة اهل بهو كراه الكلمات يعني التلبية **قلت** رواه الامام احمد من حديث  
ابن عمر وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ايضا مختصرا ان ابن عمر كان ياتي مسجد ذي  
الخليفة فيصلي فيه ثم يركب فاذا استوت به واحلته قايمه احرم ثم قال هكذا  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه كان اذا فرغ  
من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاره برحمته من النار **قلت** رواه  
الشافعي من حديث عثمان بن خزيمه بن ياسر عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
سند ابراهيم بن الحارثي **قصه حجه الوداع** **من الصحيح**  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينه تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس  
بالحج في العاشرة فقدم المدينه بشرك كثير فخرجنا معه حتى اذا التينا ذا الخليفة فولدت اسما  
بنت عمس بن بكر فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع **قال**  
اغتسل واستغفر في توب واحرمي فصل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين  
في المسجد ثم ركب التصوا حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتحديد ليك اللهم  
ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **قال**  
جابر لسنا ننوي الا الحج كسنا نعرف العمره حتى اذا التينا البيت معه استلم الركن  
فطاف سبعا ومن ثلثا ومشي اربعا ثم تقدم الي مقام ابراهيم فصر واخذوا من مقام

سهل بن سعد

ابن عمر

حرمه  
باب

جابر

ابراهيم

286  
ابراهيم صلى فصلي ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت يروي انه قرأ في الرعس  
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الي الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الي  
الصفا فلما دنا من الصفا فران الصفا والمروه من شعائر الله ابدا بما بدأ الله  
به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راي النبي فاستقبل القبلة فوجه الله وكبره  
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
لا اله الا الله وحده الجزو عدو ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك  
وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل فمشى الي المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى  
حتى اذا اصعدت قدماه مشى حتى اتى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى اذا  
كان اخر طوافه على المروه نادى وهو على المروه والناس تحته فقال لو اني استقبلت  
من امري ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه  
هدى فليجل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العارنا  
هذه ام لا يد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال دخلت العمرة  
في الحج مرتين لا بل لا يد ابد وقدم علي من اليمن بيذن النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ماذا قلت حين فرضت الحج **قال** قلت اللهم اني اهل بها اهل به رسولك  
**قال** فان معي الهدى فقال فاقدم وامتد حراما فلا تخل **قال** فان جماعة الهدى  
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة **قال** فحل  
الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلها ان  
يوم التزويه توجبها الي منا فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم  
وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت  
الشمس وامر بقبته من شعر تضرب له بنمرة فسار فنزل بها حتى اذا راغت الشمس  
بالتصوا فركلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس وقال ارد ماكم واموالكم



حرام عليكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية  
 تحت قدمي موضوع ودم ما الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دماينا  
 دم ابن ربيعة بن الحرث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وريا  
 الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه  
 موضوع كغله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بايمان الله واستحلتم  
 فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدنكرهونه فان فعلن ذلك  
 فاضرهن ضربا غير مبرح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت  
 فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما اتم قائلون  
 قالوا اشهد ان قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها  
 الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد بلال  
 مرات ثم اذن بلال ثم اقام فضلى الظهر امام صلى العصر ولم يصل بينهما شيئا  
 ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى العمرات وجعل حبل  
 المشاة الى يزيديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس اردف  
 اسامه خلفه ودفع حتى اتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد  
 واقامتيز ولم يسبح بينهما شيئا اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيزل  
 الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة  
 فحمد الله وكبره وهللته ووحده فلم يزل واقفا حتى استغفر جدا فدفع قبل ان يطلع  
 الشمس وادف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك طريق  
 الوسطى التي تخرج على الجمر حتى اتى الجمر التي عند الشجرة فرماها باسبع حصيات  
 يكبر مع كل حصاة منها حتى الحذف فرمي من بطن ثم انصرف الى المنح ونحر بلال  
 وستين بيده ثم اعطى عليا فمخر ما عثر واشركه في هذبه ثم امر من كل بدنه بسبعة

فجعلت في قدر فطخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فافاض الى البيت فضلى بمكة الظهر فاني بني عبد المطلب يستقون علي زمزم فقال  
 انزعوا بني عبد المطلب فلولوا ان يغلبكم الناس علي سقايتم لنعرت معكم فناولوه  
 دلوفا شرب منه **قوله** رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه اربعتهم فيه  
 من حديث جابر ولم يخرج البخاري وقول المصنف في اثنا الحديث ويروي انه قرأ في  
 الركعتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انما عبر بذلك وان كانت ثابتة في مسلم  
 لقول الراوي وان كانت ثابتة في مسلم لقول الراوي لا اعلم الا ذكره عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم **قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة الاصح في الرواية انه الفتح على اسرار العمل  
 اليه صلى الله عليه وسلم اي علم هو ذلك للحج معه وليعلموا المناسك والا كان الاعلام يعال  
 اذن يؤذن ايدانا واذن يؤذن نادينا والاعلام بوقت الصلاة مسددا لغيره وان  
 حجه صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الجمر **هـ** واما وقت فرضه فالصحيح انه  
 فرض في السنة السادسة وقيل في الخامسة وقيل في التاسعة وقيل قبل الجمر وهو  
 اعزها وان استتفري يسين مهملة وتامتاه من فوق مفتوحة وتامثلته ساكنة ثم  
 بالئا وبعدها راء مهملة والاستشفار مؤان شذ في وسطها شيئا وماخذ خرقه عريضة  
 جعلها على محل الدم ويشد طرفيها من قدامها ومن ورايها في ذلك المشدود في وسطها وهو  
 سسه بتفرد الابه بفتح الفاء والقصوى بفتح القاف والمد قال ابن الاعراب هي التي  
 قطع طرف اذنها **هـ** والبيد اقال في النهاية هي المفازعة لاسيها وهي ههنا اسم موضع  
 بين مكة والمدينة **قوله** اهل بالتوحيد يعني مخالفا للمشركين في موام لبيك  
 اللهم لبيك لا شريك لك الا شرها هو لك يملكه وما ملك **قوله** لسنا نؤي الا الحج  
 لسنا نعرف العمرة فيه دليل لترجح قول من ذهب الي انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا  
 وانه افضل **هـ** والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخفيف والصحيح عندنا

انه لا يستحب الرمل الا في طواف بعقبه **قوله** وهزم الاحزاب فخذوا الاخرى  
 الطوايف والمراد بهم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه الخندق  
 وانصبت قريتهما يعني انحدرت في المسعى **قوله** لو استقبلت من امري ما استلبت  
 ما سقت المهدي ولجعلتها عمري اي لو عجزت لي هذا الراي الذي رايتيه وامر تكريمه  
 في اول امري لما سقت المهدي وانما زال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة كما بيناه  
 وقال هذا القول لتطبيب قلوب اصحابه لانه كان شق عليهم التحلل وهو محرم فقال  
 ذلك لم ليلا يتجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دام اليه وانه لو لا  
 المهدي لنعله **قوله** فقام سرافقة بن جعشم امثا سرافقة فبضم السين المهملة وبالراء  
 المهملة ايضا وبالراء المهملة ايضا وبالقف المفتوحه واما جعشم فبضم الجيم والسين  
 المعجمه وقمها ذكرها الجومري والابد هو الدهر اي هي اخر الدهر **قوله** دخلت العمرة  
 في الحج الى يوم القيامة قيل معناه جاز فعلها في اشهر الحج ونبه بقوله الى يوم القيامة  
 على انه لا ينسخ وهذا لما لا نواعدونه في الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من الحج  
 الفجور وقيل معناه ان عملها دخل في عمل الحج فليس على القارئ اكثر من عمل الحج وقيل دخلت  
 في حكمه فتجب مرة في العمر **قوله** بل لا بد ابد وروي لا بد الا بد اي اخر الدهر  
**قوله** وقصر وافية دليل على استحباب التقصير للمسمع توفيرا للشعر للحلق في الحج  
**قوله** فلما كان يوم الترويه هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون  
 فيه من الماء اي يسقون ويستقون وقيل غير ذلك وسميت مني لكثرة ما منى بها من الدماء  
 اي يصب ويهراق وهو بكسر الميم مقصور قال الجوهري وهو مذكور في **قوله** ونسره  
 بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع  
 حس عرفات ولست بعرفات **قوله** فرحلت هو تخفيف الحاء المهملة اي جعل عليها  
 الرجل **قوله** فاني بطن الوادي وهو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون

288 وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلما فانها الاما لافعال هي من  
 عرفات **قوله** فخطب الناس فذهبوا لشافعية الى ان في الحج اربع خطب مسبوقة  
 احدها يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر الثانية هذه التي يسمونها  
 يوم عرفة الثالثة يوم النحر الرابع يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام الشرف  
 فالواو كل هذه الخطب افراد وبعده صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقيل  
 الصلاة **قوله** دم ابن ربيعة قبيل اسمه انا من بن ربيعة وقيل عرنة ذلك لان صبيها  
 تحبوا امام البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبنو ليت بن بكر ورواه  
 بعض رواه مسلم دم ربيعة وكذلك رواه ابوداود وهو وهم وانما هو دم ابن ربيعة  
**قوله** بكلمة الله قيل في قوله تعالى فامساك بحروف او تشرح باحسان وقيل  
 باباحة الله المنزلة في ذاب من التزوج واذنه فيه وهو قوله تعالى فالحوا ما طاب لكم من  
 النساء وهذا هو الصحيح وبالاول اجاب الخطابي وغيره **قوله** غير مبرح اي غير مؤثر  
 واشاق يعني ضربا لا يظهر تاثيره **قوله** ولكم عليهن ان لا يوطئ فرشكم احدا  
 تلهونه معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال ان يدخل فيتحرك الفرش على عادة العرب  
 لا يرون ذلك باسا ولا يعدونه ريبته ولو كان المراد بوطئ الفرش الرضا لما قيدوا الكراهة  
 لانه محرم على كل وجه ولان الضرب منه مبرح شديد وهو الرحم **قوله** ونيكته الى  
 الناس قال عمار بن مكنة الرواه وفي مسلم بالباء الحروف وصوابه بالباء الموحدة  
 اي يميلها اليهم يشهد الله عز وجل علمهم فقال نكبت الرجل كناية اذ اكبها وقلبتها  
 وفردوي في سنن ابوداود بالوجهين ومعناه يرددها ويعلمها الى الناس مشيها اليهم  
**قوله** وجعل جبل المشاه بين يديه روي بالحاء المهملة وهو المشهور اي ضمهم وجمعتهم  
 في مشيهم فكانه عبر بجبل المشاه عن المشاه انفسهم وقيل حيث سلكوا الرجال اي طريقهم  
 وهو اشبه وقد ضبطه بعضهم بالجيم وصححه ابو عمرو بن الصلاح وذكره كذلك في منسكه قال

ابن حزم وهناك سقط الدحل المحرم المجمع والمشرع الحرام بفتح الميم واكثر  
كلام العرب بكسرها قيل ولم يقرأها احد وقيل قرأها في الشاهد ومحسّر  
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها وادبى المزدلفه ومي  
وجا في الحديث مزدلفه كلها موقوف الا بطن محسّر وسمي بذلك لانه محسّر ساكنة اي  
يتعهم قال الشافعي وتحريكه الراجحة فيه يجوز ان يكون فعل ذلك لسعه الموضع وهذا  
داب السائر ابدأ اذا خرج من مضيق المتسع ولو لم يقصد فعلية الراجحة وصل يجوز  
ان يكون فعلة لانه ماوي الشياطين وقيل لانه كان موقفا للنصارى واستحب صلى الله  
عليه وسلم الاسراع فيه واهل مكة سمون هذا الوادي وادي النار لانه اصطاد فيه  
رجل فنزلت نار من السماء فاحرقتة والحذف بفتح الحاء وسكون الدال المعجمتين  
قال الشافعي حصى الحذف اصغر من الامله طولا وعرضا قال الهروي الحذف هو  
رميك حصاه او نواه بناخذها بين سبابتك وترمي بها قال اصحابنا السنه في الرما  
ان تضع حصاه قدر الباقلا على بطن ايهامه وترميها براس السبابه فان رمى باصغر  
او اكبره واجزاه **قوله** فنخر بلانا وسر بيده قال ابن حبان لعده في نخره  
صلى الله عليه وسلم بلانا وستين بيده اشار الى منتهى عمره وكان له في ذلك اليوم ثلاث  
وستون سنه فنخر بيده لكل سنه من سنينه بدنه وما غنر هو الغنر المعجمه  
والبا الموحن المفتوحين وبالراء المهملة اي ما يبقى والبدنه الناقه هدى الى مكة  
قيل سميت بدنه لعظم بدنها ولا سمي في الغالب بذلك الا الابل وقد طلقت على البقر  
وفي الغنم خلافه وبضعه بفتح الهمزة وهي القطعة من اللحم والافاضه  
الذرع في السير وقيل لا يكون الا عن تفرق وجمع **قوله** صلى مكة الظهر وقد ذكر  
مسلم في احاديث طواف الافاضه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم  
النحر وصل الظهر يعني ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ذلك اليوم الظهر

مرتين مره بمكة في اول الوقت واخري بمنى حين سأل اصحابه ذلك **قوله**  
انزعوا معناه اسقوا بالدلاء وزمزم هي البير المشهوره في المسجد الحرام بينها  
وبين الكعبه ثمان وثلاثون دراعا **قال** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحج  
الوداع فمنا من اهل بعمه ومنا من اهل الحج ثم قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اهل بعمه ولم يهد فليحلم ومن اهل حرم بعمه واهدي فليهل بالحج مع العمرة  
م لا يحل حتى يحل منها **وفي رواية** فلا يحل حتى يحل بخرهديه ومن اهل الحج فليتم  
حجته قالت فحضت ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فلم ازل طافا حتى كان يوم  
عمره ولم اهل الابعره فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انفض راسي وامسح  
واهل بالحج وانترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر  
وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التعميم قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة  
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منا  
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قلت** رواه السيمان  
فيه من حديث عمرو بن عاصبه **قال** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججه  
الوداع بالعمرة الى الحج فساوق معه الهدي من ذك الخليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل  
بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من  
اقدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان  
منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يتقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف  
بالبيت وبالصفا والمروة ويتصرف ليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدانا  
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة  
واستلم الركن اول شيء ثم حبت ثلثة اطراف ومشي اربعا فركع حين قضى طوافه  
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا وطاف بالصفا والمروة

عائسه

اس عمر

سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم  
التحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس **قلت** رواه الجماعة  
فيه الا الترمذي من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم هذه عمره  
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحلكه فان العمره قد  
دخلت في الحج الي يوم النيامه **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي  
ثلاثهم فيه من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري ولكن ذكر ابلحه التمتع في غير  
ما حديثه

ابن عباس  
ابن عمر

### باب دخول مكة والطواف من الصباح قال

كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا  
واذا نقرم بذي طوى ويات بها حتى يصبح ويذكر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
كان يفعل ذلك **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي كلهم  
فيه من حديث نافع عن ابن عمر بن الخطاب **وقد** ذي طوى موضع معروف بقرب مكة  
يقال بفتح الطاء المهملة وكسرها وضمها والفتح اصبغ واشهر والواو مفتوحة  
ليس الا وبالفتح ويصرف ولا يصرف **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء  
الي مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **قلت** رواه البخاري في المغازي  
وهو ايضا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الحج من حديث عائشه **قال**  
**قال** قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشه انه اول شيء بدا  
به حين قدم انه ترضاه ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمره ثم حج ابوبكر فكان اول  
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمره ثم عمر بن عثمان مثل ذلك **قلت**  
رواه البخاري بلنظمه مطوره وفيه بعد عثمان ذكر الزبير وعبدالله بن عباس

عائشه  
عروة عن  
عائشه

وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومعويه بن يساف بن ابي بكر والمهاجر  
والانصار ومسلم اطول منه وقال فيه بدل قول البخاري ثم لم يكن عمره ثم لم يكن عمره  
كلاهما فيه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج اوف  
العمره اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشي اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف  
بين الصفا والمروه **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي اربعتهم فيه  
من حديث نافع عن ابن عمر **قال** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الحجر الى الحجر لانا ومشي اربعا وكان يسعي بين الميادين بطن المسيل اذا طاف  
بين الصفا والمروه **قلت** هذا الحديث رواه الشيخان في حديثين كلاهما  
هنا من حديث ابن عمر احدهما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر  
لانا ومشي اربعا وبقيته في حديث اخر **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فحمل ثلثا ومشي اربعا **قال**  
**قلت** رواه مسلم هنا في حديث جابر بن عبد الله **قال** سئل عن استلام  
الحجر فاستلمه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **قلت**  
رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثهم فيه من حديث الزبير بن عدي قال سأل  
رجل بن عمر وقال فيه فقال الرجل ارايت ان زوجت ارايت ان غلبت قال اجعل  
ارايته باليمن زارت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله لم يخرج مسلم  
وخرج معناه **قال** لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت راى  
الركنين اليمانيين **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي كلهم فيه من حديث ابن عمر **قال**  
**قوله** الا الركمن اليمانيين اللغة الفصيحة المشهور تخفيف ليا من المماس  
وحكي فيها لغة اخري بالشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض  
عن اخرى بان النسب فسقى اليها الاخرى مخففة ولو شددت انا لكان جمعها بين

ابن عمر  
وعنه  
جابر  
ابن عمر  
ابن عمر



العرض والمعوض وذلك متمنع ومنشدد قال الالف في اليماني فليده واصله  
 الهمني سعي التامشده ويكون الالف زايد ولسب الله تعالى اربعة اركان  
 اثتان على بمنز الداخل وهما العرافي والشامي والحجر بكسر الحاء بينهما وكذا الميزان  
 واثان على يسار وهما الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ويسمى  
 الاولان الشاميين والثانيان اليمانيين نعلسا فالركن الاسود فيه فضيلتان  
 كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود والركن اليماني فيه فضيلة واحدة  
 وهي كونه على قواعد ابراهيم والركنان الاخران ليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين  
 فهذا خص الحجر الاسود لشبهين الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستعمله ولا  
 يقبله لان فيه فضيلة واحدة **قال** طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 على بعير يستلم الركن بحجر **قلت** رواه الجماعة في الترمذي من حديث  
 عباس **قال** والحجر بكسر الميم عصا معوجة الراس يتناولها ما يستطمنه **قال**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار  
 بيده وكثر **قلت** رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عكرمة  
 عن ابن عباس **قال** راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم  
 الركن معه ويقبل الحجر **قلت** رواه مسلم وابوداود وابن ماجه تلاسه من حديث  
 ابي الطيب ولم يخرج البخاري **قال** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 لندرك الا الحج فلما كنا برف طمشت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي  
 قال لعليك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على نيات ادم وافعل ما  
 يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر **قلت** رواه البخاري والطيبراني  
 ومسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة **قال**  
 وسرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل والكثير ويروي بالرف و

ابن عباس

ابن عباس

ابو الطعل

عائشة

على تاويل المكان والبقعة **قال** وطمت هو بالطاء المهملة والميم المكسورة وبعد  
 ثاثلثة يقال طمئت المراه تطمت طمئا اذا حاضت قوله لعليك نفست قال في  
 المشارق وكذا ضبطناه بضم النون وكسر الفاء **قال** وكذا سمعناه من غير واحد **قال**  
**قال** بعثني ابو بكر في حجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم علمها قبل حجة الوداع  
 يوم النحر في رمة ثودن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت  
 عريان **قلت** رواه البخاري في الجزية وفي المغازي في التفسير وهو مسلم وابو  
 داود والنسائي هنا من حديث ابي هريرة عن ابي بكر الصديق **من الحسان** سنبل  
 عن الرجل راى البيت يرفع يديه قال قد حججتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن  
 نفعه **قلت** رواه الترمذي هنا بهذا اللفظ وابوداود نحوه كلاهما في من حديث  
 المهاجرين عن عمر بن الخطاب **قال** سئل جابر بن عبد الله به **قال** وذكر الخطاب ان سمعان  
 الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا هذا الحديث لان  
 مهاجر راوه عندهم مجهول انتهى **قال** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل  
 مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلا حتى ينظر الى الب  
 ورف يديه فجعل يذكر الله ماشا وندعو **قلت** هذا الحديث قطعه من حديث طويل  
 اخرجه مسلم في المغازي يتضمن قصة في فتح مكة من حديث عبد الله بن رباح عن ابي هريرة  
 ورواه ابوداود هنا مقتصر على هذه القطعة التي ذكرها المصنف ولذلك ساقه الشيخ  
 في الحسان وها من حجة ان يذكر في الصحاح **قال** صلى الله عليه وسلم الطواف حول  
 البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بحج ووقفه الاكثر  
 علي ابن عباس **قلت** رواه الترمذي والحامد في المستدرک كلاهما هنا وقال  
 صحيح وقال هو والترمذي وقد روى موقوفا على ابن عباس **قال** صلى الله عليه  
 وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللؤلؤ سودته خطايا بني آدم

ابو هريرة

جابر

ابو هريرة

ابن عباس

ابن عباس



**قلت** رواه الترمذي في السنن كلاًهما في الحج من حديث ابن عباس وقال حصر  
قال بعضهم يحتمل ان يحمل الحديث على ظاهره ويحتمل ان يؤول على ما سنعلم عليه المعنى  
من باب الانتعاش ومن المعلوم ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر خلقت خلقاً  
غير قابل للزوال والفتاوى مياينه لما خلق في هذه الدار القانية التي هي في حكم  
الزوال والفتاوى وقد كثر الحجر الاسود وذلك من اقوى اسباب الزوال وتاويله  
ان الحجر الاسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشترك  
جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الحجار  
فتجعل المبيض مسوداً فكيف يغلبونكم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج  
والله ليعتق الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق بهما لمن استلمه  
لحق وعلى من استلمه بغير حق **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من  
حديث ابن عباس وقال الترمذي حسن **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الركن والمقام باقوتان من باقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس  
نورهما لاضا ما بين المشرق والمغرب **قلت** رواه الترمذي من حديث  
مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه الحاكم في المستدرک قال  
الترمذي ويروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو **قال** انه كان يراحم على الركنين  
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسهما كفارة للخطايا وسمعت يقول  
طاف بهذا البيت اسبوعاً يحصيه وصى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل  
ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحاسنه ورفع له بها درجة **قلت**  
رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حديث حسن **قال** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول فيما بين ركني جمع والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار **قلت** رواه ابوداود والسنن كلاًهما من حديث عبد الله بن السائب

ابن عباس

ابن عمرو

ابن عمر

ابن السائب

صحة  
سه  
292

قدامة

ابو يعلى  
عن ابيه

ابن عباس

وهو حديث صلح للاحتجاج به **قلت** اخبرني بنت ابي جرة قالت  
دخلت مع نسوة من فريش دار آل ابي حسين فنظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يسعي بين الصفا والمروة فرأيتهم يسعون وان ميزرهم ليدور من شدة السعي  
سمعتهم يقولون اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **قلت** رواه الامام احمد فما  
انفرد به عن الكتب الستة من حديث حبيبة بنت ابي جرة وفي سننه عبد الله  
ابن المولى وحديثه منكر وقال ابو حاتم ليس يقوي **قال** رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة على غير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك  
**قلت** رواه احمد والترمذي والسنن وابن ماجه وابن حبان هنا من حديث قدامة  
ابن عبد الله ولكن قالوا فيه بدك يسعي بين الصفا والمروة يرمي الحجار وسياتي في  
باب رمي الحجار **قلت** وقد رواه المصنف في شرح السنة مسنداً بلفظه في المصاح  
وروي السهقي اللفظين جميعاً من طريقين وقال يحتمل ان يكونا صحيحين **قلت**  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطرباً ببركة اخضر **قلت**  
رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث صفوان بن يحيى بن ابيه  
عن ابيه وليس في حديث الترمذي وابن ماجه اخضر وقال الترمذي حسن صحيح **قلت**  
والاضطراب ان ياخذ الازار والبرد فيجعل وسطه تحت ابطة اليمين ويلقي طرفيه  
على كتفه الايسر من جمعتي صدره وظهره **قلت** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه اعتمر وامر الجعرانه فملوا بالبيت ثلاثاً وجعلوا ارجلهم تحت اباطهم ثم  
قد فوها على عواتقهم اليسرى **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث ابن عباس  
ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج والجعرانه موضع قريب من مكة وهي في الحل وميتة  
الاحرام وهي تسدين العيز والتخفيف وقد كسر وشدد الراوي قد تقدم **قلت**  
**باب الوقوف بعرفة من العجاج**



محمد بن ابي بكر السعفي

**قال** قال ابن مالك وصار غاد يان من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **قلت** رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه اربعتهم في الحج من حديث محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك عن دليل علي استجابهما في الدهاب من منى الى عرفات يوم عرفه والتلبية افضل وفيه رد علي من قال تقطع التلبية بعد صبح عرفه **قال** صلى الله عليه وسلم نحرته ههنا ومنى كلها منحرفا نحوها في بحالك ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **قلت** رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه ليدنوهم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **قلت** رواه مسلم فيه من حديث عائشة ولم يخرج البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه تعالى ينزلهم من قربه وكرمه وكرامة بين اولئك الملائكة المنزلة التي المباهي به والضمير فيهم يرجع الى المعتق من النار ويحتمل ان يرجع الى اهل عرفه **من الحسن** عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفه ساعد عمر ومن موقف الامام جرافانا ابن مزيع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم فتوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام **قلت** رواه الاربعة من حديث عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع به وقال الترمذي حديث حسن وابن مزيع اسمه يزيد بن مزيع الانصاري واتانا بعرفه هذا الحديث الواحد انتهى كلامه ونزاع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتحققها **و** والمتاعر المعالم ومواقع الماسك والمشعر الحرام احد المشاعر من قولك شعرت بالشيء اعلمته ومنه ليت شعري اي ليتني اعلم هل يكون كذا والمراد فنوا بعرفه خارج الحرم فان ابراهيم

جابر

عائشه

حفظها

صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحجاج وكان عامه العرب يقتنون بعرفه وكانت قريش ومن تبعها يقضون داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه تنبي حدثوه وان الذي اورثه ابراهيم بن شيبه هو الوقوف بعرفه **قال** صلى الله عليه وسلم لعل عرفه موقف وكل من شجر وكل المزدلفه موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحرف **قلت** رواه ابو داود وفيه من حديث جابر وسكت عليه والمزدلفه من التراف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا فاضا عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها والحجاج جمع في وهو الطريق الواسع وكل منحرف بين جبلين صومخ **قال** راي النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفه على غير قائم في الركاب **قلت** رواه ابو داود وفيه من حديث خالد بن هود **و** لم يضعفه **قال** صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبين من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **قلت** رواه الترمذي في الدعوات من حديث حماد بن ابي حميد عن عمرو بن شعيب به وقال غريب **و** وفي اسناده حماد بن ابي حميد قال وليس هو بالقوي عند اهل الحديث انتهى وقال الذهبي ضعفوه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راي الشيطان يوما هو فيه اصفى ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفه وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمه وتجاوز الله عن الذنوب العظام الاما كان يوم بدر فليل وما راي من يوم بدر قال انه قدر ابي جبريل وهو نزاع الملائكة مرسل **قلت** رواه مالك من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب وطلحة ليس بصحابي بل هو تابعي **و** الحديث مرسل **و** والدرج بالدال والماء والرا المهملات هو الدفع بعف على سبيل الاما **و** ويرع الملائكة اي يتوعدهم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفه ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الي عبادي اتوني شعرا

جابر

ابن هوده

عمرو بن شعيب

علي بن عبيد الله ابن كريب

جابر



غَيْرًا صَاحِبِينَ مِنْ كُلِّ فِجٍ عَمِيقٍ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ  
يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يُرْمَقُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ كِلَاهُمَا فِيهِ وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَسْرَجِيُّ بِالْفَاظِ  
مُقَارَبَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **قَوْلُهُ** كَانَ يُرْمَقُ هُوَ بَضْمُ الْمُشَاهَةِ مِنْ تَحْتِ  
وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِهَا أَي نَظَرَهُ بِالسُّوْنِ

### **بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ مِنَ الصَّحَّاحِ**

قَالَ سَيْلٌ أَسْمُهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ  
قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ حُجْرَةً نَصَرَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي  
مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْعَنْقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَبِالْقَافِ سِتْرٌ  
رَقِيقٌ وَالنُّصْرُ بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ سُرْعَةُ السَّيْرِ وَالْحُجْرَةُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ  
الْجِيمِ الْمَكَانُ الْمُنْتَعِعُ وَمَعْنَى حِينَ دَفَعَ أَي انصرفت من عرفات وسمى ذلك دفعاً لأنهم يزعمون

أِذَا انصرفتوا فَيُدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ **قَالَ**  
أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى  
زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْأَيْلِ فَأَشَارَ بِسُوطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ  
فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِيضَاعُ  
حَمْلُ الرِّكَابِ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ بِقَالٍ وَضَعُ الْبَعِيرِ وَغُرْنُ أَي اسرِعْ فِي سَيْرِهِ قَالَ وَرَقَهُ  
بِالْيَتِّي فِيهَا جَدْعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ **قَالَ** أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَرُدُّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَا  
تَكَلَّمَ بِهَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **قُلْتُ**  
رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَا لَمْ يَزَلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ وَالْفَضْلُ **قَالَ**

ابن عباس

ابن عباس

ابن عمر

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَائِمَةٍ وَلَمْ يَسِجْ بَيْنَهُمَا  
وَأَعْلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَرْجِهِ  
مُسَلِّمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَنَّ كَانَ الْحَافِظُ عَبْدَ الرَّغِيبِ فِي عَمْدَتِهِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ وَقَدْ  
أَخْرَجَ مُسَلِّمٌ مِثْلَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا فَقَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ  
رَكَعَتَيْنِ **قَوْلُهُ** وَلَمْ يَسِجْ بَيْنَهُمَا وَأَعْلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَي لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَنَاقِلَهُ وَالسُّبْحَةَ الْمَنَافِلَةَ **قَالَ**  
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا الْأَصْلَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْغُجْرَ بِرُؤْيُودِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ  
ثَلَاثَتُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **قَالَ** أَنَا مَرَرْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
كَلِمَةً فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ بَرْدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَعَدَاهُ جَمْعٌ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَلْفٌ نَاقَتُهُ  
حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَاقِلِ عِلِيمِ الْخِزْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْعُ وَقَالَ  
لَمْ يَزَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِيهِ  
وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ إِلَّا ذَكَرَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ  
أَسَامَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ حَدِيثَ السَّكِينَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَقْدَمِ وَحَدِيثِ  
بِضْمِ الْمَمِّ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمَشْدُودِ وَأَدْرَجَ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ هُوَ مِنْ عَرَفَاتٍ  
**قَالَ** أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ  
وَأَوْضَعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ خِزْفِ الْعَقَبَةِ وَقَالَ لَعَلِّي أَرَأَيْتُمْ بَعْدَ عَامِي  
هَذَا **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَا لَمْ يَزَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ

ابن مسعود

ابن عباس

ابن عباس

جابر



وذكره المصنف في شرح السنّة غير مسند فقال وروى عن جابر بن جابر  
 ولم ار هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ ولم يخرج البخاري في صحيحه لابي الزبير عن جابر  
 شيان واما قوله صل الله عليه وسلم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا فليس في ابي داود وفي مسلم  
 معناه وسياق في اول الباب الذي بعده **قوله** افاض النبي صلى الله عليه  
 وسلم من جمع يقال افاض من المكان اذا اشرف منه الى المكان **قوله** وجمع المزدلفة  
 وهو المشعر الحرام سميت بذلك لاجتماع ادم وحوي بها **من الحسان قال**  
 خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفون من عرفه حين  
 تكون الشمس كانوا عمام الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس  
 حين تكون كانوا عمام الرجال في وجوههم وانا لا اذ دفن من عرفه حتى تغرب الشمس وتدفع  
 من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وهذا يخالف لاهل الاوثان والشرك  
**قالت** رواه الهيثمي في من حديث عبد الوارث عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسود  
 ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بمجموعه قال ورواه قبيل  
 ايضا **قال** قد مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيبله نبي عبد المطلب  
 على حمران فجعل يلطخ اظفارنا ويقول ابني لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس  
**قالت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث الحسن الغريبي  
 عن ابن عباس وقال ابوداود واللاطخ الضرب اللين انتهى والحديث منتقطع فان الحسن  
 الغريبي لم يسمع من ابن عباس شيئا كما قاله الامام احمد وابن مذهب والعرفي منسوب  
 الى عربييه بضم العين وفتح الراء المهملة وسكون الالف الخروف وبعد قانون مخصوصه  
 وانا انبت بطن من بجيله واعينيه تصغيره على عمر مكبره كانهم صغروا الغم ولم  
 يقولوه ويريد بالاعليه الصبيان وحمرات بضمين جمع حماره واللاطخ بفتح اللام وسكون  
 الطاء المهملة بعدها حاء ممله وتقدم تفسيره وابيني بضم الميم وفتح الالف الموحده

المسورين  
مخرمه

ابن عباس

وسكون

وسكون الالف الخروف وكسر النون وتشديد التاء قال الازهري تصغيره  
 قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمه ليلة النحر فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت  
 فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها  
**قوله** رواه ابوداود فيه من حديث عايشه وقال الهيثمي اسناده صحيح لا غبار عليه  
**قال** يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف **قوله** رواه الشافعي بسند جيد موقوفا  
 على ابن عباس ولم يرفعه **قوله** وروى حتى يستلم الحجر فرفعه بعضهم **قوله** رواه  
 الشافعي وابوداود والترمذي والبيهقي من حديث ابن عباس وقال صحيح وقال المصنف  
 رفته بعضهم وكذا قال ابوداود واخرجه امام البخاري في فوائده ولنظرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لبى في العمرة حتى استلم الحجر

**باب رمي الجمار من الصحاح**

قال راي النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلة يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم  
 فاني لا ادري لعلي لا اخرج بعد حجتي هذه **قالت** رواه مسلم وابوداود والنسائي  
 ثلاثهم فيه من حديث جابر ولم يخرج البخاري **قال** راي النبي صلى الله عليه وسلم  
 يرمي الجمر بمثل حصي الجذف **قالت** رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر  
**قال** رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمر يوم النحر حتى فاما بعد ذلك  
 فاذا زالت الشمس **قالت** رواه الجماعة فيه الا البخاري من حديث جابر انه انتهى الى  
 الجمر الكبري فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل  
 حصاه ثم قال هكذا رمى الذي انزلت عليه سور البقره **قالت** رواه الجماعة فيه من  
 حديث عبد الله بن مسعود وانه ذكر سور البقره لان معظم المناسك المذكور فيها وقال صلى الله  
 عليه وسلم خذوا عني مناسككم فتولى بيانها بنفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 الاستجار توت والجارتوت والسعي بين الصفا والمروة توت واذا استبحر احدكم

عايشه  
295

ابن عباس

جابر

جابر

جابر

ابن مسعود



فليستحرجتوا **قلت** رواه مسلم فيه من حديث جابر وفيه والطوان تو  
 قبل قوله واذا استجرحكم واختصر المصنف هذه النظم وقد اخرج  
 البخاري من هذا الحديث الاستحراج خاصة من حديث يهرير **قلت** وتو بفتح الشاء  
 المشاء من فوق اي فرد **من الحسان** **قال** راي النبي صلى الله عليه  
 وسلم يرمي الجرح يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل  
 اليك **قلت** رواه الترمذي والشاي وابن ماجه ثلاثهم فيه وقد  
 تقدم التنبيه عليه وقال الترمذي حسن صحيح **قوله** على ناقة صهباء وهي كالشتره  
 قاله الخطابي قال ابن الاثير والمعروف ان الصهبه مخصوصه بالشفرة وهي  
 حمر يعلوها سواد **قال** صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجرح والسعي  
 بين الصفا والمروه لا قامه ذكر الله عز وجل **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
 كلاهما من حديث عايشه وكذلك الحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي  
 حسن صحيح **قلت** قلنا يا رسول الله الانبياء يظلمون  
 قال لا منا مناخ من سبق **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
 ثلاثهم فيه من حديث مسيبه عن عايشه وحسنه الترمذي  
**باب الهدى من الصحاح**  
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بندي الخليفة ثم دعا بناقته فاشعرها  
 في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به  
 على البيداء اقبل بالبحر **قلت** رواه الجماعة في الحج الا البخاري من حديث ابن عباس  
 واما ذوالخليفة فتقدم الكلام عليه في المواقيت واما اشعار مهوان بخرجهما  
 في صفحة سنامها الايمن بخرينته اوسكين او حديد او نحوها لم يسلت الدم عنها  
 واصل اشعار والشفور الاعلام والعلامه واشعار الهدى مستحب

مرامه  
 الامير المصطفى بن هاشم

عايشه  
 عايشه

ومنه

296  
 و صفحة السنام هي جانبه والصفحة مؤنثه فقوله الايمن بلفظ التذكير  
 تتناول على انه وصف للمعنى الصفحه لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب  
 فكانه قال جانب سنامها الايمن وذهب الشافعي وجماعات الى استحباب هذه  
 الهيئة وقال الامام ابو حنيفة الاشعار بدعه لانه مثله وقال مالك باستحبابه  
 لكنه في الصفحه اليسرى وهذا الحديث يشهد لقولنا انه في الصفحه اليمنى  
**قوله** ثم سلط الدم عنه قال الزمخشري اي مسح واصل السلط القطع والفسر  
 وسلط القطعه لحسها وسلط المراد حصاها اي ازالته وقال ابن الاثير  
 معناه اماط الدم عنه **قوله** ثم ركب راحلته يعني غير التي اشعرها قالت  
 اهري النبي صلى الله عليه وسلم من الى البيت غنما فقلدها **قلت** رواه  
 الجماعة فيه الا الترمذي من حديث الاسود عن عايشه وهذا يدل على مشعبه  
 تقليد الغنم وقد قال باستحبابه العلماء كافة الامالك وقال صاحبه القاسمي  
 لعلمه لم يبلغه الحديث الثابت وافق العلماء على انها اشعر وقال الشافعي بقدر  
 بشعر كالايل **قال** ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشه بقرة يوم  
 النحر **قلت** رواه مسلم من حديث جابر ولم يخرج البخاري **قال** نحر النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن نساياه بقرة في حجة **قلت** رواه مسلم فيه من حديث جابر وولد  
 بخرجه البخاري ايضا **قلت** قلنا يدبذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بيدي  
 ثم قلدها واشعرها وانداهما فاحرم عليه شيء كان احل له **قلت** رواه الجماعة  
 فيه الا الترمذي من حديث عايشه رضي الله عنها **قلت** قلنا يدبذ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان عندي ثم بعث بهامع ابي **قلت** رواه الشيخان فيه من حديث عايشه  
 والعين كسر العين المهملة وسكون الهاء وبالنون هو الصوف والنطع منه عمنه  
 والجمع عهون **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة

عايشه  
 جابر  
 جابر  
 عايشه

ابو هيرير

ابو الزبير

ابن عباس

قَالَ ارْكَبْهَا مَا لَهَا مِنْ بَدَنِهِ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ اَوِ الثَّلَاثَةِ **قُلْتُ**  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ اَرْبَعَتُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ اَبِي هُرَيْرَةَ **قَالَ**  
 سَيِّدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ اِذَا الْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابُو دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيُّ ثَلَاثَهُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ اَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَسَّأَهُ  
 وَلَمْ يَخْرُجِ النَّخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْءٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تَرْكَبُ  
 اِلَّا عِنْدَ الْاَضْطِرَّارِ اِلِذْكَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ  
 وَاحْمَدٌ مِنْ جَوَازِ رُكُوبِهَا عِزُّ مَضْرِبِهَا وَلَهُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا **قَالَ** نَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَ بَدَنِهِ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا اَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ اَمْحَرُهَا ثُمَّ اصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دُمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا  
 عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا اِنَّتِ وَلَا اَحَدٌ مِنْ رَفِقَتِكَ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابُو  
 دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ثَلَاثَتُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابُو دَاوُدَ ثَمَانِ عَشْرَ  
**قَوْلُهُ** كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا اَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ بَعْضُ الْمَنْعِ وَكَسْرُ  
 الدَّالِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هَكَذَا اسْتَعْمَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِيمَنْ وَقَفَتْ بِهِ دَابَّتُهُ  
 وَاعْيَتْ كَلَالًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ لِاِبْدَاعِ الْاِمْعِ ضَلْعٌ **قَوْلُهُ** ثُمَّ اصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دُمِهَا  
 اَيِ النَّعْلِ الَّذِي قَلْبُهَا وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثُمَّ التَّقْلِيدُ لَهَا فِي دُمِهَا وَخَلَّ  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْهَدْيِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اِذَا كَانَ وَاجِبًا  
 اِمَّا اِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَقَالَ لَهْ اَنْ يَتَمَوْلَهُ وَيَاكُلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَمُّ بَعْضِهِمْ اِلَى اَنْ يَتَقَلَّبَ  
 كَالِاجَابِ فَلَا يَحِلُّ لَهْ وَلَا لِرَفِيقِهِ فَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ غَرَمَهُ وَحَيْثُ كَانَ الْهَدْيِيُّ وَاجِبًا فَلَيْسَ لِلْهَدْيِيِّ  
 وَلَا لِرَفِيقَتِهِ الْاَكْلُ مِنْهُ اِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَاِنْ كَانُوا فَقَرًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَاِنَّمَا مَنَعَتْ الرِّفْقَةَ  
 مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرْبِ لِيَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ اِلَى النَّخْرِ اَوْ تَعْيِيْبِهِ قَبْلَ اَوَانِهِ وَالرَّفْقَةَ

بضم

جابر  
297  
ابن عمر

بضم الواو وكسرهما لغتان مشهورتان **قَالَ** نَحْرَانَقِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ بِيَةِ الْبَدَنِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَ عَنْ سَبْعَةٍ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ  
 فِيهِ اِلَّا النَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اِنَّهُ اَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدِ اِنَاخَ بَدَنَتَهُ بِحَرْبٍ  
 قَالَ اِبْعَثْنَاهَا فَيَا مَا مَقِيْدَهُ سَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ  
 وَابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ اَرْبَعَتُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **قَوْلُهُ** قَدِ اِنَاخَ بَدَنَتَهُ فِي مَوْضِعٍ حَرٍّ  
 صَفْهُ لِرَجُلٍ وَنَخْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَصَبًا لِعَالِمِ الدَّرْسِ اَوْ حَالًا مِنْهَا وَالْعَامِلُ اِنَاخَ  
 وَمَا نَا نَصَبَ عِلَّ الْحَالِ وَهُوَ مَعْنَى قَائِمُهُ وَالْعَامِلُ فَعَلٌ مَحْدُوفٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِيْبَةُ الْحَالِ  
 اَيِ اِنْخَرَهَا قَائِمَةً مَقِيْدَهُ وَهِيَ بِجُوزَانٍ يَكُونُ الْعَامِلُ اَبْعَثَهَا لِانَّ الْعَبَّ اَيُّهَا يَكُونُ فَعَلٌ  
 الْعَامُ فَاخْتَمَا عَمَّا فِي حَالِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ **قَوْلُهُ** سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنَعُوهُ لِفَعْلِ مَضْرُوبٍ مَقْتَبِيًّا فِي مَحْرَمَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِيَتْ نَخْرُ  
 الْاَبْلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولُهُ الْبَيْدُ الْيَسْرِيُّ لِمَا صَحَّ فِي سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ كَانُوا يَنْخَرُونَ الْبَدَنَ مَعْقُولَهُ الْيَسْرِيُّ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ  
 قَوَائِمِهَا وَاسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَاحْمَدٍ وَدَاوُدَ الْاِمَامِ  
 ابُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ يَسُوِي نَخْرَهَا قَائِمَةً وَبَارِكَةَ فِي النَّضِيْلَةِ **قَالَ** اَمْرٌ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَقْرُمَ عَلَى بَدَنِهِ وَاِنْ اَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَاجْلَبَتِهَا  
 وَاِنْ اَلَاعَطَى الْجِزَارَ مِنْهَا فَالْاَخْرَجُ نَعَطِيَّةً مِنْ عِنْدِنَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ هُنَا اِلَّا  
 التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ وَلَمْ يَقُلِ النَّخَارِيُّ نَحْرُ نَعَطِيَّةً مِنْ عِنْدِنَا **قَالَ** اَهْلُ  
 اللُّغَةِ سَمِيَتْ الْبَدَنَةُ بَدَنَةً لِعَظْمِهَا وَيَطْلُقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْاُنْثَى وَتَطْلُقُ عَلَى الْاَبْلِ وَالْبَقْرِ  
 وَالغَنَمِ هَذَا قَوْلُ اَكْثَرِ اَهْلِ اللُّغَةِ وَلَكِنْ مَعْظَمُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْاَحَادِيثِ وَفِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَالْاَبْلِ  
 خَاصَّةً اَوْ فِي الْحَدِيثِ دَلِيْلٌ عَلَى اِنَّهُ مَا دَخَلَ فَرِيْقَهُ اِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلِهَذَا مَنَعُ اَرْ  
 الْجِزَارَ مِنْهَا لِانَّ عَطِيَّةً عَوُضَ عَنْ عَمَلٍ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى سَعْرِ جِزْمِهَا وَمِنْ هُنَا اِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ

على



جلد الهدى ولا الاصحية ولا شي من اجزاها سوا كالتطوعا او واجبتين  
 لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره ولا يجوز اعطاء الجزاء منها شي بسبب  
 جزائه فاما اذا انصرف عليه فلا باس **قال** كما لا تأكل من لحوم بدنتنا  
 فوق ثلث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا  
 ونزودنا **قلت** رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث جابر واغفل  
 انه اذا كان الهدى تطوعا يجوز للهدى ان ياكل منه وكذلك اصحية التطوع فاما  
 ما كان واجبا مثل دم التمتع والقران وفساد الحج ونحو ذلك فلا يجوز للهدى  
 ان ياكل منها شي عند الشافعي **من الحسن** **قال** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جملا كان لا يجهل في راسه بن من فضة يعيق بذلك المشرك ويروي  
 من ذهب **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث ابن عباس وفي استناده  
 محمد بن اسحق والبر بضم الباء الموحدة وبعدها راء مملدة مفتوحة مخففة وباء  
 المانبة حلقية تجعل في انف البعير من صفر وغيره وجمعها برون في حال الرفع  
 وبرين في حال النصب والحفظ وفيه جواز استعمال اليسير من الذهب والفضة  
 وكان هذا الجماع وفا بياي جهل فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البذنة عن سبعة والجزور عن سبعة  
**قلت** رواه ابوداود في الاضاحي من حديث جابر ولم يضعفه هو صالح  
 والبدنة تقدم الكلام عليها في الباب قبله والجزور بالجمع والزاي المعجم  
 والواو والراء المملدة البعير ذكر اكان وانثى الا ان اللفظة مؤنثة يقول  
 هذه الجزور وان اردت ذكرها والجمع جزر وجزاير **قال** كما مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفر فحضر الاضي فاشتركا في البقر سبعة وفي الجزور سبعة غرس

جابر

ابن عباس

جابر

ابن عباس

قلت

**قلت** رواه احمد والترمذي وانما جده في الاضاحي ورواه النسائي  
 ايضا من حديث ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب انتهى ورجاله رجال  
 مسلم الا عكرمه فانه وان كان لم يخرج له مسلم الا مقرونا فقد اخرج له البخاري  
 محتجا به عن عزم المزي رواه الترمذي في الحج وهو وهم والصواب ما اظناه  
**قال** قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطي من البدن قال اخرجها ثم اغمسها  
 في دميها ثم خل بين الناس وبينها فباكلونها **قلت** رواه الاربعه هنا  
 من حديث ناجية الخزاعي وقال الترمذي صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم  
 ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بيدنا حمرا وست فطفقن يزدلفن اليه بايتن ييدا فلما وجبت جنوبها قال  
 فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فسالت الذي يليه فقال من شئت فليقطع **قلت** رواه  
 ابوداود والنسائي كلاهما هنا من حديث عبد الله بن قريط وكان اسمه شيطان بن قريط  
 فبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو بضم القاف وسكون الراء المملدة وبعدها  
 طاء مملدة ايضا والقر يفتح القاف وهو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس  
 يفترون فيه بمني وطفق بفتح الكذا اي جعل وهو يفتح الطاء وكسر القاف ويزدلفن  
 معناه يعمرس وهو يسعلن من القرب فايدل الماد الا ووجبت جنوبها رجع  
 انفسها فسقطت على جنوبها

**باب الحلق من الصحاح**

**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع واناس من  
 اصحابه وقصر بعضهم **قلت** رواه الشيخان والترمذي بلاتهم في الحج مرحة  
 ابن عمر ورواه ابوداود مختصرا **قال** ل معاوية اني قصرت من راس النبي صلى الله  
 عليه وسلم عند المروة بمشقص **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي لهم

تنبيه

ناجيه

عبد الله بن  
 قريط

ابن عمر

ابن عباس



من حديث ابن عباس عن معاوية وهذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي قبله لان  
حدث ابن عمر في الخلق كان في حجة الوداع وحدث معاوية كان في عمره  
الجعرانه التي اعترف بها النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وحدث  
ابن عمر فان فيه انه كان في حجة الوداع وهي في العاشر **قال** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين والواوالمقصرين يا رسول الله قال  
اللهم ارحم المحلقين والواوالمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **قلت** رواه الشيخان  
وابوداود ثلاثهم فيه من حديث ابن عمر قال ابن الاثير انما خص المحلقين بالوداع دون  
المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يخلقوا لان اكثر من احرم مع النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم هدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى  
ومن معه هدي فانه لا يخلق حتى يجره هديه فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم من ليس  
معه هدي ان يخلق ويحل وحدثوا في انفسهم من ذلك واجتمعوا ان ياذن لهم في المقام  
على اهرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم فلما لم يكن لهم  
بذم من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الخلق قال كثير منهم اليه وكان منهم من  
يادري الطاعة وخلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين واخر المقصرين **وتروى**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين بلواوالمقصرين **قلت** رواه  
مسلم في حديث يحيى بن حصين عن حده انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وتاوه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزله بمناء وخر نسكته ثم دعا بالخلق وناول الخالق شقه  
الايمن فخلقه ثم دعا باطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال  
اخلق فخلقه فاعطاه باطلحة فقال اقسمة بين الناس **قلت** رواه الشيخان وابوداود  
ثلاثهم فيه وابن حبان كلهم من حديث انس وفي الحديث استجاب الدعاء بالرمي ثم بالتمر  
بالخلق وهذا اخذ الشافعي فقال استجب الخلق الدعاء بالجانب الايمن وقال الامام

ابن عمر

الحسين  
حصن

انس

ابوحنيفة بدأ بالجانب الايسر واسم هذا الذي خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه فعم بن عبد الله  
وقيل اسمه خراش بن امية واسم ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو الذي  
حفر قبره صلى الله عليه وسلم وحده **قلت** كذا كتبت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت طيب فنه مسك **قلت** رواه  
الجماعة فيه من حديث عايشة ولم يذكر البخاري ولا ابوداود المسك **قال**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا **قلت**  
رواه مسلم فيه من حديث ابن عمر برفعه ولم يخرج البخاري **من الحسان**  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلق امرأه راسها **قلت** رواه الترمذي  
فيه من حديث علي رضي الله عنه وقال فيه اضطراب قال وروى هذا الحديث  
عن حماد بن سلمة عن قتاده عن عايشة برفعه والعمل على هذا عند اهل العلم  
انتهى **قال** صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق انما على النساء التقصير  
**قلت** رواه ابوداود وفيه من حديث ابن عباس **فصل**  
**من الحسان** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنا للناس  
يسالونه فجاء رجل فقال لم اشعر فخلقت قبل ان ادخ فقال ادع ولا حرج فجا  
اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن شئ قدم ولا اخرا لا قال افعل ولا حرج **قلت** رواه الجماعة في الحج من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي واعلم ان الذي يفعل يوم النحر اربعه  
رمى حبر العقبة ثم الذبح ثم الخلق ثم طواف الافاضه ويرسها لذلك مستحب  
عند الشافعي فلو قدم واخر فلا شئ عليه وقال الامام ابوحنيفة وما لك انه لو قدم  
الخلق على الرمي والطواف لزمه دم وهو قول للشافعي ضعيف بناء على قوله ان الخلق

عايشة

ابن عمر

عايشة

ابن عباس

عبد الله  
ابن عمر



عبد الله بن عمرو ابن عباس

ليس ينسك وهو ضعيف ايضا في رواه اتاه رجل فقال جللت قبل ان اري قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افقت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **قلت** رواها الشيخان فيه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر منا فيقول لا حرج وساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **قلت** رواه البخاري فيه من حديث ابن عباس **قال** اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افقت قبل ان اخلق قال اخلق او قمت ولا حرج وانا افرق قال دعت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

**قلت** رواه احمد واثار اليه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه **باب خطبه يوم النحر ورمي ايام السرور الوديع من الحج**

قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال اي شهر هذا فقلنا الله ورسوله اعلم قال ليس ذال الحجة قلنا بلي قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال ليس للبلد قلنا بلي قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليبوم النحر قلنا بلي قال فان سدماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عما كنتم تعملون الا فلا ترجعوا بعدي ضللا ولا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ او عي من سامع **قلت** رواه الشيخان البخاري في مواضع منها في التفسير وفي بدء الخلق وفي العلم وفي الحج وفي بعضها اختصاره وسلم في الحديث والنسائي في الحج من حديث ابي بكر واسمه سبع

ابو بكر

**قوله** صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض قال جمهور العلماء معناه انهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملك ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تحريم القتال لثلاثة اشهر متواليه وكانوا اذا احتاجوا الي قتال اخر واحرمه المحرم الي الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يوخرونه في السنة الاخرى الي شهر اخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادف حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم المطابق للشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذال الحجة لموافق الحساب الذي ذكرناه فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدراكات صادقت مما حكم الله به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا يفسون اي يوخرون تحريمه الي صفر ثم يوخرون وهو الذي قال الله فيه انها النبي زياده في الكفر فربما احتاجوا الي الحرب في المحرم فيوخرون تحريمه الي صفر ثم يوخرون صفر في سنة اخري فصادف في تلك السنة رجوع المحرم الي موضعه واما ذوالقعدة فبفتح القاف وذوالحجة بكسر الحاء على المشهور ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء واختلفوا في الادب المستحب في كيفية عد الاشهر الحرم فقالت طائفة بعد من سبه واحد فيقال المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة وقال جماهير العلماء هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد لهذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان انما قيد هذا التقيد بالغنة في ايضا وقد كان بين مضر وبين بني ربيعة اختلاف في رجب وكانت مضر تجعل رجب هذا الشهر المعروف وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضا فهذا اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الي مضر وقيل لانهم كانوا يعظفونه اكثر من غيرهم



فلهَذَا اضافة النبي صلى الله عليه وسلم المضر وقيل لانهم كانوا يعطونه  
الكثير من غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس البلد اي البلد المحرمه  
قال تعالى ان اعبد رب هذه البلده الذي حرما وقال رب اجعل هذا البلد  
امنا ويقال ان البلد اسم خاص ملكه **قوله** صلى الله عليه وسلم واعراضكم  
قال في النهاية العرض موضع المدح والدم من الانسان سوا كان في نفسه او في  
او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ومحامى عنه  
ان ينقص وقال ابن قتيبه عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير واحتج بما روي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف اهل الجنة لا يعطون ولا يملكون وانما هو  
عرق تحري من اعراضهم مثل ربح المسك لعنى من ابدانهم والاول اولى ولد كان  
المراد من الاعراض النفوس كما ذكر الدما كما في لان المراد من الدما النفوس  
**قال** سالت ابن عمر عن ارمي الحمار قال اذا رمي امانك فارمه فاعدت عليه  
المسئله فقال كما تجوز فاذا زالت الشمس رمينا **قلت** رواه البخاري وابوداود من  
من حديث ابن عمر بن عبد الرحمن بن جهم **قوله** كنا محسرين اي سفل من الحين  
اي يطلب الحيز وهو الزمان انه كان يرمى حصره الرومي بسبع حصيات يكبر  
على اترك حصاه ثم يتقدم حتى يسهل فتقوم مستقبل القبله طويل او يدعو ويرفع  
يده ثم يرمي الوسطي بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاه ثم ياخذ بذات  
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويسوم طويلا  
ثم يرمي حصره ذات العقبه من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه  
واقيت عنده ثم ينصرف فنقول كذا راي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل  
**قلت** رواه البخاري والنسائي كلاهما في الحج من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر  
**قوله** الحرم الدنيا يعني التي على مسجد الحرف وهي باب الادنى وانما وصفت

وسه

ابن عمر

بالدنيا

بالدنيا لانها اقرب الى الجبل او الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك منابع  
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى يسهل يقال اسهل يسهل اذا صار الى السهل  
من الارض وهو ضد الحزن اراد به صار الى بطن الوادي **قال** استاذن  
العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني مكة ليالي من اجل  
سقايتها فاذنه **قلت** رواه الشيخان وابوداود من حديث نافع عن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب واتفق العلماء على ان المبيت بمكة ليالي ايام الشريق ما موربه  
واختلفوا هل هو واجب ام سنة والاصح من مذهب الشافعي انه واجب وبه قال  
مالك واحمد وقال ابو حنيفة واخرون هموسنه من اوجبه اوجب الدم تبركه  
لكن يجوز لاهل السقايه ان تركوا المبيت ويذهبوا الى مكة ليسقوا الماء بالليل  
من زمزم ويجعلوه في الجياض مستل للشاربين ولا يختص ذلك عند الشافعي  
بالعباس ولا سقايته بل لو حرت سقاه اخرى زكها لذلك ورعا الابل  
كاهل السقاه وعلى هذا القياس من له متاع محسني عليه او مرض يريد عمده جازله  
برك المسبها **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقايه فاستسقى  
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب  
من عندها فقال استسقى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال استسقى  
فشرب منه ثم اتى زمزم وهو يسبقون ويعملون وبها مال اعلموا فانكم على عمل  
صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حكمي الجبل على هذه وأشار الى عاتقه **قلت**  
رواه البخاري من حديث ابن عباس **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقد بالمحصب ثم ركب الى السقطات  
**قلت** رواه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس والمحصب بضم الميم وفتح الحاء  
والضاد المهملة وتشديد الصاد هو الشعب الذي يخرج الى الابطح بين مكة ومنى

ابن عمر

ابن عباس

الس





والتحصيل هو اذا نزل من مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي اقيم  
بالشعب الذي يخرج منه الى ابيح حتى يترقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة واستحب  
الشافعي وما لك النزول بالمحصب للحاج عملاً بهذا الحديث **قوله** بالمحصب سارع  
فيه الفعلان وهما صلي ورفد **قال** سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اين  
صلي الظهر والعصر يوم الترويه قال مئني قيل فان صلى العصر يوم الترويه  
قال بالابح م قال ان فعل كما يفعل امرؤك **قلت** رواه الجماعة الا ابراهم  
من حديث عبد العزيز بن رفيع قال سألت اشربن مالك قلت اجزئي بشي  
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلي الحديث وليس في مسلم ذكر العصر  
يوم الترويه ولما اتصل المحصب بالابح لم يفرق الراوي بينهما فلذلك ذكر في الحديث  
الذي قبل هذا انه صلي العصر بالمحصب وفي هذا بالابح وكلاهما من حديث انس  
**قلت** نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان  
اسمح لخروجه اذا خرج **قلت** رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة واخرجه  
البخاري ولم يقل فيه نزول الابطح ليس بسنة وكذلك بقية اصحاب السنن تنبيهه  
قال المزني في الاطراف حديث نزول الابطح ليس بسنة رواه البخاري عن ابن نعيم  
عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة وليس كما قال انما لفظه انما كان  
منزلاً ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسماً لخروجه ولهذا قال عبد الحق  
تفرد مسلم بقول عائشة نزول الابطح ليس بسنة ومعنى اسماً لخروجه اي اسهل  
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالابح فسر له به بعد وبتأخيره لم يدخل مكة  
ليكون خروجه منها اسهل **قال** احرمت من الشعيمة بعمره فدخلت فقضيت  
عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابح حتى فرغت فامر الناس بالرحيل  
فخرجت من البيت فطاف به صلى الله عليه وسلم فخرج الى المدينة **قلت** لم اقف

انس

عائشة

عائشة

عائشة

على هذا الحديث بجملة في شئ من الصحيحين انما الذي في الصحيحين القطعة الاخيره  
منه وهي قولها فامر الناس بالرحيل الى اخره واوله الحديث معناه في التجميعين  
لا لفظه ولفظه في اي داود هذا ما ظهر لي بعد الكشف **قال** كان الناس  
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفروا اخذ حتى يكون اخرهم  
بالبيت الا انه خفف عن الحايض **قلت** رواه مسلم في حديث اخر الاول منهما حتى  
يكون اخرهم هم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض وروي هذا الثاني البخاري ايضا  
ورواه الشافعي في حديثه كسليم ورواها المصنف في شرح السنن من طريق الشافعي  
ونبه علي ان الاول من افراد مسلم والطواف ثلاثة طواف الترويه وهو سنة  
لا شئ على من تركه وطواف الافاضه وهو ركز لا يقوم شئ مقامه وطواف الوداع  
وهو واجب من تركه فعليه دم الا الحايض والنفسا لاشئ عليهما **قلت** حاضت صغية  
ليله التفه فقلت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى  
اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانزى **قلت** رواه الشيخان وابوداود  
والسائ من حديث عائشة واللفظ للبخاري ومعنى الحديث ان صغية ام المؤمنين حاضت  
قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت  
ما اراني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع لاني لم اطف للوداع وقد  
حضت وطفنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اما انت طفت طواف الافاضه يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الركن  
لا يسقط بوجهك واما عقرى حلقى فيكذا رواه المحدثون بالالف التي هي الف اللابت  
وتسوية ولا يكونه وهو فصيح صحيح قال الازهرى قال ابو عبيد معنى عقرى عقر الله  
وعلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها وهذا على عادة العرب  
في الدعا على الشئ من غير ارادة لوجعه **من الحسان** **قال** سمعت

انس عباس

عائشة

عمر بن  
الاحوص

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر  
 قال فان ذمكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام حرمه يومكم هذا في بلدكم هذا  
 الا لا تجني جان على نفسه الا لا تجني والرد على ولدك ولا مولود على والده الا وان  
 الشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما  
 تحتقرون من اعمالكم فسيرضي به صح **قلت** رواه الترمذي من حديث عمرو بن  
 الاوصم وقال حدثنا صحيح ويوم الحج الاكبر هو يوم العيد الاكبر يوم الاضحى كذا  
 جاني الصحيح **قال** راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس من اجن  
 ارتفع الضحى على بقله شهباً وعلى بجرعته والناس يترقبون وقاعد **قلت** رواه  
 ابوداود والنسائي من حديث رافع بن عمر ولم يضعفه ابوداود والشهبة الساص  
 الذي غلب على السواد قاله المنذرى وقال ابن الاثير الشهبة البياض وهي حرد  
 حلمه خرجت في سنة شهباء اي ذات قحط وجرب والشهباء الارض التي لا حصر  
 لقله المطر فسميت سنة الجذب بها واسم هذه البغلة الدلدل اهداه الله المقوم  
 وكان يركبها صلى الله عليه وسلم في الاسفار قيل هي اول شهباء كانت  
 في الاسلام وقيل اول بغلة ربيت في الاسلام وعاشت الي زمن معاوية  
 وكان تجر لها الشعير **قوله** وعلى يعبر عنه اي يبلغ عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخرج طواف الزياره يوم النحر الى الليل **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
 وابن ماجه من حديث ابى الزبير عن عايشه وابن عباس وقال الترمذي حديث حسن  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل في السبع الذي افاض فيه **قلت** رواه  
 ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يضعفه ابوداود **قال** النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم حجره العقبه فقد حل له كل شيء الا النساء معف  
 منقطع **قلت** رواه ابوداود من حديث عائشه وقاله ابوداود هذا حديث ضعيف

رائع

عايشه  
وابن عباس

ابن عباس  
عائشه

يرويه الحجاج عن الزهري والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى كلامه والحجاج هو  
 ابن اوطاه قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يخرج حديثه وذكر ابن معين وابو حاتم  
 وابوزرعه الرازيان ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا **قال** افاض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الي منامكثها ليالي ايام  
 التشرى يرمى الحجر اذا زالت الشمس كل حجره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه و  
 عند الاولى والثانية فيطيل القيام وتتضرع ويرمي بالناله فلا تقف عندها  
**قلت** رواه ابوداود من حديث القاسم عن عايشه وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار  
**قال** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في البيوت ان يرموا  
 لوم البحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احداهما **قلت** رواه  
 الاربعه من حديث ابى الدراج بن عاصم بن عدى عن ابيه وقال الترمذي صحيح وابو  
 الدراج يفتح الماء الموصد وسدد الدال المهملة وفتحها وبعد الالف حاء مهملة ويوم  
 النفر من ايام النفر الاخر وهو الثالث من ايام التشرى

عايشه

عاصم بن  
عدى

**باب ما لحبت المحرم من الصالح**

ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبسوا  
 القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد يعلف فليلبس  
 الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا  
 ورس **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي بخبره فان من حديث ابن عمر  
 ابن الخطاب والبرانس قال في الزناه كل ثوب راسه منه مدنته ومن ذراعاه  
 وحده او عمرهما قال الجوهرى هو قطنسوه طويله كان المشاك يلبسونها في صدر الاسلام  
 والورس بنت اصفر يصعب به وهو ما لواو والراء والسمن المهمل وفي روايه  
 ولا تنقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين **قلت** رواه البخاري وابوداود

عند الله  
ابن عمر



والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ولم يخرج مسلم **قلت** والتفنا زبضم القاف  
 وتشديد الناء وبالزاي المعجمه شئ يلبسه نساء العرب في ايديهن يعطى الاصابع  
 والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الخلي يحذ  
 المراه ليد بها **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد  
 المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل **قلت** رواه الجماعة في الحج  
 من حديث ابن عباس **قال** كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانه اذ جاءه اعرابي  
 عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمه وهذه علي فقال  
 اما الطيب الذي يك ما غسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع  
 في حجتك **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث يعلى بن امية والناظم متقاربه  
 والجعرانه فيها لغتان مشهورتان اسكان العين وتخفيف الراء والسين وتشديد  
 الراء والاولى اوضح وقد تقدم وهي قريبه من مكه وهي في الجبل ومبيقات لا حرام العمه  
 وفي الحديث دليل على ان المحرم اذا لبس او نظيب جاهلا لا شئ عليه وبه قال السامعي والناظر  
 كالجاهل **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك يريد به  
 اجتناب النساء والطيب واللباس دون اعمال السنك **قال** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم  
 ولا ينكح ولا يخطب **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث عثمان بن عفان هنا الا  
 مسلما وابن ماجه فانهما ذكراه في النكاح ولم يقل الترمذي ولا يخطب **قال** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم **قلت** رواه الجماعة من حديث ابن عباس  
 الشيخان وابن ماجه في النكاح والباقر هنا **قال** ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تزوجها وهو حلال **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث يزيد بن  
 الامم عن ميمونه **قال** الشيخ الامام البغوي رضي الله عنه وعن والده  
 والاكثر من ذلك انه تزوجها حلالا **قلت** رواه ابو داود عن سعيد بن المسدد

ابن عباس

يعلى

عثمان

ابن عباس

زيد بن

الاصم

انه قال

انه قال وهم ابن عباس في بروج ميمونه وهو محرم قال ابن عبد البر والروايه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال عن ميمونه وعن ابي رافع  
 مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن زيد بن الاصم وهو ابن  
 اخيها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب  
 وجهور عملاً المدنيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونه الا وهو حلال قبل ان  
 لحرم وما اعلم احد من الصحابه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونه وهو محرم  
 الا عبد الله بن عباس وروايه من ذكرنا معارضه لروايه والقلب الي روايه الجماعة اميل لان  
 الواحد قريب الي الفظ واورد احوال حديث ابن عباس ان يجعل معارضه مع روايه من ذكرنا  
 فاذا ان كذلك سقط الاحتجاج بحمها ووجب طلب الدليل على هذه المسله من غيرها  
 فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم  
 فوجب المصير لهذه الروايه الي معارضه لها والله اعلم **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يغسل راسه وهو محرم **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي من حديث ابى ايوب  
 قصه تنازع ابن عباس والمسور في غسل المحرم راسه يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام  
 ودخول الماء وتغيير راسه فيه بل يجب عليه الغسل من الجنابه كما يحل غيره وقد  
 اختلف العلماء في غسله سر دا فذهب الشافعي وجماعات الي جوازه بلا كراهه وبحوث  
 عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي حيث لا يصف شعرا ولا يده عليه ما لم يدهف  
 شعرا وقال ابو حنيفه وما لك هو حرام موجب للفديه **قال** اجتمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو محرم **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس واقد زخص  
 جماعه من اهل العلم في اجنامه للمحرم من غير ان يقطع شعرا فان قطع شعرا فعليه الفديه  
 ولا بأس بان يسط المرح وبتقنا الدمع ويتقطع العروق اذا احتاج اليه **قلت** حديث  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر

ابو ايوب

ابن عباس

عثمان

**قُلْتُ** رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه من حديث عثمان **وهي** وضدها بالصبر هو تخفيف الميم وتشديدها تقال ضد وضده بالتخفيف والتشديد ومعناه اللطخ اي جعل الصبر عليهما واصل الضمد بالاسكان الشد بالعصا به ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد واما الصبر فكسر اليا وكسر اسكانها واتفق العلماء على ان المحرم ان يكتحل بكل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه واما الاكتمال للزينة فمكروه عند الشافعي **قال** رايته سامة وبلا لا واحدهما اخذ بخطام ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه لستره من الحر حتى برح جحره العقبة **قُلْتُ** رواه مسلم وابوداود والسنائي مختصرا من حديث ام الحصين وفيه دليل على انه لا بأس للمحرم ان يستظل وهو قول عامة اهل العلم وكه مالك واحمد للمحرم ان يستظل **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر القمل يتهاوت على وجهه فقال ابو ذيك هرامك قال نعم قال فاطق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ليه انام او انك نسبيك **قُلْتُ** رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة والحديبية فدية فريسه من مكة سميت بسير هناك وهي مخففة وكثير من الحديث يشددونها **قوله** والقمل يتهاوت على وجهي اي يتساقط من الهنت وهو السقوط قطعه قطعه واكثر ما سعل على في الشر والفرق بفتح الراء واسكانها لغتان وهو مكيال يسع ستة عشر طلا وهو اثنا عشر مدا والنسيك ساه وشرطها ان تحرى في الاخميه ويقال للشاه وعمرها ما تحرى في الاخميه نسك ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرهما في المصارع والضم اشهر **من الحسان** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي النساء في احرامهن عن القزازين والنقاب وما من الورد والزعفران من الساب وللنيس بعد ذلك ما احبت من الوان الساب معصف او خرا او حل او سراويل او قميص او خف **قُلْتُ** رواه ابوداود من حديث ابن عمر

ام الحصين

لعين  
عبد

ابن عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب وفي اسناده محمد بن اسحق والنقاب كسر النون نقاب المرأة **قالت** كان الركبان يمشون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حادونا سدك احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا اجاوزونا كشفنا **قُلْتُ** رواه ابوداود وابن ماجه من حديث مجاهد عن عائشة وذكر شعبه ومحمي بن سعد العطان ومحمي بن معمر بن مجاهد لم يسمع من عائشة وقال ابو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل واخرج الشيخان من حديث مجاهد عن عائشة احاديث ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها وفي اسناده هذا الحديث ايضا يزيد بن ابي زياد ونكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت يعني غير المطب **قُلْتُ** رواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي عريب لانعرفه الا من حدث فرقد السبخي عن سعد بن حمره وقد كرم يحيى بن سعد في فرقد وقال الذهبي معفوه **والمقتب المطيب** وهو الذي يطبخ فيه الريحان حتى يطيب ريحه وهو بضم الميم وفتح الغاف وبعدها ما مشدده متناه من فوقه بما يمانية **قوله**

**باب المحرم يحبت الصيد الصالح**

انه اهذري لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمارا وحشيا وهو بالانواء ابودان فرد عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **قُلْتُ** رواه الشيخان واحمد من حديث الصعب بن جثامة والصعب بالصاد المهملة المفتوحة وبالعين المهملة الساكنة والسا الموحدة واما حسانه فمحم مفتوحة ثم باسمه مسدده **قوله** وهو بالانواء ابودان اما الانواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وسدده الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدنية **قوله** صلى الله عليه وسلم

عائشة

ابن عمر

الصعب

انا لم نردّه عليك الا انا حرم وحرم بصم الحوا والراي محرمون قال القاضى عياض  
رواه المحدث في هذا الحديث لم يردّه بفتح الدال قال وانكره محققوا سبوا ختم من  
اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواه وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط  
بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من  
المصاحف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المحرم مراعاة  
للواو التي يوجبها ضم الها بعدها لئلا يفتك ما قبلها وولي الواو ولا يكون ما قبل الواو  
الامضمومًا هذا ما في المذكر واما الموثت مثل ردها فمفتوح الدال ونظايرها  
مراعاة للالف انتهى كلامه فاما ردها وبطابرها فبفتح الدال لازمه بالانفا  
وامارده ونحوه للمذكر فبفتح ثلاثة اوجه اصحها وجوب ضم كما ذكره والثاني الكسر وهو  
ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه ومن ذكره ثعلب في النصب لكن غلطوه لكونه  
اوهم فصاحته **خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه**  
**وم محرمون وهو غير محرم فراهوا حيا مارة وحشيتا قبل ان يراه فلما راه تركوه حتى**  
**حتى رآه ابوقتاده فركب فرس له فسأله ان يباو لوه متوطه فابواقتناوله**  
**فحمل عليه ففقرم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركهم النبي صلى الله عليه وسلم سألوه**  
**قال هل معكم منه شئ قال معنار جله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها**  
**قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه حديثه في قتاده **وفى رواية** فلما  
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم احدا من ان يحمل عليها او اشار لها  
قالوا لا قال فاكلوا ما بقى ما بقى من اللحم **قلت** رواها الشيخان **عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم خمس لاجناح على من قتلها في الحرم والاحرام الفاره**  
**والغراب والحده والعقرب والكلب العقور** **قلت** اخبره مسلم وابوداود  
والنسائي من حديث ابن عمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج البخاري سماع

ابن عمر

الرغم

ابن عمر لهذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اخبره مثل معناه هو مسلم  
والنسائي من حديث ابن عمر عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم **والفان مهمون**  
**وبجوز ترك المزم والغراب معروف وجمعه غرابان والحده بكسر الحاء وفتح**  
**الدال وبعدها هم علي وزل عينه والجماعه حدها بكسر الحاء مهموز مقصور لعقب**  
**والعقرب والعقربا كلة للانثى والذكر عقربان بضم العين والواو اختلف العلماء في**  
**المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كلما الفترس لان كل**  
**مفترس من السباع سمي كلبا عقورا في اللغة** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابتع والفاره والكلب**  
**العقور والحديا** **قلت** رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث  
عائشه **والحية للذكر والانثى كالرجاجه والبطة والغراب الابتع هو الذي**  
**في بطنه وظهره بياض والحديا بضم الحاء وفتح الدال وسريد البيا مقصور على**  
**وزن التريا من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم لحم الصيد لكم  
في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم **قلت** رواه ابوداود والنسائي  
والترمذي من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال الترمذي والمطلب  
لا يعرف له سماعا من جابر وقال في موضع اخر المطلب يقال انه لم يسمع من جابر وذكر  
ابوحاتم الرازي انه لم يسمع من جابر وقال انه عبد الرحمن شبيه ان يكون ادركه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر** **قلت** رواه ابوداود  
من حديث ابي هريره وروى الترمذي وابوداود ايضا نحوه من حديث ابي  
المهمزم عن ابي هريره ايضا قال ابوداود وابوالمهمز ضعيف والحديثان حمدا  
وهم هذا اخر كلامه وابوالمهمز اسمه يزيد بن سفيان نصري متروك وهو بضم  
الميم وفتح الحاء وكسر الزاي وتشديد الما وبعدها مهم والضعف في الحديث الاول فقيل

جابر

ابوهريره

ميمون بن جابان فانه ضعيف وجابان بنتع الجيم وبعد الالف ماواحد  
مفتوحه وبعدها الف ونون قال ابو بكر المعافري ليس في هذا الباب حديث  
صحيح قال بعضهم انما عدّه صلى الله عليه وسلم من صيد البحر لانه يتولد من الحسان  
كالديان **قال** صلى الله عليه وسلم تقتل المحرم السبع العادي **قلت** رواه  
ابوداود والترمذي وابن ماجه كلهم مطولا مذكر الحمة والعقرب والكلب العتور  
والفويسقه وهي الفان من حديث ابي سعيد الخدري ولم يذكر الترمذي الحية وقال  
حديث حسن انتهى وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وروى له الاربعه وخرج له مسلم  
مفرونا بغير قال الذهبي صدوق ردي الحفظ لين ولم يزل وقد عدم ذكره  
**قال** سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل قال نعم  
فعلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صح **قلت** رواه السامعي  
والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمارة انه سأل جابر بن عبد الله وقال  
الترمذي حديثه حسن صحيح **قال** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع  
فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم **قلت** رواه الاربعه ابوداود  
في الاطعمه والترمذي في الحج في الاطعمه والنسائي وابن ماجه كلاهما في الحج كلهم حديث  
جابر بن عبد الله رفعه وقال الترمذي حسن صحيح **قال** سالت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن اكل الضبع قال اوياكل الضبع احد وسالت عن اكل الذيب قال  
اوياكل الذيب احد فنيه خيره لس اسناده بالقوي **قلت** رواه الترمذي  
في الاطعمه وابن ماجه في الصيد مقطعا كلاهما من حديث خزيمة بن خزيمة وقال  
الترمذي لس اسناده بالقوي لا يعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم  
ابن الخوارق وقد تكلم بعض اهل الحديث في اسمعيل وعبد الكريم وهما بن قيس اسرى  
واسمعيل بن مسلم ضعفا بن المبارك وعبد الكريم بن الخوارق ما يعنى ضعفا احد وغيره

ابو سعيد  
الخدري

عبد الرحمن  
ابن ابي عمار

جابر

خزيمة  
ابن خزيمة

بار الحصار

## باب الاحصار وفوت الحج من الصحاح

قال فذا حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحره ذبيح حتى  
اعتمر عامًا قابلا **قلت** رواه البخاري هنا من حديث عمر بن عبد العزيز  
نحرجه مسلم والاحصار المنع والحبس عن لوجه الذي يقصد يقال احصر المرض  
والسلطان اذا منعه عن مقصد فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور **قال**  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فحصر النبي صلى الله  
عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه **قلت** رواه البخاري في الحديث من  
حديث ابن عمر ولم تحرجه مسلم ولا اصحاب السنن **قال** ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فحرق قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **قلت** رواه البخاري هنا في باب النحر  
قبل الحلق في الحصر من حديث المسور ولم تحرج مسلم عن المسور في هذا المشاه  
**قلت** البيهقي حكي عنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جيسن اخذكم عن الحج طأ  
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى حج عائمًا فاملا مهديا وتصوم ان لم  
يجد هديًا **قلت** رواه البخاري والترمذي والنسائي بلاهم هنا من حديث  
عمر بن الخطاب ولم تحرجه مسلم **قال** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه  
بنت الزبير فقال لها العلك ارددت الحج قالت والله ما اجرني الا وجعه فقال لها حي  
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني **قلت** رواه البخاري في النجاح ومسلم  
هنا من حديث عائشة **وقيل** انها كانت تحت المقداد ورواه الجماعة كلهم الا  
البخاري من حديث ابن عباس من مثل معناه وضباعه بضم الصاد المعجبه وبعدها  
باموحد وبعدها الف عين ميمله ونا تانيت لها صحبه وهي بنت الزبير بن عبد المطلب  
فهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ومحلي بكسر الحاء واختلف العلماء في هذا الاشتهار فمنهم  
من جوزوه وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين ومنهم من منعه ولم يره ما عا وقال

ابن عباس

ابن عمر

المسور

ابن عمر

عائشه

هذه قضية عين حصة بها هذه المراه وتعلم بعضهم في استناده وما قاله ليس بمسلم  
 فقد اتفق الشيخان على اخراجه من حديث عمرو بن الزبير عن عاتبة كما بيناه  
 واخرجه مسلم من حديث ابن عباس كما تقدم وقد ثبت عن ابن عمر انه كان ينكر الاستنطاق  
 في الحج قال البيهقي ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صباغه لم ينكر  
 كما لم ينكره ابوه فيما روينا عنه والله اعلم **من الحسان** قال ابن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحر واعم الحديبية في عمره القضا  
**قل** رواه ابوداود من حديث ابن عباس وفيه قصة وفي استناده محمد بن اسحق  
 وقال البيهقي ولعله ان صح الحديث استحب الاسوال وان لم يكن واجبا لم اسمح الاسان  
 بالعمرة وان لم يكن قضا ما احصر عنه واجبا بالتخلل والله اعلم **قال** صلى الله عليه  
 وسلم من ليز او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل ضعيف **قل** رواه  
 الاربعه في الحج من حديث الحجاج بن عمرو والنضاري وقال الترمذي حسن ولم يضعفه  
 ابوداود وقال المصنف في شرح السنه وقد ضعف هذا الحديث ما ثبت عن ابن  
 عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وتناوله بعضهم على انه انما محل بالكسر والعرج  
 اذا كان قد شرط ذلك في عقد اخراجه على معنى حديث صباغه المتقدم انتهى كلامه  
**قوله** او عرج هو بفتح الراء يقال عرج بالفتح اذا اصابه شئ في رجله فخرج  
 ومشامشيه العرجان وليس عليه فاذا اذ ان ذلك خلفه قيل عرج بالكسر  
**قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفه من ادرك عرفه ليلة جمع  
 قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام من انزلته فمن محل في يومين فلا ام عليه ومن تاخر  
 فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه **قل** رواه الاربعه في حديث عبد الرحمن  
 ابن عمر الديلمي وله صحبه وفي الحديث قصه ولم يضعفه ابوداود **و** والديلمي  
 بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف ويعبر بفتح الياء اخر الحروف وسلون العين

ابن عباس

الحجاج

عبد الرحمن  
ابن عمر

المهملة وفتح المهم وبعد هاء مهملة وذكر ابن عبد البر انه لم يرو عنه غير هذا الحديث  
 وليس كذلك بل قد اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثا اخر في  
 النهي عن الدنيا والمزوت بنه على ذلك ابوالقاسم البغوي **و** ومعنى الحج عرفه  
 معظم الحج الوقوف لعرفه **و**

**باب حرم مكة حرسها الله تعالى من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم  
 فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض  
 فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه الا حيا قبل ولم يحل  
 الى الساعة من نهاره فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينقض  
 صيده ولا يلبقظ لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس يا رسول الله  
 الا الاذخر فانه لقيتهم ولييوتهم قال الا الاذخر **قل** رواه الجماعة  
 الا ابن ماجه من حديث مجاهد عن طاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس  
 يرفعه الشيخان وابوداود هنا وفي الجهاد والتزمذي والنسائي في السير  
 ومعنى لا هجرة اي ان الهجر من مكة الى المدينة بعد ان فتحت مكة انقطع وجوبها  
 لانها صارت دار اسلام ومعنى ولا هجرة ولا هجرة ولا هجرة ولا هجرة ولا هجرة  
 الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونيته الحيرة في كل شئ والاستنصار  
 الاستنصار والاستنصار اي اذا طلب منكم النصر فاجيبوا وانفروا خارجين  
 الى الاعانه وهذا حديث على الجهاد وامر باجابه الراعي اليه **قوله** صلى الله عليه  
 وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وقد جاء في صحيح مسلم  
 ايضا ان ابراهيم حرم مكة وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكة فقيل بظاهر  
 الحديث الاول وتاويل الثاني بان ابراهيم عليه السلام اظهر بعد ان راسه

ابن عباس



وقيل بظاهر الحديث الثاني وتناول الأول بان الله كتب في اللوح المحفوظ  
 او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة واما تحريم العيال  
 في الحرم فاوله الشافعي على القتال بما يحرم كالمنجنيق وغيره اذ المكن اصلاح الحال  
 بدون ذلك بخلافه وما اذا محض الكفار في بلاد احرافا نه يجوز قتالهم على كل وجه  
 بكل شيء والعصا القطع واللقطة بفتح القاف ما يلتقط والخلا  
 بفتح الخاء المعجمه مقصوره هو الرطب من الكلال قال اهل اللغة الخلا والعشب اسم  
 للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلال مهموز يقطع على الرطب  
 واليابس وعدوان من لحسن العوام اطلاق اسم الحشيش على الرطب ومعنى تحتلوا  
 يوخذ ويقطع والادخر نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمه  
**قوله** لقيتهم وبيوهم هو بفتح القاف وهو الحداد والصايغ ومعناه يحتاج  
 اليه القنز لو قود النار ويحتاج اليه في سقف البيوت يجعل فوق الخشب **قوله**  
 قال الا لا ادخر محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في الحال باستئنا الادخر  
 وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب حدا استثنى فاستثنى  
 او انه اجتهد في الجمع صلى الله عليه وسلم والظاهر عند اصحاب الشافعي جواز قطع حشيش  
 الحرم وهو اليابس من الثياب للدواب وكذا الشجر اليابس ويكره نقل ثياب الحرم واخراج  
 الحمار عنه لعلو حرمة الحرم بها ولا يكره نقل ما رزق **وفي رواية**  
 لا يعضد شجرتها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد **قلت** رواها الشيخان من حديث  
 ابي هريرة **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة  
 السلاح **قلت** رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري واخرج  
 قول ابن عمر لم يكن السلاح يدخل الحرم وهذا النهي محمول على ما اذا لم يكن حاجه فان كانت  
 حاجه جاز **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر

ابو هريرة  
 جابر  
 انس

فها

فلما نزعته جازل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال قتله  
**قلت** رواه الجماعة البخاري هنا وفي اللباس وفي المغازي وهو ايضا وابو  
 داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد ومسلم والنسائي هنا من حديث الزهري عن  
 انس ولفظ قتله للبخاري في المغازي والمشهور اقتلوه بالجمع والمغفر بكسر الميم واسما  
 الغن المعجمه وفتح الفار ردمسح على قدر الراس وابن خطل بفتح الخاء المعجمه  
 والطائر المهمله ثم باللام قيل ردد عن الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من  
 اقامه عهوبه وجبت على انسان ولا يوجب تاخيرها وذلك ان ابن خطل كان مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه مع رجل من الانصار وامر عليه الانصاري فلما كان  
 بعض الطريق وتب على الانصاري فقتله وذهب باله فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بقتله لخيانته **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه  
 عمامه سودا بغير احرام **قلت** رواه مسلم هنا والترمذي في الجهاد والنسائي  
 في الزينة من حديث ابي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري **قال** قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغز وجيش الكعبة فاذا كانوا يبيدوا من الارض تخسف  
 باولهم واخرهم وفيهم اسراهم ومن ليس منهم قال تخسف باولهم واخرهم ثم يعو  
 على نياتهم **قلت** رواه البخاري في البيع بهذا اللفظ ومسلم في الفتن بمعناه من  
 حديث عائشة رضي الله عنها **قال** صلى الله عليه وسلم يخرّب الكعبة د والسويقيين  
 من الحبشه **قلت** رواه البخاري هنا ومسلم في الفتن من حديث ابي هريرة ودو  
 السويقيين لصغير الساق صغرهما لرقبتهما وصغرهما وهي موشة فلذلك صغرنا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يه اسودا فنجح يقلعها حجرا حجرا **قلت** رواه البخاري  
 من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم **قال** والافح الدعيد ما من الرجلين وذلك من عو  
 الحبشان من الحسان **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختكار

جابر  
 عاصه  
 ابو هريرة  
 ابن عباس  
 علي





الطعام في الحرم الحاد فيه **قلت** رواه ابوداود في حديث يعلى بن مويهبة رفعه واخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن مويهبة انه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكرا الطعام بمكة الحاد والظاهر ان البخاري عمل المسند بهذا **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ما اطيبت الي من بلد واحب الي ولولا اني قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك صحيح **قلت** رواه الترمذي في فصل مكة في اخرجامعة من حديث ابن عباس وقال حدثني صحيح **قال** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الجذرة فقال والله لك لخير ارض الله واحب رضى الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **قلت** رواه الترمذي في اخرجامعة والنسائي وابن ماجه كلاهما هنا كلام من حديث عبد الله بن عدي بن الحمران ولسرله في الكتب الستة غيره وقال الترمذي حدثني حسن صحيح والجذرة موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بفتح الحاء المهملة وبالزاي المعجمة والواو هم بالراء المهملة وتا التانيث وهو بوزن قسوره قال الشافعي الناس تسددون الحروم والحديس وهما مخفقتان

ابن عباس

عبد الله بن عدي

**باب حرم المدينة حرسها الله من الصحاح**

قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عيبر الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محذرا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمه المسلم واحد سعي بها ادناهم فمن اخطر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن اوى قوما غير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه كلام ههنا الا الترمذي فرواه في الهبة وفي الوان حديث علي رضي الله عنه ولم يقل البخاري الى ثور انما قال الى كذا في طريقه كلها الا في روايه الاصل الى محمد في كتاب الحرمه والموادع فانه وقع له فيها الى ثور والله اعلم **قلت** وغير بفتح العين المهملة وسكون التاء

علي

اخر الحروف وبعدها راء مهملة **قلت** وبور بفتح النون المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة حدلان قال بعضهم وليس بالمدينة ولا علي مر بها حل سمي نواحد من مدن الاسمين ولهذا نزل بعض الرواه موضع ثور بيضا وقال بعضهم اما غير فجل معروف بالمدينة واما ثور فالمرحوم انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاجر ورواه بعضهم الي احد وجعل الي ثور غلطا من الراوي وان كان هو الا شهر وقال بعضهم غير جبل بمكة والمراد انه صلى الله عليه وسلم حرم من المدينة قدر ما بين عيبر وثور بمكة وقال الشيخ محي الدين الطبري اخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جدا احد عن يساره حاما الي ورايه جبل صغير يقال له ثور واخبرانه تكرر سؤاله لطوائف من العرب عنه كهم يذكر انه يسمى بتور فصح بذلك ان الحديث على اياه ولا يحتاج الي تاويل والله اعلم **قلت** ومحدثا بكسر الراء اي اوي من احدث فيها ومن رواه بفتح الراء اوى مدعه او رصى بها **قلت** والعدل الغريضة **قلت** والصرف السافل وفضل العدل العدمه والصرف البوه **قلت** ومعنى الغدبه انه يعطى يوم النمامه من يمدى به **قلت** واحصر الرجل اذا غدرته وخفته اذا حفظه واجرته **قلت** وفي رواية من ادعى الي غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **قلت** رواه الشيخان من حديث علي واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري من ادعى الي غير ابيه **قال** صلى الله عليه وسلم اني احرمت ما بين كاتبي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقال لا يدعها احد رغبه عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لا واپها وجمها الا كنت له شنيعا او شهيدا يوم القيامة **قلت** رواه مسلم من حديث سعد ولم يخرج البخاري **قلت** ولا بيتي المدينة ثمانية ابداء وهي الحرم والحرم في الارض ذات الحجان السود **قلت** وعضاها ما لخصر وكسر العين وتخفيف الصاد المعجمة واحدا

سعد



عُضَاهُ وَعِضَّةٌ وَعِضَّةٌ كَحَرْفِ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا حُدِّثَتْ مِنَ الشَّفَةِ وَهِيَ شَجَرٌ  
أَمْ غِيلَانٌ وَكُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ ۝ وَاللَّوْأُ بِالْمَدِّ الشَّدَّةُ وَالْجُوعُ ۝ وَالْجَهْدُ  
هُوَ الْمَشَقَّةُ وَهُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٌ بِضَمِّهَا ۝ وَأَمَّا الْجَهْدُ فَمَعْنَى الطَّاقَةِ  
فَنَضَمَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَسْبِي فَتَحْمَا **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْتُ لَهُ شَفِيعَا أَوْ  
شَهِيدَا قِيلَ أَنْ وَالْمَشْكُ مِنَ الرَّادِي وَالْأَطْهَرَانِهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَابِرُ  
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَسْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاسْتَأْمَنَتْ عُمَيْرُ وَصَفِيَّةُ سَبَّ  
بِأَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَسَعْدُ اتَّفَقَ عَلَيْهِمْ عَلَى الشَّكِّ  
بَلِ الْأَطْهَرَانِ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فَأَمَّا أَنْ كُونَ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هَكَذَا وَأَمَّا أَنْ  
يَكُونُ أَوْ لِلْعَسْمِ وَيَكُونُ شَهِيدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَشَفِيعًا لِنَاظِرِهِمْ أَوْ شَفِيعًا  
لِلْعَاصِمِينَ وَسَعْدُ الْمُطْعَمِينَ وَأَمَّا شَهِيدًا لِمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ وَشَفِيعًا لِمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ أَوْ لِلْعَالِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ وَعَلَى  
شَهَادَتِهِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْلَانَا أَحَدَانَا شَهِيدٌ عَلَى هَوَاؤِهِمْ بِذَلِكَ  
مَنْ يَبِيهِ وَزِيَادَةٌ مَنْزِلُهُ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا  
أَخَذَ مِنْ أُمَّتِي الْأَكْتُ لَهُ شَفِيعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
وَلَمْ يَخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ **قَالَ** كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا  
وَبَارِكْ لَنَا فِي مَرْتِنَا اللَّهُمَّ أَنْ بَرِّهَيْمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَأَنْعِي عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ  
وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَ وَأَنْتَ دَعَوْتَ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو  
أَصْغَرَ وَلِيدَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي  
الدَّعَوَاتِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ ۝  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بَرِّهَيْمَ حَرَّمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا وَأَنْ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ حَرَامًا

ابو هريره

ابو هريره

ابو سعيد

ما بين

مَا بَيْنَ مَا زَمَّهَا أَنْ لَا تَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَالْحَبْطُ فِيهَا شَجَرَةٌ  
الْأَلْعُفُ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَلَمْ يَخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ  
۝ وَالْمَازِمُ هَمَزٌ بَعْدَ الْمِيمِ وَبِكَسْرِ الزَّيِّ الْمَعْجَمِ وَهُوَ الْجَبَلُ وَقَبِيلُ الْمُضَيَّقِ بْنِ الْجَبَلِيِّ  
وَمَعْنَاهُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا وَاتَّصَبَ حَرَامًا عَلَى الْمَصْرَافِيِّ حَرَمَاتُ الْمَدِينَةِ فَحَرَّمَ حَرَامًا وَمِثْلُهُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا وَبِحُجُوزِ نَصْبِهِ تَفْعَلُ بِمَحْدُوفٍ لَهْرِيٍّ وَجَعَلَتْ حَرَامًا  
مَا بَيْنَ مَا زَمَّهَا فَمَا بَيْنَ مَا زَمَّهَا مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَحَرَامًا مَفْعُولٌ ثَانِيٌّ وَقَوْلُهُ وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا  
شَجَرُ الْحَبْطِ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ بِالْعَيْنِ لَيْتِنَا تَرَوْهَا **قَوْلُهُ** الْأَلْعُفُ هُوَ بِسَكَاتِ اللَّامِ  
وَهُوَ مَصْرُورٌ عَلِقَتْ عَلْفًا وَأَمَّا الْعَلْفُ بِفَتْحِ اللَّامِ فَاسْمٌ لِلْحَشِيثِ وَالْتَبْرِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهَا  
۝ وَرَوَى أَنْ سَعْدًا وَجَدَ عِبْدًا يَقْتَعُ شَجَرًا أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُواهُ أَنْ  
أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِ بَالْعَقِيْقِ فَوَجَدَ  
عَبْدًا إِلَى آخِرِهِ وَلَكِنْ أَنْ شَيْئًا دَفَعْتَ لِمَنْنَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَاتُ  
الْإِخْرَامِ صِدْقًا الْمَدِينَةَ وَسَجَرَهَا وَجُوزَ أَبِي خَنِيْفَةَ مُسْتَدًّا بِحَدِيثِ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا لَعَلَّ  
النَّغِيرِ وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمُورَانَةَ لِأَنَّهَا فِي صَدْرِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا  
وَالشَّافِعِيُّ قَوْلُ قَيْمِ اخْتَارَ الْبُورِي أَنَّهُ يُضْمَنُ فِي سَلْبِ الْعَصَائِدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ وَالْعَلَا  
وَيَأْخُذُ السَّلْبُ السَّالِبَ **قَالَتْ** لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
وَعَلَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَجِيَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَرْدَهَا وَأَنْقَلِ  
حَمَامًا فَاجْعَلْهَا بِالْمَحْفَةِ **قُلْتُ** رَوَاهُ الشَّيْخَانُ هُنَا وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّبِ مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ ۝ وَأَمَّا الْمَحْفَةُ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا **قَالَ** فِي رِوَايَاتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ أَمْرًا سَوْدَانًا يَبْرَأُ الرَّاسَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْرَعَةً فَتَأَوَّلَتْهَا

عائشه

ابن عمر



ان وبأ المدينة نقلت الى مهيعة وهي الحففة **قلت** رواه البخاري  
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلف في تعسر الروايات من حديث عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب **و** والوباء بالقصر والمد والهنز الطاعون والمرض العام **و** ومهيعة  
هي الحففة **و** وارض مهيعة اي مبسوطة فلما ذهب السيل باهلها سميت حففة  
**قال** صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتمهلون باهلهم ومن اطاعهم  
والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وفتح الشام صابى قوم يبسون فيتمهلون باهلهم  
ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وفتح العراق فياتي قوم يبسون  
فيتمهلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون **قلت**  
رواه مالك اخر الموطا والشيخان والنسائي بلائهم في الحج كلف من حديث سفيان  
ابن ابي زهير **و** يبسون لضم الباء الموحدة وبالسين المهملة المشددة قال  
المصنف قيل البس سرعه الزهاب وقيل السوق اللين وقال الزمخشري **و** دافع  
انه يخرج قوم من المدينة الى العراق والسام يبسون قال والسن السود والطرود  
وبه قسر قول **و** تعالي وبنت الجبال بسا والمعنى سوفون بها هم سايرين ولا محل  
له من الاعراب لانه يدل من يخرج قوم ولا يجوز ان يقال هو في محل نصب على الحال  
لان الحال لا تصب عن النكرة ويجوز ان يكون في محل رفع صفة لقوم **قال**  
صلى الله عليه وسلم امرت بقريه بالقرى يعولون يترب وهي المدرسة سعى الناس  
كما سعى الكير خبت الحديد **قلت** رواه البخاري ومسلم والنسائي بلائهم في الحج  
من حديث ابي هريره **تلمسه** لا يفتر مفر تقول الشيخ محم الدين الطبري  
في هذا الحديث اخرج ابو حاتم مقتصر على ذلك فيظن الظان انه لس في من  
الصحيح وليس كذلك والله اعلم قال ابن حبان ومعنى بال القرى ان الاسلام يكون  
ابتداء منها ثم تغلب على ساير القرى وتعلوا على ساير الملوك وقال بعضهم تكتمل

سفيان

ابو هريره

ان مراد

ان مراد انها تجبي اليها الحقوق من القرى كانها ظلتها باكل ما لها **قال**  
صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابه **قلت** رواه مسلم والنسائي من حديث  
جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري ان الله سمى المدينة طابه ولا يخرج جابر في  
هذا شيئا **قال** انما المدرسه كالكير سعى خبثها ونصع طيبها **قلت**  
رواه الشيخان والنسائي بلائهم هنا والترمذي في اخر الجامع من حديث جابر  
ابن عبد الله **و** ونصع طيبها **قال** النووي هو صريح الباء والصاد المهملة من  
لصفوا ومخلص وسمز والناصع الصافي ومنه قولهم ناصع اللوز اي صافيه  
وخالصة **و** ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانته وسقى فيها من  
خلص ايمانته قال اهل اللغة نعال نصع الشيء ينصع بنصع الصاد فيها منصوعا اذا  
خلص ووضح انتهى كلام النووي وذكر الزمخشري هذه اللنظفة في باب الباء الموحدة  
والصاد المعجمة والعين المهملة وقال هو من الضعفة بضاعة اذا دفعها الله يعنى  
ان المدرسه تعطى طيبها سألها قال ابن الاسر والمشهور بالصاد المهملة قال وقد  
روى بالصاد والخا المحمدين وبالحاء المهملة من الصحيح **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا تقوم الساعة حتى تنفى المدرسه شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد **قلت**  
رواه مسلم في حديث طويل اوله يا فتى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه او مدرسه  
هلم الي ارحاهم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده  
لا يخرج منها احد رغبه عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدرسه كالكير  
يخرج الخبث لا يقوم الساعة حتى ينفي المدرسه شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد  
من حديث ابي هريره ولم يخرج البخاري ولا هو في السنن الاربعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدرسه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الرجال **و**  
**قلت** رواه الشيخان هنا والنسائي في الطب من حديث ابي هريره والتفت بفتح

جابر بن  
سمرة

جابر بن  
عبد الله

ابو هريره

ابو هريره

النون على المشهور وحكي ضمها هو الشعب وقيل هو الطريق في الجبل وال  
 الاخشاش اتقا به المدينة طرفها وفجاها **قال** صلى الله عليه وسلم ليس من  
 بلد الا سبطاه الدجال الامك والمدينة ليس تقب من اتقا بها الا عليه الملايكه  
 صافين تحرسونها فينزل السخنة فتزحف المدينة باهلها بلان رجعات  
 فخرج اليه كل نافر ومناق **قلت** رواه مسلم في الفتن من حديث انس  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يكيد المدينة احد الا اناع كما ينماع الملح في الماء  
**قلت** رواه البخاري من حديث سعد بن ابى وقاص ولمسلم بمعناه **قال** وانما اع  
 اي داب كما يدوب الملح ويسيل **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد  
 فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهم حرم مكة وانى حرمت ما بين لابتيها  
**قلت** رواه البخاري في غزوه احد ومسلم هنا والترمذي في اخر كتابه من  
 حديث انس وروى انه قال احد جبل يحبنا ونحبه **قلت** رواه الشيخان  
 البخاري في المعازي ومسلم هنا من حديث انس ايضا **من الحيات**  
 ان سعد بن ابى وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجا  
 مؤاليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم  
 وقال من اخذ احد يصيد فيه فليس عليه فلا ارد عليكم طعمه اطعميتهما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم منه **قلت**  
 رواه ابوداود في الحج من حديث سليمان بن ابى عبد الله قال راى سعد بن ابى  
 وقاص احد رجلا وساقه بلفظه وسيل ابوحاتم الرازي عن سليمان بن ابى  
 عبدالله فقال لسبب المشهور فيعتبر حديثه وقال فيه المزني وثق  
 وروى من قطع منه شيا فلن اخذه سلبه **قلت** رواه ابوداود من حديث  
 صالح مولى التؤمه عن مولى سعدان سعدا وحده من سعد المديني

انس

سعد

انس

انس

سعد

وعنه

قال ابن جرير  
 في تفسيره  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يزل يمشى في الجبل  
 والنون على المشهور

من شجر المدينة شى وقال من قطع منه شيا فلن اخذه سلبه في سنده صالح  
 مولى التؤمه قال ابوحاتم الرازي وعنه ليس بقوي وقال احمد صالح الحديث  
 ومولى سعد مجتهد **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد ووج عفا  
 حرم لله ووج ذكروا انها من ناحيه الطائف **قلت** رواه ابوداود من  
 حديث الزبير وفي الحديث قصه وفي سنده محمد بن عبد الله بن اسان الطائفي  
 وابوه فاما محمد فسيل عنه ابوحاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه  
 نظر وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكره هذا الحديث وقال لم  
 يتابع عليه وذكر اباه واثار راى هذا الحديث وقال لم يسمع حديثه وكذا قال  
 ابن حبان ايضا **وج** بفتح الواو وتشديد الجيم قيل هو ارض الطائف وقيل  
 الطائف نفسه وقيل هو اسم الوادي وسمي بها بوج بن عبد الحى من العالفه  
 ويقال وج واج بالهمز **قوله** صلى الله عليه وسلم حرم اى حرام وهما  
 لغتان محل وحلال ومحرم جاعلى وجه التاكيد لقوله حرم **قال** صلى الله  
 عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها  
**قلت** رواه الترمذي في او اخر الجامع وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر  
 وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب **قال** صلى الله عليه وسلم اخر قرية  
 من قرى الاسلام خرابا المدينة عرب **قلت** رواه الترمذي في او خير  
 جامعه من حديث ابى هريره وقال حريه لا يعرفه الامر حديث حماده بن سلم  
 انتهى وجناده قال المزني ضعف **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الى  
 اى هولا الدلاء نزلت في دار هجرتك المدينة والبحرين وهن من **قلت**  
 رواه الترمذي في او اخر جامعه من حديث جرير بن عبد الله وقال عرب وفسر  
 بلد بالشام بكسر القاف والنون مسدده بكسر وتفتح

ابن عمر

ابو هريره

جرير



**كتاب البيوع باب الكسب وظل الحلال**

**من الصحيح قال** صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه **قلت** رواه البخاري من حديث المقدم بن معدى كرب في باب كسب الرجل وعمله يده في البيوع ولم يخرجها مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اعمر محمداً يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغديرى بالحرام فاني استجاب لذلك **قلت** رواه مسلم في الزكاه والترمذي في التفسير من حديث ابي هريره يرفعه **و** يطيل السفر جملة في محل نصب صفة لرجل وان كان فيه الالف واللام فان العريف فيه غير مراد كقوله **ولقد امر على الليم يسبني** وانتصب اشعث اعمر على الحال من فاعل يطيل ولذا مرده الى السماء **قال** صلى الله عليه وسلم ما نى على الناس زمان لا يتالى المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام **قلت** رواه البخاري في باب قوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة والداري هنا كلاهما من حديث ابي هريره ولم يخرجها مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلم من كثير من الناس من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغاً اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسدت فسد

المقدم بن معدى كرب

ابو هريره

ابو هريره

النعمان

الحرم

الجسد كله الا وهي القلب **قلت** رواه الجماعة كلهم هنا الا ابن ماجه فانه ذكره في الفرس كلهم من حديث النعمان بن بشير وذكره البخاري في الايمان ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين لا يخبره اراد صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بين الحلال وكشفه القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث يميز الناس بين سلبكهما ويصل بين ما خدسهما فلا يشتبها احدهما بالآخر لكن بينهما ما يختص التمييز به حله وحرمة بالعلما لوقوعه بين اصل الحل والحرمة **و** ومعنى استبرأ لديني اي احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه وضاق غرضه عن ان يسهل يخدم المالا بالمعاصي والعرض نفسه في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جابنه الذي يصونه من نفسه وحسنه وحاميه عنه ان يسهل **قوله** ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات وعود ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغعة القطعة من اللحم قدر ما يوضع وسمى القلب بها لانه قطعة لحم من الجسد **قال** صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحمام خبيث **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي في السوع والنساي في الصيد من حديث رافع بن خديج يرفعه ولم يخرجها البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث الى اخره الخبيث في الاصل ما يكون لحسته وردائه ويستعمل للحرام من حيث انه كرهه الشرع واسترداه كما يستعمل الطيب للحلال قال الله تعالى ولا تسدوا ارجاسكم بالطيب اي الحرام بالحلال والردى المال قال الله تعالى ولا يتيموا الخبيث منه تنفقون اي لا تنفقوا الردي من المال ولما سئل الربا محرم علمنا ان

رافع بن خديج



الحبس من مهر البغي هو الحرام لان مهرها هو من باخذ عوضا عن الزنا  
وبدل العوض في الزنا دريعة الى التوصل اليه وما هو ذريعة الى الحرام حرام  
ولما لم يكن كسب الحجام حراما لانه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم احتجم  
واعطي الحجام اجره كان المراد من الحبس قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام  
حيث المعنى الثاني واما خبث ثمن الكلب فالجمهور حملوه على المعنى الاول  
**قال** نهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان  
الكاهن **قلت** رواه الجماعة هنا واعاده الترمذي في النكاح والنسائي والصد  
ورواه البخاري في مواضع من حديث ابي مسعود الانصاري واسمه عقبه عمر  
والعقبة بن مراح وهو ما يعطاه في مقابل الزنا بها وحلوان الكاهن هو ما يعطاه من الاجر والرشوة على كهنته  
قال في النهاية والحلوان مصدر كالفجران ونونه زائد واصله من الحلان قال في  
العمري سنة بالسي الحلون قال حلوت فلانا اذا اطعمته الخلو كما يقال غسله اذا  
اطعمته العسل والكاهن هو الذي يغطى الحمر عن الكائنات في مستقبل الزمان وذلك  
معرفة الاسرار وقد كان في العرب كنهه فمنهم من دعى زله ما علم من الجز ورسا بلقي الله  
الاحبار ومنهم من كان يعرف الامور بمفردات اسباب استدلالها على مواقعها  
من كلام من يساله او فعله او حال فعله وهذا محصوره باسم العراف كالذي  
دعى معروفه مكان المسروق والضالة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن كل الربوا وموكله والواشمه  
والمستوشمه والمصور **قلت** رواه البخاري منفردا به في باب ثمن الكلب  
حدثني حمزة ولم يخرج غيره من اصحاب الكتب الستة لكن روي ابو داود منه  
نهي عن ثمن الكلب ولم يرد على ذلك **تنبيه** ورواه صاحب المتقا فعزاه

ابو مسعود

ابو حنيفة

لمسلم ايضا وليس كذلك فلا يغتر به والله اعلم والكل الربا اخذه وموكله  
معطيه والواشمه التي تغرز الجلود بالابره ثم جعل عليه الكحل او النيل فينز  
او تخضرك والمستوشمه هي التي يفعل بها ذلك والمصور الذي يصور  
صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات **قال** انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم  
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارايت شحوم الميتة  
فانه تطلب بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي  
حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلها حراما  
فاكلوا ثمنه **قلت** رواه الجماعة هنا واعاده البخاري في مواضع من حديث جابر  
ابن عبد الله وقاتل الله اليهود اي قتلهم وقيل لعنهم والمحرم من الشحوم عليهم  
شحم الكلا والكرش والامعا واما شحم الظاهر والالبه فلا قال الله تعالى الا  
ما حملت ظهورها الاية وحملوه يقال حملت الشحم واحمله اذا ادسه  
واستخرجت دهنه وحملت افسح من احملا **قال** صلى الله عليه وسلم قاتل الله  
اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها **قلت** رواه الشيخان هنا  
والسبائي في الزبايح وابن ماجه في الاثر به كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور **قلت** رواه  
مسلم هنا من حديث ابي الزبير عن جابر ولم يذكر البخاري السنور ولا خرج عن  
جابر في هذا شيئا وذهب جمهور العلماء الى جواز بيع السنور المنتفع به وتناولوا  
الحدث على ما لا ينتفع به او على انه نهي تنزيه واما ما ذكره الخطابي وابن عبد  
البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قاله لابل الحديث صحيح رواه مسلم  
وغيره وقول ابن عبد البر لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا

جابر

عمر

جابر

لان مسلماً رواه في صحيحه من حديث معتقل بن عبد الله عن ابي الزبير فهذان  
تقتان رواه عن ابي الزبير وهو بعينه ايضا **قال** حجج ابراهيم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر لعله ان تخففوا عنه من خراجه  
**قلت** رواه الشيخان وابوداود والترمذي من حديث اسر واللفظ للبخاري  
وابوطيبه بطاهمه مفتوحة ثم يامتناء من تحت م باموجه وهو عند  
لبنى بانه اسمه نافع وقيل غير ذلك **من الحسان** قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم  
**قلت** رواه الاربعه هنا الا الترمذي في الاحكام من حديث عايشه  
واللفظ للترمذي وقال حسن وفي رواية ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه  
وان اولاد من كسبه **قلت** هذه الروايه لفظ ابي داود وابن ماجه كلاهما  
من حديث عايشه ايضا ورواه الدارمي ولفظ ان اكل ما ياكل الرجل من  
اطب كسبه وان اولاد من اطيب **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب  
عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه  
خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يحج السبي بالسبي ولكن يحو السبي  
بالحسن ان الحمد لا يحو الخبيث **قلت** رواه المصنف من حديث الصباح  
ابن محمد عن مره الهمداني عن ابن مسعود برفعه والصباح بن محمد قال ابن  
حبان بروى الموضوعات وقال في الميزان له حدشان رفعهما وهما قول عبد الله  
يعني ابن مسعود **قال** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من الشح  
وكل لحم نبت من السحكات النار اوليه **قلت** روى القطعه الاولى منه  
الدارمي في الرقائق من حديث عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله برفعه  
ورواه تمامه السهقي في شعب الایمان **والسح** الحرام الذي لا يحل كسبه لانه سحر

انس

عايشه

عايشه

عبد الله  
ابن مسعود

جابر بن  
عبد الله

ايدها

ايدها **قال** حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دغ ما  
يريبك الى ما لا يريبك فان لصد وطمانينه وان الكذب ريبه **قلت**  
رواه الترمذي في الزهد والسي في الاشرية والدارمي هنا من حديث الحسن  
ابن علي وقال الترمذي صحيح **ويريبك** قال في النهايه يروي بفتح الياء من  
راب ويضمها من ارب ومعناه الشك **قال** صلى الله عليه وسلم ياوا  
حيث تسال عن البر والاثم **قلت** نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره  
وقال استفت نفسي استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمانت اليه النفس  
واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان اقتناك  
الناس **قلت** رواه الدارمي هنا عن سليمان بن حرب بن حماد بن سلمه  
عن ابي الزبير عن ابي عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز الفهري عن  
وابعه بن معبد الاسدي بلفظه **و**حاك في النفس بالحاء المهملة والكاف  
اي اثر فيها ورشح يقال ما تحيك كلامك في فلان اي يؤثر **قوله**  
وان اقتال الناس اي جعلوا لك رخصه وهو بالقاء والتا المتناه من فوق  
**قال** النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبدان بكر من المتقين حتي  
يدع ما لا بأس به حذراً لما به **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه  
كلاهما في الزهد من حديث عطية السعدي قال الترمذي حين عرب كانه  
الامن هذا الوجه **قال** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر  
عشره عاصرها ومعتصرها وشاربها وحامها والمحمولة اليه وساقها  
وباعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له **قلت** رواه الترمذي هنا  
وابن ماجه في الاشرية من حديث انس وقال الترمذي غريب **قال** صلى الله  
عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وباعها ومبتاعها وعاصرها

الحسن بن  
علي

بصه وابعه

عطيه

اس

ابن عمر



ومعترضها والمحمولة اليه **قلت** رواه ابوداود في الاثرية من حديث  
ابن علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر ورواه  
ابن ماجه فيه عن ابى طعمه وعبد الرحمن الغافقي وقد سئل ابن معين عن  
الغافقي فقال لا اعرفه وابو علقمة مولى ابن عباس ولي قضا افریقیه واما  
ابو طعمه فمولى عمر بن عبد العزيز رماه مكحول الهدى بالكذب فتلخص  
ان سندا ابوداود احسن من ابن ماجه في هذا الحديث **انه استاذن**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجاره الحمام فنهاه فلم يزل يستاذنه  
حتى قال اعلفنا ضحك واطعمه رقيقك **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث محبته ولم يضعفه ابوداود **قال** نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمان **قلت** رواه ابوداود  
قال ابن الاثير الزمان بتقديم الزاي المعجمه هي الزانيه وقيل هو بتقدم الراء  
المهملة على الزاي من الرمز وهو الاشارة بالعيز والحاجب والسفه والزواني  
يفعل ذلك قال والاول الوجه قال ثعلب الزمان البغي الحسنى والزمير الغلام  
الجميل قال الارهري يحتمل ان يكون اراد المغنيه يقال عنان زمير اي حسن ورمز اذا غنى  
والقصبة التي يرمز بها زمان **قال** صلى الله عليه وسلم لا تبغوا القينات  
ولا تشتروهن ولا تعلموهن وشمهن حرام وفي مثل هذا انزلت من الناس من يشترى  
لهو الحديث **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه واعاده الترمذي في التفسير  
واللفظ له فيه من حديث ابى امامة وقال لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم بعض  
اقل العلم في احد رواته وهو علي بن يزيد وقال لذهبي ضعفه جماعة وقال الترمذي  
يضعف **ابو** القينات بالقاف المقنوحه والياء اخر الجروف والنون والالف  
والياء المراد بهن هنا المغنيات **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل

محبته

ابوهريرة

ابو امامه

جابر

المر

الهر وثمنه غريب **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا  
وابن ماجه في الصيد من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذي حديث غريب  
وقال النسائي هو منكر انتهى وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن جابر  
تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد  
تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال ابن عبد البر حديث يبيع السنور لا يثبت رفعه انتهى كلامه وقد  
تقدم حديث جابر نهى عن ثمن الكلب والسنور فليل انما نهى عن بيع الوحش منه  
دون الانسي **ابو**

### باب المساهله في المعامله من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى  
**قلت** رواه البخاري وابن ماجه هنا وابو حاتم في صحيحه ثلاثهم من حديث محمد  
ابن المنكر رعن جابر برفعه **ابو** سمحا بسكون الميم اي سهلا واقضى اي تقاضى  
الحق وهو طلب قضا الحق **قال** صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يميز قبلكم  
اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال بما اعلم قيل له انظر  
قال ما اعلم شيئا غير اني كنت اباع الناس في الدنيا واجازيمهم فانظر  
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة **قلت** رواه البخاري في  
مواضع منها في بني اسرائيل بهذا اللفظ وهو مسلم هنا بمعناه وابن ماجه في  
الاحكام كلهم من حديث حديثه **قوله** واجازيمهم يقال جازيت فلانا  
وتجازيته اذا تقاضيته ومن جزى بينه اي قضاه والمتجازي المتقاضى **ابو**  
والانظار الامهال **قوله** واتجاوز عن المعسر اي عفوا عنه **ابو** وفي روايه  
قال الله انا الحق بذامنك تجاوزوا عن عبدي **قلت** رواها مسلم ووقها

جابر

حديثه





علي خديفه ورفعها من حديث عقبه بن عامر وابي مسعود الانصاري  
وذکر عقبه بن عامر وهم الصواب عقبه بن عمرو وهو ابو مسعود الانصاري  
وليس لعقبه بن عامر فيه رواية نبيه علي ذلك الدارقطني وغيره كلهم يقولون  
انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبه بن عمرو والبدرى وحده **قال**  
صل الله عليه وسلم اياكم وكثر الحلف في البيع فانه ينفق ويحرق **قلت** رواه  
مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث ابي قتاده **وفي رواية**  
الحلف منفقته للسلمة محقة للبركة **قلت** رواها الشيخان هنا واللفظ  
للبخاري من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم محقة للبركة والمنفقة والمحمقة  
بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثابتهما على وزن منغلة وهذا البناء موضوع  
للمبالغة كما يقال لولد مجبته بخلة والمحدثون يقولون منفقته محقة بالشدة  
فيهما والوجه الاول ذكره صاحب المفهم ومعناه انه مظنة لنفاقها وموضوع له من  
قولهم نفق المبيع بالفتح ينفق بالضم اذ اكثر المشترون له والرغبات فيه والنفاق ضد  
الكساد ونفقت الدابة اي ماتت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال ثلاثة لا يكلمهم الله  
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم وهم عذاب اليم قال ابو درخان ابو اذخر  
من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعتة بالحلف العاذب  
**قلت** رواه مسلم في الايمان وابوداود في اللباس والترمذي وابن ماجه في  
اليسوع والنسائي في الزكاه من حديث ابي ذر يرفعه **ومعنى** لا يكلمهم لا يكلمهم  
كلاما يتفهم ولا ينظر اليهم اي يعرض عنهم **ومعنى** لا يزكهم  
لا يظهرهم من دنس ذنوبهم **وقال** الزجاج معناه لا يثني عليهم **ومعنى** اليم مؤلم  
ومعنى المسبل ازاره المرخي له الجار طرفه خيلا كما جاز في الاحاديث الاخوة  
والخيلا الكبرى والمنان من المنه التي الاعتداد بالصنيع وهي ان وقعت الصدقة

ابوقتاده

ابوهري

ابودر

ابطلت

ابطلت الاجروان وقعت في المعروف كذوب وقيل من المز وهو النقص يريد  
النقص من الحق قال تعالى وان لك اجرا غير ممنون اي منقوص والمنفق بالتخفيف  
وقد تقدم **والحلف بكسر اللام** وحكي ان السكت فيها الاسكان **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم الصلح الصديق الامين مع النبيين والصديقين  
والشهداء غريب **قلت** رواه الترمذي والدارمي كلاهما في البيوع من حديث الحسن  
عن ابي سعيد وقال الترمذي حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه انتهى قال الدارمي  
لا علم لي بان الحسن سمع من ابي سعيد انتهى وله شاهد رواه الدارقطني والبيهقي من حديث  
ابن عمر وصححه الحاكم واتي حديث ابي سعيد شاذله **قال** مر بنا النبي صلى الله  
عليه وسلم يامعشر التجار ان البيع محض اللغو والحلف فثوبوه بالصدق **قلت**  
رواه الاربعه فيه من حديث قيس بن ابي غرزة وقال الترمذي حسن صحيح وقال  
لا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **وغرزة** تغين معجمه وراي  
وزاي مفتوحين **قال** صلى الله عليه وسلم التجار كحشرون نجارا الا من اتقى  
و بر وصديق **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في ابن حبان والبيهقي  
من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع عن ابيه عن جده يرفعه قال الترمذي  
حسن صحيح **والنجان** جمع فاجر وهو المنبعت في المعاصي والمحارم

**باب الخيار من الصالح**  
**قال** صلى الله عليه وسلم المتبايعان حل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا  
الا سعي الخيار **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا  
بيع الخيار قال في النهاية اي لا يبيعا شرط فيه الخيار فانه لا يلزم بالتفرق وقبل معناه  
الا يبيعا شرط فيه خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم وقال في شرح السنة معناه  
الا ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الرأيا للبيع منها وان

غيره

ابوسعيد

فلس بن  
ابو غرزة  
فقال

عبد بن رفاعه  
عن ابيه

وان كان المجلس قائما وفي رواية اذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب **قل** رواها الشيخان هنا بهذا اللفظ وقالوا فيه قال يافع كان ابن عمر اذا باع رجلا فاراد ان لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه واخرجه بعينه الجماعه ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في حديث ابن عمر وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او تخارا **قل** لم ار هذه الرواية في شيء من الصحيحين ورواها الترمذي هنا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او تخارا **قل** لم ار هذه من حق المصنف ان يؤخرها الى الحسان وفي الصحيحين معنى هذه الرواية **قال** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **قل** رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث حكيم بن حزام في البيوع **قال** رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اخذت في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلا به فقال الرجل يقول **قلت** رواه الشيخان ومالك وابوداود والسائي كلهم فيه من حديث ابن عمر وخلا به بخامعه مكسوره وتخفيف اللام وبالبا الموحدة اي لا خديعه ومعناه لا محل لك خديعتي ولا يلزمني خديعتك وهذا الرجل اسمه جبان يفتح الحاء المهملة وبالبا الموحدة ابن منقذ الانصاري وقيل هو منقذ والد جبان ورواه البيهقي بسند حسن وقال فيه انه منقذ بن عمر وكان رجلا قد اصاب براسه امه فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يبيع في البيوع وكان لا يدع النخار فمشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت فقل لا خلا به وانت في كل بيع بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فرد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكذا لك رواه ابن ماجه بسند حسن واما ما وقع في الوسيط

جابر  
ابن عمر

يتابعه

للرجال

319  
للغزالي وفي كثير من كتب الفقه في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له واشترط الخيار ثلاثة ايام فلا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث واقرى ما احتج به في صحة شرط الخيار الاجماع وهو كاف **من الحسان** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله **قل** رواه الثلاثة والدارقطني والسهلي كلهم هنا من حديث عمرو بن سعب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفرق عن بيع الاعن تراض **قل** رواه ابوداود والترمذي فلهما هنا من حديث ابي هريرة وقال غريب ولم يضعفه ابوداود

عمرو بن سعب  
عن ابيه عن جده

ابو هريرة

### باب الربوا من الصحاح

**قال** اعز رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه **قل** رواه مسلم هنا من حديث جابر بن عبد الله واخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه بنقاه من حديث ابن مسعود واخرجه مسلم ايضا من حديث ابن مسعود في اكل الربوا وموكله فقط واخرج البخاري من حديث ابي حنيفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الحلب وعن ثمن الدم ونهي عن الهاشمه والمستوشمه واكل الربوا وموكله ولعن المصورين **قوله** وموكله اي معطيه **قال** صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يبيد فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **قل** رواه الجماعة هنا من حديث عبادة الا البخاري فانه لم يخرج عن عبادة في هذا شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

حابر

عبادة بن  
الصامت

ابو سعيد



والمع بالمع مثلاً مثلاً بيد فمن زاد واستزاد فقد ربي الأخذ والمعطي  
فيه سواء **قلت** رواه مسلم في الربا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرجته  
البخاري **قوله** فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي أخذ الزيادة **قوله** الأخذ  
هو كل الزيادة والمعطي هو موكها سواء أي في الأثم **قال** صل الله عليه وسلم لا  
تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا سعوها منها غايياً  
بناجر **قلت** رواه الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي لهم هنا من حديث  
أبي سعيد الخدري **قوله** وتشفوا هو بضم التاء وكسر الشين المعجمه وتشديد الفاء  
أي لا تفضلوا **قوله** صل الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غايياً بناجر المراد  
بالبناجر الحاضر وبالغاييات الموكل **وفي رواية** لا سعوها الذهب بالذهب  
ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن **قلت** رواها مسلم هنا من حديث أبي سعيد  
**قال** كنت أسمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً  
بمثل **قلت** رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله بن نافع وفيه قصة وهو من  
أفراد مسلم ولم يخرج البخاري عن معمر بن عبد الله شيئاً **قال** صل الله عليه وسلم  
الذهب بالورق ربا إلاها وهما والبر بالبر ربا إلاها وهما والشعير بالشعير  
ربا إلاها وهما والتمر بالتمر ربا إلاها وهما **قلت** رواه الشيخان فيمن  
حديث عمر بن الخطاب **قوله** والأها وهما فيه لغتان المد والقصر والمد أشهر وافصح  
وأصله هاء فابدلت الهمزة من الالف ومعناه خذ هذا ويقول له صاحبه مثله  
ومعناه اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في عمله الربا سواء اتفقا  
كذهب بذهب أم اختلف لذهب بفضة **قوله** ونبأه صل الله عليه وسلم في هذا  
الحديث بمختلف الجنس على متفقته واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقا  
عقب العقد حتى لو اخرج عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحه

ابو سعيد

معمر بن عبد الله

عمرو

التقابض

ابو سعيد  
وابو هريرة

التقابض في المجلس وان تاخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتقربا وبه  
قاله ابو حنيفة واخرون **قوله** ان رسول الله صل الله عليه وسلم استعمل  
رجلاً على خبير فجاه بتمرحيب فقال اهل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله  
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تتعلم مع الجمع  
مالدراهم ثم اتبع بالدرهم جنيباً **قلت** رواه الشيخان ومالك والنسائي  
والدارمي كلهم هنا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة **قوله** والجنيب نجيم مفتوحه ثم  
نون مكسوره ثم يامشاه تحت ثم باموحده وهو نوع من أعلا التمر **قوله** والجمع بفتح الجيم  
واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره في بعض الروايات بأنه الخلط من التمر  
ومعناه مجموع من انواع مختلفه **قال** جابلال الى النبي صل الله عليه وسلم بتمر  
بري في مال له النبي صل الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه  
صاعين بصاع فقال اوه عيز الربوا عيز الربوا لا تتعلم ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع التمر  
سبع اخرتم اشتره **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث أبي سعيد **قوله** واوه  
كلمه توجع وتحزن ومعنى عيز الربوا انه حقيقه الربوا المحرم **قوله** وفي اوه لغات  
افصحها واشهرها همزة مفتوحة وواو مفتوحة مشدده وهما ساكنة ويقال  
بنصب الهاء منونه ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونه وغير منونه  
ويقال اوبتشد بالواو مكسوره منونه بلاها ويقال آه بمد الهمزة ونون الهاء  
سالنه من غير واو **قال** جابعد فبايع النبي صل الله عليه وسلم علي المجره ولم  
يشتره عبد فجا سيدي يريه فاشتره بعبد بن اسودين ولم يبايع احد بعده حتى  
ساله اعبد هو واخر **قلت** رواه الجماعة هنا من حديث جابر الا البخاري **قوله**  
**قال** نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها  
بالكيل المسمى التمر **قلت** رواه مسلم والنسائي هنا من حديث جابر وهو الطبري

ابو سعيد

جابر

تم

جابر



فضاله

ابوهيرين

عباده

سعد

فدسبه للخاري ايضا وليس هو فيه **قال** اشترت يوم خبير قلاده باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدتها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي فيمن حديث فضاله بن عبيد **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم لياتن علي الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الزيتون فان لم ياكله اصابه من بخان **قال** ويروي من غبان **قلت** رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه ههنا من حديث الحسن البصري عن ابوهيرين ومجحه الحاكم قال الذهبي ان صح سماع الحسن من ابوهيرين فهذا صحيح انتهى والرواية في ابوداود خاصة ومعنى الحديث انه يصل اليه اثر الرسول وان لم ياكله بان كان موكله او متوسطا او كاتباً او شافدا فيه او كان عاملا مع اكل الرسول او مع من عامله الي غير ذلك من الملابس والمراد ان الربا يكثر في ذلك الزمان **قال** صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يد بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يد بيد كيف شئتم **قلت** رواه الشافعي من حديث عباده بن الصامت **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شري التمر بالربط فقال ان يقصر الربط اذا يمس فقال نعم فنها عن ذلك **قلت** رواه الاربعه ههنا من حديث زيد بن عياش انه سأل سعد بن ابوقحافة عن ابوهيرين فقال له سعد ابوهيرين فقال صلى الله عليه وسلم قال البيضا قال فيها عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شري التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احديث وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الشافعي من طريق مالك قال الخطابي وقد نكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد بن عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز

ان

ان يحتج به وليس الامر علي ما توهمه وابوعياش هذا مؤلف لابي زهير معروف وقد ذكره مالك في الموطا وهو يروي عن رجل من رجال الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلومه انتهى كلامه وما قاله الخطابي صحيح وقد صح الحديث مع الترمذي الحاكم وذكر مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى اباعياش وقال سمع من سعد بن ابوقحافة قوله ان يقصر الربط اذا يمس سوال تقدير لينبههم به على علم الحكم لاسموا الاستفهام لان انتقاص الربط بالجفاف من ما لا يخفى **مرسلا** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من ميسراهل الجاهلية **قلت** رواه الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انا السهقي وقد صح من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم ومن ائمت سماع الحسن من سمرة عن موصوكة ومن لم يسه فهو مرسل جيد انضم الي مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن ابى بنه وقول ابى بكر الصديق وفيه دليل على انه يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه ام لا والى هذا ذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة **قلت** رواه الاربعه والبيهقي والدارمي ههنا من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره انتهى كلامه عن القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن انهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلا واحلا ويعظمون ذلك ولا يرخصون فيه ذكر جمع ذلك البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهر جيشا فنقدت لابل فامر ان ياخذ على قلاير الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعير والابل بالصدقة **قلت** رواه ابوداود فيه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن

سعد بن المسيب

عبد الله ابن عمرو



استحق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره والقلايص جمع قلوب وهو الفتى من  
الابل ومعناه انه يستدين على ان يؤدِّي منها اوان خذها او وصولها  
**باب المنهي عنها من البيوع** **ن من الصبح**  
قاله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية ان بيع تمر حاريطه ان كان نخلا بتمر  
كيلا وان كان كرمًا ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعًا ان يبيعه بكل طعام نهي عن ذلك كله  
**قلت** رواه الشيخان في البيوع من حديث عبد الله بن عمر **ن** والمزانية قد فسرت  
في الحديث مشتقة من الزين وهو الخاضع والمدافعه وقد اتفق العلماء على تحريم  
بيع الرطب بالتمر في غير العراقا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب  
وسواء عند الشافعي كان الرطب والعنب على النخل او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان  
مقطوعا جاز يبيعه بمثله من اليا بر **ن** والحاريطه قال ابن الاثير هو البستان من النخل  
اذا كان عليه حاريط وهو الجدار **ن** ويروي المزانية ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكل  
مسمى ان يزدق في وان يفتقر وعلى **قلت** رواها الشيخان والنسائي منه من  
حديث عبد الله بن عمر **قال** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابر والمحاقله  
والمزانية والمحاقله ان يبيع الرجل الزرع بما يه فرق حنطه **ن** والمزانية ان يبيع التمر  
في رؤس النخل بما يه فرق **ن** والمخابر كذا الارض بالثلث او الربع **قلت** رواه  
الشيخان هنا والامام الشافعي في اللفظة ثلاثتهم من حديث ابن جريح عن عطاء بن  
عباس **ن** والمحاقله بضم الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المفتوحة هي بيع الحنطه في  
سنبها بحنطه صافيه ما خوزه من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع **ن** والمخابره بضم  
الميم وفتح الخاء المعجمه والباء الموحده والراء المهملة وهي المزارعه متقاربان **ن** وهما  
المعاملة على الارض بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع لكن في المزارعه يكون البذر  
من مالك الارض وفي المخابره يكون البذر من العامل كذا قاله الجمهور ونص عليه الشافعي **ن**

ابن عمر

جابر

والمخابره

جابر

والمخابره مشتقة من الخبير وهو الفلاح **قال** نبي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن المحاقله والمزانية والمخابره والمعاومه وعن الثيبا وخص في العراقا  
**قلت** رواه مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري وقد تقدم في الحديث  
قبله تفسير المحاقله والمزانية والمخابره واما المعاومه فهو بيع النخل والشجر  
التمر سنتين وثلاثا وخوذة لك **ن** والثيبا اي يستثنى من البيوع شيئا مجهولا  
فيفسد البيوع وسياقي في الحسان **ن** والعرايا عند الشافعي بيع الرطب على رؤس  
النخل حرضا بالتمر على وجه الارض كيلا والعنب في الكرم حرضا بالزبيب على وجه  
الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق وهذا هو المرخص فيه وهو مستثنى من المزانية كما  
اسدى السلم بالجواز من بيع ما ليس عنده وفسرت الحنطه العرايا بان يعري الرجل  
من حاريطه ثمره نخلات ثم يبيد وانه فيبطلها ويعطيه مكانها ثم وقال مالك العمه  
ان يعري الرجل ثمره نخله او نخلات فيعطيهما رجلا ثم ينادي بدخوله فيبشترهما  
منه بالتمر **قال** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا  
انه رخص في العريه ان يباع بخرصها ثم ياكلها اهلها رطبا **قلت** رواه  
الشافعي والشيخان وابوداود والنسائي كلهم من حديث سهل بن ابي حنيمه في البيوع  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها من  
التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود **قلت** رواه مالك  
والشافعي والجماعه هنا من حديث ابي هريره شد داود بن حصين شيخ مالك في الخمسه  
اوسق فاخذ الشافعي بذونها لانه هو المحقق **قال** نبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبذوا صلاحها نهي البايع والمشتري **قلت** رواه مالك  
والشيخان وابوداود هنا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب **ن** ويروي نبي عن  
بيع النخل حتى ترهوا وعن السنبيل حتى يبضر واما من العاقده **قلت** رواه مسلم

322

سهل

ابوهريره

عبدالله بن عمر



انس

وأبو داود والترمذي والنسائي هنا **قوله** حتى يزهوا بقال زهي النخل  
 إذا ظهرت ثمرته وأزهي إذا أثمر وأضفر قاله ابن الأعرابي وقال غيره يزهو  
 خطأ وإنما هو يزهو والغامضة الأفة التي إذا أصابت الثمرة والزرع فسد  
**قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما  
 تزهي والحقى تخمّر قال أرايت إذا منع الله الثمرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه **قلت**  
 رواه مالك والشيخان والنسائي هنا من حديث أنس **قال** نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع التينين وأمر بوضع الجوايح **قلت** رواه الشافعي وأبو  
 داود بهذا اللفظ وأخرج مسلم والنسائي الفصليين مفرقين وأخرج ابن ماجه  
 النهي عن بيع السنين خاصة كلام من حدث سفيان بن عيينه عن حميد الأندلسي  
 عن سليمان بن عتيق عن جابر ولم أر الحديث بكامله مجموعاً في شيء من الصحيحين إنما  
 في مسلم ما ذكرته وقال الشافعي بعد أن روي الحديث سمعت سفيان يحدث  
 هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له ما لا أحصى ما سمعته حديثه من كثرته  
 ولم يذكر فيه أمر بوضع الجوايح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
 التينين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوايح قال سفيان وكان حميد يذكر  
 بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوايح لا أحفظه وكنت أكره وضع  
 الجوايح لا في الأدرى كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوايح  
 انتهى كلام الشافعي **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 السنين هو أن يبيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد وهو بيع عزرة لأنه  
 يبيع ما لم يخلقه الله بعدة والجوايح هي الإفات التي تصيب الثمار فتهلكها وسناني  
 الحكم في ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جايحه  
 فلا حل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق **قلت** رواه مسلم

جابر

وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري  
 وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع إلى  
 المشتري بالتخليه بينه وبينها ثم تلفت قبل أن يجرد بانه سماوية هل يكون من  
 ضمان البايع أو المشتري فذهب الشافعي في أصح قوليه إلى أنه لا يجب وضع الجوايح  
 بل يستحب وله قول قديم أنه يجب وقال مالك إن كان الثلث فأكثر وجب وضعها  
 وكانت في ضمان البايع وإن كان دون الثلث لم يجب **قال** كانوا يتبايعون الطعام  
 في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فيها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه  
 في مكانه حتى يتقلوه **قلت** رواه الشيخان هنا وروي الأربعة إلا الترمذي  
 نحوه كلهم هنا من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا  
 يبيعه حتى يستوفيه **قلت** رواه الشيخان هنا والحدث رواه الشيخان هنا  
 من حديث ابن عمر والرواية رواها مسلم من حديث ابن عباس ولست في البخاري  
**قال** أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض  
 ولا أحسب كل شيء إلا مثله **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس  
 وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه البايع **قلت** واختلف العلماء  
 فقال الشافعي لا يبيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو متفكراً أو غير ذلك  
 وقال الإمام أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء إلا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ولا يجوز فيما  
 سواه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض  
 ولا تجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو  
 بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاغاً من ثمر **قلت**  
 رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة **قلت** وتلقى الركبان هو أن يتلقى القافلة وتجبرم  
 بكساد ما معهم ليشتريه فإن قدموا وبان لهم الغنم كان لهم الخيار وإن لم يبن غنم فلا خيار

ابن عمر

ابن عمر  
سبعة

ابن عباس

ابن عباس

أبو هريرة



وليس التلقى شرطاً ولا الاخبار بكساده ما معهم عندنا والله اعلم والبيع على البيع  
هو ان يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار افسح البيع فان ابعدك مثله باقل من هذا  
التمر والنخس هو ان يزيد في الثمن ليغير غيره فيشتره به وسيع الحاضر للباد هو ان  
يقدم رجل ومعه سلعة يريد معها ويحتاج اليها في البلد فيجي اليه رجل فيقول له لا تبع  
حتى ابيع لك قليلاً قليلاً وازيد في ثمنها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو  
بضم التاء ثالثة الحروف فتح الصاد المهملة ونصب الابل من التصريح وهي الجمع يقال  
صري يصري تصرية كزكي يركي تركيه **قال** في المشارق ورويناه في غير صحيح  
مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر والاول هو الصواب  
ومعناه لا تجتمعوا للبر في ضرعها عند ارادته بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري  
ان كثرة لبنها عاده لها مسمومه ويروي من اشترى ثبناه مضرته فهو بالخيار ثلاثة ايام  
فان زده مازد معها صاعاً من طعام لا ستمراً **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابي  
هريرة والصحيح ان التقدير بالثلاث ورد على الغالب لان الغالب انه لا يقف عليها باقل  
الثلاث فان اخرج بعد العلم بالتصريح بطل حقه ومنهم من حمل على ظاهره وجعل الخيار  
مستمراً الى ثلاثة ايام والشمرا بالمد الحنطة واخذ الشافعي بظاهره فقال  
يتعين التمر وازدادت قيمته على قيمه الشاه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب  
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار **قلت** رواه الجماعة الا  
البخاري كلهم فها من حديث ابي هريرة وظاهر هذا الحديث يقتضي تحريم تلقى الجلب وبه  
قال الشافعي ومالك وحمله الامام ابو حنيفة والاوزاعي على ما اذا اضر بالناس فان لم  
يضرهم جاز وشرط التحريم عندنا ان يعلم الهى عن التلقى وليس قصد التلقى شرطاً بل لو  
خرج لشغل فاشترى لاصح التحريم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع  
حتى يعط بها الى السوق **قلت** رواه الشيخان هنا وكذلك ابوداود بزيادة في اوله

ابو هريرة

ابن عمر

وهو

وهي لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الحديث والنسائي وقال الجلب  
عوض السلع **قال** صلى الله عليه وسلم لا بيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب  
الرجل على خطبه اخيه حتى يترك الخطابة قبله او ياذن له الخاطب **قلت** رواه مسلم  
وابوداود والنسائي هنا من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم لا يسم الرجل على  
سؤم اخيه المسلم **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابي هريرة والسؤم على السؤم  
هو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعتقداه فيقول اخر للبايع انا  
اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السؤم في السلعة التي يتباع ممن يزيد وليس  
بحرام واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشري على شرايه والسؤم على سؤم  
والخطبة على خطبته فان خالف فقد عصى وهل يعتقد ذهب الشافعي وابو حنيفة الي  
انعتاده وداود الي عدم انعقاده وعزمالك روايتان كما لمذهبين **قال** صلى الله عليه  
وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يريزوا الله بعضهم من بعض **قلت** رواه مسلم  
وابوداود والترمذي والنسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري عن جابر وهذا  
شيء ولا ذكر هذه الزيادة دعوا الناس الي اخره **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن البستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنا بده في البيع واللامسة لمس الرجل  
ثوب الاخر بينه بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنا بده ان ينبد الرجل  
بثوبه وينبد الاخر بثوبه ويكر ذلك بيعهما عن غير النظر ولا تراص والبستين  
اشتمال الصهاه والصمان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدي واحد شقيه ليس عليه  
ثوب واللبسه الاخرى احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء **قلت**  
رواه الشيخان واللفظ للبخاري وهو اتم وابوداود والنسائي بنحوه كلهم هنا من حديث  
ابن سعد **قوله** والمنا بده هو بالذال المعجمة من بند الشيء اذا طرحه **قوله**  
في البيع متعلق باللامسة والمنا بده واللفظ في تفسير اللامسة ثلاثة اقوال احدها

ابن عمر

ابو هريرة

جابر

ابو سعد

يقبله



ان يمس ثوباً مطوياً ثم يشتره على الاختيار له اذا رآه الثاني ان يقول اذ المسه  
فقد يعتك وهذا القول مأخوذ من هذا الحديث على اختلاف الروايتين فروا به  
وايتم له مقدم الباع على اللام شاهد القول الثاني واما القول الثالث فهو ان  
يبيعه شيئا على انه متى لمسه وجب البيع واختار الشافعي وجمهور اصحابه التفسير  
الاول والبيع باطل على التاويلات للامه واما المنا بذه فلفظها في تفسيرها انصا  
ثلاثة احوال احدها ان يجعل البند بيعا قايما مقام الصيغة قاله الشافعي  
الثاني ان يقول اذ انبتت اليد الثوب فقد وجب البيع والثالث ان المراد بهذا الحصا  
وسياتي وعلى التاويلات هو باطل ايضا واما اشتمال الصا بالمد فقد فسرها الفقهاء  
بالمذكور في هذا الحديث وقال الاصحى واكثر اهل اللغة ان يشتمل بثوب حتى يحل به  
حده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد فعلى تفسير اهل اللغة كره لاحتمال  
ان عرض له حاجة من دفع بعض الخوام ونحوها وغير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحق الضرر  
وعلى التفسير الواقع في الحديث محرم واما الاجتهاد بالمد فهو ان يقعد الانسان على البيت  
وينصب شاقية ويحتوي عليها بتوب او نحو او يديه وهذه القعدة يقال لها الجبوة بضم  
الحاء وكسرهما وكان هذا الاجتهاد عاده العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من العورة  
فهو حرام **قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع الغدر  
**قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي كلهم هنا من حديث ابي هريرة اما بيع  
الحصاه ففيه تاويلات احدها ان يقول يعتك من هذا الاثر ما وقع عليه الحصاه  
التي ارميها او يعتك من هذه الارض من هذا الى ما انتهت اليه هذه الحصاه والثاني  
ان يقول يعتك على انك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاه والثالث ان يجعل النفس الرمي  
بالحصاه بيعا فيقول اذ ارميت هذا الثوب بالحصاه فهو بيع مند بكذا واما النهي عن بيع  
الغدر فهو اصل عظيم من اصول البيع ويدخل فيه مسائل كثيرة لبيع الايق والمعدوم

ابوهريرة

والجور

والمجهول وبيع السمك في الماء واللبن في الصرع وغير ذلك من اشياء غير محصون  
**قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبل الجبله وكان يباع يتبايعه  
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها  
**قلت** رواه مالك والشيخان وابوداود والنسائي كلهم هنا من حديث ابي هريرة  
للبخاري وهذا التفسير المذكور في الحديث هو تفسير ابي هريرة اخذ الشافعي  
وقيل هو البيع بثمر الى نتاج النجاج والحبل يفتح الباء وغلظ من سكنها وهو مختص  
بالادميات الاما جاء في هذا الحديث **قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عسب الفحل **قلت** رواه البخاري في كتاب الاجارات وابوداود والترمذي  
والنسائي بلاهم هنا من حديث ابي هريرة عن عسب الفحل يفتح العين وسكون  
السين المهملة وهو ضرب من المشهور ويقال ماوه وعلى هذين القولين يكون التقدير  
بديل عسب الفحل ويقال اجرة ضرابه وعلى هذا لا تقدر لكن هذا مردود من جهة اللغة  
**قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والكر  
لحمر **قلت** رواه مسلم والنسائي كلاهما هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري  
**قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **قلت** رواه مسلم  
والنسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري ايضا قال ابن الاثير هو ان يسقي الرجل  
ارضه ثم تبقى بقيته لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يتعها ولا يمنع منها احد فيتبع بها هذا  
اذ لم يكن الماء ملكا او على قول من يري ان الماء ملك **قال** صلى الله عليه وسلم لا يباع  
فضل الماء ليبيع به العلاء **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابي هريرة قال في  
النهاية معناه ان البير تكون في البادية وقد يكون قريبا منها فلا اذا ورد عليها وورد  
عليها يمنع من ياتي بعده من الاستيقاء منها فهو ممنوع الماء مانع من الكلاء  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يد فيها فالت

ابوهريرة

ابوهريرة

جابر

جابر

ابوهريرة

ابوهريرة





اصابعه بلا نقال فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني  
**قلت** رواه مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة واخرج ابوداود بمثل معناه  
 والعش نقبض النصح **قوله** فليس مني اي ليس علي سنتي وطريقتي في مناصحه  
 الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال  
 الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام من سعتني فانه مني **من الحسان**  
**قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا الا ان يعلم **قلت** رواه ابو  
 داود والترمذي والنسائي ولفظهم من حديث جابر بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافل  
 والمزابنة والثنيا الا ان يعلم وقال الترمذي حسن صحيح والثنيا ان تستثنى من المبيع  
 شيئا مجهولا فيفسد البيع وقيل هو ان يبيع الشئ جزافا فلا يجوز ان تستثنى منه شيئا قل  
 ام كثر وتكون الثنيا في المزارعة ان تستثنى بعد نصف والثالث كليا معلوما **قوله**  
 الا ان يعلم اي يعلم المبيع بعد الاستتكاك عشر اقتره الاقفيز لان المستثنى معلوم  
 والباقي معلوم وان جعل لسع الصبر الاقفيز لم يبيع لان المبيع ما يبقى بعد الاقفيز وذلك  
 مجهول **قال** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهو وعن بيع العنب  
 حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد غرت **قلت** الجملة الاولى وهي النهي عن بيع  
 التمر حتى يزهو واقا الشيطان وما لك والنسائي وبقية الحديث رواه ابوداود والترمذي  
 وابن ماجه من حديث ليس وقال الترمذي حسن غريب **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الكالي بالكالي **قلت** رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر بن الخطاب ولما  
 يضعناه وقال قال اللغويون وهو النسبه بالنسبه **قال** نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع العريان **قلت** رواه مالك في الموطا عن الثقة عن عمر بن سعد عن  
 ابيه عن حده وابدوداود من حديث مالك انه بلغه عن عمر بن شعيب وهذا منقطع وخرجه  
 ابن ماجه مسندا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبدالله بن عامر الاسلمي ولا يخرج بهما

جابر

انس

ابن عمر

عمر بن سعد

والربار

والعريان فيه ست لغات عريان يضم العين وسكون الراء المهملة وعريون  
 بفتح العين والراء وهي النضحة وضم العين واسكان الراء وابدال العين همزة مع  
 الثلاثة وهو اعجمي معرب وصرته ان يشتري ويعطي درهم لسكون من الثمن ان رضي  
 السلعة والافنية **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب  
 وعن بيع الغرر **قلت** رواه ابوداود من حديث شيخ من بني تمم قال خطبنا علي  
 ابن ابي طالب قال قال علي سيأتي علي الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه  
 ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل فلا تنسوا الفضل بينكم وسباع المضطرب وود  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب وبيع الغرر وبيع الثمر قبل ان يدرك  
 وفي اسناده رجل مجهول وبيع المضطرب على وجهين احدهما ان يضطر الي العتد  
 من طريق الاكراه وهذا فاسد والاخر ان يضطر الي البيع لذي ركبته او مؤنه رهفته  
 فيبيع ما في يده بالوكس وهذا سبيل من جهة المروه والدين ان لا يباع علي هذا الوجه  
 وبعان ويقرض ويمهل عليه الي الميسر فان عقدا يبيع على هذا الحالة جاز ولم يفسح  
**قال** ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نظرق  
 الفحل فنكرم فنرخص له في الكرامة **قلت** رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث  
 انس وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم تفسير عسب الفحل وانه باسكان البين  
**قوله** انا نظرق الفحل الي اخره فيه دليل على انه لو عاره الفحل للانزافا كرمه  
 المستعير بشي جاز وله قبوله وان لم يجز اخذ الكرامة **قال** نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وقال حكيم يا رسول الله يا تينى الرجل فيريد مني البيع  
 ليس عندي فابتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك **قلت** رواه الاربعه هنا  
 من حديث حكيم بن حزام وقال الترمذي حديث حسن قال الخطابي ويدخل في ذلك بيع الرجل  
 مال الغير موقوفا على اياه المالك وكذلك سعى كل شئ ليس بمضمون عليه مثل ان يبيع التلعة

على

انس

حكيم

قبل القبض **قال** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة **قلت**  
 رواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابى هريرة وقال الترمذي حسن صحيح  
 قال الشافعي له تاويلان أحدهما ان يقول بعثك بالغير بسية وبالغ نقدا فإيهما  
 شئت اخذت به فاخذ باحدهما والاخر ان يقول بعثك عبري على ان يبيعهني  
 فرسك وان تشتري مني داري بكذا وعلى التقادير كلها البيع باطل اجماعا هـ  
**قال** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة **قلت**  
 رواه البيهقي من حديث داود بن قيس وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في جملة  
 الحديث الذي بعده والمصنف في شرح السنن من حديث عمرو بن شعيب به **قال** علمه  
 لا محل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يضمن **قلت**  
 رواه الاربعة من حديث عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر  
 عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره قال الترمذي حسن  
 صحيح قال المنذري ويشبهه ان يكون صححه انصرحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو  
 ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب انما هو للشك في اسناده  
 لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو فاذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو  
 انتهى ذلك والله اعلم والبيع والسلف ان يقول بعثك هذا الثوب بعشرة على ان  
 تقرضني عشرة دراهم والمرد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرون وقرض القرض  
 ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن فيكون ما بقي من المبيع مقابلا للمالي  
 من الثمن بمهولة **قوله** ولا شرطان في بيع معناه معنى البيعين في سعة وقيل معناه  
 بعثك ثوبي بكذا وعلى قسارته وخطاطته فهذا ايضا فاسد وهذا محمول على شرط  
 لا يقتضيه العقد ولا مؤمن مصلحته **قوله** ولا ربح مالم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه  
 قبل القبض **قوله** ولا يبيع مالم يضمن هو ان يبيع مالم يضمن مالم يضمنه كالمضال

والابن

والابن ومال الغير وهذا مخصوص بالاعيان اما السلم فجاز في غير المربي بل في  
 غير الموجود حاله العقد **قال** لتابع الابل بالنقيع بالدرناير فاخذ مكانها  
 الدرهم وبيع بالدرهم فاخذ مكانها الدرناير فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت  
 ذلك له فقال لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينكاشي **قلت** رواه  
 الاربعة هنا من حديث ابن عمر وقال الترمذي لا يعرفه مرفوعا الا من حديث سمك بن حرب  
 وذكر انه روي عن ابن عمر مرفوعا واخرجه النسائي ايضا عن ابن عمر والتقيع  
 بنون مفتوحة وقاف مكسورة موضع بالمدينة كان يتقاع فيه الماءي يجمع وفيه  
 دليل على جواز استبدال النقد عن النقد وان كان ثمنا وذهب اخرون الى الاجوز  
 الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وقيل انه يجوز ذلك في  
 النقدين لان اخذ الدرهم عن الدرناير وبالعكس لا يتصد به الزح انها يتصد به الاقفا  
 والنقاص بالطريق الاسهل والاجوز في غيرهما لانه يتصد به طلب الزح وقد ورد  
 النهي عن ربح مالم يقبض **قوله** مالم تنفقا وبينكاشي فيه دليل على وجوب التفاضل  
 في المجلس في الاستبدال والعمل على هذا عند من لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء  
 استبدل عن الثمن ما يوافق في علمه الربوا او غيره وكذلك في القرض وبدل الاطلاق  
 وقيل لا يشترط الا ان يوافق في علمه الربا اخرج كتابا هذا ما اشترى العدا  
 ابن خالد بن هذاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء  
 ولا غاييله ولا خبثة يبيع المسلم المسلم غيب **قلت** رواه الترمذي هنا والنسائي  
 في الشروط وابن ماجه هنا من حديث العدا ابن خالد بن هذاه وقال الترمذي حسن  
 لا يعرفه الا من حديث عباد انتهى وعباد هذا هو عباد بن ابي بكر الكرابي قال فيه ابن  
 معين واحمد ليس بشي وقال النسائي وغيره ليس بالقوي والعدا راوي الحديث هو  
 بنتح العيز وتشديد الدال المهملة وهو بفتح الهاء اسلم العدا عام الفتح وحسن



امثله والذائق قال قتاده الجنون والجذام والبرص ونحوها من ما يرد به  
والغايه الزنا والتبرق والاباق والحسه ما كان خبيثا لا يصلح بان يكون الرقيق  
من قوم لا يحل سيئهم **قوله** يبيع المسلم المسلم يجوز نسيه في المصدر المضاف الى  
الفاعل اي يباعه يبيع المسلم المسلم ويجوز رفعه على حرف المبتدأ اي يباع المسلم  
او على حرف الخبر اي يبيع المسلم المسلم يكون هكذا **قال** ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا المجلس والقدح فقال رجل اخذها بدرهم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعها منه **قلت**  
رواه ابوداود في الزكاه والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث انس  
وترجم عليه الترمذي باب ما جاء في بيع من يزيد وقال حسن لا نعرفه الا من حدث  
الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن انس انتهى وقال الذهبي عبد الله الحنفى  
عن انس لا يعرف وروى عنه الاخضر بن عجلان حديثا واحدا وذكر هذا الحديث  
والجلس بكسر الخاء المهملة الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه  
**فصل من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع  
تخللا بعد ان ثوب فتمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال  
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع **قلت** رواه الجماعة في البيوع من حديث انس  
الا البخاري فانه رواه في كتاب الشرب قبل الاستقراض واخرج المعين الموطأ مرفقا  
**نفسه** وهم ابن الاثير فجعل البخاري لم يخرج الا المعنى الاول وليس كما قال بل روي  
المعنيين **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ان ثوب قال هل اللغة يقال ابرز النخل  
بالتخفيف ابره ابركا كلكه اكله اكلوا وابرته بالتشديد اوبره تاثير العلمته  
اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخل ليدر فيه شئ من طلع ذكر النخل فالابار هو شقه  
سوا حظه شئ ام لا ولو تابرته بنفسها اي تشقت فحكما في البيع حكم الموبى

الس

انس

ادى

ادمي وقد اخذ الشافعي وجماعه بظاهر هذا الحديث فقالوا اذا باع نخله وعليها ثمره  
مؤبى فالثمر للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشترت النخلة بثمرتها هذه  
وان باعها قبل التاثير فثمرتها للمشتري فان شرطها البايع لنفسه جاز ونقل عن الامام  
ابي حنيفة ان الثمر للبايع قبل التاثير وبعده وقال ابن ابي ليلى للمشتري قبل  
التاثير وبعده فاخذ ابو حنيفة بمنطوق الحديث في المؤبى وهو لا يقول بدليل الخطا  
فالحق غير المؤبى بالمؤبى ولعل ابن ابي ليلى لم يبلغه الحديث **قوله** صلى الله عليه  
وسلم ومن ابتاع عبدا الى اخره اخذ بظاهره ما لك والشافعي في القديم فقالوا ان العبد  
اذا ملكه سيده مالا ملكه لكن اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترطه  
المشتري وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك لعبد شيئا اصلا وناولوا الحد  
على ان المراد اضافة الاختصاص كحل الذابه وسرح الفرس فقالوا اذا باع السيد  
العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع  
شئ العبد والمال الذي في يده بثمر واحد وذلك جاز يشترط فيها ما يشترط في  
المبيع والله اعلم **انه** كان سيرا ليبر مثله ثم قال بعينه بوقية قال فبعته فاستثنت  
حملانه الى اهلي فلما قدمت المدينة ابيته بالجمل ونقدني ثمنه ويروي فاعطاني  
ثمنه وردة **علي** **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الشروط وهو مسلم في النكاح  
وفي الجهاد واعادة مسلم في البيع بالفاظ من حديث جابر **قوله** والوقية بغير الغنة  
عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهنزم وقد تقدم في الزكاه واخذ بظاهر  
هذا قوم يجوز بيع الدابة والدار مع استثنائها لنفسه ومنع من ذلك ابو حنيفة  
والشافعي وناولوا الحديث **قوله** وروي انه قال لبلال اقضه وزده فاعطاه وزاده قراطا  
**قلت** رواه البخاري وفيه دليل على ان من اشترى شيئا يكون وزن الثمن على المشتري

جابر



لانه من باب تسليم الثمن وقياس هذا من باع مكيلا او موزونا فالكيل والوزن على  
البايع اما لو اشترى زرع او ثمر على شجرة فالحصاد والجداد يكون على المشتري لانه  
من باب التبضع قالت جات بريرة فقالت اني كاتب على تسع او اوق في كل عام وفيه  
فامعيني فقالت عاسه ان احب اهلها ان اعدها لم عدده واحدة واعتك فعلت  
و يكون ولا ورك لي فذهبت الي اهلها فابوا الا ان يكون الولا لم فقال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم خذيها واعتقيها ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الناس  
فحمد الله واشى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله  
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما به شرط فقتضاه الله الحق  
وشرط الله او ثق وانما الولا لمن اعتق **قلت** رواه الشيخان البخاري في مواضع  
منها في الشروط وفي المكاتب وسلم في العتق قال في شرح السنه انما ذكرت بلفظ العتق  
لان اهل المدينة كانوا يتبعوا ملونا لدرهم عدوا وقت مقدم النبي صلي الله عليه  
وسلم الي ان ارشدهم النبي صلي الله عليه وسلم الي الوزن وجعل المعيار وزا اهل  
مكة واول الشافعي هذا الحديث علي ان بريرة برضا فما فكان رضا فاشيا منها  
للكتابه وحمله جماعة على ظاهره فجوزوا بيع المكاتب **قال** نهي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته **قلت** رواه الجماعة البخاري في  
وسلم في العتق وابوداودي في من حديث ابن عمر **من الجسدان**  
قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه علي عيب فقتضى علي عمر بن عبد العزيز يرد  
غلته فزاح اليه عمرو فاخبر ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى  
في مثل هذا ان الخراج بالضمان فقتضى لي ان اخذ الخراج **قلت** رواه الشافعي وقال  
اخبرني من لا اتم عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف به واليهيقي من حديث الثعني عن  
ابن ابي ذيب والمرفوع منه رواه الاربعه من حديث مخلد عن عمرو عن عايشة رفعه

ابن عمر  
مخلد بن جعاف  
عن عمرو

قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي  
فقلت له فتدروي هذا الحديث عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة فقال انما  
رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عن مخلد  
ابن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابي ذيب وليس هذا باسناد تقوم بمثله اجماع  
هذا الحديث وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف ومعنى استغللته اي اخذت  
اجرتة واستغللته اي اخذت غلته اي اجرتة وكره **قوله** الخراج بالضمان  
يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتاعه وذلك ان يشتره فيستغله زمانا ثم يعثر  
منه علي عيب فديم فله رد العين واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان البيع لو  
تلف في يده كان من ضمانه وبالضمان متعلق بمحدوف اي الخراج مستحق بالضمان اي بسببه  
**قال** ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان **قلت** رواه ابو داود  
من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو عن عايشة وفيه قصة وقال هذا اسناد ليس  
بذاك يشير الي ما تقدم نقله عن البخاري وقد رواه الترمذي من حديث عمر بن  
علي المقدمي عن هشام بن عمرو مختصرا وقال حديث حسن صحيح **قال**  
واستغرب البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدلسا قال لا  
وحكي السطحي عن الترمذي انه ذكره لمحمد بن اسمعيل البخاري فكانت اعجبه انتهى  
وعلى بن حفص المقدمي قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وراوييه عن عمر بن  
علي ابوسلمه يحيى بن خلف واحتج به مسلم فتلخص ان هذا اسناد جيد ولهذا صححه  
الترمذي **قال** صلي الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع  
والبتاع بالخيار **قلت** رواه الترمذي من حديث عن ابن مسعود  
برفعه وقال هذا امر سل عن ابن مسعود لم يدرك ابن مسعود ورواه الشافعي وقال  
هذا حديث منقطع لا يعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غيره وجه

عاشه



وفي رواية البيعان اذا اختلفا والمبيع فأيهما ليس بينهما فبقوله ما قال  
البائع او يتراد ان في البيع **قلت** رواه ابن ماجه واحمد وفيه والسلعة  
كما هي واليهي من حديث ابن مسعود من طرق وضعها قال المنذري وقد روي  
من طرق ولا يصح قال وقال السهتي واصلح اسناد روي في هذا الباب رواه ابي  
العميس عن عبد الرحمن بن قيس عن ابيه عن جده عن ابن مسعود يرفعه اذا اختلف  
المتبايعان ليس بينهما فهو كما يقول رب السلعة او يتنازكان رواه ابو  
داود والنسائي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم  
صفقه كرهها اقال الله عترته يوم القيامة **قلت** رواه ابوداود وابن  
ماجه من حديث ابي هريره ولم يضعه ابوداود

ابوهريره

ابن عباس

عائشه

عائشه

### باب السلم والرهن من الصحاح

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم سلفون في الثمار السنة  
والسنتين والثلاث فقال من سلف في شئ فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم  
الي اجل معلوم **قلت** رواه الشافعي واحمد والجماعة من حديث ابن عباس والسلم والسلف  
وهو تسليم مال عاجل في مقابلة موصوف في الذمة بشرط سمي لما التسليم راس المال  
في المجلس وسلفا لتقدم راس المال وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع اجماعهم على  
جواز الموجل فجزا الحال الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة **قلت**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لهما من يهودي الي اجل ورهنه درهما من حديد  
**قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الاستقراض وفي الجهاد وفي السلم وفي الشركه  
وهو مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع من حديث عائشه **قلت** توفي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه عند يهودي ثلثين صاعا من شعير **قلت** رواه  
البخاري من حديث عائشه في مواضع منها هنا وعزاه صاحب المنتقا والطبري لمسلم ايضا ولم

ابوهريره

330

اره فيه في هذا الباب بل الذي فيه من حديث عائشه الحديث الذي قبل هذا **قال** صلى الله  
عليه وسلم الظهر يركب بنقته اذا كان مرهونا ولبن الدار يشرب بنقته اذا كان مرهونا  
وعلى الذي يركب ويشرب النقته **قلت** رواه البخاري في باب الرهن مخلوب ومركوب  
وابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريره ولم يخرج مسلم **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه و  
غنمه **قلت** رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال علي بن شريك الشيباني ورواه الشافعي  
مرسلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ورواه الدارقطني والبيهقي متصلا ايضا  
وقال هذا اسناد حسن متصل وقد صح ابن عبد البر اصالة والمخفوط ارساله ولا  
يعلق الرهن بالغنم المعجزة قال في الفائق يقال غلق الرهن غلقا اذ بقي في يد المرتهن لا يقد  
على تخليصه وكان من افعال الجاهلية ان الرهن اذا لم يرد ما علمه في الوقت الموقت ملك  
المرتهن الرهن وعز ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن قال يقول ان لم افله الي غنم فهو لك  
قال بعضهم والمراد بالرهن الاول في الحديث المصدر وبالرهن الثاني المرهون يعني لا  
يمنع الرهن المرهون من مالك بحيث تزول عنه منفعتة وتسقط عنه نفقته بل يكون المرهون  
على ملك الراهن له غنمه اي منفعتة وفوايده وعليه غنمه وضمانه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان مكة **قلت** رواه ابوداود والنسائي من  
حديث ابن عمر ولم يضعه ابوداود قال في شرح السنه هذا الحديث فيما يتعلق بالكيل  
والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة ونحوها حتى لا يجب الزكوة في الدرهم حتى تبلغ  
ما يتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة اطلال  
وثالث **قال** صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والميزان انكم قد ولتم امرين هلك في الامم  
السالفه قبلكم **قلت** رواه الترمذي في البيوع من حديث الحسين بن علي عن ابي  
عباس يرفعه وقال لا يعرف الا من حديث الحسين وهو ضعيف قال وقد روي باسناد صحيح

ابوهريره

ابن عمر

ابن عباس



عن ابن عباس موقوف انتهى وقد رواه الحاكم مرفوعاً من طريق الحسين بن قيس وقال صحيح ولا  
تسلم له

### باب الاحتكار والتعير واموال النبي النضير من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي قلت رواه مسلم وابوداود  
والترمذي وابن ماجه كلهم هنا من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن جهمير رفعه قيل لسعيد  
ان معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان تحتك قال ابو داود كان سعيد بن المسيب تحتك  
النوي والخط والبر ولم يخرج البخاري هذا ومعمر هذا هو معمر بن عبد الله القرشي  
العدوي ممن هاجر الى الحبشه وبهذا السبب خرت هجرته الى المدينه اسلم قديماً قال  
ابن عبد البر وكان معمر وسعيد تحتك ان الزيت قال فدرك على انه اراد بالحكره الخنطه  
وما يكون قوتاً في الاغلب والله اعلم ولم يخرج البخاري في صحيحه عن معمر هذا شيئاً ومعنى  
خاطي اثم قال الله تعالى ان قتلهم كان خطاً كبيراً قال كانت اموال النبي النضير  
ما اقاله علي رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه ينفق على اهله منها نفقه  
سنه ثم جعل ما بقي في السلاح والكرع عده في سبيل الله قلت رواه الجماعة الا  
ابن ماجه البخاري في التفسير وفي الجهاد وسلم في المغازي وابوداود في الخراج والترمذي  
في الجهاد وابن ماجه في عشره النساك من حديث مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب  
والكرع بضم الكاف الخيل قوله عده في سبيل الله انتصب عده على انه منقول من اجله  
او منقول مطلق محمد وفاي عده عده وبيّن المصنف بهذا الحديث ان حبس الطعام لنفقه  
العيال سنه ليس من الاحتكار من الحسان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الجالب رزوق والمحتكر ملعون قلت رواه ابن ماجه والبيهقي هنا من حديث عمر بن الخطاب  
يرفعه وفي سند الحديث عن ابن مسعود وهو مجهول وقال البخاري لا يتابع في حديثه قال  
عملاً الشعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سقر لنا فقال النبي

معمر

عمر

عمر

انس

صلى الله عليه وسلم الله هو المسقر القابض الباسط الرازق والحي ارجوان النبي زني  
وليس احد منكم يطلبني بمظلمه بدم ولا مال قلت رواه ابوداود والترمذي وابن  
ماجه هنا من حديث ابي هريره قال الترمذي حسن صحيح

### باب الافلاس والانظار من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فاذا ركب رجل ماله بعينه فهو اخوه من غير  
قلت رواه الجماعة هنا من حديث ابي هريره قال اصيب رجل في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا  
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاؤدنيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماء  
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قلت رواه الجماعة اما البخاري من حديث ابي سعيد  
قلت صلى الله عليه وسلم كان رجل يداين الناس فحاز يقول لفتاه اذا اتيت معسر تجاوز  
عنه لغل الله ان تجاوز عناه قال فلقى الله فتجاوز قلت رواه الشيخان والسنائي في  
اليوم من حديث ابي هريره قال صلى الله عليه وسلم من سئى ان يجيه الله من كرب يوم  
القيامة فليتنفس عن معسر او يضع عنه قلت رواه مسلم في البيوع من حديث ابي قتاده ولم  
يخرجه البخاري ومعنى التنفس عنه ان يؤخر مطالبته واما الوضع عنه فالبراه من الدين  
او من بعضه قال صلى الله عليه وسلم انظر معسر او وضع له انجاه الله من كرب يوم القيامة  
قلت رواه مسلم في البيوع من حديث ابي قتاده يرفعه ولم يخرجه البخاري وهذا  
الحديث وان كان لفظه ليس في مسلم لكنه اشار اليه فانه قال بعد ان ذكر الحديث الذي قبله وهذا  
الاسناد نحو اي نحو الحديث الذي قبله قلت صلى الله عليه وسلم انظر معسراً  
او وضع عنه اظلم الله في ظلمه قلت رواه مسلم في حديث طويل في اخر صحيحه وابن ماجه  
في الاحكام منتصراً على هذه القطعه من حديث ابي اليسر واسمه كعب بن عمره قال  
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فحجته اهل الصدقة قال ابو داود فامرني

ابو هريره

ابو سعيد

ابو هريره

ابو قتاده

ابو قتاده

ابو اليسر

ابو داود



ان اتقى الرجل مكره فقلت لا اجدا لاجملا رباعيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اغطه آياه فان خير الناس احسنهم قضاء **قلت** رواه الجماعة الا البخاري حدث  
لي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج البخاري عن رافع الا من حديث  
واحد في الشفعة والبكر يفتح البنا الموحده وسكون الكاف قال الخطابي البكر في الابل  
منزله الغلام من الناس والفلوس بمنزله الجارية من الاناث **واما** الرباع من الابل  
فقال ابن الاثير هو الذي اتعليه ست سنين ودخل في السابعة فاذا طلعت رباعيه  
قبل للذكر رباع والانشى رباعيه تخفيف الباء **وروي** ان رجلا تقاضى على النبي  
صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اضحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا **قلت**  
رواه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم مظل  
الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **قلت** رواه البخاري في الحوالة وسلم  
وابوداود والنسائي في البيوع من حديث ابي هريرة **والمطل** معناه هنا منع قضاء ما  
استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غني الغني ليس بحرام ولا ظلم لمفهوم هذا الحديث  
**واتبع** باسكان التاء فيه مثل اخرج فليخرج قال النووي هذا هو المشهور في الرواية  
والمعروف في كتب اللغة وغربا كحديث عن بعض المحدثين انه شدد هاء في فليتبع والصواب  
الاول والمعنى اذا حيل بالدين عاملي فليحتل والامر هنا عند الجمهور بالاستحباب  
انه تقاضى ابن حدره ديناً له عليه فارتفعت اصواتها فخرج اليهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونادى كعب بن مالك فاشار بيده ان ضع الشظ من دينك قال قد  
فعلت فقال قم فاقضه **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي البخاري في الصلاة وفي  
الصلح وسلم في البيوع وابوداود والنسائي في التنا والابن ماجه في الاحكام من حديث كعب  
ابن مالك والتقاضى طلب قضاء الدين **قال** كما جلدنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ  
لنا بخازن فقالوا اصل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصل عليه ثم اتى بخازن اخرى فقال هل

أبو هريرة  
ابو هريرة

سلمة بن الأكوع

عليه

عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئاً قالوا لانه دنائير فضلي عليهم اتى بالثالث  
فقال عليه دين قالوا لانه دنائير قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم  
قال ابوقتاده صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فضلي عليه **قلت** رواه البخاري في  
الحوالة والنسائي في الجنائيز من حديث سلمة بن الأكوع **قال** صلى الله عليه وسلم من اخذ  
اموال الناس يريد اداؤها اذى الله عنه ومن اخذ يريد ان يلاها اتلفه الله **قلت**  
رواه البخاري في الاستقراض وابن ماجه في الاحكام من حديث ابي هريرة ولم يخرج مسلم  
**قال** رجل بارسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً بما قبله غير مدبر  
مكفراً الله عن خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما اذ بزنا داه فقال نعم الا  
الدين كذلك قال جبريل **قلت** رواه مسلم والتزمذي والنسائي في الجهاد من حديث  
قتاده **قال** صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين **قلت** رواه مسلم في الجهاد  
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري **قال** كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فان خذت  
انه ترك وقاً صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه التتوح قام فقال  
انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك  
مالاً فهو لورثته **قلت** رواه البخاري في اللقائه وسلم في الفرائض والتزمذي في  
الجنائيز من حديث ابي هريرة **قال** جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افسد فقال هذا  
الذي قضا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افسد فصاحب المتاع احق بمتاعه  
اذ اوجد بعينه **قلت** رواه الشافعي وابوداود وابن ماجه من حديث ابي المعتمر بن عمرو  
عن عمر بن حنظله به وحي عن ابي داود انه قال من ياخذ بهذا وابوا المعتمر من هو لا يعرف  
**قال** صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **قلت** رواه الشافعي  
واحد ورواه الترمذي في الجنائيز وابن ماجه في الاحكام وقال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم

ابو هريرة

أبو قتاده

ابن عمرو

ابو هريرة

ابن حنظله عن  
ابو هريرة

ابو هريرة

وقال علي شرط الشيخين كلهم من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم ما حب  
الدين ما سوز به بينه يشكو الي ربه الوجه يوم القيامة **قلت** رواه المصنف في  
شرح السننه مسندا من حديث كثير عن ابي غازب **قلت** وروي ان معادا كان يدان  
فاثني غرماوه الي النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ما له كله في دينه  
حتى قام معاد بغير شئ مرسلا **قلت** رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلا  
من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان معادا اذ ذكره **قلت** ويذكر ان تشديد الدال فتعمل  
من ذان بنين اذا استقرض وصار عليه دين فهو ذان وفيه دليل على الحجر على المغلس بسؤال  
الغرماء **قال** صلى الله عليه وسلم لي لو اجد محل عرضة وعقوبته **قلت** رواه ابوداود  
في الاقضية والنسائي في البيوع وابن ماجه في الاحكام من حديث عمر بن الشريد ولم يضعفه  
ابوداود **قلت** والمطل يتال لو اء عرسه بدسه يلويه اذا مطلقه **قلت** والواحد الغني  
وفيه دليل على ان المعسر لا يحس لان المعسر غير واحد **قلت** والعرض موضع المدح والذم من  
الانسان سوا كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو الجانب الذي يصوت  
من نفسه وحسبه وكما هي عنه ان ينتقص ويشلب **قلت** وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه  
وبدنه لا غير وقد تقدم **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم يجازي الصلح  
فقال هل علي صا جبكم دين قالوا نعم قال هل ترك وفاقا قالوا لا قال صلوا علي صا جبكم قال  
عيا بن الخطاب علي دينه فتقدم فصلى عليه وقال فك الله رهانك من النار ففككت  
رمان اخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فلك الله رهانه يوم القيامة  
**قلت** رواه الدارقطني من حديث ابي سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جمع رهن وفك الرهن تخليص والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فك الله رهانك اي خلع رقبتك  
بالعضو عنها والتخا وز عن سياتها التي تحبسها وبعد يوم الصامه **قوله** ما ففككت  
رهان اخيك اي كاخلك من تعلق الدين فان نفس المرء من هونه بدنيه بعد الموت كما

عمرو بن  
الشريد عن ابيه

ابو سعيد

هي محبوسه مطالبه به في الدنيا **قال** صلى الله عليه وسلم من مات وهو يرى من  
الكبر والغلول والدين دخل الجنة **قلت** رواه الترمذي في كتاب السير والنسائي  
فيه وابن ماجه في الاحكام كلاهما بمعناه من حديث ثوبان **قال** صلى الله عليه وسلم  
ان اعظم الذنوب عند الله ان يلتقاها بها عبد بعد الكياير التي هي الله عنها ان يموت رجل وعلمه  
دين لا يدع له قرضا **قلت** رواه ابوداود في البيوع من حديث ابي موسى الاشعري ولم  
يضعفه **قال** صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل  
حراما والمسلمون علي شروطهم الا شرط حرم حلالا او احل حراما **قلت** رواه الترمذي  
وابن ماجه كلاهما في الاحكام من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده  
يرفعه وقال الترمذي حسن صحيح **قلت** ورواه ابوداود في الاقضية من حديث ابي هريرة  
وفي سند حديث عمرو بن عوف كثير بن عبد الله وفيه كلام كثير لا يخفي **قلت** واما حديث ابي  
هريرة فحديث حسن وفي سننه كثير بن زيد ابو محمد الاسلمي مولا ام المديني قال فيه ابوزرع  
صدوق فيه لين **قلت**

**باب الشكر والوكالة والصحاح**

انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الي السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو بن  
الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ردنا لك بالبركة فيشرككم فربما  
اصاب الراجله كما هي فيبعث بها الي المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الي  
النبي صلى الله عليه وسلم ففسح راسه ودعا له بالبركة **قلت** رواه البخاري في  
الدعوات من حديث زهر بن معبد ولم يخرج مسلم **قوله** اشركنا فيه دليل على مشروعية  
الاشراك وهو ان تشتري شيئا ثم يقول العالم بالشر مناصفه مثلا فيفعل فيصير بهما مثل  
نصف الثمن علي القائل **قال** قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسام بيننا  
وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المونه ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا واطعنا

ثوبان

ابو موسى

ابن عوف

ابو هريرة





**قلت** رواه البخاري في فضائل الانصار من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن  
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحميدي  
 وهو المراد بلا شك واخرجه البخاري ايضا في الشروط وفي المزارعة من حديث  
 شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلفظ المصايح **رواه** النسائي في الشروط بهذا الاسناد **قال** ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعطاه دينارا للبشيرة له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما يد ينيار  
 واتاه بشاة ودنيار فدها له رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة بالبركة فكان  
 لو اشترى ثرا بالبركة فيه **قلت** رواه البخاري في علامات النبوة ورواه ابوداود  
 والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عمرو بن الجعد ويقال ابن الجعد الباقى  
 ولم يخرج مسلم **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول انا  
 ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما **قلت** رواه  
 ابوداود في البيوع والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة لم يرفعه ولم يضعه ومعه  
 الحاكم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا امانه الي من ايتمك ولا تخن من خانتك **قلت**  
 رواه ابوداود والترمذي في البيوع من حديث ابي هريرة برفعه وقال الترمذي حسن غريب  
 ورواه الدارقطني من حديث ابي نعيم ومن حديث اشور ورواه ابوداود ايضا في البيوع  
 عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان ولهم فغالطوه بالف  
 درهم فاداءوا اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا  
 به منك قال لا حديثي **قلت** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وساقته **رواه**  
 وفي هذه الرواية مجهول **قال** اردت الخروج الى خيبر فابت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فسلمت عليه فقال اذا ابتت وكيلي فخذ منه خمسة دراهم وسقا فان ابتغى منك  
 فضع يدك على رقبته **قلت** رواه ابوداود في الاقضية من حديث جابر ورواه

عمرو بن الجعد

ابوهريرة

ابوهريرة

جابر

محمد بن اسحق بن يسار **رواه** الترمذي في فضائل المشاهير من فوق وسكون الرا المملة  
 وبالقف والواو العظم الذي ينزعهن الشجر والقاتق **باب الغصب والعارية من الصحاح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا من الارض ظلما فانه يطوقه  
 يوم القيامة من سبع ارضين **قلت** رواه البخاري في المظالم ومسلم في البيوع من  
 حديث سعيد بن زيد بن عمر بن نفل **رواه** الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة وهي  
 الاثكان والمراد انه لكف حمله من سبع ارضين وجوزانه يكون تجعل له ذلك كالطوق  
 في عنقه يوم القيامة او يطوق اثم ذلك وقد غلط من جعل سبع ارضين معناه سبع اقليم  
 صرح بتعليقه النووي **قال** صلى الله عليه وسلم لا يحلن احد ماشية امرئ  
 بغير اذنه ائحت احدكم ان يوتى مشربته فيكسر خزانته فينتحل طعامه فانما تخزن  
 لهم ضرور مراشيم اطعماتهم **قلت** رواه البخاري ومسلم في اللقطة وابوداود في  
 الجهاد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وهو في مسلم في اواخر اللقطة قبيل الجهاد  
**رواه** المشريه بالشين المعجمه وبضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع **رواه** ويتنحل  
 بضم الباء المشاهير من تحت وسكون النون وفتح التاء المشاهير من فوق والمثلة ثم باللام  
 اي يستخرج ويخرج **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض شبابه  
 فارسلت احدي امهات المؤمنين الصحنه فيها طعام فضربت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في يدها بيد الخادم فسقطت الصحنه وانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق  
 الصحنه ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت املككم ثم جبر الخادم حتى اى  
 بصحنه من عند التي هو في بيتها فرفع الى التي كسرت صحنها وامسك المكسور **رواه**  
**قلت** رواه البخاري في النكاح من حديث انس بن مالك والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيتها عايشه والمرسله زيد وقيل ام سلمه وقيل صفية **رواه** الصحنه اثناء

سعيد بن زيد

ابن عمر

السر



كالقصة قال الكسائي اعظم النضاع الجفنه ثم القصة تليه تسع العشرة  
ثم الصفحة تسع الخمسة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهب والمثله  
**قلت** رواه البخاري في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد لانصاري ولم يخرج  
من اصحاب الكتب الستة سوى البخاري وقد تناول في شرح السنه الهبه في هذا  
الحديث على الجماعه ينتهبون الغنيمه قبل القسمة والقوم يقدم اليهم الطعام  
فينتهبون وكل ماخذ بقدر قوته ونحو ذلك والافنهب المسلمين حرام لا اشكاه فيه  
**قال** انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالنار ست ركعات باربع سجذات فانصرف وقد  
اخذت الشمس والام من شئ توعدونه الا قد رايت في صلواتي هذه لقد جئ  
بالنار وذلك حين رايتوني تاخرت مخافة ان يصيبني من لغتها حتى رايت فيها  
صاحب المحجن بحرقه في النار وكان سرق المحاج مجننه فان قطن له قال انما  
تعلق بمجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبه الهرة التي ربطتها  
فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلك  
حين رايتوني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول  
من ثمرها لتظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل **قلت** رواه مسلم في الصلاة من حديث  
جابر ولم يخرج البخاري من حديث جابر **والمحجن** عصا في راسها اعوجاج  
والثصبة بضم القاف وسبكون الصاد وبالبناء الموصد المعاق قال في النهاية وهو  
ابن الحجي وخشاش الارض هو امها وحشاشتها وهو بالحاء المعجمه ويروي بالحاء المهملة  
وهو يابس النبات وهو وهم **قال** كان فرزع بالمدينة فاستنغار النبي صلى الله  
عليه وسلم فرسا من ليطلمه فركب فلما رجع قال ما رايتنا من شئ وان وجدناه لخر **قلت**  
رواه البخاري في مواضع منها في الهبه وفي الجهاد وفي الادب وسلم في فضائل رسول الله

عبد الله بن زيد

جابر

انس

صالحه

صلى الله عليه وسلم وابوداود في الادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير من  
حديث انس واسم هذا الغرس مندوب ومناسبه ذكر مسلم له في الفضائل انه قد جافى  
بعض الروايات ان هذا الغرس كان يبطن يعرف بالبطي والعجر في السير فببركته  
صلى الله عليه وسلم اتسع جزيه فقال صلى الله عليه وسلم وان وجدناه لمحم الاي واسع الجري  
**من الحسنان** قال صلى الله عليه وسلم من اجنا ارضنا ميتة فهي له وليس لعرق  
ظالم حق **مرسل** رواه ابوداود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في  
احياء الموات والبيهقي في البيع من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد يرفعه  
وقال الترمذي حسن غريب قال وقد رواه بعضهم عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا **قوله** وليس لعرق ظالم حق يروي بالنون وظالم نعت والصفه ههنا راجعه  
الى صاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اي عرق ذي ظالم فيه وروى  
بغير تنوين على الاضافه فيكون الظالم صاحب العرق والعرق احد عروق الشجر **قال**  
صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا يطيب نفس منه **قلت**  
روي التارظني القطعه الاخير من حديث انس قال البيهقي اصح ما روي في هذا المعنى  
حديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ عصى  
اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم مال المسلم على المسلم واخرجه ابو حاتم  
في صحيحه **قال** صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شعار في الاسلام ومن  
انتهب ثمينة فليس منا **قلت** رواه ابوداود في الجهاد والترمذي والنسائي في النكاح  
وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح **والجلب** والجنب تقدموا وذلك النهب  
والشغار سبب في النكاح **قال** صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدكم عصى اخيه  
لا عباء ولا جادا فمن اخذ عصى اخيه فليرد بها اليه **قلت** رواه ابوداود في الادب  
والترمذي في الفتن من حديث السائب بن زيد بن سعيد الكندي عن ابيه يرفعه وقال

سعيد بن زيد

انس

عمران بن عبد

السائب بن زيد عن ابيه



الترمذي حسن **عرب** ونبه بالعضي على ما فوقها **قوله** لأعيا جاد أقال أبو حنيفة  
هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة إنما يريد إدخال الغيظ لا عب في السرقة جاد  
وي إدخال الغيظ والمراد في المصايح وشرح السنن وفي النهاية لا عيا جادا بلا حرف  
العطف بينهما وبلا حرف النفي قال في النهاية أي يأخذ ولا يريد سرقة ولكن يريد إدخال  
الهمم والغیظ عليه فهو لعب في السرقة جاد في الآية **قال** صل الله عليه وسلم من وجد  
عین ماله عند رجل فهو حرقه ويتبع البيوع من باعه **قلت** رواه أبو داود والنسائي في  
اليئوع من حديث الحسن عن سمرة **قال** صل الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدى **ع**  
**قلت** رواه أبو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجه في الاحكام  
من حديث الحسن عن سمرة برفعه قال قتاده ثم نسي الحسن فقال هو أمينك ولا ضمان عليه قال  
الترمذي حديث الحسن **ع** وعن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا  
فانسدت فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهاية وان ما فسدت  
المواشي بالليل ضامن على اهلها **قلت** رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند **ع**  
والمصنف في شرح السنن وابن ماجه في الاحكام من حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة  
للبراء وذكره **ع** ورواه أبو داود وبه ختم البيوع والنسائي في العارية من حديث حرام بن  
محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكره ورواه ايضا الشافعي وأبو داود وابن ماجه  
من حديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة له دخلت حايطا وذكره بخبره ورواه  
أبو داود وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وقال ابن عبد البر في كلامه على روايه مالك  
هكذا روي هذا الحديث جميع رواه الموطأ مرسلًا ورواه الامام احمد موصولا واطال  
اليه في الكلام في كتاب المعرفة عليه وقال الطحاوي هو مرسل وقال ابن حزم خبر ناقة البراء  
خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن  
أبي امامه بن سهل بن حنيف ان ناقة البراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة

الحسن  
عن سمرة  
الحسن عن  
سمرة  
حرام

لعله

336  
لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابوامامه ولا حجه  
في منقطع انتهى **ع** وحوام بفتح الحاء والراء المهملة **قال** صل الله عليه وسلم  
الرجل جبار **قلت** رواه أبو داود في الرقيات والنسائي في من حديث  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة برفعه قال الشافعي ما روي من الرجل جبار فهو غلط  
والله اعلم لان الحفاظ لم يحفظوه هكذا ولهذا قال الدارقطني لم يرو الرجل جبار غير  
سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك والنسائي وغير  
ومعمر وابن خزيمة والليث بن سعد وغيرهم كلهم روى عن الزهري فقالوا العجما  
جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وسفيان بن حسين لم يتابعه  
احد قال وهو وهم وقال الخطابي وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه  
غير محفوظ وسفيان بن حسن معروف بسوء الحفظ **ع** وذكر غيره ان اباصالح السما  
وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا انها هو العجا جرحها جبار  
ولو صح الحديث كان المتولد به واجبا وقد بسط الدارقطني والسهلي القول في ضعف  
الحديث واخذه من كلام الشافعي وسفيان بن حسين هو ابو محمد السلمي استشهد  
به البخاري وخرجه له مسلم في المقدمة قال المنذري ولم يحتج به واحد منهما وتكلم  
فيه غير واحد كوجبار اي هذر وهو يضم الجيم والوجه والالف والراء المهملة  
**قال** صل الله عليه وسلم النار جبار **قلت** رواه أبو داود وابن ماجه في الرقيات  
والنسائي في العارية من حديث حرام بن سعد بن محيصة برفعه قال الخطابي لم ازل اسمع  
اهل الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابن داود  
عبد الملك الصنعاني عن معمر بن عبد الله ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق وهذا امر كلامه  
وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وابوالفتح الازدي ولهذا قال الذهبي  
ليس بحجة **قال** صل الله عليه وسلم اذا اتى احدكم على ما شيه فان كان بها صاحبها

ابو هريرة

ابو هريرة

الحسن عن



ابن عمر

فليست اذنه فان لم تجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل **قلت** رواه ابوداود في  
 الجهاد والترمذي في البيوع من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حسن صحيح **قال**  
 صل الله عليه وسلم من دخل حايطا فلياكل ولا يتجنح خبثه غرب **قلت** رواه الترمذي  
 في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر وقال الترمذي غرسه لا تعرفه الا بهذا  
 الوجه والخبثه بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فتح النون وتاء التانيث معطف  
 الازار وظرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه ثم **قال** ان النبي صل الله عليه وسلم سئل  
 عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذره حجه غير متخذ خبثه فلا شئ عليه  
**قلت** رواه النسائي في الزكاة من حديث عمرو بن شعيب عن اسعز حده وسياق هذا مطولا  
**قال** ان النبي صل الله عليه وسلم استغار منه ادراعه يوم حنين فقال اغصبا يا محمد  
 بل عارية مضمونه **قلت** رواه ابوداود في البيوع والنسائي في العارية من حديث امية بن  
 صفوان بن امية وسئل عليه ابوداود وروى من حديث عبد العزيز بن رفيع عن اناس من  
 آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من  
 سلاح فذكر وفيه انه اعان ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وفيه انه فقد منها  
 ادراعا فقال النبي صل الله عليه وسلم لصفوان انا فقدنا من ادراعاك ادراعا فهل نغرم  
 لك قال لا يا رسول الله فان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ وهذا مرسل وانا من مجهولين  
 والعارية بتشديد الياء على المشهور وحكي الخطابي في غريب الحديث وغيره من العلماء  
 تخفيفها وجمعها العواري مخفف قال الجوهر منسوبه الي العار لان طلبها عار و  
 وحسمه العارية الشرعية ابا حده الانتفاع بما يجل الانتفاع به مع بقا عينه **قوله**  
 اغصبا منصوب بفعل مقدر اي تاخذ غصبا او تغصب غصبا **قال** سمعت رسول الله صل الله  
 عليه وسلم يقول العارية موداه والمنحة مردوده والدين مقتضى والزعيم غارم **قلت** رواه ابو  
 داود في البيوع والترمذي وابن ماجه كلاهما في الوصايا من حديث ابي امامة وقال الترمذي  
 حسن صحيح

عمرو بن شعيب  
عز ابية عن جده

امية بن صفوان  
ابن امية عن امه

ابو امامة

محم

رافع بن عمرو

صحيح والمنحة الشاه المستعان لينتفع بلبينها ودرها وكذا ما شبه الشاه **قوله**  
 صل الله عليه وسلم والذين مقتضى اي يجب قضاء شرعا والزعيم الكفيل **قال**  
 كنت غلاما ارمى نخل الاضار فأتى بي النبي صل الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترم النخل  
 قال اكل قال فلا ترم وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه  
**قوله** رواه ابوداود في الجهاد والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث  
 رافع بن عمرو والغفاري وقال الترمذي حسن صحيح

### باب الشفعة من الصحاح

قال النبي صل الله عليه وسلم الشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
 فلا شفعة **قلت** رواه البخاري في البيوع وفي الشفعة وفي الشركة وابوداود في  
 البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام من حديث جابر بن عبد الله والشفعة من شفعت  
 الشئ اذا ضمته وتبثته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب نصيب  
**قوله** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **قال** في شرح السنة المراد  
 منه الطريق في المساع فان الطريق في المساع يكون سايقا بين الشركاء فلدل واحد يدخل  
 من حيث شا فاذا قسم العتار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق من حوصاه فتصير  
 الطريق بالقسمه مصروفة **قال** قضى رسول الله صل الله عليه وسلم بالشفعة في كل  
 شركة لم تقسم ربة او حايط لا يجل له ان يبيع حتى يوذل شركه فان متاخذوا وشا  
 ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به **قلت** رواه مسلم وابوداود من حديث جابر ولم  
 يخرج البخاري والرابعة تانيث الربع ومما يفتح الرا وسكون الباء الموحدة والربع الدار  
 الدار والمسكن ومطلق الارض واصلة المنزل الذي كانوا يبيعون فيه واخذ  
 المتافع وجماعات بهذا الحديث والذي قبله فقالوا لا يثبت الشفعة الا في عقار يحمل  
**قال** صل الله عليه وسلم الجار احق بسقبة **قلت** رواه البخاري وابوداود

جابر

ابو رافع



والنسائي من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج مسلم  
والسقب القرب بالسيز والعتاد اي بما يليه وما يقرب منه وقد تمسك الامام ابو حنيفة  
ومن وافقه فقالوا ثبتت لشعبة الجار و حمل الشافعي ومن وافقه الجار هنا على الشرك  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جار ان يغرز خشبه في جداره **قلت** رواه مالك  
في الاقضية والبخاري في المظالم ومسلم في البيوع وابوداود في القضاء والترمذي وابن ماجه  
في الاحكام من حديث ابي هريره يرفعه **و** وفي بعض الروايات ثم يقول ابو هريره مالى  
اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكم **و** خشبه قال القاضي عياض رويها  
في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبه بالافراد وخشبه بالجمع قال  
الطحاوي قد سئل الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى فقال لا خشبه بالتونز على  
الافراد وكما فكم هو بالتاء المتناه من فوق اي يسمك **قال** القاضي عياض ورواه  
بعض رواه الموطا بالنون ومعناه ايضا منكم وذهب ابو حنيفة الى ان هذا الامر للثدي  
وهو اصح التولين عند الشافعي واصحاب مالك وقال احمد وابو ثور واصحاب الحديث يجب على  
الجار ان يملج جاره من ذلك لظاهر الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في  
الطريق جعل عرضه سبعة ادرع **قلت** رواه البخاري في **مسلم** في السبع  
من حديث ابي هريره رفته **و** اما قدر الطريق فان جعل الرجل عرضة طريقا مسبلا  
فقد رها الخيرة وليس هذه الصورة مراده في الحديث وان كان الطريق يزار لفقير  
وارادوا احاسا فان اتمنوا على شئ فداك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة ادرع وهذا  
مراد الحديث ولو وجدنا طريقا مسلونا تزيد على سبعة ادرع فليس لجار ان يستولى على  
شئ منها من **الحسنات** قال صلى الله عليه وسلم من باع منكم دارا او عقارا فتمن ان لا يبارك  
له الا ان يجعله في مثله **قلت** رواه ابن ماجه في الاحكام والداري في السبع كلاهما من  
حدث سعد بن حريش وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث وفي سندهما اسمعيل بن

ابو هريره

ابو هريره

ارام

ابراهيم بن مهاجر وقد ضعف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث حريفة بن  
اليمان نحوه وفي سنن يوسف بن ميمون قال الذهبي ضعفه ولا عمره نذكر  
ابن حبان له في الثقات **و** قمن بفتح القاف وكسر الميم اي خلق وجره  
**قال** صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها ان تار غايثا  
اذا دان طريقهما واحدا **قلت** رواه ابوداود في البيوع والترمذي وابن ماجه  
في الاحكام والنسائي في الشروط وفي المشفعه قال الترمذي حسن غريب وكلا  
نعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وقد  
تكلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو  
ثقه مأمون عند اهل الحديث لانعلم احدا تعلم فيه غير شعبه من اجل هذا  
الحديث انتهى كلامه وقال الامام الشافعي يخاف ان يكون محفوظا وابو  
حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثها حديث عبد الملك وسئل الامام احمد  
عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك  
وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سال محمد بن اسمعيل البخاري فقال لا اعلم  
احدا رواه عن عطا عن عبد الملك تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا انتهى  
وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك بن ابي سليمان وخرج له احاديث  
واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث ويشبهه ان يكونا تركاه  
لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه وجعله بعضهم رأيا ليعطا ادرجه عبد الملك  
في الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم الشرك شنيع والشفعه في كل شئ  
ويروي عن ابن ابي مليكه مرسل **قلت** رواه الترمذي في الاحكام من حديث  
احي حمير السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه عن ابرعاس بن سعد وقال  
هذا حديث احي حمير السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن

جابر

ابن عباس



عبد الله بن  
حسي

ابن ربيع عن ابي مليكة مرسلًا وهو الاصح من رفعه وابو حمزة ثقده يمكن ان  
يكون اخطا انتهى كلام الترمذي واسم ابي حمزة محمد بن ميمون **قال**  
صل الله عليه وسلم من قطع سدره صوب الله راسه في النار **قلت** رواه ابو  
داود في الادب والنسائي في السير من حديث عبد الله بن حبشي يرفعه  
وعبد الله بن حبشي بضم الجاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين  
المعجمة ويا النسب قال ابو داود هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدره في فلاة  
يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه  
في النار

**باب المساقاة والمزارعة الصحيح**

عبد الله بن  
عمد

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر بخل خيبر وارضاها  
علي ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرت ثمرها  
**قلت** رواه مسلم وابوداود في البيوع والنسائي هنا وفي الشروط من حديث ابي  
رواه البخاري هنا من حديث ابن عمر واستدل بهذا الشافعي ومالك واجد على جواز  
المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتناول الحديث على ان خيبر فتحت عنوه فكان أهلها  
عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له وقد اختلف العلماء في ان  
خيبر فتحت صلحا او عنوه او تحلى أهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوه  
قال القاضي عياض وهذا الصحاح الاقوال وهي رواية مالك وبه قال ابن عيينه قال  
وفي كل قول اثر يروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لثا  
ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله  
والمسلمين وهذا يدل من قاله عنوة اذ حق المسلم انما هو في العنوة وظاهر قول من قال

وعنه

ابن عمر

صلحا انهم صالحوا على كون الارض للمسلمين **قال** كنا نخبر ولا نزي بذلك يا ساجي  
زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك **قلت**  
رواه مسلم وابوداود في البيوع والنسائي في المزارعة **قال** اخبرني عمي  
انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شي  
يتشبهه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف  
هي بالذراهم والذنانير فقال ليس بها باس وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظرت فيه ذو  
الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لتمامه من المخاطرة **قلت** رواه البخاري في المزارعة  
من حديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج به وقد تم الحديث عند قوله ليس بها باس  
وما بعد من كلام اللسان في البخاري قال اللسان اراه كان الذي نهى من ذلك  
الى اخره **قوله** مما سئل عن الاربعاء الاربعاء بالمد جمع الربيع وهو النهر المتغير  
**قال** كان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة ارضي هذه لك فربما اخرجت  
ذو ولم يخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه البخاري في  
المزارعة ومسلم في البيوع حديث رافع واللفظ للبخاري **قال** ان اعلمهم اخبرني  
يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه  
خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما **قلت** رواه البخاري في المزارعة ومسلم  
وابوداود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة من  
حديث طاوس واللفظ للشبخين **قال** صلى الله عليه وسلم من كانت له  
ارض فلينزرعها او يمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **قلت** رواه البخاري في  
المزارعة ومسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام من حديث جابر  
يرفعه **قال** رأيت سلة وشيئا من القربة الحرب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الدال **قلت** رواه البخاري في المزارعة

رافع بن  
خديج

رافع

طاوس

جابر

ابو امامة



رافع بن خريج

من حديث ابي امامه **من الحسان** قال صل الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم  
بغير اذنه فليس له من الزرع شي وله نفقته عرت **قلت** رواه ابو داود في  
اليويع والترمذي وابن ماجه في الاحكام من حديث رافع بن خديج وقال الترمذي  
حسن غريب لا يخرجه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله  
عنه وقال سات محمد بن اسحق عن هذا الحديث فقال حديث حسن وقال الاخر  
من حديث ابي اسحق الكوفي رواه شريك وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل  
الحديث وحديث الحسن بن يحيى عن موسى بن هرون الجبال انه كان يكره هذا  
الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحق غير شريك ورواه عن عطاء بن ابي  
اسحق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال يرد ذلك  
شريك عن ابي اسحق وشريك لم يسم كثيرا وقال الخطابي ايضا وحكى ابن المنذر عن ابي داود  
قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق  
زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحديث

**باب الاجارة من الصحاح**

قال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجره وقال  
باسرها **قلت** رواه مسلم في البيوع من حديث عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت  
بلفظ المصنف ولم يخرج البخاري **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج واعطي  
الحمام اجرة واستعظ **قلت** رواه البخاري عن ابي اسحق وهو لساني في  
الطب وابن ماجه في التجارات من حديث عبد الله بن عباس **قوله** واستعظ الاستعاط  
صَبَّ دَوًّا فِي الْاَنْفِ وَيَسْمَى ذَلِكُ الدَّوًّا السُّعُوطُ بِالْفَتْحِ **قال** صل الله عليه وسلم ما  
بعث الله نبيا الا ارعى الغنم فقال اشحبه وانبت فقال نعم كنت ارعى على قماريط لاهل  
مكة **قلت** رواه البخاري في الاجارة وابن ماجه في التجارات من حديث ابي هريره

عبد الله بن  
عمر

ابن عباس

ابو هريره

يرفعه ولم يخرج مسلم **وقراريط** قيل اسم موضع بمكة وقيل جمع قراطيل وهو خبز  
من اجزاء البزير وهذا هو الذي فهمه المصنف ولذلك اورد الحد في الاجارة  
**قال** صل الله عليه وسلم قال الله تعالى بانه انا خصمهم يوم القيامة رجل  
اعطيت ثم عذرت ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه  
ولم يعطه اجرة **قلت** رواه البخاري في البيوع وفي الاجارة وابن ماجه  
في الاحكام من حديث سعيد المقبري عن ابي هريره يرفعه قال بعضهم ومعني  
اعطاني اي اعطى الامان باسمي او بذكرى او بها شرعته من ذبي وكذا ان يقول  
للمستجير لك ذمة الله او عهد الله ثم يغدر بغيره ذلك **قال** ان نفرا  
من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم مروا بجماعة في ارضهم فغضبوا منهم رجل من اهل الماء  
فقال هل منكم من راق ان في الماء رجلا لذيغا فانطلق رجل منهم فقرأ بفتحة  
الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه ففكر هو اذ آل وقالوا اخذت على الله  
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال  
رسول الله صل الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله **قلت**  
رواه البخاري من حديث عبد الله بن الاحدس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في الباب  
ورواه ايضا في الاجارة بمعناه من حديث ابي سعيد **قوله** هو وانما اي باهل ماء  
على حذف المضاف والمراد به الحي النازلون عليه ولهذا جمع الضمير في قوله فهم لذيغ  
والذيغ والمذرع اكثر ما يستعمل فيمن لذغنة العقرب والسليم يستعمل تعا ولا فيمن  
لذغنة الحية وفي الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى جواز  
شرطه وبه قال مالك والشافعي وفيه دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله تعالى  
واخذ الاجرة عليه لان القران والنفث من الاعمال المباحة وفيه اباحة اجرة الطبيب  
والمعالج وذهب جماعة من اهل العلم الى ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القران غير

ابو هريره

ابن عباس



بماح وهو قول أبي حنيفة **ه** وفي رواية **اصبتم** اصبتموا واضربوا الى معكم سها **ه**  
**قلت** رواها البخاري وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك اعلاما لكل ذلك  
وانه لا شبهة فيه **ه** **من الحسن** انه من يقوم معاوا انك حيث من عند  
هذا الرجل بخير فاروق لنا هذا الرجل واتوه برجل مخنون في القيود فرقا به بام القراز  
ثلاثة ايام غدوه وعشيه كلما ختمها جمع بزافه ثم تغل فكانما انشط من غناب  
فأعطوه ما يشاءه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال فلعمري لمن اكل برقيه  
باطل لقد اكل برقيه **قلت** رواه ابوداود في البيوع وهو والنسائي في الطب  
من حديث خارج بن الصلت عن عمه واسم عمه خارجة علاقة بن صحرار التيمي **قال**  
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان تجف عرقه **قلت** رواه ابن ماجه في  
الاحكام من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب يرفعه  
وعبد الرحمن بن زيد **صعقوه** ورواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن عمار المودن  
عن المقبري عن ابي هريرة يرفعه وقال هذا يعرف بان عمار هذا وليس بالمحفوظ **ه**  
**قال** ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهل بن ابي هريرة وعبد الله بن ابي  
في الحديث انتهى كلام ابن عدي **ه** اعطوا السائل ولو جاء على فرس من سئل **قلت**  
رواه ابوداود في الزكاة من حديث الحسين بن عمار وفي سنده علي بن ابي يعقوب  
سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول **قال** ابو علي سعيد بن عثمان بن الشكر قد روي من وجوه  
صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه  
فاما الرواية التي يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها من اسيل قال ابو القاسم البغوي  
نحو من ذلك وقيل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينه وبين الحسن الا ظهر واحد  
**باب احيا الموات والشرب من الصحاح**  
**قال** النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليست لاحد فهو حق **قلت** رواه

خارج بن الصلت

ابن عمر

الحسن

عائشه

للخارج

الصعب  
جثامه

341

البخاري في المزارعة من حديث عمرو بن عثمان **قال** صلى الله عليه وسلم لا حرم الا  
لله ولرسوله **قلت** رواه البخاري في الجهاد وفي الشرب وابوداود في الخراج  
والنسائي في المحرم وفي الشرب من حديث الصعب بن جثامه وقد تناول الشافعي رضي  
عنه هذا الحديث على ابطال ما يفعله اهل الجاهلية قال كان الشريف في الجاهلية اذا ترك  
ارضا في حية استغوي كلبا فمحا عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشترك  
القوم في سائر ما يرون فيه قال فيراد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرم الا  
لله ولرسوله لا حرم على هذا المعنى الخاص وان قوله لله فله كل شئ ورسوله  
صلى الله عليه وسلم انما يحمي لمصالح المسلمين لا كما يحمي غيره لخاصة نفسه انتهى كلام الشافعي  
رضي الله عنه قال البغوي في شرح السنن وكان الجحى جايذا لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعل انما حرم التقيع بالنون لمصالح المسلمين للخيل  
المعدة لسبيل الله وما اشبهها **ه** والصحيح ان الامام بعده صلى الله عليه وسلم ان يحمي لوجه  
نعم الجزية وخيل المقاتلة والاموال الضالة والصدقة وما لم يضعف عن الاتعاد  
في طلب النجعة ولم يضرد ذلك بالناس ولا يحمي لنفسه **قال** خام الزبير رجلا  
من الانصار في شراج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استويان زبير ثم ارسل الماء  
الي جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمك تملون وجهه ثم قال استويان زبير ثم  
احبس الماء حتى يرجع الي الجدر ثم ارسل الماء الي جارك فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم  
للزبير حقه في صرح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليه بما امر امامه سعه  
**قلت** رواه البخاري في مواضع منها في الشرب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
وشراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجميم وهي مسايل الماء والحرة الارض بها حجارة سود  
وابوداود في القضا والترمذي في الاحكام وفي التفسير والنسائي في القضا وفي التفسير  
وابن ماجه في السنن وفي الاحكام كلهم من حديث عمرو بن الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله

عروه





ابن الزبير وصاحب المصاحح ذكره من حديث عروة بن الزبير وهذا منتقع ووقع كذلك في بعض روايه الصحيحين والمتصله او بالذکر وشراح الخبر بكسر السين المعجمه وبالجميم وهي مسابيل الماء والحره الارض بها حجان سودان وان كان ابن عمك هو يفتح الصهري اي فعلت هذا لكونه ابن عمك **قوله** فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانها كحرمة النبوه والجذر يفتح الجيم وكسرها وبالذال المهملة وهو الخلع ر وجمع الجدر جذر كتاب وكتب وجمع الجدر جذر وكفلس وفلوس ومعنى يرجع الي الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحايط وقيل اصول الشجر والجمع الاول قال النووي وقد نال العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ورواه بعضهم بالذال المعجمه يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وجذر الحساب كل شئ ضرب في نفسه وجذر كل شئ اصله والاول اصح **قوله** فاستوعب النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ما خوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشياء **قوله** حتى اخنظها الا نصاري اي اغضبوه وهو بالحاء المهملة والغاء والظاء المشالة **قال** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكالا **قلت** رواه البخاري في الشرب وسلم في البيوع من حديث ابي هريره **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **قلت** رواه مسلم في البيوع وانما جبه في الاحكام من حديث جابر ولم يخرج ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعه لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كلاب ورجل حلف على يمين كاذبه بعد العصر ليقنطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ما فيقول الله اليوم منعك فضلي كما منعت فضل ما لم تمنعك ذلك **قلت** رواه البخاري في التوحيد وسلم بهذا النقط في الجبان من حديث ابي هريره **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له **قلت** رواه الترمذي في

ابو هريره  
جابر  
ابو هريره  
جابر

الاصنام

في الاحكام من حديث وهب بن كيسان عن جابر ومال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في احبا الموات بهذا الاسناد ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت القرابي منها فهو صدقه ورواه ابو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد ايضا بزيادة وليس لغيره وطلب الحق **قال** صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على ارض فهي له **قلت** رواه ابو داود في احبا الموات من حديث الحسن بن سمره **قالت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطع الزبير نخيلا **قلت** رواه ابو داود في الخراج من حديث اسماء بنت ابي بكر ولم يضعفه قال المنذري وغيره قل النخل مال ظاهر العين حاضر البع كالمعادن الظاهره والمعادن الظاهره قد تقر انه لا يجوز اقطاعها فبشبهه ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاخر فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال فقال اعطوه من حسب بلع السوط **قلت** رواه ابو داود في الخراج من حديث ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال والحضر بضم الحاء المهملة وسلون الصاد المعجمه وبعد ما رام عمله وهو الغدو وقوله قام اي وقف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضا بحضرموت **قلت** رواه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام كلاما من حديث عليه بن وايل عن ابيه وقال حسن صحيح وزاد في روايته وبعث معه معاويه لقطعها اياه وحضرموت قال المنذري احد مخاليف اليمن في اقصاها وقال الحريري حضرموت اسم بلد وقبيله ايضا وهو مخالف لقول من قال فيه مخالف فان المخلاف كالوستاق واما القبيله فهي حمير حضرموت وهو ابن قيس ويشبه ان يكون القبيله نزلت هذا الموضع فسمى الموضع بها وله نظاير كسره ان وفد

الحسن  
سمره  
اسما

ابن عمر

علقه

اسمرين  
حالك



الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشق طعمه الملح الذي يمارب فاقطعه اياه  
 فلما ولي قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء العذب قال فرجعه منه  
 قال وساله ما ذا تحمي من الاراك قال ما لم تله اخفاف الابل **قلت** رواه ابو  
 داود في الخراج والترمذي في الاحكام والسنائي في احيا الموات وابن ماجه في  
 الاحكام والدارمي في البيع من حديث اسحق بن حمال المازني وحال بالحاجه  
 المرسله وتشديد الميم **هـ** ومارب بهمز ساكنه بعد الميم ثم ما تسمى ثم باجود  
 ويجوز تخفيف الميم كراس ونحوه والعدا الدائم الذي استطاع لمادته وجمعه اعداد  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار  
**قلت** رواه ابو داود في السورع من حديث رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال عروت من النبي صلى الله عليه وسلم بلانا اسمعه يقول بلنظمه ولم  
 يسم الرجل ولا يضر ذلك فانه صحابي والصحابه عدول **قال** اثبت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي ما لم يسبقه اليه مسلم فهو  
**قلت** رواه ابو داود في الخراج من حديث اسمعيل مضرس وفيه فخرج الناس  
 يتعادون بمحاطون **هـ** روي مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا  
 مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى **قلت** رواه  
 الشافعي في كتاب الطعام والشراب وعماراه الارضين مما لم يسمع الا من السامعي  
 مرسلان منتظعا فقال اخبرنا سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال وساقه كذا هو في المسند ورواه في القديم عن سفيان عن هشام بن محمد عن طاوس  
 ورواه ايضا ابن طاوس عن ابيه ورواه قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس عن طاوس  
 عن ابن عباس موقوف عليه **قوله** عادي الارض اي قدما نسبه الي عادي قوم هود  
 لتقدم زمانهم والمراد ما لا يعرفه مالك من الارض **هـ** وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

رجل

اسم مضر  
مضرس

حكي  
جعد

الطلع

اقطع لعبد ابيه بن مسعود الدور وهي بن ظهري عماره الانصار من المنازل  
 والنخل فقال بنو عبد بن زهره بكت عنا ابن ام عبد مع الله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدر الله لا يوذ للضعيف  
 فيهم حقه **قلت** رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار  
 عن يحيى بن جعد ويحيى هذا تابعي بقه **قوله** بين ظهري عماره الانصار  
 قال ابن الاثير قد تكررت هذه اللفظة والمراد بها انهم قاموا بهم على سبيل  
 الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه  
 ان ظهر انهم قد اراه وهو مكوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل  
 بين اظهريهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا **قوله** ومن المنازل  
 والنخل بيان لعمار الانصار **قوله** نكب عنا اي نحه عنا وقد نكب عن الطريق  
 اذا عدل عنه **قوله** ابن ام عبد هو مفعول لركب وابن ام عبد هو ابن مسعود  
 والخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقدر الله  
 الله اي يظهرهم من الذنوب **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا اي ما  
 الفايده في ابتعاني اذا لم استوف بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه فان  
 الذي ابتعثني الله به اقامه الحق وفعل العدل **قال** صلى الله عليه وسلم من ضاقت  
 اضرت الله به ومن شاق شق الله عليه **قلت** رواه ابو داود في الفضا والترمذي  
 في البر والسنائي في الاحكام من حديث ابي صرمه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال الترمذي حسن غريب انتهى لم يضعه ابو داود **هـ** وابوصرمه بكسر الصاد  
 المهملة واسكان الراء وفتح الميم واسمه مالك بن قيس ويقال ابن ابي اسير وقيل قيس  
 ابن مالك انصاري بخاري **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى السبل  
 المهزور حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الي الاسفل **قلت** رواه ابو داود في الفضا

ابوصرمه

عمرو بن شعيب

وابن ماجه في الاحكام من حديث عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن  
عن ابيه عن جده برفعه وقد تكلم الامام احمد في عبد الرحمن بن الحارث ومهرورج  
الميم وسكونها وبعد زاي مضمومه وواو ساكنه وراهمله وادي بن قريظه  
واما مهرورج بتقديم الراء المهملة واخر زاي فهو ضع سوق المدينة تصدق به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين انه كانت له عضد من نخل في حايط  
رجل من الانصار ومع الرجل اهل فكان سمر يدخل عليه فيتنا دي به فاقم النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم لبيعه  
فابي فقال انت مضار وقال للانصاري اذهب فانطع نخله **قلت** رواه ابو  
داود في التضا من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن سمر بن جندب قال  
الحافظ زكي الدين وفي سماع الباقر من سمر بن جندب نظر وقد عدل من مولده ووفاه  
سمر ما يتعذر معه سماعه منه وقيل ما يمكن معه السماع منه **قوله** عضد من نخل  
بالعين المهملة والصاد المعجمة قال في النهاية اراد طريقه من النخل وقيل انما هو  
عضيد من نخل واذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضيد

**باب العطاء من الوقف والعمرى والرقي من الصحاح**  
قال ابن عمر اصاب ارضا بخير فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
اصبت ارضا بخير لم اصب ما لا قط النفس عندي منه فانا مر به قال ان شئت  
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث  
وتصدق بها في الفقرا وفي الفزني وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل  
والضيف لا جناح علي من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال ابن سيرين  
غير متائل ما لا **قلت** رواه الجماعة البخاري في الشروط وفي الرصايا ومسلم و  
داود في الرصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في الاحكام من حديث

سمر بن  
جندب

ابن عمر

ابن عمر

ابن عمر وغير متائل اي غير جامع له وهو يضم الميم وبالسا المتناه من فوق  
ثم همن ثم مثله وقد ذهب عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في جواز وقف الارضين ولها جريز والاضرار  
اوقاف بالمدينة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمنع ثما مثله وميم ساكنه ثم  
عين معجمه وفيه دليل على انه لو وقف شيئا ولم ينصب له فيما معينا جاز لانه قال  
لا جناح علي من وليها ان ياكل منها ولم يعين له فيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف  
ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اشترى بئر رومه فيكون له فيها كد لا المسلمين فاشترها عثمان  
**قال** صلى الله عليه وسلم العمري جازين **قلت** رواه البخاري في الهبة ومسلم  
في الفرائض وابوداود في البيوع والنسائي في العمري من حديث ابي هريرة برفعه  
وسياق تفسير العمري في اخر الباب **قال** صلى الله عليه وسلم ان العمري مبيقات  
لاهلها **قلت** رواه مسلم قبل الحديث قبله من حديث جابر ولم يخرج عنه  
البخاري **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه  
فانها للذي اعطياها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموات  
**قلت** رواه مسلم في الفرائض وابوداود في البيوع والترمذي في الاحكام  
والنسائي في العمري وابن ماجه في الاحكام ايضا من حديث جابر **قال** انما  
العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فلما اذا  
هي لك ما عشت فانها ترجع الي اصحابها **قلت** رواه مسلم في الفرائض وابوداود  
في البيوع من حديث جابر **قلت** لم يخرج البخاري عن جابر في العمري غير  
حديث واحد وهو وصي النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له **قوله**  
ولعقبك عقب الرجل كسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسر القاف والعقب

ابو هريرة

جابر

جابر

جابر

جابر  
جابر

اولاد الانسان ما تاسلوا **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم لا تغمروا ولا  
تترقبوا فمن اغتم شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث **قلت** رواه ابو داود  
البيوع والنسائي في العمري من حديث جابر ولم يضعفه ابو داود **قال** صلى الله عليه  
وسلم العمري جابز لا هلبا والرقبي جابز لا هلبا **قلت** رواه ابو داود في البيوع  
والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمري من حديث جابر بن عبد الله  
**قال** العلماء والعمري هي قوله امرتك هذه الدار مثلاً او جعلتها لك عمرك او حياتك  
او ما عشت او بقيت او ما يعيد هذا المعنى قال اصحابنا العمري لها ثلاثة احوال  
احدها ان تقول امرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولعقبك فيصح بلا خلاف  
ويملك بهذا اللفظ رقبه الدار وهي هبة لكنها بعبار طويله فاذا مات فلورثته  
فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود الى الواهب **الحال الثاني**  
ان يقتصر على جعلها لك عمرك ولا تعرض لها سواء ففي صحته قولان للشافعي احدهما  
ان له حكم الحال الاول **الثالث** ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى والي  
ورثتي ان كنت متاً فالاصح ايضا ان له حكم الحال الاول

ابو هريرة

**فصل من الفحاح** قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا  
يرده فانه خفيف المجل طيب الريح **قلت** رواه مسلم في الطب وابو داود في التحلل  
والنسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب **قلت** رواه البخاري في الهبة  
في باب ما لا يرد من الهدية والترمذي في الاستئذان وقال ابيه عن ثمامه بن عبد الله  
قال كان انس لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لم يخرج  
مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم الغايد في هبته كالكل يعقود في فيه ليس لنا مثل السوء  
**قلت** رواه البخاري والترمذي والنسائي في الهبة من حديث ابن عباس

انس

ابن عباس

النعمان  
345

**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء لا ينبغي لنا ان نتصف بصفه نسا به  
فيها اخس الحيوانات في احس احوالها **قال** ان اباه التي به الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال اني نحت ابني هذا غلاماً فقال اكل ولدك نحت مثله قال لا قال فارجه  
**قلت** رواه البخاري في الهبة وسلم في الفرائض والترمذي وابن ماجه في الاحكام  
والنسائي في الهبة من حديث النعمان بن بشير **قوله** اني نحت ابني قال الجوهر وغيره  
التحلي يضم النون وسكون الحاء المهملة على وزن فاعل العطفية ابتدأ من غير عوض  
ويروي يقال نخله ينخله نخل بالضم والنخله بالكسر العطفية وفي الحديث دليل على  
انه ينبغي ان يسوي بين الاولاد في الهبة وبهيب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا ينضل  
ويسوي بين الذكر والانثى ولو فضل او وهب لبعض دون بعض فمذهب الشافعي والي  
حنيفة ومالك انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد واستوى داود حرام  
واحتجوا برواه لا اشهد على جور واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم اشهد  
على هذا غيري ولو كان حراماً او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديداً  
قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا واما قول لا اشهد على جور فالجور المنهك  
عن الاستواء والاعتدال فكلمة خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان مكروهاً او حراماً  
وقوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام ويروي  
انه قال ابى بكر ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلي قال فلا اذن **قلت** رواه مسلم  
من حديث النعمان بن بشير **وسروى** انه قال فان تقوا الله واعدلوا بين اولادكم  
**قلت** رواه البخاري في الهبة وسلم في الفرائض من حديث النعمان **وسروى** انه  
قال لا اشهد على جور **قلت** رواه الشيخان من حديث ابي هريرة **من الحسان**  
**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده  
رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي

وعنه  
لقد  
وعنه

طاوس



صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه اليه في مزحدث عبد الرزاق عن ابن جريح به  
قال صلى الله عليه وسلم لا يحمل للرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي  
ولكن مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع بها كمثل الكلب الذي اكل حتى اذا شبع قاء ثم  
عاد في قيئه صحيح قلت رواه ابوداود في البيوع والترمذي فيه وفي الهبة  
والسناي في الهبة وابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو بن سعب عن طاوس عن ابن  
عباس وابن عمر ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه  
وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح قال ان اعرابيا اهدى لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم بكرة فغوضه منها ست بركات فمسحط فبلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة فغوضته منها ست  
بكرات وظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هديته الا من قرشي وانصاري او ثقيفي  
او ذريتي قلت رواه الترمذي في اخر جامع بهذا اللفظ وابوداود في البيوع  
مختصا من حديث ابي هريرة والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف من الابل بمنزلة  
الغني من الناس والبكر بمنزلة الفتاة قال صلى الله عليه وسلم من اعطى غطاء  
توجد فليجزه ومن لم يجد فليتر فان من قد اتى فقد شكر ومن كفر فقد كفر ومن  
تحلى مما يعطى كان كلابا يثوي زور قلت رواه الترمذي في البر من حديث جابر  
ابن عبد الله وقال حديث حسن انتهى وفي سنن ابن عبيد بن عمير قوله صلى الله  
عليه وسلم كلابا يثوي زور قال ابو عبيد هو الماي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه  
زاهد وبالعين هو ان يلبس قميصا بكمه كمن اخبر يثوي انه الابر قميصين فكانه  
يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن قال صلى الله عليه  
وسلم من صنع اليه معروفا قال لناعله جزاك الله خيرا فقد بلغ في الثنا قلت رواه  
الترمذي في البر والسناي في اليوم والليله من حديث اسامة بن زيد قال الترمذي حديث

ابن عمر  
وابن عباس

ابو هريرة

جابر

اسامة

حسن

حسن صحيح غريب قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قلت  
رواه الترمذي في البر من حديث ابي سعيد الخدري وقال فيه حسن ورواه ابوداود  
في الادب والترمذي ايضا من حديث ابي هريرة بنحوه وقال حسن صحيح قال  
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه المهاجرون فقلوا يا رسول الله  
ما زلنا قومنا ابدلنا من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهريهم  
لقد كفونا المونة واشركونا في المهني حتى لقد خفتا ان يذهبوا بالاجر كله  
فقال لا ما دعوتكم الله لهما واثنيتم عليهما صح قلت رواه الترمذي في الزهد  
في اخره من حديث ابي هريرة قال حسن صحيح غريب قوله واشركونا في المهني هو بفتح  
الميم وسكون الهاء وفتح النون ومهموز الاخر قال الجوهرى هو كل امر ياتيك من غير  
تعب قوله صلى الله عليه وسلم لا ما دعوتكم لهما واثنيتم عليهم اي لا تذهب  
الانصار بالاجر كله مدة دعائكم لهم وثنايكم عليهم قال صلى الله عليه وسلم  
تهادوا فان الهدية تذهب بالضعفين قلت رواه الترمذي في  
من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وخذ  
الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو لبشق فرس شاه قلت رواه الترمذي  
في هذا اللفظ من حديث ابي هريرة وقد اخرج الشيخان الفصل الاخير  
من حديث ابي هريرة ايضا قوله تذهب وحر الصدر بالواو والحاء المهملة  
المفتوحتين وبالراء المهملة وهو الغل والغش وفسر الشاه تقدم تفسيره في  
فصل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تورد الوسائد والدخن واللبس  
عرب قيل اراد بالدهن الطيب قلت رواه الترمذي في ابواب الاستيدان من  
حديث عبد الله بن مسلم عن ابيه عن ابن عمر رفعه وقال حديث غريب قال صلى الله  
عليه وسلم اذا اعطيت احدكم الزمان فلا يردده فانه خرج من الجنة له من كل صلاة قلت رواه

ابو سعيد

346

النس

عائشة

ابو هريرة

ابن عمر

ابو عثمان



الترمذي في الاستيدان من حديث خان بحامه و نونين عن ابي عثمان النهدي  
وقال حدثت غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا يعرف خان الا في هذا الحد  
وابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مسلم قد ادرك زمان النبي صلى الله عليه  
وسلم ولم يره ولم يسمع منه

**باب اللقطة من الصحاح**

**قال** جَارَجُلٌ الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف  
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جَارَ صَاحِبُهَا وَالْأَشَانِكُهَا قَالَ فَضَالَه  
الْغَنَمُ وَالْهِيَ لَكَ أَوْلَا نَحْيِكَ وَلِلذَيْبِ قَالَ فَضَالَه الْإِبِلُ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوَةٌ  
وَجِدَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرِ حَتَّى يَلْقَا هَارِبَهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ  
مِنْهَا فِي اللَّقْطَةِ وَفِي الشَّرْبِ وَسَلَّمَ فِي الْقَضَاءِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي اللَّقْطَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّوَالِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّقْطَةُ  
بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَبِجُوزِ اسْكَانِهَا وَالْعِنَاؤُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ  
وَالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّقْعَةُ جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالْوَكَا  
هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشْتَدُّ بِهِ الْوَعَاءُ وَبِشَانِكُ بَفَتْحِ النُّونِ وَسِقَاوَةٌ مَعْنَاهَا أَنَّهُمَا  
تَقْوِي عَلَى وَرُودِ الْمِيَاهِ وَتَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَتَمَلَأُ الْكَرَائِبَ حَيْثُ يَكْفِيهَا لِأَيَّامٍ  
وَحَدًّا وَهِيَ بِالْمَدِّ وَهِيَ خَفَافَةٌ لِأَنَّهَا تَقْوِي بِهَا عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْمَفَاوِزِ وَقَدْ  
اختلف العلماء في تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاها وانه لو جَارَجُلٌ وادعى  
واعرف عفاصها ووكاها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب مالك واحمد الي انه يجب  
الدفع اليه من غير بينة وهو المفضود من معرفة العناصر والوكا وقال الشافعي  
وابو حنيفة اذا ذكر صفاتها ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه  
الابن سينا لانه قد يصيب الصفه لانه قد يسمع الملتقط يصفها بقوله اعرف

زيد بن خالد

عفاصها

عفاصها ووكاها لئلا يختلط بما له فلا يمكن تمييزها اذا جَارَ رَبُّهَا وَفِي رِوَايَةٍ  
مُاسْتَفْتَقٍ فَان جَارَ رَبُّهَا فَادَّهَا اليه **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْيَضَالِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي الْقَضَاءِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّوَالِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا  
دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ مُطْلَقًا سَوِيَ رَادِّ تَمْلِكِهَا أَوْ حَفْظِهَا عَلَى  
صَاحِبِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّالِهِ هُنَا ضَالُّهُ الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا  
مِنْ مَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ إِنَّمَا تَلْتَقِطُ لِلْحَفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مِنْ أَوْيَضَالِهِ  
فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا أَيْدًا أَوْ يَمْلِكُهَا **قَالَ** ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ  
الْحَاجِ **قُلْتُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَضَاءِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي اللَّقْطَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَخَرَجَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ شَيْئًا  
**تَمَسَّهُ** ذَكَرَ الْمَرْيُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ  
وَنَسَبَهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ خَاصَّةً وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّهُ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِ لِلتَّمْلِكِ وَأَمَّا التَّقَاطُطُ لِلْحَفْظِ فَقَطُّ فَلَا مَنَعَ  
**مِنْ الْحَسَانِ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَبَّلَ عَنِ التَّمْرِ الْمَعْلُوقِ قَالَ  
أَصَابَ بَغِيَّةَ مَرْزُوقِي حَاجَةً غَيْرَ مَتَّخِذٍ خَبْنَةً فَلَأْتِيَتْهُ عَلَيْهِ وَمِنْ حَدِيثِ بَشِيرٍ مِنْهُ فَعَلِيَّةٌ غَرَامَةٌ  
شَلِيَّةٌ وَالْعَتُوبَةُ وَمِنْ سَدِّقٍ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَبْرِيْنَ فَيُلْغِ مِنْ الْمَجْنُونِ فَعَلِيَّةٌ الْفَطْعُ  
وَذَكَرَ فِي ضَالِّهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ وَسَبَّلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا  
فِي طَرِيقِ الْمَيْتَانِ وَالْفَرَسِ الْجَامِعِ فَعَرَفُوهَا سَنَةً فَان جَارَ صَاحِبِهَا فَادْفَعَهَا السَّوَانِمُ  
بَاتَ هُوَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْرُ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
فِي اللَّقْطَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبُيُوعِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّعْمِ وَفِي الرِّكَازِ مَقْرَبًا وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحَدِيثِ  
مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

وعنه

347

زيد بن خالد

عبد الرحمن التميمي

عمر بن سعيف بن جندب



وسمهم من لم يسمه وقال الترمذي حديث حسن والخفيه معطف الارار وقد تقدم  
في باب الغصب والغاربه واجاب عزم مثليه يجوز ان يكون كان ذلك في ابتداء الاسلام  
حين كان التعزير بالمال وبوويه الجوز اي يضمه البيدر وتجمعه والجوز  
موضع تجفيف التمر وهو كالبيدر للحنطه وتجمع على جزن بضمين والمجن بكسر الميم  
وفتح الجيم الترس والمراد بلع نصاب السرقه والميتا بكسر الميم وبالمد الطربق  
المسلوك الذي ياتيه الناس وتيل ميتا الطريق محجة ان علي بن ابي طالب وجد  
دينار فاتي به فاطمه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمه  
فلما كان بعد ذلك اتت امره تلتشد الدينار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذ  
الدينار قلت رواه ابوداود في اللقطه عن رجل عن ابي سعيد به وفي اسناده رجل  
مجهول ورواه ابوداود ايضا من حديث سهل بن سعدان عليا وحدث دينار وذكر مثل  
معنى حديث ابي سعيد وفي سننه موسى بن يعقوب قال الذهبي صويلح فيه ليز  
وفي روايه الشافعي انه امره صلى الله عليه وسلم ان يعرفه فلم يعرف فامر ان ياكله  
قال صلى الله عليه وسلم ضاله المسلم حرق النار قلت رواه النسائي في الضواك مطولا  
ومختصرا ذكره المصنف من حديث الجارود بن المعلل وخرق النار بالتحريك لهما وقد سنن  
والمعنى ان ضاله المسلم اذا اخذ ما انسان ليملكه اذنه الى النار قال في النهاية وقد  
تكرر ذكر الضاله في الحديث وهي الضايعة في كل ما نتق من الحيوان وغيره قال  
ضل الشيء اذا ضاع والمراد بها في هذا الحديث الابل وما يقدر على الاعداد وطلب المنا  
والمرعى وقد جاء في هذا الحديث في بعض طرقه التصريح بذكر الابل في سوال السائل للبي  
صل الله عليه وسلم وللجمع بين الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطه  
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكم ولا يعف فان وجد صاحبها فليردها عليه

ابو سعيد

الجارود

عماض  
ابن حمار

والابو

والامر هو ما ل الله يوتيه من يشاء قلت رواه ابوداود والنسائي هنا وابن ماجه  
في الاحكام من حديث عياض بن حمار وحمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحه  
وبعد الالف را مهملة وليس لعياض هذا في الصحيحين حديث واحد في سلم ولم يخرج له  
البخاري شيئا قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط  
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قلت رواه ابوداود هنا من حديث  
جابر برفعه وبعضهم وقفه على جابر ولم يرفعه وفي اسناده المغيرة بن زياد وقد  
تعلم فيه غير واحد قال صلى الله عليه وسلم الا يحل ذناب من السباع ولا الحمار  
الاهلي ولا اللقطه من مال معاهد الا ان يستغني عنها قلت رواه ابوداود في  
الاطعمه من حديث المقدم بن معدري كرب وذكروا الدارقطني وشاروا الى غرابته ولم يضعه  
ابوداود

جابر

المقدم

### باب الفرائض من الصحيح

قال صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك  
وقا فعلينا قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته قلت رواه الشيخان هنا من حديث ابي  
هريرة واللفظ للبخاري وفي روايه من ترك دينا او ضيا غافليا تتي فانامواه  
قلت رواها الشيخان من حديث ابي هريرة والضياع بفتح الصاد العيال  
المحتاجون الضايعون قال الخطابي الضياع هنا وصف لورثه الميت بالصدراي ترك  
اولادا وعيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
ما فتح الله عليه الفتوح وقد كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام من ترك علمه  
دينا لا وقاله لا يصلي عليه فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف  
وقا قوله فانامواه انا وليه وناصره وفي روايه من ترك ما لا فلورثته ومن  
ترك كلابنا قلت رواها الشيخان ايضا من حديثه والحل بفتح الكاف

الوهري



ابن عباس

قال الخطابي وغيره المراد به معنا العيال واصله الثقل **قال** صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر **قلت** رواه الجماعة لا ابن ماجه من حديث ابن عباس يرفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم فلاولي رجل ذكر المراد باولي رجل اقرب رجل وليس المراد باولي اهل **قلت** ووصف الرجل بانه ذكر سبها على سبب استحقاقه وهو المذكور التي هي سبب العضوية وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين **قال** صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **قلت** رواه الجماعة كلهم في الفرائض من حديث اسامة بن زيد يرفعه **قلت** واجمع المسلمون على انه لا يرث الكافر المسلم واختلفوا في اهل يرث المسلم الكافر والجمهور على المنع والفقهاء وان اختلفت ملهم يتوارثون عند الشافعي وابي حنيفة وخالف في ذلك مالك لكن قال الشافعي لا يرث حر من ذمي ولا ذمي من حر **قلت** **قال** صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم **قلت** رواه البخاري هنا من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **قلت** رواه البخاري وابو داود هنا وسلم في العتق والنساي في البيوع من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم **قلت** رواه البخاري هنا وفي مناقب قرش وفي المغازي مختصرا ومطولا وسلم في الزكاة مطولا وذكر فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الانصاف وفيه اني اعطي قرشيئا اتالهم والترمذي في المناقب والنساي في الزكاة من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم الخاله بمنزلة الام **قلت** رواه البخاري في الحج وفي غيره مطولا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اشبهت خلقي وخلقي **قلت** والترمذي في البر من حديث البراء بن عازب **من الحسان** **قال** صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه في الفرائض من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسماه ابوداود وقال عن جده عبد الله بن عمرو

اسامة

انس

ابن عمر

انس

البراء

عمرو بن شعيب

عمرو

عمرو ورواه النساي والامام احمد قال ابن الصلاح وهو حديث حسن انتهى **قلت** ورواه الترمذي ايضا في الفرائض من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه الزبير عن جابر يرفعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة واخرجه البيهقي لم يقل الترمذي ولا ابن ماجه شتى ولم يضعف الحديث ابو داود ولا تعقبه المنذري واما حديث الترمذي من طريق ابان الزبير عن جابر فممنسوخ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال الترمذي لا يعرف من حديث جابر الا منه انتهى وهو لا يحتج به **قال** صلى الله عليه وسلم القتال لا يرث **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه في الفرائض من حديث ابان بن هريرة وقال الترمذي فيه لا يبع ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سننه اسحق بن عمار بن ابي فروه قد يتركه بعض اهل العلم انتهى ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق وقال السهقي اسحق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده تقويه **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجد السدر اذا لم يكن ذواتها ام **قلت** رواه ابوداود والنساي كلاهما في الفرائض وفي سننه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب المروزي وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري عنده من اكبر **قال** صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صل عليه وورث **قلت** رواه ابن ماجه في الفرائض من حديث الربيع بن ريد عن ابان الزبير عن جابر يرفعه والربيع بن ريد قال الذهبي واه ورواه الدارمي من طريق محمد بن اسحق عن عطاء بن جابر **قال** صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم **قلت** رواه الدارمي من حديث كسر بن عبد الله **قال** صلى الله عليه وسلم انما مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل له وافك عانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويملك عانيه **قلت** رواه مالك هنا باطول من هذا الاقوال صلى الله عليه وسلم واعقل له والحاكم في المستدرک الا هذه اللفظة ايضا كلاهما من حديث المقدم بن

ابو هريرة

ربيع

حابر

كثير بن عبد الله

المقدم





معدني كرب وقال علي شرط الشيخين قال الذهبي وفي سنده علي بن ابي طلحة ولم  
 يخرج له البخاري انتهى واما لفظه واعتقل عنه فقد رواها ابوداود في الفرائض  
 ايضا في متن اخر واصل الحديث عند السني وابن ماجه وفي اسناده اصطراب  
 قال السهقي وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي وعند الترمذي  
 منه الخال وارث من لا وارث له من حديث طاوس عن عايشة مرفوعا وقال غرب وقد  
 ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عايشة انتهى وروي باسناد متعدد ضعاف والمحموظ  
 من قول عايشة رضي الله عنها موقوف عليها كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر  
 ابن سلمة عن طاوس عن عايشة موقونا فلما عانه يريد عايشة محذوف الناء  
 والعايني الاسير واراد ما يلزمه بسبب الحنات التي سبيلها ان تتجملها العاقلة  
 صرح به في روايه اخري فقال يعقل **قال** صل الله عليه وسلم بحور المراه ثلاث  
 موارث عتيقها ولقيظها وولدها الذي لا عمة **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
 والسنائي وابن ماجه والدارقطني واليهيقي كلهم هنا من حديث واثل بن الاسقع وقال  
 الترمذي حسن غريب لا يعرف الا من حديث محمد بن حرب انتهى كلامه وفي اسناده عمر  
 ابن روبه الثعلبي قال البخاري فيه نظره وسبيل ابوحاتم الرازي صالح الحديث  
 صل يقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند اهل  
 النقل وقال السهقي لم يست البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض روايته  
**قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهن محرم او امة فالولد ولد  
 الزنا لا يرث ولا يورث **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث عبد الله بن مسعود  
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد **قال** وقد روى غير ابن مسعود هذا الحديث  
 عن عمرو بن شعيب قال والعمل على هذا عند اهل العلم ان ولد الزنا لا يرث من ابيه  
 والغاصر الزاني ان مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع ولدا

واتله

عمر بن شعيب

عايشة

والجمها

ولا حيمما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته  
**قلت** رواه الاربعه هنا من حديث عمرو بن عاصم عن عائشة وقال الترمذي  
 حديث حسن والجميم يفتح الحاء المهملة وبعد هاء ميم ملسوره قوايه الانسان  
 ومن مهمات مع قال في شرح السننه وليس هذا عند اهل العلم على سبيل توريث  
 اهل القرية والقبيله بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين لصحة الامام حيث  
 على وجه المصلحة **قال** مات رجل من خزاعه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه  
 فقال التمسوا له وارثا او ذارحم فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعه وروى  
 انظروا الكبر رجل من خزاعه **قلت** رواه ابوداود هنا مسندا والسني مسندا وسلا  
 كلاهما من حديث جبريل بن احمه عن عبد الله بن سيرين قال السني جبريل بن احمه القوي  
 والحديث منكرا انتهى **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الامم  
 يتوارثون دون بني الغلات الرجل يرث اخاه لا يبييه وامه دون اخيه لا يبييه **قلت**  
 رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني هنا من حديث الحارث بن اعين وقال الترمذي  
 نعرفه الا عن الحارث وقد تكلم بعض اهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند عامة اهل العلم  
 انتهى **قال** جات اميها سعد بن الربيع با بنتيها من سعد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله هانا ابننا سعد قتل ابوها معك يوم احد وان عمها اخذ ما لهما  
 فقتلنت ابيه الممرات فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمها فقال اعط ابنتي سعد **قلت**  
 واعط امها الثمن وما بقي فهو لك **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
 هنا من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذي حديث صحيح **قال** في بنت وبنت ابنت  
 بنت وام اقضي فيهما ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنه النصف ولا بنه الابن السدس  
 ثلثه الثلث وما بقي فللاخت **قلت** هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه واصحاب  
 السنن كلهم هنا من حديث ابن مسعود ولفظ البخاري قال عبد الله لا يقضي فيها بقضا النبي

بريد

علي

جابر

عبد الله بن مسعود



صل الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنه النصف ولا بنه الا  
السدس وما بقي فللاخت فلان من حق المصنف ان يذكر ذلك في الصحاح لا في الحسان والله اعلم  
**قال** جابر بن عبد الله بن جابر قال ان ابني مات فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت  
قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس اخر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمه  
مخ **قل** رواه ابوداود والترمذي والنسائي هنا من حديث عم بن حنين قال  
الترمذي حديث حسن صحيح **قال** جات الجد الى ابني بكر فساله ميراثها فقال لما مالك  
كتاب الله شي وما لك في سنة رسول الله شي فارجمي حتى امال الناس فقال المغيرة  
ابن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانا السدس فقال ابو بكر هل معك  
غير فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجد الاخر  
الى عمر فساله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وانما خلت به  
فهو لها **قل** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث قبيصة  
ابن ذؤيب وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي جات الجد ام الام او ام  
الاب الى ابني بكر وفي لفظ النسائي ان الجد ام الام انت ابا بكر **قال** في الجد  
مع ابنا اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس ما مع ابنا **قل** ضعف  
رواه الترمذي هنا من حديث عبد الله بن مسعود وفي سنده محمد بن سالم الحمدي قال  
ابو حاتم هو شبه المتروك وقال النسائي لا يثبت حديثه **قال** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كتب ليدان ورث امره اشيم الصاني من زوجه **قلت** رواه الاز  
هنا الا ابن ماجه رواه في الدييات لهم من حديث الضحاك بن سفيان قال الترمذي  
حديث حسن صحيح ورواه مالك في الموطا في العتول واشيم بفتح الهمزة وبعد اشين  
معجمه سانه وباخر الحروف مفتوحة ويم **والضبان** كسر الضاد المعجمه وبعدها باء  
بواحد مفتوحة وبعدها لفت مؤصده ايضا معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر

عمران

قبيصة

ابن مسعود

الضحاك

ابن

ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن من مضر وقبيلة بعضهم يفتح الصاد  
وهو وهم وهو منسوب الى محله بالكوفة يقال لها قلعة الضباب **قال** سالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك تسلم على يدي رجل من المسلمين  
فقال هو اولي الناس بحياه وماله **قل** رواه الاربعه هنا من حديث ثميم  
الدادي وقال الترمذي لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب  
عن ثميم الداري وقد ا دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين ثميم الداري قبيصة  
ابن دؤب وهو عندي لسن متصل انتهى كلامه قال الشافعي في هذا الحديث انه ليس بثابت  
اشم بن زويه عبد العزيز بن عمر بن ابن موهب عن ثميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف  
عندنا ولا نعلمه لقي ثميما ومثل هذا لا يثبت عندنا من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا  
وقال الخطابي ضعف احد بن حنبل حديث ثميم الداري هذا قال عبد العزيز زاوية  
ليس من اهل الحفظ والاعتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر  
انتهى كلامه وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث عبد العزيز هذا وذكر له عن نافع مولي  
ابن عمر حديثا واحدا وقال الحاكم والدارقطني ان البخاري ومسلم اخرجاه وقد  
اختلفت العلماء فمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن البصري وما لك والشافعي  
وجماعات ميراثه لجماعة المسلمين اذا لم يكن له وارث ولا ميراث لمن اسلم على يده وقال ابو  
حنيفة وجماعه ميراثه له قال بعض من منع ذلك لوضح الحديث لمان تاويله هو احق به  
بواليه وينصر ويرعى ذمامه ويفعله ويصل عليه ويدفنه **وقول** صلى الله عليه  
وسلم انما الولا لمن اعتمى اصح من هذا **قال** ان رجلا مات ولم يبع وارثا الا غلاما  
كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له اخذ قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له **قل** رواه الاربعه هنا من حديث عوسجه  
عن ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن انتهى قال البخاري عوسجه مولى ابن عباس الهاشمي

ثميم

ابن عباس



عمرو  
سعد

روي عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال  
النسائي عمو سجده ليس بالمشهور ولا نعلم احدا يروي عنه غير عمرو **قال** صلى الله عليه  
وسلم برث الوالدين يرث المال **ضعيف قلب** رواه الترمذي هنا من حديث عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه وقال اسناده ليس بالقوي

**باب الوصايا من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خسر امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين  
الا ووصيته مكتوبة عنده **قلت** رواه الجماعة هنا من حديث عبد الله بن  
عمر بن الخطاب وقد اجمع المشايخ على الامر بالوصية لكن مذهب جماهير العلماء ان  
الامر هنا للذبح وذهب داود الى ان يجابها قال الشافعي معنى الحديث ما الخسر  
والاحتياط للمسلمين الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وارسلها  
في حجة ويستهد عليه فيها فان كان عليه حق اودين او عنده وديعه واشهاد بذلك فالوصية  
واجبة بذلك **قال** مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاناني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعودني فنلت يا رسول الله ان لي ما لا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاومي  
بما لي كله قال لا قلت فقلت ما لي الا قلت فالسطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث  
والثالث كثير انك ان تذر ورثك غنيا خيرا من ان تذرهم عالة يتكفون الناس  
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الي ربي  
امراتك **قلت** هذا الحديث رواه الشافعي والجماعة كلهم هنا وقد ذكر البخاري  
في البحري وفي المغازي وفي الدعوات وفي الجنائز وفي الطب وقال فيها كلها من حديث سعد  
ابن ابي وقاص غادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع او في حجة الوداع  
ولم يقل في شيء منها عام الفتح وذكر الحديث ايضا في الفرائض وفي المنقات وقال فيهما  
غادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض بمكة ولم يقل عام الفتح وذكر مسلم

ابن عمر

سعد  
ابي وقاص

بطرف في الوصايا ولم يقل الا عام حجة الوداع او يطلق فيقول بمكة ولم اذني شيء من  
الصحيحين ان ذلك عام الفتح كما رواه المصنف انما ذلك في الترمذي والنسائي ولفظ  
المصنف لفظ الترمذي وقد روى الحديث اليه من رواه عن الزهري قال فيه  
عام حجة الوداع الاسفيان **فانه** قال فيه عام الفتح قال والمخوف عام حجة  
الوداع هذا هو الصحيح وقد رواه كذلك مالك وابراهيم بن سعيد ومعه ويونس عن  
الزهري ولم يخالف الاسفيان فانه رواه عن الزهري وقال فيه عام الفتح **قوله**  
اشفيت على الموت يقال اشفي على الشيء اذا اشرف عليه ولا يكاد يقال الا في الشره  
**قوله** فالسطر الشط والنصف **قوله** يتكفون الناس يقال تكف السائل  
واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال الناس كفا كفا من طعام **من الحسان**  
يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اوصر بال عشر فما زلت انا قصة حتى قال  
اوصر بالثلث والثلث كثير **قلت** رواه الترمذي وقال وقد روي كثير وكبير  
من حديث سعد بن ابي وقاص **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث  
الولد الفرائض وللعاشر المحر وحسابهم على الله ومن ادعى الي غير ابيه او اتهم الي غير  
مواايبه فعليه لعنة الله التابعة الي يوم القيامة لا تنفق المراه من بيت زوجها الا  
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل الموالنا م قال العاربه  
موداه والمنجه مردوده والدين معضي والزعيم غارم **قلت** رواه مطولا  
بهذا اللفظ الترمذي **قوله** مختص في البيوع وكذا ابن ماجه في الوصايا اكلهم  
من حديث اسمعيل بن عمار **قوله** من حجة الوداع او في حجة الوداع  
السلام فيه ولكن قال الترمذي حديث حسن صحيح **قوله** الفرائض معناه ان  
الولد منسوب لصاحب الفرائض سواء كان زوجا او سيدا او واطي شبهه والعاشر الزاني

سعد بن  
ابي وقاص  
ابو امامه



**ابن عباس**

ليس له إلا الحد وليس له نسب **روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم لأوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة **منقطع قلت** رواه الدارقطني والسهي من حديث عطاء الخراساني عن ابن عباس **روى** وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره وروياه أيضا من حديث عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس قال سئلت عطاء بن قري ورواه الدارقطني من حديث عمر بن شبيب عن ابن عباس عن جده مرفوعا قال البيهقي وليس بالقوي **قال** صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليعجل والمرأه بطاعه الله ستين سنة ثم تحضرها الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يومي بها اود بن غير مضار **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي هنا من حديث شهر بن حوشب عن ابن عمر بن برفعه قال الترمذي حسرت انتمى وشهر ابن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الائمة وثقته احمد بن حنبل ويحيى بن معين **ك**

**ابو هريرة**

**ابن مسعود**

**كتاب النكاح من الصحيح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأخضر للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **قلت** رواه الجماعة البخاري في الصوم والباقر هنا من حديث علفه عن ابن مسعود **و** النكاح في اللغة القم ويطلق على العقد وعلى الوطي وإنما حقيقته عند الغتفا فبها ثلاثة أوجه لا تخانبا أصحها انه حقيقته في العقد مجاز في الوطي وبه جاز الغزان والأحاديث **وقوله** تعالي حتى تنكح زوجا غيره انها حمل على الوطي للحديث حتى تزوي غيبته وندوة غيبته والثاني عكسه والثالث انه حقيقته فيهما بالاشترار وفاقده الخلاف تظهر بيننا وبين الامام **يقه** في الزنا هل يحرم النكاح فعندنا لا وعند نعم **والمعشر** هم الطائفة الذي سئلهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبيا معشر وكذا ما شبهه **و** والشباب جمع شاب وهو عند

الثانوية

الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلثين **و** الباءة فيها ثلاث لغات افصحها بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء واصلا في اللغة الجماع وفي المراد هنا قولان اصحهما معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدره علي مؤن النكاح فليزوج والثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سمح باسم ما يلازمها **و** الارجاء بكسر الواو وبالمد هو مرض الخصب والمراد هنا ان الصوم ينقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما ينقطع الرجاء **قال** رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عثمان بن مطعون التبتل ولو اذله لاختصينا **قلت** رواه الجماعة لا ابا داود كلف هنا من حديث سعد بن ابى وقاص **و** التبتل هو الانتطاع عن النساء وترك النكاح انتطاعا لعباده الله تعالي **وقوله** رد علي عثمان التبتل معناه هنا عنه وهذا محمول علي من تاققت نفسه الي النكاح ووجد مؤنة وعلي من أضر به التبتل بالعبادات اما اما الاعراض عن الشهوات من غير اضرار بنفسه ولا تقويت حق عليه بفضيلة لا تمنع منها وأما قوله ولو اذله لاختصينا قال النووي معناه لو اذله في الانتطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة الدنيا ليمكنا التبتل وهذا محمول علي انهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الاذي حرام مغيرا كان وكبيرا قال البيهقي من اصحابنا وكان يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيحوز خصاؤه في صغيره وحرم في كبير **قال** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأه لاربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي كلف هنا من حديث ابى هريرة والتجيم في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العاده فانهم يقصدون هذه الخصال واخرها عندهم ذات الدين فاظفرت ابها المسترسه بذات الدين لا أنه أمر بذلك **و** والحسب هنا الفعل الحسن من الشخص ومن اباه ما خوف من الحساب وذلك انهم

**سعد**

**ابو هريرة**

عبد الله  
ابن عمرو  
ابوهريرة

اذا تقاها وعند كل واحد منهم مناقبه وما نثر آبايه وحسبها فالحسب بالسكون  
العدو والمعدود حسب الفتح كالعدو والعدو **قال** صلى الله عليه وسلم الدنيا  
متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **قلت** رواه مسلم والنسائي هنا من حد  
عبد الله بن عمرو بن العاصي ولم يخرج البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم خير نساء  
ركب الابل نساقرش اخناه علي وليه في صغره وازعاه علي زوج في ذات يده **قلت**  
رواه البخاري في النفقات وفي غيره ومسلم في النضال من حديث ابي هريرة وفيه قال ابو  
هريرة ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا قط والنسائي في عشرة النساء ومعنى اخناه  
اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعديتهم فلا تزوج فان تزوجت فليست  
بجانية ومعنى ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى ركب الابل نسا العرب ولهذا قال ابو  
هريرة في الحديث لم تترك مريم بنت عمران بعيرا قط **قال** صلى الله عليه وسلم ما تركت  
بعدي فتنة اضرت على الرجال من النساء **قلت** رواه الجماعة الا ابا داود البخاري  
في النكاح ومسلم في خرداب الدعوات والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة  
النساء وابن ماجه في القزوين حديث اسامة بن زيد يرفعه **قال** صلى الله عليه  
وسلم ان الدنيا حلوه خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا  
واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء **قلت** رواه مسلم في اواخر  
الدعوات والنسائي في عشرة النساء من حديث ابي سعيد الخدري **قوله** صلى الله عليه  
وسلم فاتقوا الدنيا لنا هو في المصايح ومعهناه فاجتنبوا الافتتان بها وبالنساء  
ويدخل في النساء الزوجات وغيرهن ومعنى خضرة حلوة يجوز ان يراد بذلك حسنها  
للفؤوس ونظارتها ولدتها كالفاكهة الخضر الحلوة فان النفوس تظلمها طلبا حثيثا  
وجوزان يراد سرعه ذكابها كالفاكهة الخضر فانها سريعة الزهاب ومعنى  
مستخلفكم فيها جعلكم خلفا من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعتها ام بمعصيتها

اسامة

ابوسعيد

وشهواتكم

ابن عمر

354

وشهواتكم **قال** صلى الله عليه وسلم الشوم في المرأة والدار والفرس **قلت**  
رواه البخاري في النكاح ومسلم وابوداود كلاهما في الطب والترمذي في الاستيذان  
والنسائي في الحبل وفي عشرة النساء من حديث ابن عمر وفي رواية الشوم في  
ثلاث في السكن والدار والذابة **قلت** رواها الشيخان في الطب والشوم ضد  
اليمين يقال تشامت بالشيء ونيمت به والواو في الشوم همز لكنها خففت نصارت فدا وغلب  
عليها التخفيف حتى لم ينطق بها ميمون وحمل ما لك وطأ يفة من العلماء هذا الحديث علي  
ظاهره وان الدار قد جعل الله سكنا لها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة والفرس  
وقيل شعوم الدار ضيقها وجيرانها والفرس ان لا يغري عليها والمرأة ان لا تلد وقيل غير ذلك  
**قال** كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه فلما قتلنا كنا قربا من المدينة  
قلت يا رسول الله اني حديث عميد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال ابكرام شيب  
قلت بل شيب قال فملا بكر تلاميها وتلاميها فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى  
ندخل ليلا اي عيشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **قلت** رواه الشيخان  
هنا من حديث جابر وتلاميها حمله الجمهور على اللعب المعروف ويؤدبه لضا حكاها  
وتضا حكاها وقيل محتمل ان يكون من اللعب وهو الرقيق والاستحداد استعمال  
الحديد في شعر العانة وهو زلته بالموسى والمراد هنا ان الله كيف كان والمعصية  
بضم الميم ولسر الغين المعجزة واسكان الباء وهي التي غاب زوجها من الحسان  
**قال** صلى الله عليه وسلم لانه حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الا دأ والنائح  
يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله **قلت** رواه الترمذي والنسائي في الجهاد  
وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في صحيحه والحاكم هنا وقال على شرط مسلم لهم من حديث  
سعيد المقبري عن ابي هريرة يرفعه وقال الترمذي حديث حسن **قال** صلى الله عليه  
وسلم اذا خطب اليكم من نرضون دينه وخلقه فزوجوه الا تنعلوا تكثر فتنة في الارض

جابر

ابوهريرة

ابوهريرة

وَفَسَادٌ عَرِضٌ **قُلْتُ** رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح كلهم رَوَوْهُ هُنَا  
من حديث عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن زويمر عن ابي هريره يرفعه وقال  
الترمذي قد خولفت عبد الحميد في هذا الحديث مرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن  
ابن هريره مرسل وقال محمد يعني البخاري حديث الليث شبه ولم يعد حديث عبد الحميد  
محموظا انتهى كلام الترمذي وقال ابوداود عبد الحميد غير ثقة وثيمه لا يعرف  
**قَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا الْوُلْدَ الْوُدُودَ فَاِنْ مَكَثْتُمْ اَلْاُمَّمَ **قُلْتُ** رَوَاهُ  
ابوداود والنسائي في النكاح من حديث معتل بن يسار ولم يقل الامم بل اقتص على قوله  
صلى الله عليه وسلم فاني مكثتكم ورواه اليهقي وقال فيه مكثتكم الامم كما رواه المصنف  
ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث اسرو قال مكثتكم الانبياء يوم القيامة **قَالَ**  
صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواجا وانتق ارحاما وارضى باليسير  
مرسل **قُلْتُ** رواه ابن ماجه ههنا وابو نعيم والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن سالم  
ابن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وذكره قال في شرح السنه وابن عويم لست له صحبه فلهذا قال ههنا انه مرسل وقد  
ذكر في الاطراف هذا الحديث في حرف العين في مسند عتبة بن عويم ولم يذكره في  
المراسيل وهذا يقتضى انه صحابي ولم ار في الكاشف عتبة بن عويم فا ادري كاي شي  
اهمله وهو من رجال ابن ماجه وذكره عموما وقال عقي بن ذريح **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلم اعذب افواجا العذب لما الطب ونقال المريق وللخمر الاعذبان واطراف  
العدوه للافواه لا تحتوي على الريق **قَوْلُهُ** وانتق ارحاما بالمعنى المتوحه  
والنوز والمنتاه من فوق والغاف اي اكثر ولا ذاقا للمراه الكثيره الولدان انتق  
لانها ترمي بالاولاد رميا وانتق الرمي

معتل بن  
يسار  
عبد الرحمن  
ابن عويم

**باب النظر الى المخطوبه وسان العورات من الصحاح**

**ابو هريره**  
355  
قال جَارَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَاةً مِنَ الْاَنْصَارِ  
قَالَ فَانظُرِ اليهَا فَاِنْ فِي عَيْنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا **قُلْتُ** رواه مسلم والنسائي ههنا من  
حديث ابي هريره ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد يعني صغرا ولم يخرج البخاري  
ووهم الشيخ محبت الدين الطبري فعزاه للبخاري ايضا وليس كذلك **قَوْلُهُ** تَزَوَّجْتُ الظَّاهِرَ  
ان المراد خطبت او اردت التزوج لان النظر بعد التزوج كفايده فيه وقد جاء مصرحا بذلك  
عند ابن حبان قال عن ابي هريره ان رجلا اراد ان يتزوج امراه من الانصار فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم الحديث **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ فِي عَيْنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا هَكَذَا  
الرَّوَايَةُ بِالْمَهْمُزِ وَهُوَ وَاحِدٌ لَشَيْءٍ قِيلَ الْمَرَادُ صَغُرَ وَقِيلَ رَزَقَهُ وَسَجَّحَ النَّظَرَ اذ اعزم  
على الخطبه وله ذلك يعني رضاها وانما ينظر الى الوجه والكنين **قَالَ** صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها لانه ينظر اليها **قُلْتُ** رواه البخاري  
وابوداود كلاهما ههنا والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء كلهم  
من حديث ابي وايل واسمه شقيق عن عبد الله بن مسعود يرفعه ولم يخرج مسلم  
ووهم الطبري ايضا فعزاه لمسلم ايضا والمباشر ههنا ثابته عن النظر والامل  
فيها التقا البشرتين فاستعير النظر الى البشره والتقدير لا ينظر الى بشرتها  
**قَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ اِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْءُ اِلَى عَوْرَةِ  
الْمَرْءِ وَلَا يُفْضِرُ الرَّجُلُ اِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تَفْضِي الْمَرْءُ اِلَى الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ  
الوَاحِدِ **قُلْتُ** رواه مسلم وابن ماجه في الطهارة وابوداود في الحمام والترمذي  
في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء من حديث ابي سعيد الخدري ولم يخرج  
البخاري **قَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَا لَيْسَ يَنْظُرُ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَاةٍ بِسِوَا الْاَلِّ  
اِنْ لَمْ يَكُنْ نَاكِحًا اَوْ ذَا مَحْرَمٍ **قُلْتُ** رواه مسلم في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء  
من حديث ابي الربيع عن جابر ولم يخرج البخاري ومفهوم هذا الحديث دليل

عبد الله بن  
مسعود

ابو سعيد

جابر

على التوسع في البكر فان الاجام عنها اكثر منه في الثيب وهي تخشى الافتتاح  
والظاهر التسوية بينهما فقد اخرج بن حبان الحديث ولم يقيد بالثيب  
والظاهر عمره ويدل عليه ما رواه احمد وغيره من حديث جابر برفعه من كان  
يوم من بالله واليوم الآخر فلا تخلون بامره ليس معماذوم محرم فان الشيطان  
بالثما واذا قلنا بالعموم فانها حضر الثيب فلكونها التي يدخل عليها غابا  
واما البكر فصونه في الغالب وبجانبه للرجال فلا تخج الى ذرها ولان  
من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في  
العادة فالبكر اولى **قال** صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء قال  
رجل يا رسول الله ارايت الحموات قال **قلت** روات البخاري  
والترمذي في النكاح ومسلم في اللباس والنسائي في عشرة النساء من حديث عقبه  
ابن عامر قال مسلم عن ابن وهب سمعت الليث يقول الحموات اخو الزوج وما شبهه  
من اقارب الزوج هذا هو المراد هنا فانه لا يكون محرما للمرأة **قوله**  
صلى الله عليه وسلم الحموات الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعل ذلك  
قال ابن الاعراب هذه كلمة تقولها العرب لما يقول الاسد الموت اى  
لقاؤه مثل الموت فعنى بهذا الحلام ان خلوه المحوم معها اشد من خلوه غيره  
البعدا **قال** ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامه  
فامر باطبيه ان يحجمها قال حسبت انه لان احاقها من الرضاعه او غلاما  
لم يحتلم **قلت** رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب وابوداود في اللباس  
من حديث جابر ولم يخرج البخاري وابوطيبه مع الطاهملمه وسكوزاليا  
اخرا الخروف وبعدها با موحد مفتوحه وتا نسب واسمه دينار وقيل نابع  
ومر مولي لبني حارثه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر

عقبه

جابر

جابر

النجاه

النجاه فامرني ان اصرف بصوري **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في  
الاستيذان وابوداود في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بن عبد الله  
ولم يخرج البخاري والنجاه بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال يفتح الفاء واسكان  
الجيم والقصر لغتان هي البغته ومعنى نظرا النجاه ان يقع بصحة على الاجنبية من غير قصد  
فلاثم عليه في اول ذلك وهو ما موربان بصرف بصره **قال** صلى الله عليه وسلم ان المرأة  
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدمت امرته المرأة فوقع في قلبه  
فليعد الى امرته قليوا فاعها فان ذلك يرد ما في نفسه **قلت** رواه مسلم وابوداود  
والترمذي ثلاثهم هنا والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بن عبد الله والنسائي  
ولم يخرج البخاري ومعنى تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال  
العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدغالى الفتنه بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال  
من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن في شبيبهه بالشيطان في دعائه الى الشر  
بوسوسته وتزوينه **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم  
المرأة فان استطاع ان ينظر الي ما يدعوه الى نكاحها فليجعل **قلت** رواه ابوداود  
هنا من حديث جابر برفعه وفيه فقال جابر فخطبت جارية فكنيت نجبا لها حتى  
رايت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجتها ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم قلت وفي  
اسناده محمد بن اسحق ولم يروله مسلم الا مقرونا **قال** خطبت امرأة فقال لي صلى الله  
عليه وسلم هل نظرت ليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بك **قلت** رواه  
الشافعي والاربعة الا ابوداود كلف في النكاح من حديث المغيرة ورواه ايضا ابن حبان في  
صحيحه واللفظ له وللشافعي واخرى يهن مفتوحة وحامه ساكنة ولامه ايضاي  
احق واجد **قلت** ويودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والموافقة من ادم الطعام لان طسه حوره  
**قال** صلى الله عليه وسلم ايتا رجل راى امرأه تجبه فليقم الي اهله فان معها مثل الذي

جابر

جابر

المغيرة

ابن سعد

ابن مسعود

معها قلت رواه الدارمي هنا من حديث عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قال المراء عور فاذا خرجت استنشرها الشيطان قلت رواه الترمذي والنكاح من حديث ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود يرفعه وقال الترمذي حديث غرب والعورة كل ما يستحي منه قال صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظر النظر فان لك الاولي وليست لك الاخرى قلت رواه ابو داود هنا والترمذي في الاستيذان من حديث بريد وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك قال صلى الله عليه وسلم افان زوج احدكم عبدة امته فلا ينظر الي عورتها قلت رواه ابو داود في اللباس من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ولم يضعفه ابو داود ولا تكلم فيه المنذري غير ان قال قد اختلف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وفي رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قلت رواها ابو داود في اللباس ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الفخذ عورة قلت رواه ابو داود في الحتام من حديث القعبي عن مالك عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال وكان جرهد من اصحاب الصفه انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخدي مكشوفة فقال اما علمت الحديث وهو عند القعبي خارج الموطا وهو في موطا معن بن عيسى ويحيى بن بكير وسليمان بن بريد وليس هو عند غيرهم من رواه الموطا هكذا ذكره ابن الوردي وذكر غيره ان عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن ابيه عن جده ورواه معن واسحق بن زهير وابن ابي اوس عن مالك عن ابي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن عن ابيه يرفعه وذكره البخاري في التارخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح حديث اسنود وحدث جرهد احوط يثير الي حديث اسنود بن مالك قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ ورواه ايضا الترمذي في الاستيذان من حديث سفين بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال ما اري اسناده يمتصل

بريد

عمرو بن شعيب

جرهد

وذكي

على

357

وذكره من طريقين وفيها مقال قال ذلك كله المنذري قال صلى الله عليه وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذتي ولا ميت قلت رواه ابو داود في الحتام وفي الجنائز وابن ماجه في الجنائز من حديث عاصم بن ضمره عن علي يرفعه قال ابو داود وهذا الحديث فيه نكاره وعاصم بن ضمره قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن حمش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة انتهى كلامه قال المنذري اما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فاخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى كلام الترمذي قال اعني المنذري وفي اسناده ابو يحيى القتيبي واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه راذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واما حديث جرهد فقد تقدم الحلام عليه واما حديث محمد بن حمش فاخرجه البخاري في تارخه الكبير واشار الي اختلاف فيه قال صلى الله عليه وسلم لم يعمر بيا معر عطف فخذيك فان الفخذ من عورة قلت قد قدمنا في الحديث قبله ان البخاري علمته في صحيحه من حديث محمد بن حمش واسناده في تارخه واشار الي اختلاف فيه قال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يبارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستجبوهم والكرمهم قلت رواه الترمذي في الاستيذان من حديث عن عبد الله بن حمش في الخطاب يرفعه وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونه اذا قبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس هو اعني لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتمما السمتا تبصرانه قلت رواه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجه في عشرة النساء من حديث سلمه وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس بن علي الصحيح وقد روي له وميمونه مرفوعا عطفها علي الضمير في كان ومجرورا عطفها علي رسول الله صلى الله عليه

محمد بن حمش

ابن عمر

ام سلمة





بهازين  
حكيم

**قال** صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت بمينك قلب  
افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالفه احق ان يستحيا منه **قلت** رواه ابوداود  
في الحمام والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح  
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جدته وروي البخاري اخر الحديث تعليقا في الطهارة في  
باب من اغتسل مستترا فقال وقال بهز عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم الله الحق  
ان يسبحي منه وقال الترمذي فيه حديث حسن وجدهم معوية بن حيدة القشيري  
له صحبة **قال** صلى الله عليه وسلم لا يحلون رجل يامر فان الشيطان ثالثهما  
**قلت** رواه الترمذي في الفتن من حديث طويل والنسائي في عشرة النساء كلاهما من حديث  
عمر بن الخطاب يرفعه وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه **قال** صلى الله عليه  
وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من اجدم مجرى الدم **قلت** رواه الترمذي  
في النكاح من حديث جابر بن عبد الله وقال حديث غريب من هذا الوجه  
والمغيبات بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالبا الموحدة  
جمع مغيبه بضم الميم وبالها وهي المراه التي غاب زوجها قال الجوهرى يقال  
اغابت المراه اذا غاب زوجها فهي مغيبه **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قاطمه بعبد قد وهبه لها وعلى قاطمه ثوب اذا فتعت به راسها لم يبلغ  
رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما تلقت قال انه ليس عليك باس انها هو ابوك وعلامك **قلت** رواه ابوداود  
في اللباس من حديث انس بن مالك وفي اسناده ابو جميع سالم بن دينار الهجبي  
البحري قال ابن معين نقيه وقال ابو زرعه الرازي بصري ليعن الحديث وهو سالم  
ابن ابي راشد وقد قال اكثر العلماء عبد المراه محرمة لها منزلة الاقارب لظاهر  
هذا الحديث وغيره من الاحاديث

عمر

جابر

انس

نساء الويل والنكاح

**باب الولي في النكاح واستئذان المراه من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأذن  
واذ بها الصموت **قلت** رواه الجماعة هنا من حديث ابى هريرة واعاده البخاري  
في المحلل ولفظ الجميع فالواي رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت الا الترمذي فانه  
قال واذا بها الصموت فلفظ المصنف انها هو للترمذي وليس في الصحيحين ولا في اخرهما  
**قال** صلى الله عليه وسلم الايم اخ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذا بها  
صماتها **قلت** رواه مالك والشافعي والجماعة الا البخاري كلف في النكاح من حديث  
عباس **والايم** المراد بها هنا الثيب كذا قاله علماء الحجاز واخرون واستدلوا بان  
جاء في الرواية الاخرى مفسرا بالثيب ولا تنكحها مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها  
في اللغة للثيب ونقل عن ابى حنيفة وزفران الايم هنا كل امرأة لازوج لها بكرة  
كانت ام ثيبا لا تقوى مقتضاه في اللغة قال افضل امره بلغت في اخق بنفسها من وليها  
وعقدتها النكاح على نفسها صحيح وليس الولي من اركان النكاح بل من تمامه وقال  
ابو يوسف ومحمد بن قيس صحيح النكاح على اجازة الولي **قوله** صلى الله عليه وسلم الحق  
بنفسها من وليها قال القاضي تحتل من حيث اللفظ ان المراد حق من وليها في كل شيء  
من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود وتحتل انها حق بالرضي اي لا تزوج  
حتى يطقن بالاذن بخلاف البكر كما قاله الجمهور لانه ان صح قوله صلى الله عليه وسلم لا  
ينكح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يعني الاحتمال الثاني  
ولفظ الحق هنا للمشاركة معناه ان لها حقا ولو لها حقا وحققها او كد من حقه فانه  
لو اراد ان يزوجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تزوجه كفوا فامتنع الولي  
اجبر فان امر زوجها القاضي فدل على ان كد حقا ورجحانه واما قوله صلى الله عليه  
وسلم والبكر تستأذن وفي الحديث الذي قبله ولا تنكح البكر حتى تستأذن فاختلفوا

ابو هريرة

358

ابن عباس



فيه فقال الشافعي وجماعه الاستيدان في البكر ما موريه فان كان الولي ابا او جدًا  
كان الاستيدان مندوبًا اليه فان زوجها من غير استيدان صح لجمال شفقتة فان  
كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيدان ولم يصح بدونه وقال ابو حنيفة وجماعه  
تجب الاستيدان في كل بكرة بالغه **قوله** صلى الله عليه وسلم واذنها صماهاها هو بضم الصاء  
السكوت وروى الثيب اخن بنفسها من اوليها والبكرت تمام **قلت** هذه الرواية  
في مسلم من حديث ابن عباس وروى والبكرت اذنها ابوها واذنها صماهاها **قلت**  
رواه مسلم من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئًا ان اباهما  
زوجها وهي ثيب فكرهت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردت نكاحه **قلت** رواه  
البخاري هنا وفي الاكراه وفي ترك الجيل وابوداود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث خنساء  
بنت خذام الانصاريه ولم يخرج مسلم ولا اخرج عن الخنساء شيئًا ولا الترمذي ايضا وهم  
الطبري فعزاه لمسلم والترمذي ايضا **قلت** قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت  
سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمانين  
عشر **قلت** رواه احمد ومسلم هنا من حديث عائشه وفي لفظ اخر تزوجها لست سنين  
وكذا قال البخاري ولم يقل البخاري ولعبها معها لكنه ذكر لعبها بالبنيات عبد الله  
صلى الله عليه وسلم واللعب يضم اللام جمع لعبه كركبه ورب وهذه اللعب  
المسماه بالبنيات التي يلعب بها الجوارى وفيه التنبيه على صغر سننها فيحتمل ان يكون  
مخصوصًا من احاديث النبي عن اتحاد الصور ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن اتحاد  
الصور فان قضيه عائشه كانت في اول المجره **من الحسان** **قال**  
صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه  
هنا من حديث ابي اسحق عن البرده عن ابي موسى الاشعري رفعه قال الترمذي وعد  
ابي موسى هذا فيه اختلاف وذكر ان بعضهم رواه من سلا عن ابي برده وقال بعد

ابن عباس

الخنساء

عائشه

ابو موسى

ذكر

ذكر الاختلاف وروايه هو لا الذين رووا عن ابي اسحق عن البرده عن ابي موسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي عندي اصح انتهى كلام الترمذي قال  
الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابن ذر والمقداد وابن  
مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر والمسور والنس  
واكثرها صحيح وصحت الرواية فيه عن عائشه وام سلمه وزينب بنت جحش **قال**  
صلى الله عليه وسلم ايما امرأه نكحت بغير اذنها ليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل  
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشترى او افسد سلطان ولي من اولياءه  
**قلت** رواه الشافعي والاربعه الا النسائي كلهم هنا من حديث ابن جريح عن سلمان  
ابن موسى عن الزهري عن عمرو بن عبد الله عن عائشه رفته وسليمان بن موسى ثقة جليل روي له  
الاربعه ومسلم في المقدمة وهو فقيه اهل الشام يعرف بالاشدوق قال الترمذي  
حديث حسن وقد تكلم بعض اهل الحديث فيه قال ابن جريح ثم لقيت الزهري فسالته عنه  
فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحديث  
عن ابن جريح الا ابن عليه قال يحيى وسامع ابن عليه من ابن جريح ليس بذلك ما سمع من  
ابن جريح وانما صح كتيبه علي كتيبه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وضعف يحيى  
دوايه ابن عليه عن ابن جريح انتهى كلام الترمذي ورواه الحاكم في المستدرک وقال قد  
سمع ابو عامر عبد الرزاق ويحيى بن ايوب وحجاج بن محمد ابن جريح من صخر بن ابي اسحق عن  
الزهري فلا يعقل بهذا فقد ينسى الثقة **قوله** صلى الله عليه وسلم فان اشترى  
اي تنازعوا ومنه قوله تعالى فيما اشترى بينهم اي فيما اوقع خلاف بينهم واراد به تشاجر  
المرأة والاولياء في العضل فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجة غيره كانت الولاية للسلطان  
**قال** صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينه والاصح انه موقوف  
علي ابن عباس **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس وقال لم يرفعه غير عبد

عائشه

ابن عباس

الاعلى ووقفه مرة قال والوقف صح انتهى وهذا لا يقدح فان عبد الاعلى ثقته  
فيقبل رفعه وزيادته وقد رفع الراوي الحديث وقد يقفه **قال** صلى الله عليه  
وسلم اليتمه شتا مر في نفسها فان صممت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها **قلت**  
رواه الثلاثة هنا من حديث ابي هريرة وقال الترمذي حديثه حسن وقال الحاكم هو على شرط  
مسلم ولم يعترض عليه الذهبي في مختصره **قال** صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج  
بغير اذن سيده فهو عامر **قلت** رواه ابوداود والترمذي هنا من حديث جابر  
وقال الترمذي حديثه حسن انتهى وفي اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل اخرج به غير  
واحد من اهل بيته وتكلم فيه غير واحد من الائمة **الشيخ**

ابوهريرة

جابر

الرابع

### باب اعلان النكاح والخطبة من الصحاح

قالت جارية النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين نبي علي فجلس على فراشي فجلت جويريا  
لنا بضر بن الدف ويند بن من قتل من اباي يوم بدر من اباي اذ قالت احدا هفت  
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال ذم هذه وقولي ما لت تقولين **قلت** رواه  
البخاري في المغازي وفي النكاح وابوداود في الادب والترمذي والنسائي وابرمات  
في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ بن عمرو الانصاري ولم يخرج مسلم والدف  
بضم الدال المهملة والفتح لغه فيه والبناء بالزوجه الدخول بها واصله ان الرجل  
اذ تزوج امرأه بنى عليها فبه ودخل عليها فيه وقد جاء بنى باهله وبنى بامرأته في احاديث  
صحاح وانكر ابن السكيت بنى باهله والحديث الصحيح يرد قوله والندب ان يترك  
النياحه الميت با حسن افعاله واوصافه والاسم منه الندبه بالضم **قلت**  
رقت امرأه الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لان معكم لوفان  
الانصار يعجم الله **قلت** رواه البخاري في النكاح من حديث عايشة ولم  
يخرجه مسلم **قلت** قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنيت في

شوال

عايشة

عايشة

360 شوال فاي نسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لان احطى عنده نبي **قلت** رواه  
مسلم هنا من حديث عايشة وفيه وكالت عايشة تستحب ان يدخل نساها في شوال  
ولم يخرج البخاري هذا الحديث وفيه استحباب التزوج والدخول في شوال وقصدت  
عايشة بهذارة ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة  
التزوج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من اشار  
الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع **قال** صلى الله  
عليه وسلم احق الشروط ان تعرفوا به ما استحللتم به الفروج **قلت** رواه الجماعة  
هنا من حديث عتبة بن عاص وذو حبان الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شرط  
لاثنائي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياتة ومقاصده كشرط العشرة بالمعروف  
والانفاق والكسوة والقسم كغيرها وما اشبه ذلك فاما شرط تخالف مقتضاه كشرط  
ان لا يقسم ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفا بها بل يلغو وصح النكاح وقال احمد وجماعه يجب  
الوفا بالشرط مطلقا الحديث احق الشرط **قال** صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل  
على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك **قلت** رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ في  
حديث طويل من حديث ابي هريرة وهو ومسلم هنا يمثله معناه من حديث ابن عمر  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا تسال المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان  
لهما فقدر لها **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه كلف من حديث ابي هريرة يرفعه  
البخاري في القدر وفي غيره ومسلم في النكاح وابوداود والترمذي في الطلاق  
والنسائي في عشرة النساء واللفظ للبخاري قال النووي معنى الحديث نهى المرأة الاجنبية  
ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعرفة ما كان للمطلقة  
والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب ومن الاسلام او كافرة كوز في سال  
الرفع والسر **قال** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار

عقبه

ابوهريرة

ابوهريرة

ابن عمر

ان زوج الرجل ابنته علي ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صدق **قلت** رواه البخاري ومسلم والنسائي هنا ورواه ابوداود والترمذي مختصرا انه نهي عن الشغار لم يزيد علي هذا والتفسير لنا فع مولي ابن عمر وانه اقتصر على المرفوع منه والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمين اصله في اللغة الرفع يقال شغرت الكلب اذا رفع رجله ليلبس كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغرت البلد اذا خلا مخلوه عن الصدوق **قال** صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية **قلت** رواه الجماعة الا ابدا داود البخاري في المغازي وفي لذبايح وفي النكاح وفي نترك الحبل ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في النكاح والنسائي في الصيد وفي النكاح من حديث علي بن ابي طالب **قال** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طيس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها **قلت** رواه مسلم هنا من حديث سلمة بن الاكوع بهذا اللفظ واخرج البخاري معناه تعليقا وحديث علي بن ابي طالب وسلمة بن الاكوع يشهدان لصحة ما قاله النووي من ان الصواب ان تحريم نكاح المتعة والاباحة كانا مرتين فكانت خلافا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم فتح مكة وهو يوم او طيس ايضا امام حرمت حرمة بعد ثلاثة ايام تحريمها مؤبدا الي يوم القيامة واستمر التحريم وكان ابن عباس يقول بابا جنتها وروي عنه انه رجع عنه ومنهنا انه لا حد علي من نكاح المتعة لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف اصحابنا في وجوب الحد وما خذ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد اختلاف هل يرفع الخلاف والاصح عندنا اننا انه لا يرفع بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة مجمعا عليها وبه قال القاضي ابوبكر الباقلائي **من الحسان** قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التمشيد

ابن عمر  
علي

سلمة بن  
الاكوع

عبد الله

في الصلاة والتمسك في الحاجة فذكر التمشيد في الصلاة كما ذكر غيره والتمسك في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واستشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقر ثلاث ايات ففسره سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث ابن مسعود واللفظ للترمذي وقال حديث حسن ولم يضعه ابوداود ويروي عن ابن مسعود في خطبه الحاج من النكاح وغيره **قلت** هذه الرواية رواها المصنف في شرح السنة من حديث ابن مسعود **قال** صلى الله عليه وسلم دل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبياض الجذماء **قلت** رواه ابوداود في الادب والترمذي هنا وقال حسن غريب وفي رواية كل كلام لا يند فيه بالحمد لله فهو اجدم **قلت** رواها ابوداود في الادب والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه هنا ولفظه اقطع لهم من حديث قره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاجدم المقطوع اليد والمراد هنا الناقص **قال** صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف غريب **قلت** رواه الترمذي هنا من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم عن عايشة برفعه قال وهو حديث حسن غريب وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى كلام الترمذي **قال** صلى الله عليه وسلم فصل ما من الحلال والحرام الصوت والرف في النكاح **قلت** رواه الاربعه الا ابدا داود لهم هنا من حديث محمد بن حاطب وقال الترمذي حديث حسن انتهى ومحمد بن حاطب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وولد بارض الحبشه ومات ابوه حاطب بها **قلت** كانت عندي جارية من الانصار وزوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابوهريرة

عايشة

محمد بن حاطب

عايشة



عائشه

سمر

ابوهريرة  
عائشه

يا عائشة لا تغيبين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء **قلت** رواه ابن جابر في صحيحه من حديث عائشة **قالت** ان حارثة من الانصار زوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارسلتم معكم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيانا **قلت** رواه ابن ماجه هنا من حديث ابن عباس قال انكح عائشة ذات قرابة لها من الانصار فحاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهذي بتم الغنائة قالوا نعم قال ارسلتم معكم من يغيبني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فسهم غرك فلو بعثتم معكم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيانا **قال** صلى الله عليه وسلم ايها امرأة زوجي وليان في الاول منهما **قلت** رواه الاربعه والحاكم لهم هنا الا ابن ماجه فانه رواه في البخاري واغاده النسائي في مواضع جميعا من حديث الحسن بن سمره وقال الترمذي حسن انتهى وقد تقدم ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمره شيئا وقيل انه سمع منه حديثا لعقيقه فقط وبظاهر هذا الحديث اخذ عامة اهل العلم الا ما حكى عن عطاء انه قال ان دخل بها الثاني في له وبه قال مالك **باب المحرمات من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث ابى هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **قلت** رواه الشيخان هنا من حديث عائشة **قالت** والرضاعة بفتح الراء وكسر هاء **قالت** جاءني من الرضاعة فاستأذني على فابيت ان اذله حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب فسالته فقال انه عمك فايد في له **قلت** رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث عائشة وعم عائشة هذا هو فلاح اخواتها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وكان لها عمان من الرضاعة هذا هو ابيها واما الثاني فهو اخو ابيها ابى بكر رضي الله عنه من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة وما قلناه هو

طريق الجمع

طريق الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا الثابت في الصحيحين انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعماها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وهذا هو الصواب في الجمع بين الصحيحين **قلت** هو عم واحد فتدغلط والله اعلم والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة **قال** يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاه في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب **قلت** هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي عن ابن عمه قال سمعت ابن جردان قال سمعت ابن المسيب عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في بنت حمزة وذكره بلفظ المصنف حرفا تحريف ولم اراه في الصحيحين اما البخاري فلم يخرج عن علي في هذا شيئا واما مسلم فروى في باب الرضاعة من حديث علي قال قلت يا رسول الله مالك تتنوق في قريش وتدن عننا قال وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة فقال صلى الله عليه وسلم انما لا تخلعها انما اخي من الرضاعة هذا لفظ مسلم فما قاله المصنف ليس في شي من الصحيحين **قوله** تننوق في قريش هو بالنون قبل الواو اي تختار وتبالغ فيما يعجبك والانتق المعجب **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة او الرضعتان **قلت** رواه مسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث ام الفضل ولم يخرج به البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجات **قلت** رواه مسلم هنا من حديث عائشة ولم يخرج به البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجات **قلت** رواه مسلم هنا من حديث ام الفضل ولم يخرج به البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصاة **قالت** ان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلوما تحرم من ثم نحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرب من القرآن **قلت** رواه الجماعة الا البخاري كلهم هنا من حديث عائشة **ويقرأ**

علي

ام الفضل

عائشه

ام الفضل

عائسه

هر بضم الياء ومعنى ما قالته عائشة ان النسخ تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم  
توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرأنا مثلوا الكون لم يبلغه النسخ لغرب عمره  
فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك واجمعوا على انه لا يثبت النسخ ثلاثة انواع ما نسخ  
حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نسخ تلاوته دون حكمه لخمس رضعات وكما نسخ  
والشئخه اذ انبأ فارحموها وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله  
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لاروا جهنم قالت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظر  
ما اخوانك فانما الرضاعة من المجاعة **قلت** رواه البخاري في الشهادات ومسلم  
هنا وابوداود وابن ماجه في النكاح من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها  
انه تزوج ابنه لابن ابي هاشم بن عزيز فانت امرأة فقالت قد ارضعت عقبه والتي تزوج  
بها فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتيني فارسل اليه ابي هاشم  
فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فرب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها ونكحت زوجها  
غيره **قلت** رواه البخاري في الشهادات وفي غيره بالفاظ متقاربة واخرج  
ابوداود في التقفا اصل الحديث والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح  
من حديث عقبه بن الحرث وهذا اشار به من صلى الله عليه وسلم اليه فارقتها  
من طريق الورد لا من طريق الحكم اخذ بالاحتياط في العرج وليس له دلالة على  
وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لان سبيل الشهادات ان تقام عند الحكم ولم  
يوجد هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير محل الحكم والزواج مذكور لها وقد  
اختلفوا في عدد من يثبت الرضاعة به من النساء فذهب بعضهم الي ثبوتها بشهادة  
المرأة الواحدة **وهو** وسنخلف وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واجدوا سحق

عائشة

عقبه بن  
الحرث

وذهب بعضهم الي انه لا يثبت باقل من اربع نسوة وكذلك كل ما لا يطع عليها سلا  
النساء غالبا كالشوية والبقارة والولادة والخيز وهو قول الشافعي قال مالك  
يثبت بشهادة امرأتين وقيل عن ابن حنيفة ثبوت الولادة بشهادة القابلة وحدها اذا  
كان الحمل ظاهرا والفرش قائما وعن ابنه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستئلاء  
**قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الي اوطاس  
واصابوا سبائيا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا من غشيانهم  
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله والمحضات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي  
فمن حلال اذا انفقت عنهن **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
كلهم في النكاح من حديث ابي سعيد واوطاس بنهمه مفتوحة وواوساكنه وطاوس بن مهران  
بهما الف مريض بالاطراف يصرف ولا يصرف ومعنى تخرجوا خافوا العرج وهو الاثم  
من غشيانهم اي من وطئهن من اجل انهن من زوجات والمروجه لا تحل لغير زوجها فانزل الله  
اباحتهن بهذه الآية والمراد بالمحضات هنا الزوجات ومعناه والمروجهات حرام  
على غير ازواجهن الا ما ملكتكم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الا فر وحل لكم وهذا  
متفق عليه اذا سبي احد الزوجين دون الاخر اما اذا سبيا معا فذهب الشافعي ومالك  
وطايفه الي ارتفاع النكاح لانه صلى الله عليه وسلم اباح وطئهن بعد الاستبراء غير  
تفصيل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيتهن مع زوجها او وحدها وقد قيل انه لان  
في ذلك السبي كل هذه الانواع وقفات الحنيفة اذا سبيا معا فما على النكاح  
**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت عدتهن اي اذا انفقتي استبرأوهن بوضع  
الحمل من الحامل وبحيضه من الحامل كما حلت به الامارات الصحيحة واعلم ان الشافعي  
وجماعة ذهبوا الي ان المسيية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل  
وطئها بمالك البين حتى تسلم وصولا السبائيا كن من مشركي العرب عبده الهوثان في تناول



هذا الحديث وشبهه على انه من السنن واختلف العلماء في الامة اذ بيعت وهي من وجه  
مسلم اهل بنسخت النكاح وحل المشتر بها ام لا فقال ابن عباس بنسخت لعموم قوله الله تعالى  
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح وقال سائر العلماء لا ينسخ وخصوا الآية  
بالمسبيات وظاهر الآية مع ابن عباس لان السب لا يخص لكن ثبت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم خير بريرة بعد الشراء وهذا يخص النكاح **من الحسان** قال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تنكح المرأة على عمتها او الغمة على بنت خالتها  
والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لانك الصغرى على الكبرى والكبرى على الصغرى  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي والنسائي في النكاح من حديث ابي هريرة وقال  
الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري في النكاح تعليقا فقال وقال داود وابن عوف عن  
الشعبي عن ابي هريرة وساقه **قال** مربي علي ومعه لو اقلت ابن تذكرب  
فكان بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأه ابيه ان ابنته براسه **قلت**  
رواه الاربعه وابن حبان في صحيحه ابوداود وابن ماجه في الحدود والترمذي في  
الاحكام والنسائي في الرجم وفي النكاح وحسنه الترمذي وقد اختلف في هذا الحديث  
اختلفا كثيرا فروي ابوداود عن البراء قال لقيت عمي ومعه رايه وفي رواية له بينما  
انا اطوف في ابل في اذ اقبل ركب او فراس معهم لواء وروي الترمذي عن البراء  
مربي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء وفي لفظ النسائي اني لاطوف على ابل اقلت  
في تلك الاجتيا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وروي ابن حبان  
عن البراء قال لقيت خالي ابا بردة ومعه الراية وفي رواية فامرني ان اضرب عنقه  
واخذ ما له **قلت** هذه الرواية في لفظ ابي داود والذي قبلها في لفظ الترمذي قيل  
وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لاستحلاله ذلك وقد اختلف العلماء فيمن ملك ذارحم  
محرّم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي والاحمد بن حنبل واسحق

ابو هريرة

البراء بن عازب

يقتل ويؤخذ ما له عملاً بالحديث وقال ابو حنيفة يعزر وخالفه صاحباه وذهب  
بعضهم الى ان ذلك كان قبل نزول الحد في سورة النور **قال** صلى الله عليه وسلم  
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وان قبل الغطام **قلت** رواه الترمذي  
في الرضاع من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن ام سلمة وقالت احسن صحيح  
انتهى كلامه قال ابو محمد فاطمة لم تلن ام سلمة ولم تسمع منها ولا من عايشه وان كانت  
ترت في حجرها ه وفقت اي شق والمراد ما شق الامعاء واتسعت به ووقع موقع الغداء  
وهذا يدل على انه لا تاثير له في الكبر ولدن لك صرح صلى الله عليه وسلم بقوله وكان  
قبل الغطام **قال** يارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال غرة عبد او  
امة **قلت** رواه ابوداود في النكاح والترمذي والنسائي هنا من حديث حجاج بن حجاج  
ابن مالك عن ابيه وقال الترمذي حسن صحيح وذكر ابوالقاسم البغوي انه لا يعلم للحجاج بن  
مالك غير هذا ومذمة الرضاع قال ابن الاثير المذمة بالفتح من فعله من الذم وبالکسر  
من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمه التي يدم مضيعها والمراد بمذمه  
الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع وكانه سال ما يسقط عين حق المرضعة حتى ان قد اذنت  
كاملا ودانوا سمحون ان يمسوا المرضعة عند فصال الصبي شي اسوي اجرها **قال**  
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم  
رداه حتى وقعت عليه فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه  
ابوداود في الادب من حديث ابي الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بالجرانه  
لحم قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجوز وراذ اقبلت امرأه وساقه ولحم  
يضعفه ابوداود **قال** ان غيلان بن سلامة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية  
فاسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك ارجعا وفارق سايرهن **قلت**  
رواه الشافعي واللفظ له والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم في النكاح من حديث محمد

ام سلمة

حجاج الاسدي

ابو الطفيل

ابن عمر



عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان الحديث قال الترمذي هكذا رواه محمد  
عن الزهري وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روي شعيب  
وعنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال محمد بن احمد  
الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لئن جئت نساك  
او ارجم قبرك كما رجم قبر رغال انتهى كلامه واخرجه مالك في جامع الطلاق من الموطأ  
عن الزهري بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيلان يفتح الغين المعجمه وسكون  
البا اخر الحروف سلم بوم الطائف وكان من وجوه ثقيف ومقدمتهم وكان شاعرا  
توفي في اخر خلافة عثمان وفي الحديث دلاله على اختياره رابع ولا فرق في ظاهر الدلالة  
بين ان يكون عمده عليهم معا او مترتبات فانه يجوز امساك من شامهن من الاول ٣  
والاخر وهو قول مالك والشافعي واحمد وجماعه وذهب الامام ابو حنيفة في  
جماعته انه ان تكلمن معا فليس له امساك واحد منهن وان تكلمن متفرقات فمسك اربعا  
من الاوليات وبقا الاخباريات وظاهر الحديث مع الاولين مع حديث نوفل الذي  
هذا قال اسلمت بحتي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاروا واحدة وامسك  
اربعا فحدثتني اقدمهم حبه عندي عاقر مندستين سنة ففارقتهما قال رواه  
الشافعي في مسنده في احكام القران فقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد  
المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت  
وساقه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قاله اخترايتهما شئت  
قال رواه الشافعي في احكام القران وابوداود في الطلاق والترمذي وابن ماجه  
في النكاح من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه واللفظ للترمذي وقال حديث حسن  
وهذا يورد قوله من قاله بخير ابها شأ ولا يتعين الاولى قال اسلمت امرأ فترجعت  
فما زوجها الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسلمت وعلت باسلامي

نوفل

فيروز  
الديلمي

ابن عباس

فانترها

فانترها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورد قال في زوجها الاول  
قل رواه ابوداود في الطلاق وابن ماجه في النكاح من حديث ابن عباس ولم يضعفه  
ابوداود وروى انه قال انها اسلمت مع فرتة فاعليه قل رواه ابوداود في الللا  
والترمذي في النكاح من حديث ابن عباس وقال الترمذي صحيح وروى ان جماعة من النسا  
ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الا وعل علي ازاوجهن عند اجتماع الاسلام بعد  
اختلاف الدين والدار من بنت الوليد بن مغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم  
الفتح وهرب زوجها من الاسلام فبعث اليه ابن عمه وهب بن عمير بردا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اما نال صفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيرا ربعة اشهر حتى  
اسلم فاستقرت عنده قل هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وطوال عن ابن شهاب  
مرسلا فقال فيه عن ابن شهاب انه بلغه ان نسا كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وساقه  
ممثل معناه بزيادات ورواه الشافعي مختصرا في باب اختلاف مالك والشافعي من طريق مالك  
هذه وذكره المصنف في شرح السنة بصيغته وروي كما ذكره هنا قال ابن عبد البر هذا  
الحديث لا اعلم يتصل بزوجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب  
اهل السير وعالمهم وشهره هذا الحديث اقوي من اسناده قال وليس في هذا الباب من المسند  
الحسن الاسناد الا حديث رواه وليع عن اسمعيل بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس واثار ابن عبد  
البر بذكره الي حديث ابن عباس الذي قبل هذا الحديث وقال مالك عن ابن شهاب انه كان بين  
اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قوله جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تسيرا ربعة اشهر اي تمكينه من التسير في الارض امنيا قال بعض الشارحين اصاب المصدر  
وهو اللسد الى الطرف وهو ربعة اشهر على الاتساع واسئل التسير الاخراج من بلده الي  
اخرى واسلمت ام حكيم بنت الحرث بن هاشم امه عكرمة بن ابي جهم يوم الفتح بمكة  
وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت له النبي صلى الله عليه وسلم

ابن شهاب

ابن شهاب





إلى الإسلام فاسلم فثبتنا على نكاحها **قلت** رواه مالك في مراسيل ابن شهاب  
كالحدث الذي قبله وقال فيه وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رد حتى أيقنه  
ثبتنا على نكاحها

### باب المباشرة من الصحاح

قال كات اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد حول  
فزلت نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شيتم **قلت** رواه البخاري في التفسير  
ومسلم وابن ماجه في النكاح والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة السالكين من حديث  
جابر **قوله** تعالى فاتوا حرثكم أني شيتم أي موضع الزرع من المراه وهو قبلها الذي  
تزرع فيه المني لا يتغيا الولد وفيه إباحة الرطبة في قبلها أني شيتم أي من بين يديها ومن  
ورأيها وأما الدبر فليس هو موضع الحرث ولا الزرع ومعنى أني شيتم أي كيف شيتم وانفق  
العلماء الأمن شد منهم ولم يعتدوا بخلافه على تحريم وطى المراه في دبرها حايضا كانت أو  
ظاهرا **قال** كذا نزل القرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا  
**قال** رواه مسلم في النكاح من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري والعزل  
هو أن يجامع فإذا أراد الانزال نزع فانزل خارج الفرج وكرهه الشافعية في كل  
حاله وكل امرأ سوا رضيتام لا ولا يحرم في مملوكة ولا في زوجة الامه ولا في الحره ان  
اذت وكذا ان لم تاذن في الامح **قال** ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان  
لي جارية هي خادتنا وأنا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه  
سأيتها ما قدر لها **قلت** رواه مسلم وابوداود في النكاح من حديث جابر ولم يخرج  
البخاري أيضا **قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه بني المصطلق  
فأصبنا سبيا فاشتبهنا النساء وأحببنا العزل فلما نزل ورسول الله بين أظهرنا

جابر

وعنه

جابر

ابو سعيد

قبل ان نسأله فسألتنا عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تتعولوا ما من نسمة كائنه الى يوم  
القيامة الا وهي كائنه **قلت** رواه البخاري في مواضع منها هنا وفي الغدر وفي  
التوحيد ومسلم وابوداود في النكاح والنسائي في العتق من حديث أبي سعيد وقال محمد  
ابن سيرين **قوله** ما عليكم ان لا تتعولوا اقرب الي النبي وفي بعض طرق البخاري ما عليكم  
لا تتعولوا وأما الرواية التي ذكرها المصنف ما عليكم ان تتعولوا فنعناها ما عليكم ضرر في  
نزل العزل ان كل نسمة قد راد الله تعالى خلقها لا بد ان خلقها سوا عزلت ام لا وما لم يقدر خلقه  
لا يتبع سوا عزلت ام لا وفي الحديث دليل لما قاله مالك وهو الاصح من قول الشافعي ان  
الروى بحرى على العرب لان بنى المصطلح عورت من خزاعة وقد استرقوهم ووطوا سبا ياهيد  
واستباحوا سمن واخذوا واداهن وقال الامام ابو حنيفة لا بحرى علمهم الرق الشرف  
والله اعلم **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال من دل الما يكون  
الولد فاذا اراد الله خلق شي لم يمنع شي **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث أبي  
سعيد **قال** ان رجلا جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال  
لم تتعل ذلك والاشفق على ولدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا  
صرا فارسله والردم **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص ان  
اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص ان رجلا حدث وهو من افراد مسلم  
ولم يخرج البخاري **قال** قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول  
لقد هممت ان انهي عن الغيلة فنظرت في الرؤم وقاس فاذا هم يغيدون او لا دم فلا يضر او لا دم  
ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الواؤد الحفي **قلت** رواه  
الجماعة من حديث جداه بن وهب بن البخاري فانه لم يخرج في الاخرج عن جداه شيئا  
وكلام روه في النكاح الا ابا داود فانه رواه في الطب **قال** وجداه بن وهب الجيم وفتح الدال  
المهملة وسال بالمعجم والصحاح الاول قال الجوهرى سال اضرب الغيلة بالكسر بولد فلان

ابو سعيد

اسامة  
ابن زيد

جداه



اذ انتيت امه وهي ترضعه وهكذا اذا حملت امه وهي ترضعه والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن انتهى واختلاف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث فقال مالك في الوطأ والاممجي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع يقال منه اعمال الرجل واعميل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان يرضع المراه وهي حامل يقال منه عمالت واعملت قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف من ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك للبرد والعرب كرهه وتقيته وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم يبه عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يغيلون اولادهم هو بضم الياء لانه من اغال يغيل **قوله** صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي هو بالهمز دون البنت وهي حية وكانت العرب تغله خشية الاملاق وربما فعلوه خشية العار والمؤودة هي البنت المدفونه حية سميت بذلك لانها تنقل بالتراب **قال** صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفيض الى امراته وينضى اليه ثم يفسر سرها **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث ابي سعد الخدري ولم يخرج البخاري وفي رواية ان من اشرف الناس عند الله منزله يوم القيامة **قلت** رواها مسلم من حديث ابي سعد قال العاصي عماض هكذا وقع في الرواية امشرا بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشو واخير وانما يقال هو خير منه وشرف منه قاله وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجه في حوازمها وانها لغتان والله اعلم من **الحسان** قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم الاية اقبل وادبر اتق التبر والحبيضة **قلت** رواه الترمذي في التفسير وذكر قصة من حديث ابن عباس وقال حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يسمي من الحق لا تا تو النساء اديارهن **قلت** رواه الشافعي في احكام القران والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح من حديث خزيمة بن ثابت

ابوسعبد

ابن عباس

خزيمة

قاصص

**قال** صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها **قلت** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح من حديث ابي هريرة **قال** صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه **قلت** رواه في شرح السنه بسنده المتصل من حديث ابي هريرة يرفعه ورواه البيهقي نحوه **قال** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر **قلت** رواه الترمذي في النكاح ٥ والنسائي في عشرة النساء من حديث ابن عباس **قلت** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره **قلت** رواه ابو داود في الطب وابن ماجه في النكاح من حديث اسماء بنت زيد والله اعلم والغيل بالفتح فكذلك من ان اسم لبن المراه التي وطيت وهي ترضع وتدعثره بعين مهملة وتامثلة مكسورة ورا مهملة اي تصعه وهلكه بعدما صار رجلا **فصل** من الصحاح **قال** صلى الله عليه وسلم لهاق بربيع خذيها فاعتقها وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخرها **قلت** رواه مسلم والترمذي كلاهما في النكاح وابو داود والنسائي كلاهما في الطلاق لهم بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عمار **قال** كان زبيح بن عبد اسود يقال له مغيث فاني انظر اليه يطوف خلفي في شكك المدينة بكلي ودموعه تسيل على خديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس لا تعجب من حبت مغيث برة ومن يقض بربيع مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته فقالت رسول تامرني قال انها اشنع قالت لا حاجة لي فيه **قلت** رواه البخاري وابو داود ابن ماجه في الطلاق والنسائي في القضاء من حديث ابن عباس **تفسيره** روي البخاري من حديث الاسود عن عمار ان زوج بربيع كان حرا فلما عتقت خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها قال المنذري وجماعات من الحفاظ قوله كان حرا هو من كلام الاسود

ابو هريرة

ابو هريرة

ابن عباس

اسماء بنت زيد

عائشة

ابن عباس



ابن يزيد جاذك مفسراً وإنما وقع منذراً في هذا الحديث قال البخاري وقول  
 الاسود كان حراً منتطح وقول ابن عباس رايته عمدا صح انتهى كلامه قال المنذري  
 وغيره وقد روي عن الاسود عن عايشة ان زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن  
 الاسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره من قال كان عبداً ان عايشة عمدا القاسم بن محمد  
 وخاله عروة بن الزبير وقد روي عنها انه عبده ورواهما اولي من اجنبي سمع كلامها  
 من ورا حجاب وهما يدخلان عليها ويباشران لاخذ عنهما ثم لونغار روت الروايات  
 عن عايشة فحدث ابن عباس بانها كان عبداً لا معارض له وقال ابراهيم بن ابي طالب  
 خالف الاسود الناس في زوج بريم فقال انه حر وقال الناس انه عبد **ع**  
**من الحسان** انها ارادت ان تعتق بيو كين لها زوج فسالت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فامرهما ان يتدبا بالرجل قبل المراه **قلت** رواه ابو داود في الطلاق والنساي  
 فيه وفي العتق وانما حجه في الاحكام من حديث عايشة وفي اسناده عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن موهب وقد ضعفه ابن معين وقال من ثقة وقال النساي ليس بذلك التوري  
 قالت ان يروه عتقت وهي عند نعيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان  
 تترك فلا خيار لك **قلت** رواه ابو داود في الطلاق من حديث عايشة وفي اسناده محمد  
 ابن اسحق **ع**

عايشة

**باب الصدقات من الصحاح**

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراه فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك  
 فقامت طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال  
 هل عندك من تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس  
 فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا  
 وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران **قلت** رواه مالك والشافعي

سهل

والجاء

والجماعة كلهم ههنا من حديث سهل بن سعد التلعدي **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 التمس ولو خاتماً من حديد وفي بعض نسخ مسلم ولو خاتماً من حديد اول واضح وانما  
 الثاني فله وجه صحيح اي ولو حضر خاتم من وقول المراه اني وهبت نفسي لك وسلوت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز هبه المراه نكاحها له صلى الله عليه وسلم  
 كما قال تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصه لك  
 من دون المؤمنين فهذه الاية والحديث دليلان لذلك فاذا وهبت المراه نفسها له صلى الله  
 عليه وسلم فنزوحها بلا مهر حل له ذلك ولا عجب ليه بعد ذلك مهر بالدخول ولا بالوفاء  
 ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه عن مهر الا فيما استثنى قال الخطابي وفيه  
 جواز تزويج المراه من غير ان يسأل هل هي في عده ام لا حمل على ظاهر الحال انتهى وقد قال  
 الشافعي لا يزوح القاضى المراه حتى تشهد عدلان انها ليست في عده ولا زوجيه ولا لها  
 ولي حاضر فمن اصحابه من قال هذا شرط والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط  
 وفيه انه يجوز اصداد القليل والكثير ونقل عن الامام ابي حنيفة ان اقله عشرة دراهم  
**قوله** صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران قال بعض العلماء والباقي قوله  
 بما معك لست بالمقابل بل للسببية والمراد كما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 لعلها وهبت صدقاتها لذلك الرجل قالوا والمعنى زوجتكها منك بسبب ما معك من القران  
 وقال الخطابي من التوقيض ما يقال بعت هذا التوب بدينار ولو كان معناه ما اولو  
 لم يكن لسؤاله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي معني لان التزويج ممن لا احسن العران  
 حار حوان ممن يحسنه انتهى قلخص ان معنى الكلام زوجتكها بتعليم ما معك من القران  
**ع** ويروي قد زوجتكها فعلمها قد رواتها البخاري في باب التزويج على القران وعلي  
 غير صدقات **ع** سبيلت عن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان صدقة لازواجه  
 ثغتي عشرة اوقية ونشأت انا ادرى ما الشئ نصف اوقية فذلك خمس ما يهدم **قلت**

عايشة



رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عايشة والسائل لعائشة هو ابو سلمة بن عبد الرحمن ولم يخرج البخاري هذا الحديث والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما والنسائي بنون مفتوحة ثم شين معجمه **من الحسان** قاله الا لا تغالوا صدقة الساقا بها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولادكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على الثمن اثنى عشر اوقية **قلت** رواه الاربعه هنا من حديث عمار بن الخطاب وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وفي نسخة ابو العجاف قال اسمه هدم وقيل تشيب وقيل هدم بن تشيب قال يحيى بن معين بصري ثقة قال البخاري وفي حديثه نظر وقال احمد الكرابيسي حديثه اسن بالقيام **ق** والمكرمة سبع الميم وسكون الكاف وضم الراء المهملة واحده المكارم **قال** صلى الله عليه وسلم من اعطى صدقة امراته مائة كفيه سويا او ثمرا فقد استحل **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف قال ابوداود وبعضهم رواه مؤثقا **ق** انه سئل عن رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقالت ابن مسعود لها **قال** اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزاره ومعه امرأه له فقال اني تزوجتها بنعلين فقال لها رضيت وانت نعم ولو لم يعطني لرضيت قال شانك وشانها **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث عامر بن ربيعة وقال الترمذي حسن صحيح **ق** انه سئل عن رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقالت ابن مسعود لها مثل صدق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معتقل بن سنان الاشجعي فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في پرورع بنت واشق امرأه منا مثل ما قضيت فخرج لها ابن مسعود **قلت** رواه الاربعه هنا وابن حبان في صحيحه من حديث علقمة بن ابن مسعود واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح

عمر

جابر

عامر

علقه

ومعنى

ومعتقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وسنن ان بكسر السين المهملة وبالنون المفتوحة وبعد الالف نون **ق** وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبعد ها عين مهملة هذا هو المشهور وقيل بفتح الباء وقيل برورع بكسر الاء المهملة الحروف وزاي سالنه **ق** واشتق بفتح الواو وبعد الالف شين معجمه مكسور قال الشافعي ان صح حديث برورع **ق** واشتق فلاحه في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم ينسب فلا مهر لها ولها الميراث وجمهور اصحاب الشافعي على ان لا مهر وبال ابو حنيفة رحمه الله بحب المهر واختاره ابو حنيفة من السابعة وجماعة

**باب الوليمة من النكاح**

قال راي النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف ان يرضع فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأه علي وزن فواه من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو نشاء **قلت** رواه الجماعة كلهم في النكاح من حديث انيس **قوله** ان يرضع معناه انه يعلق به اثر من الزعفران وغيره من طب العروس ولم يقصد **قوله** وزن نواه قيل هو اسم لما رسمه خمسه درهم ذهب كان اوفضه كما يقال للعشرين نثر وللاربعين اوقية وقيل كانت قدر نواه من ذهب قيمتها خمسه درهم وقيل كانت قدر نواه ربع دينار والاول اشهر **قوله** صلى الله عليه وسلم اولم الوليمة الطعام المنجز للعروس والصحيح عند الشافعي انها مستحبه وليست بواجبه وحمل الامر على الذب قال القاضي عياض الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعل الوليمة العرس بعد الدخول وعند جماعة يستحب عند العقد وعند الدخول انتهى كلامه ولم ار لاصحابنا من الشافعية نصحوا بوقت وليمة العرس ابدا وانتهوا وقال الماوردي من اصحابنا يستحب عند الدخول وهو كلام يحمل ان يريد به قبل الدخول او بعده والله اعلم **قال** ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم علي احد من نسائه ما اولم علي زينب اولم بشاء **قلت**

انيس

انيس



رواه البخاري وسلم وابن ماجه في النكاح وابوداود في الاطعمه والنسائي في الوليمة  
من حديث انس **قال** اولم رسول الله صل الله عليه وسلم حين نبي على زيد بن  
جحش فاشبع الناب خبزاً ولحمًا **قلت** رواه الشيخان من حديث انس ايضا **قال**  
ان رسول الله صل الله عليه وسلم اتمق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها وام عليها  
بحس **قلت** رواه الشيخان من حديث انس ايضا واختلف في معنى قوله وجعل عتقها  
صداقها والصحيح الذي اختلفوا المحققون انه اعتقها تبرعاً بلا عوض والشرط لم تزوجها بواحدة  
بلا صداق وهذا من خصايصه صل الله عليه وسلم انه تجوز نكاحه بلا مهر ولا في الحال ولا  
في المال بخلاف غيره وقد تقدم وقيل معناه شرط عليها ان يعقها ويتزوجها فقبلت  
فلزمها الوفاة وقيل عتقها وتزوجها على قيمتها وكات محموله وكل ذلك من خصايصه  
صل الله عليه وسلم واختلف العلماء في اعتن امتة على ان تزوج به ويكون عتقها صداقها  
فقال الجمهور لا يلزمها ان تزوج به ولا يصح هذا الشرط وبه قال الشافعي وابو حنيفة  
وماك ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان عتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها  
ان تزوج به بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعقوبتها مجافاً فان تزوجها استحق له المهر وان  
تزوجها على قيمتها التي استحقها عليها فان كانت معلومة صح الصداق وان كانت مجهولة فلا في  
الاصح وقال احمد وابوداود وجماعة يجوز ان يعقها على ان تزوج به ويكفر عنها  
صداقها ويلزمها ذلك فصح الصداق اخذاً بظاهر الحديث **قال** امام النبي صل الله  
عليه وسلم بين خبير والمدنية ثلاث ليا ليني عليه بصفيه فدعوت المسلمين الى وليمته  
وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالتقى عليها  
التمر والاقط والسمن **قلت** رواه البخاري في غزوه خبير من حديث انس ولم  
يخرج مسلم هذا اللفظ **قال** اولم النبي صل الله عليه وسلم على بعض نسائه  
بمدين من شعير **قلت** رواه البخاري في باب من اولم باقل من شاه من حديث صفية

انس  
انس

انس

صفية

بنت شيبه ولم يخرج مسلم **تنبيه** اختلف الحفاظ في حديث البخاري هذا هل  
هو مرسل او مسند وذلك بسبب اختلافهم في صفية بنت شيبه هل هي صحابية قال الدا  
وي يصح روايتها للنبي صل الله عليه وسلم وذكرها ابن عبد البر في العجابه وقال خرج ابو  
داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبه انها قالت لما اطمان رسول الله صل الله عليه وسلم  
بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن مخجن في يده قالت وانا انظر اليه قال  
الحافظ عبد العظيم وصفيه هذه اخرج لها البخاري حديثاً وقيل انها ليست صحابية وان  
الحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي **قال** صل الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة  
فليأتمها **قلت** رواه الشيخان وماك وابوداود وهذا يدل لما ذهب اليه الشافعي وجماعة  
ان اجابه ولمه العرس فرض على كل من دعى اليها لكن تسقط باعذاره ومذكور في كتب الفقه  
وفي رواية فليجب عمر ساكن او نحو **قلت** رواها مسلم وابوداود كلاهما من حديث  
**قال** صل الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب ان يشا طعم وان شاك ترك **قلت**  
رواه مسلم في النكاح وكذا ابوداود وابن ماجه وقال فيه وهو صائم من حديث جابر بن عبد الله  
البخاري **قال** صل الله عليه وسلم نشر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغتيا ويترك  
الفقر ومن تركه الدعوى فقد عصى الله ورسوله **قلت** رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم  
وابن ماجه في النكاح وابوداود في الاطعمه والنسائي في الوليمة من حديث ابن شهاب عن الاعرج  
عن ابي هريرة موقوفاً على ابي هريرة بن عويمر فروع واخرج مسلم من حديث ثابت بن عمار عن ابي  
هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم قال نشر الطعام طعام الوليمة بمنعها من ياتها ويدعى اليها  
من يابها ومن لم يجيب الدعوى فقد عصى الله ورسوله ولم يخرج البخاري هذا المرفوع  
**قال** كان رجل من الانصار كنى ابا شعيب كان له غلام حام فقال اضع لي طعاماً  
يكفي خمسة لعلي ادعوا النبي صل الله عليه وسلم خامس خمسة فضع له طعماً ثم اتاه فدعا  
فنعهم رجل فقال النبي صل الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلاً يتبعنا فانشيت ادنت له

رقيني

عبد الله  
ابن عمر

حار

ابو هريرة

ابو سعور

وان شئت تركته قال لابل اذنت له **قلت** رواه البخاري في البيوع وفي غيره ومسلم  
في الاطعمه والترمذي في النكاح والنسائي هنا من حديث ابي مسعود الانصاري في اسمه  
عقبه بن عمرو **من الحسان** قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه  
يسريق وتم **قلت** رواه الاربعه ابوداود في الاطعمه والترمذي في ما حجه في  
النكاح والنسائي هنا من حديث انس ومعناه ثابت في الصحيحين **قال** ان رجلاً ضاف  
على ابن ابي طالب فصنع له طعاماً ما فالت فاحبه لودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل  
مغناً فدعوه فجا فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القران قد ضرب في ناحية البيت  
فرجع قال فاطمه فتدعته فقلت يا رسول الله ما رآك قال انه ليس لي اوليبي ان يدخل  
بيتا مني **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه في الاطعمه من حديث سفيان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سننه سعيد بن جهمان وهو صدوق وقال ابو  
حاتم الرازي لا يحتج به **قوله** ان رجلاً ضاف على بن ابي طالب ابي صار ضيفاً له  
وعضادتي الباب ما خشيتاه من جانبيه والقران بكسر القاف وبعد فاراً ممله  
والف وهم وهو الستر الرفيع والسر ويؤيده انه قد جاء في الحديث قران ستر ابي ستر  
يسر وفعل هو ثوب من صوف منه الوان بخد ستر **قوله** صلى الله عليه وسلم لسري  
اوليبي هكذا هو في نسخ ابي داود وفي المصاحح اولسي بالف وواو وقال في النهاية ليس لي  
وليني بواو وبغير الف والمزني **قال** صلى الله عليه وسلم من دعى الى اوليمه  
فلم يجبه فغضب الله ورسوله من دخل على غردعوه دخل سارقاً وخرج مغيراً **قلت** رواه  
ابوداود في الاطعمه وفي سننه ابان بن طارق البصري سئل عنه ابو زرعه الداري فقال  
شيخ مجهول وقال ابواحمد بن عدي ان ابن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث  
معروف به وفي السننه ايضا درست بن زياد وهو ضعف والدعوه بفتح الدال هي  
الطعام المدعوليه وضم الدال فيه خطأ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع

اش

سفيان

عبد الله  
ابن عمر

الراعيان

الراعيان فأجاب قريهما باباً وان سئوا احدهما فاجب الذي سبق **قلت** رواه ابوداود في  
الاطعمه من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
يرفعه وفي سننه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني قال الدهبي في المعنى  
حسن الحديث قال احمد لا بأس به وقال ابن جبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به وقد  
تقدم **قال** صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم خبز وطعام يوم الثاني سنه وطعام يوم  
الثالث شمهه ومن سمع سمع الله به **قلت** رواه الترمذي في النكاح بهذا اللفظ  
من حديث ابن مسعود وقال اعرفه مرفوعاً الا من حدث زياد بن عبد الله وزاد بن عبد الله  
كثير الغراب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عوفه قال قال وكيع زياد بن  
عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ورواه بمعناه ابوداود في الاطعمه عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وابن ماجه في النكاح من حديث ابي هريره وقال في اليوم الثالث  
وياسمعه **قوله** ومن سمع سمع الله به قال في المناقب المشتمه ان سمع الناس  
عمله وينوق به على سبيل الايقال انما يفعل هذا سمعه ويرسه اي لسمع به  
ونرى ومعنى سمع الله به نوه الله بريايه وسمعه وقرع به اسماع خلقه فاشهره  
بذلك فيفتضح فينكسر مقصوده **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام  
المتبارين ان يتوكل **قلت** رواه ابوداود في الاطعمه من حديث جرير بن حازم عن  
الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى وساقه قال ابوداود واكثر من رواه عن جرير كما يذكر فيه ابن عباس يريد ان اكثر الرواه  
ارسلوه والمتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر يصيبه يقال سارى  
الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل صاحبه ليري بهما يغلب صاحبه

**باب الفس من الصحاح**

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوه فكان يقسم منهن لثمان **قلت**

ابن مسعود

ابن عباس

ابن عباس



رواه الشيخان في النكاح من حديث ابن عباس **عائشة** وحفصه **وسودة**  
وزينب **وام سلمة** **وام حبيبة** **وميمونة** **وجويرية** **وصفيه** **رضي الله**  
**عنه** **وقال يسوه** **ونسوه** **بالكسر والضم لغتان الكسر اوضح واشهر وبه جاز القرآن**  
**العزير** **ان سودة** لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **قلت** رواه البخاري  
وسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث عائشة **وفي رواية** قالت عائشة  
كانت سودة اول امرأة تزوجها بعدى يعني بذلك بعد عليا بعد العترة علي واما الدخول  
فكانت سودة قبلها رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان يسأل في امر  
الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فاذا له ان واجهه يكون  
شأ فكان في بيت عائشة حتى مات عندها **قلت** رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ  
ومسلم في الفضائل نحوه كلاهما من حديث عائشة **وقال** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فابتن خرج سهمها خرج بها معه **قلت**  
رواه الشيخان في حديث الا فلك من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا ما لا العباد  
لكنه محمود عند الشافعية على غير سفر النقل اما سفر النقل فلا يجوز ان يستحب البعض  
وترك الباقي مع وكيله او غيره سوا كان ذلك بغيره او بغيره لا يجوز **قال** من السنة  
اذا تزوج البكر على امرته اقام عندها سبعا ونسما واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم  
قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**  
رواه الجماعة الا النسائي من حديث ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو قلابه  
وايمن السنة **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واجت  
عنده قال لها ليس بك علي اهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت  
ثلث عندك ودرت قالت ثلث **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث ابي بكر بن عبد

عائشة

عائشة

عائشة

انس

ابو بكر بن عبد الرحمن

الزهر

572 عبد الرحمن عن سلمة ورواه ايضا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ولم يقل عن ام  
سلمة ورواه ابو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء **وروي**  
انه قال لها للتبع سبع وللثيب ثلاث **قلت** رواه امام مسلم في النكاح ايضا  
**من الحسان** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيقول ويعقوب  
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **قلت** رواه الاربعه هنا  
من حديث عائشة وذكر الترمذي والنسائي انه روي مرسل وقال الترمذي ان المرسل  
اصح واراد به صلى الله عليه وسلم ميل القلب وهو لا يملك ابن ادم دفعه وهذا منه  
صلى الله عليه وسلم تعليم لنا **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان  
فلم يعبد بينهما جازا يوم القيامة وشقة ساقط **قلت** رواه الاربعه هنا من حديث  
ابو هريرة برفعه وقال الترمذي ولا يعرف مرفوعا الا من حديث همام بن يحيى  
**باب عشرة النساء وما لهن من الحقوق من النكاح**  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوضوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان  
اعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج **قلت**  
رواه البخاري في باب الخلق وفي النكاح وسلم فيه والنسائي في عشرة النساء من حديث ابي هريرة  
والضلع بكسر الصاد وفتح اللام **قال** صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع كن  
تستقيم لك على طريقه فان استمعت بها واستمعت بها وبها عوج وان ذهبت بعينها  
كسرتها وكسرها طلاقها **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث ابي هريرة قال النووي  
العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وبعضهم بكسرها وتعل الفتح اكثر قال وضبطه الحافظ  
ابو القاسم بن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منقب  
كالخاط والعود ونحو ذلك وبالكسر ما كان من كلام او معاش او يدل يقال فلان في دينه  
عوج بالكسر وقال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مري وبالكسر

عائشة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة



ابوهريرة

فيما ليس يبرى لراى واللام وانفرد عنهم ابو عمر والشيا فيقال دلاها بالكسرى كلام  
النورى **قال** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت  
منها **آخر قلب** رواه مسلم في النكاح من حديث ابى هريرة **قال** النكاح  
ويقر بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اصل اللغة فركه بكسر الراء ويفرله  
بفتحها اذا ابغضته والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا  
ليس هو على النهى بل هو خبر ابي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء  
خلاف بغضهن لهم ولهذا قال ان كره منها خلقا رضيت منها **آخر** قال النورى وما قاله  
ضعيف او غلط والصواب انه نهى اي لا ينبغي ان يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكرهه  
وجد فيها خلقا مرضيا بان يكون شره الخلق لكنها ذميمة او جميلة او عفيفة او زينة  
او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته متعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات  
لا يفرك باسكان الراء لرفعها وهذا عن فيه النبي ولوردي مرفوعا كان نبيا  
بلفظ الخبر والثاني انه وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا  
ولو كان حرام لسع خلافه وهذا واقع انتهى **قال** صلى الله عليه وسلم لو ابني اسرائيل  
لم تخنز اللحم ولولا حوى لم تخن انثى زوجها الدهر **قل** رواه البخارى في  
احاديث الانبياء وسلم في النكاح **قال** وتخنز بفتح اليا وسكون الخاء المعجمة وفتح النون  
وكسرها وبالزاي المعجمة بمعنى ينثر الماضى منه خنز بكسر النون وفتحها قال العلماء  
ومعناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى بنوا عن ادخارها فادخروا  
فسده وانثى واستمر من ذلك الوقت **قوله** ولولا حوى بالمد ميميت بذلك  
لانها ام دل حتى قيل ولدت لادم صلى الله عليه وسلم اربعين ولدا في عشرين من كل بطن ذكر  
وانثى مسل خلقت من ضلع ادم قبل دخوله الجنة وهمل في الجنة ومعنى الحدس ان ابليس  
دلا على الشجر واغواها فاحرب ادم بها قال منها **قال** صلى الله عليه وسلم لا يجلد

ابوهريرة

عبدالله بن  
صعده

احدكم

عبدالله بن  
صعده

احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم **قل** رواه البخارى في مواضع  
منها في النكاح بهذا اللفظ وسلم في صفة النار من حديث عبد الله بن زرعمة **قال** وفي روايه  
بعده احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعنه ايضا جاعها في اخر يومه ثم وعظهم في  
صحاحكم للضربة فقال لم يضحك احدكم ما يفعل **قل** رواه البخارى في النكاح  
والتزمذي في التفسير وسلم في صفة النار اعادة الله منها وانما جاعها في النكاح  
لعنه ضرب المراء خاصة من حديث عبد الله بن زرعمة **قوله** صلى الله عليه وسلم  
بعده هو بكسر الميم في المضارع يقال عمدت الشيء بالفتح عمد بالكسر عمدا اي قصرت له اي  
تعهدت وهو تقيض الخطا **قال** كتبت العيب بالنيات عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان في صواحبنا لعين معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقعر من من فليس  
الي فيلعبن معي **قل** رواه البخارى في الادب وسلم في فضائل عايشة من حديثها  
ويتقعر عن بيتا اخر الحروف ونون ساكنة وقاف اي يدخلن البيت حيا وهيبة له صلى الله  
عليه وسلم ولينزلن اي يرسلن واما اللعيب فتقل منسوخ وقال القاضي العول بجواز  
النيات ذهب اليه جمهور العلماء لجازوا بغيره وشراهن ولم يغيروا اسواقها **قال**  
والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون  
بالحباب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في ردايه انظر الى لعبهم  
بين اذنيه وعائيقه ثم يقوم من اجل هنتى الكون انا التي انصرف فاقدروا  
قدر الجارية الحديثه السنن الحريصه على اللهور **قل** رواه البخارى في النكاح  
وسلم في العيدين من حديث عائشة **قال** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي لا علم اذا كنت عني راضيه واذا كنت على غضبي فقلت من اين تعرف ذلك  
فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين له ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب  
ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجرا الا اسك **قل** رواه البخارى

عايشة

عايشة

عايشة





ابو هريرة

في النكاح في غيره النساء ومسلم في الفضائل من حديث عائشة **قال** صل الله عليه وسلم اذ ادعى الرجل امراته الي فراشها فابت فبان غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح **قلت** رواه الشيخان في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث ابي هريرة **ه** وفي رواية الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها **قلت** رواها مسلم في النكاح ولم يخرج البخاري هذا اللفظ **قال** صل الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولم علمن انكم يوطئن فرشكم احوا نكوهن فان فعلن فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وسوتهن بالمعروف **قلت** رواه مسلم في حجة الوداع من حديث جابر وقد ذكره المصنف في الحج وتقدم شرحه **ه** قالت امرأة يارسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بالمرء يعط كل ابرس ثوبي زور **قلت** رواه البخاري في النكاح ومسلم في اللباس وابوداود في الادب والنسائي في عشرة النساء من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق ومعنى الحديث المتكبر بما ليس عنده بان نظران عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويسرر الناس بالناطل مذموم كما قدم من لسر ثوبي زور والموعيد وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ليظهر للناس بانه منصف بتلك الصفة ويظهر من الخشع والزهة اكثر مما في قلبه فبذئ ثياب زور ورياء وقيل هو لمن لسر ثوبين لغيره واهم انما له وصل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين فيظهر ان عليه قميصين وحمل الخطاي قولا اخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالتوب عن حال لابسها ومعناه كالكاذب العاقل ما لم يكن وصل هو الذي يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبا يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته **قلت** الي رسول الله صل الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله

جابر

اسماء

ال

374

آيت شهر فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين **قلت** رواه البخاري في النزور وفي غيره من حديث انس **قوله** الي رسول الله صل الله عليه وسلم فقال اني بولي ايلا والاسم الالية ومعناه ان النبي صل الله عليه وسلم حلف لا يدخل عليهن وانما عده من حولا علي المعني وهو الامتناع **قوله** وكانت انفكت رجله قال ابن الاثير الانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان يسلك بعض اجزاها عن بعض وكان النبي صل الله عليه وسلم ركب فرسا فنسقط فانفكت رجله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاقام في مشربة المشربة بالضم والفتح الغرفة والمشربة بفتح الراء من غير ضم للموضع الذي يشرب منه كما مشرعه **قال** عزله شهر او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لزوجك ان كنت تردن الحيوة الدنيا الي قوله للمحسبات منكن اجر عظيم فبدا يعايشه وقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تخجلي فيه حتى تستشيري ابيك قالت وما هو يارسول الله فنذلا عليها الآية فقالت ابيك يارسول الله استشير ابيي اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسئلك ان لا تخبر امرأة من نساك والذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني مغتصبا ولا متعصبا ولكن بعثني معلما ميسرا **قلت** رواه مسلم في النكاح من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري من هذا الحديث الا ذكر التحير فانه اوجه عن عايشة وغيرها **قوله** صل الله عليه وسلم ولا عدك ان لا يجعل انما قال لها هذا شفقه عليها وعلى ابوها وليصحه ام في بقاياها عند صل الله عليه وسلم فانه خاف ان يحلمها صفر سنها وصلها بحارها علي اختيار الفراق فيجب فراقها وفي هذا الحديث منقبه ظاهر لعائشة رضي الله عنها ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن **قال** كنت اغار علي اللاتي وهن انفسهن لرسول الله صل الله عليه وسلم فقالت اتقن المرأة نفسها فلما انزل الله تعالي ترجي من نساء منهن وثووي اليك من نساء ومن انتعيت من عورات فلا جناح

جابر

عائشة



من الحسن عايشه

عليك قلت ما اري ربك الا يسارع في هواك **قلت** رواه البخاري في التفسير  
ومسلم في النكاح والنسائي فيهما وفي عشرة النساء من حديث عايشه **قالت**  
انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجل  
فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك السبقه **قلت** رواه ابوداود  
في الجهاد والنسائي في عشرة النساء من حديث عايشه ولم يضعفه ابوداود وقد  
استدل بهذا الحديث من جوز المسابقة على الاقدام واجاب من منع بان ذلك كان بغير  
عوض ولا تمتنع وامام مع العوض فلا وهذا هو الصحيح عندنا **قال** صلى الله عليه وسلم  
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا مات صاحبكم فدعوه **قلت** رواه الترمذي  
في المناقب وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث هشام بن عروة عن عايشه وقال  
الترمذي حسن صحيح **قال** ابن حبان قوله فدعوه يعني لا تذكره الا بخير يعني اذا  
مات المسلم فلا تذكره الا بخير هذا من ابن حبان تفسير ظاهر له بحج المصير اليه وقد فسرته  
بعضهم بامر لا يجوز اعتقاده الا ان جات به سنة وهو انه قال يعني بالصاح نفسه  
ومعناه امر لواله واللفظ والتخسر على وقيل معناه اذا مات فدعوه ولا تودوني بايذاء  
غيري واهل بيتي وما قاله ابن حبان هو المتبادر الى الدهن وما قاله غيره يحتاج الى توقيف  
ومعنى خيركم لاهله الاشارة الى الخبث على صلته الرحم **قال** صلى الله عليه وسلم المرأة  
اذا حلت حمسها وصامت شهرها واحصت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي  
ابواب الجنة شاءت **قلت** رواه ابن حبان من حديث الهيرمره وقال تفرد به عبد الملك  
ابن عمير عن ام سلمة عن الهيرمره وما رواه عن عبد الملك الا هذبه بن المنهال وهو  
شيخ اسوازي ورواه الامام احمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا  
بمخبر ورواه ابو نعيم في الحلة من حديث انس **قال** صلى الله عليه وسلم لو كنت امر  
احدا ان يسجد لاحد لم امرت المرأة ان تسجد لزوجها **قلت** رواه الترمذي في النكاح

عايشه

انس

ابو هريرة

مصدر

ام سلمه

طلق

حكيم بن معاوية عن ابيه

لقيط بن صبره

من حديث ابى هريرة يرفعه وقال حسن غريب ورواه ابن ماجه فيه من حديث عايشه  
يرفعه **قالت** صلى الله عليه وسلم ايها امرأت ما انت وزوجها عنها راى دخلت الجنة  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث ام سلمه رفعه وقال الترمذي  
حسن غريب **قال** صلى الله عليه وسلم اذا الرجل عاز زوجته لحاجته قلتانته وان  
كانت على الثوب **قلت** رواه الترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء من  
حديث طلق بن علي يرفعه وقال الترمذي حسن غريب **قال** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تودى  
امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجة من الحور العين لا توديه قاتلك الله فانما  
هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك لينا **قلت** رواه الترمذي وابن  
ماجه في النكاح من حديث معاذ وقال الترمذي غريب **قوله** فانها هو عندك دخيل  
الدخيل بالذال والخا المعجمة المكسورة والتاء المتناه من تحت هو الضيف والتزك  
**قال** قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا اطعمت وكسوها  
اذا اكتست ولا تقرب لوجهه ولا يتقح ولا تهجر الا في البيت **قلت** رواه ابوداود  
وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه  
ولم يضعفه ابوداود **قوله** ولا يتقح معناه لا يسمعها الماروه ولا يشتمها بان يقول  
بسلك الله وما اشبهه من الكلام **قوله** ولا يهجر الا في البيت اي لا يهجر الا في الموضع  
ولا يتحول الى دار اخرى قال الله تعالى واهجر وهجر في المضاجع **قال** قلت يا رسول الله  
ان لي امراة في لسانها شئ يعني البذاءة قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها حمية قال  
فرضها يقول عظيها فان يك فيها خير فاستقبل ولا تضربن طبع عينتك ضربك أميتك  
**قلت** رواه ابوداود في الرضوم مطولا ذكر فيه اسماغ الرضوم من حديث لقيط  
ابن صبره والطعينة بالظا المشالة المفتوحة والعين المهملة المكسورة وبعدها  
بامساة من تحت ثم نون ثم ما هي المراد التي في اليهودج والمراد بها الزوجه من الطعن



الذي هو الذهاب لا ينها تذهب الي بيت زوجها والمعنى لا تضرب الحرة الكرمه  
من النساء مثل ضربك بالامه الحسنة منهن **قوله** وطعيتك مروض على المفعول به  
لتصريح وانتصب ضربك على المفعول المطلق النوعي وانتصب أميتك على  
انه مفعول به للمصدر **قال** صلى الله عليه وسلم لا يضربوا ما الله فاتاه  
عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله دبر النساء علي ازواجهن فاذن في ضربهن  
فاطاف بال محمد نساء كثيرة كلهن يشتكين ازواجهن فقال صلى الله عليه وسلم  
لغد طاف بال محمد سبعون امراه كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اوليك  
خياركم **قلت** رواه داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من  
حديث ابياس بن عبد الله برفعه **قال** ابو القاسم البغوي ولا علم روى ابياس  
ابن عبد الله غير هذا الحديث وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال ولا  
يعرف كاياس صححه وقال ابن ابي حاتم ابياس بن عبد الله مدني له صحبه سمع  
ابي وابازرعه يعولان ذلك **قوله** وذير النساء بالذال المعجم وكسر الهمزة وبالراء  
المهمله فقال ذيرت المراه اذا نشرت ونفرت تدار فهمي داير بغيرها والرجل  
داير الذكر والانشي فيه سوا **قوله** واطاف بالشي احاط به **قوله** والشاف في خياركم  
راجع للزواج اي لا يجدون الارواح الذين يضربون نساءهم خياركم **قال**  
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب امراه على زوجها او عبدا على سيده **قلت**  
رواه ابوداود في الطلاق وفي الادب والنسائي في عشرة النساء والحاكم في المستدرک  
وقال على شرط البخاري من حديث ابي هريره **قوله** ومعنى ضرب افسد وخذع **قال**  
صلى الله عليه وسلم ان اكل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا والظفر باهل **قلت**  
رواه الترمذي في الايمان والنسائي في عشرة النساء كلاهما من حديث ابي قتابة عن عائشه  
رفعه وقال الترمذي حسن ولا يعرف ولا يلامه سماعا من عائشه رضي الله عنها **قوله**

اياس

ابوهريره

عائشه

قارن

ابوهريره

عائشه

**قال** صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم  
للسا يهده **قلت** رواه الترمذي في النكاح من حديث ابي هريره وقال حسن صحيح  
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تبوك او حنين وفي بهوتها سار  
فهببت ريح فكشفت ناصية المستر عن نيات لعائشه لعق فقال ما هذه يا عائشه  
قالت بناتي وراي بينهن فرسالة جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي اري **قلت**  
قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قلت اما  
سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذ **قلت** رواه  
ابوداود في الادب في باب اللعب بالبنات والنسائي في عشرة النساء ولم يضعفه  
ابوداود **قوله** وفي بهوتها ستر هو يفتح الباء الموحدة والها الساكنة وفتح الواو  
اي في صفتها **قوله**

### باب الخلع والطلاق من الصحاح

ابن عباس

قال ان امراه ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس  
ما اعنت عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم  
انزدين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديثه وطلقها  
تطبيقه **قلت** رواه البخاري والنسائي في الطلاق من حديث ابن عباس واسم زوجه  
ثابت فزوه حبيبه بنت سهل وفضل حملها بنت سلول اخت عبد الله بن كقولها  
ما اعنت عليه في خلق ولا دين اكره الكفر في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديثه وطلقها  
ولكن اكره الكفر في الاسلام معناه اني اكرهه فاخاف ان تقع في الاسلام في المعصيه  
من المشور اريد مفارقة منمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما نافع نفسه **قوله**  
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديثه وطلقها تطبيقه امر ارشاد لا اجاب وفيه دليل  
على ان الخلع في الحيض او في طهر جامعها فيه لسيد عي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ زله



ابن عمر

ولم يستفصل **قال** انه طلق امراته له وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدله ان يطلقها فليطلقها طاهر قبل ان يمسه فذلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الامس بالمراجعة كلهم هنا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا الحديث اصل عظيم في الطلاق اخذ العلماء بظاهره فاجمعوا على تحريم طلاق الحايض الحامل بغير رضاها ولو طلقها ثم وقع طلاقه وبومها الرجعة وشرد بعض اهل الظاهر فقالوا لا يقع طلاقه لانه غير ما دون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية وما لا اول قال العلماء كانه واجمعوا على انه اذا طلقها بومها الرجعة وهذا الامر محمول على النذر عند الشافعي وابي حنيفة واجد وجماعات وقال مالك هو للرجوع **وفي رواية** من فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا **قلت** رواها الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي هذه الرواية دليل على انه اذا طلقها في الحيض وراجعها جاز له ان يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس وان الرواية الاولى لم يمسكها حتى تطهر ثم يحيض ثم تطهر محمول على الاستحباب حتى لا يكون مراعاة اياها للطلاق كما يكره النكاح للطلاق بل ينبغي ان يمسكها في الطهر الاول حتى يتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده فيناخر الطلاق الى الطهر الثاني وفي هذه الرواية دليل على ان طلاق الحامل ليس ممنوع منه سوا كانت بوي الدم على الحمل ام لا وطها ام لا **قال** خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا **قلت** رواه الجماعة هنا حديث عائشة واللفظ للبخاري وفيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وابي حنيفة وما لا في احد الروايتين عنه واحدا من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقه وروى عن جماعة من العلماء ما لا يروى عنه ان نفس المحرم بعد طلاقه باينه

عائشة

سواء

ابن عباس

سواء اختارت زوجها ام لا والاحاديث الصحيحة ترد هذا القول **قال** في الحرام يكفر لفتد كان لكم في رسول الله اسوه حسنة **قلت** رواه البخاري في التفسير ومسلم وابن ماجه في الطلاق موقوفا على ابن عباس ومعنى ذلك انه اذا قال لزوجه انت على حرام عليه كفارة يمين وقد اختلف العلماء في ذلك اختلفا طويلا وذهب الشافعي الى انه ان بوي به الطلاق بان طلاقا او بوي الطهار كان ظاهرا او تحرم عينها اولم ينو شيئا فعلية في صورتين كفارة يمين **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتنقل ابي احد منك ريح مغاير اكلت مغاير فدخل على احدريها فقالت له ذلك فقال كبايش شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا يبتغي مرضات ازواجه فنزات يا ايها النبي لم تحرم ما اهل الله لا يبتغي مرضات ازواجك **قلت** رواه البخاري في التفسير وفي غيره ومسلم في الطلاق وابوداود في الاثرية والسائي في الامان من حديث عائشة واللفظ للبخاري والمغاير ريح الميم وبغين معجمه وفا وبعد الفاء ياء وهو صمغ حلوه لانا طفله راحه لرصه سفيحه شجريا قال له العرقظ بضم العين المهملة والفاء تكون بالحجاز وزعم بعضهم ان رايحه حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم انما امره سات زوجها طلاقا في غير ما بايس فحرام عليها راحه الجنة **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه في الطلاق والحاكم وقال علي شرط الشيخين كلهم من حديث ثوبان **قوله** صلى الله عليه وسلم من غير ما بايس ما صل بين المضاف والمضاف اليه والباس الشده اي من غير سده بلجها ليا المفارقة **قال** صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق **قلت** رواه

عائشة

ثوبان

ابن عمر



ابوداود وابن ماجه في الطلاق من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه قال  
الحافظ عبد العظيم والمشهور فيه المرسل وهو ما رواه ابوداود عن محارب بن دثار قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق قال البيهقي وفي  
رواية محمد بن الحسين عن عبد الله بن عمر مؤصلا ولا اراه كمنظرة وروى الحاكم هذا  
المرسل مسندا من حديث معروف بن راجل عن محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه  
وقال صحيح قال الذهبي على شرط مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح  
ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يثم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام  
ولا صمت يوم الى الليل **قلت** رواه في شرح السنة من حديث جوير بن سعيد  
عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي يرفعه وروى منه بن ماجه في الطلاق بالسند  
المذكور لا طلاق قبل النكاح وجوير بن سعيد تركوه وقال في شرح السنة ضعفه يحيى بن  
يحيى بن معين وروى ابوداود منه في الوصايا من حديث علي ايضا يرفعه لا يثم بعد  
احتلام ولا صمت يوم الى الليل وفي سنده داود يحيى بن محمد المدني الجارى  
وليس بالقوي وذكر العسلى له هذا الحديث وذكر انه لا يتابع عليه **و** يحيى الجارى  
منسوب الى الجارى بالجيم والرا المهملة بليده على الساحل بقرب مدينة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **وقد** روى حديث ابوداود هذا من روايه جابر بن عبد الله  
وان بن مالك والرفيع فيهما شي من بيت والبيت هو الصغير الذي اب له وقبله هو  
الصغير الذي مات ابوه والمراد من الاحتلام البلوغ **قوله** صلى الله عليه  
وسلم ولا رضاع بعد فطام اي بعد وقت فطام والمراد به بعد الحولن فانه اول  
النظام في الغالب وهات الجاهلية بعدون بالعت حين ذنوا يعلمون  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا ملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما  
لا يملك ولا بيع الا فيما ملك **قلت** رواه ابوداود والترمذي كلاهما في الطلاق والنسائي

علي

عمر بن شعيب

في البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد يرفعه والفاظهم متقاربة وقال  
الترمذي حديث حسن وهو احسن في روي في هذا الباب وقال ايضا سالت محمد بن اسعيل  
فقلت اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **قلت**  
انه طلق امراته سيممة البتة ثم اتى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلق  
امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما  
اردت الا واحدة فقال ركانه والله ما اردت الا واحدة فرد ما اليه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهم **قلت**  
رواه ابوداود في الطلاق من حديث نافع بن عجمير بن عبد يزيد بن ركانه ان ركانة  
طلق امراته الحديث قال ابوداود حديث نافع بن عجمير حديث صحيح قال المنذري  
وفيا قاله نظر فقد قال الامام احمد ان طريقه ضعيفه وضعفه البخاري ايضا  
وقد وقع الاضطراب في اسناده ومنته ورواه الترمذي في النكاح وابن ماجه في  
الطلاق للاهم من حديث عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جدته ومعنى بته  
قاطعه واصل البت الطبع **قال** صلى الله عليه وسلم ثلاث جد من جد وهنهن  
جدة الطلاق والنكاح والرجعة **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
وابن ماجه هنا وحسنه الترمذي وقال ابو بكر المعافري روي والعتق ولم يصح  
منه قال الحافظ عبد العظيم لان ركانة ليس منه شي على شرط الصحيح فلا كلام  
وان اراد ضعيف فففيه نظره فانه حسن قال الترمذي **قلت** سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فسل معنى الاغلاق الاكراه  
**قلت** رواه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث عايشة وقال ابوداود في غلاو  
وكال اغلاق اظنه الغصب قال المنذري المحفوظ فيه اغلاق وفسره بالاكراه  
لان المكر يغلق عليه امره وتصرفه وقيل لان يغلق عليه الباب ويغلق عليه

ركانها

ابو هريرة

عايشة



حَتَّى يَطْلُقَ وَقِيلَ الْأَعْلَاقُ هُنَا الْعَصَبُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْهَيْئَةُ عَنِ ابْتِغَاءِ  
 التَّلَاقِ كَلَهُ فِي دَفْعِهِ وَاحِدٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ لِيَطْلُقَ وَاحِدٌ لِلْسَّنَةِ وَهَذَا  
 التَّفْسِيرُ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ يَرَى أَنَّ بَعْدَ التَّلَاقِ فِي دَفْعِهِ وَاحِدٌ طَلَاقٌ بَدَعَهُ وَهَذَا قَالَ الْأَمَامُ  
 أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خُرَيْنٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِرَدْعَةٍ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوقِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ **عَرَبٌ قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا  
 مِنْ حَدِيثِ عَطَّابِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَفَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَّابِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَطَّابُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ  
 ذَاهِبٌ كَثُرَتْ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرٍو هُمْ  
 أَنْ طَلَاقَ الْمَعْتُوقِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ كَمَا جُوزَ إِلَّا أَنْ يُفْتَقَرَ وَوَجِبَ فِي مَنْزِلِهَا قَتْلُهُ  
**قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى  
 يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوقِ حَتَّى يَعْقِلَ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ وَالنِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ  
 مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَفَعَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَدُرُوسٌ  
 مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَسَنُ سَمَاعًا مِنْ عَلٍ وَأَنَّ كَذَا قَدْ دَرَكَهُ  
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَّابِ بْنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَفَعَةَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَانِ وَعِدَّتَاهُمَا حَيْضَتَانِ **قُلْتُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ  
 هَلَمْ هُنَا مِنْ حَدِيثِ مَطَايِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ عَنِ الْعَاسِمِ بْنِ عَابِيثَةَ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا  
 مَجْمُوعٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَطَايِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَطَايِرُ  
 لَا نَعْرِفُهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَسٍ لَهُ حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ  
 الْمُقَبَّرِيِّ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ خُرَالِ عِمْرَانَ كُلِّ  
 لَيْلَةٍ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ مَطَايِرُ هَذَا ضَعْفٌ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفِيهِ الظَّالِمُ الْمُعْجَمُ وَبَعْدَ ذَلِكَ هِيَ  
 مَكْسُورَةٌ وَرَأْسُهَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ مَطَايِرِ فَلَنَا بِهِ

ابو هيرين

علي

عائشه

**باب المطلقه ثلاثا من الصحاح**

عائشه

قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَهُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ  
 عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقْتَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ  
 إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 وَيَذُوقُ عَسَيْتُكَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ فِي اللَّيْسِ فِي الشَّهَادَاتِ بِهَذَا اللَّفْظِ  
 وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنِّسَاءِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَرَبَعُهُمْ فِي النَّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
 قَوْلَهَا فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَفَتْحِ الزَّيِّ الْمَعْجَمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْجِدِ  
 بِإِخْتِلَافِ قَوْلِهَا فَبِتُّ طَلَاقِي أَيِ طَلَّقْتَنِي بِلَا مَاءٍ وَهَذِهِ الثَّوْبُ هُوَ بَعْضُ الْمَاءِ  
 وَأَسْكَانُ الدَّالِ وَهُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ أَرَادَتْ مَتَاعَهُ وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ يَعْنِي  
 عِنَايَةً **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْتِي تَذُوقِي عَسَيْتَةَ وَيَذُوقِي عَسَيْتُكَ  
 هُوَ بَعْضُ الْعَيْزِ وَفَتْحُ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلِهِ وَهِيَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ شَبَّهَ لَذَنَّهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ  
 وَحَلَاوَتِهِ وَأَنَّ الْعَسَيْتَةَ لَأَنَّ فِي الْعَسَلِ لَعْنَتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالنَّاتِبَ وَأَنَّهُ صَغِيرٌ أَشَارَ إِلَى  
 الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ وَمِنْ الْعَسَلِ هِيَ الْبُظْفَةُ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَأَنَّ الْأَنْزَالَ لَا  
 يَشْتَرُطُ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْعَقْدِ لَا يَكْفِي فِي حُلِّ الْمَطْلُوقَةِ بِلَا مَاءٍ لِطَلْقِهَا وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ  
 مِنَ الْوُطِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْأَنْزَالَ إِلَّا مَا حَلَّى عَنِ ابْنِ السَّبَّحِ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَقْدَ وَالْأَمَّا حَلَّى  
 عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ الْأَنْزَالَ **قَالَ** لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَسَلَّمَ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي النَّكَاحِ وَالنِّسَاءِيُّ فِي الطَّلَاقِ  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنْتَهَى وَأَخْرَجَهُ الْأَرَبِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ  
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَطَايِرِ بْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَالمُحْلَلُ بِكسر اللام الأولى  
 هُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مَطْلُوقَةَ الْغَيْرِ بِلَا مَاءٍ بَعْدَ الْعَدَّةِ عَلَى قَصْدٍ أَنْ يَطْلُقَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ  
 بِالنِّكَاحِ وَالْوُطِيُّ وَالْمُحْلَلُ هُوَ الرُّفُوحُ الْأَوَّلُ وَإِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُ الْقَصْدُ وَلَمْ يَسْرِطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ

ابن مسعود



فالنجاح صحيح وإذا أصابها وانقضت عدتها حلت للأول عند الكراهة العلم لكن يكره ذلك  
**قال** أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم يعول بوقف المولى  
**قلت** رواه الشافعي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار والدارقطني  
 عن أبي بكر المسيبوري عن علي بن حرب عن ابن عمه به قال الشافعي فأقل بضعة عشر  
 إن يكونوا مائة عشر فالعمر وعلي وعثمان وابن عمر بوقف المولى بعد الأربعة أشهر فإما إن  
 يفي وإما إن يظن **قلت** أنه جعل امرأته عليه كظهر أمته حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من  
 رمضان وقع عليها لئلا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أحدها قال فم شهر من مسابغها قال لا استطع قال اطعم مس  
 مسكينا قال لا أجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغروه بن عمر اعطه ذلك العر  
 وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر ليطلع ستين مسكينا **قلت** رواه الرمد  
 بهذا اللفظ من حديث أبي سلمة عن سلمان بن محمد وقال حدث حسن **و** بروي  
 فأطعم وستين مسكينا **قلت** رواه ابوداود في الطلاق والترمذي في  
 التفسير فلا يخفى من حديث سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي وفي الحديث قصة طويلة وقال  
 الترمذي حدث حسن وقال محمد بن يحيى البخاري سلمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن محمد  
 وقال البخاري أيضا فهو سلمة سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن محمد انتهى ورواه محمد بن اسحق  
**و** الواسق ستون صاعا والساع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبعراوى وقد تقدم في  
 الزكاة **و** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال لفاره واحد  
**قلت** رواه الترمذي هنا من حديث سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر وفيه ما قرأه قبله  
 نقله عن البخاري وفيه أيضا حديث اسحق **فصل من الصحاح**  
**قال** قلت يا رسول الله إن جاريتي لئيمت ترضعني ففقدت شاه من الغنم فسألتها  
 فقالت إنها الذيب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفا عتقتها

سلمان بن  
يسار

سلمان بن  
محمد

سلمان بن يسار

معاوية

370 وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فقات في السماء قال من أنا فقات رسول الله  
 قال اعتقتها فانها مؤمنة **قلت** رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ في العمود حثرت  
 معاوية بن الحكم وأخرجه مسلم مطوفا في الصلوة وذكر قصة العطاس ولام معاوية  
 في الصلوة ولفظ المصنف إنما هو في الموطأ ولم يخرج البخاري ولا يخرج في كتابه عن معاوية  
 ابن الحكم شيئا **و**

**باب اللعان من الصحاح**

قال ابن عويمر العجلاني قال يا رسول الله إن أيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقن أنه  
 فتقتلونه أم كيف تفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك  
 فاذهبت فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما فرغوا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها بالإمام قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به اشتمت ادعج العينين عظم الايتين خذلج  
 الشاقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليهما وان جاءت به احسب مكانه وحره فلا  
 احسب عويمرا الا قد كذب عليهما فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب اليه **قلت** رواه البخاري في مواضع منها  
 في التفسير من حديث الزهري عن سهل بن سعد ومسلم وابوداود في اللعان دلاها الى قوله فطلقتها  
 ثلاثا ورواه ابن ماجه بطوله **قوله** صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك  
 فيه دليل لمن قال ان سبب نزول آية اللعان عويمر العجلاني وقال جمهور العلماء سبب نزول  
 الآية قصة هلال بن أمية والواد كان اول رجل لاعن في الاسلام وحملوا قوله صلى الله عليه  
 وسلم لعويمر ذلك على ان ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووي ويحتمل انها نزلت فيها فلعنهما  
 سالوا في وقتين متقاربتين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان وكانت قصة اللعان في شعبان  
 سنة تسع من الهجرة **و** والاشتم بالسين والحا المملىس الشديد لسواد **و** والادعج

سهل بن  
سعد



الاسود العينين وخرج الساقين قال الجوهرى هو المثل الساقين **قوله** لأنه  
وخره هو بالحاء والراء المهملتين والتخريك ذؤيبه شبه الوزغة تلزق بالارض  
جمعها وخران ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن يمين رجل وامرته فانثى من ولدها صرف  
سما والحق الولد بالمرء **قوله** رواه الجماعة هنا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر  
واللفظ خروفه للخاري وقد اختلفوا في الوقت الذي يقع به الفرقه بين الزوجين في  
اللعان فقال السافعي يتبع المراءج من اللعان وقيل بلا عنها حمعا ومن سمن القاضي  
بها بعد بلا عنها جميعا وقيل حتى لو طلق قبل قضا القاضي وقع ونقل هذا عن الامام  
الرخيفه وهو ظاهر الحديث وقال عثمان السلي لا اثر للعان في الفرقه ولا يحصل به فراق  
**وفي** بعضه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظفه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن  
من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة **قوله**  
رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعا فتا من حديث سعد بن جسر عن عبد الله بن عمر الخطاب  
**قال** صلى الله عليه وسلم للملائع ينحسوا بما على الله احد كما ذاب لاسبيل لك علمها  
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها  
وان كذبت عليها فزال بعد ذلك منها **قوله** رواه الشيخان وابوداود والنسائي  
من حديث ابن عمر يرفعه وقد اختلف العالون بسايد المحرم بين الملائع فيما اذا اذرت  
نفسه فقال ابو حنيفة محل له لزوال المعنى المحرم وقال الشافعي وما لك لا يحل له ابد العوم  
قوله في هذا الحديث لاسبيل لك عليها **قوله** يارسول الله مالي الى اخره فيه دليل على  
استقرار المهر بالدخول وعلى سبب مهر الملائع المدخول بها والمسائل تجمع علمها وفيه  
ايضا انها لو صدقت واقرب بالزنا لم سقط مهرها **قال** ان هلال بن اسامة قدف  
امرته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سخما فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
البيته او حدا في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليتر لن الله ما

ابن عمر

ابن عمر

ابن عباس

يبري طهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والدين يرمون زواجهم فترأخى  
بلغ ان كان من الصادقين فجاله ل فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم  
ان احدكما ذاب ذاب منكم اناب ثم قامت فشهدت فلما دانت عند الخامسة وقفوها وقالوا  
انها موجهة قال ابن عباس فتلحات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افصح فوك  
سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصر وها فان جات به الحبل العينين سابع  
الاليتين خدح الساقين فهو لشريك بن سخما فجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
للامام مثنى من كتاب الله لان لي ولها شأن **قوله** رواه البخاري والترمذي كلاهما في  
التفسير من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه **قوله** قدف امرته بشريك ابن سخما  
هي يسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذه صحابي بلوي حليف للانصار  
قال القاضي عياض وقول من قال انه يهودي بالحل **قوله** المسه او حدا في ظهره  
انتصاب البيته وما عطف عليه بمحذوف تقديره اقم البيته او جلدك حدا ويجوز ان  
يكون حدا قد اقتصب على المصدر اي حدا **قوله** وقفوها وقالوا انها موجهة اي  
حيسوا الشهادة الخامسة ومنعوا المراء من المضي في الشهادة الخامسة بعد كونها فاعده  
**قوله** فتلحات قال الجوهرى فقال تلحات بعد الامر تلكوا اذا اساطت علمه قال  
في النهاية يوقفون يقولان والنكوص الرجوع اليه ورواه القهري ومعنى لا افصح قوي  
سائر اليوم اي باقى الامام وابد الدهر **قال** سعد بن عباد لو وجدت مع اهلي  
رجلا لم امسه حتى اني باربعه شهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والدي  
بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
الما تقول سيدكم انه لغيره وانا اغر منه والله اغير مني **قوله** رواه مسلم  
هنا من حديث ابي هريرة ولم يخرج البخاري حديث ابي هريرة في قصة سعد بن عباد  
**قوله** فلا والدي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف ان هذه هي المحصنة من

الوهرين





الثقل واللام في الخبر هي لفارقة بينها وبين الشرطية والنافية قال الخطابي لشبهه  
ان يكون مراعاة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طوعا في الرخصة فلما اتى ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد والغيرة الحمية والانفة والغيرة من الله تعالى الزجر  
والله غير ابي زجور بزجر عن المعاصي واما غيره الرجل على اهله فهو منهم من التعلق  
باجنبي سطر او حدث او نحوه والغيرة في حق الناس يقارنها تغيير النفس وانزعاج  
وهذا مستحيل على الله تعالى **قال** صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله فلذلك  
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن واذا احب اليه المدح من الله فلذلك مرح نفسه  
**قل** رواه البخاري في التفسير في سورة الانعام وسلم في التوبة والترمذي في  
الدعوات والسنائي في السمر كلهم من حديث ابن مسعود يرفعه وفي روايه ولا اخذ  
احب اليه المدح من الله محروم ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احدا جت اليه  
العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المذيرين والمبشرين **قل** رواه البخاري في  
التوحيد ومسلم في اللعان كلاهما من حديث المغيرة بن شعبه يرفعه والمدح  
بكسر الميم هو المدح بعلمها فاذا السب الماكرت الميم واذا حدثت فتحت **قوله** صلى الله  
عليه وسلم من اجل ذلك وعد الجنة معناه انه لما وعد بها ورغب فيها لثرسوال العباد  
اياها منه والثناء عليه تعالى والمعنى ولا احدا حب الله العذر الي اخره انه لس احدا حب  
اليه الا عذر من الله فالعذر هنا بمعنى الاعتذار والانداز قبل اخذهم بالعقوبة  
ولذا بعث المرسلين كما قال تعالى وما كما معذبين حتى نبعث رسولا **قال** صلى الله  
عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغية الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله  
**قلت** رواه مسلم بهذا اللفظ في التوبة من حديث ابو هريرة واخرجه البخاري  
الا قوله صلى الله عليه وسلم وان المؤمن يغار وكذلك الترمذي في النكاح **قال** صلى الله  
عليه وسلم يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان شر في عبده او في امته **قل**

ابن مسعود

المغيرة

ابو هريرة

عائشة

رواه البخاري

رواه البخاري في النكاح والسنائي في البعوث كلاهما من حديث مالك عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة ترفعه **قال** ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل  
قال نعم قال فما الوارها قال حمز قال هل فيها من ورق قال ان فيها الورق قال فاني تزي  
ذلك حاشاها قال عروق نزعها قال فلعل هذا عروق نزعها ولم يبرخصه فحالا انتقاء منه  
**قل** رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في اللعان وابوداود في الطلاق كلهم  
حديث ابي هريرة في الاورق الاسمر والورقة السمر قاله ابن الاثير وقال الجوهر في  
الاورق من الابل الذي في لونه بياض الاسود وهو اطيب الابل الحما وليس محمود عندكم  
في عمله وسيره والجمع ورق كحمر في احمر والمراد بالعرف هنا الاصل من النسب  
تسبيها بعرق الشجر ومنه قولهم فلان معرق في النسب وفي اللوز والكرم ومعنى نزعها  
اشبهته واجتدبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذب اليه لشبهه  
وتقال منه نزع الولد كيبس والي ابيه ونزعه ابوه ويرعه اليه قاله النووي وفي  
الحديث ان الولد يلحق النوح وان خالف لونه لونه حتى لو كان الولد اسود والاب  
ابيض او عكسه لحقه ولا محل له نفيه ولذا لو كان الزوجان اصغر محال الولد اسود  
او عكسه وفي هذه الصور وجه لبعض اصحابنا وهو غلط وفي الحديث ان التعريض يبنى  
الولد ليس نفي وان التعريض بالقدف لسقدا وهو مذهب الشافعي وفيه اساس  
القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال **قال** قالت فان عتبه بن ابي وقاص عهد  
الي اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليد زعمه مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح  
اخذ سعد فقال ابن اخي وقال عبد بن زعمه اخي فقسا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهدا الي فيه وقال عبد بن زعمه اخي وابن وليد  
ابي فليد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زعمه الولد للفراش

ابو هريرة

عائشة



وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرِيَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَيْنِهِ فَمَا  
رَأَاهَا حَتَّى لَغِيَ اللَّهُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي الْفَرَايِضِ وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ وَالنِّسَابِ  
وَالطَّلَاقِ كُلِّهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَاسْمُ هَذَا الْعِلْمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ **قَوْلُهُ**  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرِيَّ وَاللِّزَانِي الْحَجْرِيَّ وَالْعَهْرَ الزَّيْنِيَّ وَمَعْنَى الْحَجْرِيَّ الْخَبِيثُ  
وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجْرِيِّ هَذَا زَيْدُ الرَّجْمِ وَهَذَا ضَعِيفٌ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدُ لِلزَّوْجِ  
مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ وَصَارَتْ فَرَأَسًا لَهُ فَاتَتْ بِوَلَدٍ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا مِنْهُ  
لِحَقِّهِ وَصَارَ وَوَالِدُهُ سِوَاهُ زَوْجِهَا فِي الشَّبَهِ أَمْ مَخَالَفًا وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْمَرْءُ فَرَأَسًا  
فَإِنْ صَارَتْ زَوْجَةٌ فَرَأَسًا يَجْرِدُ عَقْدَ النِّكَاحِ وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ أَمَّا الرَّجُلُ  
فِي الْحَقِّ السَّبَبِ فَلَوْ نِكَحَ الْمَغْرِبِيَّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يَنَارِقْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطَنَهُ تَمَّ اتِّبَاعُ بَوْلِهِ  
لِسَبْتِهِ أَشْهُرًا أَوْ أَكْثَرَ لِحَقِّهِ لِعَدَمِ امْتِدَادِ كَرْنِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا امْتِدَادَ الْمَرْءِ  
بِحَجْرِهِ الْعَقْدَ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ مَحْتَبَةً الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ امْتِدَادِ وَطَنِيَّاتٍ بَوْلُهُ لَسَبْتَهُ أَشْهُرًا لِحَقِّهِ  
الْوَالِدِ هَذَا حَكْمُ الزَّوْجَةِ وَأَمَّا الْأُمُّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ نَصْرُ فَرَأَسًا بِالْوَطَنِ وَلَا تَصِيرُ فَرَأَسًا  
بِالْمَلِكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَصِيرُ فَرَأَسًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَتْهُ فَمَا يَأْتِي بِعَدَدِ ذَلِكَ  
لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ فَالْأَمْرُ بِهَا لَوْ صَارَتْ فَرَأَسًا بِالْوَطَنِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ الْمَلِكِ لِرُجُوعِهِ وَالْفَرْقُ  
أَنَّ الزَّوْجَةَ رَادٌ لِلْوَطَنِ خَاصَّةً بِجَعْلِ الشَّرْحِ الْعَقْدَ عَلَيْهَا لَوْ طَلَّقَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْأُمُّ  
رَادٌ لِلْمَلِكِ وَلِئِنَّ فَاعِلَ الْوَطَنِ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أَحْتَجِبِي وَأُمَّهَا وَسَبْتُهُمَا وَكَأَنَّ جُوزَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا  
فِي النِّكَاحِ فَلَمْ تَصْرَفْ بِعَقْدِ فَرَأَسًا فَإِنَّ **قَوْلَهُ** عَبْدُ زَمْعَةَ هُوَ أَخُو سُودَةَ سَبْرًا مَعَهُ  
وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي ثَبُوتِ اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ مِنَ الْوَارِثَةِ تَصْدِيقَ كُلِّ الْوَارِثَةِ فَكَيْفَ اسْتَلْحَقَتْهُ عَيْدَةُ  
زَمْعَةَ وَصَدَّتْ وَالْحَوَائِجُ مِنْ وَجْهَيْهِمَا أَحَدُهُمَا أَنْ سُودَةَ أُخْتُ عَيْدَةَ اسْتَلْحَقَتْهُ أَيضًا مَعَهُ وَوَأَقْبَتْهُ  
فِي ذَلِكَ وَالنَّاسُ أَنْ زَمْعَةَ مَاتَ كَأَنَّ تَرْتَهُ سُودَةَ لَكُنْهَا مَسْلُومَةٌ وَوَارِثَةُ عَيْدَةَ زَمْعَةَ وَأُمَّهَا  
**قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ بِأَسْوَدَةَ وَأَمْرًا بِهِ نَدْبًا وَأَخِياطَانِ وَيُرْوَى

هُوَ أَخُوكَ يَا عَيْدَةُ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مُسْلِمٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْبُزًا الْمَدِينِيَّ دَخَلَ  
فَرَأَى أَسْمَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا قَالَتْ أَنْ هَذَا  
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْفَرَايِضِ وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ وَأَبُو  
دَاوُدَ وَالنِّسَابِيُّ فِي الطَّلَاقِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْوَالِدِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
كَانَ اسْمُ امْرَأَتِهِ وَدَانَ زَيْدٍ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ وَمَجْبُزٌ مِمَّنْ مَضْمُونٌ مِمَّنْ جِيءَ مَفْتُوحَةً مِمَّنْ زَايٍ مُشَدَّدٌ  
مَكْسُورٌ مِمَّنْ زَايٍ آخَرِيٍّ مَعْمَرٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مِنْ بَنِي مَدِيْنَةَ بَعْضُ الْمَمِّ وَأَسْكَانُ الدَّالِ وَالسُّورِ  
اللَّامِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَكَانَتْ الْقِيَاظُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ تَعَرَّفَ أَمَّ الْعَرَبِ بِذَلِكَ لَنْ وَكَانَ  
زَيْدٌ زَهْرَ اللَّوْنِ ابْنُ أَبِي سَامَةَ أَبِيهِ اسْوَدٌ فَطَعَنَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْقَائِفُ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَبِرُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَيَنْزَجِرُونَ عَنْ  
الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَقَالَتْ أُمُّ اسْمَةَ حَبَشِيَّةٌ سُودًا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِلِّ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ  
فَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْتَدَأَ الشَّافِعِيُّ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَكُنْ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَالِمُونَ  
بِالْقَائِفِ عِلٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اشْتَرَفَ بِوَطْنِهِ مَحْتَرِمِينَ هَذَا النَّسَبُ وَالْمَسْرِيُّ يُطَاقِلُ الْأَسْتَبْرَ  
فَيَأْتِي بِوَلَدٍ يَكُنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِلَيْهِمَا **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ  
فَالْحَبْتَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَايِضِ وَبِإِسْنَادٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَبُو  
دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ وَأَبُو مَاجَةَ فِي الْحُدُودِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْعُبُوا عَنِّي أَبَايَكُمْ مِنْ رَغْبَةِ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ **قُلْتُ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَايِضِ  
وَمُسْلِمٌ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **مِنْ الْحَبَارَةِ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَأْنَهُ أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فَتُحْتَسِبُ  
وَلَنْ يُكْرَهَ لَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّهَا رَجُلٌ حَجَّدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجِبِ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى  
رُؤْسِ الْحَبَابِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَابِيُّ فِي الطَّلَاقِ وَأَبُو مَاجَةَ

عاب

سعد

اموهول

ابوهرة

في الفرائض من حديث أبي هريرة ن وروى فضحة علي رؤس الاشهاد **قلت** هذه رواه  
 ابن ماجه ولم يقبل فيه في الاولين والآخرين وبقية الحديث كالحديث الاول لفظه من  
 حديث أبي هريرة ورواه احمد بن وكيع عن ابنه عن عبد الله بن أبي الجاهد عن مجاهد عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم  
 يوم القيامة على رؤس الاشهاد قصاص من بقاص فان كان المصنف اراد هذه الرواية في  
 من حديث ابن عمر وان اراد ما اخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة **قال** جازل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يا امرأة لا تزدي يد لا من فعالة النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها  
 قال اني اجها قال فامسكها اذا **قلت** رواه الشافعي في عشره السائر مسلما عن سيفان  
 عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وسأفه مرسل او اخرج ابو داود في النكاح من حديث عمر بن عباس روى عنه  
 بنحو قال المنذري ورجال اسناد صحيحهم في الصحيحين على الاطلاق والافراد واخرجه الشيخ  
 في النكاح من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عباس روى عنه في سننه بروح الزا  
 وقال هذا الحديث السريث وذكروا ان المرسل فيه اولي القواب وقال الامام احمد لا يرد  
 لا من يعطى من ماله وسيل عنه ابن الاعرابي فقال من المحور وقال الخطابي معناه انها مطاوع  
 لمن ارادها وروى النسائي يدل على فهمه له بما له الخطابي **قال** ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قضى ان كل مستحق استلحق بعد ابيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من  
 امته مملوكا يوم اصابها فقد لحق بمهر استلحقته وليس له مما قسم قبله من المهرات شي وما ادرك من  
 ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعاه انكره فان كان من امته لم يملكها او  
 حرر عاصرها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعاه هو ادعاه فهو ولد زنيه من حده  
 كان او امته **قلت** رواه ابو داود هاهنا من حديث عمر بن سعد عن ابنه عن جده وقد صحى  
 الكلام في احاديث عمر بن سعد وروى عن عمر بن سعد هذا الحديث محمد بن راشد المكي

ابن عباس

رواه ابو داود في النكاح من حديث عمر بن عباس روى عنه في سننه بروح الزا

عمر بن سعد

قال النسائي

قال النسائي ليس بالتقوي وقال ابو حاتم كان مرفوضا قال الخطابي وهذا احكام قضيت بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الشرع ومبادئ الاسلام وهو ان الرجل اذا مات  
 واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكره منه لم يلحق  
 ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته نفسه لحقه وورث منه ما لم يقسم من ماله  
 ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امه عمره دار وولد زمعه او من جده زنا به لم  
 يلحق به ولا يرث منه بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة  
 لان العدة لصانها الما الذي له حرمة ولا حرمة لما الزاني **قال** صلى الله عليه وسلم  
 من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يفيض الله فاما الذي لجهها الله فالغيرة في الرسة واما  
 التي يفيضها الله فالغيرة في غير رسة وان من الخيلا ما يفيض الله ومنها ما يحل الله فاما  
 الخيلا التي يحب الله فاخيال الرجل عند القتال واخيال عند الصدقة واما التي  
 يفيض الله فاخياله في الفخر ويروي في البغي **قلت** رواه ابو داود في الجهاد  
 والنسائي في الزكاه من حديث جابر بن عبد الله ولم يضعه ابو داود وقد قيل ان معنى الاخيال  
 في الصدقة ان تهز ارحية النخاع فيعطها طيبة بها نفسه من غير اسكرها لذلك والاحمال في  
 الحرب ان يتقدم اليها من بسط المسقوي الجنان

**باب العدة من الصحاح**

قالت ان ابا عمر بن حفص طلقتا البنت وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعيبر فسخطته لقال  
 والله ما لك علينا من شيء فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك  
 نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اهل بيتي عند  
 ابن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين شيئا بك فاذا حللت فاذنيني فالت فلما حللت  
 ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضح عساه  
 عن عاتقه واما معاوية فضعوك لا مال له اكله اسامة بن زيد فذكرته ثم قال اني اسامة

جابر

فاطمة بنت قيس



ابن زيد فنكحته فعمل الله فيه خيرا واغتنبت **قلت** رواه مسلم وابوداود كلاهما  
في الطلاق من حديث ابي سلمة عن فاطمة بنت مسروق وقد ذكره الحميدي وعبدالحق وابن  
الاثير فيما انفرد به مسلم عن البخاري فذكر الحافظ عبد الغني له في العمدة يقتضى ان  
ما انفق عليه الشيخان وقد ذكر المزي في الاطراف احاديث فاطمة بنت مسروق وعزاهذا مسلم  
خاصة فالواقع في العمدة وهم والله اعلم واخرجه مالك في الموطأ وقاله فاغتنبت به وكذا  
هو في بعض روايات مسلم ولم يتبع في اكثرها واختلفوا في اسم زوجها ابوعمر بن حفص بن عبد  
الحميد وقيل احمد وقيل اسمه كنية وذكر البخاري في من لا يعرف اسمه وابوعمر وهذا هو الذي  
كلم عمر مواجه يوم الجابية حين قال اعذر اليكم من خالد فاني امرته ان تجلس هذا المال على  
ضعفه المهاجرين فاعطاه ذا الباس وذو اليسار ونزعه وابى اباعد من الجراح وقال  
ابوعمر بن حفص والله لقد نزلت عاما لا استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتمت بي  
سلة ووضع لوانصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد قطعت اللحم وحسرت بن عمر  
عالم عمر اما انك قرب القرابة حدث السلس بغضب لابن عمك اخرجته النسي وقرب  
هذا الحديث بالفاظ فني رواية طلقتها البتة وفي رواية ثلثا وفي رواية اخر اللاب وفي  
رواية طلقتها طلقة كانت بقت من طلاقها والجمع بين الروايات انه طلقتها قبل هذا طلقتين  
ثم طلقتها هذه المرة الطلقة الثالثة من روي البتة معناه طلقتها طلاقا صارت به متوتة  
باللاب وزر روي لانا اراد بهام اللاب وبقية الروايات متفقة وانفتت الروايات على انها  
كانت منارقه بالطلاق وجا في اخر صحيح مسلم في حديث الجاسه ما يوم انه ما عها قال  
العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤله **قوله** فارسل اليها وكيله  
بشعير فمسطه السخط والسخط الكراهه للمشي وعدم الرضا به وقد اقتصر المصنف صما رواه  
من حديث فاطمة بن رواه ليس لك عليه نفقة من غير ذكر السكني وقد جا في بعض الروايات  
في مسلم ايضا ولا سكني واختلف العلماء في المطلقة الباطل هل لها النفقة والسكني ام لا فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة واخرون لها النفقة والسكني وقال احمد لا سكني لها ولا نفقة وقال  
الشافعي ومالك واخرون لها السكني دون النفقة واحتج من اوجبها احمد بما يقوله  
نعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلا نفقة فلا نفقة محبوسه عليه واحتج  
من لم يوجب النفقة ولا سكني بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكني دون  
النفقة لوجوب السكني بظاهر قوله نعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة  
بحديث فاطمة في الرواية التي اقتصر عليها المصنف مع ظاهر قوله نعالى وان كان  
اولاد حمل فانفقوا عليهم فمفهومه انه اذا لم يكن حوامل فلا نفق عليهم واجاب  
هو لا عن رواية سقوط السكني في حديث فاطمة بان حق السكني باس بالقران  
ولا ينسخ خبر الاحاد باتفاق وذكر المصنف جوابا من ساس ان اسم ام سريك عزله  
وقيل عزله بعين معجمه مصمومه ثم زاي **قوله** فاذا حلت فادسى هو محمد  
الهمز اى اعلمى وفيه جواز التعرض كخطبة البار ومعنى لا يضع عصاه عن عاتقه انه  
ضرب للنساء والعاتق هو ما بين العنق والمنكب وصعلوك ضم الصاد وفي رواية  
واما ابوالجهم فرجل ضرب للنساء **قلت** رواها مسلم في الطلاق من حديث فاطمة  
بنت قيس والمطلقة الحامل لها النفقة والسكني بالقران والسنة **قوله** قال فاطمة  
كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم يعني  
في النقلة **قلت** رواه البخاري في الطلاق تعليقا عن ابي الزناد عن هشام عن  
اسه عن عائشة وابوداود فيه مسندا من حديث عائشة ولم يخرج مسلم **قوله** قولها  
في مكان وحش هو نعت الواو وسكون الحاء المهملة وبالسن المعجمة اى فقد لدا قاله  
الجوهري وهذا احد الموابين عن العمل بحديث فاطمة في سقوط سكني البار وهو  
انها ما انتقلت الا انها خافت على نفسها فقوله صلى الله عليه وسلم ولا سكني اى في  
منزلك اى الذي وجبت له وهو **قوله** قال ما لنا طمعه الا نتقى الله تعني في

عائشة

عائشة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جابر  
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

فولنا لاسكنى وكافته **قل** رواه البخاري في الطلاق من حديث عائشة  
قال المصنف وقال سعيد بن المسيب انها نقلت فاطمة لطلول لسانها على ارجلها  
**قل** رواه ابو داود في الطلاق من قول سعيد بن المسيب وروي ايضا عن  
سلمان بن يسار ان حزوج فاطمة انها كان من سوء الخلق وهذا هو الجواب الثاني عن  
سقوط سكتها قال الشافعي رضي الله عنه وكرهت لها عايشة وغيرها انها لم تمت في  
حديثها السبب الذي به امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتد في بيت غير زوجها  
خوفا ان يسمع ذلك سامع فيري ان الميثومة ان يعتد حيث شئت **قال** طلح  
خالتي ثلثا فارادت ان يحدن لها فزجرها رجل ان يخرج فاستسألت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال فحدي بخلك فانه عسى ان يصدق او يصدقك **قل** رواه مسلم  
في الطلاق من حديث جابر ولم يخرجه البخاري وخاله جابر بن عبد الله ذكروا في  
الصحاحات اللاتي لم يسمين وقد اخذ السامعي ومالك واحمد ومن وافقهم بطاهر  
هذا الحديث وهو ان الميثومة تخرج نهرا ولا تخرج ليلا ووجه الدلالة منه ان النخل  
لا يحد في عالم العرف الا نهرا وقد نهى عن جراد الليل ونخل الانصار ورسمه من  
دورهم في اذ اخرجت لهم للجراد امكها ان يمسي في بيتها لقرب المسافة ولا يجوز لها الخروج  
في عتمة الوفاء ووافقهم ابو حنيفة في عتمة الوفاء وقال في ليلتين لا تخرج ليلا ولا نهرا  
**قال** ان سبيعه الاسمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وروى وضعت  
باربعين ليلة فجأت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنخل فاذن لها فنكلت  
**قل** رواه البخاري والنسائي وابن ماجه في الطلاق من حديث المسور بن مخرمة  
وسبيعه بضم السين المهملة وفتح الهمزة وقد اخذ بهذا الحديث جماهير العلماء  
من السلف والخلف فقالوا عتمة المتوفى عنها زوجها الحامل تقتضي بوضع الحمل حتى  
لو وضعت بعد موت زوجها لم تحظه قبل غسله انتقضت عدتها وحات للارواح في الحال

المسور

فدا قوله الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة ولا يجب عليها الاضحية  
كما نقل عن ابن عباس ولا يتوقف تزوجها على طهرها من النفاس كما نقل عن الشعبي والحسن  
البصري **قال** حات امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيها افتلحها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا بل ذلك يقول لا ثم قال انها هي اربعة اشهر وعشر وقد  
كانت احدكن ترمي بالبعثر على راس الحول **قل** رواه الجماعة هنا من حديث  
زينب عن ام سلمة وفيه قال حمدة فقلت لزينب وما ترمي بالبعثر على راس الحول  
فقلت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست ثوباها ولم ترمطها  
حتى يبرها سنة ثم توثى بلبنة حمار او شاه او طائر فتقتض به فقل ما تقتض بشي  
الامات ثم تخرج فتعطي بعدة فترمي ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره  
مالك ما يقتضيه قال تمسح به جسدا **قوله** وقد اشتكت عيها هو رفع البول  
ووقع في بعض اصول مسلم عينا **قوله** افتلحها هو بضم الحاء وحل الشافعية  
منع النبي صلى الله عليه وسلم لها من الاكتحال على انها لم تكن محتاجة اليه او على ذلك  
المحل طيبا او على انها ارادت الاكتحال بالنهار جمعها بين هذا وبين ما جاف في الموطأ وغيره  
من حديث ام سلمة اجعليه بالليل واسمجه بالنهار واليه ذهب الشافعي انها عند  
الحاجة تجعله بالليل وتغسله بالنهار **قال** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة  
تومن بالله واليوم الآخر ان تحدد على ميتة فوقت ليل الاعلى زوج اربعة اشهر وعشر  
**قل** رواه البخاري في الجنائز وفي الطلاق وفي غيرها والباقر الا ابن ماجه في  
النكاح من حديث ام حبيبة وزينب بنت حمش **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حد  
على ميتة الاحداد برك الزينة للمصه وحدود الله ما يحب الامتناع دونها يقال احرب  
المراه على زوجها كحد وحدث حد في حد اذا حرت علمه والست ما الحزن وتزلة البرية

ام حبيبة  
وزينب



**ام عطية**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدا براه على ميت فوق الثلاث الاعلى زوج  
اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تنكحل ولا تمس طيبا الا اذا  
طهرت نبذة من قسط او اظفار **قل** رواه الجماعة الا الترمذي لهم في الطلاق  
من حديث ام عطية **هـ** والعصب بعين مفتوحة وصاد ساله مملوك وهو سود الممن  
بعصب غزها لم يصع معصوما ثم يشج **هـ** والنبذة بعين النون العطحة والنسي السائر  
**هـ** والقسط بعين القاف ويقال فيه كست مخاف مضمومة بدل العاف ويتبادل الطاء  
وهو الاظفار يوعان من المحور والنساء من مقصود الطب وخص منه للمغتسله من  
الحيض لازالة الراحة الكريمة **هـ** وروى **هـ** واختص **قل** هذه الرواية في  
داود ولست في الصحيحين ولا في أحدهما **من الحسان** قالت ان الغريفة  
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعد الخدري اخبرتها انها جات الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تساله ان يرجع الي اهلها في بني خذره فان زوجها خرج في طلبه اعبده له ففعلت  
قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الي اهلها فان زوجي لم يتركني في منزل  
ملكه ولا نفقه فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرت حتى اذا كنت في  
الحجر او في المسجد غابني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الثاب اجله قال فاعندت  
فنه اربعة اشهر وعشرا **قل** رواه مالك في الموطا في مقام المسوفى عنها وابوداود  
والنسائي وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح داهم من حديث الغريفة مالك  
ابن سنان وقال الترمذي حديث حسن صحيح والغريفة بعين الفاء وفتح الراء المهملة وسكون  
الباخر الحروف وفتح العين المهملة وبعدها تا مائة وخذره بعين الخاء المعجمة وسكون  
الذال المهملة وبعدها راء مهملة مسووجه واما تانيت بطن من الانصار **هـ** وفي قوله  
صلى الله عليه وسلم نعم ثم قوله امكثي حتى يبلغ الثاب اجله دليل على جواز وقوع النسخ قبل  
العمل ولكنه بعد دخول وقت العمل ومن منع قال كان حوا من امر سر بعد ذلك عند خلافه

**زينب بنت لعب**

فكلمه

متشطي

فكلم به ن قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوسلمه وقد جعلت  
على عيني صبيرا فقال ما هذا يا ام سلمه فقلت انما هو صبير ليس فيه طيب فقال انه شيب  
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمسحطى بالطيب ولا بالحناء  
فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال ما لسدر تغلفين به راسك  
**قل** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الطلاق من حديث ام سلمه بنت اسيد  
عن امها ان زوجها توفي وكانت تستكفي عينيها فتلمح له كحل الجلا فارسل مولاه  
ها الي ام سلمه فسالتها عن كحل الجلا فقال لا يدلك به الا من امر لا بد منه تشتد  
ملك فتكلمين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت بعد ذلك ام سلمه دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته وامها مجهوله والمولاه مجهوله ولم يقل النسائي  
وتنزعيه بالنهار وهو في الموطا مختص من بلاغات مالك **هـ** والصبر بلسر البساء  
الموحدة الدوا المر ولا تسكن الا في ضرور الشعر **هـ** وذهب الوجه اي يوقده وتلوته  
وتحسنه ورجل مسعوب اذا كان اسود الشعر ابيض الوجه واصله من شب النار  
اذا اوقر فاقلالات ضياء ونورا وتخلين اي بلطن **قال** صلى الله عليه وسلم  
المثوني عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشيا **الممشقة** ولا الحلي ولا تختضب  
ولا تنكحل **قل** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الطلاق من حديث ام سلمه ولم  
ضعفه ابوداود **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا الممشقة المشق بلسر المم ومحبها  
وسكون الشين المعجمة وفاق هو المغرة تصبغ به الاحمر من الاساوبوب بمشق مصبوغ  
بالمشق واما المغرة فيفتح المم وسكون الغين المعجمة وقد حرك وهو الطين الاحمر **هـ**

**ابوسلمه**

**ابو الدرداء**

**باب الاسئله من الصحاح**  
**قال** من النبي صلى الله عليه وسلم بامره بمح فقال عنها فقالوا امه لفلان قال  
اي لم بها فالوانعم فقال لقد هممت ان اعنه اعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه



وهو لا يحل له ان ليف يورثه وهو لا يحل له **قلوب** رواه مسلم وابوداود في النكاح من حديث ابي الدرداء ولم يخرج البخاري **والمخيم** مضمومة م جيم مكسورة ثم حاء بهملة مشددة هي الحامل التي قربت ولا ذهان ومعنى يلم بها الى بطاها وكانت حاملا **الحمل** جماعا لمحتى تضع ومعنى الحديث انه اذا وطى المسبية قبل الاستبراء فدل لفورسته اشهر فكيف تستخدمه استخدام العبيد ومعهلة عبدا وربها فان ابنه ام كيف يورثه وربها فان من غير قبل النبي فلا حل له ذلك هذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه انه قد ينهي الخنزير بنظفه هذا السائل فيصير مشاركا فيه فتمنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان يوم من الله واليوم الاخر فلا يسبق ماء ولد غيره وهذا ما قيل منعه ذكر التورث **قال** صلى الله عليه وسلم في سبايا او طائس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض **قلوب** رواه ابوداود في النكاح من حديث سعيد الخدري وفي اسناده شريك القاضي وفي الحديث دليل على ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع نكاحهما لترك الاستفعال وان وطى الحامل المسبية يجوز وان استبراها لموضع الحمل وان استبراها الاخر يحضيه كامله وان استحدمت الملك في الاثمة **توجب الاستبراء** **قال** صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامري يوم من الله واليوم الاخر يفتي مائة زرع غيره **يعني** اثنان الجبالي **قلوب** رواه ابوداود في النكاح مطولا من حديث رويغ بن ثابت الانصاري والترمذي مختصا بمعني ما رواه المصنف وقال حسن **قال** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامري يوم من الله واليوم الاخر ان تقع على امرأه من السبي حتى تستبرأها ولا يحل لامري يوم من الله واليوم الاخر ان تقع معها حتى يقسم **قلوب** رواه ابوداود من حديث رويغ وهو بعض الحديث الذي قبله **باب النفقات وحق المملوك من المصاح** ان هندا بنت عتبة قالت ما رسول الله ان اباسنيان رجل شحيم وليس يعطى ما يلقي

من الحسن  
ابو سعد

رويغ

وعنه

عائشة

388  
 وولدي الاما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **قلوب**  
 رواه البخاري في النفقات ومسلم في الاحكام وابوداود في السوع والساي في القضا  
 وابن ماجه في النكاحات فلم من حديث هشام بن عمرو عن امه عن عائشة وفي هذا  
 الحديث وجوب نفقة الزوجه والاولاد المعفان وان النفقة مقدره بالكفاية بالامداد  
 وذهبت المساعفة الي ان نفقة القريب مقدره بالكفاية بظاهر هذا الحديث ونفقة  
 الزوجه مقدره بالامداد على الموسر كل يوم مدين وعلى المتوسط مد ونصف وعلى  
 المعسر مد وهذا الحديث يرد عليهم والحديث اولي بالاتباع ويجوز كلام الاجنبية عند  
 الاما والحكم ويجوز ذكر الانسان بما يكن اذا كان للاسما والشكوى ونحوها وان من له  
 على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه  
 ومنع من ذلك ابو حنيفة وما لك وجوز اطلاق الفتوي ويكون المراد بعلمها سوا  
 ذلك ولا يحتاج المغني ان يقول ان ثبت بل يجوز الاطلاق المطلق صلى الله عليه وسلم  
 وان المرأه مدخلا في لعناله اولادها والانفاق عليهم من مال اسهم ولو امتنع او سبب من الانفاق  
 مهل للام الاسعلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه خلاف لاسما ساسي على  
 ان اذنه صلى الله عليه وسلم لهذه المرأه فان افتا وقضا والامح انه افتا وان هذا يجوز في  
 كل امرأه اسهبا فيجوز ان كان قضا ولا يجوز لغيرها الا باذن القاضي وقد غلط بعض  
 الفقهاء فاستدل بهذا على جواز القضا على الغايب والعصه كانت عام الفتح و ابي  
 سفيان حاضر بانفاق اهل السير بمكة وشرط القضا على الغايب عنده من جوزه ان يكون  
 غايبا عن البلد او مستترا او متعزرا وليس هذا الشرط في ابي سفيان فلا يكون قضا على  
 غايب بل هو افتا ومن صرح بان اباسنيان كان حاضر بمكة السهيلي وابونعيم الاصبهاني  
 وروي الحاكم في المستدرک ان هندا قالت لا ابا يعبد على السرقة اني اسرق من ماله زوجي  
 فلف النبي صلى الله عليه وسلم يده وكفت يدها حتى ارسل الي ابي سفيان فخلل لمانه فقال ابو



سفيان أما الرطب فنعم وأما البياض فلا الحديث وقال الحاكم حديث صحيح واقره  
الذهبي في مستخرجيه على الصحيح **قال** صلى الله عليه وسلم إذا أعطى الله أحدكم خبثاً  
فليدأ بنفسه وأصل بيته **قلت** رواه مسلم في المغازي في حديث طويل من حديث عامر  
ابن شعيب قال كتب إلى جابر بن سمرة مع غلابي نافع أن أخبرني بشي سمعته من رسول الله  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبت إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
جمعة عشية رَجَمَ الأسلي لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويلزم عليكم اثنا عشر  
خليفة الحديث بطوله ولم يخرج البخاري هذه الطعة التي اقتصر عليها المصنف ورواه أحمد أيضاً  
في مسنده مطولاً **قال** صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته وما حلف من العمل إلا ما  
يطلق **قلت** رواه مالك والشافعي في المسند والسر واهد في مسنده وسلم في الإيمان  
والنذور من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري عنه وفيه دليل على أنه يجوز تكليف الأرقاء  
فوق ما يطيقون قال البغوي وغيره معناه إلا ما يطيقون الروام عليه أما نطق يوماً أو يومين  
أو ثلاثة أو نحو ذلك ثم **قال** صلى الله عليه وسلم إخوانكم جعلتم الله تحت أيديكم  
فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه ما يأكل ويلبسه ما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه  
فإن كلفه ما يغلبه فلهن عليه **قلت** رواه البخاري في الأدب وسلم في الإيمان والنذور  
من حديث أبي ذر ريفعه والأمر بالطعام المالك ما يادل السد والناسم ما يلبس محمول  
على الاستحباب على الإيجاب وهذا باجماع المسلمين وإنما يجب على السد نفقة المملوك  
وكسوته والمعروف حسب البلدان والاشغال من سوا ذلك من جنس نفقة السد ولباسه أو دونه  
أو فوقه حتى لو قدر السد على نفسه تقمراً خارجاً عن عادة أماله أما زهداً وأما شحاً لا محل  
له النفس على المملوك والزمانه موافقة الارضاه واجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من  
العمل ما لا يطيق فإن كلفه ذلك لزمه اعانته نفسه أو غيره **حاشا** قهر ما زال وقال  
أعطيت الرقيق قوتهم قاله قال فانطلق فأعطيتهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى أنما

جابر بن  
سمرة

ابو هريرة

ابو ذر

ابن عمرو

ان يحبس

ان يحبس عن تملك قوته **قلت** رواه مسلم في الزكاة من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي  
وابو داود فيه مثل معناه وكذلك النسائي في عشرة النساء والقهر مان الحجاز والوكيل  
الحافظ لما تحت يده والقيام بامور الرجل بلغة الفرس وهو يفتح الغاف وسكون المفاو فتح  
الرام مهمم والفتونون وفي رواية كفى بالمرء ان يضع من يفتوت **قلت** هذه  
الرواية لم ارها في شي من الصحيحين انما رواها ابو داود في الزكاة والنسائي في عشرة النساء  
كلاهما من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي يرفعه **قلت** ويقوت قال في النهاية معالقاته  
يقوت اذا اعطاه قوته ويقال فيه اقاته يقوته اي ااراد صلى الله عليه وسلم من يلزمه نفقته  
ويروي ايضاً من عمل لغة اقات **قال** صلى الله عليه وسلم قال اذا صنع لخدمته خادمه  
طعامه ثم جاء به فقد ولي حرة ودخانه فليقتعه معه فليأكل فان كان الطعام  
قليلاً فليضع في يده منه اكله او كلتين **قلت** رواه مسلم في النذور وابدود في الاطعمه  
من حديث أبي هريرة وفي لفظ البخاري في العتق اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم  
يجلسه معه فليأكله اذلة او اكلتين اولفته او لقمته فانه ولي حرة وعلاجه **قلت** والشقوة  
الليل والامله الماء الذي كثر عليه الشقاء حتى قل **قال** صلى الله عليه وسلم ان العبد  
اذا انضح لسيداه واحسن عبادته الله فله اجر من **قلت** رواه مالك اخر الموطا والبخاري  
في العتق ومسلم في النذور وابدود في الادب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه **قلت**  
وحدثنا ابن عمر هذا واربعه احادث بعد في حق السادات على العتق وذكر اربعة احادث  
وله في حق العتق على السادات **قال** صلى الله عليه وسلم نعماً للملوك ان سوفاه الله  
لحسن عبادته ربه وطاعة سيده نعماً له **قلت** رواه البخاري في العتق ومسلم في النذور من  
حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري ان سوفاه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا  
ابن العبد لم يقبل له صلاة **قلت** رواه مسلم في الإيمان من حديث حمير يرفعه **قال**  
صلى الله عليه وسلم ايما عبداً بق فقد برت منه الذمة **قلت** رواه مسلم عنه يرفعه

ابو هريرة

ابن عمر

ابو هريرة

حمير

حمير



**قال** صل الله عليه وسلم انما عبادتي من مواليه فقد كفرحتي يرجع اليهم **قل**  
 رواه مسلم فيه عنه موقوف فاعليه وقال قال منصور احد رواه ورواه عن النبي  
 صل الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروي عنى مهنا بالبصر **قال** صل الله عليه وسلم  
 من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون ذاقا **قل** رواه  
 البخاري بهذا اللفظ في اللباس ورواه في الدور ورواه في الادب والترمذي في البر  
 والسائي في الرحم كلهم من حديث ابي هريرة **قال** صل الله عليه وسلم من ضرب  
 غلاما له حد لم يات به اوله فان لغارته ان يعتقه **قل** رواه مسلم في الدور  
 ابن عمر ولم يخرج البخاري وفي هذا الحديث الفرق بالماليك وحسبتم واجمع المسلمون  
 ان يعتقه بهذا السبب ليس بواجب وانما هو مندوب رجاء فان دسه وازاله ام ظله **قال**  
 كنت اضرب غلاما لي سمعت من خلفي صوتا اعلم باسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت  
 فاذا هو رسول الله صل الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو خير لوجه الله فقال اما لو لم تفعل  
 للفتك النار او مستك النار **قل** رواه مسلم في الايمان والنذور ورواه ابو داود في  
 الادب والترمذي في البر من حديث ابي مسعود الدردي واسمه عمه **قال**  
 ان رجلا اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال اني ما لا وان والدي محتاج الي مالي فقال اربك  
 لو الدراك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم **قل** رواه ابو داود في البيوع  
 وابن ماجه في التجارات من حديث عمرو بن سعصع عن ابيه عن حله واللفظ لابي داود وقد  
 تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن سعصع عن ابيه عن حله واخرجه ابن ماجه ايضا  
 من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا اولادا وان  
 يريد ان يحتاج مالي فقال انت وما لك لا يبيك ورجال اسأله ثقات واخرج السائفي مرسلا  
 عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الي النبي صل الله عليه وسلم فقال اني لما لا واولاد لا يبي  
 مالا وعبالا وان يريد ان ياخذ مالي فيطعمه عياله فقال صل الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك

جرير

ابو هريرة

ابن عمر

ابن مسعود

من الحسن  
 عمرو بن سعصع

يحتاج مالي

**قال** ان رجلا اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولبيتم  
 فقال كل من مال بيتك عن مسرف ولا مبادر ولا متائل **قل** رواه ابو داود  
 والسائي وابن ماجه ثلاثهم في الوصايا من حديث عمرو بن سعصع عن ابيه عن حله ولم  
 يضعه ابو داود وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن قال تعالى ومن كان غنيا  
 فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال الشافعي اذا كان الولي فقيرا وقطعه  
 النظر في مال اليتيم عن الكسب ان ياخذ من مال اليتيم اقل الامن من نفقته واجره  
 فالشافعي في المعروف في القرآن ياقل الامرين من النفقة واجره المثل احتياطا لمالك  
 التميمي **قوله** صل الله عليه وسلم ولا مبادر بالمال المهملة من المبادر اي ولا مبادر  
 الي اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبي فتزغ ماله منه **قوله** صل الله عليه وسلم  
 ولا مسائل النبا الثانية مسلمه اي يتخذ منه اصل ماله تجمعه له **قال** عن النبي صل الله عليه  
 وسلم انه قال يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم **قل** رواه السائي في الوفاء  
 وابن ماجه في الجنايز من حديث ام سلمه ورواه ابن ماجه ايضا في الوصايا من حديث علي رضي  
 عنه ولفظه كان اخر كلام النبي صل الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم ورواه ابو  
 داود في الادب عنه ولفظه كان اخر كلام رسول الله صل الله عليه وسلم الصلاة الصلاة انما الله  
 فيها ملك ايمانكم والصلاة منصوب بفعل مقدر اي احفظوا الصلاة بالمواظبة وما ملكت  
 ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقيل اراد صل الله عليه وسلم حقوق الزكاة واخراجها  
 من الاموال التي يملكها الاممى كانه صل الله عليه وسلم اعلم بما يكون من اصل الرده  
 وانما هم وجوب الزكاة وانتاعهم من اديها الي القيام بعدة فقطح حجتهم بان جعل اخر كلامه  
 الرصية بالصلاة والزكاة معهما وعلى التفسير الاول قرن بين الصلاة ونفقة المالك ليعلم  
 انه لاسعه في ترك بيعهم ما لاسعه في ترك الصلاة **قال** صل الله عليه وسلم لا يدرك  
 الجنة سبي الملكة **قل** رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الادب مطولا كلامه

عمرو بن سعصع

390

ام سلمه

ابو بكر



من حديث فرقد السبخي عن من الطيب عن ابي بكر الصديق رفعه قال الترمذي عن  
وقد تكلم في واحد في فرود السبخي من قبل حفظه وهو فرقد بن يعقوب وكان جايكا  
من عباد اهل البصره وكان من ارمينيته ثم انتقل الى البصره وسب الي سبحة كان  
ياويها **قوله** سبي الملكة اي الذي سمي محبة المالك يقال فلان حسن الملكة اذا  
كان حسن الصنيع الي المالك **قال** صلى الله عليه وسلم حسن الملكة بمن وسو الخلق شوم  
والصدقه تمنع مية السن والبر زيادة للعمر **قلت** رواه الامام احمد بن حنبل و  
داود في الادب الي قوله سو الخلق شوم كلاهما من حديث عبد الرزاق عن معمر بن عثمان  
ابن زفر عن بعض بني ارفع بن مكعب عنه ورواه ابو داود ايضا من حديث الحرث بن ارفع  
ابن مكعب والحارث بن ابي اسود عن ابي اسود بن مولى بن الوليد وفيه مقال **قلت** ومليت  
بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الهمزة واخر الحروف وبعدها ما سلمه **قال** صلى الله عليه وسلم  
اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليمسك **قلت** رواه الترمذي في البروق قال  
وفي سنده ابو هريرة العبد بن يعقوب بن شعيب **قال** صلى الله عليه وسلم من فرق بين  
والله وولدها فرق الله بينه وبين اجنته يوم القيامة **قلت** رواه الترمذي في  
اليوم من حديث ابي ايوب وقال حسن بن يوسف واسم ابي ايوب خالد بن زيد وذهب  
الشافعي رضي الله عنه الي تحريم التفرقة بين الجارية وولدها قبل سن التمييز بالبيع والهبة  
وما يزيل الملك فان فرق بذلك بطل العتد وقال ابو حنيفة العتق حرام الي الاحتلام  
وقال مالك حتى يشغر وقال احمد بن حنبل وان كبر واحتمل اخذ ابظاهر الحديث **قلت**  
**قال** وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوة فبعث احدهما فقال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردة ردة **قلت**  
رواه الترمذي في اليوم وانهما في التجارات من حديث يمين بن بكير بن شبيب عن علي  
وقال حسن بن يوسف **قلت** وروى عن عائشة انها فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم

ابو يعقوب بن مكعب

ابو سعيد

ابو ايوب

علي

علي

عزير

عن ذلك فرقد البيهقي **قلت** رواه ابو داود في الجهاد من حديث يمين بن ابي  
سعد عن علي وقال يمين لم يدرك عليا وذكر الخطابي ان اسناده غير متصل في ذكره ابو  
داود **قلت** عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل في نشر الله عليه كنفه وادخله  
جنة رفقا لضعيف وشفقة علي الوالدين والاحسان الي المملوك **قلت** رواه الترمذي  
في الزهد من حديث جابر بن عبد الله وقال غريب النسي وفي سنده عبد الله بن ابراهيم  
الغضائري قال المزني وهو متهم **قوله** نشر الله عليه كنفه هو بالنون والنون المعجم  
من النشر ضد الطي **قلت** وكنفه بالحاء والنون والفاء اي نشر الله عليه ستره وصيانتة  
وورد روي لسر بالياء المتناهة تحت والسين المهملة وبدل كنفه حنفه بالحاء المهملة المفتوحة  
والنا المساء من فوق السالمه والفاء والحاء الهلال يقال هات حنفه هوان بموحى  
فراشه حانه لسفط على انفه فمات كما يواجلون ان روح الميت يخرج من انفه فان جرح  
من جراحته **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي رضي الله عنه علاما  
فقال لا تضربه فاني نسيته عن ضرب اهل الصلاة وقد رايته يصلي **قلت** هذا  
الحديث لم يخرج احد من اصحاب السنن الا ربه واخرجه الامام احمد من حديث ابي امامة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه علامان وهب احدهما لعلي وقال لا تضربه  
الحديث بسند صحيح فيه ابوعال **قلت** البصري صاحب ابي امامة وهو صالح الحديث  
صححه الترمذي **قال** جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم  
تعضو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الخلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعف عنه  
كل يوم سبعين مرة **قلت** رواه ابو داود في الادب والترمذي في البر من حديث  
ابن عمر بن الخطاب وقال الترمذي حسن بن يوسف **قلت** وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر  
ابن العاصم الذي رواه عن عبد الله بن عمر وهو العاصم بن جليليد وقد قال الامير ابو نصر  
انه يروي عن عبد الله وعبد الله بن عمر وعن العاصم وعبد الله بن الحرث بن جندب

جابر

ابو اسامة

عبد الله بن عمر



واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من حديث عباس بن جليل عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي وقال هو حديث فيه اضطراب وجليل بضم الجيم وفتح اللام وسكون  
الياء اخر الحروف وبالادال المهملة مصري ثقته **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَأَ أَمَلِكُمْ  
مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَاطْمَؤُنُوا مَا تَأْتُونَ وَالسُّوءُ مَا تَكْتَسُونَ وَمَنْ يُؤَايِلْكُمْ مِنْهُمْ  
فِي عَمَلِهِمْ وَلَا تَعْتَدُوا خَلْقَ اللَّهِ **قل** رواه ابو داود في الادب من حديث ابي در  
و لا يمكم اصله المزمز الملاممة وهي الموافقة يقال هو لا يلا يميني بالزمر مخف  
فيصير يا واما ملاومني بالواو فلا وجه له هنا لانه من اللوم **قال** مر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعير قد لحق ظهره ببطنه فقال انقرا الله في هذه البهائم المعجمه  
فاركبوها صالحه واركبوها صالحه **قل** رواه ابو داود في الجهاد من حديث سهل  
ابن الخنظلية ولم يضعفه والمعجم بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الجيم خصها بهذه  
الصفة انها لا تسكلم وتشكوا

ابودر

سهل بن  
خنظلية

**باب بلوغ الصغير وحصانته في المصغر من الصحاح**

قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني  
ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فجازني قال عمر بن عبد العزيز  
مذا فرق ما بين المناقلة والدرته **قل** رواه البخاري في الشهادات وسئل في المغاز  
كلاهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس  
سنة وهو مذهب السافعي واحمد وحمامه فالوا باسما لخمسة عشر سنة يصير  
مكلفا وان لم يحتلم وفيه دليل على ان غزوه الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو  
الصحيح وقال جماعة من اصل السمر كانت سنة خمس وهذا الحديث برده لاهم اجمعوا  
على ان احدا كانت سنة ثلاث فنكون الخندق سنة اربع لانه جعلها بعد ثمانية فوله  
لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المتأهلين **قال** صالح النبي

ابن عمر

البراء

مسألة

392 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ اشْتَبَا عَلَى أَنْ مَرَّ بِأَبِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ  
الْبَيْتَ وَمَنْ تَأْتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَعَى الْأَجَلُ وَخَرَجَ سَعْنَةُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تَنَادَى بِأَعْمٍ نَاعِمٍ فَتَنَا وَلَهَا  
عَلَى تَأْخِذٍ بِهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَى وَزِيدٍ وَجَعْفَرٍ قَالَ عَلَى إِنَّا أَخَذْنَاهَا وَهِيَ عِنْدَ  
وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَتَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأَيْمِ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مَيِّمِي وَأَنَا مَنُوكُ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ  
أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا **قل** رواه البخاري في  
الصلح وسلم في المغازي بالفاظ متقاربة من حديث البراء بن عازب واخذت الشاعبة  
من هذا الحديث ان من لها حق في الحضانه اذا تزوجت من له حق في الحضانه لا يسقط  
حقها وهذا ظاهر من الحديث وسياق الكلام على جعل من هذا الحديث في الجهاد والله اعلم

عمر بن شعيب

**من الحسان**

قال ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يطغى له وغا  
وتدبني له سقا وجري له جوا وان اباه طلقني واراد ان يترعه مني فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكح **قل** رواه ابو داود في الطلاق من حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وسكت عليه والحوا اسم للكان الذي يحوى الشيء اي يضره  
ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فعليه دليل على تقديم الام على الاب بالم  
نكح فان نكحت سقط حقها من الحضانه الا ان ينكح من له حق في الحضانه جمعاً من هذا  
الحديث والحديث الذي قبله **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين  
ابيه واميه **قل** رواه الترمذي بهذا اللفظ في الاحكام وابوداود في الطلاق  
مطولاً بقصه والنسائي فيه وانزاحه في الاحكام مختصراً ومطولاً ظهر من حديث  
ابي هريره وقال الترمذي صحيح **قال** جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعتني فقال النبي صلى الله

ابو هريره

ابو هريره

عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابها شيت فخذ بيد امه فانطلقت  
به **قلت** رواه ابو داود في الطلاق والنساي فيه وهو الحديث المطول المشار  
اليه وسله من حديث ابي هريرة وهذا محمول على ان المغير كان مميزا جمعاً بينه  
وبين حديث عمرو بن شعيب الذي قبله **هـ**

## كتاب العتق من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمه اعتق الله بكل عضو منه عضواً  
من النار حتى فرجه بفرجه **قلت** رواه البخاري في الكفارات وسلم في العتق **مرحله**  
على مقربة وفي الحديث السه على فضيله العتق وان ينبغي ان يكون كامل الاعضاء  
وغير الخصى افضل قال اصحابنا وعتق العبد افضل من عتق الامة **قال** سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي  
الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند أهلها قلت فان لم افعل قال تعين صناعاً  
او تصنع لا خرق قلت فان لم افعل قال بدع الناس من الشير فانها صدقة تصدق بها على  
نفسك **قلت** رواه البخاري في العتق وسلم في الايمان والنساي في العتق وابن ماجه  
في الاحكام مقتصر على ما يتعلق بالعتق خاصة كالم من حديث ابي دره **هـ** والاخذ  
هو الذي ليس فيه منعه واخذ مالك بظاهر هذا الحديث فقال ان الاعلاننا افضل  
وان كان كافراً والذي ذهب اليه الشافعيه والجمهور ان المؤمن افضل مطلقاً وحملوا  
الحديث على الاعلام مع وجود وصف الايمان فهما قال الله تعالى لا استوى اصحاب النار  
واصحاب الجنة هم الفائزون **من الحسنات** قال جأ اعرابي الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال علمني عملاً يدخلني الجنة قال ليزكنت اقصر الخطبه لقد عرضت المسله  
اعتق الشمه وقل الرقبه قال اوليسوا واحداً قال لا اعتق السمه ان تفرد بعقبتها  
وقال الرقبه ان تعين في ثمنها **هـ** والمنحه الوكوف والفى على ذى الرحم الطالم فان لم

ابوهرين

ابودر

اصحاب الجنة  
البرابر  
عازب

تفتن

تطيق ذلك فاطعم الجايح واسق الظمان ومز بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطيق  
ذلك فكف لسانك الا من خير **قلت** رواه ابن حبان في صحيحه والمصنف في شرح  
السنة بسند جيد من حديث البربر فعه ولم اراه في شيء من الكتب الستة **هـ** والنسه  
الروح اي اعتق ذائمه وكل دابة فيها روح فهي نسمة **هـ** والمنحه هي النافه او البقره  
او الشاه عظاما الرجل ليتنعق بلبنها او صوفها او همامه ثم يرد ها الي صاحبها  
**هـ** والوكوف العزيرة اللبن وقيل التي لا يتقطع لبنها والى على ذى الرحم اي العطف عليه  
والرجوع اليه بالبر **قال** الزمخشري ولوروما يعنى المنحه والفى مصون كان  
اوجه ليكون المعطوف طباقاً للمعطوف عليه لان النعل لضرب قبها وعطف النعل على مثله  
انتهى قال بعضهم الروايه فهما بال نصب اي امنح المنحه وانتر الفى ونحو ذلك وان صحت  
الروايه بالرفع فعلى الا بتداى اي ما يدخل الجنه المنحه والفى **قال** صلى الله  
عليه وسلم من بنا مسجداً ليذكر الله فيه بنى له بيت في الجنه ومن اعتق نفساً مسلمه  
كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة  
**قلت** رواه النساي في الجهاد الا ما يتعلق بالعتق فانه ذكره في العتق **هـ** ورواه  
المصنف في شرح السنة مسنداً بتمامه وقال حسن غرب **هـ** وروى الترمذي منه  
القطعه الاخير في الجهاد وهي من شباب الى اخره وقال حديث حسن صحيح وروي ابو

داود منه فصل العتق في كتاب العتق كالم من حديث عمرو بن عبس **هـ**  
**باب اعتاق العبد المشترك وشري المقرب والعتق في المرض**  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبدي كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد  
عليه قيمه عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق **قلت**  
رواه الجماعة الا الترمذي كالم في العتق ابن ماجه فانه رواه في الاحكام من حديث ابن عمير  
قال البخاري في بعض طرقه قال ايوب لا ادري من قولك فاع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

من الصحاح

من الصحاح

من الصحاح

من الصحاح

من الصحاح

عمر بن عبسه

ابو عمر



يعني قوله والافتد عتق منه ما عتق وما شك فيه ايوب السخيتاني قد اثبت في الحديث  
 من غير شك من هو اسد من ايوب واعلم فرواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر روي عنه  
 بتاميه من غير شك ومن حفظ حجه علي من لم يحفظ والله اعلم **قال** صل الله عليه وسلم  
 من اعتق شقصا في عبده امتق كاله ان كان له مال وان لم يكن له مال استعجب العبد  
 غير مشقوق عليه **قلت** رواه الجماعة في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب  
 البخاري في الشركه وفي العتق ومسلم في العتق وفي النذور وابوداود والسنائي والعتق  
 والترمذي وابن ماجه في الاحكام من حديث ابي هريره وقد روي هذا الحديث شقيه وهمام  
 عن قتاده وهما اسد من رواه عن قتاده ولم يذكر فيه السعيه ورواه همام بن يحيى عن قتاده  
 وجعل ذكر السعيه من كلام قتاده ولم يجعله من متن الحديث حال الداروطي وعلى هذا احرجه  
 البخاري وهو الصواب قال بعض الحفاظ وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عمرو بن عباد  
 قتاده يذكرها في الحديث وتارة لم يذكرها فدلت على انها ليست عنده من متن الحديث  
 كما قال غيره وتاول بعضهم معنى السعيه على الاستخدام اي يستخدمه السد الذي لم يعتق  
 ان كان المعتق معسرا **قوله** غير مشقوق عليه اي في الخدمه الحمل منها فوق ما يلزمه  
 بل يكلف بقدر ماله فيه من الرق **قال** ان رجلا اعتق ستة **كالكيل** له عنده  
 لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بهم  
 فاعتق اثنين واربعه وقال له قولا شديدا **قلت** رواه الجماعة الا البخاري  
 مسلم في النذور وابوداود والسنائي في العتق والترمذي وابن ماجه في الاحكام من  
 حديث عمران بن حصين **قوله** جزاهم اثلاثا هو شديدا الزاي وتخفيفها لقتا  
 ومعناه قسمهم **قوله** وقال له قولا شديدا اي قاله في شأنه فولا سدرا كراهيه  
 لغله وتغليظا عليه وقد جاء في روايه اخري **قال** صل الله عليه وسلم لا تجزي  
 ولد والديه الا ان يجده ملوكا فيشتره فيعتقه **قلت** رواه مسلم في العتق من

ابو هريره

عمران بن  
حصين

ابو هريره

حديث ابي هريره ولم يخرج البخاري ويجري بفتح اوله اي كفايه باحسانه وقضا حقه الا  
 ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم مجرد  
 الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بهم عن هدا الحديث  
 وقال حيا هير العلماء من ملك احدا من اصوله او فروع عتق عليه مجرد الملك ولا يحتاج  
 الى انشاء عتق واجابوا عن ظاهر الحديث بانه لما يسب سربه الذي يترتب له عتقه  
 اذ عتق العتق اليه هذا على المشهور في روايه فيعتقه بالنصب وبعض الناس قال  
 انه مرفوع اي بالسرايعتقه قال الشافعي واقتابه لا يعتق غير الاصول والفروع  
 فالملك لا اخوه ولا غيرهم وقال مالك في احاديث الرواسن عنه يعتق الاخوه ايضا قال  
 ابو حنيفه يعتق ذوى الارحام المحرمه **قال** ان رجلا من الانصار دبر ملوكا  
 ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صل الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعم من  
 الثمام ثمانى ما يه درهم **قلت** رواه البخاري في الكفارات وفي الاكراه ومسلم في الايمان  
 والنذور من حديث جابر واللفظ للبخاري فهما **قوله** ومعنى اعتقه عن ذب اى دبره  
 وقال له انت حر بعد موتى وهذا الرجل الانصاري يقال له مذكور واسم العلامة المدر  
 بعتوب وفي هذا الحديث دلاله لذهب الشافعي انه يجوز بيع المدر قبل موت سيدك  
 وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدر  
 قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في ذب اى ذب اى سببه وفي روايه فاشتره  
 نعم بن عمير الله العذوي ثمانى ما يه درهم فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها  
 اليه ثم قال ابد لنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلا هلك فان فضل عن اهلك سي  
 فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فمكذ او هكذا يقول فيزيدك وعن يمينك  
 وعن شمالك **قلت** رواه مسلم في الزكاه من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري  
 الحديث الا انه اخرج منه مع العلم بعد ما اعتقه صاحبه وفي لفظه اعتق غلاما له

جابر

جابر



من الحسن  
سمعه

دبرنا حتاج فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بكذا  
وكذا فدفعه اليه **قال** صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر **قلت**  
رواه ابوداود والنسائي في العتق والترمذي في الاحكام من حديث الحسن سمعه يرفعه  
قال ابوداود ولم يحدث هذا الحدس الا حماد بن سلمة وقد شك فيه فقال فما حسب  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وسعته احفظ من حماد بن سلمة يعني ان  
شعبه رواه مسلا وقال الخطابي اراد ابوداود من هذا ان الحديث ليس برفع فروع او ليس  
اشاهير الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا  
الا من حديث حماد بن سلمة قال السهقي والحديث اذا انفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه  
لم يخالف فيه من هو حافظ منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى ضعف هذا  
الحديث وقال علي بن المديني هذا عندنا منكر وقد تقدم ان الحسن لم يسمع من سمع الاحد  
العتيقه **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اولدت امه الرجل منه فهي معتقه عن  
ذبر منه او بعد **قلت** رواه احمد ولذا ابن ماجه معناه من حديث ابن عباس  
يرفعه قال ابن عبد البر وحدث ابن عباس هذا لم يثبت **قال** بعنا امهات الاولاد  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمرها ناعنه فانهينا **قلت**  
رواه ابوداود في العتق من حديث عطاء بن ابي رباح عن جابر واخرج النسائي وابن ماجه  
من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا سماع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه  
وسلم حي ما نرى يدلك باثنا والظاهر ان سمر كان مباحا في العصر الاول  
لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه  
لقصرها ولا اشتغالها بامر الدين ومحاربة اهل الردة لم ينه عنه حتى بلغه ذلك عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهوا عنه **قال** صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله  
مال فمال العبد له الا ان اشترط السيد **قلت** رواه ابوداود والنسائي في

ابن عباس

جابر

ابن عمر

العتق

العتق من حديث عطاء بن ابي رباح عن جابر واخرج النسائي وابن ماجه من حديث  
ابي الزبير عن جابر قال كنا سماع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم  
نافع عن ابن عمر قال المنذري وقد اخرج الشبخان والتزمري وابن  
ماجه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه وقد عدم انتهى كلامه وتظاهر  
هذا الحديث ان مال العبد المعتق له لا للسيد وهو مخالف لما روي السهقي عن ابن  
مسعود انه قال لملوك له ما مالك يا عمير فاني اريد ان اعتقك فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فله الذي اعتقه **قال** ان رجلا  
اعتق شقطين غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لير الله شريك **قلت**  
رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث ابي المليح عن ابيه وقد اسنده النسائي وارسله  
وقال المرسل اولى بالصواب وابو المليح اسمه عامر ويقال عمير ويقال زيد وهو  
محتاج به في الصحاح لكن ليس له عن ابيه شيء في الصحيحين واسم ابيه اسامه بن عمير  
ولم يرو عنه غير ابيه ابي المليح **قال** كنت مملوكا لم سلمة فقالت اعتقل  
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشتري  
علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي **قلت**  
رواه ابوداود والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام من حديث سفيان وقال  
النسائي طاسر باسناده اسهي وراويه عن سفيان سعد بن جهمان وقد وثقه كفي  
ابن معين وقال ابو حاتم شيخ بكت حديثه ولا يحتج بموسفينه مولى رسول الله صلى  
عليه وسلم ومولى ام سلمة قيل اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قيل ام سلمة كما هاهنا  
كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى والاول اسهر واسمه عمير وقيل غير ذلك  
قيل وهذا وعد غير عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يعمرون ايتاع الشرط بعد العتق لانه  
لا ملاق ملكا وقال ابن سيرين شرط في مثل هذا **قال** صلى الله عليه وسلم المكاتب

ابو المليح

سفيان

عمرو بن شعيب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ام سلمه

عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الكلام في احاديث عمر ورويه ايضا اسمعيل بن عباس **قلت** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكم وفا فلتحتجب منه **قلت** رواه ابوداود هنا والترمذي في البيوع والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الاحكام من حديث نهبان مكاتب لم سلمه عنها ترفعه قال الترمذي حسن صحيح قال الساجي ولم احفظ من سفيان ان الزهري سمع من نهبان ولم ار من رويت من اهل العلم سوا واحدا من هذين الحديثين والله اعلم قال البيهقي اراد هذا وحديث عمر بن سعد في المكاتب قال الساجي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمه ان كان امرها بالحياء من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤتيه على ما عظم الله به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين رحمهن الله وخصهن به وفرق بينهن وبين النساء وتلى الايات في اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المومنين وهن امهات المومنين ولم يجعل على امراء سواهن ان تحتجب ممن حرم عليه نكاحها ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة بمنزلة ان يراعى واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سوده ان تحتجب من رجل فضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاختياط وان الاحتجاب بمنزلة ان يراعى ما يحرم **قلت** قال صلى الله عليه وسلم من مكاتب عبد على ما به اوقيه فاذا اهل الاغشم او اوقوا في عشرة دنانين ثم عجز فهو رقيق **قلت** رواه ابوداود والنسائي هنا والترمذي في البيوع واللفظ له وابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي ولا اعلم احدا روى هذا الا عمرا وعلي هذا في المسند **قلت** قال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورت بحساب ما عتق منه **قلت** رواه ابوداود في الدييات والرميد في البيوع والنسائي في الفرائض وفي غير موضع وقال الترمذي حسن وقال ابوداود رواه وهب عن ابور عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عمر منه انتهى

عمرو بن سعد

ابن عباس

ابن عباس

**قال** صلى الله عليه وسلم لو دى المكاتب بحصه ما ادى دي حره وما بقي دي عبد **قلت** ضعيف **قلت** رواه الترمذي في البيوع بهذا اللفظ ورواه ابوداود والنسائي كلاهما في الدييات مثل معناه كليم من حديث عمر عن ابن عباس يرفعه ورواه النسائي ايضا مسلان وقد كفى المصنف مؤنته مصنفه له والله اعلم قال ابوسليمان الخطابي اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في حياسه والجنابيه عليه ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب التوكيد الا ان يكون منسوخا او معارضا بما هو اولي منه انتهى كلامه وفيما قاله نظر فتدركي هذا القول عن الامام احمد وفي المسئله مذاهب للعلماء ذكرها احتجاب الخلاف

**باب الايمان والندور من الصحاح**

قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلفه ومقلب القلوب **قلت** رواه البخاري في غير موضع منها في التوحيد بهذا اللفظ والترمذي والنسائي في الايمان والندور وابن ماجه في الكفارات من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم الا ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا باياكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **قلت** رواه الشيخان في الايمان والندور من حديث عبد الله بن عمر ورواه ايضا واصحاب السنن الا الترمذي من حديث عمر بن الخطاب وفيه دليل على النهي عن الحلف بعمر الله تعالى قال الشافعي من حلف بغير الله فهو بمنزلة كونه واخشي ان يكون معصية للنهي عنها فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح والبيان صدق فحوايه ان هذه كلمه تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل قد اتمتم مخلوقاته لقوله تعالى والصفات والدارات والطور والرحم والجواب ان الله تعالى ان تقسم بما اشأ من مخلوقاته بنهيها على شرفه **قال** صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا باياكم **قلت** رواه مسلم والنسائي هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث عبد الرحمن بن سمران ولم يخرج البخاري والطواغي قاله في النهاسه

ابن عمر

ابن عمر

عبد الرحمن بن سمره



ابوهريرة

جمع كما فيه وهو ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها واما الطوائف فجمع طاغوت وهو الشيطان او ما يزين لهم ان يعبدوه من الاصنام **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامك فليصدق **قلت** رواه الجماعة هنا الا ابن ماجه فانه رواه في الكفارات من حديث ابو هريرة واعاده البخاري في مواضع قال في شرح السنه قيل امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقام به وحكى ذلك عن الاوزاعي وقيل صدق من صدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه وهذا هو الصواب **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كافر وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومقتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو مقتله ومرفد مؤمنا بكفر فهو مقتله ومن ادعى دعوى كاذبه لبيكشر بها لم يزد الله الا قلة **قلت** رواه البخاري في الادب من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه الا قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبه الى اخر الحديث فانها ليست في البخاري بل هي في مسلم ورواه مسلم في الايمان الا قوله صلى الله عليه وسلم مرفد مؤمنا فهو مقتله فانها في البخاري وليست في مسلم فنلخص ان مجموع الحديث في الصحيحين لله ليس بجملة في واحد منهما كما اورد المصنف وقد اختلف العلماء فيما اذا حلف الرجل بغير ملة الاسلام فقال ان جعلت كذا فهو يهودي او نصراني او يري من الاسلام ففعل فعات الحنيفة وجماعة عليه كفارة يمين وقال مالك والشافعي وجماعة لا كفارة عليه واستدلوا بحديث ابي هريرة المتقدم فليقل لا اله الا الله فجعل ذلك كفارة له لكنه يلزمه التوبة وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود واذا حلف بغير الاسلام او على الاسلام امر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد **قوله** فهو كما قال يعني ان نرى القليل **قوله** وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني اذا اضاف النذر الى معنى لا يملك بان قال ان شئني الله مر يعني فليقل لا اله الا الله

باب من الضحاك

عبدلار

عبدلان او تصدق بتوبه ونحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملك يبيع مثاله ان شئني الله مر يعني فليقل لا اله الا الله **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامك فليصدق **قلت** رواه الجماعة هنا الا ابن ماجه فانه رواه في الكفارات من حديث ابو هريرة واعاده البخاري في مواضع قال في شرح السنه قيل امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقام به وحكى ذلك عن الاوزاعي وقيل صدق من صدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه وهذا هو الصواب **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كافر وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومقتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو مقتله ومرفد مؤمنا بكفر فهو مقتله ومن ادعى دعوى كاذبه لبيكشر بها لم يزد الله الا قلة **قلت** رواه البخاري في الادب من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه الا قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبه الى اخر الحديث فانها ليست في البخاري بل هي في مسلم ورواه مسلم في الايمان الا قوله صلى الله عليه وسلم مرفد مؤمنا فهو مقتله فانها في البخاري وليست في مسلم فنلخص ان مجموع الحديث في الصحيحين لله ليس بجملة في واحد منهما كما اورد المصنف وقد اختلف العلماء فيما اذا حلف الرجل بغير ملة الاسلام فقال ان جعلت كذا فهو يهودي او نصراني او يري من الاسلام ففعل فعات الحنيفة وجماعة عليه كفارة يمين وقال مالك والشافعي وجماعة لا كفارة عليه واستدلوا بحديث ابي هريرة المتقدم فليقل لا اله الا الله فجعل ذلك كفارة له لكنه يلزمه التوبة وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود واذا حلف بغير الاسلام او على الاسلام امر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد **قوله** فهو كما قال يعني ان نرى القليل **قوله** وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني اذا اضاف النذر الى معنى لا يملك بان قال ان شئني الله مر يعني فليقل لا اله الا الله

ابو موسي

عبد الرحمن ابن سمرة





والصوم وأما التكبير بالماء فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض  
 أصحابه حب المعصية فقال لا يجوز تقدم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور  
 على جزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم لا يجوز تقديمه  
 الكفارة على الحنث بكل حال وهذه الروايات التي ذكرناها تدل للفعل الأول  
 وفي رواية فات الذي هو خير وكفر عن يمينك **قلت** رواها البخاري  
 والترمذي كإتيانها **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرائي خير منها  
 فليكفر عن يمينه وليفعل **قلت** رواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الإبان  
 والنذور من حديث أبي هريرة ولم يخرجها البخاري وقد دل هذا الحديث والحديثان  
 قبله على أنه لا يصح الاستثناء المترخي عن اليمين المنقول عن ابن عباس إذ لو صح الاستثناء  
 ابتدأ بغير اتصال لا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع اليمين فإنه أسهل **قال**  
 صلى الله عليه وسلم والله لا ينال أحدكم سمه في أهله آثم له عند الله من أن  
 يعطي لغارته التي افترض الله عليه **قلت** رواه الشيخان في النذور ومرحدا  
 في صفة أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن يفتح اللام وهي لام القسم وقوله  
 صلى الله عليه وسلم يلج هو يفتح السا المتناه من تحت واللام وتشد يد الجيم  
 وآثم لهم ممدود وثا مثلثة أي الثرائثا ومعنى الحديث أنه إذا حلف بحسب ما تعلق  
 بأهله وسرور وعدم حسه يكون الحسب لسر معصيته فسدغى له أن يحسب ذلك  
 ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا اخت بل تورع واخاف الآثم فيه فهو مخطي  
 بهذا القول بل استمران في عدم الحنث وإدائه الضرر على أهله أكثر انما من الحنث  
 والحجاج في اللغة هو الأصرار على الشيء ولا بد من تنزيل الحديث على ما إذا كان الحسب  
 بمعصية **وإساق** قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ الفعل المتعدي للاشتراك في الآثم  
 لأنه متصل المتعدي متبذله اللفظ على رغم الحالف وتوهمه فإنه يوم أن عليه آثم الحسب مع أنه

أبو هريرة

أبو هريرة

لا ثم

لا ثم علمه فقال صلى الله عليه وسلم الآثم عليه في اللجاج أكثر لو لم يعلم **قال**  
 صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك **قلت** رواه مسلم في الإيمان  
 والنذور وأبو داود وفيه والترمذي الأحكام وإنما حلف في الكفارات ولم يخرجها  
 البخاري **قال** صلى الله عليه وسلم اليمين على يمينه المستحلف **قلت** رواه مسلم  
 في الإيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرجها البخاري **والمحلف** هو كسر اللام ومزنا  
 الحديث والرأي سلمه محمودان على المحلف باستحلاف القاضي فإذ ادعى رجل على رجل حقا  
 فحلفه القاضي فحلف ووري فنوي غير قاضي القاضي انعدت يمينه على ما نوي القاضي  
 ولا تنفعه التورية وهذا يجمع عليه وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ووري سعة  
 التورية ولا بحث سوا ابتداء من غير حلف أو حلفه غير القاضي وغير ناييه في ذلك  
 ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصل أن اليمين على الحالف في كل الأحوال  
 إلا إذا استحلفه القاضي أو ناييه في دعوى ترحمه عليه وهو مراد الحديث **أمّا**  
 إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف سوا  
 في هذا اليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتار ولو حلفه القاضي بالطلاق نفعته  
 التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي لسره التحليف بالطلاق والعتاق  
 إنما يستحلف بالله تعالى كما هو عند الشافعي والله أعلم **قلت** رواه البخاري في الإيمان والنذور  
 لا والله ويلق الله ورنعه بعضهم عن عائشة **قلت** رواه البخاري في الإيمان والنذور  
 ووقفه على عائشة رضي الله عنها ورفعه أبو داود عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإي هذا  
 ذهب جماعة من أهل العلم وبه قال الشافعي قال اللغو في لسان العرب الكلام  
 غير المعقود عليه ومعنى الميزان يسها على الشيء بعينه **من الحسان** **قال**  
 صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا بايكم ولا بآبائكم ولا بالآبائكم ولا تخلفوا إلا بالله ولا  
 تخلفوا بالله إلا وأنتم صادقون **قلت** رواه أبو داود والنسائي كلاهما هناك

أبو هريرة

أبو هريرة

عائشة

أبو هريرة



حديث ابن هريقة برفعه وهو ساقد من بعض نسخ ابي داود والانداد جمع يد  
 بالكسر **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك  
**قلوب** رواه ابوداود هنا والترمذي في الايمان كلاهما من حديث سعد بن سعد عن ابن عمر  
 برفعه وكذا الترمذي حديثه **قال** صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس  
**قلوب** رواه ابوداود في الايمان والندور من حديث بريد ومعه فيلسر من  
 فليس مزدوي طريقنا كره النبي صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لانها ليست داخله  
 في اسماء الله تعالى ولا في صفاته ولانه ان ذلك عادة اهل الكتاب واداء بالامانة  
 الفرائض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج وغيرهما ونقل عن الامام ابي حنيفة انه عدّها  
 يمينا ولم يعدها الشافعي يمينا والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء  
 الاسلام فان كان كاذبا فهو كافر وان كان صادقا فلن يرجع الي الاسلام سالما  
**قلوب** رواه ابوداود في الايمان والندور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات  
 من حديث بريد برفعه قال الخطابي فيه دليل على ان من حلف بالبراه عن الاسلام انه تام  
 ولا يلزمه كفارة وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله  
 شيئا **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس  
 لي القاسم بيده **قلوب** رواه ابوداود في الايمان بهذا اللفظ من حديث ابي سعيد  
 وليس في نسخة ما عن ابي داود ولا ذكره ابوالقاسم بن عساكو وهو مات في رواية ابي داود  
 داسه في بعض نسخ ابي داود رواه ابن ماجه في الكفارات من حديث رفاعه الجهمي  
 ولفظه كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي حلف بها والذي نفسي بيده وفي رواية  
 الذي نفس محمد بيده **قال** كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا واشتغرت  
**قلوب** رواه ابوداود هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث ابي هريقة كذا قاله المرزوق  
 في ابي داود في نسخة ما عنان **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على

ابن عمر  
 بريد  
 بريد  
 ابوسعيد  
 ابوسعيد  
 ابن عمر

بميز

يمين قال ان شا الله فلاحت عليه ووقفه بعضهم على ابن عمر **قلوب** رواه الاربع  
 هنا الا ابن ماجه يانه ذكره في الكفارات من حديث ابن عمر واللفظ للترمذي وقال  
 حسن وذكر انه روي عن نافع موقوفا وانه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر  
 عن ابوب السخيتاني انه لان احبانا برفعه عن نافع واحبانا لا يرفعه وقال لا نعلم  
 احدا رفعه غير ابوب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاسماء اذا لم يوصف  
 باليمين او مفصلا عنها بسكنة يسيره كالسكنة المذكور واللعني واللتفس فلاحت عليه ولا فرق  
 بين اليمين بالله وبالطلاق او بالعتاق وعسرا اكثر اهل العلم والله اعلم **فصل**  
**في الندور** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا  
 وانما استخراج به من الخيل **قلوب** رواه مسلم والترمذي والنسائي هنا بهذا اللفظ  
 والبخاري وابن ماجه بمعناه كالم من حديث ابي هريرة برفعه قال المارري يحتمل ان يكون  
 سبب النهي كون النادر يصير مستلزما له اي به متكلفا بغير ساط ويحمل ان يكون  
 كونه ياتي بالقرية التي التزمها في نذره على صورة المعارضة للامر الذي طلبه فينتقص  
 وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى وقيل يحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجملة  
 ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول النذور فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك  
**قال** صلى الله عليه وسلم من نذر ان يلعب الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصمه  
**قلوب** رواه الجماعة الا ابوقا جه رواه في الكفارات من حديث عائشة  
**قال** صلى الله عليه وسلم لا وفاقا لنذير في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد  
**قلوب** رواه مسلم وابوداود كلاهما هنا في حديث طويل من حديث عمر بن الخطاب  
 برفعه ولم يخرج البخاري وفي هذا الحديث دليل على ان من نذر معصية كثر بالخمر  
 ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قول الشافعي وابو  
 حنيفة وما لك جمهور العلماء وقال احمد حجب منه كفارة يمين لحديث عائشة الاتي في المسألة

من الصحاح  
 ابوهريرة  
 عائشة  
 عمر



**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك لعبد قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبله  
وفي رواية لا نذر في معصية الله **قلت** رواها مسلم والنسائي فثنا من حديث  
عمران بن رفعة **قال** صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين **قلت** رواه  
مسلم والنسائي فثنا من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج البخاري وحمل جمهور اصحاب  
الشافعي على نذر اللجاج وهو ان يتول انسان يريد الامتناع من كلام زيدان كلمة الله  
على حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين الرفا بما نذر وبين كفارة يمين وحمله مالك  
وكثرون على النذر المطلق لقوله على يد وحمله اجد وبعض السابعة على نذر المعصية  
وحمله اخرون على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جمع المنذورات بين الوفا  
وبين كفارة يمين **قال** بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قام  
فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم  
ولصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليس كالم وليستظلم وليتقصد  
وليتم صومه **قلت** رواه البخاري وابوداود ههنا وابن ماجه والكنز  
من حديث ابن عباس وذكر البخاري انه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم  
يعنى فرسلا وقد قيل ان اسم ابي اسرائيل قيسر العامري وليس في الصحابة من  
يشاركة في اسمه ولا في كنيته ولا له ذكر الا في هذا الحديث قال ابن ماجه في روايته  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يملك وهو قائم في الشمس الحديث قال  
الحافظ المنذري اسناد ابن ماجه في ذلك ليس بالقوي **قال** ان النبي صلى الله  
عليه وسلم راي شيخا يهاذي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمسي قال  
ان الله عز يعذب هذا نفسه لغنى وامر ان يركب **قلت** رواه الجماعة الا ابن  
ماجه البخاري في الحج والباقر ههنا من حديث اس بن مالك وقد تمسك بظاهر  
هدا من راي انه اذا ركب العجز لادم علمه وهو قول السامعي احسان بعضهم لكن الاعم

عقبه

ابن عباس

انس

وجوب

وجوب الدم لحديث ابن عباس في اخت عقبه حين بدرت ان يمسي وسامى **ك** وفي رواية  
اركب ايها الشيخ فان الله غنى عندك وعن نذر **قلت** رواها مسلم ههنا من حديث  
ابن هريرة ولم يخرج البخاري **قال** ان سعد بن عباد استفتى النبي  
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امية فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان تقضيه  
عنها **قلت** رواه الجماعة ههنا من حديث ابن عباس **قال** قلت يا رسول الله ان من  
توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك  
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك بهمى الذي لخير تخصني **قلت** رواه  
البخاري في المغازي في غزوه تبوك ومسلم في التوبة كلاهما في حديث طويل يتضمن  
قصة توبة كعب بن مالك ورواه ابوداود والنسائي كلاهما ههنا مختصرا كما اورده المصنف  
وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا وانزل الله فيهم وعلى السلافة الذين خلفوا  
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم الابية وهم كعب بن مالك  
ومران بن الربع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروجه  
لياعزوه تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم وام  
مشهوره في كتب السير والنفا سر فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى  
لمقبل توبته ومعنى ان اخلع من مالي ان اخرج منه جمعه والصدق به واعرى كما  
سرى الانسان اذا خلع ثوبه **ك** والمختار عند اهل العلم ان يتصدق الرجل بالفضل  
من ماله ويستبقى ما برد قوته ودوت عياله لانه اذا اخرج الجميع خيف علمه الفقتة  
والندم على ما اخرج فيبطل اجره وسقى كلاً وهذا فيمن يخاف علمه ذلك انما عرف  
من نفسه الصبر فلا يقول في حقه ذلك **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم  
لا نذر في معصية وكفارة كفارة اليمين **قلت** رواه ابوداود والترمذي ههنا وابن  
ماجه في الاحكام من حديث ازهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رفعة قال الترمذي

ابن عباس

كعب بن مالك

عائشة

وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع لهذا الحديث من ابي سلمة وقال غيره لم يسمعه  
الزهري من ابي سلمة انما سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك وتمسك  
الامام احمد بهذا الحديث فاجب في نذر المعصية كفارة يمين وتمسك الجمهور في عدم  
انعتاده وعدم الكفارة بحديث عمران بن حصين المتقدم في الصحيح **قال** صلى الله  
عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته  
كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به  
واقفه بعضهم علي بن عباس **قال** رواه ابو داود هنا من حديث ابن عباس يرفعه  
ورواه ابن ماجه ايضا وفي اسناد ابن ماجه لا يعتد به وليس فيه ومن يرد ردا في معصية  
وذكر ابو داود انه روي موقوفا على ابن عباس **قال** اتى رجل النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اتى نذرت ان اخرج ابلا بيوانة قال اكان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد  
قالوا لا قال فيل كان فيها عبيد من اجنادهم قالوا لا قال اوف بنذرته فانه لا وفاء  
لنذرت في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم **قلت** رواه ابو داود هنا من حديث  
ثابت بن الضحاک يرفعه وسكت عليه ابو داود وبوانه بضم الباء الموحدة وتخفيف  
الواو وبعيد لا لف نون بعدها فانما ثابت هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر  
وقيل بفتح الباء اذ ذكره ابن الاثير والمحافظة المنذري انها اسفل مكة دون يلملم  
والسائل كردم بن سفيان كما جازي حديث خرجه الامام احمد وجمال السامعي هذا  
على انه نذر الذبح ببيع نبيه تفرقة اللحم على اهلها محمد بن سعد عن اهل البلد الذي نذر  
الذبح فيه اما لو نذر الذبح ببيلد ولم يبق تفرقة اللحم لم يلزمه الذبح الا اذا نذر في  
اضحية او هدى مكة والاطلاق انه يلزمه الذبح بها وتفرقة اللحم على اهلها **قال** ان  
امرأة قالت يا رسول الله اتى نذرت ان اضرب على راسك لدف قال او في نذرتك قالت اتى  
نذرت ان اذبح مكان كذا وكذا المكان كان يدعى من اهل الجاهلية قالت لضم قالت لا قال

ابن عباس

ثابت بن الضحاک

عمرو بن سعید

اولى

401 او في نذرتك **قلت** رواه ابو داود هنا من حديث عمرو بن سعید عن ابيه عن ابي سلمة  
سنة الاما قيل في عمرو بن سعید واخرجه ابن حبان من حديث بريد وقال رجوع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه فجات جارية سوداء فقالت يا رسول الله  
اتى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على راسك بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان نذرت فافعلي والآ فلا تقالت اتى كنت نذرت فقعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وضربت بالدف قال الخطابي ضرب الدف ليس ما بعد من الطاعات التي يعلى بها  
النذور واحسن حاله ان يكون متباخا غير انه لما اتصل باظهار المسرة والفرح بمقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما من غزاته وكان فيه مساة الكفار وارباع المنان  
صار فعمله قربة ولهذا استحب في العرس لما فيه من اظهار المباح والخروج من معنى  
السفاح الذي يطهر **قوله** قالت اتى نذرت ان اذبح مكان كذا بعد اللام عليه  
في الحديث الذي قبله **ه** انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توجتني ازاهج ردار  
قومي الذي اصبته فيها الذنب وان اخلع من مالي لده صدقة قال جزى عند اللث  
**قلت** رواه ابو داود هنا عن عميد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري  
عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وابولبابه وساق الحديث  
وليس هذا الحديث في كل نسخ ابي داود انها هون في بعضها واخرجه مالك في جامع  
الامان من الموطا عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب **قال** ان رجلا قال  
يوم الفتح يا رسول الله اتى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس وكعبتين  
والصل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شاكدا **قلت**  
رواه ابو داود هنا من حديث جابر وسكت عليه **ه** واعلم انه لو نذر الصلاة في  
المسجد الحرام تعين ولا يجزئه صلاة في غيره محال ومن نذر هاتين المسجد الاقصى حرج  
من يذره بالصلاة في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نذر هاتين المسجد

كعب

جابر



ابن عباس

النبى صلى الله عليه وسلم خرج من نذره بصلاة في المسجد الحرام ولا يخرج بصلاته في المسجد الحرام ولا يخرج بصلاته في المسجد الاقصى ومن نذرها في غيرها من المساجد خرج بصلاته في احدها ولا يعر عن المساجد الثلاثة وان عييه **قال** ان اخذت عقبه من عام نذرت ان حج ما شئت فسيل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطوق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنه **قلت** رواه ابوداود في حديث ابن عباس كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول ولم اره في نسخة روايتنا وفي الحديث دليل على انه اذا نذر الحج ما شيا نجزه راجبا لعذر لم يدم قال اصحابنا وكذا الرجوع ما كان من غير عذر لكنه يعصى النوى والمراد بالهجر ان يلحقه مشقة ظاهره في العجز عن السام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض **وفي رواية** فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا **قلت** رواها ابوداود في حديثه علمه عن ابن عباس **وفي رواية** **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا تصنع بشقا اختك شيئا فلتحج رابكة وتكفر يمينها **قلت** رواه ابوداود هنا من حديث ابن عباس ولذا رواه ابن حبان **قال** وشبهه ان يكون هذه جعلت على نفسها ان تحج ما شئت باليمن اذا نذرت لا كفارة منه انتهى كلامه والاشبهه ان يكون عجز عن لزوم الدم بالكفارة ولا ريب في اطلاق الكفارة على ذلك بل هذا معزول عن علمه الرواية التي لها ولتهد بدنه والله اعلم **قال** ان عقبه بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخيت له نذرت ان حج حافية عن مختمه **قلت** رواه ابوداود في حديثه عن ابن عباس **قلت** رواه الاربعه هنا الا ابن ماجه فانه رواه في الكفارات كلام من حديث عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر وفي سند الحديث عبد الله بن زحر الافريقي العابد مختلف منه قال الدهمى وله مناكير ضعفة احمد وقال النسائي باسبه وقد نقل بعض المتأخرين من الشافعية انه لو نذر الحج حافية لزمه الحج لا الحفا ولا يلزمه فديه بترك الحفا لاختلاف لانه ليس بقربة فلا ينعقد

وعنه

وعنه

عبد الله ابن مالك

نذره وانما ترك الاختار وهو ستر الرأس فهو من المرأة معصية لا يصح نذره **قوله** صلى الله عليه وسلم وليصم ثلاثة ايام هذا الصوم ليس هو عن ترك الحفا ولا عن ترك الاختار بل هو عن ترك المشي المفهوم من قولها حافية ولعله صلى الله عليه وسلم انما امرها بالصوم لعجزها عن الية **قال** ان اخبرني من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما احبة القسمه فقال ان عدت تسالني القسمه فكل مالي في رباح الكعبة فعالم له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كقوله عن يمينك وكلم اخال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعه اللحم ولا فيما لا يملك **قلت** رواه ابوداود في الايمان والنذور من حديث عمرو بن سعيد بن المسيب عن عمرو وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع **وقال** رباح الكعبة هو سائر الارض المهملة والمتناه من فوقه بالفم جيم بابها فكل من الكعبة بالباب لان منه يدخل اليها والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

سعيد بن المسيب

**كتاب القصاص من العجاج**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم شهيد الا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والنيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة **قلت** رواه الجماعة البخاري والترمذي في الديات ومسلم وابوداود وابن ماجه في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه والمراد هنا بالنيب المحض والمراد رحمه بالحاج حى يموت **قوله** صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس المراد به القصاص وقد استدل به الحنفية في يوم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وما لك والسيب واحد وجهور العلماء على خلافه **قوله** صلى الله عليه وسلم والمفارق لدينه التارك للجماعة هو عام في كل مريد عن الاسلام باي رده كان فوجب بصله ان لم يرجع الى الاسلام قال النووي

عبد الله ابن مسعود



وهذا عام يخص منه الصاب ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد جاب في هذا بانه داخل  
 في المفارق للجماعة او يكون المراد لا محل بعد صلبه في ها ولا الثلاثه  
**قال** صل الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب حراما **قلت**  
 رواه البخاري في الديات عن ابن عمر وهو من تفصيرات البخاري وقال قال ابن عمر ان من  
 ورطات الامور التي لا يخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله **قال** صل الله  
 عليه وسلم اول ما يصحى من الناس يوم القيامة في الدنيا **قلت** رواه الجماعة من حديث  
 ابن مسعود الا ابا داود البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات ومسلم في الحدود  
 والنسائي في المحاربة وهذا الحديث فيه تغليظ امر الدنيا وانها اول ما يصحى من الناس  
 يوم الصامة وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به  
 العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني ينما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب  
 فهو فيما بين العباد **قال** صل الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا ان كان من ادع الاول  
 كقتل من دمه لانه اول من سئل القتل **قلت** رواه الجماعة الا ابا داود البخاري في موضع  
 منها في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات  
 من حديث ابن مسعود **والكفر بكلمة الحان الجزم والصلح والحلل هو الصعف وهذا**  
 الحديث في قواعد الاسلام وهو ان من اسرع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى  
 به في ذلك فعمل مثل عمله اليوم الصامة ومثله في الخير كما جاب في الاحاديث الصحاح  
**قال** يا رسول الله ارايت ان لعيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرحت يدي  
 بالسيف فقتلها ثم ولد مني مشجر فقال اسلمت لله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله  
 قال يا رسول الله انه قطع احدي يدي فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تقتله فان  
 قتلته فانه بمنزلةك قبل ان تقتله وانك بمنزلة قبل ان تقول كلمة التي قال **قلت**  
 رواه البخاري في الديات ومسلم في الايمان وابدود في الجهاد والنسائي في السير من حديث

عبد الله  
 ابن عمر  
 عبد الله  
 ابن مسعود

عبد الله بن  
 مسعود

المقداد

المقداد بن عمرو والكندي يرفعه والمقداد هذا هو ابن عمر وحسنه وانما قيل انه  
 ابن الانود بن عبد نعوت ساه في الجاهلية فصار به اعرف ولا ذم في اعترض  
 مني وهو بالذال المعجمة **قوله** صل الله عليه وسلم فان ملته الي اخره اختلف  
 في معناه فما حسن ما قيل از معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قول  
 لا اله الا الله ما كنت است قبل ان يعمله وانك بعد ما ملته غير معصوم الدم واهرم  
 كما كان هو قيل قوله لا اله الا الله لولا عدرك بالتاويل المسقط للتصاص عندك **قلت**  
 معناه انك مثله في مخالفه الحق وارثك بالامث وان اختلفت انواع المخالفه والاثم وقد  
 تمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وحملوه على انه بمنزلة في الكفر قبل ان يقول  
 كلمة الشهادة **قال** بعثنا رسول الله صل الله عليه وسلم الي ناس من جهنم فاتي  
 علي رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فبيت الي النبي  
 صل الله عليه وسلم فاخبرته فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله  
 انما فعل ذلك تعوذا قال فملا شقت عن قلبه **قلت** رواه البخاري في الديات  
 ومسلم في الايمان والنسائي في السير من حديث اسامة با لفاظ متقاربة **واسم**  
 هذا الرجل مسل المراد من نهيك الفزاري وقيل المراد من حسم ووعلى التولين  
 ليس هو من جهنم لكن لما وجد بارضهم مقبها بها جعله منهم واما لونه صل الله عليه وسلم  
 لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد سدد به لاسقاط الجمع قال النووي  
 لكن الكفار واجبه والقصاص ساقط للشبهة لانه ظنه كافرا وفي وجوب الدية قولان  
 للشافعي ويجاب عن عدم ذكر الكفار بانها ليست على المذهب الصحيح عند اهل الامول واما  
 الدية على قول من اوجيها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الي ساره  
**قال** صل الله عليه وسلم كيف يصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيامة قاله مسرا  
**قلت** رواه مسلم في الايمان من حديث جندب بن عبد الله البجلي ولم يخرجه البخاري

اسامه

جندب

عبد الله  
ابن عمرو

**قال** صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رايحه الجنة وان ربيهما يوجد  
من مسيرة اربعين خريفا **قلت** رواه البخاري في الجزية وهو ايضا وابن ماجه  
في الزيات من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي رفعه ولم يقل البخاري في الموضوعين  
الا اربعين عاما ولذلك ابن ماجه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا  
قال ابن الاثير يجوز ان يقرأ بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول والاشهر في الحديث  
الفتح والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمه  
وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صاروا على ترك الحرب مرة **قوله** لم يرح رايحه  
قال الجوهري فيه ثلاث لغات راح يرح وراح يرح وراح يرح اذا  
وجد الراحة وقد جات الرواه من جمع راح وراح يرح وراح يرح وراح يرح  
ومعناه لم يشتم رايحه الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم خريفا اي عاما **قال** صلى الله  
عليه وسلم من رد من جيل فقتل نفسه هو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها  
ابدا ومن تحسنى سمانا فقتل نفسه فسمه في يده يتجساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها  
ابدا ومن قتل نفسه بغيره فجددته في يده يتجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا  
فيها ابدا **قلت** رواه الجماعة من حديث لا تمش عن ابن صالح عن ابن عمر بن الخطاب في  
او اخر الطب وسلم في الايمان وابدوداد والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب  
لكن ابوداد مختصا والنسائي في الجنابز **قوله** صلى الله عليه وسلم من بردى من  
جبل الردى في الاصل التعرض للهلاك من الردى وهو الهلاك وساع في التدهور  
لافضايه الى الهلاك **و** يحسنى اي يشرب على مهل يتجرعه تجرعاه وجاء بها بالجيم  
والهمزة يجوز تسهيله بقلب الهمزة الفاء ومعناه يطعن والمراد من الدين حكم النبي صلى الله عليه  
وسلم عليهم بالخلود الذين استحلون تلك الافعال **قال** صلى الله عليه وسلم  
الذي تخنق نفسه تخنقها في النار والذي يطعن بها يطعن بها في النار **قلت** ابن ابي عمير

ابو هريرة

ابو هريرة

بهذا الحديث في الجنابز من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابن عمر رفعه **و** تخنق  
قال الجوهري الخنق كسر النون مصدر قواك خنقته خنقته بالضم **و** يطعن بضم  
العين **قال** صلى الله عليه وسلم كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ  
سكنا فخنز به فارقا الدم حتى مات قال الله تعالى يا درني عبدي نفسه حرمت  
الجنة **قلت** رواه البخاري في الجنابز وسلم في الايمان من حديث جندب بن  
الجلي **قوله** صلى الله عليه وسلم فارقا الدم حتى مات اي ما انتقع الدم حتى مات  
وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقا رقا مثل رقع يرفع رقا اذا سكن  
وانتقع **قال** ان الطفيل بن عيم والدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى  
المدينة فاجرا اليد وهاجر معه رجل من قومه فمض فجزع فاخذ مشاقص له  
فقطع بها راحته فخنقت يده حتى مات قرأه الطفيل بن عمرو وفي منامه وهبته  
حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال اغفر لي يا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لانه نضح منك ما اقتدت  
فتعها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم وليديه فاغفر **قلت** رواه مسلم في الايمان ولم يخرج البخاري  
والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وهو فصل السهم اذا كان طويلا غير عريض والبراجم  
جمع برجمه بالضم وهي العقدة التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ **قال**  
صلى الله عليه وسلم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل من هدبل وانا والله عاقبه  
من قتل هدبل قتيلا فاصله بين خيرتين ان اجبوا قتلوا وان اجبوا اخذوا العقل  
**قلت** رواه الشافعي في المسند والترمذي في الزيات كلامهما في حديث طويل هذه  
قطعه منه **و** روي ابوداد في الدماء هذه القطعة مسطحة كما اورد المصنف  
كلم من حديث ابي شرح الكعبى وقاله الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وقد وهم ابن الاثير

جندب

ابو شريح



فمن ان هذه القطعة ليست في اي داء ولا في الترمذي فعزها الرزني خاصه  
والصواب ما حرره ولم ار هذا الحديث في الصحيحين من روايه ابي شرح انما فيهما معناه  
من روايه ابي هريره منا من حرق السخ ان بذكرها حدس ابي هريره او يؤخر هذا  
يا الحسان والله اعلم و ابو شرح بضم السين المعجمه وفتح الراء المهمله وسكون الراء اخر  
الحروف وبعدها حاء مهمله واسمه خويلد بن عمرو ورواه عمه ذلك والعقل  
الديه واصله ان القاتل كان يجمع الدية ويعقلها بفناء اوليا القاتل فسميت الدية  
عقلا بالمصدر يقال عقل البعير بعقله فعلا لم توسع حتى قتل في الدرام والذباير  
**قال** ان يهود يارض براس جارية من حجرين فقبل لها من فعل بك هذا اعلان  
اولان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجي باليهودي فاعرف فامر النبي صلى الله عليه  
وسلم فرض براسه بالحجار **قال** رواه الجماعة البخاري في مواضع منها في الاستصحاب  
واللازمه وسلم في الحدود وابوداود والترمذي وابن ماجه في البريات والنساي في  
التود من حديث ابن بلال بالفاظ مختلفه والمعنى معون والرض الدرق الجريش وفي الحديث  
قتل الرجل بالمرأه وهو اجتماع من يعتديه وسوت العصا مع القتل بالثقل ولا يختص  
بالمحدد وهو مذهب الشافعي وما لك واحد وقال الامام ابو حنيفه لا تصام الا بالقتل  
محدد من حديد او حجر او خشب او بالقتل الناس بالحق او باللقا في النار  
واختلفت الرواي عنه في ثقل الحديد لا يوس وفي الحديث ايضا سوال الجوع من حررك  
وفايده السؤال ان يعرف منهم لظالم فان اقرت عليه العسل وان انكره انزل قوله بمسه  
ولا يلزمه شئ مجرد قول الجوع والى هذا ذهب جماهير العلماء ومذهب مالك سور العسل على  
التم مجرد قول الجوع **قال** لست الربع وهي عمه ابن مالك تنبيه جارية من الانصار فأتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال ابن النضر عم ابن مالك لا والله لا نكسر نبيته  
بارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امر كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش

اس

اس

٤٥٥  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لأبى قلب  
رواه البخاري في مواضع منها في تفسيره سون المايه بهذا اللفظ وسلم في  
الحدود بلفظ اخر كلاهما من حديث اشرف ولفظ مسلم ان اخت الربيع ام حارثه  
خرجت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله ايقض من فلان  
لا يقتض منها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربع العصا كتاب  
قالت لا والله لا يقتض منها ابدا قال فزالته حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لأبى وهذه الروايه مخالفه لما رواه  
المصنف والبخاري من وجهين احدهما ان في روايه مسلم ان الحارجه هي اخت الربيع  
وفي روايه البخاري انها الربيع بنفسها والاني ان في روايه مسلم ان الحالف  
لم يمسها هي ام الربيع بفتح الراء وفي روايه البخاري انه انس بن النضر **قال**  
العلماء المعروف في الروايات روايه البخاري وقد ذكرها من طرفه الصحيحه ولهذا  
اقتصر عليها المصنف والذهاب الى انهما قضيتان بعيد ولكن يجوز والربيع الحارجه  
في روايه البخاري واخت الحارجه في روايه مسلم بضم الراء وفتح الباء وتشديد اليا  
واما ام الربيع الحالفه في روايه مسلم ومع الراوكسر النيا وكعب اليا **قوله**  
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن  
وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتض منها فليس معناه رد حكم النبي  
صلى الله عليه وسلم بل معناه الرعه الي مستحق القصاص ان يعفوا والي النبي صلى الله عليه  
وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف بقتل الله تعالى ولطفه انه لا يحسه بل  
يلهم العفو **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لأبى معناه  
لا يخيبه لكرامته عليه **قال** سالت عليا هل عندكم شئ ليس في القرآن فقال والذي





فلق الحبة وبرأ الشمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فما يعطى رجل في كتابه وما  
 في الصحيحه قلت وما في الصحيحه قال العقل فكأن الأسير وإن لا يقتل مسلم  
 بخافر **قلت** رواه البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القود  
 من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه **قوله** هل عندكم شيء ليس في القرآن الظاهر  
 أنه أناسأله ذلك لأن الشيعه زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا  
 سيما عبد الله بن أبي طالب وأسرة آل بيته بأسرار علم من الوحي ومعنى فلق الحبة أي شقها ما خرج السات  
 عنها وبرأ الشمة أي خلقها والشمة النفس والروح أي والذي خلق ذات الروح  
**قوله** العقل أي فيها الحجاب الدهن بسا وطرفا وذكر أسبابها وعددها وسائر  
 أحكامها **قوله** فكأن الأسير فيها استجاب فكأن الأسير **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أمون على الله من قتل رجل مسلم ووفقه بعضهم  
 وهو الأصح **قلت** رواه الترمذي في الديات والنسائي في المحاريم فلاهما رفوعا  
 وموقوف على عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الترمذي والموقوف أصح **قال**  
 صلى الله عليه وسلم لو أن أهل السما والأرض اشتركوا في دم مؤمن لا يكفهم الله في النار  
 عرب **قلت** رواه الترمذي في الديات من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريره  
 وقال عرب **قال** صلى الله عليه وسلم يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته  
 ورأسه سد واداجه تشخب دما تقول بارب فلبى حتى يدنيه من العرش  
**قلت** رواه الترمذي في التفسير والنسائي في المحاريم من حديث عمرو بن دينار عن ابن  
 عباس يرفعه وقال الترمذي حسن وقد رواه بعضهم عن عمرو بن دينار عن ابن  
 والادراج في ما احاط بالفتق من العروق التي يقطعها الريح واحدها ودرج وقيل  
 الودجان عرقان غليظان عن جانبي غصن النخلة وشخب أي لسيل وقد شخب لسخب  
 ويشخب واضل الشخب ما خرج من تحت يد الحاله عند دل غمزه وعصره لضع الشاه

عبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي  
 ابو سعيد  
 وابو هريره  
 ابن عباس

عثمان

**قال** صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد ايمان  
 او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس **قلت** رواه ابوداود في الديات والترمذي  
 في الفتن والنسائي في المحاريم وابن ماجه في الحدود من حديث عثمان وفيه قصه ومما  
 فوالله ما زلت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتدت مند باعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني قال الترمذي هذا حديث حسن انتهى ولم اره  
 في ابوداود في نسخه رواه لنا لكن عزاه له المزني فتنعته **قال** صلى الله عليه وسلم لا يزال  
 المؤمن معتقنا صالحا ما لم يصب ما حراما فاذا اصاب ما حراما بلغ **قلت** رواه ابو  
 داود في الفتن من حديث ام الدرداء عن ابى الدرداء يرفعه ومعناه أي مسرا في  
 طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيامة والفتق بفتح العين المهملة والنون  
 ضرب من الشير وسيع **قلت** وبلغ يتشددا للام وقد خفف اي اعبا وانقطع  
 يقال بلغ الفرس اذا انتطح جريه ويجوز ان يراد بذلك في الدنيا او في القيامة او هما  
**قال** صلى الله عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يفضله الامانة مشركا او من يقتل مؤمنا  
 متعدا **قلت** رواه النسائي في المحاريم من حديث معاوية ورجاله ليس بهم الامروى  
 له الشيخان واحدهما الا باعوان الانصاري وهو ثقة **قال** صلى الله عليه وسلم  
 لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد **قلت** رواه الترمذي في الديات  
 وابن ماجه مفردا في الحدود وفي الديات من حديث ابن عباس وقال الترمذي لا يعرفه  
 الامروى من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهي  
 واسمعيل بن مسلم تركه الساسي وقال الدهمى ضعفه **قال** دخلت مع ابى علي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فزأني ابى الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني  
 اعالج الذي يظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من هذا معك قال ابني فاشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا يجني عليه **قلت**

ابو الدرداء

معاوية

ابن عباس

ابو هريره



رواه ابوداود في الرجل وفي الذيات منقطعاً والنسائي في الزينة وفي الرديات  
من حديث ابي ربه بكر الامله وسكون الميم وبعد ما يامثله مفتوحه وثاء  
نايت واسه جيب وقيل رفاعه وقيل عن ذلك **قوله** فاشهد اي على انه ابي  
**قوله** صل الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اراد بذلك الرد على من اعتقد انك  
واحد من الوالد والولد يواخذ بجنايه الاخر ومعناه لا يواخذ بجنايته ولا يواخذ بجنايتك  
وفي الحديث دليل على انه يذهب الي ان الابن والاب لا يجتازان العقد عن القابل واليه  
ذهب المتأفقي وجهات قالوا ان الاب وان علاه والابن وان سفل لا يحمل احدهم الذية  
الواجبة **قال** حضرت النبي صل الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه  
ضعيف **قوله** رواه الترمذي في الرديات من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن  
شعبه عن ابيه عن جده عن سراقه بن مالك قال لعني الترمذي ولا يعمه من حديث سراقه  
الامن هذا الوجه وليس اسناد صحيح المثني يضعف **قال** صل الله عليه وسلم من قتل عبده  
قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن اخصى عبده اخصيناه **قوله** رواه الساسي  
في الترمذي وفرقه ابوداود في الرديات في حديث الترمذي وابن ماجه فيه ولم يعمل البلاء  
ومن اخصى عبده اخصيناه لهم من حديث قتاده عن الحسن بن سمره وقد عدم الاحلاف  
في الاحتجاج باحداث الحسن بن سمره وان الصحيح انه لم يبيع منه الا حديث الحقيقة  
وقد روي ابوداود عن قتاده ان الحسن بن سمره قال لا تقتل جربعد  
وذهب بعضهم الى ان حديث سمره هذا منسوخ قال لما تبتاسا معا فلما شخشا نسخا  
معا يريد لما سقط الجرع سقط القصاص كذلك وفيما قاله نظر فقد حلى بعضهم عن ابراهيم  
النخعي ان القصاص بينهما في النفس والطرف وللعلما في المسئلة اقوال فقال جماعة من الصحابة  
والتابعين القصاص على من قتل عبده او عديه وهذا ذهب الساسي ومالك واسحق والشافعي  
وقال جماعة القصاص ما بين الاحرار والعبد في السر والعلانية ابو حنيفة لكن

عمر بن شعيب

د قس و الداري  
سمره

حصه

خصه بما اذا كان عبدا غير اما عبد نفسه فلا قصاص عليه في نفسه والله اعلم  
**قال** صل الله عليه وسلم من قتل معدا دفع الي اولي المقتول فان شاؤوا قتلوا  
وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلثون حقه وثلثون جرده واربعون خلفه  
وما صالحوا عليه فهو لهم **قوله** رواه الترمذي وابن ماجه في الرديات  
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه وحسنه الترمذي والخلفه  
بفتح الخاء المعجمه لسر اللام الجامل من التوق وجمع علي خلفات وخلافه  
**قال** صل الله عليه وسلم المسلمون يتكافؤون ماؤهم ويتسعي بذمتهم اذناهم  
ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذم عهد  
في عهده **قوله** رواه ابوداود في الرديات والنسائي فيه من حديث علي وقال  
فيه ومن احدث فعلى نفسه او اوى محمدا فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين والتكافؤ التساوي اي تتساوي في ماؤهم في القصاص والرديات  
لا فضل فيها لشريف علي وضعف وهذا بخلاف ما لا نواعله في الجاهلية والذمه  
الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه امن على ماله ودمه ومعنى يتسعي  
بذمتهم اذناهم ان واحدا من المسلمين اذا اضر حرم على عامة المسلمين وانه  
كان هذا المجير اذناهم مثل ان يكون عبدا وامراه او عسيفا ناعا ونحو ذلك  
وهو يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسمعهم المحادل بل يعادون  
بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل لانه جعل ايديهم يد واحدة **قوله**  
ويورد عليهم اقصاهم هذه اللفظه انها في ابي داود وتجير عليهم اقصاهم من حديث  
عمر بن شعيب وكذلك في النهاية وقال معناه اذا اضر واحد من المسلمين حر او عبد  
او امراه واحدا او جماعة من الكفار ومنهم من اذ ذلك على جميع المسلمين **قوله** لا يقتل  
مسلم بكافر مقتضاه لا يقتل به سوا الا ان ذميا او معاهدا والى هذا ذهب مالك

عمر بن شعيب

دس  
علي



والشافعي وذهب الامام ابو حنيفة الى انه يقبل المسلم بالذمي وما اول قوله صل الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر اي كافر حزبي بدليل انه عطف عليه ولا د وعهد في عهده وذو العهد يقتل تذيي العهد اما لا يقتل بالحرب فالواو تقدير الكلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده كافر قلت **حديث** صحفه على المتقدم فيها لا يقتل مؤمن بكافر من غير ذكر العهد هو عام في جميع الكفار ان لا يقتل بهم مسلم **قوله** ولا ذو عهد في عهده يعني ان ذاك العهد لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد وفي ذاك المعاهداته لا يقتل ابتداء فانه وهو انه صل الله عليه وسلم لما سقط القود عن المسلم يقتل الكافر واجب توهين حرمة دماء المشركين فصير على المسع من ذلك دعوا للشبهة ويطعنا لتاويل المتأول **قال** سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من اصاب يدهم او خبل او خبل الجرح فهو بالخيار من احدى فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ازيقتض وبين ان يعفوا وياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا ما مغلدا **قلت** رواه ابوداود في الديات وابن ماجه في حديث ابي شريح الخزازي واللفظ لا يباحه وفي سننهما مجاز استحق وقد تقدم الكلام فيه وفي سننه ايضا سقوت بن الخب العوجا وهو ضعف **هـ** والخبل بالخ المعجمه المفتوحه وسكون الباء الموحده فساد الاعضاء يقال خبل الخب قلبه اذا افسده محمله بالضم والكسر خبلا اي من اصاب نفس او وقع عضو فهو بالخيار **قال** صل الله عليه وسلم من قتل في عجمته في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعلية لعنه الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل **قلت** رواه ابوداود وابن ماجه كلاهما في الديات والنسائي في النصاص من حديث طاوس عن ابن عباس يرفعه **قوله** صل الله عليه وسلم من

دق  
الموسر

دسرق  
ابن عباس

قتل

408  
قتل في عجمته قال الامام احمد هو الامر الاعمى كالعصية لا يستبين وجهه قال ابن الاثير العمياء بالسر والتشديد والعصر فقيلا من العمى كالميامن الري والخيصان من التخصيص وهي مصادر والمعنى ان يوجد بينهم قتل عمى امسه ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطا قال وفي رواية في عجمته وهي فعيله من العمى كالقتال في العصية والاموات انتهى ومراد ابن الاثير بالسر والسديد يعنى الميم واما العين فقد ضبطها بعضهم بالفتح والسر فقال عجمته وعجميه **قوله** في نبي يكون بينهم الى اخره كايان في التفسير لقوله عميه **قوله** فهو قود به **قوله** ومن حال دونه اي دون العصا من منع المستحق من الاستيفاء فعليه ما علمه **قوله** لا يقبل منه صرف ولا عدل تقدم بعسره في باب حرمة المدينة **قال** صل الله عليه وسلم لا اغفنى من قتل بعد اخذ الدية **قلت** رواه ابوداود في الديات من حديث مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله يرفعه والحسن هذا هو البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق لم يحرم سماعه من الحسن والله اعلم فمن رواه لا اعفاه صح المزمع والغافر عناه لا كثر ماله ولا استغنى فهو د عا عليه ومن رواه بضم المزمع وكسر الغاء فمعناه لا ابرك **قال** سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب شيئا في حسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه في الديات من حديث ابي السفر عن ابي الدرداء يرفعه وقال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا تعرف لابي السفر عن ابي الدرداء وابي السفر اسمه سعيد بن احمد وقيل سعيد بن محمد **باب** **الديات من الضحاح** عن النبي صل الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام **قلت**

د  
جابر

ابو الدرداء

ابن عباس



ابو هريرة

رواه الجماعة الا مسلم اعلم هنا من حديث ابن عباس **والمختصر بالخالمعجم والصاد**  
المهمله المسورين الا صبح الصغري **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد اوامة ثم ان المراه التي قضى عليها بالغرة  
توفيت فتضى بان ميراثها لبيها وزوجها والعقل على عصبتها **قال** رواه  
الشيخان وابوداود هنا من حديث ابي هريرة **و** لحيان ابو قبيلة وهو لحيان  
ابن هذيل بن مدركة **و** الغرة العبد او الامه واصل الغرة البياض الذي يكون  
في وجه الفرس والمراد من الحديث السمة من الرقيق ذكرها زوانتي كقول قيس بن  
لصف عشر دية الاب او عشر دية الام **وقال** ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيغرا او  
امه سوا وسمى غره لبياضه فلا يقبل في الجيز عبد اسود ولا جارية سوداء  
انتهى كلامه ثم الغرة تكون لورثة الحسن على موارثهم الشرعية وهذا الشخص  
وكايرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وبه  
يؤثر فيه قولان اصحهما يورث وهذا اذا انفصل الجيز ميتا اما اذا انفصل حيا  
مات ميتة ميتة **قال** دية الكسر وهذا مجمع عليه وسوا في ذلك العمد والخطا واذا وجبت  
الغرة فهي على العاقله عند الشافعي وابي حنيفة **وقال** مالك يجب على الجاني وقال الساجي  
وعلى الجاني الكفارة **وقال** ابو حنيفة وما لك لا كفارة **والله اعلم** والعقل الدية **قال** العلماء  
وهذا الحديث قد يورث خلاف مراده والصواب ان المراه التي ماتت هي المجني عليها  
ام الحسن لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعد بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون  
المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة وعبر بعدها عن لها وانما  
قوله صلى الله عليه وسلم والعقل على عصبتها والمراد العاقله كذا قاله ابو حنيفة  
**قال** اقتلت امرأتان من هذيل فميت احداهما الاخرى حجر فقتلتها وما  
في بطنها فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جينها غرة عبد او وليدة **و**

ابو هريرة

وقضى

المغيرة بن شعبه

وقضى بديه المراه على عاقلتها وورثها ولذرها ومن معهم **قال** رواه الشيخان  
وابوداود ايضا هنا من حديث ابي هريرة **قال** ان صر من رمت احداهما  
الاخرى بعمود فسقطا فالتت جينها فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الجيز غرة عبد او امه وجعله على عاقله المراه **قال** رواه مسلم مثل معنا  
في الدريات والترمذي فيه بلنظرة من حديث المغيرة بن شعبه **و** الفسطاط ضرب  
من الابنية في السفر دون السراق وفيه ست لغات الفسطاط والفسطاط  
والفسطاط بضم الفاء وكسرها فيهن جميعا والحجر في الحديث الذي قبله والعمود  
في هذا الحديث حملها الشافعي على حجر صغير وعمود صغيرا تصدبه القتل  
غالبيا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقله ولا يجب فيه تصار ولا دية على  
الجاني **و** بروي فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبته  
القاتل **قال** رواها مسلم من حديث المغيرة **قال** صلى الله عليه وسلم الا ان  
في قبيل العبد الخطا بالسوط والعصا ما يميز الابل مغلظة منها اربعون خلفه  
في بطونها اولادها **قال** رواه الشافعي من حديث ابن عمر بن الخطاب وابوداود  
والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبد الله بن عمرو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
واخرجه البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواه فيه وكذلك الدارقطني  
ساق اختلاف الرواه فيه وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر والدارمي من حديث عبد الله  
ابن عمرو بن العاص والمخلفه تقدم تفسير في الباب الذي قبل هذا **قال** ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اغتبط بومنا  
قتلا فانه تؤذ يده الا ان يرضى او ليا المقتول هذه القطعة رواها الدارمي في  
الدريات وفي الباب ان الرجل يقتل المراه وفيه في النفس الدية ما يميز الابل وعلى  
اهل الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جده الدية ما يميز الابل وفي الاسنان

من الحسان ابن عمر

س والدارمي عمرو بن حزم

ولم



الذرية وفي الشقير الذية وفي البيضين الذية وفي الذكر الذية وفي الصلب  
الذية وفي العينين الذية وفي الرجل الواحد نصف الذية وفي المامونة ثلث  
الذية وفي الجافية ثلث الذية وفي المثقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من  
اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل **قل** رواه  
النسائي والدارمي كلاهما في الزيات من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
ابيه عن جده ولنظ المصنف مولف الدارمي لكن الدارمي قطع الحديث في سبعة ابواب  
فجمعه المصنف واوردهما ايرادا واحدا وهذا من حسن ضيعة لانها عند الدارمي كلها  
بسند واحد **قوله** ومن اعتبط مومنا بالعين الممثلة والسا المساه مروي  
والبا الموحدة والعا الممثلة اي وسله بلا جنايه مات منه ولا جرمه توجب  
فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علمه فقد اعتبط ومات ولا يعتبطه  
اي شابا صححا قاله الحوهري وغيره **قوله** صل الله عليه وسلم فانه قود يده القود  
قتل العايل بالعدل ومعنى قود يده تقتصر منه ما جنت يده من القتل فكانه مقتول  
يده **قصاصا** وادع جديا اي استوصل جردعا والاعاب والاستيعاب  
الاستيصال والاستيصال في كل شيء والمامونة من شجاج الراس وهي ما يصل  
الي الجلد التي تلي الدماغ وفيها ثلث الدية كما جازي في الحديث والجافية هي التي تصل  
الي جوف البدن من طمير او بطن او صدر او بصر وفيها ثلث الدية ايضا والمعدة  
بلسر القاف المشددة من شجاج الراس وهي ما لا يري الا سفل العظم من الراس ومنها  
خمس عشر من الابل **رواي** وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل  
خمسون وفي الموضحة خمس **قل** رواها النسائي من حديث مالك بن عبد الله بن يحيى بن  
اس بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال الثاب الذي لثبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعمر بن حزم في العمول وساقه وكذا اخرجها مالك في الموطا وهو ليس بمقتول

دس والداري  
عمر بن سعيب

ابن عباس

ابن عباس

عمر بن سعيب

والموضحة هي التي توضع العظم الي نظهر فبجها خمس من الابل سواها صغيرة  
ام لسر **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضع خمسة وخمسا من الابل  
وفي الاسنان خمسة وخمسا من الابل **قل** رواه ابو داود والنسائي والدارمي ثلاثتهم  
من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مقطعا في حديثين لكنهما في الدارمي بسند  
واحد فجمعهما المصنف **قال** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين  
والرجلين سوا **قل** رواه ابو داود والترمذي ولنظ ذية اصابع اليدين  
والرجلين سوا عشرة من الابل وقال حسن صحيح **قال** صل الله عليه وسلم الاسنان  
سوا النقية والضرس سوا والامنابع سوا هذه وهذه سوا **قل** رواه ابو  
داود هنا من حديث ابن عباس **قال** خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان  
الاسلام لا يزيد الاشد المومنون بل عمل من سواهم تجير عليهم اذناهم وورد عليهم  
اقصاهم وترد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية  
المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **قلت** رواه ابو  
داود في الجهاد وفي الزكاة ايضا قطعها منه وفي الزيات بعضه وابن ماجه  
في الزيات مختصرا والحلف بكسر الحاء الممثلة وسكون اللام المعاقدة والمعاقدة  
على التعاقد والتعاقد والاساق وما كان منه في الجاهلية على العسر والعسال بين  
القبائل والغارات فذلك الذي ورد النبي عنه في الاسلام في هذا الحديث وما كان منه  
في الجاهلية على نض المظلوم وصاله الارحام لحلف المطيين فذلك الذي قاله  
صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة بره صلى الله  
عليه وسلم من المعاقدة على الخير ونضه الحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه  
من المطيين والاحلاف ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب



وسم سمو ابنة لك لانه لما ارادت عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابه  
والرفادة والذوا والسفابه وابت عبد الدار عند كل قوم على امرهم حلفا موكدا  
ان لا يتخادوا فاخرجت بنو عبد مناف جننه مملوءه طيبا فوضعها لاجلها  
وهم بنو اسد وزهره وسم في المسجد عند الكعبه ثم غمس القوم ايديهم فيها  
وتعاقروا وتعاقرت بنو عبد الدار وحلفاءها حلفا اخر فسموا الاحلاف بذلك  
**قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمنون يد علي من سواهم محر عليهم اذناهم وورد  
عليهم اقتسام بقدم الكلام عليه في كتاب القضاء **قوله** ويرد سراياهم على تعبد  
السرايا جمع السرية وهي قطعة من العسكر بعد ملهم والعبد الفئه الماحض  
عن السرية التي خرجت السرية منها ومعناه ان امير الجيش يبعث السرية وهو خارج الى  
بلاد العدو فاذا اغتموا كان بينهم وبين الجيش عامه لانهم ردوا الم **قوله** لاجل الي  
اخر تقدم في باب الزكوة **وروي** ذبه المعاهد نصف ذبه الحز **قوله**  
هذا لفظ ابي داود واخرج السلافة معناه فلم من حديث عمرو بن سعبد عن اسعمر بن  
يرفعه **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذية الخطا عشرة دراهم مخاض  
وعشر من ابن مخاض وكورا وعشر من لبون وعشر من جردعه وعشر من حقه والعيجم انه  
موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول **قوله** رواه الاربعه فلما من حديث خشف بن  
مالك عن ابن مسعود واللفظ للترمذي وقال لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد  
روي عن عبد الله موقوفا قال الخطابي وخشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث  
وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير باب عند اهل المعرفة بالحديث وسرط  
الكلام في ذلك وفي سنده ايضا الحجاج بن ارطاه والحجاج غير محتج به وخشف  
كسر الحاء وسكون الشين المعجم وبالفتح **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى  
قتيل خيبر بما بين من ابل الصدقة **قوله** رواه الشيخان في القسام من حديث سهل

حسن بن مالك  
عن ابن مسعود

سهل بن الحنفية

ابن ابي

سهل بن الحنفية وانما ابي به الشيخ في الحسان استظهر اذ اونه به على ضعف حديث  
خشف الذي قبله **قوله** وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما هما ابن البون  
**قوله** ما قاله المصنف صحيح وسبب ذلك لم ياخذ جماعة من العلماء بحديث خشف  
عن ابن مسعود مع ما بيناه من ضعفه والله اعلم **قال** كانت قيمة الذية على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب  
بوسيد النصف من ذية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال  
ان الابل قد غلت ففرضنا عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق  
اثنتي عشرة الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل  
الحمل مائتي حمله قال وترك ذية اهل القباب لم يرفعها **قوله** رواه ابوداود هنا  
من حديث عمرو بن سعبد عن ابيه عن جده **قوله** قيمة الذية قال المنذري يريد قيمة  
الابل التي هي الاصل في الذية وقومها على اهل القرى لغز الابل عند دم فبلغت  
الذية في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم مجرى  
الامر بذلك الى ان ازعم وعزت الابل في زمانه فبلغ قيمتها من الذهب الف دينار  
ومن الورق اثنتي عشرة الفا وعلى هذا بنى السانعي قوله في ذية العدا ووجب فيها  
الابل وان لا يجار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت  
ولم يعتبر قيمة عمر لانها قيمة بعدل في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا  
على قوله الحديد وقال في القديم بقيمة عمر وهو اثني عشر الف درهم او الف دينار  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في الورق وسياتي من حديث ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الذية اثنا عشر الفا **قوله** رواه الاربعه  
والدارمي من حديث ابن عباس مرفوعا ورواه ابوداود والترمذي ايضا مرفوعا من حديث  
عكرمة قال الترمذي ولا يعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس عمر محمد مسلم

د  
عمر بن سعبد

ابن عباس



الطائفي وقد اخرج له البخاري في المتابعات وسلم في الاستشهاد وقال ابن معين  
وقال من اذ حدث من حفظة نخطي واذا حدث من كتابه فليس به باس وصعفه احمد  
ابن حنبل **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دمه الخطا على اهل القرى  
اربع مائة دينار او عد لها من الورق ويقيمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع قيمتها  
واذا هاجت رخص نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة  
اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار وعدها من الورق ثمانية الاف درهم قال  
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر ما يتى بقره وعلى اهل الشاة الفى  
شاه **قال** رواه ابوداود في اللبث مطولا والنسائي فيه وابن ماجه فيه من حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده برفعه وفي سندهم محمد بن اشهد وثقه غيره واحد  
وتكلم فيه غير واحد وهاجت رخص قال ابن الاثير في جامع الاصول يقال هاج  
الفحل اذا طلب الثراب وذلك مما يجهل له محمد بن يعقوب لئلا **قال** صلى الله عليه  
وسلم ان لعقل ميرات بين ورشته القليل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
عقل المراه بين عصبته ولا يرث القاتل شيئا **قال** رواه ابوداود وهو قطع  
من الحديث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم وعقل المراه بين عصبته **قال**  
الحافظ عبد العظيم المنذري معناه ان العصبه يتخلون عقلا كما يتخلون عن الرجل وانها  
لست كالعبد الذي لا يتحمل العقاب جنائته وانما هي في رقبته انتهى كلامه وقال بعضهم  
يمكن ان يكون معناه ان المراه المقتوله ديتها ركة بين ورثتها كما يرما ركة لهم قال وهذا  
يناسب سمه الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا وعلى ما قاله فهذا القاتل المراد  
من المراه في المقتوله وعلى ما قاله الحافظ عبد العظيم المراد بها القاتله وانما عدل  
الحافظ عن ما قاله هذا العاقل لان بعض طرق هذا الحديث زياده وان قيل فعقلها  
بين ورثتها فلو فترنا الاول ما فتر هذا القاتل احدت الحملان ولدك جعلها في الجملة

درق  
عمر بن شعيب

عمر بن شعيب

الاولى العالمه **قال** صلى الله عليه وسلم عقل شبه العبد مغلظ مثل عقل العبد  
ولا يقتل صاحبه **قال** رواه ابوداود هنا من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
وهذا التغليظ في شبه العبد هو في السلخه ولما قال عليه السلام هذا او قسم  
ان شبه العبد عقله مثل عقل العبد في جواز الاقتصار من القاتل دفع هذا الوهم  
بعوله ولا يقتل صاحبه اي ولا يقتل القاتل في شبه العبد الذي هو صاحبه في صاحب  
شبه العبد سماه صاحبه لان العقل صدر منه **قال** فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في العين القايمة السادة لكانها بثلك الدية **قال** رواه ابوداود والنسائي هنا من حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد النسائي في اليد الشلا اذا وطعت ثلث ديتها  
وفي السنن السوداء اذا نرعت ثلث الدية قيل ان ثلث الدية على معنى الحكومه وان جلوتها  
بلغت حين التضالك ذلك وذهب اسحق بن راهويه الى ان فيها ثلث الدية على معنى العقل  
وهو احد الروايتين عن اخيه **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوزين بغيره  
عبيد او امة او فرس او بغل **قال** رواه ابوداود هنا وقال روي هذا الحديث حماد  
ابن سلمه وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمر وولم يذكر الفرس والبغل انتهى ورواه الترمذي  
وابن ماجه والسر في حديثهما الفرس والبغل انتهى وقال الترمذي حسن **قوله** في  
المصاحح ومثل الفرس والبغل وهم من الراوي **قال** العاقل لذل هو ابو سليمان  
الخطابي قال يقال ان عيسى بن نوح قد وهم فيه وهو يغلظ اخيانا فيما يروي قال البيهقي  
ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروي من وجه اخر ضعيف **قال**  
صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طيب فهو ضامن **قال** رواه ابوداود  
والنسائي متصلا ومنقطعا وابن ماجه هنا من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابو  
داود هذا لم يروه الا الوليد بن يحيى بن مسلم لا يدرى هو صحيح ام لا قال الخطابي اعلم خلافا في  
ان المعالج اذا تعس قلب المريض كان ضامنا والمتعاطي على او على لا يعرفه فمعد

عمر بن شعيب  
412

دس  
عمر بن شعيب

ابو هريرة

دس  
عمر بن شعيب



فأذناؤنا من فعله التلغف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك ذو  
 اذن المريض وحنابه الطبيب في قول عامه الفقهاء على ما قبله وقال ابن المنذر اجمع  
 عموم اهل العلم على ان الطبيب اذا لم يتعهد لم يضمن والله اعلم **قال** ان غلاما لانا  
 فقرا قطع اذن غلام لانا من اغنيا فاتي اهل النبي صل الله عليه وسلم فقالوا انا اناس  
 فقرا فلم يجعل علمهم شيئا **قلت** رواه ابوداود ورواه النسائي في القود من  
 حديث عمران بن حصير وسند الحديث رجال مسلم ومعنى الحديث ان الغلام الجاني كان  
 حرا وجنابته خطأ وعاقلة فقرا ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه اضلحرا لانه  
 لو كان عبدا لم يكن لا اعتبارا له بالفقر معنى لان العاقلة لا يحمل عبدا ولا اعترافا  
 والعبد جنابته في رقبة حكامه الخطابية

دس  
 عمران بن  
 حصين

**باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح**

قال النبي صل الله عليه وسلم العجا جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار **قلت**  
 رواه البخاري في الديات ومسلم في الحدود وابوداود في الديات والترمذي في الاحكام  
 والنسائي في الرضا من حديث ابي هريره يرفعه **قال** والعجا بالمد كل حيوان سوي الايدي  
 سميت البهيمة عجا لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة  
 الحذر والحدث محمول على ما اذا التفت بالهزار او التفت بالليل بغير تفرط من الهرا  
 وليس معها احد سائق او فائد او راكب فانلفت شيئا بيد ما اوجها او فمها او نحو  
 وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء في ذلك مال الهرا واستجيرها واستاجرها ونحوها  
 ووكيل صاحبها وعينه الا ان تلف ادبيا يجب دسه على عاقله الذي منعها والكفارة في ماله  
 ونقل القاضي الاجماع على ان جنابه البهيمة في النهار لا كفارة فيها الا ان يكون معها احد فان  
 كان معها احد فحسم هو والعلى على ضمانه ما سلفه وقال اهل الظاهر لا ضمان بكل حال  
 وقد تقدم في باب الرضا الغلام على بعه الحديث **قال** غزوت مع رسول الله

ابوهريره

حم دس  
 يعلى بن  
 امته

عنه

عليه وسلم حسن العسر وكان لا يجير فقاتل انسا ما فعض احداهما يدا اخرها نتزع  
 المعضوض يد من في العاصم فاندرت نيتته فسقطت فانطلق الي النبي صل الله عليه وسلم  
 فاصدرت نيتته وقال ايدع يدك في فك تقضمها كالنحل **قلت** رواه الجماعة الا الرمذ  
 كاهم بنحو البخاري وابوداود وابن ماجه في الديات ومسلم في الحدود والنسائي في  
 القصاص من حديث يعلى بن امته **قال** وجيش العسر المراد به غزوه بنوك **قوله**  
 فاندرسه اي اسقطها وهو بالمدال المهملة قال ابن الاثير وفي رواية فنذرت نيتته  
 اي سقطت ووقعت **قوله** فاصدرت نيتته العمل على هذا عند اهل العلم ان من عض  
 رجلا فلم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه او قصد نفسه فلم يملكه دفعه  
 الا بالقتل فقتله يكون دمه هدر لانه هو الذي جاءه الى ذلك ونقضها بفتح التاء  
 والصاد المعجمه وسنه ما قاله الجوهري القضم الاكل باطراف الاسنان يقال  
 قضمت الدابة شعيها بالكسر تقضمه بالفتح قضمنا **قال** سمعت رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد **قلت** رواه البخاري في  
 المظالم ومسلم في ايمان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** جار رجل  
 فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه ما لك قال  
 ارايت ان قاتلني قال فقاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان  
 قتلته قال هو في النار **قلت** رواه مسلم في الايمان من حديث ابي هريره ولم يخرج  
 البخاري **قال** انه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك احد ولم  
 تاذن له فخذفته بحصاه ففقات عينه ما كان عليك من جناح **قلت** رواه البخار  
 في الديات ومسلم في الاستيذان بنحو من حديث ابي هريره وخذفته بخا وذا المعجمين  
 اي رميته بهما من بين اصبعيك وفقات هو بالهمز **قال** ان رجلا اطلع في خجيد  
 في باب رسول الله صل الله عليه وسلم ومع رسول الله صل الله عليه وسلم مدرى تحك به

عبد الله بن  
 عمرو

ابوهريره

ابوهريره

حم دس  
 سهل بن  
 سعد





رأسه فقال لو اعلم انك تنظرني لقطعنت به في عينك انما جعل الاستيدان من أجل  
البصر **قلت** رواه البخاري ومسلم والترمذي ثلاثهم في الاستيدان والنسائي في  
الدييات من حديث سهل بن سعد **قلت** والمدرري بسره المم وأسكان الدال المهملة وبالقص  
وهي حدة من رجلها الشعر وقيل هي شبهة المسط وقيل هي اعراد محدودة تجعل شبه  
المشط وجمعه مداري والواحد مدره ايضا **قوله** ويخت هو بضم الحاء وسكان  
الحاء المهملة وهو الخزوق انه راي رجلا يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا يكا به عدو ولكنها قد  
تكسر السن وتفتق العنق **قلت** رواه البخاري ومسلم كلاهما في الذبايح واوداد وفي  
الادب والنسائي في الدييات وابن ماجه في الصيد من حديث عبد الله بن معجل **قلت**  
والخذف الخاوذال معجم من وهو الذي يحصاه او نواه ومحورها محلهما الرامي بين  
اصبعيه السبائين او السبابة والابهام وسنكا بفتح السا وبالهمزة في اخره هكذا هو  
في الروايات المشهوره وفي بعض الروايات سكي بفتح السا وكسر الكاف غير مهموز فال  
القاضي وهو الاوجه هنا لان المهموز انما هو من نجات القرحة وليس هذا موضع  
الاعلى يجوز وانها من النجابه فقال تلك العدو وانكبه نكابه ونجات بالهمز  
لغه قال فعلى هذه اللغة تتوجه الروايات الاولى وقد اخذ النووي من هذا الحديث  
جواز رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقيتها غالباً بل تذكر حية فذكر **قلت**  
صلى الله عليه وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على انصافها  
ان نصب احد من المسلمين منها بشي **قلت** رواه البخاري في الفتن ومسلم في البد  
والصلة وابن ماجه في الادب واوداد وفي الجهاد من حديث ابي موسى رفته **قلت**  
صلى الله عليه وسلم لا يبشراخذ لم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل السلطان ينزع في  
يد فيتبع في حفرة من النار **قلت** رواه البخاري في الفتن ومسلم في البر والصله

حدثه  
عبد الله بن  
معجل

حدثه  
ابو موسى

حدثه  
ابو هريره

كلامها

كلامها من حديث ابي هريره ولا يشير قال النووي هكذا هو في جميع نسخ مسلم  
لا يشير بالياء بعد السين وهو صحيح وهو منى بلفظ الخبر لقوله تعالى لا تضار والده  
بولدها وهو ابلغ من لفظ النهي انتهى والذي وقفت عليه في نسخ البخاري المعتمد لا  
يشير بغير يا وينزع هو بكسر التاء المعجمه وبالفعل المهملة قال في المشارع من يرى  
كأنه يرفع يده ويحس اشارته قال وكذا رويناه بالعين المهملة هنا ومن رواه بالمعجمه  
فهو من الاعرابي بحمله على محض الضرب به ويزن له ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم  
من اشار علي اخيه بحديده فان الملائكة تلعنه حتى يضعها وان كان اخاه لايه وامه  
**قلت** رواه مسلم في الادب من حديث ابي هريره يرفعه ولم يخرج البخاري ورواه  
الترمذي في الفتن ورفع الاموله وان كان اخاه لايه وامه **قال** صلى الله عليه وسلم  
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا **قلت** رواه مسلم في الامان  
من حديث ابي هريره يرفعه ولم يخرج البخاري وانما اخرج هو مسلم من حمل علينا  
السلاح فليس منا من حديث ابن عمر وابي موسى **قلت** وفي رواية من حمل علينا  
السيف فليس منا **قلت** رواه مسلم في الامان من حديث سلمة بن الاكوع يرفعه  
نفرده مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في  
الدنيا **قلت** رواه مسلم في الادب من حديث عروه قال مر هشام بن حكيم بن حزام  
على اناس من الانباط في الشام قد اقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال  
ما هذا فقال يعذبون في الخراج وفي رواية في الجزية فقال استشهد  
لسرعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول وساقه ولم يخرج البخاري ولا اخرج عن  
هشام بن حكيم شيئا **قال** صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك من ان ترى قوما  
في ابيدهم مثل اد ناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله ويرو  
ويروحون في لعنته **قلت** رواه مسلم في صفه النار من حديث ابي هريره ولم يخرج

حدثه  
ابو هريره

حدثه  
ابو هريره

حدثه  
حاضر حكيم  
ابن هشام

حدثه  
ابو هريره

ابوهريين

البخاري وادبهم صلى الله عليه وسلم الذين يخدمون الظلمة وسعون يزيدهم اذا  
ركبوا وفي ايديهم السياط والعصى يطردون الناس عن الطريق سعيم في ظلم العباد  
**قال** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارها قوم معهم سياط كأذن  
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن  
كاسنمه البخت المايه لا يدخلن الجنة ولا يجدن رحمها وان رحمها التوجد من  
مسيرة كذا وكذا **قال** رواه مسلم في صفة النار من حديث ابي هريرة ولم يحرم  
البخاري في وادسيات عاريات اي يلبسن ثيابا رقاغا سخيفة تصف ما تحتها مهراسا  
ظاهرا عاريات حقيقه وقيل هو ان يسدلن الخمر من وراءهن فيكشفن جوارهن فمن  
كاسيات بمنزلة العاريات اذا لان لا يستر لباسهن جميع اجسامهن وقيل كاسيات  
من نعم الله عاريات من شكره قال في شرح السنن والاول اصح قال في النهاية يقال كسا  
لكسي اذا صار ذا كسوه فهو كاس وجوز ان يكون فاعلا بمعنى منفعول من كسا يسوا كما دافق  
ومايلات اي زايغات عن طاعة الله ومميلات يعلى غير من الدخول في مثل فعلى  
وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات لا تافهن واعطافهن **وقيل**  
مائلات يمتشطن المشطه الملا وهي مشطه البغايا والمميلات اللاتي يمتشطن  
غير من تلك المشطه قال الزمخشري المائلات اللاتي يملن خيلا الممليات اللاتي  
يملن قلوب الرجال الي انفسهن **وقال** كاسنمه البخت اي اللواتي يتعمرن بالمقانع  
عباروسهن وهي من شعار المغنيات والاسنمه جمع سنام **قال** صلى الله عليه وسلم  
اذا ما مل احدكم فليجتنب لوجه فان الله خلق آدم على صورته **قال** رواه مسلم في  
الادب وخرج البخاري منه الي قوله صلى الله عليه وسلم فليجتنب الوجه لم يرد عليها كلامها  
من حديث ابي هريرة والضمير في صورته راجع الي الوجه المضروب تقديره فليجتنب الوجه  
فان الله خلق آدم على صور الوجه المضروب **من الحسن** عن النبي صلى الله عليه

وعنه

٤١٥ **قال** الرجل جبار **قلت** رواه ابوداود في الدييات والنساي في العارية  
من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه  
قال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم  
مالك وابن عيينه ويونس ومعمروا بن جريح والليث بن سعد وغيرهم فلم يروه  
عن الزهري فقالوا العجا جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكر الرجل وهو  
الصواب وقال الخطابي وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ  
وسفيان بن حسين معروف بسوا الحفظ وذكر غيره ان ابا صالح السالك وعبد الرحمن  
الاعرج ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين قالوا انها هو العجا جرحها جبار قال المدري  
وروي ادم بن ابي اس عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى  
عليه وسلم الرجل جبار قال الدارقطني تفرد به ادم بن ابي اس عن شعبه انتهى كلامه  
**قلت** وهذا سند لا يارعله وهو دليل لمذهب الامام ابي جعفر رضي الله عنه  
ولم يذهب الي ان اللاك اذ ارمحت ذابته انسانا برجلها وهو هذرو وقد تقدم  
الكثير من باب الغيب **قال** صلى الله عليه وسلم النار جبار **قلت**  
رواه ابوداود وابن ماجه في الدييات والنساي في العارية من حديث عبد الرزاق  
عن معمر بن عه مام عن ابي هريرة يرفعه قال الخطابي لم ازل اسمع اهل الحديث  
يقلون غلط فيه عبد الرزاق انها هو البير جبار حتى وجدته لابن داود عن عبد الملك الصنعائي  
عن معمر بن علي ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق فان صح نقله فهو النار بوقرها  
الرجل في ملكه لا رب ويطيرها الريح فيشعلها في مال او متاع لغيره بحيث لا يملك ردها  
فكون هذرا **قال** صلى الله عليه وسلم من كشف ستره فادخل بصره في البت  
قبل ان يوزن له فراي عوره اصله فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه لوانه حين ادخل  
بصره فاستقبله رجل ففقا عينه ما غيرت عليه وان مر الرجل على باب ستره

ابوهريين

ابوداود



غير مغلق فنظروا خطبة عليه انما الخطبة على اهل البيت غريب **قلت** رواه الرضا  
 في الاستبصار من حديث ابي دريم فعه وقال عزب لا يعرفه الا من حدس عبد الله  
 ابن لبيبة انتهى وعبد الله بن لبيبة فيه مقال **قال** نهي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا **قلت** رواه ابوداود في الجهاد والترمذي في الفتن  
 من حديث جابر وقال حسن عزب **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 ان يتعد السير من اصبعين **قلت** رواه ابوداود في الجهاد من حديث الحسن بن سمر  
 وقد تقدم الكلام في الحسن بن سمر والقدر القطع طولاً لا شقاً والسير ما يفقد  
 من الجلد اي يقطع وشق وانما نهي عنه صلى الله عليه وسلم ليلا يعمر الحديد يده  
 ومصوبه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا **قال** صلى الله عليه وسلم من قتل  
 دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون مال فهو شهيد  
 ومن قتل دون اهله فهو شهيد **قلت** رواه ابوداود في السنن والترمذي في  
 الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود من حديث سعد بن زيد وقال  
 الترمذي حسن صحيح **قال** صلى الله عليه وسلم لجهنم سبعة ابواب منها باب  
 لمن سل السيف على امتي اوقال على امته محمد صلى الله عليه وسلم **قلت**  
 رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حديث عزب  
**باب القسامه من الصحاح**  
 انهما حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصه رضي الله عنهما اتيا خيبر فتفرقا  
 في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجا عبد الرحمن بن سهل ومحيصه  
 ابنا مسعود الي النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ  
 عبد الرحمن وكان امغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر  
 يعني ليل الكلام الاكبر منكم فتكلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا

جابر  
 الحسن بن  
 سمر  
 سعيد بن  
 زيد  
 ابن عمر  
 رابع من حديث  
 وسهل بن ابي حمزة

قتيلكم

قتيلكم اوقال صاحبكم يايمان خمسين منكم فالوايا رسول الله امر لئ  
 نره قال فتبريكم يهود في اسنان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار  
 فغذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله **قلت** رواه الجماعة  
 البخاري في مواضع منها في الادب ومسلم في الحدود وابوداود والترمذي  
 في الديات والنسائي في القضا وابن ماجه في الديات لهم من حديث رافع بن حرج  
 وسهل بن ابي حمزة وقال ابوداود رواه بشر بن الفضل ومالك عن يحيى بن سعيد  
 قال فيه اتخلفون خمسين يمينا واستحقون دم صاحبكم اوقالتكم ولم يدرك سر  
 دما قال ورواه ابن عمه عن غيره فبدأ بقوله تبريكم يهود خمسين يمينا  
 كلفون ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينه انتهى قال الشافعي الا ان  
 ابن عيينه كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الا نصار سر في اليمان او يهود  
 فيقال في الحديث انه قدم الانصار فيقول هو اليمان وما اشبه هذا وحديث  
 الامام الشافعي ايضا عن ابن عمه انه بدأ بالانصار في امر يهود فيقال ان الناس  
 يحدثون انه بدأ بالانصار قال يهوداى وربما حدثه ولم يشك وذكر الهنفي ان  
 البخاري ومسلم اخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وسند  
 ابن الفضل عن يحيى بن سعيد وانفقوا لهم على البداه بالانصار **قلت** وابن ابي حمزة  
 كالمهملة وبما مثلته **قلت** ومحيصه بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم يا اخر الحروف  
 ثم صاد مهملة مفتوحة **قلت** وحويصه بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الباء  
 اخر الحروف وفتح الصاد المهملة ونقال بتشديد الياء ولهما فمها وهما ابنا عم القليل  
 وعبد الرحمن اخوه كما جاء في الحديث **قلت** وكبر الكبر اي قدم الاكبر والكبر بضم الكاف  
 وسكون الباء الواحد وبالياء المهملة وهو مفسر في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 فتبريكم يهود اي تبرأ اليكم من دعواكم خمسين يمينا وقيل معناه تخلصونكم من اليمين بان

تخلفوا واذا حلفوا انتمت الخصومة ولم يثبت عليهم شي وخلصتم انتم من الممقود  
مرفوع غير منون للتأنيب والعلية لانه اسم للقبيلة والطائفة وفي رواية  
تخلفون حمسنا وستحقوق قاتلكم اوصا جبنكم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده ما يه ناقة **قلت** رواها الشيخان وفي الحديث دليل على ثبوت  
اليمين اذا نكل من زوجة عليه اليمين وانه لا يقضى بالنكول وفيه ان الحكم على اهل الذمه  
كالحكم على المسلمين في انهم يخلفون اذا تزوج عليهم الممنون واذا حلفوا برئوا وذهب  
مالك الى ان اسان اهل الكفر لا يعمل على المسلم لا يعمل شها دتهم وفيه انهم لما لم  
يؤرضوا بايمان الكفار وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اذ كان من سبب الله  
عليه وسلم ان لا يترك دما حرا ما هدر ا

**باب قتل اهل الردة والسعاه بالفساد من الصحاح**

قال ابي علي رضي الله عنه بزنا دقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم اقرهم  
لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعد اب الله وقتلتهم لقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من يد ادنيه فاقتلوا **قلت** رواه الجماعة الا مسما البخاري  
في الجهاد وفي استناب المرتدين وذا الغظة فيه وابود اود والترمذي وابن ماجه  
نلاهم في الحدود والساي في المحاربة من حديث عكرمة عن ابن عباس **قال**  
صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله **قلت** رواه البخاري في الجهاد  
وابود اود وفيه والترمذي والساي في السير من حديث ابي هريرة ولفظ البخاري  
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوا  
بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا  
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما **قال**  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حذرات الاسان

عكرمة

ابو هريرة

علي

سها

سها الاحلام يقولون من خير قول البرية لا تجاوزايمانهم خارجهم ثم يقولون  
من الذين كذبوا بقرانهم من الرميته فائتيا لقيتموهم فاقتلوهم فان في  
قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة **قلت** رواه البخاري في استناب المرتد  
وهذا الغظة فيه ورواه ايضا في علامات النبوة ومسلم في الزكاة وابود اود في السنة  
والنساي في المحاربة من حديث علي رضي الله عنه **قلت** حذرات الاسان حذرات السن  
قال في النهاية هو كتاب عن الشبابة واول العمر **قلت** سها الاحلام السفة في  
الاصل الحقة والطيش والمراد هنا به خفتا لعقل وخير قول البرية هو قول  
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** والحناء جرح خبز وهي راس العليصة حب يراه بايا  
من خارج **قلت** يمرقون اي يخرجون ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم  
عند الطبخ قال الخطابي واراد بالدين الطاعة اي يخرجون من طاعة الامام المفضل  
الطاعة وينسلخون منها والمعنى ينجرونه وسعدونه لم يحرق السهم الشئ المرمى به  
ويخرج منه **قلت** والرمة الصيد المرمى وقيل كل دابة مرمية قال في النهاية يريد  
ان دخولهم في الدين مثل خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشي **قلت** الذي دخل في الرمة  
ومرق منها ولم يعلق به منها شي وقال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على  
ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا منا كتحتم والادد باحتم وقوله شها دهم  
وسبيل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقتل الكفارهم فقال من الكفر فروا قيل  
افمنافقون هم قال ان المنافقين لا يدرون الله الا قليلا وهو لا يدرون الله كره واصيلا  
فقتل ما هم فقال قوم اصابتم فنته فجموا وصموا **قال** صلى الله عليه وسلم يكون امية  
مرفقين فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق **قلت** رواه مسلم في الزكاة  
من حديث ابي سعيد ولم يخرج بتامة البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم فتخرج  
من بينهما مارقة الي اخره عنى بالمارقة الخوارج بلى قتل الخوارج اولي اميتي بالحر هذا مغناه

ابو سعيد



جدير

**قال** صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض **قل** رواه البخاري في مواضع منها العلم ومسلم في الإيمان والنسائي في العلم وابن ماجه في الفتن من حديث جرير قال في النهاية قيل اراد لابس السلاح قال كفر فون ذرعه وهو كافر اذا لبس فوقها ثوباً لانه اراد بذلك النهي عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس بسبل الخوارج انتهى قال النووي واطهر الأقوال فيه ان يسئل كنعن الكفار قال والرواية يضرب برفع الباء وهو الصواب وبه رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المنصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض الرواه ضبطه باسكان الباء قال القاضي هو حاطه للمعنى والصواب الضم قال النووي كذا قال ابو البقاء انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمري يرجعوا لصرح ومعنى تعدي لالطبري معناه بعد فراغ من موقفه هذا وكان هذا يوم النحر بمعنى في حجة الوداع او يكون كقول صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يدور في حاشه فيها هم عنه بعد مائة **قال** صلى الله عليه وسلم اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما في حريف جهنم فاذا اقتل احدهما صاحبه دخلا جميعاً **قل** رواه البخاري في الإيمان ومسلم وابن ماجه في العير والنسائي في المحاربة من حديث ابي بكر نفيج بن الحارث برفعه **و** جرف قال النووي بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء المهملة وهما منتقاران ومعناه على طرفها قرب من السقوط قال الجوهرى الجرف والجرف مثل عشر وعشر ما تجرفته السيول والكلنة من الارض ومنه قوله على شفا جرف هار انتهى بمعنى الحديث انهما متعرضان للسقوط في نار جهنم **و** الجرف الاخذ الكسر **قال** صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت هذا القائل في بال المقتول قال لانه كان حريصاً على قتل صاحبه **قلت** رواه البخاري في الإيمان وفي غيره ومسلم وابوداود في الفتن والنسائي في

ابوبكر

ابوبكر

المحاربة

انس

418

في المحاربة من حديث ابي بكر برفعه وهو محمول على من لا تاويل له ويكون قتلها عصبية وخوها **قال** قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عدل فأسلوا فاجتروا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيبشروا من ابوالها والبايعا ففعلوا فقتلوا فانردوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فأتى بهم فقتل ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وروي في سمر اعينهم **قل** رواه البخاري في مواضع بالفاظ متقاربة منها هنا ومسلم وابوداود في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث ابي روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا الرعا ذكره من حديث انس **و** عكل قبيله وبلد ايضا واجتروا المدينة هو بالجيم والنا المتناه فوق معناه استوخموها كما جازم في بعض الروايات اي لم يوافقتم وكرهوها لسقم اصابهم وهو مشتق من الجوي وهو داء في الجوف **قوله** فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وفي بعض الروايات في غير مسلم انها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعضها صدقة وبعضها له صلى الله عليه وسلم وسمل اعينهم قال النووي هكذا هو في معظم نسخ مسلم باللام وفي بعضها بالراء والمم محفزه قال وضبطناه في بعض المواضع في البخاري وسمم بتشديد الميم ومعنى سمل باللام انه فقاها وادها ماها **و** ومعنى سمر بالراء لحملها كسامة محمية وقيل هما بمعنى واحد **قوله** ثم لم يحسمهم اي لم يكرههم بالنار والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم وروي امر سامة فاحميت فكلهم بها وطرحهم بالجره يستسقون فما يستسقون حتى ماتوا **قل** هذه الرواية في البخاري في الجهاد وترجمه باب اذا حرق المشرك المسلم قل تجرقه من حديث ابي قلابه عن ابي روي **قوله** يستسقون فلا يسقون لسرفه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا هي عن سقمهم قال القاضي وقد

انس



عمران

اجمع المسلمون على ان مزوج عليه القتل واستسقى لا يمنع الما فسمع له عبد ابا  
 قال النووي وهو لا ارتدوا عن الاسلام فلم يتولهم حرمه في سقى الماوة في غيره  
 والله اعلم من **الحسان** قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلقت حاجته  
 فرأينا حشرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجات الحشرة فجعلت تفرش فجا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها رد واولدها اليها وراي قرية نمل قد حرقتنا  
 قال من حرقت هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب لنا النار النار **قلت** رواه  
 ابو داود في الجهاد حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وذكر البخاري وابن  
 ابي حاتم المازني ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصح الترمذي حديث عبد  
 الرحمن بن عمار في جامعته **والحشرة** بالما المملة المضمومة وتشديد الميم وقد  
 تخفف طائر صغير كالعصفور **وتفرش** ذكر ابن الاثير هذا الفعل وباب الفاء  
 مع الراء قال هو ان تفرش جناحها وتقرّب من الارض ويرفرف فعلى هذا هو مع التاء  
 وضم الراء من فرش اذا بسط ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الراء على انه مضارع اصله  
 سفرش فحدث احدي التائين وذكره ايضا ابن الاثير في باب العزم مع الراء والسين  
 فقال وفي الحديث فجات حشرة فجعلت تفرش تعني بالعين والراء المملة والشين  
 المعجمة ترتفع فرتما وتظل عليها بما جناحها **قلت** صلى الله عليه وسلم سيكون في امّتي  
 اختلاف وفرقة قوم تحسبون القيل وسيؤن الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم  
 ثم قوت من الذين مروا بالشهم من الرميّة لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق  
 والخليقة طوي لمن قتلهم وقتلوه يدعون الي كتاب الله وليسوا منالي شي من قاتلهم كان  
 اولي بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبماهم قال التخليق **قلت** رواه ابو داود في  
 السنة من حديث قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس ما لك يرفعه وقتاده لم يسمع  
 ابي سعيد وسمع من انس **قوله** صلى الله عليه وسلم سيكون في امّتي اختلاف وفرقة قال

ابو سعيد الخدري وانس

بعضهم

بعضهم يجوز ان يكون مضاف الاختلاف والفرقة متحدوفاً تقديره سيكون في امّتي اهل  
 اختلاف وفرقة ويجوز ان يكون المراد به نفس الاختلاف في سجدت في امّتي اختلاف  
 فعلى الاول يكون قوم بدلا منه او خبر مبتدا محذوف اي هم قوم وعلى الثاني يكون قوم  
 مبتدا والخبر قوله هم شر الخلق ويجوز ان يكون قوم فاعلا بفعل محذوف دل عليه  
 معنى الفرقاني يضاهيها قوم **والقيل** يقال قلت قولاً وقالا وقيلوا والتراقي  
 جمع ترقون وهي نسيج التام له الحروف وسكون الراء المملة ضم التاء وهي العظمه  
 التي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعول بالفتح **والترقي**  
 تقدم تفسيرها في الحديث الثالث من هذا الباب **وعلى فوقه** هو بضم الفاء وباء لو او  
 والقاف والنون موضع الوتر من الشتم والمعنى انهم لا يرجعون الي الدين ابداً حتى يرتد  
 السهم على فوقه حين روي ذلك مستحيل متمتع **قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق  
 والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى واحد **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم من قاتلهم كان اولي بالله منهم قال بعضهم الضمير في منهم عائد على الاله  
 اي من قاتلهم من امّتي اولي بالله مني امي والظاهر عندي ان منهم انما يعود على الصمير  
 في قوله يدعون الي كتاب الله وعلى هذا يسو الضمير اي من قاتلهم كان اولي بكتاب الله  
 منهم وما سبما هم اي ما علامتهم التي يعرفهم بها **وال** التخليق يجوز ان يكون سالعهم  
 في خلق رؤسهم او الخلق في وقت الجلوس فيجلسون خلقاً **قلت** صلى الله عليه وسلم  
 لا يجلد دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الا باحد ثلث  
 زنا بعد احصان فانه يزوجهم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يعقل او يصلب  
 او ينفى من الارض او يقتل بعسا يقتل بها **قلت** رواه ابو داود في الحدود  
 والنسائي في القود من حديث عائشه برفعه **قال** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم  
 ان يزوج مسلماً **قلت** رواه ابو داود في الادب من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى

عائشه

ابو هريرة

ابو الدردي

قال حدثنا اصحاب محمد انهم كانوا اسروا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاخذ ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حل لمسلم ان يروع مسلما والروع الفزع **قال** صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا جزيتها فقد استغنى ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله وعققه فقد ولى الاسلام ظهرا **قلت** رواه ابو داود في الخراج من حديث ابي الدردي في اسناده يعقبة بن الوليد وفيه مقال والحزبه قال ابن الاثير هي عبارة عن المال الذي يعتد للحاجب عليه الذمه وهي فعله من الجزاء واراد بها في هذا الحديث الخراج الذي يودي عنها كانه لازم لصاحب الارض كما يلزم الجزية الذي هكذا قال الخطابي وقال ابو عبيد هو ان يسلم ولدا في خراج فترتفع عنه حره راسه وهو كعليه ارضه يودي عنها الخراج والصغار بالفتح ذلك ويطلق على الحرية نفسها لاستلزامها ذلك قال الشافعي معنى الصغار ان يعلوه حكم الاسلام حله الشرك والمعنى من يكفل جزية كما فر وتحمّل عنه مغارة فكانه ولى الاسلام ظهرا لانه بدل اعزاز الدين بالتزام ذلك الكفر وقد يستدل بهذا من ذهب الى انه لا يصح ضمان المسلم الجزية الذي **قلت** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم فاسمهم بالسجود فاشرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقول وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله قال لا تتراءوا انا زاهما **قلت** رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في السير والنسائي في النضا من حديث جرير بن عبد الله وذكر ابو داود ان جماعة روه مرسل واخرجه الترمذي ايضا مرسلا وقال وهذا صحيح وذكر ان اكثر اصحاب اسمعيل يعني بن خالد لم يذكر وايفيه جريرا وذكر عن البخاري انه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي الا مرسلا **قوله** فامرهم بنصف العقول اي بنصف اديه فلان لم يكمل اديه

جرير

لانهم

لانهم اعانوا علي انفسهم بمقامهم بين اظهر المشركين فكانوا كمن هلك بجنايته نفسه وجنايته غير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تتراءوا انا زاهما قال الهروي معناه لا يتزل المسلم ما لموضع الذي يري نار المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم كانه كره النزول في جوار المشرك لانه لا عهد لهم ولا امان وقال في الغايه معناه انه يجب بياعد منزله بحيث اذا اوقدت فيهما نار ان لم تلح احدهما للاخري واسناد التري الى النارين مجاز كقولهم دور بني فلان تتناظر والتري تعامل من الرويه ومن هذا قوله تعالى فلما تراءى الجمعان **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن **قلت** رواه ابو داود في الجهاد من حديث ابي هريره وسنده جيد ليس فيه الا اسباط بن بكر الهمداني واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج **لما سئل** والفتك ان ياتي الرجل الاخر وهو غافل غار والمعنى الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن الضرب فحانه جعل الفتك مقيدا قال الزمخشري والفرق بين الفتك والغيلة ان الفتك هو ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله جهارا والغيلة ان يلمن له في موضع فيقتله خفيه وفي قايه الحركات الثلاث وفتك بفلان وافتك به عن يعقوب **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اتوا العبد الى الشرك فقد حل دمه **قلت** رواه ابو داود في الحدود والنسائي في المحاربه واخرج مسلم في الايمان نحوه وقال فيه فقد كفر حتى يرجع اليه وفي رواية فقد ربب منه الذمه ولم يعد الى الشرك من رواه حرير قال النسائي وابو عبيد لجرير فاخذ عن عنته **قال** ان يهوديه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنتع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه **قلت** رواه ابو داود في الحدود وذكر حديث الشعبي عن علي وذكر بعضهم ان الشعبي سمع من علي بن ابي طالب وقال عرض انه راه **قال** صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف **قلت** رواه الترمذي

جرير

علي

جندب



في الحدود من حديث جندب يرفعه وقال لا تعرفه من فروعنا الا من هذا الوجه وفي سنده  
اسماعيل المكي وهو يضعف من قبل حنظله والصحيح عن جندب موقوف انتهى وقد رواه  
الطبراني عن جندب مرفوعاً

### باب الخرد من الصحاح

قالا ان رجلين اخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا  
بتاب الله وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا سباب الله وايدزلي ان اتكلم  
في تكلم قال ان ابني كان عسيفا علي هذا فرنا بامرته فاخبروني ان علي ابني  
الرجم فاقتديت منه بما به شاه وبقاريه لي ثم اتى سالت اهل العلم فاخبروني ان  
علي ابني جلد ما به وتغريب عام وانما الرجم على امرته فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اتما والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما سباب الله اثمنا عنك وجاريتك فرد عليك  
واما ابنتك فعليه جلد ما به وتغريب عام واما انت يا انيس فاغذ على امرأة هذا  
فان اعترفت فارحمها فاعترفت فرحمها **قلت** رواه البخاري في مواضع منها في المحاريز  
ومسلم وابوداود والترمذي في الحدود والسناي في الرجم وفي غيره وانما جده في الحد  
كلام من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ولفظ مسلم فعدا عليها فاعترفت  
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت وما ذكره المصنف لفظ البخاري  
ولهذا وقع في بعض تراجم البخاري باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحدود عا  
عنه وفي بعضها جلد ابنته مائة وغربه عاما قال البخاري وقال مالك العسيف  
وهو العيز والسهم المملس **قوله** صلى الله عليه وسلم لا قضيت بينكما سباب الله  
تحتل ان يكون المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا  
وقسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحض كما ثبت في حد عباد بن  
الصامت وقيل المراد بعض صلحها الباطل على الغنم والوليد **قوله** صلى الله عليه وسلم

ابو  
ابو هريرة  
وزيد بن خالد

واغديا انيس علي امرأة هذا فان اعترفت فارحمها انيس هذا صحابي مشهور وهو ابن  
الضحاك الاشمي قال ابن عبد البر هو ابن مرتد والصحيح الاول وهو اسلي والمراد اسلمية ولذلك  
ارسل اليها اسلميا وانما بعث صلى الله عليه وسلم ليعلمها ان الرجل قد فرها وان لها عليه حد  
القدف الا ان يعترف فعليه حدا الزنا وهو الرجم وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث  
اذا قدف انسان انسانا في مجلس المحاكم هل يجب والامع وجوبه وفيه دليل على جواز  
الفتوي في زمنه صلى الله عليه وسلم والرخصة لمن هو من اهل الفتوي ان يعفى وان كان  
تم من هو اعلم منه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره على الرجل قوله سالت اهل العلم مع كونه  
صلى الله عليه وسلم مقيما بين ظهرانيهم **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يامر فبمن زنا ولم تحصن جلد ما به وتغريب عام **قلت** رواه البخاري في الشهادة  
من حديث زيد بن خالد ولم يخرج مسلم والاحصان في هذا الباب ان يجتمع في الزاني  
اربع شرايط العتل والبلوغ والحرمه والاصابة في النكاح الصحيح **قال** ان الله بعث  
محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اياه الرجم بجم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ورحمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن الرجال والنساء  
اذا قامت البيه او كان الخبل والاعتراف **قلت** رواه البخاري في مواضع مختصرا  
ومطولا منها في المحاريز ومسلم وابوداود والترمذي والسناي وانما جده علم هنا من  
ابن عباس عن عمر بن الخطاب **قال** صلى الله عليه وسلم خذوا عني فاذ جعل الله لهن  
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيبة بالشيبة جلد مائة والرحم  
**قلت** رواه الجماعة الا البخاري كلهم هنا الا السناي فانه ذكره في الرجم من حد عباد  
ابن الصامت ولم يخرج البخاري عن عباد في هذا شيئا ولا ذكره في جلد المحض  
**قال** ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان خبلا منهم وامراه  
ذنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة قالوا ان يفتنهم ويجلدون

زيد بن  
خالد

عمر

عباد بن  
الصامت

عبد الله  
ابن عمر





قال عبد الله بن سلام لذبت ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع احد هم يد  
عليه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع  
فاذا فيها اية الرجم **قل** رواه البخاري في مواضع منها في المحارم بهذا  
اللفظ ومسلم وابوداود كلاهما في الحدود والنساي في الرجم واختصه الترمذي  
في الحدود واشار الى الغصه ولم يذكرها وقال بعض اهل العلم واسم هذه المره البسر  
وروي فاذا اية الرجم بلوح فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما **هـ**  
**قل** هذه الروايه عن ابي بصير الشيباني وفي هذا الحديث دليل لوجوب  
حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الاعلى محض فلو لم يصح نكاحه  
لم ثبت احصانه ولم يبرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بغير الشريعه وهو الصحيح  
وفيه ان الكفار اذا نكحوا النسا حكما بينهم بشرعنا **قوله** ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ما تجدون في التوراه قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليد من ولا معرفه  
الحكم منهم وانما هو لزامهم بما يعتقدونه في ذابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد  
اوحى اليه ان الرجم في التوراه الموجوده في ايديهم لم يغيره وانه اخبره من اسلم منهم  
**قال** اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنت  
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتخفى لست وجهه الذي اعرض قبله فقال لي  
زنت فاعرض عنه فلما شهد اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك  
جنونا قال لا فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه **قل**  
رواه البخاري في المحارم ومسلم في الحدود من حديث ابي هريره واحتج بهذا  
ابوخينه واحده وموافقهما في الاقرار بالزنا لا بد ويرجم به المقر حتى يفتن  
اربع مرات وقال الشافعي ومالك واخرون ثبت الاقرار مره واحده واحتجوا بقوله  
صلى الله عليه وسلم واعذ يا اعرس على امره هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا

ابو هريره

وغيره

وقد تقدم وحديث الغامديه الا في ليس فيه اقرارها اربع مرات **قوله**  
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه دليل على جواز استنابه الامام من يقيم  
عنه الحد قال فامر به فرجم بالمصل فلما اد لفته الحجاره فرأه فادرك فرجم حتى مات فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل عليه **قل** رواه البخاري في المحارم مطولا  
من حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه البخاري وصلى الله عليه وسلم قال رواه معمر  
قيل رواه غيره قال **هـ** واذ لفته بالذال المعجمه وبالقف اي اصابت بحجرها  
والمراد بالمصل هنا مصل الجنائز وذكر الدرر من اصحابنا ان المصل الذي للاعياد  
ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يبت له حكم المسجد فيه وجها ان اصحها ليس له حكم المسجد  
وهذا الحديث يشهد له **قوله** وصل عليه وفيه دليل للشافعي ان الامام  
واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصل على غيره وله مالك واحمد للامام  
واهل الفضل الصلاه على المرجوم من قتل حدا **قال** لما اتى ما عز بن مالك  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلك او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله  
قال انكيتا لا بكى قال فعند ذلك امر برجمه **قل** رواه البخاري في  
المحارم من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لعلك قبلك  
فيه دليل على استحباب تلعين المقر بالزنا الرجوع ولذلك دل حديثه اقربه الاذي  
قياسا على الزنا **قال** جاء ما عز بن مالك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء  
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت  
الرابعه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مم المهرك قال من الزنا فسأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل  
فاستنكره فلم يجد منه روح خيري فقال ان زنت قال نعم فامر به فرجم فلبتوا يومين

جابر

ابن عباس

بريد

اولائه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لما عزر من اماكن  
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتم ثم جات امرأة من غامد من الازد  
فقال يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي واستغفري الله وتوب اليه فقالت  
تريد ان ترد دني ما اردت ما عزر منك انما حلتى من الزنا فقال انت قلت  
نعم قال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت  
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا انزعجها  
ونزع ولدها صغيرا لسير له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال ابي رضاعه  
يا نبي الله قال فرجها **قوله** رواه مسلم في الحدود من حديث بريدة بن الحصب  
ولم يخرج البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم اشرب خمرًا فقام رجل فاستكره  
فلم يجد منه روح خمر مدها الصبي المشهور حقه اقرار السكران ونفود امران فيما  
له وعليه فالسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد  
ومعنى استسكره ثم راحه فيه واحتج به المالكية لمذهبهم انه كحد وجد  
منه روح الخمر وان لم تقم عليه بينه بشرها ولا اقربيه ومذهب السافعي وابي حنيفة  
وعنه ان لا حد لمجرد ربحها بل لا بد من شربها او اوارق **قوله** لقد  
تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتم فيه ان توبة الزاني لا سقط عنه حد  
الزنا وكذا حكم السرقة والشرب وهو اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك  
**قوله** ثم جات امرأة من غامد هي بغين معجمه ودال مهملة بطن من جهينه وفي الحد  
دليل على ان المرأة كالرجل في وجوب الحد فانها لا تقام عليها الحد حتى تضع وسعي الولد  
عنها **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بموتها ومصلحتها وليس هو  
من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذه لا يجوز في الحدود التي لله تعالى وروى  
انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضيه حتى تظميه فلما ظمته

بالصبي

بالصبي فيه كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع  
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها  
فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتسحق الدم على وجهه خالد فسبها فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها  
صاحب مكسر لعقر له ثم امر بها فصلى عليها **قوله** رواه مسلم في الحدود  
من حديث بريدة ولم يخرج البخاري عن بريدة في هذا شياً ولا ذكر حديث هذه المرأة  
ووضوح الدم روي بالحالمه وبالمعجمه والاكثر من علي المهمله ومعناه تزل  
وانصب وظاهر هذه الرواية مخالفة للرواية التي قبلها لان هذه فيها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم مارجهما حتى فطمته واكمل الخبز وفي التي قبلها قام رجل من  
الانصار فقال ابي رضاعته فرجعت بعلط الولاده وبحب ما ويل الاولي وحملها  
على وفق الثانية لانهما قضيه واحد والروايتان صحيحتان والثانية منهما صرحه لا  
يمكن تاويلها والاولى ليست صرحه فيتعين تاويل الاولي ويكون قوله في الرواية  
الاولي قام رجل من الانصار فقال ابي رضاعه انما قاله بعد الفطام وارا  
بالرضاع كفالته وترسمه وسماه رضاعاً مجازاً وقد ذهب الشافعي واهل الحد الى  
ان الزانية لا ترجم حتى يوجد من يرضع الصغير فان لم يوجد اخرجت الى الفطام ولا  
ابو حنيفة ترجع بعد الوضع ولا ينتظر حصول مرضعه **قوله** ثم امر بها فصلى  
عليها قال القاضي عياض هو يفتح الصاد واللام عند جماهير رواه صحيح مسلم  
قال وعند الطبري يضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبه واهل داود  
قال القاضي ولم يذكر مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ما عزر وقد ذكرها البخاري  
انتهى كلامه وهو كما قال وقد بينا ذلك في حديث جابر **قوله** سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة اخذكم فبيزرها فليجلدها

ابوه



الحد ولا يترتب عليها ثم ان نزلت فيجلدها الحد ولا يترتب عليها ثم ان نزلت الثالثة  
ولو حمل من شعر **قل** رواه البخاري في المحاريز ومسلم في الحدود والترمذي  
فيه والنسائي في الرجم من حديث ابي هريرة والسري التوبخ واللوم على الذنب  
ومعنى تبيين زنا ما تحققه اما بينة واما برونه وعلمه عند من يجوز القضا  
بالعلم في الحدود وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب  
مالك واحمد وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وفيه دليل على ان العبد  
والامة لا يرجعان سوا كما نامر وحين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فيجلدها ولم  
يفرق بين مزوجها وغيرها وفيه دليل على ان الزاني اذا نزلت واقم عليه الحد ثم اذا  
زنا فعل به ذلك اما اذا نزلت مرارا ولم يحد فيكفي حد واحد وفيه الاحتجاج بحابنه اهل  
الفسق وهذا البيع مستحب وليس يوجب عند الجمهور **قال** يا ايها الناس اقيموا  
عيا ارفايم الحد من احسن منكم ومن لم يحسن فان امته لرسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت  
فامرني ان جلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فحشيت ان انا جلدها ان اقتلها  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخست **قل** رواه مسلم والترمذي  
كلاهما في الحدود من حديث علي بن ابي طالب ورواه الحاكم في المستدرک وقال  
عياض بن مسلم وذهل عن نكته في مسلم والله اعلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث في  
روايته قال دعها حتى تنقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقموا الحدود عما ملكت ايمنكم  
**قل** رواه ابوداود في الحدود والنسائي في الوهم دلاها من حديث علي رضي الله  
قال فبنت جارية لارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي اطلق فام عليها الحد  
فانظفت فاذا بهاد ميسيل لم تنقطع فابتته فقال يا علي اقتل الحد فقلت ابنتها  
ودمها يسيل فقال عنها وساقه فاقتصر المصنف على هذه القطعة لان الحد يسيل معه  
معناه وفي سنده ابوداود والنسائي عبدالاعلى بن عامر الثعلبي ولا يخرج به قال

علي

المنذري

المنذري قال الذهبي وضعفه احد انتهى فكان من حق المصنف ان يوفى هذه الرواية  
الى الحسن لانها ليست في مسلم والبخاري لم يخرج حديث علي هذا ما ساء والله اعلم  
**من الحسنان** قال جاء ما عز الاسلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
انه قد زني فذكر الحديث وقال فلما وجد مسرا الحجاره فركب شتر حتى مر برجل معه  
لحمي فصر به وصر به الناس حتى مات فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر  
فقال هلا ترتموه **قل** رواه الترمذي وابن ماجه دلاها في الحدود وذكر حديث  
ابيه هزيرين وقال الترمذي حسن **قوله** لحمي هو يفتح اللام وسكن الحاء المهملة  
ان وفي رواية هلا ترتموه لعقله ان يتوب فيتوب الله عليه **قل** رواه الامام احمد  
في مسنده وابوداود في الحدود والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابي هزيرين  
ابن هزيرين عن ابيه هزيرين في حديث طويل يتضمن قصة ما عز وقد اختلف في صحة  
ابن هزيرين قال ابن عبد البر وقد قيل انه لا صحبه لنعيم هذا وانها الصحبة لاشهر ال  
قال وهو اولي بالقواب **قال** صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك اخو ما بلغني عنك  
قال وما بلغني عنك قال بلغني انك وقعت على جارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهاد  
فامر به فرجم **قل** رواه مسلم وابوداود والترمذي بلاهم في الحدود والنسائي  
في الرجم من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري فكان من حق المصنف ان يقدم  
ذلك في الصحاح هو ثابت في مسلم كما بينته لك والله اعلم وهكذا وقعت هذه الرواية  
في مسلم والمشهور في باقي الروايات المتقدمة في الصحاح انه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال طهر في قال العلما لا تناقض بين الروايات بل لا بد من الجمع بينها **قال**  
ان هزال امر ما عز ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره **قل** رواه ابو  
داود في الحدود من حديث ابن المنكر كما ذكره المصنف وذكر ابن عبد البر ان هزالا  
روي عنه ابنه ومحمد بن المنكر حديثا واحدا ما اظن له غيره يعني هذا الحديث

ابو هزيرين

نعيم بن هزال

ابن عباس

ابن المنكر هزال



نعيم بن هزال

قال وبعضهم يقول ان بن هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال واما هزال فصح  
الهاوئشديد الزاي المعجزة **قال** ان ما عزا اني النبي صلى الله عليه وسلم  
فاقر عند اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بتوبك كان خيرا لك  
**قلت** رواه ابوداود في الحدود والنساي في الرجم من حديث يزيد بن نعيم بن هزال  
عن ابيه ورواه مالك في الموطاع يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم لعزال يا هزال لو سترته  
بردايك كان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدث هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم  
ابن هزال فقال برده هزال حدى وهذا الحديث حقه ورواه الحاكم في المسند من حديث  
شعبه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يا هزال لو سترته بتوبك كان خيرا لك ومحمد واقرا الذي تصحيح الحاكم  
**قال** صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب  
**قلت** رواه ابوداود والنساي في التمتع من حديث عمرو بن ساعد عن ابيه عن جده  
**قال** صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عمرتهم الا الحدود **قلت**  
رواه ابوداود في الحدود والنساي في الرجم من حديث عائشة ترفعه وفي سنده  
عبد الملك بن زيد العدوي قال المنذري وهو ضعيف الحديث قال ابن عدري هذا  
الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد وقال اعني المنذري وقد  
روي هذا الحديث من اوجها اخر ليس منها شي ثبت **قوله** صلى الله عليه وسلم اقبلوا  
ذوى الهيات قال صاحب النهاية هم الذين لا يعرفون بالشهر فيزال احد هم الزله  
والهيئة صور الشئ وشكله اي ذوى الهيات الحسنة الذين يلزمون طريفة واحدة  
وتقل الخطابي عن الشافعي في تفسير ذوى الهية هو من لم تظهر منه ذنبه **قال**  
صلى الله عليه وسلم اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا بيسله

عمرو بن سعيد  
عائشة

عائشة

فان الامام ان تخطي في العفو خير من ان تخطي في العقوبة ولم يرفع بعضهم  
وهو الامع **قال** رواه الترمذي في الحدود من حديث عائشة ترفعه قال  
وانعلمه من فروع الامن حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد بن زياد  
في الحديث والموقوف **قال** استكرمت امرأة علي عهد رسول الله  
عليه وسلم فدراعتها الحد واقامته على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا  
**قلت** رواه الترمذي وابن ماجه فلاها في الحدود من حديث عبد الجبار بن  
وايل بن حجر عن ابيه يرفعه وقال الترمذي غريب وليس اسناده متصل سمعت  
محمد يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وايل لم يسمع من ابيه ولا ادركه  
يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر انتهى كذا قال الترمذي واعترض عليه المري فقال  
روي مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وايل قال كنت غلاما لا اعهل صلاة الى  
لحدسي علقه بن وايل ومولا لنا عنك وايل بن حجر انه راي النبي صلى الله عليه  
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيا لاذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده  
اليمنى على اليسرى الحديث قال المري وهذا سطل قول من قال انه ولد بعد موت ابيه  
**قال** ان امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد الصلاة فتلقاها  
رجل فتجلها فتقضي حاجته منها فصاحت وانطقت ومترت عصا به من المهاجرين فقال  
ان ذاك فعل شيكنا وكذا فاخذوا الرجل فانوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لها اذ هي فتدغفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه وقال  
لقد تاب ثوبه لو تابها اهل المدينة لقبل منهم **قلت** رواه ابوداود والترمذي  
كلاهما في الحدود والنساي في الرجم من حديث علقمة بن وايل عن ابيه قال الترمذي  
حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب وبجلها بالجمع اي علامها وشبهه  
ان يكون ما خوذ من الجلع وهو ما يعلى به ظهر الفرس **قال** ان رجلا زنا بامرأه

وايل بن حجر

علقمة بن وايل

جابر



سعد  
ابن عباد

فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه تمخص فامر به فرجم  
**قلت** رواه ابوداود في الحدود من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه **قال**  
أبي النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحى فخدج سقيم فوجد على أمة من أميهم  
نخبت بها فقال خذوا له عتكا لأنه مائة شمر أخ فاضربوه به ضربة **قلت**  
رواه ابن ماجه في الحدود عن ابى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة وابو  
داود فيه من حديث ابى امامة بن سهل انه اخبر بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وذكر اطول ما ذكره المصنف وقد روى عن ابى امامة بن سهل عن ابى سعيد  
الخدري وعن ابى امامة عن ابيه وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا  
عن ابى حازم عن سهل بن سعد **و**ومجد بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال  
المهملة وبالجميم اي ناقض الخلقه **و**نخبت بها بفتح الياء آخر الحروف وبالحاء المعجمة  
وضم الباء المرصدة ثم ثمانية اي يرفيها **و**العتكان لسر العيز ويقال فيه عتكول  
بضمها الشمر اخ وهو ما عليه البسر وهو في النخل منزله العنقود في الحرم قاله الجوزي  
**قال** صلى الله عليه وسلم من وجد تمويه عمل قوم لوط فاقتلوا الناعل والمفعول  
**قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث عمر بن عباس  
ورواه النسائي ولفظه لعن الله من عمل قوم لوط لم يذكر القتل **قال** صلى الله  
عليه وسلم من ابى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه **قلت** رواه ابوداود والحدود  
والنسائي في الرجم كلاهما من حديث عمرو بن ابي عمير عن عمر بن الخطاب عن ابى  
النخاري عمرو صدوق ولله روى عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن  
في قصة البهيمه فلا اذري اسمع ام لا واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الحدود من حديث  
ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عمر بن عباس **قال** قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمه وابرهم

ابن عباس

ابن عباس

ابن سعد

جابر

ابن اسمعيل هذا هو ابن ابى حبيب قال الامام احمد ثقة قال البخاري منكر الحديث  
ضعفه غير واحد من الحفاظ **قال** صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علي امتي  
عمل قوم لوط **قلت** رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الحدود وابن حبان في  
صححه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر يرفعه وقال الترمذي حسن  
غرب انما يعرفه من هذا الوجه انتهى وعبد الله بن محمد هذا احتج به احمد واسحق وقال  
ابن خزيمة ما احتج به وقال ابو حاتم وغيره من الحديث **قال** ان رجلا من بني بكر  
ابن لبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زني باثني عشر امرأة فجلده ما بين  
وكان بكر ثم سألته البيه على المراه فقال كذب فجار حد القرية **ثاني** **قلت**  
رواه ابوداود في الحدود والنسائي في الرجم والحاكم في المستدرک وقال صحيح كلامه  
حديث ابن عباس **قال** الشامي وهذا حديث منكر انتهى وفي اسناد دم القاسم بن  
فيما من الاسارى الغنغانى تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به  
قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل امن  
بالرجلين والمراه فضروا احدى **قلت** رواه ابوداود في الحدود والترمذي  
التفسير والنسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود كلهم من حديث عمر بن عباس وعنه  
الترمذي غريب لا يعرفه الا من حديث محمد بن اسحق انتهى كلامه وقد جاء في روايه ابى  
داود لم يذكر فيها عايشه فامر برجلين وامراه ممن تكلم بالقاحشه حسان بن  
وسطح بن اثانة قال النقيلى ويعقوب المراه حمه بنت حمير

ابن عباس

عايشه

**باب قطع السرقه من الصحاح**  
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربيع دينار فصاعدا  
**قلت** رواه الجماعة كلهم هنا من حديث عايشه واللفظ للبخاري وابن ماجه  
واستدل بهذا الشافعي على ان نصاب السرقه ربع دينار ذقبا او ما قيمته ربع دينار

عايشه



ابن عمر

ابو هوري

رافع بن خديج

عمرو بن شعيب

عبد الله بن عمرو

سواك قيمة ثلاثة دراهم او اقل واكثر **قال** قطع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يد سارق في بجز ثمنه ثلثة دراهم **قلت** رواه الشيخان وابوداود والنسائي لهم  
 ههنا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو محمول عند الشافعي على ان الثلاثة دراهم  
 كانت قيمة ربع دينار للمع بين هذا الحديث والذي قبله والمجرب لم يسمه وفتح  
 الجيم وهو اسم لما يستجن به ابي يستر من درقه وتوس **قال** صلى الله عليه  
 وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **قلت**  
 رواه الشيخان ههنا من حديث ابي هريرة زاد البخاري قال الا عمر كانوا يرون انه يبصر الحديد  
 والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم كحبل السفينة انتهى قال النووي والصواب  
 ان المراد النية على عظيم ما خسره وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار  
 فانه سترك السضة والحبل في الحقار و اراد جنس البيض وجنس الحبال او  
 انه اذا سرق البيضة جاز ذلك في سرقه ما هو اعظم منها فمقطع فكانت سرقه البيضة  
 والحبل سبب قطعه **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر  
 ولاكثر **قلت** رواه الاربعه وابن حبان في صحيحه لهم ههنا من حديث رافع بن خديج  
 برفعه والتمر ههنا قال في النهاية الرطب مادام على راس النخل فاذا قطع هو الرطب  
 والكثير يتخزين جهارا النخل ونقل عن الامام ارجسفة الاخذ بنظام الحديث وانه  
 لم يوجب القطع في شئ من الفواكه الرطبة المحرره وغيرها وتناول الشافعي هذا الحديث  
 على الثمار المعلقة غير المحرزه لما روى من حديث عمر بن سعيد الا في ولهذا ذكره المصنف تلوه  
 هذا الحديث **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق قال امرت  
 منه شيئا بعد ان يؤويه الجربز فبلغ ثمن الحجز معلية القطع **قلت** رواه الاربعه  
 من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن والجربز بالجيم والراء المهملة  
 هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة **قال** صلى الله عليه وسلم لا قطع في

تمر

تمر معلق ولا في حرسه جبل فاذا اواه المراح والجربز فالقطع فيما بلغ ثمن الحجز  
**قلت** رواه مالك في الموطا ههنا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا قطع وساقه بلفظه قال ابن عبد البر لم يختلف الرواه فيها  
 علمت في ارسال هذا الحديث في الموطا وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن  
 عمرو بن العاصم وغيره انتهى كلامه **و** حرسه الجبل ما حرس بالجبل وانما لم  
 بها لانه ليس بحرز والحرسه فعيلة بمعنى منعوله اي ان لها من حرسها وتحتفظها ومنهم من  
 يجعل الحرسه السرقه نفسها يقال حرز حرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحرس اي  
 ليس فيما يسرق من الجبل قطع **قال** صلى الله عليه وسلم ليس على المشتبه قطع ومن اشبه  
 نقتبة مشهوره فليس منا **قلت** رواه ابوداود في الحدود وابن حبان في صحيحه لاهما  
 من حديث ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خاين  
 ولا منتهب ولا مختلس قطع **قلت** رواه ابوداود والترمذي وابن حبان كلهم من  
 ههنا بالسند الاول وقال الترمذي حسن صحيح قال ابوداود ههنا الحديثان  
 لم اسمعهما ابن جريح من ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريح  
 من ياسر الزيات قال ابوداود وقد رواها المعيره بن مسلم عن ابي الراس عن جابر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وتصحيح الترمذي يدل على ان ابن جريح سمع  
 الحديث من ابي الزبير ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد  
 رداءه فجاسارق واحد رآه فاخذه صفوان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قائما ان تقطع يده فقال صفوان لاني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ههنا قيل ان ناتيبي به **قلت** رواه مالك في الموطا والشافعي في المسند  
 وابوداود في الحدود والنسائي في النطق وابن ماجه في الحدود وبعضهم يرويه من حديث  
 صفوان بن امية انه قال كنت نايما في المسجد الحديث **و** رواه مالك والشافعي وابن ماجه

جابر

جابر

صفوان بن عاص

من حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية ان صفوان بن أمية قدم المدينة  
الحديث ولفظ المصنف لفظ الثلاثة ولذلك قال وروى ان صفوان ولم يقل عن  
صفوان ورواه النسائي ايضا من حديث اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس وقال اسعد  
ضعيف قال المزني والمحموظ حدث ما لد عن الزهري عن صفوان بن عبد الله  
ابن صفوان كما هو في الموطأ **قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي  
في الغزو **قلت** رواه ابو داود والترمذي كلاهما في الحدود والنسائي في القطع  
كلم من حديث بسر بن اريطاه واللفظ للترمذي ولفظ ابي داود وابن ماجه بسر  
ابن اريطاه انه وجد رجلا يسرق في الغزو مجلده ولم يقطع يده وقال انها نار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو وقال الترمذي وقال بسر بن ابي اريطاه انتهى  
وهذا ليس باختلاف كما توهمه الحافظ المنذري بل هو بسر بن اريطاه بن ابي اريطاه  
فتارة ينسب اليه وتارة الي كنية جده بنه على ذلك بن عبد البر وسير تضم الباء  
الموحدة وسكون السين التامة وبعدها رامه لفرشي عامري اختلف في صحبته  
فتنقاه الوادعي وابن معين واحمد وغيرهم وقالوا اختلف في اخر عمره وبعض اهل  
الثام يقول سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحيى بن معين لا يحسن الساعديه  
قال ابن عبد البر لما نقل عنه اهل الاخبار والحديث من الامور العظيمة التي ارتكبتها  
في الاسلام وعمره البرار قطنى وكل هذا يدل على انه عندهم ليس بحجابي لسم السارق  
بصدر والمسروق الخيشية والنخية من الابل مغرب وصل غير مغرب واخذ بنظام  
هذا الحديث الاوزاعي واجاب عنه الثعالبي **قال** صلى الله عليه وسلم في السارق  
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا  
رجله **قلت** رواه الدارقطني من حديث الوادعي عن ابن ابي ريد عن خالد بن سلمه اراه  
عن ابي سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره قال كذا قال خالد بن سلمه وقال غيره عن حاله

سر  
ابن اريطاه

ابو هريرة

الحدود

الحديث عن ابي سلمه عن ابي هريرة انتهى كلامه الدارقطني وقد ذكر المصنف الحديث في  
شرح السنة منقطعا بغير سند كما ذكره في الصحاح فقال وروى عن ابي سلمه وساقه  
**وروي** جابر قال حجى بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوه فقطع ثم  
جئ به الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به الرابعة  
فقال اقطعوه فاني به الخامسة فقال اقتلوه فاطلقناه فقتلناه ثم اجترأنا فلقيناه  
في بئر ورؤينا عليه الحجار **قلت** رواه المشافعي في المسند وابو داود هنا  
والنسائي في القطع من حديث جابر وقال النسائي هذا منكر وفي سننه مصعب بن ابي  
وهو ليس بالقوي في الحديث انتهى كلامه قال الحافظ المنذري ومصعب هو ابو  
عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي المدني وقد ضعفه غير واحد من  
الائمة قال الخطابي ما روي من القتل في الخامسة لا اعلم احد من الفقهاء قال به الامارون  
عن مذهب بعض الفقهاء في جعله من المفسدين وللإمام ان يجتهد فيهم ولو بالقتل وقد  
يستدل لذلك بانه قد جاء في رواه ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله اول مرة  
فقتل انما سرق فقال اقطعوه لما علم صلى الله عليه وسلم انه من المفسدين وانه لا ينتهي  
بالقطع امر بقتله ولذلك عاذه عاد قال الشافعي والعلم منسوخ وهذا ما لا اختلاف  
مه عند احد من اهل العلم **قلت** في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اقطعوه ثم احبوه **قلت** رواه البيهقي في السنن من حديث عبد العزيز الدراوردي  
عن يزيد بن خصيب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال اتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سارق سرق ثمنه فقالوا ان هذا سرق فقال لا اخاله سرق فقال  
بلي يا رسول الله قد سرق قال ادعوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتى به فاني به فقال  
تبت الى الله قال سب الى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم باب الله عليك وقال السهفي  
في معرمة السر وقد اختلف فيه عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن مهران من وصله عنه ومهم

ابو هريرة  
دي

ارسله فلم يذكر فيه ابا هريرة وارسله ايضا سفيان بن عيينه وعبد العزيز بن ابي  
حازم عن يزيد بن حليفة قال البيهقي وهو المحفوظ انتهى كلام السهفي وقد رواه  
المصنف في شرح السنة منقطعا بغير اسناد كما ذكره في المصباح **وقال** واخبرني  
بالخاء المهملة والسين المهملة المكسورة اي اكوه بالنار لينقطع الدم **قال**  
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ففقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه **قال**  
رواه الاربعه والدارقطني كلهم هنا من حديث فضالة بن عبيد يرفعه  
وقال الترمذي حسن غريب لا يرفعه الا من حدث عن عمر بن المقدمي عن الحاج بن اوطاه قال  
النسائي والحاج بن اوطاه ضعيف لا يحتج بحديثه انتهى قال المنذري ولو ثبت الحد  
لان حسنا لثمة لم يست **قال** صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك بعده ولو ينشئ **قال**  
رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه هنا وفي سننه عمر بن ابي سلمة وقال  
النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث انتهى وقد ضعفه ايضا سعده وحمي  
معينه قال ابوحاتم الدارقي لا يحتج به **قال** والشر يفتح النون وتشديد الشير المعجمة  
عشرون درهما وهو نصف وقية والاقوية اربعون **قال**

فضاله

ابوهريرة

عائشه

**باب الشفاعة في الحدود من الصحاح**

**قال** ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقته فقالوا من يكلم فيها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامه بن زيد **قال** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكلمته اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد  
من حدود الله ثم قام فاخطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق  
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة  
بنت محمد سرقت لقطعت يدها **قال** رواه الجماعة هنا وذكره البخاري ايضا  
في نبي اسرائيل بهذا اللفظ كل من حديث عائشة والمرأة المخزومية قيل اسمها

فاطمة

فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد **قال** وتجتريك تجاسر عليه بطريق الاذلال  
وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الخاء اي محبوبه وقد اجمع العلماء على تحريم  
الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبل بلوغه فاجازها اكثر العلماء اذا لم  
يكن في المشفوع فيه شر واذي للناب **قال** واما المعاصي الموجهة للتعزير فيجوز الشفاعة  
فيها والشفيع سوا بلغت الامام ام لا بل استحب اذا راي المصلحة في ذلك **قال** كانت  
امراة مخزومية تستعير المتاع وتحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها فاتي اهلها  
اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر نحوه **قال** رواه مسلم  
وابوداود والنسائي ولم يخرج البخاري هذه الرواية وهي تستعير المتاع وتحد وادهم  
كلام المحافظ عبد الغني في العمدة ان هذه الرواية في الصحيحين وليس كذلك والله اعلم **قال**  
العلماء والمراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكر العاربه تعريفا لها ووصفا  
لا لا تقاسب القطع **قال** وقد ذكر مسلم في هذا الحديث في سائر الطرق الصحاح بانها  
سرق وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعنا بين الروايات  
فانها قصة واحدة مع ان جماعة من الامة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة  
لجمهير الروايات والشاذ لا يعمله **قال** من الحسان **قال** سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله ومن  
خاتم في باطنه وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس  
فيه اسنة الله رد عنة الخبال حتى يخرج مما قال **قال** رواه ابوداود في القضا  
والبيهقي هنا كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب وسكت عليه ابوداود **قال**  
ورد عه الخبال جاتفسيرها في الحديث بانها غصارة اهل النار والردغة بالراء  
المهملة المفتوحة ويسكون الدال وفتحها وبالغين المعجمة طين ووحل كثير والخبال بالحاء  
المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قال الجوهرى هو صديد اهل النار ويروى من اعان

عائشه

عبد الله  
ابن عمر



ابورمه

علي خصوصه لا يدري احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع **قلوب** رواه احمد بن حنبل في حديث سليمان الصعاني عن ابن عمر وفي الحديث قصته وطول ورواه السهفي في شعب الايمان **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلصر قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاغاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وحيي به فقال استغفر الله وتب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه بلانا **قلوب** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي كلهم هنا من حديث ابي المنذر مؤيد بن در عن ابي امية المخزومي قال الخطابي وفي اسناد هذا الحديث مقال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذري وكانه يشير الى زابا المنذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ووقع في اصول المصاييح عن ابي رمية المخزومي وهو وهم والشراب عن ابي امية المخزومي هكذا هو في الكتب التي ذكرناها وابورمية لسنن مخزومي انما هو تميمي ونعال بلوي وليس له رومة في السير غير حد سنن لسر هذا منما والله اعلم **و** ما اخالك اي ما اظنك سرقت نعال جلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة اذا ظننته وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف وهو الانصاع وبشوا اسد معلون اخال بالفتح وهو القياس قاله الجوهري

**باب حد الخمر من الصحاح**

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قلوب** رواه الجماعة هنا من حديث اسحق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين **قلوب** رواه مسلم هنا من حديث اسحق بن حنبل البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اربعين **قال** كان يوتي بالشارع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابي بكر ومدرا من خلافة عمر فنقوم فيه

انس  
انس  
السائب  
ابن يزيد

عليه

430

عليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين **قلوب** رواه البخاري والنسائي كلاهما هنا من حديث السائب بن يزيد ولم يخرج مسلم وقد قال الشافعي واخرون حده اربعون وللإمام ان يبلغه ثمانين ما زاد عند الشافعي علي الاربعين تعذيب وقال الجمهور منهم الايام ابو حنيفة ومالك واحد حده ثمانون **من الحسان** قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله **قلوب** رواه الترمذي هنا من حديث جابر ورواه ايضا هو وابو داود وابن ماجه ثلاثتهم من حديث ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم **و** اللفظ لابي داود وذكر الترمذي انه زوي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا صح من ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ان هذا في اول الاسلام ثم نسخ بعد هذا رواه محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث الذي ذكره المصنف ثم قال اعني الترمذي في اخر جامعه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمر به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حد سنن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا على الحديثين جميعا في الكتاب انتهى لام الترمذي وقد حكي ايضا غير الترمذي الاجماع على انه لا يصل لشربها وحكي القاضى عياض عن طائفة شاده انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات وهذا قول باطل لمخالفة اجماع الصحابة

جابر



عبد الرحمن  
ابن ابراهيم

فمن بعد ذلك قال كأي نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى من رجل  
قد شرب الخمر فقال للناس أخروه فمنهم من ضربه بالثعال ومنهم من ضربه بالعصا  
ومنهم من ضربه بالمتيخه ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فري به  
في وجهه **قلت** رواه ابوداود والنسائي ههنا من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم  
ولم يذكر ابوالقاسم تخرج النسائي له وسكت ابوداود على الحديث **و** المتيخه  
قال ابن الاثير هذه اللفظه قد اختلفت في ضبطها فقل هي بكسر الميم وتشديد  
النا لاله الحروف وفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون النا لاله الحروف  
النا اخر الحروف وبكسر الميم وتقديم اليا اخر الحروف ساكنه على التاء فالاصح  
وهذه كلها اسما لجرايد النخل واصل العرجون وقيل اسم للعصا وقيل القصب  
الذوق اللين وقيل لما ضرب به جرايد وعصا ودره وغير ذلك وقال ابو سليمان  
الخطابي هكذا جاء المتيخه الياقبل النا وهو اسم العصا الخمسه وهي ايضا  
المسحه النا من فوق صل النا وسمت مسحه لانها سموح اي باحد في المصروف من قولك  
باحت اصعي الطين **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى من رجل قد شرب الخمر  
فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بتوبه والضارب بنعله ثم قال بكتوه فاقبلوا  
عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال بعض القوم اخزال الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا  
اللهم اغفر له اللهم ارحمه **قلت** رواه بهذا اللفظ ابوداود ههنا من حديث ابى هريره  
ورواه البخاري ايضا الا انه لم يجعل بكتوه الي قوله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولا قال ايضا ولكن قولوا الي اخره وسياق في الباب بعده **و** بكتوه اي  
ونحوه وقرعوه قال في النهاية يقال له يا فاسق اما استحييت اما اتقيت الله وكذا  
قاله الزمخشري ايضا في النايق **قال** شرب رجل فسك فلقني بميل في الفج

ابوهريره

ابن عباس

فالتوه

فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حادى دار العباس انفلت فدخل  
على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم  
يا مرفيه بشي **قلت** رواه ابوداود ههنا من حديث ابن عباس قال ابوداود  
وهذا ما انفرد به اهل المدينة **و** الفج الطريق الواسع ودل منحرق بين جبلين  
**باب** لا تدعى على المحدود من الصحاح  
قال ابن رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضجك النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الشراب فأتى به يوما فامر به فجلد  
فقال رد جل من التوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله **قلت** رواه البخاري  
في باب ما يكره من لعن شراب الخمر وانه ليس بخارج عن المله من حديث عمر بن الخطاب  
ولم يخرج من مسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما علمت انه يحب الله ورسوله ما هذه  
موصوله اي الذي علمته انه يحب الله ورسوله **قلت** أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
بوحل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بتوبه  
فلما انصرف قال بعض القوم اخزال الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان  
**قلت** رواه البخاري تلو الحديث قبله من رواه ابى هريره **من الحسان**  
**قال** جأ الاسلمى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأه  
حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة قال انكيتها قال نعم  
قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكمله  
واليرشأ في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي  
الرجل من اهله حلالا فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من  
اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه

عمر بن الخطاب

ابوهريره

ابوهريره



حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساع حتى مر بجيفة حمار شابل حله  
 فقال ابن ولان وفلان فقال لا نحن ان يا رسول الله فقال انزل فكلنا من جيفة  
 هذا الحمار فقال لا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيرا  
 انفا شد من اجل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة بنعيم فيها  
**قوله** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الحدود من حديث عبد الرحمن بن  
 الصامت بن عم ابى هريرة انه سمع ابا هريرة يقول بمثل لفظه ولفظ النسائي  
 انكحها وذكر البخاري عبد الرحمن هذا وحكى خلافا في اسم ابيه وقال حديثه في  
 اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الحديث الواحد والمكمله بضم اليم والرشا  
 بكسر الراء المهملة وفتح السين المعجمة ممدود وجمعه ارشيه **قال** صلى الله عليه  
 وسلم من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة **قوله** رواه السهلي في  
 السنن في هذا الباب من حديث ابن خزيمة بن يات عن ابيه يرفعه وفي الاكاديت العجوة  
 ما يشهد له **قال** صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا فانه  
 اعذر من ان يتن على عبده العقوبة في الآخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه وعفا  
 عنه قاله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه غريب **قوله** رواه الترمذي في الايمان  
 وابن ماجه في الحدود من حديث علي بن ابي طالب يرفعه وقال الترمذي حسن غريب  
**باب** التعزير من الصحاح

حزمه بن ثابت

ابورده

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة حبلات الا في حد من حدود  
**قوله** رواه الجماعة البخاري في المجازين والباقر في الحدود كلهم من حديث  
 بزدة بن يسار واسمه ماني انصاري او سبي واخذ احمد واشهب وبعض اصحابنا  
 بظاهر هذا الحديث وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد والطحاوي وابورده ذلك  
 الي رأي الامام من غير ضبط بعدد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وهو رواية عن

مالك

مالك وقال الشافعي وجمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى حدوده  
 فلا يبلغ تعزيرا لعبد عشرين ولا تعزيرا لحر اربعين واخا يوا عن الحديث انه منسوخ  
 واستدلوا بان الصحابة رضوا الله عنهم جا وزوا عشره اسواط **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **قوله** رواه مسلم في  
 الاذنب و ابوداود في الحدود من حديث ابى هريرة ولفظ مسلم فليحسب مكان  
 فليتق وهو قريب فلان من حق المصنف ان يذكر هذا الحديث في الصحاح **قال**  
 صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مجنتي  
 فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محمد فاقتلوه **قوله** رواه الترمذي  
 في الحدود من حديث ابن عباس وقال هذا لا يعرف الا من جهه ابوهتم بن اسمعيل  
 ابن ابى حبيبه وهو يضعف في الحديث انتهى وكان صوابا قواما وقال الدارقطني  
 متروك **قال** صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاخروا  
 متاعه واضربوه **قوله** رواه ابوداود في الجهاد من حديث  
 صالح بن محمد بن زايدة قال دخلت مع مسلمه ارض الروم فالتى رجل قد غل فسال  
 سالما عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله  
 والترمذي في الحدود من حديث صالح بن محمد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاخروا  
 متاعه **قوله** الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه **قال**  
 والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال وسالت مجاهد عن البخاري عن هذا الحد  
 فقال انما روي هذا صالح بن محمد بن زايدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث  
 قال البخاري ودروي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال  
 فلم ياتر فيه تحرق متاعه انتهى كلام الترمذي وصالح هذا تكلم فيه غير واحد

ابو هريرة

ابن عباس

عمر



من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري وعامة اصحابنا يحتجون به في الغلوة وهذا باطل ليس بشي وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث علي صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب بيان الخمر وعيد شاربها من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه **قلت** رواه مسلم في الاثر به من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري **قلت** خطب عمر علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه الكل في الاثر به من حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر الامسلي فانه رواه اخر كتابه واعاده البخاري في مواضع **قال** لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الا عنب الافليل وعامة خمرنا البسه والتمر **قلت** رواه البخاري في الاثر به من حديث انس ولم يخرج مسلم **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيد العسل فقال كل شراب استكر فهو حرام **قلت** رواه الجماعة البخاري في الطهارة وفي الاثر به والباقون في الاثر به من حديث عايشه **قلت** والبتع بالبا الموحدة المكسورة والتا باله الحروف والعين المهملة **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذ ثلاثهم في الاثر به من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يبق له عيشة بها في الآخرة **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي ثلاثهم في الاثر به من حديث ابن عمر واخرجه البخاري فيه ولفظه من شرب الخمر في الدنيا لم يبق منها حرما في الآخرة **قال** ابن رجلا

ابو هريرة  
ابن عمر  
انس  
عائسه  
ابن عمر  
ابن عمر  
جابر

قدم من اليمر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الدرر يقال له المرز فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان علي الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينه الخبال قالوا يا رسول الله وما طينه الخبال قال عرق اهل النار اوعصا اهل النار **قلت** رواه مسلم في الاثر به والنسائي فيه وفي الوليهم من حديث جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وسافة ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قلت** واليمر بلسان المم ويكون من الدرر ومن الشعير ومن الحنطة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبهوا وكل واحد على حده **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الاثر به من حديث ابن قنادة الحارث بن ربعي انه نصاري ولم يخرج البخاري عنه بهذا اللفظ **قلت** والزهو البسر الملون يفتح الزاي المعجم يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم يقال زهي النخل وزهي ايضا لغيره وهذا الحديث صرح في النهي عن اساد الخلطين وهو ما ذكر في الحديث ونحو ذلك قال العلماء وسبب الكراهة فيه ان الاشكار ليس بسبب الخلط فيتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس سكارا وكذا مسكرا ومذهبا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك بالم يصر مسكرا وهذا قال جماهير العلماء ونقل عن ابن حنيفة وابي يوسف لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر سجد خلا فقال لا **قلت** رواه مسلم وابوداود دلاهما في الاثر به والترمذي في البيوع من حديث انس واستدل بهذا الحديث الشافعي ومن وافقه على ان الخمر لا يطهر

ابو قتاد

انس



اذا دخلت بالقا حرم فيها اما اذا دخلت بنقلها من الشمس الى الظل والعكس  
 فالصحيح عندنا انها تطهر وحملنا الحديث على ما اذا دخلت بالقاشي فيها هذا  
 مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بطهر بالتخليل ولو القى فيها شي ليقبلها  
 خلا واجمع العلماء على انها اذا انقلبت بنفسها لا تطهرت **قال** ان طارق بن  
 سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فيها فقال انما اصنعها للذوا  
 فقال انه ليس بذوا ولكن دأ **قلت** رواه مسلم في الاثر به والترمذي  
 في الطب كلاهما من حديث وايل بن حجر الحضرمي لم يخرج البخاري واستدل  
 به اصحابنا على حرمة التداوي بالخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها دأ  
 فكان المتناول لها تناولها بلا سبب **من الحسنان** قال صلى الله عليه  
 وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه  
 فان عاد لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل  
 له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابع لم يقبل له  
 صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال  
**قلت** رواه الترمذي في الاثر به من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 يرفعه وقال حديث حسن انتهى ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي ثلاثهم فيه  
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وفيه قصة الخبال مفسر في الحديث  
 الصحيح بعصان اهل النار وانما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادا  
 البذر فكان اذا لم تقبل منه فغيرها اولي اولان اجتناب النجاسة من شرطها  
 وهذا الثاني ليس بظاهر لان بعد نزول النجاسة الى الجوف لم يتوكلها حكم النجاسة  
 المشروطة في صحة الصلاة والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم ما اسكر لشيرة  
 فقليله حرام **قلت** رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في

وايل

عبد الله  
ابن عمر

جابر

الاشربة من حديث جابر وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر انتهى  
 وفي سننه داود بن بكر بن ابي الفرات وثقة ابن معين قال ابو حاتم البزاز  
 ليس بالمتن قال المنذري وقد روي هذا الحديث من رواه علي بن زياد طالب  
 وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات  
 ابن جبير وحديث سعد بن ابي وقاص جودها اسنادا فان النسائي رواه في  
 سننه عن محمد بن عبد الله بن عثمان الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير  
 وقد احتج به الشيخان عن الصحاح بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن كبير  
 ابن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص وقد احتج الشيخان بهما في  
 الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفروق فمئل الكف  
 منه حرام **قلت** رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال المنذري  
 وهو كما قال فان رواه جميعهم يحتج بهم في الصحيحين سوى ابي عثمان  
 عمرو ويقال عمر بن سالم الانصاري وهو مشهور ولي الغضائمر ورواي  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد وعنه  
 روي هذا الحديث وروي عنه غيره واحد ولم ار لاحد فيه كلاما ينعف  
 به لبيته والقدق قال ابن الاثير بالتحريك مكياك تسع ستة عشر رطلا  
 وهي اشاعة من اضع عند اهل الحجاز ووسل الفرق حمسه اقساط  
 والعشط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائه وعشرون رطلا انتهى  
**قال** كان عندنا خمر لقيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقلت انه لبيتم قال اهريقوه **قلت** رواه الترمذي في البيوع من حديث  
 ابي سعيد وقال حديث حسن عن ابي طلحة انه قال يابني الله اني اشتريت  
 خمر لايتام في حجرى فقال اهريق الخمر واكسر الدنان ضعيف **قلت** رواه

ابو سعيد

الس



رواه الترمذي في البيوع من حديث اللبث عن يحيى بن عمار عن انس بن مالك  
قال الترمذي وروي التوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عمار  
عن انس ان ابا طلحة قال ان عدس قال وهذا اصح من حديث اللبث وفي روايه  
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورتوا خمر قال اهرقها قال افلا  
اجعلها خلا قال لا قلت رواه ابوداود في الاثرية من حديث انس بن مالك  
وسكت عليه ثم محمد الله وعونه في يوم عاشوراء بجامع

الخير بسويته المرفق سنة ثمان مائة على يد عبيد الله احمد محمد  
ابن محمد عثمان الخطيب الطوسي السعدي عامله الله بخفي خفي لطفه  
وستره هو واهله واولاده واحبابه واخوانه واصحابه فيما تبقى من اعوام  
وان ينظر اليهم نظرة مخفي يقضي بها حوائجهم في الدنيا والاخرة وان تحسن  
بفضله وكرمه وجوده ونعمه الي مولفه وينظر اليه بنظر عنايته  
التي عودته بها حتي يعود علي محبيه واحبابه واقاربه واصحابه  
من اثار نعمه ربه عليه عليهم وعلى كاتبه معهم وان يسبح نعمه الله دايما  
عليه وعلينا معه اللهم اني عميدك المذنب الخاطا وقد عودتني  
بجودك واجابه دعائي مع عدم الرفايع هو ذك فيا من يغفر الذنوب  
ويعطي بلا سوال لا ترد دعائي في هذا النهار مع السؤال فكم لك  
من جود وكم لك علينا من نعمه وكم غفلنا عن شكرك ولم نغمرتنا مع  
في برك واظهرت منا الجميل وسترت منا القبيح فيا من تفضل  
علينا بذلك كله وسع علينا الدنيا وزهدنا فيها فقدر انقطعت  
هذا النهار اليك مع ما تعلم فلا تجلني في يوم هذا ولا فيما بعده  
بسوء ما تعلم ولا تحوجني لسؤال غيرك فالغفرنا صيته بيديك  
والعالي سوالك وتوكلت عليك فانك حسبي ومع الوكيل واهل الله  
الذين الخلق وجيب الحق سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله رب العالمين



435